المجلد الثانى من جامع الترمذى

مع شرحه تحفة الاحوذى

ابواب الزكوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكوة من التشديد** حدثنا هناد بن السرى نا ابومعاوية عن الاعمش عن معرور بن سويد عن ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة قال فقلت مالى لعله انزل فىّ شئ قال قلت من هم فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وفى الباب عن ابى هريرة مثله وعن على بن ابى طالب قال لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب عن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود **قال ابوعيسى** حديث ابى ذر حديث حسن صحيح

(**ابواب الزكوة**) هى الركن الثالث من الاركان التى بنى الاسلام عليها قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولى وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الاخرى وحكمة وهى التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى قال الحافظ فى الفتح هو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف انتهى (**باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكوة من التشديد) **قوله** (عن معرور بن سويد) الاسدى الكوفى يكنى بابى امية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن ابى ذر) هو ابوذر الغفارى الصحابى المشهور رضى الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الاصح وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن الربذة الى ان مات سنة اثنتين وثلثين فى خلافة عثمان رضى قال الذهبى كان يوازى ابن مسعود فى العلم وكان رزقه اربعمائة دينار وكان لا يدخر مالا **قوله** (هم الاخسرون) هم ضمير عن غير مذكور لكن ياتى تفسيره وهو قوله هم الاكثرون الخ (ورب الكعبة) الواو للقسم (قال فقلت) اى فى نفسى (فداك ابى وامى) بفتح الفاء لانه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اى يفديك ابى وامى وهما اعز الاشياء عندى قاله القارى وقال العراقى الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على انها جملة فعلية وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية انتهى (هم الاكثرون) وفى رواية الشيخين هم الاكثرون اموالا اى الاخسرون ما لاهم الاكثرون مالا (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) اى الا من اشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله قال الطيبى يقال قال بيده اى اشار وقال بيده اى اخذ وقال برجله اى ضرب وقال بالماء على يده اى صبه وقال بثوبه اى رفعه (فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله) اى اعطى فى وجوه الخير قال فى القاموس الحثى كالرمى ما رفعت به يدك وحثوت له اعطيته يسيرا (فيدع) اى يترك (ابلا او بقرا) او للتقسيم (اعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (واسمنه) اى اسمن ما كانت (تطؤه باخفافها) اى تدوسه بارجلها وهذا راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للادمى قاله السيوطى (وتنطحه) اى تضربه والمشهور فى الرواية بكسر الطاء قاله السيوطى (بقرونها) راجع للبقر (كلما نفدت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاد وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ قاله السيوطى **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة مثله) اخرجه البخارى ومسلم (وعن على بن ابى طالب قال لعن مانع الزكوة) اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى والخطيب فى تاريخه وابن النجار وفيه محمد بن سعيد البورقى كذاب يضع الحديث كذا فى شرح سراج احمد السنكى (وقبيصة بن هلب عن ابيه) اى هلب الطائى قيل انه بضم الهاء واسكان اللام واخره باء موحدة وقيل بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء قال ابن الجوزى وهو الصواب كذا فى قوت المغتذى (وجابر بن عبد الله) اخرجه مسلم (وعبد الله بن مسعود) اخرجه ابن ماجه والنسائى باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه **قوله** (حديث ابى ذر حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم **قوله** (حديث ابى ذر حديث حسن صحيح) اخرجه البخارى ومسلم

واسم ابي ذر جُندب بن السكن ويقال ابن جُنادة حدثنا عبد الله بن مُنير عن عبيد الله بن موسى عن سُفيان الثوري عن حكيم بن الديلم عن الضحاك بن مُزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف

باب ما جاء اذا ادّيتَ الزكوة فقد قضيتَ ما عليك

حدثنا عُمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حُجيرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادّيتَ زكوة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي ...... عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوة فقال رجل يا رسول الله هل عليّ غيرها فقال لا الا ان تطوّع وابن حُجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة البصري **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الحميد الكوفي نا سليمان بن المُغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نتمنّى ان يبتدئ الاعرابيُّ العاقل فيسال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اِذ اتاه اعرابي فجثى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعُم ان الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله اَرسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعُم ان علينا خمس صلوات في اليوم والليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك آلله اَمرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعُم ان علينا صوم شهر في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعُم ان علينا في اموالنا الزكوة فقال

(واسم ابي ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة) بضم الجيم وخفة النون واهمال الدال قال العراقي ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتاخرون الثاني **قوله** (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغرا المروزي ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق وعنه البخاري وقال لم ار مثله والترمذي والنسائي ووثقه مات سنة احدى واربعين ومائتين كذا في الخلاصة وقد ضبط الحافظ في التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه في الفتح في باب الغسل في المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالي مولاهم الخراساني يكنى با القاسم عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في جميع ما روى نظر انما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق كثير الارسال (قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف) قال القاضي ابو بكر ابن العربي يعني درهما وانما جعله حد الكثرة لانه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ وقد روي عن غيره واني لاستحبه قولا واصوبه رايا انتهى كلامه وفي حاشية النسخة الاحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الف اية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر المكثرين باصحاب عشرة الاف درهم واورد الترمذي هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة انتهى ما في الحاشية **قلت** لم اقف على من اخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى اعلم وقد اخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله القناطير المقنطرة يعني المال الكثير من الذهب والفضة ذكره السيوطي في الدر المنثور (**باب** ما جاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك) **قوله** (عن دراج) بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان ابي السمح قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقبه وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني قال ابو داود حديثه مستقيم الا عن ابي الهيثم (عن ابن حجيرة) بضم الحاء وفتح الجيم مصغرا اسمه عبد الرحمن ثقة وهو ابن حجيرة الاكبر **قوله** (اذا اديت) اي اعطيت (زكوة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكوة (فقد قضيت) اي اديت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب باخراج شيء آخر منه قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي قوله ما عليك اي من حقوق المال وهذا يقتضي انه ليس عليه واجب مالي غير الزكوة وباقي الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة الا ان يقال الكلام في حقوق المال وليس شيء من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يوجبه المال بل يوجبه اسباب اخر كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك انتهى **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجة والحاكم في الزكوة وقال الحاكم صحيح كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي وقال الحافظ في الفتح بعد نقل تحسين الترمذي وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان (وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في سنده مقال وذكر شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان سنده جيد قال الحافظ وفي الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شره ورجح ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار انتهى **قوله** (حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخاري رح صرح به الحافظ كما ستقف (نا علي بن عبد الحميد الكوفي) المعني كوفي ثقة وكان ضريرا من العاشرة (نا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري ابو سعيد ثقة اخرج له البخاري مقرونا وتعليقا من السابعة (عن ثابت) هو ابن اسلم البناني البصري ثقة عابد من الرابعة **قوله** (يبتدي) اي بالسوال (الاعرابي العاقل) روي بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء والمراد به هنا الذي لم يبلغه النهي عن السوال كذا في قوت المغتذي قال الحافظ في الفتح وقع في رواية موسى ابن اسمعيل في اول هذا الحديث عن انس قال نهينا في القرآن ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل وكان انس اشار الى اية المائدة قال وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسال عنه (فبينا نحن كذلك) اي على هذه الحالة وهي حالة التمني (اذ اتاه اعرابي) اسمه ضمام ابن ثعلبة (فجثى) اي جلس على ركبتيه (فزعم لنا) اي فقال لنا والزعم كما يطلق على القول الذي لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر والزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج قاله الحافظ والمراد به ههنا هو الاخير (انك تزعم) اي تقول **قوله** (فبالذي رفع السماء) اي اقسمك بالذي رفع السماء (آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم (لا ادع) اي لا اترك (ولا اجاوزهن) اي الى غيرهن يعني لا ازيد عليهن باعتقاد الافتراض وفي رواية مسلم والذي بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص (ثم وثب) اي قام بسرعة **قوله** (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه) ذكر الامام البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقا فقال بعد رواته حديث انس باسناده ما لفظه رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن

النبی صلی الله علیه وسلم صدق قال فبالذی ارسلك آلله امرك بهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال ان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علینا الحج الی بیت الله من
استطاع الیه سبیلا فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم قال فبالذی ارسلك الله امرك بهذا قال نعم فقال والذی بعثك بالحق لا ادع منهن شیئا ولا اجاوزهن
ثم وثب فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان صدق الاعرابی دخل الجنة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی من غیر هذا الوجه
عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمد بن اسمعیل یقول قال بعض اهل الحدیث فقه هذا الحدیث ان القراءة علی العالم والعرض علیه جائز مثل السماع
واحتج بان الاعرابی عرض علی النبی صلی الله علیه وسلم فاقر به النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی زکوة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن
ابی الشوارب نا ابوعوانة عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن صدقة الخیل والرقیق فهاتوا صدقة
الرقة من کل اربعین درهما درهم ولیس فی تسعین ومائة شیء فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم وفی الباب عن ابی بکر الصدیق وعمرو بن حزم **قال**
ابوعیسی روی هذا الحدیث الاعمش وابوعوانة وغیرهما عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی وروی سفین الثوری وابن عیینة وغیر واحد عن ابی
اسحاق عن الحارث عن علی قال وسالت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال کلاهما عندی صحیح عن ابی اسحق یحتمل ان یکون عنهما جمیعا **باب** ماجاء فی
زکوة الابل والغنم **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی وابراهیم بن عبد الله الهروی ومحمد بن کامل المروزی المعنی واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفین
بن حسین عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب کتاب الصدقة فلم یخرجه الی عماله حتی قبض فقرنه بسیفه فلما قبض عمل به ابوبکر حتی قبض وعمر حتی

ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا انتهی قال الحافظ فی الفتح موسی هو ابن اسمعیل التبوذکی وحدیثه موصول عند ابی عوانة فی صحیحه وعند ابن منده فی الایمان وانما علقه البخاری لانه لم یحتج بشیخه
سلیمان بن المغیرة قال وحدیث علی بن عبد الحمید موصول عند الترمذی اخرجه عن البخاری عنه وکذا اخرجه الدارمی عن علی بن عبد الحمید ولیس له فی البخاری سوی هذا الموضع المعلق انتهی **قوله**
(وروی من غیر هذا الوجه عن انس الخ) رواه البخاری ومسلم وغیرهما . (قال بعض اهل الحدیث فقه هذا الحدیث) ای الحکم المستنبط منه والمراد ببعض اهل الحدیث ابوسعید الحداد اخرج البیهقی من
طریق ابن خزیمة قال سمعت محمد بن اسمعیل البخاری یقول قال ابوسعید الحداد عندی خبر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القراءة علی العالم فقیل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم
کذا فی فتح الباری (ان القراءة علی العالم والعرض علیه جائز مثل السماع) ای القراءة علی الشیخ جائز کما یجوز السماع من لفظ الشیخ وکان یقول بعض المتشددین من اهل العراق ان القراءة
علی الشیخ لا تجوز ثم انقرض الخلاف فیه واستقر الامر علی جوازه واختلف فی ان ایهما ارفع رتبة والمشهور الذی علیه الجمهور ان السماع من لفظ الشیخ ارفع رتبة من القراءة علیه ما لم
یعرض عارض یصیر القراءة علیه اولی ومن ثم کان السماع من لفظه فی املاء ارفع الدرجات لما یلزم منه من تحرز الشیخ والطالب کذا فی الفتح (**باب ماجاء** فی زکوة الذهب والورق)
ای الفضة یقال ورق بفتح الواو وکسرها وبکسر الراء وسکونها **قوله** (عن عاصم بن ضمرة) السلولی الکوفی قال فی التقریب صدوق وقال فی الخلاصة وثقه ابن المدینی وابن معین وتکلم فیه غیرهما
قوله (قد عفوت عن صدقة الخیل والرقیق) ای اذا لم یکونا للتجارة وفی الخیل السائمة اختلاف وسیجیء بیانه وتحقیق الحق فیه فی باب ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة قال الطیبی قوله
عفوت مشعر بسبق ذنب عن امساك المال عن الانفاق ای ترکت وجاوزت عن اخذه کونهما مشیر الی ان الاصل فی کل مال ان توخذ منه الزکوة (فهاتوا صدقة الرقة) ای زکوة الفضة والرقة
بکسر الراء وتخفیف القاف ای الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذفت منه الواو وعوض عنها التاء کما فی عدة ودیة قاله القاری فی المرقاة وقال الحافظ فی الفتح الرقة الفضة الخالصة سواء
کانت مضروبة اوغیر مضروبة (ولیس فی تسعین ومائة شیء) انما ذکر التسعین لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد کان ترکیبه بالعقود کالعشرات والمئین والالوف
فذکر التسعین لیدل علی ان لاصدقة فیما نقص عن المائتین ویدل علیه قوله (فاذا بلغت) ای الرقة (مائتین ففیها خمسة دراهم) ای الواجب فیها خمسة دراهم بعد حولان الحول **قوله** (وفی
الباب عن ابی بکر الصدیق وعمرو بن حزم) اما حدیث الصدیق فاخرجه البخاری واحمد واما حدیث عمرو بن حزم فاخرجه الطبرانی والحاکم والبیهقی **قوله** (یحتمل ان یکون) ان هذا الحدیث
(عنهما جمیعا) ای عن عاصم بن ضمرة والحارث کلیهما فروی ابو اسحاق عنهما قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر حدیث علی هذا اخرجه ابوداود وغیره واسناده حسن انتهی . (**باب** ماجاء فی
زکوة الابل والغنم) **قوله** (حدثنا زیاد بن ایوب البغدادی) الطوسی الاصل ابوهاشم یلقب دلّویه وکان یغضب منها ولقبه احمد شعبة الصغیر ثقة حافظ وروی عنه البخاری وابوداود
والترمذی والنسائی (و ابراهیم بن عبد الله الهروی) ابوعبد الله نزیل بغداد قال الدارقطنی ثقة ثبت وضعفه ابوداود وغیره لوقفه فی القرآن (ومحمد بن کامل المروزی) ثقة من
صغار العاشرة (المعنی واحد) ای الفاظهم مختلفة والمعنی واحد (نا عباد بن العوام) بن عمر الکلابی مولاهم ابوسهل الواسطی ثقة من الثامنة (عن سفین بن حسین) الواسطی ثقة
فی غیر الزهری باتفاقهم کذا فی التقریب وقال فی المیزان قال عثمان بن سعید سالت یحیی عنه فقال ثقة وهو ضعیف الحدیث عن الزهری وقال ابن عدی سمعت ابا یعلی یقول قیل لابن معین
حدث سفیان بن حسین عن الزهری عن سالم عن ابیه فی الصدقات فقال لم یتابعه علیه احد لیس یصح انتهی قلت بل تابعه علیه سلیمان بن کثیر کما ستقف علیه فی کلام المنذری
قوله (فقرنه بسیفه) ای کتب کتاب الصدقة فقرنه بسیفه لارادة ان یخرجه الی عماله فلم یخرجه حتی قبض ففی العبارة تقدیم وتاخیر قال ابوالطیب السندی وفیه اشارة الی
ان من منع ما فی هذا یقاتل بالسیف وقد وقع المنع والقتال فی خلافة الصدیق رضی الله تعالی عنه وثباته علی القتال مع مدافعة الصحابة اولا یشیر الی انه فهم الاشارة قال هذا
من فوائد بعض المشائخ انتهی (وکان فیه) ای فی کتاب الصدقة (ثلاث شیئا) جمع شاة (فی خمس وعشرین بنت مخاض الی خمس وثلاثین) استدل به علی انه لا یجب فیما بین
العددین شیء غیر بنت مخاض خلافا لمن قال کالحنفیة تستانف الفریضة فیجب فی کل خمس من الابل شاة مضافة الی بنت المخاض قاله الحافظ فی الفتح قلت لعله اراد بالحنفیة

قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حِقّة الى ستين فاذا زادت ففيها جَذَعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حِقّتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسّويّة ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدّق قسم الشاء اثلاثا ثُلُثٌ خيار وثلثٌ اوساط وثلث شرار واخذ المصدّق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابي بكر الصديق وبَهز بن حَكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حُسين **باب** ما جاء في زكوة البقر **حدثنا** محمد بن عُبَيد المحاربي وابو سعيد الاشج قالا نا عبد السلام بن حَرْب عن خُصَيف عن ابي عُبَيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تَبِيع او تَبِيعة وفي كل اربعين مسنّة

بعضهم والا ففي الهداية وشرح الوقاية وغيرهما من كتب الفقه الحنفي المعتبرة مصرح بخلافه موافقا لما في الحديث (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقتها وان لم تحمل (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون لبونا اي ذات لبن ترضع به اخرى غالبا (ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتت عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن (فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا قال في المرقاة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق انتهى (وفي الشاء في كل اربعين شاة شاة) قال ابو الطيب السندي المراد عموم الحكم لكل اربعين شاة بالنظر الى الاشخاص اي في اربعين شاة شاة كائنة لمن كان واما بالنظر الى شخص واحد ففي اربعين شاة ولا شئ بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة انتهى (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على انه مفعول لاجله والفعلان على بناء المفعول وفي رواية البخاري خشية الصدقة قال الحافظ في الفتح قال مالك في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيه الزكوة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم انتهى (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية) يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته كذا في ارشاد الساري للقسطلاني (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها (ولا ذات عيب) اي معيبة واختلف في ضبطه فالاكثر على انه ما يثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن اكبر منه قاله الحافظ (اذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة اي اذا جاء العامل عند ارباب المال لاخذ الصدقة **قوله** (وفي الباب عن ابي بكر الصديق) اخرجه البخاري واحمد بطوله (وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده) اخرجه احمد في مسنده **قوله** (وانما رفعه سفين بن حسين) قال الحافظ في الفتح وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله انتهى وقال المنذري وسفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفين بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفين بن حسين صدوق انتهى ۔ (**باب** ما جاء في زكوة البقر) **قوله** (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ خلط باخره من الخامسة (عن ابي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه كذا في التقريب **قوله** (في كل ثلاثين من البقر تبيع) اي ما كمل له سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة (وفي كل اربعين مسنة) اي ما كمل له سنتان وطلع سنها ودخل في الثالثة واخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وفي كل اربعين مسنة او مسن والحديث دليل على وجوب الزكوة في البقر وان نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ

وفی الباب عن معاذ بن جبل **قال** ابو عیسٰی هکذا روی عبد السلام بن حرب عن خصیف وعبد السلام ثقة حافظ وروی شریك هذا الحدیث عن خصیف
عن ابی عبیدة عن ابیه عن عبد الله وابو عبیدة بن عبد الله لم یسمع من ابیه **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن الاعمش عن ابی وائل
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم الی الیمن فامرنی ان اخذ من کل ثلثین بقرة تبیعا او تبیعة ومن کل اربعین مسنة ومن
کل حالم دینارا او عدله معافر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن وروی بعضهم هذا الحدیث عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق ان النبی صلی
الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن فامره ان یاخذ وهذا اصح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبیدة هل
تذکر من عبد الله شیئا قال لا **باب** ما جاء فی کراهیة اخذ خیار المال فی الصدقة **حدثنا** ابو کریب نا وکیع نا زکریا بن اسحاق المکی نا یحیی بن عبد الله
ابن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال انك تاتی قوما اهل کتاب فادعهم الی شهادة ان لا
اله الا الله وانی رسول فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض علیهم خمس صلوات فی الیوم واللیلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
افترض علیهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فایاك وکرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها لیس
بینها وبین الله حجاب وفی الباب عن الصنابحی **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو معبد مولی ابن عباس اسمه نافذ

قوله (وفی الباب عن معاذ بن جبل) اخرجه الترمذی فی هذا الباب واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (وروی شریك هذا الحدیث عن خصیف عن ابی عبیدة عن ابیه عن عبد الله) فزاد شریك لفظ عن ابیه بین لفظ عن ابی عبیدة وبین لفظ عن عبد الله وشریك هذا هو ابن عبد الله المکی فی القاضی یخطئ کثیرا تغیر حفظه منذ ولی القضاء بالکوفة فزیادته لفظ عن ابیه منکرة ورواية عبد السلام بن حرب بحذف هذه الزیادة هی محفوظة فانه ثقة حافظ وقیل عن عبد الله بدل من عن ابیه **قوله** (ان اخذ من کل ثلاثین بقرة) قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمی به لانه یشق الارض وهو اسم جنس والتاء فی بقرة للوحدة فیقع علی الذکر والانثی لا للتانیث **قوله** (ومن کل حالم دینارا) اراد بالحالم من بلغ الحلم وجری علیه حکم الرجال سواء احتلم او لا والمراد به اخذ الجزیة ممن لم یسلم (او عدله) قال الخطابی عدله ای ما یعادل قیمته من الثیاب قال الفراء هذا عدل الشیء بکسر العین ای مثله فی الصورة وهذا عدله بفتح العین اذا کان مثله فی القیمة وفی النهایة العدل بالکسر وبالفتح وهما بمعنی المثل (معافر) علی وزن مساجد حی من همدان لا ینصرف لما فیه من صیغة منتهی الجموع والیهم تنسب الثیاب المعافریة والمراد هنا الثیاب المعافریة کما فسره بذلك ابو داود **قوله** (هذا حدیث حسن) وزعم ابن بطال ان حدیث معاذ هذا متصل صحیح قال الحافظ وفی الحکم بصحته نظر لان مسروقا لم یلق معاذا وانما حسنه الترمذی لشواهده ففی الموطا من طریق طاؤس عن معاذ نحوه وطاؤس عن معاذ منقطع ایضا وفی الباب عن علی عند ابی داود **قوله** (وروی بعضهم هذا الحدیث عن سفیان الخ) ای رواه بعضهم مرسلا بغیر ذکر معاذ وهذا المرسل اخرجه ابن ابی شیبة بسنده عن مسروق قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فذکره کذا فی نصب الرایة (**باب** ما جاء فی کراهیة اخذ خیار المال فی الصدقة) **قوله** (نا یحیی بن عبد الله بن صیفی) هو یحیی بن عبد الله بن محمد بن یحیی بن صیفی المکی ثقة من السادسة کذا فی التقریب **قوله** (بعث معاذا الی الیمن) ای ارسله الیها امیرا او قاضیا (فان هم اطاعوا لذلك) ای انقادوا للاسلام وهو من قبیل حذف عامله علی شریطة التفسیر کقوله تعالی وان احد من المشرکین استجارك فاجره (فاعلمهم) من الاعلام (تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم) قال البخاری فی صحیحه باب اخذ الصدقة من الاغنیاء وترد فی الفقراء حیث کانوا ثم ذکر هذا الحدیث قال الحافظ ظاهر الحدیث ان الصدقة ترد علی فقراء من اخذت من اغنیائهم وقال ابن المنیر اختار البخاری جواز نقل الزکوة من بلد المال لعموم قوله فترد فی فقرائهم لان الضمیر یعود علی المسلمین فای فقیر منهم ردت فیه الصدقة فی ای جهة کان فقد وافق عموم الحدیث انتهی والذی یتبادر الی الذهن من هذا الحدیث عدم النقل وان الضمیر یعود علی المخاطبین فیختص بذلك فقراؤهم لکن رجح ابن دقیق العید الاول قال انه وان لم یکن الاظهر الا انه یقویه ان اعیان الاشخاص المخاطبین فی قواعد الشرع الکلیة لا تعتبر فی الزکوة کما لا تعتبر فی الصلوة فلا یختص بهم الحکم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهی وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فاجاز النقل اللیث وابو حنیفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعی واختاره والاصح عند الشافعیة والمالکیة والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالکیة علی الاصح ولم یجزئ عند الشافعیة علی الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا یبعد انه اختیار البخاری لان قوله حیث کانوا یشعر بانه لا ینقل عن بلد وفیه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق انتهی کلام الحافظ **قلت** والظاهر عندی عدم النقل الا اذا فقد المستحقون لها او یکون فی النقل مصلحة انفع واهم من عدمه والله تعالی اعلم قال الحافظ وفیه ایجاب الزکوة فی مال الصبی والمجنون لعموم قوله من اغنیائهم قاله عیاض وفیه بحث وان الزکوة لا تدفع الی الکافر لعود الضمیر فی فقرائهم الی المسلمین سواء قلنا بخصوص البلد او العموم انتهی (فایاك وکرائم اموالهم) جمع کریمة وهی خیار المال وافضله ای احترز من اخذ خیار اموالهم (واتق دعوة المظلوم) ای اتق الظلم خشیة ان یدعو علیك المظلوم (فانها لیس بینها وبین الله حجاب) مانع بل هی معروضة علیه تعالی قال السیوطی ای لیس لها ما یصرفها ولو کان المظلوم فیه ما یقتضی انه لا یستجاب لمثله من کون مطعمه حراما او نحو ذلك حتی ورد فی بعض طرقه وان کان کافرا رواه احمد من حدیث انس قال ابن العربی لیس بین الله وبین شیء حجاب عن قدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره ولا یخفی علیه شیء واذا اخبر عن شیء ان بینه وبینه حجابا فانما یرید منعه انتهی **قوله** (وفی الباب عن الصنابحی) هو صنابح بن الاعسر قال الحافظ فی التقریب الصنابح بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحمسی صحابی سکن الکوفة ومن قال فیه الصنابحی فقد وهم انتهی قال سراج احمد السرهندی فی شرح الترمذی اخرج حدیثه ابن ابی شیبة قال ابصر النبی صلی الله علیه وسلم ناقة حسنة فی ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انی ارتجعتها ببعیرین من حواشی الابل قال النبی صلی الله علیه وسلم فنعم اذا کذا فی شرح

باب ما جاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسة ذود صدقة ولیس فیما دون خمس[1] اواق صدقة ولیس فیما دون خمسة[2] اوسق صدقة وفی الباب عن ابی هریرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان وشعبة ومالک بن انس عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث عبد العزیز عن عمرو بن یحیی **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عنه والعمل علی هذا عند اهل العلم ان لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع وصاع النبی صلی الله علیه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الکوفة ثمانیة ارطال ولیس فیما دون خمس اواق صدقة والوقیة اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم ولیس فیما دون خمس ذود یعنی لیس فیما دون خمس من

[1] نسخة: خمس [2] نسخة: خمسة

سراج احمد السرهندی **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وغیرهما **قوله** (اسمه نافذ) بفاء ومعجمة ثقة من الرابعة مات سنة اربع ومائة ❊ **(باب ما جاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب)** **قوله** (لیس فیما دون خمسة ذود) ای من الابل کما فی روایة البخاری وغیره والذود بفتح المعجمة وسکون الواو وبعدها مهملة قال الحافظ الاکثر علی ان الذود من الثلاثة الی العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبید من الثنتین الی العشرة وقال القسطلانی القیاس فی تمییز ثلاثة الی عشرة ان یکون جمع تکسیر جمع قلة فمجیئه اسم جمع کما فی هذا الحدیث قلیل والذود یقع علی المذکر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس الیه انتهی **قوله** (ولیس فیما دون خمس اواق) ای من الورق کما فی روایة مالک فی المؤطا قال الحافظ اواق بالتنوین وباثبات التحتانیة مشددا ومخففا جمع اوقیة بضم الهمزة وتشدید التحتانیة وحکی الجیانی وقیة بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقیة فی هذا الحدیث اربعون درهما بالاتفاق انتهی **قوله** (ولیس فیما دون خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو ویجوز کسرها کما حکاه صاحب المحکم وجمعه حینئذ اوساق کحمل واحمال وقد وقع کذلک فی روایة مسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق وفی روایة لمسلم لیس فیما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة ولفظ دون فی المواضع الثلاثة بمعنی اقل لا انه نفی عن غیر الخمس الصدقة کما زعم من لا یعتد بقوله کذا فی الفتح

قوله (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه احمد (وابن عمر) اخرجه البخاری (وجابر) اخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لینظر من اخرج حدیثه **قوله** (حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم ان لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة) کذا اطلق الترمذی وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم وبه قال صاحبا ابی حنیفة محمد وابو یوسف رحمهم الله تعالی وذهب ابو حنیفة الی انه یجب العشر او نصف العشر فیما اخرجت الارض من غیر تفصیل بین ان یکون قدر خمسة اوسق او اقل او اکثر قال الامام محمد فی المؤطا بعد روایة حدیث ابی سعید المذکور ما لفظه وبهذا ناخذ وکان ابو حنیفة یاخذ بذلک الا فی خصلة واحدة فانه کان یقول فیما اخرجت الارض العشر من قلیل او کثیر ان کانت تشرب سیحا او تسقیها السماء وان کانت تشرب بغرب او دالیة فنصف عشر وهو قول ابراهیم النخعی ومجاهد انتهی کلام محمد رح وهو قول عمر بن عبد العزیز فانه قال فیما انبتت الارض من قلیل او کثیر العشر اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة واخرج عن مجاهد والنخعی نحوه **واستدل لهم** بحدیث ابن عمر رض مرفوعا فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر اخرجه البخاری ولفظ ابی داود فیما سقت السماء والانهار والعیون او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسوانی او النضح نصف العشر وبحدیث جابر مرفوعا فیما سقته الانهار والغیم العشر وفیما سقی بالسانیة نصف العشر اخرجه مسلم وبحدیث معاذ قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فامرنی ان اخذ مما سقت السماء وما سقی بعلا العشر وما سقی بالدوالی نصف العشر اخرجه ابن ماجة **وتعقب** بان هذه الاحادیث مبهمة وحدیث ابی سعید المذکور وما فی معناه من الاخبار مفسرة والزیادة من الثقة مقبولة فیجب حمل المبهم علی المفسر **واجاب الحنفیة** عنه بانه اذا ورد حدیثان متعارضان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقدم العام علی الخاص خص بالخاص وان علم تقدم الخاص کان العام ناسخا له فیما تناولاه وان لم یعلم التاریخ یجعل العام متاخرا لما فیه من الاحتیاط وههنا حدیث ابی سعید رض وما فی معناه خاص وحدیث ابن عمر رض وما فی معناه عام ولم یعلم التاریخ فیجعل العام متاخرا ویعمل به **قلت** لا تعارض بین حدیث ابی سعید وما فی معناه وبین حدیث ابن عمر رض وما فی معناه اصلا فان حدیث ابن عمر رض سیق للتمییز بین ما یجب فیه العشر او نصف العشر وحدیث ابی سعید مساق لبیان جنس المخرج منه وقدره قال الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین المثال السابع والثلاثون رد السنة الصحیحة المحکمة فی تقدیر نصاب المعشرات بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فیما سقت السماء العشر وما سقی بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا یعم القلیل والکثیر وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعیة کالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فیقال یجب العمل بکلا الحدیثین ولا یجوز معارضة احدهما بالاخر والغاء احدهما بالکلیة فان طاعة الرسول فرض فی هذا وفی هذا ولا تعارض بینهما بحمد الله بوجه من الوجوه فان قوله فیما سقت السماء العشر انما ارید به التمییز بین ما یجب فیه العشر وبین ما یجب فیه نصفه فذکر النوعین مفرقا بینهما فی مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسکت عنه فی هذا الحدیث وبینه نصا فی الحدیث الاخر فکیف یجوز العدول عن النص الصحیح الصریح المحکم الذی لا یحتمل غیر ما دل علیه البتة الی المجمل المتشابه الذی غایته ان یتعلق فیه بعموم لم یقصد وبیانه بالخاص المحکم المبین کبیان سائر العمومات بما یخصها من النصوص الی ان قال ثم یقال اذا خصصتم عموم قوله فیما سقت السماء العشر بالقصب والحشیش ولا ذکر لهما فی النص فهلا خصصتموه بالقیاس الجلی الذی هو من اجلی القیاس واصحه علی سائر انواع الذی تجب فیه الزکوة فان زکوة الخاصة لم یشرعها الله فی مال الا وجعل له نصابا کالمواشی والذهب والفضة ویقال ایضا هلا اوجبتم الزکوة فی قلیل کل مال وکثیره عملا بقوله تعالی خذ من اموالهم صدقة وبقوله صلی الله علیه وسلم وما من صاحب ابل ولا بقر لا یؤدی زکوتها الا بطح له یوم القیمة بقاع قرقر وبقوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی زکوتها الا صفحت له یوم القیمة صفائح من نار وهلا کان هذا العموم عندکم مقدما علی احادیث النصب الخاصة وهلا قلتم هنا لک تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتیاطا وهذا فی غایة الوضوح انتهی

الابل صدقة فاذا بلغت خمسًا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة **باب** ما جاء ليس فى الرقيق صدقة
حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب ومحمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعلى **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل

كلام ابن القيم واذا عرفت هذا كله ظهر لك ان القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور واما ما قال به الامام ابو حنيفة وابراهيم النخعى فهو قول مرجوح ولذلك قال الامام محمد فى
كتاب الحجج ما لفظه ولسنا ناخذ من قول ابى حنيفة وابراهيم ولكنا ناخذ بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة (والوسق ستون صاعا) اى من صاع النبى
صلى الله عليه وسلم قال الامام محمد فى كتاب الحجج والوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (خمسة اوسق ثلثمائة صاع) لانك اذا ضربت الخمسة فى الستين حصل هذا
المقدار **قوله** (وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمس ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال) اخرج الدارقطنى فى سننه عن اسحاق بن سليمان الرازى قال قلت لمالك بن انس ابا
عبد الله كم قدر صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث يا العراقى انا حزرته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب
غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحاق فاجتمعت اصع فقال ما تحفظون فى هذا فقال هذا حدثنى ابى عن ابيه انه كان
يؤدى بهذا الصاع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا حدثنى ابى عن اخيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثنى ابى عن امه انها ادت بهذا الصاع الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا انتهى قال القاضى الشوكانى فى النيل هذه القصة مشهورة اخرجها ايضا البيهقى باسناد جيد وقد
اخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة وللبخارى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطى زكوة رمضان عند النبى صلى الله عليه وسلم بالمد الاول ولم يختلف اهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا انه كما قال اهل الحجاز
خمسة ارطال وثلث بالعراقى وقال العراقيون منهم ابو حنيفة انه ثمانية ارطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التى قررها النبى صلى الله عليه وسلم وقد رجع
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب ابى حنيفة بعد هذه الواقعة الى قول مالك وترك قول ابى حنيفة انتهى كلام الشوكانى قلت اخرج الطحاوى عن ابى يوسف قال قدمت المدينة
فاخرج الىّ من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلثا قال الطحاوى وسمعنا ابن ابى عمران يقول الذى اخرجه لابى يوسف هو مالك انتهى
ذكر الحافظ الزيلعى رواية الدارقطنى المذكورة وقال بعد ذكرها قال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد
القرشى وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال انى اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا ناتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتانى نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل
رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعايرته فاذا خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه فى الصاع واخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابى يوسف رحمه الله وقد روى ان مالكا رضى الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء
بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عيرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل بالتمر انتهى
كلامه كذا فى نصب الراية **قلت** ظهر بهذا كله ان الحق ان صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان خمسة ارطال وثلث رطل وكان الصحابة رضى الله عنهم بهذا الصاع النبوى يخرجون زكوة
الفطر فى عهده صلى الله عليه وسلم واما صاع اهل الكوفة فهو خلاف صاع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يخرج زكوة الفطر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الصحابة رضى
الله تعالى عنهم بصاع اهل الكوفة فالصاع الشرعى هو صاع النبوى دون غيره **واما حديث** الدارقطنى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين و
يغتسل بالصاع ثمانية ارطال **فضعيف** والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن وكذا حديث عائشة جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل
من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان ضعيف وكذا حديث ابن عدى عن جابر بمثل حديث انس المذكور ضعيف صرح الحافظ بضعف هذه الاحاديث فى الدراية **و**
اما ما روى ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين **فهو مرسل** وفيه الحجاج بن ارطاة قاله الحافظ قال واصح من ذلك ما
اخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز انتهى **باب** ما جاء ليس فى الخيل
والرقيق صدقة) **قوله** (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى ثقة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفارى المدنى فقيه اهل دهلك ثقة فاضل مات
فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ودهلك جزيرة قريبة من ارض الحبشة من ناحية اليمن هو سلّه فى الاصل نفاه يزيد بن عبد الملك الى دهلك لكلمة قالها ايام
عمر بن عبد العزيز **قوله** (ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة) اى اذا لم يكونا للتجارة قال الحافظ فى الفتح واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة
فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة **واجيبوا** بان زكوة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث **قوله** (وفى الباب عن عبد الله بن
عمرو وعلى) اما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من اخرجه واما حديث على فاخرجه ابو داود باسناد حسن واخرجه الترمذى ايضا فى باب زكوة الذهب والورق **قوله** (حديث

ابى هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** (والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان

العلم انہ لیس فی الخیل السائمۃ صدقۃ ولا فی الرقیق اذا کانوا للخدمۃ صدقۃ الا ان یکونوا للتجارۃ فاذا کانوا للتجارۃ ففی اثمانہم الزکوۃ اذا حال علیہا الحول **باب ما جاء فی زکوۃ العسل حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی سلمۃ التِنّیسی عن صدقۃ بن عبد اللہ عن موسی بن یسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العسل فی کل عشرۃ اَزُقٍ زِقٌّ وفی الباب عن ابی ھُریرۃ وابی سَیّارۃ المُتعی وعبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر فی اسنادہ مقال ولا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الباب کبیر شیٔ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول احمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم لیس فی العسل شیٔ **باب ما جاء لا زکوۃ علی المال المستفاد حتی یَحُولَ علیہ الحَول حدثنا** یحیی بن موسی نا ھارون بن صالح الطلحی نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استفاد مالا فلا زکوۃ علیہ حتی یحول علیہ الحول

یکونوا للتجارۃ) وھو قول مالک والشافعی وابی یوسف ومحمد صاحبی ابی حنیفۃ رح قال محمد فی موطاہ بعد روایتہ حدیث الباب وبھذا ناخذ لیس فی الخیل صدقۃ سائمۃ کانت اوغیر سائمۃ واما فی قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فاذا کانت سائمۃ بطلب نسلہا ففیہا الزکوۃ ان شئت فی کل فرس دینار وان شئت فالقیمۃ ثم فی کل مائتی درھم خمسۃ دراھم وھو قول ابراھیم النخعی انتہی کلام محمد قال القاری فی شرح الموطا ووافقہ ای محمدا ابو یوسف واختارہ الطحاوی فی الینابیع علیہ الفتوی وھو قول مالک والشافعی انتہی کلام القاری وقال النووی فی شرح مسلم تحت حدیث الباب ھذا الحدیث اصل فی ان اموال القنیۃ لا زکوۃ فیہا وانہ لا زکوۃ فی الخیل والرقیق اذا لم تکن للتجارۃ وبھذا قال العلماء کافۃ من السلف والخلف الا ان ابا حنیفۃ وشیخہ حماد بن ابی سلیمان وزفر اوجبوا فی الخیل اذا کانت اناثا او ذکورا واناثا فی کل فرس دینار وان شاء قومہا واخرج عن کل مائتی درھم خمسۃ دراھم ولیس لھم حجۃ فی ذلک وھذا الحدیث صریح فی الرد علیھم انتہی **قلت** والقول الراجح المعول علیہ ھو ما قال بہ العلماء کافۃ واستدل لابی حنیفۃ بما اخرجہ الدارقطنی والبیہقی من طریق اللیث بن حماد الاصطخری نا ابو یوسف عن فورک عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر مرفوعا فی الخیل السائمۃ فی کل فرس دینار **واُجیب** عنہ بوجہین احدھما ان ھذا الحدیث ضعیف جدا قال الدارقطنی تفرد بہ فورک وھو ضعیف جدا ومن دونہ ضعفاء انتہی وقال البیہقی لو کان ھذا الحدیث صحیحا عند ابی یوسف لم یخالفہ انتہی وقد استدل لہ باحادیث اخری لا تصلح للاحتجاج وقد اجاب عنہا الطحاوی فی شرح الاثار جوابا شافیا من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الیہ (**باب** ما جاء فی زکوۃ العسل **قولہ** (حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری) ھو الحافظ الذھلی احد الاعلام الکبار لہ رحلۃ واسعۃ ونقد وروی عنہ البخاری ویدلسہ وروی عنہ الترمذی وابو داود والنسائی وابن ماجۃ وھو الذی جمع حدیث الزھری فی مجلدین قال الذھلی انفقت علی العلم مائۃ وخمسین الفا قال الحافظ فی التقریب ثقۃ حافظ جلیل مات سنۃ ثمان وخمسین ومائتین ولہ ست وثمانون سنۃ (نا عمرو بن ابی سلمۃ التنیسی) بکسر مثناۃ فوق وقیل بفتحہا وکسر نون مشددۃ تحت وسین مہملۃ قال فی التقریب صدوق لہ اوھام من کبار العاشرۃ (عن صدقۃ بن عبد اللہ) السمین الدمشقی ضعیف من السابعۃ **قولہ** (فی کل عشرۃ ازق) بفتح الھمزۃ وضم الزای وتشدید القاف افعل جمع قلۃ (زق) بکسر الزای مفرد الازق وھو ظرف من جلد یجعل فیہ السمن والعسل **قولہ** (وفی الباب عن ابی ھریرۃ وابی سیارۃ المتعی وعبد اللہ بن عمرو) اما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ عبد الرزاق عنہ قال کتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی اھل الیمن ان یؤخذ من العسل العشر وفی اسنادہ عبد اللہ بن محرر قال البخاری فی تاریخہ عبد اللہ متروک ولا یصح فی زکوۃ العسل شیٔ کذا فی فتح الباری واما حدیث ابی سیارۃ فاخرجہ احمد وابو داود وابن ماجۃ عنہ قال قلت یا رسول اللہ ان لی نحلا قال فاد العشور الحدیث وھو منقطع قال ابن عبد البر لا تقوم بھذا حجۃ واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ ابو داود والنسائی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء ھلال احد بنی متعان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعشور نحل لہ وکان سالہ ان یحمی لہ وادیا فحماہ لہ فلما ولی عمر کتب الی عاملہ ان ادی الیک عشور نحلہ فاحم لہ سلبہ والا فلا قال الحافظ فی الفتح بعد ذکرہ اسنادہ صحیح الی عمرو وترجمۃ عمرو قویۃ علی المختار لکن حیث لا تعارض وقد ورد ما یدل علی ان ھلالا اعطی ذلک تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دینار عن عمر بن عبد العزیز کتب الی عثمان بن محمد ینہاہ ان یاخذ من العسل صدقۃ الا ان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذہا فجمع عثمان اھل العسل فتشہدوا ان ھلال بن سعد قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعسل فقال ما ھذا قال صدقۃ فامر برفعہا ولم یذکر العشور لکن الاسناد الاول اقوی الا انہ محمول علی انہ فی مقابلۃ الحمی کما یدل علیہ کتاب عمر بن الخطاب انتہی کلام الحافظ **قولہ** (فی اسنادہ مقال) لانہ قد تفرد بہ صدقۃ بن عبد اللہ وھو ضعیف کما تقدم **قولہ** (ولا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الباب کبیر شیٔ) وقال البخاری فی تاریخہ لا یصح فی زکوۃ العسل شیٔ **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول احمد واسحاق وقال بعض اھل العلم لیس فی العسل شیٔ) وقال ابن المنذر لیس فی العسل خبر یثبت ولا اجماع فلا زکوۃ وھو قول الجمہور وعن ابی حنیفۃ واحمد واسحاق یجب العشر فیما اخذ من غیر ارض الخراج قال الحافظ فی الفتح بعد نقل قول ابن المنذر ھذا وما نقلہ عن الجمہور مقابلہ قول الترمذی ثم ذکر الحافظ قول الترمذی ھذا ثم قال واشار شیخنا فی شرحہ الی ان الذی نقلہ ابن المنذر اقوی انتہی کلام الحافظ وقال الشوکانی فی النیل وذھب الشافعی ومالک والثوری وحکاہ ابن عبد البر عن الجمہور الی عدم وجوب الزکوۃ فی العسل قال واعلم ان حدیث ابی سیارۃ وحدیث ھلال ان کان غیر ابی سیارۃ لا یدلان علی وجوب الزکوۃ فی العسل لانہما تطوعا بہا وحمی لہما بدل ما اخذ وعقل عمر العلۃ فامر بمثل ذلک ولو کان سبیلہ سبیل الصدقات لم یخیر فی ذلک وبقیۃ الاحادیث لا تنتہض للاحتجاج بہا انتہی (**باب** ما جاء لا زکوۃ علی المال المستفاد حتی یحول علیہ الحول) المراد بالمال المستفاد المال الذی حصل للرجل فی اثناء الحول من ھبۃ او میراث او مثلہ ولا یکون من نتائج المال الاول **قولہ** (نا ھارون بن صالح الطلحی) نسبۃ الی طلحۃ جد جدہ قال فی التقریب صدوق **قولہ** (من استفاد مالا فلا زکوۃ علیہ حتی یحول علیہ الحول) اعلم ان المال المستفاد علی نوعین احدھما ان یکون من جنس النصاب الذی عندہ کما اذا کانت لہ ابل فاستفاد ابلا فی اثناء الحول وثانیہما ان یکون من غیر جنسہ کما اذا استفاد بقرا فی صورۃ نصاب الابل وھذا لا یضم فیہ اتفاقا بل یستانف للمستفاد حسابا اخر والاول علی نوعین احدھما ان یکون المستفاد من الاصل کالارباح والاولاد وھذا یضم اجماعا والثانی ان یکون مستفادا بسبب اٰخر کالمشتری والموروث وھذا یضم عند ابی حنیفۃ ولا یضم

وفی الباب عن سَرّاء بنت نبہان **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوہاب الثقفی نا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زکوۃ فیہ حتی یحول علیہ الحول عند ربہ ہذا اصح من حدیث عبد الرحمن بن زید بن اسلم **قال** ابو عیسی ورواہ ایوب وعبید اللہ وغیر واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زید بن اسلم ضعیف فی الحدیث ضعفہ احمد بن حنبل وعلی بن المدینی وغیرہما من اہل الحدیث وہو کثیر الغلط وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا زکوۃ فی المال المستفاد حتی یحول علیہ الحول وبہ یقول مالک بن انس والشافعی واحمد بن حنبل واسحاق وقال بعض اہل العلم اذا کان عندہ مال تجب فیہ الزکوۃ ففیہ الزکوۃ وان لم یکن عندہ سوی المال المستفاد مال تجب فیہ الزکوۃ لم تجب علیہ فی المال المستفاد زکوۃ حتی یحول علیہ الحول فان استفاد مالا قبل ان یحول علیہ الحول فانہ یزکی المال المستفاد مع مالہ الذی وجبت فیہ الزکوۃ وبہ یقول سفیان الثوری واہل الکوفۃ **باب ما جاء لیس علی المسلمین جزیۃ حدثنا** یحیی بن اکثم نا جریر عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلح قبلتان فی ارض واحدۃ ولیس علی المسلمین جزیۃ **حدثنا** ابو کریب نا جریر عن قابوس بہذا الاسناد نحوہ وفی الباب عن سعید بن زید وجد حرب بن عبید اللہ الثقفی **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس قد روی عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا والعمل علی ہذا عند عامۃ اہل العلم ان النصرانی اذا اسلم وضعت عنہ جزیۃ رقبتہ وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی المسلمین جزیۃ عشور انما یعنی بہ جزیۃ الرقبۃ وفی الحدیث ما یفسر ہذا حیث قال انما العشور علی الیہود والنصاری ولیس علی المسلمین عشور

عند مالک والشافعی واحمد بن حنبل واستدل الائمۃ الثلاثۃ بحدیث ابن عمر المروی فی ہذا الباب وبآثار الصحابۃ رض فروی البیہقی عن ابی بکر وعلی وعائشۃ موقوفا علیہم مثل ما روی عن ابن عمر رض **(و** فی الباب عن سراء) قال الحافظ فی التقریب بفتح اولہا وتشدید الراء مع المد وقیل القصر بنت نبہان الغنویۃ صحابیۃ لہا حدیث انتہی لم اقف علی حدیثہا **قولہ** (وہذا اصح من حدیث عبد الرحمن بن زید بن اسلم) ای ہذا الموقوف صحیح والحدیث المرفوع لیس بصحیح قال الحافظ فی البلوغ بعد ذکر حدیث ابن عمر المرفوع ما لفظہ والراجح وقفہ وقال فی التلخیص بعد ذکر حدیث ابن عمر المرفوع ما لفظہ قال الترمذی والصحیح عن ابن عمر موقوف وکذا قال البیہقی وابن الجوزی وغیرہما وروی الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق اسحاق بن ابراہیم الحنینی عن مالک عن نافع عن ابن عمر نحوہ قال الدارقطنی الحنینی ضعیف والصحیح عن مالک موقوف وروی البیہقی عن ابی بکر وعلی وعائشۃ موقوفا علیہم مثل ما روی عن ابن عمر قال والاعتماد فی ہذا وفی الذی قبلہ علی الآثار عن ابی بکر وغیرہ انتہی ما فی التلخیص وحدیث ابن عمر المرفوع اخرجہ الدارقطنی والبیہقی **قولہ** (وقال بعض اہل العلم اذا کان عندہ مال تجب فیہ الزکوۃ ففیہ الزکوۃ) ای اذا کان عندہ مال سوی المال المستفاد وکان ذلک المال بقدر النصاب فیجب الزکوۃ فی المال المستفاد ویضم مع مالہ الذی کان عندہ ویزکی معہ اذا کان المال المستفاد من جنس مالہ الذی کان عندہ ولا یستانف للمال المستفاد حسابا آخر فقولہ تجب فیہ الزکوۃ صفۃ لقولہ مال والضمیر فی قولہ ففیہ الزکوۃ راجع الی المال المستفاد (وبہ یقول سفیان الثوری واہل الکوفۃ) وہو قول الحنفیۃ واجابوا عن حدیث الباب بانہ ضعیف قالوا وعلی تسلیم ثبوتہ فعمومہ لیس مرادا للاتفاق علی خروج الارباح والاولاد فعللنا بالمجانسۃ فقلنا انما اخرج الاولاد والارباح للمجانسۃ لا للتولد فیجب ان یخرج المستفاد اذا کان من جنسہ وہو ادفع للحرج علی اصحاب الحرف الذین یجدون کل یوم درہما فاکثر واقل فان فی اعتبار الحول لکل مستفاد حرجا عظیما وہو مدفوع بالنص **قلت** لا شک فی ان حدیث الباب المرفوع ضعیف والراجح انہ موقوف وہو فی حکم المرفوع قال صاحب سبل السلام لہ حکم الرفع لانہ لا مسرح للاجتہاد فیہ انتہی وقد عرفت ان اعتماد الشافعیۃ وغیرہم فی ہذہ المسئلۃ علی الآثار لا علی الحدیث المرفوع ❊ **(باب** ما جاء لیس علی المسلمین جزیۃ) الجزیۃ ما یوخذ من اہل الذمۃ وتسمیتہا بذلک للاجتزاء بہا فی حقن دمہم قال العراقی فی شرح الترمذی معناہ انہ اذا اسلم فی اثناء الحول لا یوخذ عن ذلک العام شیء قال وقد جرت عادۃ المصنفین بذکر الجزیۃ بعد الجہاد وقد ادخلہا المصنف فی الزکوۃ تبعا لمالک قال ابن العربی اول من ادخل الجزیۃ فی ابواب الصدقۃ مالک فی الموطا فتبعہ قوم من المصنفین وترک اتباعہ آخرون قال ووجہ ادخالہا فیہا التکلم علی حقوق الاموال فالصدقۃ حق المال علی المسلمین والجزیۃ حق المال علی الکفار **قولہ** (حدثنا یحیی بن اکثم) بفتح الہمزۃ وسکون الکاف وفتح المثلثۃ قال فی التقریب یحیی بن اکثم بن محمد بن قطن التمیمی المروزی ابو محمد القاضی المشہور فقیہ صدوق الا انہ رمی بسرقۃ الحدیث ولم یقع ذلک لہ وانما کان یری الروایۃ بالاجازۃ والوجادۃ من العاشرۃ (نا جریر) ہو ابن عبد الحمید (عن قابوس بن ابی ظبیان) بفتح المعجمۃ وسکون الموحدۃ بعدہا تحتانیۃ قال الحافظ فیہ لین (عن ابیہ) ای ابی ظبیان واسمہ حصین بن جندب الکوفی ثقۃ **قولہ** (لا یصلح قبلتان فی ارض واحدۃ) قال التوربشتی ای لا یستقیم دینان بارض واحدۃ علی سبیل المظاہرۃ والمعادلۃ اما المسلم فلیس لہ ان یختار الاقامۃ بین ظہرانی قوم کفار لان المسلم اذا صنع ذلک فقد احل نفسہ فیہم محل الذمی فینا ولیس لہ ان یجر الی نفسہ الصغار واما الذی یخالف دینہ دین الاسلام فلا یمکن من الاقامۃ فی بلاد الاسلام الا ببذل الجزیۃ ثم لا یوذن لہ فی الاشاعۃ بدینہ انتہی ..... (ولیس علی المسلمین جزیۃ) ای من اسلم من اہل الذمۃ قبل اداء ما وجب علیہ من الجزیۃ فانہ لا یطالب بہ لانہ مسلم ولیس علی مسلم جزیۃ والحدیث رواہ ابو داود وزاد فی آخرہ وسئل سفیان الثوری عن ہذا فقال یعنی اذا اسلم فلا جزیۃ علیہ وروی الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اسلم فلا جزیۃ علیہ **قولہ** (وفی الباب عن سعید بن زید وجد حرب بن عبید اللہ الثقفی) اما حدیث سعید بن زید فلینظر من اخرجہ واما حدیث جد حرب فاخرجہ ابو داود مرفوعا بلفظ انما العشور علی الیہود والنصاری ولیس علی المسلمین عشور **قولہ** (وحدیث ابن عباس قد روی الخ) لم یحکم الترمذی علی حدیث ابن عباس بشیء من الصحۃ او الضعف وقد عرفت ان فی سندہ قابوس بن ظبیان وفیہ لین والحدیث اخرجہ احمد وابو داود **قولہ** (وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی المسلمین جزیۃ عشور یعنی بہ جزیۃ الرقبۃ) ای المراد من قولہ جزیۃ عشور جزیۃ الرقبۃ لا خراج الارض (وفی الحدیث ما یفسر ہذا حیث قال انما العشور) بضم العین جمع عشر (علی الیہود والنصاری ولیس علی المسلمین عشور) اخرجہ ابو داود وقد فہم الترمذی ان المراد من العشور فی ہذا الحدیث جزیۃ الرقبۃ قال ابن العربی فی عارضۃ الاحوذی ظن ابو عیسی ان حدیث

باب ما جاء في زكوة الحلي **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث بن اخي زينب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في الحلي زكوة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوة ما كان منه ذهب وفضة

الى امية عن ابيه في العشور انه الجزية وليس كذلك وانما اعطوا العهد على ان يقروا في بلادهم ولا يعترضوا في انفسهم واما على ان يكونوا في دارنا رهينة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما ان داحت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وامكن الضرب فيها للمعاش اخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئا يوخذ منهم في الجاهلية فاقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرا لها اذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم اصل وانما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان في الجاهلية وقد كانت في الجاهلية امور اقرها الاسلام فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها ابو امية فاما الجزية كما قال ابو عيسى فلا انتهى كلام ابن العربي وقال القاري في المرقاة شرح المشكوة في شرح هذا الحديث ما لفظه قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يوخذ من المسلم شئ من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شئ فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا توخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يوخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكوة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرطه ان يوخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة انتهى ما في المرقاة (**باب** ما جاء في زكوة الحلي) بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلي بفتح فسكون قال في القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة ج حُلي كدُلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحِلية بالكسر الحلي ج حِلى وحُلى انتهى وقال في النهاية الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حُلي بالضم والكسر وجمع الحِلية حِلى مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة ايضا انتهى **قوله** (فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي مناسبته بالترجمة باعتبار ان الامر فيه للوجوب لان الاصل فيه ذلك اي تصدقن وجوبا لو كانت الصدقة من حليكن وهو الذي فهمه المصنف واما القول بانه امر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكوة والظاهر ان معنى قوله ولو من حليكن اي ولو تيسر من حليكن وهذا لا يدل على انه يجب في الحلي اذ يجوز ان يكون واجبا على الانسان في امواله الاخر ويؤديه من الحلي فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء فبعيد عن الاصل الذي هو الوجوب وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر لان معناه تصدقن من جميع الاموال التي تجب فيها الزكوة عليكن ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن وانما ذكر لو لدفع توهم من يتوهم ان الحلي من الحوائج الاصلية ولا تجب فيها الزكوة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانكن اكثر اهل جهنم اي لترك الواجبات واما كون الخطاب للحاضرات خصوصا فممنوع بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب نعم فيه تلميح الى حسن الصدقة في حق غير الغنيات فلا يرد ان كون الامر للوجوب لا يستقيم ويؤيده ما في اخر هذا الحديث في البخاري قالت زينب لعبد الله قد امرنا بالصدقة فاته فسله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم الحديث لان النوافل من الصدقات لا كلام في جوازها لو صرفت الى الزوج انتهى كلام ابي الطيب قلت في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكوة في الحلي نظر فانه ليس بنص صريح فيه لاحتمال ان يكون معنى قوله ولو من حليكن اي ولو تيسر من حليكن كما قيل وهذا لا يدل على وجوب الزكوة في الحلي اذ يجوز ان يكون واجبا على الانسان في امواله الاخر ويؤديه من الحلي وقد ذكر ابو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جوابا شافيا فتفكر **قوله** (وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث بن اخي زينب) كما قال شعبة فوهم ابي معاوية في حديثه انه جعل عمرو بن الحارث وابن اخي زينب رجلين الاول يروي عن الثاني وليس الامر كذلك بل ابن اخي زينب صفة لعمرو بن الحارث والحاصل ان زيادة لفظ عن بين عمرو بن الحارث وابن اخي زينب وهم والصحيح حذفه كما في رواية شعبة قال الحافظ في الفتح وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي معاوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معاوية بذلك قال ابن القطان لا يضره الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحة الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفردات انه سأل البخاري عنه فحكم على رواية ابي معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب انتهى ما في الفتح **قوله** (وقد روي عن عمرو بن شعيب الخ) اخرجه الترمذي في هذا الباب وبين ما فيه من المقال **قوله** (فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوة ما كان منه ذهب وفضة) يعني ان اختلاف اهل العلم انما هو في حلي الذهب والفضة واما في حلي غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف اذا لم يكن للتجارة واخرج ابن عدي في الكامل عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا زكوة في حجر وضعف بعمر الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب وضعف العرزمي عن البخاري والنسائي والفلاس ووافقهم عليه في ذلك واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة

وبہ یقول سفیان الثوری وعبد اللہ بن المبارک وقال بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابن عمر وعائشۃ وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک لیس فی الحلی زکوۃ وھکذا روی عن بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق

فان کانت للتجارۃ ففیہ الزکوۃ کذا فی نصب الرایہ (وبہ یقول سفیان الثوری وعبد اللہ بن المبارک) وبہ قال ابوحنیفۃ واصحابہ وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہم وبہ قال سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وعطاء ومحمد بن سیرین وجابر بن زید ومجاھد والزھری وطاؤس ومیمون بن مھران والضحاک وعلقمۃ والاسود وعمر بن عبد العزیز وذر الھمدانی والاوزاعی وابن شبرمۃ والحسن بن حی وقال ابن المنذر وابن حزم الزکوۃ واجبۃ بظاھر الکتاب والسنۃ کذا فی عمدۃ القاری شرح البخاری للعلامۃ العینی وفی نصب الرایۃ اخرج ابن ابی شیبۃ عن عطاء وابراھیم النخعی وسعید بن جبیر وطاؤس وعبد اللہ بن شداد انہم قالوا فی الحلی الزکوۃ زاد ابن الشداد حتی فی الخاتم واخرج عن عطاء ایضا وابراھیم النخعی قالوا السنۃ ان فی الحلی الذھب والفضۃ الزکوۃ انتہی وفیہ ایضا روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا وکیع عن مساور الوراق عن شعیب بن یسار قال کتب عمر بن الخطاب الی ابی موسی الاشعری رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان مر من قبلک من نساء المسلمین ان یزکین حلیھن قال البخاری فی تاریخہ ھو مرسل انتہی وقال الحافظ فی الدرایۃ اخرج ابن ابی شیبۃ باسناد ضعیف ان عمر کتب الخ وروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن مسعود قال فی الحلی الزکوۃ ومن طریق عبد الرزاق رواہ الطبرانی فی معجمہ ذکرہ الحافظ الزیلعی وابن حجر فی تخریجیھما وسکتا عنہ وروی الدارقطنی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن عبد اللہ بن عمرو انہ کان یکتب الی خازنہ سالم ان یخرج زکوۃ حلی نسائہ کل سنۃ ورواہ ابن ابی شیبۃ حدثنا وکیع عن جریر بن حازم عن ابن عمرو بن شعیب عن عبد اللہ بن عمرو انہ کان یامر نسائہ ان یزکین حلیھن انتہی وفی المسئلۃ اربعۃ اقوال الاول وجوب الزکوۃ وھو مذھب الھدویۃ وجماعۃ من السلف واحد اقوال الشافعی عملا بھذہ الاحادیث والثانی لا تجب الزکوۃ فی الحلیۃ وھو مذھب مالک واحمد والشافعی فی احد اقوالہ للاثار وردت عن السلف قاضیۃ بعدم وجوبھا فی الحلیۃ ولکن بعد صحۃ الحدیث لا اثر للاثار والثالث ان زکوۃ الحلیۃ عاریتھا کما روی الدارقطنی عن انس واسماء بنت ابی بکر الرابع انھا تجب فیھا الزکوۃ مرۃ واحدۃ رواہ البیھقی عن انس واظھر الاقوال دلیلا وجوبھا لصحۃ الحدیث وقوتہ انتہی **قلت** القول بوجوب الزکوۃ فی حلی الذھب والفضۃ ھو الظاھر الراجح عندی یدل علیہ احادیث **فمنھا** حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ الذی روی ابوداود فی سننہ من طریق حسین بن ذکوان المعلم عنہ وھو حدیث صحیح کما ستعرف **ومنھا** حدیث ام سلمۃ انھا کانت تلبس اوضاحا من ذھب فقالت یارسول اللہ اکنز ھو فقال اذا ادیت زکوتہ فلیس بکنز اخرجہ ابوداود والدارقطنی وصححہ الحاکم کذا فی بلوغ المرام وقال الحافظ فی الدرایۃ قواہ ابن دقیق العید **ومنھا** حدیث عائشۃ رواہ ابوداود عن عبد اللہ بن شداد انہ قال دخلنا علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأی فی یدی فتخات من ورق فقال ما ھذا یا عائشۃ فقلت صنعتھن اتزین لک یارسول قال اتؤدین زکوتھن قلت لا او ما شاء اللہ قال ھو حسبک من النار واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وقال الحافظ فی الدرایۃ قال ابن دقیق العید ھو علی شرط مسلم **ومنھا** حدیث اسماء بنت یزید اخرجہ احمد فی مسندہ حدثنا علی بن عاصم عن عبد اللہ بن عثمان بن خیثم عن شھر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت دخلت انا وخالتی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلینا اسورۃ من ذھب فقال لنا اتعطیان زکوتھا فقلنا لا قال اما تخافان ان یسورکما اللہ اسورۃ من نار ادیا زکوتھا ذکرہ الحافظ فی التلخیص وسکت عنہ وقال فی الدرایۃ فی اسنادہ مقال وقال العینی فی عمدۃ القاری فان قلت قال ابن الجوزی وعلی بن عاصم رماہ یزید بن ھارون بالکذب وعبد اللہ بن خیثم قال ابن معین احادیثہ لیست بالقویۃ وشھر بن حوشب قال ابن عدی لا یحتج بحدیثہ قلت ذکر فی الکمال وسئل احمد عن علی بن عاصم فقال ھو واللہ عندی ثقۃ وانا احدث عنہ وعبد اللہ بن خیثم قال ابن معین ھو ثقۃ حجۃ وشھر بن حوشب قال احمد ما احسن حدیثہ ووثقہ وعن یحیی ھو ثقۃ وقال ابوزرعۃ ھو لا باس بہ فظھر من ھذا کلہ سقوط کلام ابن الجوزی وصحۃ الحدیث انتہی کلام العینی **قلت** علی بن عاصم متکلم فیہ قال البخاری لیس بالقوی عندھم یتکلمون فیہ انتہی کذا فی المیزان وشھر بن حوشب صدوق کثیر الارسال والاوھام کما فی التقریب ففی صحۃ حدیث اسماء بنت یزید نظر لکن لا شک فی انہ یصلح للاستشھاد **ومنھا** حدیث فاطمۃ بنت قیس قالت اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطوق فیہ سبعون مثقالا من ذھب فقلت یارسول خذ منہ الفریضۃ فاخذ منہ مثقالا وثلثۃ ارباع مثقال اخرجہ الدارقطنی وفی اسنادہ ابوبکر الھذلی وھو ضعیف ونصر بن مزاحم وھو اضعف منہ وتابعہ عباد بن کثیر اخرجہ ابونعیم فی ترجمۃ شیبان بن زکریا من تاریخہ کذا فی الدرایۃ **ومنھا** حدیث عبد اللہ بن مسعود قال قلت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لامرأتی حلیا من ذھب عشرین مثقالا قال فادّ زکوتہ نصف مثقال واسنادہ ضعیف جدا اخرجہ الدارقطنی کذا فی الدرایۃ **قولہ** (وقال بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابن عمر وعائشۃ وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک لیس فی الحلی زکوۃ) قال الحافظ فی الدرایۃ قال الاثرم قال احمد خمسۃ من الصحابۃ کانوا لا یرون فی الحلی زکوۃ ابن عمر وعائشۃ وانس وجابر واسماء انتہی فاما ابن عمر فھو عند مالک عن نافع عنہ واما عائشۃ فعندہ ایضا وھما صحیحان واما انس فاخرجہ الدارقطنی من طریق علی بن سلیمان سالت انسا عن الحلی فقال لیس فیہ زکوۃ واما جابر فرواہ الشافعی عن سفیان عن عمرو بن شعیب سمعت رجلا یسأل جابرا عن الحلی افیہ زکوۃ قال لا قال البیھقی فی المعرفۃ فاما ما یروی عن جابر مرفوعا لیس فی الحلی زکوۃ فباطل لا اصل لہ وانما یروی عن جابر من قولہ واما اسماء فروی الدارقطنی من طریق ھشام بن عروۃ عن فاطمۃ بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انھا کانت تحلی بناتھا الذھب ولا تزکی نحوا من خمسین الفا انتہی ما فی الدرایۃ (وھکذا روی عن بعض فقہاء التابعین) کالقاسم بن محمد والشعبی فقالا لا تجب الزکوۃ فی الحلی (وبہ یقول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق) قال العینی کان الشافعی یقول بھذا فی العراق وتوقف بمصر وقال ھذا مما استخیر اللہ فیہ وقال اللیث ما کان من حلی یلبس ویعار فلا زکوۃ فیہ وان اتخذ للتحرز عن الزکوۃ ففیہ الزکوۃ وقال انس

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال ابو عيسى** هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ **باب** ما جاء في زكوة الخضراوات

حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ

يزكي عاما واحدا لا غير انتهى كلام العيني **واحتج** لمن قال بعدم وجوب الزكوة في الحلي بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوة رواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن ايوب عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عنه **واجيب** عنه بانه حديث باطل لا اصل له قال البيهقي في المعرفة وما يروى عن عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى قال الشيخ في الامام رأيت بخط شيخنا المنذري رح وعافية بن ايوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه قال الشيخ ويحتاج من يحتج به الى ذكر ما يوجب تعديله انتهى **واحتج** لهم ايضا باثار ابن عمر وعائشة وانس وجابر وللقائلين بعدم وجوب الزكوة في الحلي اعذار عديدة كلها باردة **فمنها** ان احاديث الزكوة في الحلي محمولة على انها كانت في ابتداء الاسلام حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت الزكوة وهذا العذر باطل قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث اسماء وفيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكوة انتهى **ومنها** ان الزكوة المذكورة في هذه الاحاديث انما كانت للزيادة على قدر الحاجة وهذا ادعاء محض لا دليل عليه بل في بعض الروايات ما يرده قال الحافظ الزيلعي وبسند الترمذي رواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم والفاظهم قال لهما فاديا زكوة هذا الذي في ايديكما وهذا اللفظ يرفع تاويل من يحمله على ان الزكوة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة انتهى **ومنها** ان المراد بالزكوة في هذه الاحاديث التطوع لا الفريضة او المراد بالزكوة الاعارة قال القاري في المرقاة وهما في غاية البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكوة على العارية لا حقيقة ولا مجازا انتهى **قوله** (وفي ايديهما سواران) تثنية سوار ككتاب وغراب القلب كالاسوار بالضم وجمعه اسورة واساور واساورة كذا في القاموس قلت يقال له في الفارسية دست برنجن وفي الهندية كنگن (اتؤديان زكوته) اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك (فاديا زكوته) فيه دليل على وجوب الزكوة في الحلي وهو الحق **قوله** (ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ) قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك كذا في المرقاة وقال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما فطريق ابي داود لا مقال فيها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى قلت روى ابو داود في سننه حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله والى هذا الحديث اشار ابن الملقن والمنذري والحافظ ابن حجر وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث ابي داود هذا ما لفظه قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى انتهى **قلت** فظهر ان قول الترمذي لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ غير صحيح والله تعالى اعلم ※ (**باب** ما جاء في زكوة الخضراوات) بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى ال طلحة كوفي ثقة من السادسة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهي البقول) هذا تفسير من بعض الرواة (فقال ليس فيها شئ) لانها لا تقتات والزكوة لا تختص بالقوت وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيها حق لارباب الضرورات قاله القاري والحديث يدل على عدم وجوب الزكوة في الخضراوات والى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا انما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات وعن احمد انها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال ابو يوسف ومحمد واوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم الا الحشيش والحطب لحديث الناس شركاء في ثلاث ووافقهما ابو حنيفة الا انه استثنى السعف والتبن **واستدلوا** على وجوب الزكوة في الخضراوات بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله وآتوا حقه يوم حصاده وبعموم حديث فيما سقت السماء العشر ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات **واجيب** بان طرقه يقوي بعضها بعضا فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوي ذلك ما اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فقال لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وما اخرجه الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال ابو زرعة موسى عن عمر مرسل وما اخرجه ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجة والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وما

قال ابو عیسی اسناد هذا الحدیث لیس بصحیح ولیس یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ وانما یروی هذا عن موسی بن طلحة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا والعمل علی هذا عند اهل العلم انه لیس فی الخضراوات صدقة **قال** ابو عیسی والحسن هو ابن عمارة وهو ضعیف عند اهل الحدیث ضعّفه شعبة وغیره وترکه عبد الله بن المبارك **باب** ما جاء فی الصدقة فیما یُسقی بالانهار وغیرها **حدثنا** ابو موسی الانصاری نا عاصم بن عبد العزیز مدینی نا الحرث ابن عبد الرحمن بن ابی ذُباب عن سُلیمان بن یَسار وبسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سَقَت السماءُ والعیون العشر وفیما سُقی بالنضح نصف العشر وفی الباب عن انس بن مالك وابن عُمَر وجابر **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن بُکیر بن عبد الله بن الاشجّ وعن سلیمان بن یَسار وبُسر بن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکان هذا الحدیث اصح وقد صح حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب وعلیه العمل عند عامة الفقهاء

اخرج البیهقی من طریق مجاهد قال لم تکن الصدقة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم الا فی خمسة نذکرها واخرج ایضا من طریق الحسن فقال لم یفرض الصدقة النبی صلی الله علیه وسلم الا فی ذکر الخمسة المذکورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وحکی ایضا عن الشعبی انه قال کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهل الیمن انما الصدقة فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب قال البیهقی هذه المراسیل طرقها مختلفة وهی یؤکد بعضها بعضا انتهی فلا اقل من انتهاض هذه الاحادیث لتخصیص تلك العمومات التی قد دخلها التخصیص بالاوساق والبقر والعوامل وغیرها فیکون الحق ما ذهب الیه الحسن البصری والحسن بن صالح والثوری والشعبی من ان الزکوة لا تجب الا فی البر والشعیر والتمر والزبیب لا فیما عدا هذه الاربعة مما اخرجت الارض واما زیادة الذرة فی حدیث عمرو بن شعیب فقد عرفت ان فی اسنادها متروکا ولکنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهی کلام الشوکانی قلت فی اسناد حدیث ابی موسی ومعاذ طلحة بن یحیی وهو مختلف فیه قاله الحافظ ابن حجر فی الدرایة[١٦٢] ورواه الحاکم فی المستدرك مرفوعا باللفظ المذکور ورواه البیهقی بلفظ انهما حین بعثا الی الیمن لم تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة قال الشیخ فی الامام وهذا غیر صریح فی الرفع کذا فی نصب الرایة واما اخرج الحاکم من طریق مجاهد ففی سنده خُصَیف قال الحافظ فی التقریب الخُصَیف بن عبد الرحمن الجزری صدوق سیء الحفظ خلط باخره واما اخرج من طریق الحسن ففی سنده عمرو بن عبید وهو متکلم فیه علی ما قال الزیلعی فی نصب الرایة **قوله** (ولیس یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ) وفی الباب عن علی وعائشة ومحمد بن جحش وانس وطلحة لکنها کلها ضعیفة وقد ذکرها مع بیان ضعفها الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة وقال بعد ذکرها قال البیهقی وهذه الاحادیث یشهد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن اللیث عن مجاهد عن عمر قال لیس فی الخضراوات صدقة قال الشیخ فی الامام لیث بن ابی سلیم قد علل البیهقی به روایات کثیرة ومجاهد عن عمر منقطع واخرج عن قیس بن الربیع عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی رضی الله تعالی عنه قال لیس فی الخضراوات والبقول صدقة قال الشیخ وقیس بن الربیع متکلم فیه انتهی **قوله** (وانما یروی هذا عن موسی بن طلحة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا) رواه الدارقطنی فی سننه (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ فی التقریب الحسن بن عمارة البجلی مولاهم ابو محمد الکوفی قاضی بغداد متروك من السابعة ﴿ (**باب** ما جاء فی الصدقة فیما یسقی بالانهار وغیرها) **قوله** (مدینی) خبر مبتدأ محذوف ای هو مدینی (نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب) بضم المعجمة وبموحدتین صدوق یهم من الخامسة (وبسر بن سعید) بضم اوله ثم مهملة ساکنة ثقة جلیل من الثانیة **قوله** (فیما سقت السماء) ای المطر من باب ذکر المحل وارادة الحال ولیس المراد خصوص المطر بل السیل والانهار کذلك (والعیون) ای الجاریة علی وجه الارض التی لا یتکلف فی رفع مائها لالة ولا لحمل (العشر) مبتدأ وخبره فیما سقت السماء ای العشر واجب فیما سقت السماء (وفیما سقی بالنضح) بفتح النون وسکون المعجمة بعدها مهملة ای بالسانیة وهی روایة مسلم والمراد بها الابل التی یستقی علیها وذکر الابل کالمثال والا فالبقر وغیرها کذلك فی الحکم کذا فی الفتح والنضح فی الاصل مصدر بمعنی السقی قال الجزری فی النهایة النواضح هی الابل التی یستقی علیها والواحد الناضح انتهی **قوله** (وفی الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر) اما حدیث انس فاخرجه ابن النجار عن ابان عن انس واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری واصحاب السنن واما حدیث جابر فاخرجه احمد ومسلم والنسائی وابو داود **قوله** (وعلیه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووی فی شرح مسلم فی شرح حدیث جابر فیما سقت الانهار والغیم العشور وفیما سقی بالسانیة نصف العشر ما لفظه فی هذا الحدیث وجوب العشر فیما سقی بماء السماء والانهار ونحوها مما لیس فیه مؤنة کثیرة ونصف العشر فیما سقی بالنواضح وغیرها مما فیه مؤنة کثیرة وهذا متفق علیه ولکن اختلف العلماء فی انه هل یجب الزکوة فی کل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والریاحین وغیرها الا الحشیش والحطب ونحوها ام یختص فعمم ابو حنیفة وخصص الجمهور علی اختلاف لهم فیما یختص به انتهی قلت قد تقدم الکلام فی هذا فی الباب السابق وقال الحافظ فی الفتح دل الحدیث علی التفرقة فی القدر المخرج الذی یسقی بنضح او بغیر نضح فان وجد ما یسقی بهما فظاهره انه یجب فیه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوی ذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فیه خلافا وان کان احدهما اکثر کان حکم الاقل تبعا للاکثر نص علیه احمد وهو قول الثوری وابی حنیفة واحد قولی الشافعی والثانی یؤخذ بالقسط ویحتمل ان یقال ان امکن فصل کل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهی ولو کان اقل انتهی **قوله** (عن ابیه) ای عبد الله بن عمر رضی (انه سن) ای شرع وقرر (او کان عثریا) بفتح المهملة والمثلثة وکسر الراء وتشدید التحتانیة قال فی النهایة هو من النخل الذی یشرب بعروقه من ماء المطر یجتمع فی حفیرة وقیل هو العذی الذی لا یسقیه الا ماء المطر قال القاضی والاول ههنا اولی لئلا یلزم التکرار وعطف الشیء علی نفسه وقیل ما یزرع فی الارض تکون رطبة ابدا لقربها من الماء کذا فی المرقاة (العشور) قال النووی ضبطناه بضم العین جمع عشر وقال القاضی عیاض ضبطناه من عامة شیوخنا بفتح العین وقال هو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب المطالع اکثر

حدثنا احمد بن الحسن نا سعيد بن ابی مريم نا ابن وهب قال حدثنی يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقی بالنضح نصف العشر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی زکوٰة مال اليتيم **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد

الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح قال النووی هذا الذی ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاری وغيره **تنبيه** مذهب جمهور اهل العلم والائمة الاربعة وجوب العشر فی جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والارز ونحو ذلك قال الامام مالك فی مؤطاه والحبوب التی فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التی تصير طعاما فالزكوة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا انتهى وتمسكوا بعموم احاديث الباب وبعموم الآيات التی تدل على وجوب العشر وذهب الحسن البصری والحسن بن صالح والثوری والشعبی وابن سيرين الى انه لا يجب الزكوة الا فی الشعير والحنطة والزبيب والتمر فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر فی هذه الاربعة واحتجوا بما روى الطبرانی والحاكم والدارقطنی عن ابی موسى الاشعری ومعاذ ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال صاحب سبل السلام قال البيهقی رواته ثقات وهو متصل وروى الطبرانی من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فی هذه الاربعة فذكرها قال ابو زرعة انه مرسل ورجح هذا المذهب حيث قال فالاوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب فی هذه الاربعة انتهى وكذا رجح الشوكانی فی النيل هذا المذهب حيث قال فالحق ان الزكوة لا تجب الا فی البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الاربعة مما اخرجت الارض قال واما زيادة الذرة فی حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت ان فی اسنادها متروكا لكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى **قلت** فی سند حديث ابی موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه قال الحافظ فی الدراية وروى الحاكم من طريق ابی بردة عن ابی موسى ومعاذ حين بعثهما النبی صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقی عنهما موقوفا وفی الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل مما فی الباب انتهى كلام الحافظ **ثم** الحصر فيه ليس حصرا حقيقيا والا يلزم ان لا تجب الزكوة فی صنف غير هذه الاصناف الاربعة واللازم باطل فالملزوم مثله بل الحصر فيه اضافی قال القاری فی المرقاة فی شرح هذا الحديث والحصر فيه اضافی انتهى والدليل على كون هذا الحصر اضافيا ما رواه الحاكم فی المستدرك عن معاذ رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقی بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فی التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفی عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فالحق عندی ما ذهب اليه الجمهور والله تعالى اعلم **تنبيه آخر** قال الحنفية ان العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث لا يجتمع عشر وخراج فی ارض مسلم **قلت** لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا واما هذا الحديث الذی يستدلون به فباطل لا اصل له قال الحافظ الزيلعی فی نصب الراية الحديث الثالث قال عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج فی ارض مسلم قلت رواه ابن عدی فی الكامل عن يحيى بن عنبسة ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى قال ابن عدی يحيى بن عنبسة منكر الحديث وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقد رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قوله فجاء يحيى بن عنبسة فابطل فيه ووصله الى النبی صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر فی ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى قال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى وقال الدارقطنی يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على ابی حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزی فی الموضوعات وقال البيهقی هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع انتهى ما فی نصب الراية **قلت** واحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر قال الزيلعی فی نصب الراية استدل ابن الجوزی فی التحقيق للشافعی فی الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشور وفيما سقی بالنضح نصف العشر تفرد به البخاری وهذا عام فی الخراجية وغيرها وقال الزيلعی فی ذلك الكتاب استدل الشيخ تقی الدين فی الامام للشافعی بما اخرجه البيهقی عن يحيى بن ادم ثنا سفيان ابن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سالت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون فی يده ارض الخراج فيسال الزكوة فيقول انما على الخراج فقال الخراج على الارض والعشر على الحب انتهى قلت اسناده صحيح قال الحافظ فی الدراية وقد صح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما على الخراج الخراج على الارض والعشر على الحب اخرجه البيهقی من طريق يحيى بن ادم فی الخراج له وفيه عن الزهری لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكوة عما يخرج منها وفی الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر متفق عليه ويستدل بعمومه انتهى ما فی الدراية **والحاصل** انه لم يقم دليل صحيح على ان الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم بل حديث ابن عمر وما فی معناه بعمومه يدل على الجمع واثر عمر بن عبد العزيز واثر الزهری يدلان على ان العمل كان على ذلك فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده **تنبيه آخر** قال صاحب الهداية لم يجمع احد من ائمة العدل والجور بينهما يعنی بين الخراج والعشر وكفى باجماعهم حجة انتهى **قلت** دعوى الاجماع باطلة جدا قال الحافظ فی الدراية رادا على صاحب الهداية ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهری بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى

(باب ما جاء فی زکوٰة مال اليتيم)

قوله (حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخاری (نا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمی ابو اسحاق الرازی الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعانی والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخاری ومسلم وابو داود وروى الباقون عنه بواسطة ثقة حافظ كذا فی تهذيب التهذيب والتقريب **قوله** (الا للتنبيه

ابن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة **قال** ابو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه

(من ولي) بفتح الواو وكسر اللام قال القاري في المرقاة وفي نسخة اي من المشكوة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار وليا (يتيما) اي من صار وليا ليتيم (له مال) صفة ليتيم اي ليتيم ذي مال (فليتجر) بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء (فيه) اي في مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنفي (حتى تأكله الصدقة) اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الفناء قال ابن الملك اي يأخذ الزكوة منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي وبه قال الشافعي واحمد ومالك وعند ابي حنيفة لا زكوة فيه انتهى **قوله** (وفي اسناده مقال الخ) قال الحافظ في بلوغ المرام وله شاهد مرسل عند الشافعي انتهى وقال في التلخيص ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق الشيباني ايضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف قال الحافظ وروى الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكوة ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكوة وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكوة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعد انتهى **قوله** (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب هو اصح وايا كذا عن الترمذي انتهى كذا في التلخيص **قوله** (منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر) روى مالك في الموطا عن عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكوة ورواه البيهقي وقال اسناده صحيح قاله الحافظ في التلخيص وقال فيه وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا قال وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن ابي طالب وهو مشهور عنه انتهى وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة **قوله** (وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق) واستدلوا باحاديث الباب وهي وان كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم وبعموم الاحاديث الواردة في ايجاب الزكوة **قوله** (وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه يقول ابو حنيفة رح واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلي وغيرهما رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر قال ابن الهمام في فتح القدير واما ما روي عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد امر الرواية ما لم يشدده غيره وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة انتهى **قلت** لم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي واما اثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين الاول انه منقطع والثاني ان في اسناده ليث بن ابي سليم قال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه وقال الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي وهذا اثر ضعيف فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن ابي سليم ضعيف عند اهل الحديث انتهى واجاب ابن الهمام عن الوجه الاول ولم يجب عن الوجه الثاني وفيما اجاب عن الوجه الاول كلام فتفكر واما اثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند اهل الحديث قاله الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط او بول وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ يروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به انتهى واما حديث عائشة وعلي المذكور ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكوة في مال الصبي نظر كيف وقد رواه عائشة وعلي رضي الله تعالى عنهما وهما قائلان بوجوب الزكوة في مال الصبي وقال الزيلعي في نصب الراية قال ابن الجوزي والجواب ان المراد قلم الاثم او قلم الاداء انتهى وقال القاضي ابن العربي في عارضة الاحوذي وزعم ابو حنيفة ان الزكوة وجبت شكر نعمة المال كما ان الصلوة وجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر فتنة محل الصلوة ينضعف عن شكر النعمة فيه ومحل الزكوة وهو المال كامل لشكر النعمة فان قيل لا يصح منه القربة قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه ..... وعن الممتنع جبرا وكما يؤدى عنه العشر والفطرة وهو دين يقضى عنه لمستحقه وان لم يعمل به لان الناظر له حكم به انتهى **قوله** (وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) واما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطأ وقد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الائمة العدول عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة فقال يا شعيب امض معه الى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد اثبت سماعه منه احمد بن حنبل وغيره كذا في نصب الراية تخريج الهداية قلت وقد اسند ذلك الدارقطني في السنن قال ثنا ابو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر ورواه الحاكم ايضا من هذا الوجه ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال فيه وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في اماكن وصح سماعه منه كما تقدم وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال

ومن ضعّفه فانما ضعّفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب و يثبتونه منهم احمد واسحاق وغيرهما **باب** ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جُرحُها جُبار والمعدن جبار والبئر جُبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر

قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر حديثا اخرجه ابو داود من هذا الوجه انتهى **قلت** وقد سمع عمرو من ابيه شعيب ففي تهذيب التهذيب قال محمد بن علي الجوزجاني قلت لاحمد عمرو سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي انتهى (وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان (في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه) اي ضعيف وكذلك تكلم فيه غيره واحد من ائمة الحديث ولكن اكثرهم على انه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذي (ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعني تضعيف من ضعفه ليس الا من جهة انه يحدث من صحيفة جده قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الساجي قال ابن معين هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه مرسل وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده ارسالا وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير انه لم يسمعها قال الحافظ فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهو احد وجوه التحمل والله تعالى اعلم انتهى **قوله** (واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب و يثبتونه منهم احمد واسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى وفي شرح الفية العراقي للمصنف وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيدة وابا خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح انتهى (**باب** ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس) **قوله** (العجماء) اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها قال المفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم اي هدر اي اذا اتلفت البهيمة شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لان المالك قصر في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان اذا اقام به (والبئر) بهمز ويبدل (جبار) اي اذا استاجر حافرا لحفر البئر او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف (وفي الركاز) بكسر الراء (الخمس) اعلم ان مالكا والشافعي والجمهور حملوا الركاز على كنز الجاهلية المدفونة في الارض وقالوا لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة اذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وعلقه البخاري في صحيحه واما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه ان المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر انه غيره لان العطف يدل على المغايرة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره انتهى ولان الركاز في لغة اهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور ولا شك في ان النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة اهل الحجاز واراد به ما يريدون منه قال ابن الاثير في النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى وفي المرقاة لعلي القاري واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري انتهى **قوله** (وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر) وفي الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ارقم وابي ثعلبة الخشني وسراء بنت نبهان الغنوية فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه هذا ركاز وفيه الخمس وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجة من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار وجرحها جبار وهذا منقطع لان اسحاق لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجة ايضا وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائبة الحديث وفيه في الركاز الخمس كذا في عمدة القاري

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في الخرص **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن[٢] بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي الباب عن عائشة وعتاب بن اسيد وابن عباس **قال** ابو عيسى والعمل على حديث سهل بن ابي حثمة عند اكثر اهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن ابي حثمة يقول اسحاق واحمد والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوة بعث السلطان خارصا فخرص عليهم والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما احبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو .... الحذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تودى زكوته زبيبا كما تودى زكوة النخل تمرا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت محمدا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اصح **باب** ماجاء في العامل على الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح

باب ماجاء في الخرص) الخرص في اللغة هو الحزر والتخمين وسيجيء بيان ما هو المراد منه من المؤلف **قوله** (اخبرني خبيب بن عبد الرحمن) ابو الحارث المدني ثقة من الرابعة (قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الانصاري المدني مقبول من الرابعة (جاء سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة صحابي صغير (اذا خرصتم) اي حزرتم وخمنتم ايها السعاة (فخذوا) اي زكوة المخروص (ودعوا الثلث) اي اتركوه قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى وقال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب بن اسيد فانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدما انتهى قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح فان تحريم الربا كان في حجة الوداع انتهى قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابوبكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قال واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للثمرة آفة تتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان انتهى قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين المثال التاسع والعشرون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكوة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها ثم ذكر احاديث الخرص ثم قال فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من ابطل الباطل فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى وقد نزه الله رسوله واصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وادخاله في الدين ويا لله العجب اكان المسلمون يقامرون الى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون ان الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة هذا والله الباطل حقا والله الموفق انتهى كلام ابن القيم **قوله** (وفي الباب عن عائشة) اخرجه ابو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقانية (بن اسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة وحديثه اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** (وبحديث سهل بن ابي حثمة يقول اسحاق واحمد) قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر حديث سهل بن ابي حثمة قال بظاهره الليث واحمد واسحاق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يوكل رطبا انتهى **قوله** (والخرص اذا ادركت الثمار الخ) من ادرك الشيء بلغ وقته كذا في القاموس قال الحافظ ابن حجر وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى انتهى (عن محمد ابن صالح التمار) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطئ من السابعة (كرومهم) بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المومن لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه الا به انتهى (زبيبا) هو اليابس من العنب . (**باب** ماجاء في العامل على الصدقة بالحق) **قوله** (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والصواب او بالاخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) اي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية امر الدارين قاله القاري (حتى يرجع) اي العامل قال ابن العربي في شرح

[٢] قال سمعت عبد الرحمن ١٢

وحدثنا محمد بن اسمعيل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث وحديث محمد بن اسحاق اصح

باب في المعتدي في الصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها قال وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد ابن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع

باب ما جاء في رضى المصدق **حدثنا** علي بن حجر نا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضى **حدثنا** ابو عمار نا سفيان عن داود عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **قال** ابو عيسى حديث داود عن الشعبي اصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالد بعض اهل العلم وهو كثير الغلط

باب ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء فترد على الفقراء **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن اشعث عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه

الترمذي ذلك ان الله ذو الفضل العظيم قال من جهز فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازي لانه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته وقال عليه السلام ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزى به فهما شريكان في النية شريكان في العمل فوجب ان يشتركا في الاجر انتهى (حديث رافع بن خديج حديث حسن) واخرجه ابو داود **قوله** (ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث) قال الحافظ في التقريب كذبه مالك وغيره **قوله** (وحديث محمد بن اسحاق اصح) ومحمد بن اسحق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية ايضا قال ابن العربي في عارضة الاحوذي محمد بن اسحق ثقة امام انتهى قلت وقد وثقه العلامة ابن الهمام في فتح القدير وقال العيني في شرح البخاري ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى

(**باب** في المعتدي في الصدقة) **قوله** (المعتدي في الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد فيحتمل ان يكون المراد به المزكي الذي يعتدي باعطاء الزكوة غير مستحقيها ولا على وجهها او العامل قال التوربشتي ان العامل المعتدي في اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن اداء ما وجب عليه كذا في اللمعات وقال في شرح السنة معنى الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعي انتهى وقيل المعتدي في الصدقة هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى قلت الظاهر ان المراد بالمعتدي في الصدقة العامل المعتدي في اخذ الصدقة ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا رواه ابو داود فمعنى الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع لان العامل اذا اعتدى في الصدقة بان اخذ خيار المال والزيادة على المقدار الواجب بما منعها المالك في السنة الاخرى فيكون في الاثم كالمانع والله تعالى اعلم **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة) لينظر من اخرج حديثهم (حديث انس حديث غريب من هذا الوجه) واخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية سعد بن سنان عن انس كذا في الترغيب **قوله** (وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال احمد لم اكتب احاديثه لانهم اضطربوا فيه وفي حديثه وقال الجوزجاني احاديثه واهية وقال س منكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف ونقل ابن القطان ان احمد يوثقه انتهى وقال الحافظ في التقريب سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندي المصري وصوب الثاني البخاري وابن يونس صدوق له افراد من الخامسة **قوله** (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله ان الرواة مختلفون في اسم سعد بن سنان فقال الليث سعد بن سنان وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة سنان بن سعد ونقل الترمذي عن البخاري ان الصحيح سنان بن سعد (ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ (سمعت محمدا يقول والصحيح سنان بن سعد) قد بسط الكلام في هذا المقام الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة سعد بن سنان فعليك ان تراجعه فانه نافع **قوله** (وقوله المعتدي في الصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الاثم الخ) قال ابن الاثير في النهاية المعتدي في الصدقة كمانعها هو ان يعطي الزكوة غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء انتهى

(**باب** ما جاء في رضى المصدق) بتخفيف الصاد اي آخذ الصدقة وهو العامل **قوله** (اذا اتاكم المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضى) وفي رواية مسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض قال الطيبي ذكر المسبب واراد السبب لانه امر للعامل وفي الحقيقة امر للمزكي والمعنى تلقوه بالترحيب واداء زكوة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما علق الرضى بالصفة مبالغة في استرضاء المصدق وان ظلم انتهى قال السيوطي في قوت المغتذي اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقنكم الا عن رضى قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طائعين ويتلقونه بالترحيب لا ان يؤتوه من اموالهم ما ليس عليهم قال البيهقي في سننه وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية ابي داود من الزيادة وهي قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم فكانه رأى الصبر على تعديهم انتهى **قوله** (حديث داود عن الشعبي اصح من حديث مجالد) والحديث اخرجه مسلم (وقد ضعف مجالد بعض اهل العلم الخ) في التقريب مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين وغيره لا يحتج به وقال احمد يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه انتهى مختصرا

(**باب** ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء فترد على الفقراء) **قوله** (عن عون بن ابي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كجهينة **قوله** (فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا) قال في حاشية النسخة الاحمدية

فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها فی فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطانی منها قلوصا وفی الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابی جحيفة حديث حسن غريب **باب** من
تحل له الزكوة **حدثنا** قتيبة وعلی بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علی انا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته فی وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفی الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث
حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن ادم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان و
ما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبه يقول الثوری وعبد الله
ابن المبارك واحمد واسحاق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير ووسعوا فی هذا وقالوا اذا كان عنده

ای فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا كان غيرهم احوج منهم واحق فيحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم اخر انتهى بلفظه **قلت** قد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فاجاز النقل الليث
وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعی واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزئ عند الشافعية على الاصح الا
اذا فقد المستحقون لها كذا فی فتح الباری وفيه ولا يبعد انه اختيار البخاری لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى **قلت** قد عقد
البخاری فی صحيحه بلفظ باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد فی الفقراء حيث كانوا واورد فيه حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل انك ستاتی قوما اهل
الكتاب الحديث وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم قال الحافظ فی الفتح ظاهر حديث الباب ان الصدقة .... ترد على فقراء من اخذت
من اغنيائهم وقال ابن المنير اختار البخاری جواز نقل الزكوة من بلد المال لعموم قوله فترد فی فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين فای فقير منهم ردت فيه الصدقة فی ای جهة كان فقد
وافق عموم الحديث انتهى قال والذی يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال وان
لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين فی قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فی الزكوة كما لا تعتبر فی الصلوة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى ما
فی الفتح **قلت** لا شك ان الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل ويؤيده حديث ابی جحيفة الذی اورده الترمذی فی هذا الباب وحديث عمران بن حصين انه استعمل
على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتنی اخذناه من حيث كنا ناخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجة وسكت عنه
ابو داود والمنذری ورجال اسناده رجال الصحيح فالراجح عندی ان الصدقة ترد فی فقراء من اخذت من اغنيائهم الا اذا فقدوا او تكون فی نقلها مصلحة انفع من ردها اليهم فحينئذ تنقل
لما علم بالضرورة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يستدعی الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها فی فقراء المهاجرين والانصار كما اخرج النسائی من حديث عبد الله بن هلال الثقفی قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك فی عناق او شاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها والله تعالى اعلم (قلوصا) بفتح القاف الناقة الشابة و
يجمع على قلاص بكسر القاف **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه الشيخان (حديث ابی جحيفة حديث حسن غريب) قال فی النيل رجال هذا الحديث ثقات الا اشعث بن سوار ففيه مقال و
قد اخرج له مسلم متابعة انتهى (**باب** من تحل له الزكوة) **قوله** (المعنى واحد) ای لفظ حديث قتيبة وعلی بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد **قوله** (وله ما يغنيه) ای عن السؤال (ومسئلته)
ای اثرها (فی وجهه خموش او خدوش او كدوح) بضم اوائلها الفاظ متقاربة المعانی جمع خمش وخدش وكدح فاو هنا اما لشك الراوی اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة
الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة فی وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط فی المسئلة
فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ فی معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش فی الوجه والخدش فی الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره
بالاظفار والكدح العض وهی فی اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت كذا فی المرقاة **قوله** (وما يغنيه) ای كم هو ای مقدار من المال يغنيه (قال خمسون درهما او
قيمتها من الذهب) ای قيمة الخمسين من الذهب **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو) اخرجه النسائی بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله اربعون درهما
فهو الملحف قلت وفی الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بنی اسد له صحبة فی اثناء حديث مرفوع قال فيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا اخرجه ابو داود
وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود و
صححه ابن حبان كذا فی فتح الباری (حديث ابن مسعود حديث حسن) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة والدارمی **قوله** (وقد تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث)
وتكلم فيه غيره ايضا قال الذهبی فی الميزان شيعی مقل قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال النسائی ليس بالقوی قال الدارقطنی متروك وقال الجوزجانی حكيم بن جبير كذاب انتهى مختصرا وقال
الحافظ فی التقريب ضعيف رمی بالتشيع **قوله** (فقال له) ای لسفيان وقائل هذا يحيى بن ادم (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمنی (فقال له) ای لعبد الله بن عثمان (لا يحدث
عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام ای الا يحدث عنه شعبة (قال نعم) ای قال عبد الله بن عثمان نعم لا يحدث عنه شعبة قال الذهبی فی الميزان قال معاذ قلت لشعبة حدثنی بحديث حكيم
ابن جبير قال اخاف النار ان احدث عنه قلت فهذا يدل على ان شعبة ترك الرواية عنه بعد انتهى (قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفی رواية ابی داود
قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظی ان شعبة لا يروی عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قلت زبيد هذا هو ابن الحارث اليامی الكوفی

خمسون درهما او اكثر وهو محتاج له ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم **باب** ما جاء من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا سفيان **ح** وثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي واذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسألة **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا

ثقة ثبت عابد من السادسة قال الحافظ المنذري في تلخيص السنن قال الخطابي وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن ادم قالوا اما ما رواه سفيان فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب حكى الترمذي ان سفيان صرح باسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وحكاه ابن عدي ايضا وحكى ايضا ان الثوري قال فاخبرنا به زبيد وهذا يدل على ان الثوري حدث به مرتين لا يصرح فيه بالاسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات وسئل يحيى بن معين يرويه احد غير حكيم فقال يحيى نعم يرويه يحيى بن ادم عن زبيد ولا اعلم احدا يرويه الا يحيى بن ادم وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان لكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى او نحوه انتهى كلام المنذري ملخصا **قوله** (وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم) وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب اخرى احدها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكوة واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فوصف من توخذ الزكوة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني ثانيها ان حده من وجد ما يغديه وما يعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الاوقات ثالثها ان حده اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا كذا في فتح الباري والمراد بحديث ابي سعيد ما رواه النسائي عنه وفيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف (**باب** ما جاء من لا تحل له الصدقة) **قوله** (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء اي قوة (سوي) اي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الاعضاء وسلامتها **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة (وحبشي بن جنادة) اخرجه الترمذي (وقبيصة بن المخارق) اخرجه مسلم (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) واخرجه ابو داود والدارمي **قوله** (ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسئلة) اي حديث عبد الله بن عمرو المذكور عند بعض اهل العلم محمول على المسئلة والمراد بقوله لا تحل الصدقة لا تحل المسئلة والدليل عليه حديث حبشي بن جنادة الاتي لكنه ضعيف **قوله** (عن حبشي) بضم الحاء وسكون الموحدة (بن جنادة) بضم الجيم **قوله** (ولا لذي مرة) اي لذي قوة على الكسب (سوي) صحيح سليم الاعضاء (الا لذي فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات بها (او غرم مفظع) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد كذا في نيل الاوطار وقال القاري في المرقاة قال الطيبي والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح قال ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى (ليثري) من الاثراء (به) اي بسبب السوال وبالماخوذ (ماله) قال القاري في المرقاة بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا كثرت امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثرى المال واثرى القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا ونموا والمال كذلك وثري كرضي كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان في اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان اثرى لازم فيتعين رفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور انتهى (كان) اي السوال او المال (خموشا) بالضم اي عبسا (ورضفا) بفتح فسكون اي حجرا محميا (فمن شاء فليقل) اي هذا السوال او ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا **قوله** (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة او الضعف والحديث ضعيف لان في سنده مجالدا وهو ضعيف ۞ (**باب** من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم) **قوله** (اصيب رجل) اي اصابه افة قيل هو معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه (في ثمار) متعلق باصيب (ابتاعها) اي اشتراها والمعنى لحقه خسران بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) اي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) اي ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن والمراد ههنا هو الاخير (وليس لكم الا ذلك) اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه في الدين

اللیث عن بُکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن عیاض بن عبد اللہ عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثمار ابتاعھا فکثر دَینُہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدقوا علیہ فتصدق الناس علیہ فلم یبلغ ذلک وفاءَ دَینہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لغرمائہ خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک وفی الباب عن عائشۃ وجُوَیریۃ وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی کراھیۃ الصدقۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واھل بیتہ وموالیہ

حدثنا بندار نا مکی بن ابراھیم ویوسف بن سعید الضبعی قالا نا بھز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اُتی بشیٔ سأل اصدقۃ ھی ام ھدیۃ فان قالوا صدقۃ لم یاکل وان قالوا ھدیۃ اَکل وفی الباب عن سلمان وابی ھریرۃ وانس والحسن بن علی وابی عَمیرۃ جد مُعرِّف بن واصل واسمہ رشید بن مالک ومیمون او مھران وابن عباس وعبد اللہ بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمن بن علقمۃ وقد روی ھذا الحدیث ایضاً عن عبد الرحمن بن علقمۃ عن عبد الرحمن بن ابی عَقیل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجد بَھز بن حکیم اسمہ مُعاویۃ بن حَیْدۃ القشیری **قال** ابو عیسی حدیث بھز بن حکیم حدیث حسن غریب

حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن الحکم عن ابن ابی رافع عن ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقۃ فقال لابی رافع اصحبنی کیما تصیب منھا فقال لا حتی آتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاسالہ وانطلق الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ فقال ان الصدقۃ لاتحل لنا وان موالی القوم من انفسھم قال وھذا

بل یخلی ویمھل الی ان یحصل لہ مال فیاخذہ الغرماء ولیس معناہ انہ لیس لکم الا ما وجدتم وبطل ما بقی من دیونکم لقولہ تعالی وان کان ذو عسرۃ فنظرۃ الی میسرۃ کذا فی المرقاۃ **قلت** ما نفاہ المظھر قد قال بہ جماعۃ وھم الذین ذھبوا الی وجوب وضع الجائحۃ قال النووی فی شرح مسلم اختلف العلماء فی الثمرۃ اذا بیعت بعد بدو الصلاح وسلمھا البائع الی المشتری بالتخلیۃ بینہ وبینھا ثم تلفت قبل اوان الجذاذ فآفۃ سماویۃ ھل تکون من ضمان البائع او المشتری فقال الشافعی فی اصح قولیہ وابو حنیفۃ واللیث بن سعد وآخرون ھی من ضمان المشتری ولا یجب وضع الجائحۃ لکن یستحب قال الشافعی فی القدیم وطائفۃ ھی من ضمان البائع ویجب وضع الجائحۃ وقال مالک ان کانت دون الثلث لم یجب وضعھا وان کانت الثلث فاکثر وجب وضعھا وکانت من ضمان البائع ثم ذکر النووی دلائل ھؤلاء الائمۃ من شاء الوقوف علیھا فلیرجع الیہ **قولہ** (وفی الباب عن عائشۃ وجویریۃ وانس) اما حدیث عائشۃ وحدیث جویریۃ فلینظر من اخرجھما واما حدیث انس فاخرجہ احمد وابو داود عنہ مرفوعاً ان المسألۃ لا تحل الا لثلاثۃ لذی فقر مدقع او لذی غرم مفظع او لذی دم موجع کذا فی المنتقی وفی الباب احادیث اخری مذکورۃ فی نصب الرایۃ والدرایۃ **قولہ** (حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم۔

(**باب** ما جاء فی کراھیۃ الصدقۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واھل بیتہ وموالیہ) **قولہ** (ویوسف ابن یعقوب الضبعی) بضم الضاد المعجمۃ وفتح الباء الموحدۃ وعین مھملۃ نزل فی بنی ضبیعۃ فنسب الیھم ولیس منھم **قولہ** (وان قالوا ھدیۃ اکل) فارقت الصدقۃ الھدیۃ حیث حرمت علیہ تلک وحلت لہ ھذہ بان القصد من الصدقۃ ثواب الآخرۃ وذلک ینبئ عن عز المعطی وذل الآخذ فی احتیاجہ الی الترحم علیہ والرفق الیہ ومن الھدیۃ التقرب الی المھدی الیہ واکرامہ بعرضھا علیہ ففیھا غایۃ العزۃ والرفعۃ لدیہ وایضاً فمن شان الھدیۃ مکافاتھا فی الدنیا ولذا کان علیہ الصلوٰۃ والسلام یاخذ الھدیۃ ویثیب عوضھا عنھا فلا منۃ البتۃ فیھا بل لمجرد المحبۃ کما یدل علیہ حدیث تھادوا تحابوا واما جزاء الصدقۃ ففی العقبی ولا یجازیھا الا المولی **قولہ** (وفی الباب عن سلمان وابی ھریرۃ وانس والحسن بن علی وابی عمیرۃ جد معرف ابن واصل واسمہ رشید بن مالک ومیمون او مھران وابن عباس وعبد اللہ بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمن بن علقمۃ) اما حدیث سلمان فاخرجہ احمد والحاکم فی المستدرک من روایۃ ابی ذر الکندی عن سلمان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینۃ الحدیث وفیہ فسألہ اصدقۃ ام ھدیۃ فاکل اللفظ للحاکم وروی احمد من روایۃ ابی الطفیل عن سلمان قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقبل الھدیۃ ولا یقبل الصدقۃ واما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ الشیخان واما حدیث انس فاخرجہ ایضا الشیخان واما حدیث الحسن بن علی فاخرجہ احمد وابو یعلی والطبرانی فی الکبیر من روایۃ ابی الحوراء قال کنا عند الحسن بن علی فسال ما عقلت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کنت امشی معہ فمر علی جرین من تمر الصدقۃ فاخذت تمرۃ فالقیتھا فی فمی فاخذھا بلعابھا فقال بعض القوم وما علیک لو ترکتھا فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقۃ واسنادہ صحیح واما حدیث ابی عمیرۃ بفتح العین وکسر المیم واسمہ رشید بضم الراء وفتح الشین المعجمۃ فاخرجہ الطحاوی عنہ قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بطبق علیہ تمر فقال اصدقۃ ام ھدیۃ الحدیث وفیہ انا آل محمد لا ناکل الصدقۃ واخرجہ الکجی فی مسندہ نحوہ واما حدیث میمون او مھران فاخرجہ عبد الرزاق واما حدیث ابن عباس فاخرجہ ابو یعلی والطبرانی فی الکبیر قال استعمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الارقم بن ابی الارقم علی السعایۃ فاستتبع ابا رافع فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ فقال یا ابا رافع ان الصدقۃ حرام علی وعلی آل محمد وان مولی القوم من انفسھم واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ احمد عنہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجد تمرۃ تحت جنبہ من اللیل فاکلھا فلم ینم تلک اللیلۃ فقال بعض نسائہ یا رسول اللہ ارقت البارحۃ قال انی وجدت تمرۃ فاکلتھا وکان عندنا تمر من تمر الصدقۃ فخشیت ان یکون منہ واما حدیث ابی رافع فاخرجہ ابو داود بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلا علی الصدقۃ من بنی مخزوم فقال لابی رافع اصحبنی فانک تصیب منھا فقال حتی آتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسالہ فاتاہ فسالہ فقال مولی القوم من انفسھم وانا لا تحل لنا الصدقۃ واسم ابی رافع ابراھیم او اسلم او ثابت او ھرمز مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما حدیث عبد الرحمن بن علقمۃ فاخرجہ النسائی عنہ قال قدم وفد ثقیف علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعھم ھدیۃ فقال اھدیۃ ام صدقۃ الحدیث وفیہ قالوا لا فقبلھا **قولہ** (عن عبد الرحمن بن ابی عقیل) بفتح العین وکسر القاف (اسمہ معاویۃ ابن حیدۃ) بفتح الحاء المھملۃ وسکون التحتانیۃ وفتح الدال المھملۃ (القشیری) قال فی المغنی بضم قاف وفتح شین معجمۃ وسکون یاء منسوب الی قشیر بن کعب منہ بھز بن حکیم انتھی **قولہ** (بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقۃ) ای ارسلہ ساعیا لجمع الزکوٰۃ ویاتی بھا الیہ والرجل ھو الارقم بن ابی الارقم قالہ السیوطی (فقال) ای الرجل (اصحبنی) ای افقنی وصاحبنی فی ھذا السفر (کیما تصیب) نصیب

م عن ابی رافع

م فقال ھذا

حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع هو عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب **باب** ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ....

حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي ام الرائح ابنة صليع وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة اصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة

حدثنا محمد بن مدويه نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الاية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطفيل عن شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال حقا سوى الزكوة **قال** ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذاك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصح **باب** ما جاء في فضل الصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه

بلى وما زائدة اي لتاخذ (منها) اي من الصدقة (فقال لا) اي لا اصحبك (فاسأله) اي استاذنه او اسأله هل يجوز لي ام لا (وان موالي القوم) اي عتقاؤهم (من انفسهم) بضم الفاء اي فحكمهم حكمهم والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على اله ويدل على تحريمها على موالي ال بني هاشم ولو كان الاخذ على جهة العمالة قال الحافظ في الفتح وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم ومن انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة ام لا وحجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص به اولا انتهى قلت والظاهر ما ذهب اليه احمد وابو حنيفة وغيرهما والله تعالى اعلم ۔ **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي (وابن ابي رافع هو عبيد الله ابن ابي رافع الخ) ثقة من الثالثة (**باب** ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) **قوله** (عن حفصة بنت سيرين) ام الهذيل الانصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة واخرها موحدة **قوله** (فانه) اي التمر (بركة) اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة قال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور قاله القاري (فان لم يجد تمرا فالماء) اي فالماء كاف للافطار او مجزئ عن اصل السنة (فانه طهور) اي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بالطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام عند الافطار ذهب الظمأ (الصدقة على المسكين صدقة) اي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) يعني ان الصدقة على الاقارب افضل لانه خيران ولا شك انهما افضل من واحد **قوله** (وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابي هريرة) اما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه البخاري وفيه قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة واما حديث جابر فاخرجه احمد واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم **قوله** (حديث سلمان بن عامر حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير الترمذي وفي رواية اخرى كذا في المشكوة واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد كذا في الترغيب (والرباب هي ام الرائح) بالراء والهمزة والحاء المهملة (ابنة صليع) بمهملتين مصغرة ۔ **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة **قوله** (حدثنا محمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ في التقريب محمد بن احمد بن الحسين بن مدويه بميم وتسكين الدال المهملة القرشي ابو عبد الرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشر **قوله** (ان في المال لحقا سوى الزكوة) كفكاك اسير واطعام مضطر وانقاذ محترم فهذه حقوق واجبة غيرها لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر ليس في المال حق سوى الزكوة قاله المناوي في شرح الجامع الصغير وقال القاري في المرقاة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرها ولا يمنع احدا الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره انتهى (ثم تلا هذه الاية الخ) اي قرأها اعتضادا او استشهادا والاية بتمامها هكذا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال الطيبي رح وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى **قوله** (عن عامر) هو الشعبي الذي وقع في السند المتقدم (هذا حديث اسناده ليس بذاك) والحديث اخرجه ايضا ابن ماجه والدارمي (وابو حمزة ميمون الاعور يضعف) قال احمد متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف قال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال النسائي ليس بثقة كذا في الميزان ۔ (**باب** ما جاء في فضل الصدقة) **قوله** (عن سعيد المقبري) هو ابن ابي سعيد كيسان ابو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته باربع سنين **قوله** (من طيب) اي من حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال انتهى **قوله** (الا اخذها الرحمن بيمينه) وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده قال في اللمعات المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدي الرحمن يمين انتهى وقال الزين بن

وان كانت تمرة تربو فی كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربی احدكم فلوه او فصيله وفی الباب عن عائشة وعدی بن حاتم وانس وعبد الله بن ابی اوفی وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة **قال** ابو عيسى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال فای الصدقة افضل قال الصدقة فی رمضان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوی **حدثنا** عقبة بن مكرم البصری نا عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفی غضب الرب وتدفع ميتة السوء قال هذا حديث غريب من هذا الوجه **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربی احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك فی كتاب الله عز وجل وهو الذی يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربوا ويربی الصدقات قال هذا حديث صحيح وقد روی عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد قال غير واحد من اهل العلم فی هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات فی هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روی عن مالك بن انس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك انهم قالوا فی هذه الاحاديث امروها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة

ابن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقی باليمين لتثبت المعانی المعقولة من الاذهان وتحقيقها فی النفوس تحقيق المحسوسات ای لا يتشكك فی القبول كما لا يتشكك من عاين التلقی للشیء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود ولان المتناول به جارحة انتهى قلت وسيجیء فی هذا الباب ما هو الحق فی احاديث الصفات (تربو) ای تزيد (حتى تكون) ای التمرة (فلوه) بفتح الفاء وبضم وبضم اللام وتشديد الواو ای المهر وهو ولد الفرس (او فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابی هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك قاله الحافظ فی الفتح قال فی القاموس الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه جمعه فصلان بالضم والكسر وككتاب وقال فی النهاية لا رضاع بعد فصال ای بعد ان يفصل الولد عن امه وبه سمی الفصيل من اولاد الابل فعيل بمعنى مفعول واكثر ما يطلق فی الابل وقد يقال فی البقر انتهى **قوله** (وفی الباب عن عائشة وعدی بن حاتم وانس وعبد الله بن ابی اوفی وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة) اما حديث عائشة فاخرجه مسلم واما حديث عدی بن حاتم فاخرجه الشيخان واحمد والترمذی وابن ماجة كذا فی شرح سراج احمد واما حديث انس فاخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حديث عبد الله بن ابی اوفی فلينظر من اخرجه واما حديث حارثة بن وهب فاخرجه الشيخان واحمد والنسائی واما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه ابن سعد وابن عدی فی الكامل والطبرانی فی الاوسط واما حديث بريدة فاخرجه مسلم **قوله** (حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخاری (نا موسى بن اسمعيل) المنقری مولاهم ابو سلمة التبوذكی البصری روى عن جرير بن حازم ومهدی بن ميمون وخلق وروى عنه البخاری وابو داود وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن علی الخلال ثقة ثبت **قوله** (قال شعبان لتعظيم رمضان) ای صوم شعبان ليطابق المبتدأ قال العراقی يعارضه حديث مسلم عن ابی هريرة افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث انس ضعيف وحديث ابی هريرة صحيح فيقدم عليه انتهى وقال ابو الطيب السندی لا يعارضه حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم لجواز ان يكون افضل الصيام بعد رمضان عند الاطلاق صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بان تتعود النفس له لئلا يثقل على النفس فتكرهه طبعا ولئلا تخل بادابه لجاءة الصيام انتهى ويأتی باقی الكلام فی صوم شعبان فی كتاب الصيام **قوله** (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوی) ضعفه ابن معين والنسائی وغيرهما وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بقوی كذا فی الميزان وقال الحافظ صدوق له اوهام **قوله** (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء ثقة من الحادية عشرة (نا عبد الله بن عيسى الخزاز) بمعجمات ضعيف من التاسعة (عن يونس بن عبيد) احد الائمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصری **قوله** (ان الصدقة لتطفی غضب الرب) ای سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم وهی الحالة التی يكون عليها الانسان فی الموت والسوء بفتح السين وبضم قال العراقی الظاهر ان المراد بها ما استعاذ منه النبی صلى الله عليه وسلم الهدم والتردی والغرق والحرق وان يتخبطه الشيطان عند الموت وان يقتل فی سبيل الله مدبرا وقال بعضهم هی موت الفجاءة وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا انتهى (كما يربی احدكم مهره) بضم الميم وسكون الهاء قال فی القاموس المهر بالضم ولد الفرس او اول ما ينتج منه ومن غيره جمعه امهار ومهار ومهارة والانثى مهرة (وتصديق ذلك فی كتاب الله عز وجل وهو الذی يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال العراقی فی هذا تخليط من بعض الرواة والصواب الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة الاية وقد رويناه فی كتاب الزكوة ليوسف القاضی على الصواب انتهى **قوله** (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذری فی الترغيب (وقد روی عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو هذا) تقدم لفظه وتخريجه **قوله** (امروها بلا كيف) بصيغة الامر من الامرار ای اجروها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتاويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف الى الله سبحانه وتعالى (وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب وقد صنف الحافظ الذهبی فی هذا الباب كتابا سماه كتاب العلو للعلی الغفار فی ايضاح صحيح الاخبار وسقيمها وهو كتاب مفيد نفيس نافع جدا ذكر فی اوله عدة ايات من ايات الاستواء والعلو ثم قال فان احببت يا عبد الله الانصاف فقف مع نصوص القران والسنة ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وائمة التفسير فی هذه الايات وما حكوه من مذاهب السلف الى ان قال فاننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من ان الله تعالى تقدس اسمه لا مثل له وان ايماننا بما ثبت من نعوته كايماننا بذاته المقدسة اذ الصفات تابعة للموصوف فنعقل وجود الباری ونميز ذاته المقدسة عن الاشباه من غير ان نتعقل الماهية فكذلك القول فی صفاته نؤمن بها ونتعقل وجودها

واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا انما معنى اليد القوة وقال اسحاق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد وسمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما اذا قال كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **باب** ما جاء في حق السائل **حدثنا** قتيبة نا الليث عن سعيد بن ابي هند عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا أعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده وفي الباب عن علي وحسين بن علي وابي هريرة وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث ام بجيد حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي **قال** ابو عيسى حدثني الحسن بن علي بهذا او شبهه وفي الباب عن ابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث اصح واشبه انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية وقد اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى اكثر اهل العلم ان لا يعطوا

ونعلمها في الجملة من غير ان نتعقلها او نكيفها او نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالاستواء كما قال مالك الامام وجماعة معلوم والكيف مجهول ثم ذكر الذهبي الاحاديث الواردة في العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها ثم ذكر بعد سرد الاحاديث اقوال كثير من الائمة وحاصل الاقوال كلها هو ما قال ان ايماننا بما ثبت من نعوته كايماننا بذاته المقدسة الخ ونقل عن الوليد ابن مسلم قال سالت الاوزاعي ومالك بن انس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفات فكلهم قالوا لي امروها كما جاءت بلا تفسير وان شئت تفاصيل تلك الاقوال فارجع الى كتاب العلو **قوله** (واما الجهمية فانكرت هذه الروايات الخ) قال الحافظ في مقدمة الفتح الجهمية من ينفي صفات الله تعالى التي اثبتها الكتاب والسنة ويقول القرآن مخلوق (وقالوا هذا تشبيه) وذهبوا الى وجوب تاويلها (فتاولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر اهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس الا تحريفا لها فالحذر الحذر عن تاويلهم وتفسيرهم (وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا انما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التاويل هو نفي اليد لله تعالى ظنا منهم انه لو كان له تعالى يد لكان تشبيها ولم يفهموا ان مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه (وقال اسحاق بن ابراهيم) هو اسحاق بن راهويه (انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد الخ) هذا جواب عن قول الجهمية ❊ **باب** ما جاء في حق السائل **قوله** عن سعيد ابن ابي هند) الفزاري مولاهم ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغرا له رؤية ذكره بعضهم في الصحابة (عن جدته ام بجيد) يقال ان اسمها حواء صحابية **قوله** (الا ظلفا) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرقا) اسم مفعول من الاحراق وقيد الاحراق مبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر اي لا ترديه محروما بلا شيء مهما امكن حتى ان وجدت شيئا حقيرا مثل الظلف المحرق اعطيه اياه وقال القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي اختلف في تاويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان الظلف المحرق كان له عندهم قدر بانهم يستحقونه ويسفونه انتهى **قوله** (وفي الباب عن علي وحسين بن علي وابي هريرة وابي امامة) اما حديث علي فاخرجه ابو داود بمثل حديث حسين بن علي الآتي وفي سنده رجل مجهول واما حديث حسين بن علي فاخرجه ايضا ابو داود مرفوعا بلفظ للسائل حق وان جاء على فرس واسناده حسن الا انه مرسل قال ابو علي ابن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل روايات حسين بن علي مراسيل فهو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واما حديث ابي امامة فلينظر من اخرجه **قوله** (حديث ام بجيد حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود ❊ (**باب** ما جاء في مؤلفة قلوبهم) قال ابن العربي اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن اسلامهم كان يتوقع عليه الضعف او الذهاب فاعطوا تثبيتا وقيل بل كانوا كفارا اعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للجاهدين المحاربين بهم وهذا هو الصحيح وعليه تدل الاخبار كلها انتهى قلت في قوله وعليه تدل الاخبار كلها نظر ففي حديث انس عند مسلم فاني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم الحديث **قوله** (نا يحيى بن آدم) ابن سليمان الكوفي ابو زكريا مولى بني امية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن امية) بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة مات ايام قتل عثمان (يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة **قوله** (بهذا او شبهه) كان الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطا كاملا فلذلك قال هذا **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد) اخرجه مسلم قلت وفي الباب ايضا عن انس اخرجه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب اخرجه احمد والبخاري قال الشوكاني في النيل وفي الباب احاديث كثيرة قال وقد عد ابن الجوزي اسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا انتهى **قوله** (رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان صفوان ابن امية الخ) اي بلفظ ان مكان لفظ عن (وكأن هذا الحديث) اي حديث معمر وغيره بلفظ ان صفوان بن امية (اصح واشبه من حديث يونس بلفظ عن صفوان بن امية) ويونس هذا هو ابن يزيد الايلي قال الحافظ في التقريب ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا (انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية) قال ابن العربي في العارضة الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية لان سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا وانما يقول الراوي فلان عن فلان اذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا فيحمل سائر الاحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنعنة فاما اذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل الى ان يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها انتهى **قوله** (فرأى اكثر اهل العلم ان لا يعطوا الخ) قال الزيلعي في نصب الراية روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى قال الحافظ في الدراية في اسناده جابر

وقالوا انما كانوا قوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم على الاسلام حتى اسلموا ولم يروا ان يعطوا اليوم من الزكوة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الامام ان يتالفهم على الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعی **باب** ما جاء فی المتصدق يرث صدقته **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبی صلی الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يارسول الله انی كنت تصدقت علی امی بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومی عنها قالت يارسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجی عنها **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح لا يعرف من حديث بريدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند اهل الحديث والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شیء جعلها لله فاذا ورثها فيجب ان يصرفها فی مثله وروی سفيان الثوری وزهير بن معاوية هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء **باب** ما جاء فی كراهية العود فی الصدقة **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمدانی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه حمل علی فرس فی سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا تعد فی صدقتك **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم **باب** ما جاء فی الصدقة عن الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق قال حدثنی عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان امی توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لی مخرفا فاشهدك انی قد تصدقت عنها **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن وبه يقول اهل العلم يقولون ليس شیء يصل الی الميت الا الصدقة والدعاء

الجعفی واخرجه الطبرانی واخرجه عن الحسن نحوه وروی الطبرانی من طريق حبان بن ابی جبلة ان عمر لما اتاه شيبة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنی اليوم مؤلفة (وقال بعضهم من كان اليوم علی مثل حال هؤلاء ورأی الامام ان يتالفهم علی الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعی) قال ابن العربی قال قوم اذا احتاج الامام الی ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندی وبه قال الشافعی وقد قال النبی صلی الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فكل ما فعله النبی صلی الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب ان السبب والحاجة اذا ارتفعت ان يرتفع الحكم واذا عادت ان يعود ذلك انتهی قال الشوكانی فی النيل والظاهر جواز التاليف عند الحاجة اليه فاذا كان فی زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر علی ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتالفهم ولا يكون لفشو الاسلام تاثير لانه لم ينفع فی خصوص هذه الواقعة انتهی **باب** المتصدق يرث صدقته **قوله** (قال وجب اجرك) ای بالصلة (وردها عليك الميراث) النسبة مجازية ای ردها الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنی انه ليس هذا من باب العود فی الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء علی ان الشخص اذا تصدق بصدقة علی قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الی فقير لانها صارت حقا لله تعالی انتهی وهذا تعليل فی معرض النص فلا يعقل كذا فی المرقاة **قوله** (صومی عنها) قال الطيبی جوز احمد ان يصوم الولی عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا ولم يجوزه مالك والشافعی وابو حنيفة انتهی بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابی حنيفة وكذا الكل صلوة وقيل للصلوات كل يوم كذا فی المرقاة قلت ما قال احمد هو ظاهر الحديث ويجیء تحقيق هذه المسئلة فی موضعها **قوله** (قال نعم حجی عنها) ای سواء وجب عليها ام لا اوصت به ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق (وعبد الله بن عطاء ثقة عند اهل الحديث) ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الدوری عن ابن معين عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة كذا هو فی تاريخ الدوری رواية ابی سعيد بن الاعرابی عنه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (وقال بعضهم انما الصدقة شیء جعلها لله فاذا ورثها فيجب ان يصرفها فی مثله) قول هذا البعض تعليل فی معرض النص فلا يلتفت اليه والحق هو ما ذهب اليه اكثر اهل العلم **باب** ما جاء فی كراهية العود فی الصدقة **قوله** (حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانی) بسكون الميم الكوفی ابو القاسم صدوق من صغار العاشرة (انه حمل علی فرس فی سبيل الله) المراد انه ملكه اياه ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهی الی عدم الانتفاع به ويرجح الاول قوله لا تعد فی صدقتك ولو كان حبسا لعلله به كذا فی النيل **قوله** (ولا تعد فی صدقتك) زاد الشيخان فی رواية وان اعطاكه بدرهم فان العائد فی صدقته كالكلب يعود فی قيئه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون علی انها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد فی صدقته فی ذلك المقدار الذی سومح انتهی فان قلت هذا الحديث يعارضه حديث ابی سعيد الخدری مرفوعا لا تحل الصدقة الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله الحديث فكيف الجمع بينهما قلت جمع بينهما بحمل حديث الباب علی كراهة التنزيه وقال الشوكانی الظاهر انه لا معارضة بين هذين الحديثين فان حديث عمر فی صدقة التطوع وحديث ابی سعيد فی صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزا فی صدقة الفريضة لانه لا يتصور الرجوع فيها حتی يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فانه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء انتهی **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاری **باب** ما جاء فی الصدقة عن الميت **قوله** (افينفعها ان تصدقت عنها) بكسر الهمزة علی انها شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع الی التصدق المفهوم من الشرط ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لان قوله افينفعها فی معنی جزاء الشرط فكانه متاخر عن الشرط رتبة او يقال ان المرجع متقدم حكما لان سوق الكلام دال عليه كما فی قوله تعالی ولابويه لكل واحد منهما السدس ای ابوی الميت قاله ابو الطيب السندی **قوله** (فان لی مخرفا) بفتح الميم الحديقة من النخل او العنب او غيرهما (فاشهدك) بصيغة المتكلم من الاشهاد (به) ای بالمخرف (عنها) ای عن امی **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه البخاری وابو داود والنسائی **قوله** (وبه يقول اهل العلم يقولون ليس شیء يصل الی الميت الا الصدقة والدعاء) وصول الصدقة والدعاء ای وصول نفعهما الی الميت مجمع عليه

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومعنى قوله ان لي مخرفا يعني بستانا **باب** ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها **حدثنا** هناد نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص واسماء ابنة ابي بكر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة رض **قال** ابو عيسى حديث ابي امامة حديث حسن **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **حدثنا** محمود بن غيلان نا المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة

لا اختلاف بين علماء اهل السنة والجماعة واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن قال القاري في شرح الفقه الاكبر ذهب ابو حنيفة واحمد وجمهور السلف الى الوصول والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها انتهى وقال في المرقاة قال السيوطي في شرح الصدور اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والائمة الثلثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية باوجه احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما الصلوة والسلام فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وسعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن فضل الخامس ان اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة وبما اخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وبما اخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى وبما اخرج صاحب الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وان المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء الفه في المسئلة انتهى ما في المرقاة بتقديم وتاخير **قلت** قوله فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا فيه تامل فلينظر هل يدل مجموعها على ان لذلك اصلا ام لا وليس كل مجموع من عدة احاديث ضعاف يدل على ان لها اصلا واما قوله وان المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم ففيه نظر ظاهر فانه لم يثبت عن السلف الصالحين رضي الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالاسناد الصحيح وقال الشوكاني في النيل والحق انه يخصص عموم الاية بعموم الآية بعنواية ليس للانسان الا ما سعى بالصدقة من الولد وبالحج من الولد ومن غير الولد ايضا وبالعتق من الولد لما ورد في هذا كله من الحديث وبالصلوة من الولد ايضا لما روى الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك قال وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي ومن غير الولد لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة قال وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث اقرؤا على موتاكم يس قال وبالدعاء من الولد وغيره لحديث او ولد صالح يدعو له ولحديث استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت ولغير ذلك من الاحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من اعمال البر لحديث ولد الانسان من سعيه وقد قيل انه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الادلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في النيل **قلت** وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه **باب** ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها **قوله** (لا تنفق) نفي وقيل نهي (الا باذن زوجها) اي صريحا او دلالة (قال ذلك افضل اموالنا) يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو افضل **قوله** (وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص) اخرجه ابو داود بلفظ قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه (واسماء بنت ابي بكر) اخرجه عبد الرزاق بلفظ ان اسماء بنت ابي بكر قالت ما لي شيء الا ما يدخل علي الزبير فاتصدق منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انفقي ولا توكي فيوكى عليك (وابي هريرة) اخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره (وعبد الله بن عمرو) لينظر من اخرجه (وعائشة) اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي ايضا في هذا الباب **قوله** (حديث ابي امامة حديث حسن) في سنده اسمعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني وهو من اهل بلده فانه شامي قال في التقريب في ترجمته صدوق فيه لين وقال في الخلاصة وثقه العجلي واحمد وضعفه ابن معين **قوله** (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) اي بطيب نفس غير مفسدة كما في الرواية الاتية وفي رواية للبخاري من طعام بيتها **قوله** (وللخازن) اي الذي كانت النفقة بيده (له بما كسب) اي للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما انفقت) اي للزوجة بسبب انفاقها قال محي السنة عامة العلماء على انه

فان لها مثل اجرها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث عمرو بن مرة لا یذکر فی حدیثه عن مسروق **باب** ما جاء فی صدقة الفطر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری قال کنا نخرج زکوة الفطر اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة المدینة فتکلم فکان فیما کلم به الناس انی لاری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعید فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون من کل شیء صاعا وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من کل شیء صاع الا من البر فانه یجزئ نصف صاع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك واهل الکوفة یرون نصف صاع من بر

لا یجوز لها التصدق من مال زوجها بغیر اذنه وکذا الخادم والحدیث الدال علی الجواز اخرج علی عادة اهل الحجاز یطلقون الامر للاهل والخادم فی التصدق والانفاق عند حضور السائل ونزول الضیف کما قال علیه الصلوة والسلام لا توعی فیوعی الله علیك انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (اذا اعطت المرأة من بیت زوجها) ای انفقت وتصدقت (غیر مفسدة) نصب علی الحال ای غیر مسرفة فی التصدق وهذا محمول علی اذن الزوج لها بذلك صریحا او دلالة وقیل هذا جار علی عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان یاذنوا لزوجاتهم وخدمهم بان یضیفوا الاضیاف ویطعموا السائل والمسکین والجیران فحرض رسول الله صلی الله علیه وسلم امته علی هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة کذا فی المرقاة (فان لها مثل اجره) ای للمرأة مثل اجر الزوج (لها ما نوت حسنا) حال من الموصولة فی قوله ما نوت کذا فی بعض الحواشی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (وهو اصح من حدیث عمرو بن مرة عن ابی وائل) ای حدیث منصور عن ابی وائل بذکر مسروق اصح من حدیث عمرو بن مرة عن ابی وائل بدون ذکر مسروق فانه قد تابع منصورا الاعمش فی ذکر مسروق کما فی صحیح البخاری (**باب** ما جاء فی صدقة الفطر) ای من رمضان فاضیفت الصدقة للفطر لکونها تجب بالفطر منه ویقال لها زکوة الفطر وزکوة رمضان وزکوة الصوم وکان فرضها فی السنة الثانیة من الهجرة فی شهر رمضان قبل العید بیومین قاله القسطلانی **قوله** (صاعا من طعام او صاعا من تمر) ظاهره المغایرة بین الطعام وبین ما ذکر بعده وقد حکی الخطابی ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال هو وغیره وقد کانت لفظة الطعام تستعمل فی الحنطة عند الاطلاق حتی اذا قیل اذهب الی سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ علیه قال الحافظ فی الفتح وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله فی حدیث ابی سعید صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعید اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طریق حفص بن میسرة عند البخاری وغیره ان ابا سعید قال کنا نخرج فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعید وکان طعامنا الشعیر والزبیب والاقط والتمر وهی ظاهرة فیما قال قال الحافظ واخرج ابن خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة ولمسلم من وجه اخر عن عیاض عن ابی سعید کنا نخرج من ثلثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعیر وکانه سکت عن الزبیب فی هذه الروایة لقلته بالنسبة الی الثلثة المذکورة وهذه الطرق کلها تدل علی ان المراد بالطعام فی حدیث ابی سعید غیر الحنطة انتهی وقال القاری فی المرقاة قال علماءنا المراد بالطعام المعنی العام فیکون عطف ما بعده علیه من باب عطف الخاص علی العام انتهی (او صاعا من زبیب) ای عنب یابس قال فی الصراح زبیب مویز زبیبة یکی یقال زبب فلان عنبه تزبیبا (او صاعا من اقط) بفتح الهمزة وکسر القاف قال فی النهایة هو لبن مجفف یابس مستحجر یطبخ به (حتی قدم معاویة المدینة) وفی روایة مسلم حتی قدم معاویة حاجا او معتمرا فکلم الناس علی المنبر وفی روایة ابن خزیمة وهو یومئذ خلیفة (من سمراء الشام) ای القمح الشامی (فاخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضی الله عنهم (قال ابو سعید فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه) وفی روایة لمسلم فانکر ذلك ابو سعید وقال لا اخرج الا ما کنت اخرج فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الائمة الستة فی کتبهم مختصرا ومطولا **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون من کل شیء صاعا) ای من بر کان او من غیره (وهو قول الشافعی واحمد واسحاق) واستدلوا بان النبی صلی الله علیه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما یطلق علیه اسم الطعام ان لم یکن غالبا فیه کما تقدم وتفسیره بغیر البر انما هو لما تقدم من انه لم یکن معهودا عندهم فلا یجزئ دون الصاع منه والیه ذهب ابو سعید وابو العالیة وابو الشعثاء والحسن البصری وجابر بن زید والشافعی ومالك واحمد واسحاق کذا فی النیل واستدل لهم ایضا بان الاشیاء التی ثبت ذکرها فی حدیث ابی سعید لما کانت متساویة فی مقدار ما یخرج منها مع تخالفها فی القیمة دل علی ان المراد اخراج هذا المقدار من ای جنس کان فلا فرق بین الحنطة وغیرها **قلت** قولهم هذا هو الاحوط عندی والله تعالی اعلم **تنبیه** اعلم ان الصاع صاعان حجازی وعراقی فالصاع الحجازی خمسة ارطال وثلث رطل والعراقی ثمانیة ارطال وانما یقال له العراقی لانه کان مستعملا فی بلاد العراق مثل الکوفة وغیرها وهو الذی یقال له الصاع الحجاجی لانه ابرزه الحجاج الوالی واما الصاع الحجازی فکان مستعملا فی بلاد الحجاز وهو الصاع الذی کان مستعملا فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وبه کانوا یخرجون صدقة الفطر فی عهده صلی الله علیه وسلم وبه قال مالك والشافعی واحمد وابو یوسف والجمهور وهو الحق وقال الامام ابو حنیفة رح بالصاع العراقی وکان ابو یوسف یقول بقوله فلما دخل المدینة وناظر الامام مالکا رجع عن قوله وقال بقول الجمهور وقد بسطنا الکلام فی هذا فی باب صدقة الزرع والتمر والحبوب **قوله** (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من کل شیء صاع الا من البر فانه یجزئ نصف صاع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك واهل الکوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضی الله عنهم قال الحافظ فی الدرایة منهم ابو بکر عند عبد الرزاق من طریق ابی قلابة عن ابی بکر انه اخرج زکوة الفطر مدین من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر عند ابی داود والنسائی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر کثرت الحنطة

٤ عن ابی وائل وعمرو بن مرة

٥ کان یعنی طعم

حدثنا عقبة بن مكرم البصري نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب وثعلبة بن ابي صعير وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين

جعل نصف صاع حنطة ومنهم عثمان اخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر ومنهم علي ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابي هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا انتهى وقال في فتح الباري قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح انتهى واستدل لمن قال بنصف صاع من البر باحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذي بعضا منها واشار الى بعضها قال الشوكاني في النيل ويمكن ان يقال ان البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص باحاديث نصف الصاع من البر وهذه الاحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص انتهى محصلا **قوله** (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم اوله وسكون الكاف وفتح المهملة العمي ابو عبد الملك البصري الحافظ قال ابو داود ثقة ثقة (نا سالم بن نوح) صدوق له اوهام كذا في التقريب **قوله** (في فجاج مكة) جمع فج وهو الطريق الواسع **قوله** (مدان من قمح) اي هي مدان من حنطة فهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف (او سواه) اي سوى القمح واو للتخيير او للتنويع (من طعام) بيان لقوله سواه **قوله** (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعي في نصب الراية واعله ابن الجوزي في التحقيق بسالم بن نوح قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني فيه شيء وقال ابن عدي عنده غريب وافراد واحاديثه مقاربة مختلفة انتهى وقال الحافظ في الدراية ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر) فيه دليل على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية قال الحافظ ابن حجر وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية انتهى وقال النووي اختلف الناس في معنى فرض ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع انتهى **قوله** (قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر) قيل المراد من الناس الصحابة رضي الله عنهم فيكون اجماعا قال الحافظ في الفتح لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد) اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي في اول الباب (وابن عباس) اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال في آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير وهو من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن لم يسمع عن ابن عباس وله طرق اخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجيهما للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب) لينظر من اخرجه (وثعلبة بن ابي صعير) بالتصغير اخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه وفي سنده ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الترمذي في هذا الباب **قوله** (على كل حر او عبد ذكر او انثى) قال النووي فيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي قال وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف قال وفيه حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بمثل ما اجيب لداود في فطرة العبد انتهى كلام النووي **قوله** (من المسلمين) قال النووي هذا صريح في انها لا تخرج الا عن مسلم ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث انتهى **قوله** (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين)

واختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يود عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعی واحمد وقال بعضهم يودی عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوری وابن المبارك واسحاق **باب** ما جاء فی تقديمها قبل الصلوة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المدينی قال حدثنی عبدالله بن نافع عن ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يامر باخراج الزكوة قبل الغدو للصلوة يوم الفطر **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذی يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الی الصلوة **باب** ما جاء فی تعجيل الزكوة **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمن نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدی عن علی ان العباس سال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فی ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفی نا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوی عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام وفی الباب عن ابن عباس لا اعرف حديث تعجيل الزكوة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل ابن زكريا عن الحجاج عندی اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روی هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسل

قال النووی قال الترمذی وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع الضحاك ذكره مسلم واما عمر ففی البخاری انتهی **قوله** (وهو قول مالك والشافعی واحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ فی فتح الباری وحجتهم قوله من المسلمين وهی زيادة صحيحة **قوله** (وهو قول الثوری وابن المبارك واسحاق) واستدلوا بعموم حديث ليس علی المسلم فی عبده صدقة الا صدقة الفطر واجاب الآخرون بان الخاص يقضی علی العام فعموم قوله فی عبده مخصوص بقوله من المسلمين كذا فی الفتح۔ (**باب** ما جاء فی تقديمها قبل الصلوة) **قوله** (عن ابن ابی الزناد) اسمه عبدالرحمن المدنی مولی قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة (عن موسی بن عقبة) بن ابی عياش الاسدی مولی آل الزبير ثقة فقيه امام فی المغازی من الخامسة لم يصح ان ابن معين لينه (كان يامر باخراج الزكوة قبل الغدو للصلوة يوم الفطر) الغدو المشی اول النهار ای قبل خروج الناس للصلوة و بعد صلوة الفجر **قوله** (هذا حديث حسن غريب صحيح) واخرجه البخاری ومسلم بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوة **قوله** (وهو الذی يستحبه اهل العلم الخ) قال ابن عيينة فی تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكوته يوم الفطر بين يدی صلوته فان الله يقول قد افلح من تزكی وذكر اسم ربه فصلی ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال نزلت فی زكوة الفطر كذا فی فتح الباری وفی صحيح البخاری وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قال البخاری كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء وفی موطا الامام مالك عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكوة الفطر الی الذی تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال الحافظ فی الفتح واخرجه الشافعی عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعنی تعجيلها قبل يوم الفطر انتهی ويدل علی ذلك ايضا ما اخرجه البخاری فی الوكالة وغيرها عن ابی هريرة قال وكلنی رسول الله صلی الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو ياخذ من التمر فدل علی انهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقی فاستدل به علی جواز تاخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين انتهی قلت اثر ابن عمرؓ انما يدل علی جواز اعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخاریؒ وكذلك حديث ابی هريرةؓ واما اعطاءها قبل الفطر بيوم او يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل والله تعالی اعلم۔ **باب** ما جاء فی تعجيل الزكوة) **قوله** (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندی ابومحمد الدارمی الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن روی عنه مسلم وابوداود والترمذی والبخاری فی غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراسانی نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما فی كتابه لشدة وثوقه به كان حافظا جوالا صنف السنن جمع فيها ما لم يجمعه غيره مات سنة سبع وعشرين ومائتين (عن الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندی الكوفی ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن علية (بن عدی) الكندی قال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ من الثالثة وقال الذهبی فی الميزان حجية بن عدی الكندی عن علی قال ابوحاتم شبه مجهول لا يحتج به قلت روی عنه الحكم وسلمة بن كهيل وابواسحاق وهو صدوق ان شاء الله قد قال فيه العجلی ثقة انتهی **قوله** (قبل ان تحل) ای قبل ان يجیء وقتها من حلول الاجل مجيئه كذا فی بعض الحواشی وقال فی مجمع البحار قبل ان يحل بكسر الحاء من الحلال او من حلول الدين ای يجب وقال القاری فی المرقاة قبل ان تحل بكسر الحاء ای تجب الزكوة وقيل قبل ان تصير حالا بمعنی الحول (فرخص له) ای للعباس وفيه دليل علی جواز تعجيل الصدقة قبل الحول **قوله** (عن الحكم بن حجل) بفتح الجيم وسكون المهملة الازدی البصری ثقة من السادسة (عن حجر العدوی) قال الحافظ فی التقريب قيل هو حجية بن عدی والا فمجهول من الثالثة **قوله** (انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام) المعنی انا قد اخذنا زكوته العام الاول لهذا العام وروی ابوداود الطيالسی من حديث ابی رافع بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام اول كذا فی التلخيص وفيه ايضا دليل علی جواز تعجيل الصدقة **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه الدارقطنی عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فاتی العباس فاغلظ له فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكوة ماله العام والعام المقبل وفی اسناده ضعف واخرجه ايضا هو والطبرانی من حديث ابی رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وفی سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف قال الحافظ فی الفتح بعد ذكر هذه الروايات وليس ثبوت هذه القصة فی تعجيل صدقة العباس ببعيد فی النظر بمجموع هذه الطرق والله اعلم انتهی **قوله** (وقد روی هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسل) ای

قد اختلف اهل العلم فی تعجیل الزکوٰة قبل محلها فرای طائفة من اهل العلم ان لا یُعجّلها وبه یقول سفیان الثوری قال احبّ الیّ ان لا یعجلها وقال اکثر اهل العلم ان عجّلها قبل محلها اجزأت عنه وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق **باب** ما جاء فی النهی عن المسألة **حدثنا** هنّاد نا ابو الاحوص عن بیان بن بشر عن قیس بن ابی حازم عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لان یغدُوَ احدکم فیحتطب علی ظهره فیتصدّق منه ویستغنی به عن الناس خیر له من ان یسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان الید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول وفی الباب عن حکیم بن حزام وابی سعید الخدری والزُّبیر بن العوّام وعطیّة السعدی وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزیاد بن الحارث الصُّدائی وانس وحُبشی بن جنادة وقبیصة بن مُخارق وسَمُرة وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب یستغرب من حدیث بیان عن قیس **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سُفیان عن عبد الملك بن عُمیر عن زید بن عقبة عن سَمُرة بن جُندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة کدٌّ یکدّ بها الرجل وجهه

وهو مرسل ذکر الدارقطنی الاختلاف فیه علی الحکم ورجح روایة منصور عن الحسن بن مسلم بن یناق عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکذا رجحه ابوداود کذا فی التلخیص **قوله** (رای طائفة من اهل العلم ان لا یعجلها) وهو قول مالك قال الزکوٰة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار کالصلوٰة قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولی ولم یوجد قال ابن الهمام فی جوابه قلنا لا نسلم اعتبار الزائد علی مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط والحول تأجیل فی الاداء بعد اصل الوجوب فهو کالدین المؤجل وتعجیل المؤجل صحیح فالاداء بعد النصاب کالصلوٰة فی اول الوقت لا قبله وکصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب ویدل علی صحة هذا الاعتبار ما فی ابوداود والترمذی من حدیث علی ان العباس سأل النبی صلی الله علیه وسلم فی تعجیل زکوته الحدیث **قوله** (وقال اکثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق) وهو قول الحنفیة وهو الحق واستدلوا بحدیث الباب وبحدیث ابی هریرة بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر علی الصدقة فقیل منع ابن جمیل وخالد بن الولید وعباس عم النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه واما العباس فهی علی ومثلها معها رواه مسلم قال النووی قوله فهی علی ومثلها معها معناه انی تسلفت منه زکوة عامین وقال الذین لا یجوزون تعجیل الزکوة معناه انا اؤدیها عنه قال ابو عبید وغیره معناه ان النبی صلی الله علیه وسلم اخرها عن العباس الی وقت یساره من اجل حاجته الیها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء فی حدیث اخر فی غیر مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامین انتهی کلام النووی قلت اشار النووی الی ما رواه الطبرانی والبزار من حدیث ابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم تسلف من العباس صدقة عامین وفی اسناده محمد بن ذکوان وهو ضعیف ورواه البزار من حدیث موسی بن طلحة عن ابیه نحوه وفی اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الدارقطنی من حدیث ابن عباس وفی اسناده مندل بن علی والعرزمی وهما ضعیفان والصواب انه مرسل

(**باب** ما جاء فی النهی عن المسئلة) ای السوال **قوله** (عن بیان بن بشر) الاحمصی الکوفی ابی بشر الکوفی ثقة ثبت من الخامسة (عن قیس بن ابی حازم) البجلی الکوفی ثقة من الثانیة مخضرم (لان یغدو احدکم) بفتح اللام والغدو السیر فی اول النهار وغالب الحطابین یخرجون کذلك ویطلق علی مطلق السیر اطلاقا شائعا فیمکن حمله علی الحقیقة وعلی المجاز الشائع (فیحتطب) بالنصب عطف علی یغدو ای یجمع الحطب (علی ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة ای حاملا علی ظهره ای مقدرا حمله علی ظهره اذ لا حمل حال الجمع بل بعده وانما حال الجمع بل بعده وانما حال الجمع تقدیر الحمل (فیتصدق منه ویستغنی به) عطف علی الفعل السابق وان مع مدخولها مبتدأ خبره قوله خیر ای ما یلحقه مشقة الغدو والاحتطاب والتصدق والاستغناء به خیر من ذل السوال قاله ابو الطیب السندی (فان الید العلیا خیر من الید السفلی) الید العلیا هی المنفقة والسفلی هی السائلة ففی الصحیحین عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وهو علی المنبر وذکر الصدقة والتعفف والمسئلة الید العلیا خیر من الید السفلی فالید العلیا هی المنفقة والسفلی هی السائلة وذکر الحافظ فی الفتح احادیث فی هذا ثم قال فهذه الاحادیث متضافرة علی ان الید العلیا هی المنفقة معطیة وان السفلی هی السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق ای ابدأ فی الانفاق بمن تمون ویلزمك نفقته من عیالك فان فضل شئ فلغیرهم **قوله** (وفی الباب عن حکیم بن حزام وابی سعید الخدری والزبیر بن العوام وعطیة السعدی وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزیاد بن الحارث الصدائی وانس وحبشی بن جنادة وقبیصة بن مخارق وسمرة وابن عمر) اما حدیث حکیم بن حزام فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث ابی سعید الخدری فاخرجه ایضا البخاری ومسلم واما حدیث الزبیر بن العوام فاخرجه البخاری واما حدیث عطیة السعدی فلینظر من اخرجه ..... واما حدیث عبد الله بن مسعود فاخرجه الترمذی وابوداود وعنه حدیث اخر اخرجه ابو یعلی والغالب علی روایته التوثیق ورواه الحاکم وصحح اسناده کذا فی الترغیب واما حدیث مسعود ابن عمرو فاخرجه البیهقی واما حدیث ابن عباس فاخرجه ایضا البیهقی واما حدیث ثوبان فاخرجه احمد والبزار والطبرانی واما حدیث زیاد بن الحارث فلینظر من اخرجه واما حدیث انس فاخرجه ابوداود والبیهقی مطولا والترمذی والنسائی مختصرا واما حدیث حبشی بن جنادة فاخرجه الترمذی واما حدیث قبیصة بن مخارق فاخرجه مسلم وابوداود والنسائی واما حدیث سمرة فاخرجه الترمذی وابوداود واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری ومسلم وفی الباب احادیث اخری ذکرها المنذری فی الترغیب والترهیب من شاء الوقوف علی الفاظ هذه الاحادیث التی اشار الیها الترمذی فلیرجع الی الترغیب **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (عن عبد الملك بن عمیر) بن سوید اللخمی الکوفی ثقة فقیه تغیر حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زید بن عقبة) الفزاری الکوفی ثقة من الثالثة (ان المسئلة کد یکد بها الرجل وجهه) قال فی النهایة الکد الاتعاب یقال کد یکد فی عمله اذا استعجل وتعب واراد بالوجه ماءه ورونقه انتهی وقال السیوطی فی قوت المغتذی کد بفتح الکاف وتشدید الدال المهملة وفی روایة ابی داود کدوح بضم الکاف

الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الصوم** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان **حدثنا** هناد نا عبدة والمحاربي عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

والدال وحاء مهملة وقد ذكر اللفظين معا ابو موسى المديني في ذيله على الغريبين وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه والكد بالتعب والنصب قال العراقي ويجوز ان يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى انك كادح وهو السعي والحرص انتهى ما في قوت المغتذي (الا ان يسأل الرجل سلطانا) وفي رواية ابي داود الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الخطابي اي ولو مع الغناء فسأل حقه من بيت المال لان السؤال مع الحاجة دخل في قوله او في امر لا بد منه انتهى (او في امر لا بد منه) كما في الحمالة والجائحة والفاقة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي وسكت عنه ابو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي **ابواب الصوم** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان. **قوله** (صفدت) قال الحافظ في الفتح بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الى الله تعالى واما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثيرات من تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي ساله من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغواء والاضلال كذا في المرقاة قال الحافظ في الفتح قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآئلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار قال الحافظ وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين كما تقدم في بعض الروايات يعني رواية الترمذي والنسائي وهم المردة لا كلهم او المقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية انتهى (وينادي مناد) قيل يحتمل انه ملك او المراد انه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله اقباله على الخير كذا في قوت المغتذي (يا باغي الخير) اي طالب العمل والثواب (اقبل) اي الى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال اي تعال فان هذا اوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا قال العراقي ظن ابن العربي ان قوله في الشقين يا باغي من البغي فنقل عن اهل العربية ان اصل البغي في الشر واقله ما جاء في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله يبغون في الارض بغير الحق والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي واما الذي في هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم اولهما قال الجوهري بغيته اي طلبته انتهى **قلت** الامر كما قال العراقي وكذلك في قوله تعالى ذلك ما كنا نبغ معناه الطلب (ويا باغي الشر اقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد اي يا مريد المعصية امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى هذا اوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندائين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة يكونون حينئذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله كذا في المرقاة (ولله عتقاء من النار) اي ولله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبي اشارة بقوله ذلك اما للبعيد وهو النداء واما للقريب وهو ولله عتقاء (كل ليلة) اي في كل ليلة من ليالي رمضان **قوله** (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) اخرجه النسائي وابن حبان (وابن مسعود) اخرجه البيهقي (وسلمان) اخرجه ابن حبان في الضعفاء والاربعة والبيهقي كذا في شرح سراج احمد **قوله** (من صام رمضان وقامه ايمانا) اي تصديقا بانه فرض عليه حق وانه من اركان الاسلام ومما وعد الله عليه من الثواب والاجر قاله السيوطي وقال الطيبي نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم (واحتسابا) اي طلبا للثواب منه تعالى او اخلاصا اي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي زاد احمد في مسنده وما تأخر وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى قال النووي ان المكفرات ان صادفت السيئات تمحوها اذا كانت صغائر وتخففها اذا كانت كبائر والا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات

ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح **قال** ابو عيسى وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عيّاش **باب** ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم **حدثنا** ابو كُرَيب نا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تَقَدَّمُوا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صومًا كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غُمّ عليكم فعُدُّوا ثلثين ثم افطِروا وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا منصور بن المُعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك فلا باس به عندهم **حدثنا** هناد نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومًا فليصُمه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الشك **حدثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة

قوله (هذا حديث صحيح) واخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر بن عياش الخ) الحديث اخرجه ابن ماجة ايضا قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تأمل فان ابا بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الاغلاط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل الخ لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويقوي رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما والله اعلم تم كلام ميرك كذا نقل القاري في المرقاة كلام الجزري وكلام ميرك ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قوله (لا تقدموا) بفتح التاء واصله لا تتقدموا بالتائين حذفت احديهما كما في تلظى قال السيوطي في قوت المغتذي انما نهى عن ذلك لئلا يصوم احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين لانه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم او الظلمة في شهرين او ثلثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين والحكمة في النهي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى وقال الحافظ في فتح الباري والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق انتهى **قوله** (صوموا لرؤيته) اي لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق (فان غم عليكم) اي غطي الهلال في ليلة الثلاثين قال الجزري في النهاية يقال غُمّ علينا الهلال اذا حال دون رؤيته غيم او نحوه من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الامر من العد والمعنى اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما **قوله** (وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ في الفتح وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته انتهى **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد **قوله** (كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطي في قوت المغتذي قوله لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين انما نهى عن فعل ذلك احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ في الفتح قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذي هذا الى قوله لمعنى رمضان **قوله** (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين) انما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف وجمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة.

(**باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الشك) **قوله** (نا ابو خالد الاحمر) اسمه سليمان بن حيان الازدي الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عبسي من كبار التابعين وفضلائهم **قوله** (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلثين (مصلية) اي مشوية (فتنحى بعض القوم) اي اعتزل (فقال) اي بعض القوم الذي اعتزل واحترز عن اكلها (من صام اليوم الذي شك فيه) وفي بعض النسخ يُشَكُّ فيه وذكر البخاري هذا الحديث

مَصْلِيَّة فقال كلوا فتنحّى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمّار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ وفي الباب عن ابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث عمّار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه **باب** ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان **حدثنا** مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدّموا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثي **باب** ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلثين يوما

في صحيحه تعليقا بلفظ من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذي يشك فيه يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر او نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى ابا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك قال الحافظ في فتح الباري استدل به على تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه البزار بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه وفي اسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف واخرجه ايضا الدارقطني وفي اسناده الواقدي واخرجه ايضا البيهقي وفي اسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال احمد بن حنبل كذا في النيل (وانس) لم اقف على من اخرجه **قوله** (حديث عمار حديث حسن صحيح) واخرجه ايضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي جمع الصاغاني في تصنيف له الاحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما ادري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في اسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات وقال وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في احاديث منها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر فقد ذكر المزي في الاطراف انه روي عن ابي اسحاق السبيعي انه قال حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخاري بصحته الوصلة فقال في صحيحه وقال صلة وهذا يقتضي صحته عنده وقال البيهقي في المعرفة انه اسناده صحيح انتهى **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الخ) قال في النيل وقد استدل بهذه الاحاديث على المنع من صوم يوم الشك قال النووي وبه قال مالك والشافعي والجمهور وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وابي حنيفة انه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك قال ابن الجوزي ولاحمد في هذه المسئلة وهي اذا حال دون مطلع الهلال غيم او غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ثالثها المرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر وذهب جماعة من الصحابة الى صومه منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين واستدل المجوزون لصومه بادلة ثم ذكرها الشوكاني وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال قال ابن عبد البر وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك ثم قال والحاصل ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على احد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته قال وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الابحاث التي كتبتها على رسالة الجلال انتهى (ورأى اكثرهم ان صامه) اي صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه) لان الذي صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وان ظهر بعد انه كان من رمضان فلا بد له من ان يقضي يوما مكانه **باب** ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان **قوله** (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب الصحيح قال العراقي لم يرو المصنف في كتابه شيئا عن مسلم صاحب الصحيح الا هذا الحديث وهو من رواية الاقران فانهما اشتركا في كثير من شيوخهما انتهى **قوله** (احصوا) بقطع الهمزة امر من الاحصاء وهو في الاصل العد بالحصا اي عُدّوا (هلال شعبان) اي ايام شهر (لرمضان) اي لاجل رمضان او للمحافظة على صوم رمضان وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلوة والسلام استقيموا ولن تحصوا انتهى وقال ابن حجر اي اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء كذا في المرقاة قال السيوطي في قوت المغتذي هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطني بتمامه فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة انتهى **قوله** (لا نعرفه مثل هذا) اي بهذا اللفظ (الا من حديث معاوية) يعني انه قد تفرد بهذا اللفظ (والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة الخ) لقائل ان يقول ان حديث ابي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ احصوا هلال شعبان لرمضان وما روي عن محمد بن عمرو بلفظ لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين حديثان يدلان على معنيين فالاول يدل على احصاء هلال شعبان والتحفظ به وقد روى ابو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره الحديث والحديث الاخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين فالظاهر ان محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن ابي سلمة عن ابي هريرة فروى عنه ابو معاوية الحديث الاول وروى عنه غيره الحديث الاخر فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر والله تعالى اعلم **باب** ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال الخ **قوله** (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق قال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس (دونه) اي دون الهلال (غياية) بفتح الغين

له اي بحديث عمار ليس المذكور في الباب وان معناه كاحاديث الامر بالصوم لرؤية الهلال وكاحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم ١٢

وفي الباب عن ابي هريرة وابي بكرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه **باب** ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مَشْرُبَةٍ تسعًا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك آليتَ شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الصوم بالشهادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصَّبَّاح نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عِكرِمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيتُ الهلالَ فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اَذِّن في الناس ان يصوموا غدا **حدثنا** ابو كُرَيب نا حسين الجُعْفي عن زائدة عن سماك بن حرب نحوه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واكثر اصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد وقال اسحاق لا يصام الا بشهادة رجلين

المعجمة والياءين المثناتين من تحت وهي السحاب ونحوها قال القاري هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث وقال ابن العربي يجوز ان يجعل بدل الياء الاخيرة باء موحدة من الغيب تقديره ما خفي عليك واستتر او نونا من الغبن وهو الحجاب كذا في قوت المغتذي **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه الشيخان (وابي بكرة) اخرجه الشيخان (وابن عمر) اخرجه الشيخان **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والنسائي (**باب** ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين) اي قد يكون تسعا وعشرين **قوله** (عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار) بكسر المعجمة صحابي قليل الحديث وهو اخو جويرية ام المؤمنين كذا في التقريب **قوله** (ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وفي رواية ابي داود لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي كلمة ما تحتمل ان تكون مصدرية في الموضعين اي صومي تسعا وعشرين اكثر من صومي ثلثين وتحتمل ان تكون في الموضعين موصولة والعائد محذوف والتقدير ما صمته حال كونه تسعا وعشرين اكثر مما صمناه حال كونه ثلثين فيكون تسعا وعشرين وكذلك ثلثين حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع الى رمضان المراد بالموصول وعلى التقديرين قوله اكثر مرفوع على الخبرية والحاصل ان الاشهر الناقصة اكثر من الوافية واما القول بان كلمة ما الاولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله اكثر منصوبا ويكون الحاصل ان الناقص ما كان غالبا على الوافي فبعيد ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلثون وقال النووي وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة انتهى كلام ابي الطيب باختصار (وحديث ابن مسعود هذا اخرجه ابو داود ايضا وسكت هو والمنذري عنه وذكر الحافظ في الفتح وسكت عنه هو ايضا وقال ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد انتهى قلت والظاهر (حديث ابن مسعود حسن **قوله** (وفي الباب عن عمر وابي هريرة الخ) اما حديث عمر فاخرجه الشيخان واما حديث ابي هريرة فاخرجه ايضا الشيخان واما حديث عائشة فاخرجه احمد واما حديث سعد بن ابي وقاص فاخرجه مسلم واما حديث ابن عمر وانس وجابر وام سلمة فاخرجه مسلم وغيره واما حديث ابن عباس وابي بكرة فلينظر من اخرجه **قوله** (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) اي حلف ان لا يدخل عليهن وليس المراد بالايلاء في هذا الحديث الايلاء الشرعي بل المراد الايلاء اللغوي وهو الحلف (فاقام في مشربة) بضم الراء وفتحها اي غرفة قال الجزري في النهاية المشربة بالضم والفتح الغرفة وفي القاموس المشربة الغُرْفَةُ والعِلِّيَّةُ انتهى والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره كذا في الصراح وبرواره على وزن هموارة معناه بالفارسية بالاخانه وحجره بالاء حجره (الشهر تسع وعشرون) اي هذا الشهر تسع وعشرون او المعنى الشهر قد يكون كذلك قال الحافظ في الفتح ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب كقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري (**باب** ما جاء في الصوم بالشهادة) **قوله** (حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخاري رح (نا محمد بن الصباح) الدولابي ابو جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة (نا الوليد بن ابي ثور) هو الوليد بن عبد الله بن ابي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب لجده ضعيف من الثامنة كذا في التقريب (جاء اعرابي) اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية (اني رأيت الهلال) يعني هلال رمضان كما في رواية يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى (فقال اتشهد ان لا اله الا الله الخ) قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة (اذن في الناس) امر من التاذين اي ناد فيهم واعلمهم **قوله** (واكثر اصحاب سماك رووا عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) وقال النسائي انه اولى بالصواب وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة كذا قال الحافظ في التلخيص وقال في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله انتهى **قوله** (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) اي في احد قوليه قال النووي في اصحهما (واحمد) وبه قال ابو حنيفة رح وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في الفتح واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال اسحاق لا يصام الا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي في احد قوليه واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني جالست اصحاب

ولم يختلف اهل العلم فی الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين **باب** ما جاء شهرا عيد لا ينقصان **حدثنا** يحيى بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **قال** ابو عيسى حديث ابی بکرة حديث حسن وقد روی هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلاً قال احمد معنی هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معاً فی سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان نقص احدهما تم الآخر وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان کان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلی مذهب اسحاق يکون ينقص الشهران معاً فی سنة واحدة **باب** ما جاء لکل اهل بلد رؤيتهم **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابی حرملة اخبرنی کريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الی معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علیّ هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فی آخر الشهر فسالنی ابن عباس ثم ذکر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس فصاموا وصام معاوية فقال لکن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نکمل ثلثين يوماً او نراه فقلت الا تکتفی برؤية معاوية وصيامه قال لا هکذا امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى

رسول الله صلی الله عليه وسلم وسالتهم انهم حدثونی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسکوا لها فان غم عليکم فاتموا ثلثين يوماً فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائی ولم يقل فيه مسلمان قال الشوکانی فی النيل ذکره الحافظ فی التلخيص ولم يذکر فيه قدحاً واسناده لا باس به علی اختلاف فيه انتهى واستدلوا ايضاً بحديث امير مکة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ننسک للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسکنا بشهادتهما رواه ابو داود والدار قطنی وقال هذا اسناد متصل صحيح **واجاب** من قال بقبول شهادة رجل فی الصيام عن هذين الحديثين بان التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذکورين يدلان علی قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق ارجح (ولم يختلف اهل العلم فی الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين) قال النووی فی شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد علی هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهى واحتج ابا ثور بما رواه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الی واليها وشهد عنده علی رؤية هلال شهر رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اجاز شهادة واحد علی رؤية هلال رمضان وکان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطنی تفرد به حفص بن عمر الايلی وهو ضعيف **فان قلت** هذا الحديث ضعيف فکيف يصح الاحتجاج به علی عدم جواز شهادة رجل واحد فی الافطار **قلت** اصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذکورين فان قوله صلی الله عليه وسلم فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا فی حديث عبد الرحمن بن زيد وقوله فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسکنا بشهادتهما فی حديث الحارث يدلان بمفهومهما علی عدم جواز شهادة رجل واحد فی الافطار ولا يعارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وان کان ضعيفاً يؤيدهما (**باب** ما جاء شهرا عيد لا ينقصان) **قوله** (رمضان وذو الحجة) بدلان او بيانان اطلق علی رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد ونظيره قوله صلی الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذی من حديث ابن عمر وصلوة المغرب ليلية جهرية واطلق کونها وتر النهار لقربها منه قاله الحافظ **قوله** (حديث ابی بکرة حديث حسن) واخرجه الشيخان فالظاهر انه صحيح (قال احمد) ای ابن حنبل رح (ان نقص احدهما تم الاخر) ای ان جاء احدهما تسعاً وعشرين جاء الاخر ثلاثين (وقال اسحاق) ای ابن راهويه رح (وان کان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان) ای فهو تام فی الفضيلة غير ناقص (وعلی مذهب اسحاق يکون ينقص الشهران معاً فی سنة واحدة) ای علی مذهب اسحاق يجوز ان ينقصا معاً فی سنة واحدة وفی صحيح البخاری وقال ابو الحسن کان اسحاق ابن راهويه يقول لا ينقصان فی الفضيلة ان کان تسعة وعشرين او ثلثين انتهى وذکر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قال اسحاق والآخر انهما فی الفضل سواء لقوله فی الحديث الآخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذی الحجة وقيل معناه لا ينقصان فی عام بعينه وهو العام الذی قال فيه صلی الله عليه وسلم تلک المقالة وقيل المعنى لا ينقصان فی الاحکام وبهذا جزم البيهقی وقبله الطحاوی فقال معنى لا ينقصان ای الاحکام فيهما وان کانا تسعة وعشرين متکاملة غير ناقصة عن حکمهما اذا کانا ثلثين وقيل معناه لا ينقصان فی نفس الامر لکن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضاً ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معاً فی سنة واحدة علی طريق الاکثر الاغلب وان ندر وقوع ذلک وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع کل منهما تسعة وعشرين هذا التلخيص ما قاله الحافظ فی فتح الباری وقال النووی فی شرح مسلم الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعاً فی سنة واحدة غالباً وقيل لا ينقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسک حکاه الخطابی وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلی الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله من قام رمضان ايماناً واحتساباً وغير ذلک فکل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص انتهى قلت الظاهر هو ما قاله النووی والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء لکل اهل بلد رؤيتهم) **قوله** (بعثته) ای کريباً (واستهل علی رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووی يعنی بصيغة المجهول (فرأينا الهلال) وفی رواية مسلم فرأيت الهلال (فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية) وفی رواية مسلم فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال لکن رأيناه) ای فقال ابن عباس لکن رأيناه (حتى نکمل) من الاکمال او التکميل (فقلت الا تکتفی برؤية معاوية وصيامه قال لا الخ) هذا ظاهر يدل علی ان لکل اهل بلد رؤيتهم ولا تکفی رؤية اهل بلد لاهل بلد آخر قال النووی فی شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب علی مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية فی موضع جميع

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم **باب** ما جاء ما يستحب عليه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر بن علي المقدمي نا سعيد بن عامر نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وفي الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري

اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد انتهى **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذي هذا انه ليس في هذا اختلاف بين اهل العلم والامر ليس كذلك قال الحافظ في الفتح قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب **احدها** لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكى الماوردي وجها للشافعية **ثانيها** مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم انتهى كلام الحافظ **قلت** حديث ابن عباس الذي يشهد القول الاول اخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشوكاني في النيل بعد ذكر الاقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه وحجة اهل هذه الاقوال حديث كريب هذا ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية اهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم اهل بلد العمل برؤية اهل بلد آخر واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية اهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية اهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك ان الادلة قاضية بان اهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ام لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما او على المفهوم منه ان لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يات ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه انما جاء بصيغة مجملة اشار بها الى قصة هي عدم عمل اهل المدينة برؤية اهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به فلا يجب على اهل المدينة العمل برؤية اهل الشام دون غيرهم ويمكن ان يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو تسلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته ان يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام او اكثر واما في اقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغي ان ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد والناحية والبلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وحكاه القرطبي عن شيوخه انه اذا رآه اهل بلد لزم اهل البلاد كلها ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد البر من ان هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتامل . **(باب** ما جاء ما يستحب عليه الافطار) **قوله** (من وجد تمرا فليفطر عليه) الامر للندب قال البخاري في صحيحه باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره ثم ذكر حديث عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا الخ قال الحافظ في الفتح لعل البخاري اشار الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وقد شذ ابن حزم فاوجب الفطر على التمر والا فعلى الماء انتهى (فان الماء طهور) اي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا في المرقاة **قوله** (وفي الباب عن سلمان بن عامر) اخرجه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي **قوله** (وهو حديث غير محفوظ) فانه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وخالفه

وابن عُیینۃ وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصۃ بنت سیرین عن الرّباب عن سلمان بن عامر وابن عَون یقول عن ام الرائح بنت صُلیع عن سلمان بن عامر والرّباب ھی ام الرائح حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا سُفیان عن عاصم الاحول ح وثنا ھنّاد نا ابومعاویۃ عن عاصم الاحول عن حفصۃ ابنۃ سیرین عن الرّباب عن سلمان بن عامر الضبی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانہ طھور قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن رافع نا عبدالرزاق نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر قبل ان یصلی علی رطبات فان لم تکن رطبات فتُمیرات فان لم تکن تُمیرات حسا حسوات من ماءٍ قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب باب ما جاء ان الفطر یوم تُفطِرون والاضحی یوم تُضحّون حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا ابراھیم ابن المنذر نا اسحاق بن جعفر بن محمد قال حدثنی عبداللہ بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبری عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصوم یوم تصومون والفطر یوم تفطرون والاضحی یوم تُضحّون قال ابوعیسی ھذا حدیث غریب حسن وفسر بعض اھل العلم ھذا الحدیث فقال انما معنی ھذا الصوم والفطر مع الجماعۃ وعُظم الناس باب ما جاء اذا اقبل اللیل وادبر النھار فقد افطر الصائم حدثنا ھارون بن اسحاق الھمدانی نا عبدۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبل اللیل و ادبر النھار وغابت الشمس فقد افطرت

اصحاب شعبۃ فرووہ عن شعبۃ عن عاصم الاحول عن حفصۃ بنت سیرین عن سلمان بن عامر وکذلک رواہ اصحاب عاصم الاحول کسفیان الثوری وابن عیینۃ وغیرھما **قولہ** (وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صلیع الخ) یعنی ان ابن عون وھو عبداللہ بن عون بن ارطبان البصری یقول فی روایتہ عن ام الرائح بنت صلیع مکان عن الرباب والرباب لیست غیر ام الرائح بل ھما واحدۃ قال فی التقریب الرباب بفتح اولھا وتخفیف الموحدۃ واخرھا موحدۃ بنت صلیع بمھملتین مصغرۃ الضبیۃ البصریۃ مقبولۃ من الثالثۃ وقال فی الخلاصۃ الرباب بنت صلیع ام الرائح عن عمھا سلمان بن عامر وعنھا حفصۃ بنت سیرین **قولہ** (اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر) فیہ دلیل علی مشروعیۃ الافطار بالتمر فان عدم فبالماء ولکن حدیث انس الاتی یدل علی ان الرطب اولی من الیابس فیقدم علیہ ان وجد وانما شرع الافطار بالتمر لانہ حلو وکل حلو یقوی البصر الذی یضعف بالصوم وھذا احسن ما قیل فی المناسبۃ وقیل لان الحلو یوافق الایمان ویرق القلب واذا کانت العلۃ کونہ حلوا والحلو لہ ذلک التاثیر فیلحق بہ الحلویات کلھا قالہ الشوکانی وغیرہ وقال ابن الملک الاولی ان تحال علتہ الی الشارع انتھی قلت لاشک فی کونہ اولی **قولہ** (یفطر قبل ان یصلی) ای المغرب وفیہ اشارۃ الی کمال المبالغۃ فی استحباب تعجیل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضی اللہ عنھما کانا برمضان یصلیان المغرب حین ینظران الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد الصلوۃ فھو لبیان جواز التاخیر لئلا یظن وجوب التعجیل ویمکن ان یکون وجھہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یفطر فی بیتہ ثم یخرج الی صلوۃ المغرب وانھما کانا فی المسجد ولم یکن عندھما تمر ولا ماء او کانا غیر معتکفین ورأیا الاکل والشرب لغیر المعتکف مکروھین لکن اطلاق الاحادیث ظاھر فی استثناء حال الافطار کذا فی المرقاۃ (فان لم تکن رطبات) بالرفع (فتمیرات) بالتصغیر مجرور ومرفوع وقد وقع فی بعض الروایات ثلث رطبات وثلث تمیرات قالہ الشیخ عبدالحق فی اللمعات (حسا حسوات) بفتحتین ای شرب ثلاث مرات قال فی النھایۃ الحسوۃ بالضم الجرعۃ من الشراب بقدر ما یحسی مرۃ واحدۃ وبالفتح المرۃ والحدیث دلیل علی استحباب الافطار بالرطب فان عدم فبالتمر فان عدم فبالماء قال القاری فی المرقاۃ وقول من قال السنۃ بمکۃ تقدیم ماء زمزم علی التمر او خلطہ بہ فمردود بانہ خلاف الاتباع وبانہ صلی اللہ علیہ وسلم صام عام الفتح ایاما کثیرۃ ولم ینقل عنہ انہ خالف عادتہ التی ھی تقدیم التمر علی الماء ولو کان لنقل انتھی **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب) وصححہ الدارقطنی قال میرک ورواہ ابویعلی ولفظہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب ان یفطر علی ثلاث تمرات او شیء لم تصبہ النار (باب ما جاء ان الفطر یوم تفطرون الخ) **قولہ** (الصوم یوم تصومون الخ) ھذا الحدیث رواہ ابوداود وابن ماجۃ ایضا الا انھما لم یذکرا الصوم یوم تصومون وفی الباب عن عائشۃ رضی اللہ عنہا بلفظ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفطر یوم یفطر الناس والاضحی یوم یضحی الناس اخرجہ الترمذی وصححہ واخرجہ الدارقطنی ایضا وقال وقفہ علیھا ھو الصواب **قولہ** (ھذا حدیث غریب حسن) وسکت عنہ ابوداود والمنذری وقال الشوکانی فی النیل رجال اسنادہ ثقات انتھی **قولہ** (وفسر بعض اھل العلم ھذا الحدیث فقال انما معنی ھذا الصوم والفطر) مع الجماعۃ (وعظم الناس) بکسر العین وفتح الظاء ای کثرۃ الناس وقال الخطابی فی معنی الحدیث ان الخطاء مرفوع عن الناس فیما کان سبیلہ الاجتھاد فلو ان قوما اجتھدوا فلم یروا الھلال الا بعد ثلثین فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندھم ان الشھر کان تسعا وعشرین فان صومھم وفطرھم ماض لا شیء علیھم من وزر او عیب وکذلک ھذا فی الحج اذا اخطؤا یوم عرفۃ فانہ لیس علیھم اعادتہ وقال المنذری فی تلخیص السنن وقیل فیہ الاشارۃ الی ان یوم الشک لا یصام احتیاطا وانما یصوم یوم یصوم الناس وقیل فیہ الرد علی من یقول ان من عرف طلوع القمر بتقدیر حساب المنازل جاز لہ ان یصوم بہ ویفطر دون من لم یعلم وقیل ان الشاھد الواحد اذا رأی الھلال ولم یحکم القاضی بشھادتہ ان ھذا لا یکون ھذا صوما لہ کما لم یکن للناس انتھی قال الشوکانی فی النیل بعد نقل کلام المنذری وقد ذھب الی الاخیر محمد بن الحسن الشیبانی قال انہ یتعین علی المنفرد برؤیۃ ھلال الشھر حکم الناس فی الصوم والحج وان خالف ما تیقنہ وروی مثل ذلک عن عطاء والحسن والخلاف فی ذلک للجمھور فقالوا یتعین علیہ حکم نفسہ فیما تیقنہ وفسر الحدیث بمثل ما ذکر الخطابی وقیل فی معنی الحدیث انہ اخبار بان الناس یتحزبون احزابا ویخالفون الھدی النبوی فطائفۃ تعمل بالحساب وعلیہ امۃ من الناس وطائفۃ یقدمون الصوم والوقوف بعرفۃ وجعلوا ذلک شعارا وھم الباطنیۃ وبقی علی الھدی النبوی الفرقۃ التی لا تزال ظاھرۃ علی الحق فھی المرادۃ بلفظ الناس فی الحدیث وھی السواد الاعظم ولو کانت قلیلۃ العدد کذا فی النیل (باب ما جاء اذا اقبل اللیل وادبر النھار الخ) **قولہ** (اذا اقبل اللیل) ای ظلامہ من جھۃ المشرق (وادبر النھار) ای ضیاءہ من جانب المغرب (وغربت الشمس) ای غابت کلھا قال الطیبی وانما قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنہ لبیان کمال الغروب کیلا یظن انہ یجوز الافطار لغروب بعضھا انتھی وقال الحافظ فی الفتح ذکر فی ھذا الحدیث ثلثۃ امور لانھا وان کانت متلازمۃ فی الاصل لکنھا قد تکون فی الظاھر غیر متلازمۃ فقد یظن اقبال اللیل من جھۃ المشرق ولا یکون اقبالہ حقیقۃ بل لوجود امر یغطی ضوء الشمس وکذلک ادبار النھار فمن ثم قید بقولہ وغربت الشمس لا بسبب اخر انتھی (فقد افطرت) وفی روایۃ الشیخین فقد افطر الصائم قال الحافظ ای دخل فی وقت الفطر

م انما قال لاشتراک تحقق الاقبال والادبار وانھما بواسطۃ غروب الشمس ۱۲

وفی الباب عن ابن ابی اوفی وابی سعید **قال** ابوعیسیٰ حدیث عمر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی تعجیل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن ابی حازم ح
واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر وفی الباب عن ابی هریرة وابن عباس وعائشة
وانس بن مالك **قال** ابوعیسیٰ حدیث سهل بن سعد حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم استحبوا تعجیل الفطر وبه یقول الشافعی
واحمد واسحاق **حدثنا** اسحاق بن موسیٰ الانصاری نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن قرة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله
عزوجل احب عبادی الی اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا ابو عاصم وابو المغیرة عن الاوزاعی نحوه **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** هناد نا
ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقلنا یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم احدهما یعجل الفطر ویعجل الصلوٰة
والاخر یؤخر الافطار ویؤخر الصلوٰة قالت ایهما یعجل الافطار ویعجل الصلوٰة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هکذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم والاخر ابو موسیٰ **قال** ابو
عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وابو عطیة اسمه مالك بن ابی عامر الهمدانی ویقال مالك بن عامر الهمدانی وهو اصح **باب** ما جاء فی تاخیر السحور **حدثنا** یحیی بن موسیٰ نا ابو داؤد
الطیالسی نا هشام الدستوائی عن قتادة عن انس عن زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قمنا الی الصلوٰة قال قلت کم کان قدر ذاك قال قدر خمسین اٰیة
حدثنا هناد نا وکیع عن هشام نحوه الا انه قال قدر قراءة خمسین اٰیة وفی الباب عن حذیفة

کما یقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ویحتمل ان یکون معناه فقد صار مفطرا فی الحکم لکون اللیل لیس ظرفا للصیام الشرعی وقد رد هذا الاحتمال ابن خزیمة واوما الی ترجیح الاول فقال
قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر ای فلیفطر الصائم ورجح الحافظ الاحتمال الاول بروایة شعبة بلفظ فقد حل الافطار وقال الطیبی ویمکن ان یحمل الاخبار علی الانشاء اظهارا للحرص
علی وقوع المامور به انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن ابی اوفی وابی سعید) اما حدیث ابن ابی اوفی فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث ابی سعید فلم اقف علیه وذکر البخاری فی صحیحه تعلیقا
من فعله بلفظ وافطر ابو سعید الخدری حین غاب قرص الشمس قال الحافظ فی الفتح وصله سعید بن منصور وابن ابی شیبة من طریق عبد الواحد بن ایمن عن ابیه قال دخلنا علی ابی سعید فافطر و
نحن نری ان الشمس لم تغرب **قوله** (حدیث عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم ؂ **باب** ما جاء فی تعجیل الافطار **قوله** (لا یزال الناس بخیر) فی حدیث ابی هریرة لا یزال الدین ظاهرا
وظهور الدین مستلزم لدوام الخیر (ما عجلوا الفطر) ای مدة دوامهم علی هذه السنة زاد ابوذر فی حدیثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفیة ای مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة وواقفین عند حدها
غیر متنطعین بعقولهم ما یغیر قواعدها زاد ابو هریرة لان الیهود والنصاری یؤخرون اخرجه ابو داؤد وغیره واتفق العلماء علی ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤیة او باخبار عدلین و
کذا عدل واحد فی الارجح قاله الحافظ فی الفتح قال القاری قال بعض علمائنا ولو اخر لتادیب النفس ومواصلة العشائین بالنفل غیر معتقد وجوب التاخیر لم یضره ذلك اقول بل یضره حیث یفوته
السنة وتعجیل الافطار بشربة ماء لاینافی التادیب والمواصلة مع ان فی التعجیل اظهار العجز المناسب للعبودیة ومبادرة الی قبول الرخصة من الحضرة الربوبیة انتهی کلام القاری **قوله** (وفی الباب عن
ابی هریرة) اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجه مرفوعا بلفظ لا یزال هذا الدین ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان الیهود والنصاری یؤخرون (وابن عباس) اخرجه الطیالسی بلفظ قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم انا معشر الانبیاء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ایماننا علی شمائلنا فی الصلوٰة کذا فی سراج السرهندی (وعائشة) اخرجه الترمذی (وانس بن مالك) اخرجه
الحاکم وابن عساکر بلفظ من فقه الرجل فی دینه تعجیل فطره وتاخیر سحوره وتسحروا فانه الغداء المبارك **قوله** (حدیث سهل بن سعد حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله**
(وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الخ) اخرج عبد الرزاق وغیره باسناد قال الحافظ صحیح عن عمرو بن میمون الاودی قال کان اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم اسرع
الناس افطارا وابطأهم سحورا انتهی **قوله** (احب عبادی الی اعجلهم فطرا) ای اکثرهم تعجیلا فی الافطار قال الطیبی ولعل السبب فی هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة
لاهل الکتاب انتهی وقال القاری وفیه ایماء الی افضلیة هذه الامة لان متابعة الحدیث توجب محبة الله تعالی قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله والیه الاشارة بحدیث
لا یزال الدین ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان الیهود والنصاری یؤخرون انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) ورواه احمد وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما نقله میرك کذا فی المرقاة
قوله (ویعجل الصلوٰة) الظاهر ان المراد صلوٰة المغرب ویمکن حملها علی العموم وتکون المغرب من جملتها قاله ابو الطیب السندی (والاخر ابو موسیٰ) قال الطیبی الاول عمل بالعزیمة والسنة
والثانی بالرخصة انتهی قال القاری وهذا انما یصح لو کان الاختلاف فی الفعل فقط اما اذا کان الاختلاف قولیا فیحمل علی ان ابن مسعود اختار المبالغة فی التعجیل وابو موسیٰ اختار عدم
المبالغة فیه والا فالرخصة متفق علیها عند الکل والاحسن ان یحمل عمل ابن مسعود علی السنة وعمل ابو موسیٰ علی بیان الجواز انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم ؂
باب ما جاء فی تاخیر السحور) بفتح السین وهو ما یتسحر به من الطعام وبالضم مصدر **قوله** (قال قلت) ای قال انس قلت لزید بن ثابت (کم کان قدر ذاك) وفی روایة البخاری کم کان
بین الاذان والسحور (قال) ای زید بن ثابت (قدر خمسین اٰیة) ای متوسطة لا طویلة ولا قصیرة لا سریعة ولا بطیئة وقدر بالرفع علی انه خبر المبتدأ ویجوز النصب علی انه خبر کان المقدر
فی جواب زید قاله الحافظ **قوله** (وفی الباب عن حذیفة) اخرجه الطحاوی فی شرح الاٰثار من روایة زر بن حبیش قال تسحرت ثم انطلقت الی المسجد فمررت بمنزل حذیفة فدخلت علیه فامر
بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال کل قلت انی ارید الصوم قال وانا ارید الصوم قال فاکلنا ثم شربنا ثم اتینا المسجد فاقیمت الصلوٰة قال هکذا فعل بی رسول الله صلی الله علیه وسلم او صنعت
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غیر ان الشمس لم تطلع واخرجه النسائی واحمد **تنبیه** قال العینی فی عمدة القاری فان قلت حدیث حذیفة یدل علی ان
تسحرهم کان بعد الصبح غیر ان الشمس لم تطلع وحدیث زید بن ثابت یدل علی ان الفراغ من السحور کان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسین اٰیة قلت اجاب بعضهم بان لا معارضة بل یحمل علی اختلاف

قال ابو عیسیٰ حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق استحبوا تاخیر السحور **باب** ما جاء فی بیان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد الله بن النعمان عن قیس بن طلق بن علی قال حدثنی ابی طلق بن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کلوا واشربوا ولا یَهِیدَنَّکم الساطع المصعد وکلوا واشربوا حتی یعترض لکم الاحمر وفی الباب عن عدی بن حاتم وابی ذر وسمرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث طلق بن علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه والعمل علی هذا عند اهل العلم انه لا یحرم علی الصائم الاکل والشرب حتی یکون الفجر الاحمر المعترض وبه یقول عامة اهل العلم نا هناد ویوسف بن عیسیٰ قالا نا وکیع عن ابی هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن **باب** ما جاء فی التشدید فی الغیبة للصائم **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من لم یدع قول الزور والعمل به فلیس لله حاجة بان یدع طعامه وشرابه

الحال فلیس فی روایة واحد منهما ما یشعر بالمواظبة انتهی قلت هذا الجواب لا یشفی العلیل ولا یروی الغلیل بل الجواب القاطع ما ذکره الحافظ ابو جعفر الطحاوی بقوله بعد ان روی حدیث حذیفة وقد جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ما روی عن حذیفة فذکر الاحادیث التی اتفق علیها الشیخان وغیرهما وقال ایضا ویحتمل ان یکون حدیث حذیفة قبل نزول قوله تعالیٰ وکلوا واشربوا الآیة انتهی کلام العینی **قلت** اراد العینی بقوله بعضهم الحافظ ابن حجر ولم ینقل جوابه بتمامه بل ترک الجملة الاخیرة من جوابه وهی فتکون قصة حذیفة سابقة فجواب الحافظ شاف للعلیل ومرو للغلیل واعتراض العینی مما لا یلتفت الیه۔ **قوله** (حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری (**باب** ما جاء فی بیان الفجر) **قوله** (نا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر ابو عمرو الیمامی صدوق من الثامنة کذا فی التقریب قلت روی عن عبد الله بن نعمان وغیره وعنه هناد وغیره وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة (قال حدثنی عبد الله بن النعمان) السحیمی الیمامی مقبول من السادسة کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان (ولا یهیدنکم) بفتح اوله وبالدال من هاده یهیده هیدا وهو الزجر (الساطع المصعد) بصیغة المفعول من الاصعاد ای المرتفع قال فی المجمع ای لا تنزعجوا للفجر المستطیل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الکاذب واصل الهید الحرکة انتهی وقال الحافظ فی الفتح قوله لا یهیدنکم بکسر الهاء ای لا یزعجنکم فتمتنعوا به من السحور فانه الفجر الکاذب یقال هدته اهیده اذا ازعجته ولابن ابی شیبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذی کانه ذنب السرحان فانه لا یحل شیئا ولا یحرمه ولکن المستطیر ای هو الذی یحرم الطعام ویحل الصلوة وهذا موافق للآیة الماضیة یعنی کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر (حتی یعترض لکم الاحمر) ای الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وفی عمدة القاری قوله الساطع المصعد قال الخطابی سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان یعترض قال ومعنی الاحمر ههنا ان یستبطن البیاض المعترض اوائل حمرة انتهی ما فی العمدة **قوله** (وفی الباب عن عدی بن حاتم وابی ذر وسمرة) اما حدیث عدی بن حاتم فاخرجه الشیخان واخرجه ایضا الترمذی فی کتاب التفسیر واما حدیث ابی ذر فاخرجه الطحاوی فی شرح الآثار بلفظ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلک الصبح انما الصبح هکذا معترضا کذا فی نصب الرایة واما حدیث سمرة فاخرجه مسلم مرفوعا بلفظ لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل هکذا حتی یستطیر هکذا یعنی معترضا وفی روایة ولا هذا البیاض حتی یستطیر واخرجه الترمذی فی هذا الباب **قوله** (حدیث طلق بن علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه) ذکر الحافظ هذا الحدیث فی فتح الباری وسکت عنه **قوله** (وبه یقول عامة اهل العلم) من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وغیرهم وعلیه یدل الاحادیث المرفوعة الصحیحة وذهب معمر وسلیمان الاعمش وابو مجلز والحکم بن عتیبة الی جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا فی ذلک بحدیث حذیفة الذی اشار الیه الترمذی وذکرنا لفظه وقال ابن حزم عن الحسن کل ما امتریت وعن ابن جریج قلت لعطاء ایکره ان اشرب وانا فی البیت لا ادری لعلی اصبحت قال لا باس بذلک هو شک وقال ابن ابی شیبة حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم قال لم یکونوا یعدون الفجر فجرکم انما کانوا یعدون الفجر الذی یملأ البیوت والطرق وعن معمر انه کان یؤخر السحور جدا حتی یقول الجاهل لا صوم له وروی سعید بن منصور وابن ابی شیبة وابن المنذر من طرق عن ابی بکر انه امر بغلق الباب حتی لا یری الفجر وروی ابن المنذر باسناد صحیح عن علی رضی الله عنه انه صلی الصبح ثم قال الآن حین یتبین...... الخیط الابیض من الخیط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الی ان المراد بتبیین بیاض النهار من سواد اللیل ان ینتشر البیاض من الطرق والسکک والبیوت وروی باسناد صحیح عن سالم بن عبید الاشجعی وله صحبة ان ابا بکر رضی الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتیته فقلت قد ابیض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنی شرابی وروی من طریق وکیع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصلیت الغداة ثم تسحرت کذا فی عمدة القاری وفتح الباری **قلت** تقدم الجواب عن حدیث حذیفة واما الآثار فهی لا تقاوم الاحادیث المرفوعة الصحیحة۔ (**باب** ما جاء فی التشدید فی الغیبة للصائم) **قوله** (من لم یدع) ای لم یترک (قول الزور) زاد البخاری فی روایة والجهل قال الحافظ فی الفتح المراد بقول الزور الکذب انتهی وقال القاری المراد به الباطل وهو ما فیه اثم والاضافة بیانیة وقال الطیبی الزور الکذب والبهتان ای من لم یترک القول الباطل من قول الکفر وشهادة الزور والافتراء والغیبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وامثالها مما یجب علی الانسان اجتنابها ویحرم علیه ارتکابها (والعمل) بالنصب (به) ای بالزور یعنی الفواحش من الاعمال لانها فی الاثم کالزور وقال الطیبی هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهی الله عنه (فلیس لله حاجة) ای التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفی السبب وارادة نفی المسبب (بان یدع طعامه وشرابه) فانهما مباحان فی الجملة فاذا ترکهما وارتکب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته قال القاضی المقصود من الصوم کسر الشهوة وتطویع الامارة فاذا لم یحصل منه ذلک لم یبال بصومه ولم ینظر الیه نظر عنایة فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وکیف یلتفت الیه والحال انه ترک ما یباح من...... غیر زمان الصوم من الاکل والشرب وارتکب ما یحرم علیه فی کل زمان انتهی قال ابن بطال لیس معناه ان یؤمر بان یدع صیامه وانما معناه التحذیر من قول الزور وما ذکر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فلیشقص الخنازیر ای یذبحها ولم یأمره بذبحها ولکنه علی التحذیر والتعظیم لاثم بائع الخمر واما قوله فلیس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا یحتاج

وفی الباب عن انس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح

باب ماجاء فی فضل السحور

حدثنا قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة وعبدالعزیز بن صهیب عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال تسحروا فان فی السحور برکة وفی الباب عن ابی هریرة وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن ساریة وعتبة بن عبد وابی الدرداء **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر حدثنا بذلك قتیبة نا اللیث عن موسی بن علی عن ابیه عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك وهذا حدیث حسن صحیح واهل مصر یقولون موسی بن علی واهل العراق یقولون موسی بن علی بن رباح اللخمی

باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر

حدثنا قتیبة نا عبدالعزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کراع الغمیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس قد شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وفی الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس

الی شیء انتهی قال الحافظ فی الفتح قال شیخنا یعنی العراقی فی شرح الترمذی لما اخرج الترمذی هذا الحدیث ترجم ما جاء فی التشدید فی الغیبة للصائم وهو مشکل لان الغیبة لیست قول الزور ولا العمل به لانها ان یذکر غیره بما یکره وقول الزور هو الکذب وقد وافق الترمذی بقیة اصحاب السنن فترجموا بالغیبة وذکروا هذا الحدیث وکانهم فهموا من ذکر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق ویمکن ان یکون فیه اشارة الی الزیادة التی وردت فی بعض طرقه وهی الجهل فانه یصح اطلاقه علی جمیع المعاصی واما قوله والعمل به فیعود علی الزور ویحتمل ان یعود ایضا علی الجهل ای والعمل بکل منهما انتهی **قوله** (وفی الباب عن انس) اخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ من لم یدع الخنا والکذب ورجاله ثقات قاله الحافظ فی الفتح **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا مسلما (**باب** ماجاء فی فضل السحور) بالفتح هو اسم ما یتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه کذا فی النهایة **قوله** (تسحروا) امر ندب کما اجمعوا علیه ای تناولوا شیئا ما وقت السحر لحدیث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقیل انه ضعیف انتهی قلت قال الحافظ فی فتح الباری یحصل السحور باقل ما یتناوله المرء من ماکول ومشروب وقد اخرج احمد من حدیث ابی سعید الخدری بلفظ السحور برکة فلا تدعوه ولو ان یجرع احدکم جرعة من ماء فان الله وملائکته یصلون علی المتسحرین ولسعید بن منصور من طریق اخری مرسلة تسحروا ولو بلقمة انتهی (فان فی السحور برکة) قال القاری الروایة المحفوظة عند المحدثین فتح السین وهو ما یتسحر به من الطعام والشراب انتهی وقال الجزری فی النهایة اکثر ما یروی بالفتح وقیل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر فی الفعل لا فی الطعام انتهی وقال الحافظ فی الفتح هو بفتح السین وبضمها لان المراد بالبرکة الاجر والثواب فیناسب الضم لانه مصدر بمعنی التسحر والبرکة لکونه یقوی علی الصوم وینشطله ویخفف المشقة فیه فیناسب الفتح لانه ما یتسحر به وقیل البرکة ما یتضمن من الاستیقاظ والدعاء فی السحر والاولی ان البرکة فی السحور تحصل بجهات متعددة وهی اتباع السنة ومخالفة اهل الکتاب والتقوی به علی العبادة والزیادة فی النشاط ومدافعة سوء الخلق الذی یثیره الجوع والتسبب بالصدقة علی من یسال اذ ذاك او یجتمع معه الاکل والتسبب للذکر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نیة الصوم لمن اغفلها قبل ان ینام انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن ساریة وعتبة بن عبد وابی الدرداء) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه ابوداود وابن حبان عنه مرفوعا نعم سحور المومن التمر واما حدیث عبدالله بن مسعود وحدیث جابر فلینظر من اخرجهما واما حدیث ابن عباس فاخرجه البزار والطبرانی فی الکبیر عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلثة لیس علیهم حساب فیما طعموا ان شاء الله تعالی اذا کان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط فی سبیل الله واما حدیث عمرو بن العاص فاخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حدیث العرباض بن ساریة فاخرجه ابوداود والنسائی وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما قال المنذری رووه کلهم عن الحارث بن زیاد عن ابی رهم عن العرباض والحارث لم یرو عنه غیر یونس بن سیف وقال ابو عمر النمری مجهول یروی عن ابی رهم حدیثه منکر انتهی واما حدیث عتبة بن عبد فلینظر من اخرجه واما حدیث ابی الدرداء فاخرجه ابن حبان فی صحیحه عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الغداء المبارك یعنی السحور **قوله** (فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب) ما زائدة اضیف الیها الفصل بمعنی الفرق (اکلة السحر) قال النووی بفتح الهمزة هکذا ضبطناه وهکذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فی روایات بلادنا وهی عبارة عن المرة الواحدة من الاکل کالغدوة والعشوة وان کثر الماکول فیها واما الاکلة بالضم فهی اللقمة الواحدة وادعی القاضی عیاض ان الروایة فیه بالضم ولعله اراد روایة بلادهم فیها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا انتهی کلام النووی قال التوربشتی والمعنی ان السحور هو الفارق بین صیامنا وصیام اهل الکتاب لان الله تعالی اباحه لنا الی الصبح بعد ما کان حراما علینا ایضا فی بدء الاسلام وحرمه علیهم بعد ان یناموا او مطلقا ومخالفتنا ایاهم تقع موقع الشکر لتلك النعمة فقول ابن الهمام انه من سنن المرسلین غیر صحیح کذا فی المرقاة **قوله** (وهذا حدیث حسن صحیح) اخرجه مسلم **قوله** (واهل مصر یقولون موسی بن علی) بفتح العین وکسر اللام (واهل العراق یقولون موسی بن علی) بضم العین مصغرا (وهو موسی بن علی بن رباح اللخمی) ابوعبدالرحمن البصری صدوق ربما اخطأ من السابعة کذا فی التقریب (**باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر) **قوله** (عام الفتح) ای فتح مکة (حتی بلغ کراع الغمیم) بضم الکاف والغمیم بفتح المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدح من ماء) زاد فی روایة مسلم فرفعه (فقال اولئك العصاة) جمع العاصی وفی روایة مسلم اولئك العصاة اولئك العصاة مکررا مرتین قال النووی هذا محمول علی من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بیان جوازه فخالفوا الواجب وعلی التقدیرین لا یکون الصائم الیوم فی السفر عاصیا اذا لم یتضرر به ویؤید التاویل الاول قوله فقیل ان الناس قد شق علیهم الصیام **قوله** (وفی الباب عن کعب بن عاصم) اخرجه احمد قال الحافظ فی التلخیص روی احمد من حدیث کعب بن عاصم الاشعری بلفظ لیس من امبر امصیام فی امسفر وهذه لغة لبعض اهل الیمن یجعلون لام التعریف میما ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم خاطب بها هذا الاشعری کذلك لانها لغته ویحتمل ان یکون الاشعری هذا نطق بها علی ما الف من لغته

من البر الصيام في السفر واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحاق الفطر في السفر وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوری ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعی انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الى **باب** ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي الباب عن انس بن مالك وابی سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابی الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمی **قال** ابو عيسى حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره **حدثنا** نصر بن علی نا يزيد بن زريع نا الجريری ح نا سفيان بن وكيع نا عبد الاعلى عن الجريری عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد

فحملها عنه الراوی عنه واداها باللفظ الذی سمعها به وهذا الثانی اوجه عندی والله تعالى اعلم انتهى كلام الحافظ **قوله** حديث جابر حديث حسن صحيح) اخرجه مسلم **قوله** (وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر) اخرجه البخاری ومسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ترجم البخاری في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة انتهى **قوله** (واختلف اهل العلم في الصوم في السفر الخ) قال الحافظ في فتح الباری وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عن عمر وابن عمر وابی هريرة والزهری وابراهيم النخعی وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة حكاه الطبری عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعی وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوی عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعی واحمد واسحاق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذی يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما في المسح على الخفين انتهى كلام الحافظ **قوله** (فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى الخ) والظاهر ان قوله ليس من البر الخ وقوله اولئك العصاة محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم **باب** ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر **قوله** (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر ای يتابعه ويواليه وفي رواية الصحيحين قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام وفي رواية لمسلم فقال يا رسول الله انی رجل اسرد الصوم فاصوم في السفر قال الحافظ في التلخيص وفي رواية صحيحة عند ابی داود ما يقتضی انه سأله عن الفرض وصححها الحاكم (ان شئت فصم وان شئت فافطر) قال النووی وفيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان قال وفيه دلالة لمذهب الشافعی وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبره بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه انتهى **قلت** في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظر لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انی رجل اسرد الصوم ای اكثر الصيام كما يدل عليه قوله وكان كثير الصيام فلم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال **قوله** (وفي الباب عن انس بن مالك وابی سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابی الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمی) اما حديث انس بن مالك فاخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر واما حديث ابی سعيد فاخرجه مسلم واخرجه الترمذی ايضا في هذا الباب واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطحاوی عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر واما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من اخرجه واما حديث ابی الدرداء فاخرجه الشيخان عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة واما حديث حمزة بن عمرو الاسلمی فاخرجه مسلم والنسائی عنه انه قال يا رسول الله اجد منی قوة على الصوم في السفر فهل علی جناح فقال هی رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه **قوله** (حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (فما يعاب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة **قوله** (فلا يجد المفطر على الصائم) ای لا يغضب قال في القاموس وجد عليه يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة غضب (وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن) قال النووی هذا صريح بترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم انتهى وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع انتهى **قوله** هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **باب** ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار **قوله** (عن معمر) بفتح الميم

بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حُیَیَّۃ عن ابن المسیب انہ سالہ عن الصوم فی السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان غزوتین یوم بدر والفتح فافطرنا فیھما وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی حدیث عمر لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وقد روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بالفطر فی غزوۃ غزاھا وقد روی عن عمر بن الخطاب نحو ھذا انہ رخص فی الافطار عند لقاء العدو وبہ یقول بعض اھل العلم **باب** ما جاء فی الرخصۃ فی الافطار للحبلٰی والمرضع **حدثنا** ابو کریب ویوسف بن عیسٰی قالا نا وکیع نا ابو ھلال عن عبد اللہ بن سوادۃ عن انس بن مالک رجل من بنی عبد اللہ بن کعب قال اغارت علینا خیل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدتہ یتغدّٰی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فقال ادن احدثک عن الصوم او الصیام ان اللہ وضع عن المسافر شطر الصلوۃ وعن الحامل والمرضع الصوم او الصیام واللہ لقد قالھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلیھما او احدھما فیا لھف نفسی ان لا اکون طعمت من طعام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب عن ابی امیۃ قال ابو عیسٰی حدیث انس بن مالک الکعبی حدیث حسن ولا نعرف لانس بن مالک ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ھذا الحدیث الواحد والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وقال بعض اھل العلم الحامل والمرضع یفطران ویقضیان ویطعمان وبہ یقول سفیان ومالک والشافعی واحمد وقال بعضھم یفطران ویطعمان ولا قضاء علیھما وان شاءتا قضتا ولا اطعام علیھما وبہ یقول اسحاق **باب** ما جاء فی الصوم عن المیت **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمۃ بن کھیل ومسلم البطین عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاھد عن ابن عباس قال جاءت امراۃ الی النبی صلی

وسکون العین (بن ابی حییۃ) بضم الحاء المھملۃ وتکرار المثناۃ من تحت مصغرا وقد قیل فیہ ابن ابی حبیبۃ ولیس لہ عند المصنف الا ھذا الحدیث کذا فی قوت المغتذی **قولہ** (انہ سالہ) ای ان معمر بن ابی حییۃ سال ابن المسیب (والفتح) ای فتح مکۃ اخرجہ مسلم ولفظہ انکم قد دنوتم من عدوکم والفطر اقوی لکم قال فکانت رخصۃ فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انکم مصبحوا عدوکم والفطر اقوی لکم فافطروا فکانت عزمۃ فافطرنا الحدیث واخرجہ مالک فی الموطا عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الناس فی سفرہ عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوکم وصام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ عنہ الشافعی فی المسند وابو داود وصححہ الحاکم وابن عبد البر کذا فی التلخیص **قولہ** (حدیث عمر لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ) وفیہ ابن لھیعۃ وھو ضعیف لکنہ یعتضد بحدیث ابی سعید المذکور (وقد روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بالفطر فی غزوۃ غزاھا) رواہ مسلم وقد تقدم انفا لفظہ **باب** ما جاء فی الرخصۃ فی الافطار للحبلٰی والمرضع) **قولہ** (عن انس بن مالک رجل من بنی عبد اللہ بن کعب) زاد فی روایۃ ابی داود اخوۃ بنی قُشَیر قال الحافظ فی التقریب انس بن مالک القشیری الکعبی ابو امیۃ وقیل ابو امیمۃ او ابو میۃ صحابی نزل البصرۃ انتھی وقال ابن ابی حاتم فی عللہ سالت ابی عنہ یعنی الحدیث فقال اختلف فیہ والصحیح عن انس بن مالک القشیری انتھی وفی المرقاۃ الصواب انہ من بنی عبد اللہ بن کعب علی ما جزم بہ البخاری فی ترجمتہ فھو کعبی لا قشیری خلافا لما وقع لابن عبد البر لان کمالہ ابان عبد اللہ اخو انس ھذا وقشیر وھو اخو عبد اللہ واما حمزۃ انس بن مالک خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھو انصاری بخاری خزرجی انتھی **قولہ** (اغارت علینا) ای علی قومنا فانہ کان مسلما من قبل والاغارۃ النھب (خیل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ای فرسانہ صلی اللہ علیہ وسلم (فقال ادن) امر من الدنو بمعنی القرب (ان اللہ وضع عن المسافر شطر الصلوۃ) ای نصفہ یعنی نصف الصلوۃ الرباعیۃ (وعن الحامل والمرضع الصوم او الصیام) وفی روایۃ ابی داود ان اللہ وضع شطر الصلوۃ او نصف الصلوۃ والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلٰی واللہ لقد قالھما جمیعا او احدھما (واللہ لقد قالھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلیھما او احدھما) ای قال الحامل والمرضع کلیھما او احدھما **قولہ** (وفی الباب عن ابی امیۃ) اخرجہ النسائی ولیس فیہ ذکر المرضع والحبلٰی **قولہ** (حدیث انس بن مالک الکعبی حدیث حسن) واخرجہ ابو داود والنسائی وابن ماجۃ وسکت عنہ ابو داود ونقل المنذری تحسین الترمذی واقرہ **قولہ** (والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم) کذا قال الترمذی ولا خلاف فی جواز الافطار للحامل والمرضعۃ اذا خافت المرضعۃ علی الرضیع والحامل علی الجنین قال الشوکانی فی النیل یجوز للحبلٰی والمرضع الافطار وقد ذھب الی ذلک العترۃ والفقھاء اذا خافت المرضعۃ علی الرضیع والحامل علی الجنین وقالوا انھا تفطر حتما قال ابو طالب ولا خلاف فی الجواز انتھی (وقال بعض اھل العلم الحامل والمرضع یفطران ویقضیان ویطعمان وبہ یقول سفیان ومالک والشافعی واحمد) اما انھما یقضیان فلانھما فی حکم المریض والمریض یفطر ویقضی واما انھما یطعمان فلاثار بعض الصحابۃ رضی اللہ تعالٰی عنھم روی ابو داود فی سننہ عن ابن عباس رضی اللہ عنھما قال فی قولہ وعلی الذین یطیقونہ قال کانت رخصۃ للشیخ الکبیر والمراۃ الکبیرۃ وھما یطیقان الطعام ان یفطرا ویطعما مکان کل یوم مسکینا والحبلٰی والمرضع اذا خافتا یعنی علی اولادھما افطرتا واطعمتا واخرجہ البزار کذلک وزاد فی اخرہ وکان ابن عباس یقول لام ولد لہ حبلٰی انت بمنزلۃ الذی لا یطیقہ فعلیک الفداء ولا قضاء علیک وصحح الدارقطنی اسنادہ وروی الامام مالک فی الموطا بلاغا ان عبد اللہ بن عمر سئل عن المراۃ الحامل اذا خافت علی ولدھا واشتد علیھا الصیام فقال تفطر وتطعم مکان کل یوم مسکینا مدا من حنطۃ بمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مالک واھل العلم یرون علیھا القضاء کما قال اللہ عز وجل فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدۃ من ایام اخر ویرون ذلک مرضا من الامراض مع الخوف علی ولدھا انتھی (وقال بعضھم یفطران ویطعمان ولا قضاء علیھما وان شاءتا قضتا ولا اطعام وبہ یقول اسحاق) فعندہ لا یجمع بین القضاء والاطعام فاذا افطرت الحامل والمرضع قضتا ولا اطعام او اطعمتا ولا قضاء قال الحافظ فی الفتح اختلف فی الحامل والمرضع ومن افطر لکبر ثم قوی علی القضاء بعد فقال الشافعی یقضون ویطعمون وقال الاوزاعی والکوفیون لا اطعام انتھی وقال البخاری فی صحیحہ قال الحسن وابراھیم فی المرضع والحامل اذا خافتا علی انفسھما او ولدھما تفطران ثم تقضیان انتھی واستدل من قال ان الحامل والمرضع تفطران وتقضیان ولا اطعام بان الاصل فیہ قولہ تعالٰی فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدۃ من ایام اخر ای اذا افطر یلزمہ علیہ الصوم بقدر ما فاتہ ولا اثر للفدیۃ فیہ والحامل والمرضع اعطی لھما حکم المریض فیلزم علیھما القضاء فقط ولیشھد لہ حدیث الباب وقال العلامۃ الشاہ ولی اللہ فی المصفٰی بعد ذکر قول اسحاق المذکور ما لفظہ این قول بتطبیق ادلہ مناسب ترمی نماید انتھی والظاھر عندی انھما فی حکم المریض فیلزم علیھما القضاء فقط واللہ اعلم **باب** ما جاء فی الصوم عن المیت) **قولہ** (ومسلم البطین) بفتح الموحدۃ وکسر المھملۃ ثم تحتانیۃ ساکنۃ ثم نون ثقۃ من

م (فافطر فافطرنا) اما لاجل السفر واما للتقوی عند لقاء العدو ویعین الثانی حدیث ... ابی بکر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابۃ ... لفظہ وفیہ دلیل علی جواز ...

الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق وفي الباب عن بريدة وابن عمر و عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد **قال** ابو عيسى وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب** ما جاء في الكفارة **حدثنا** قتيبة نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ❊

رجال الائمة الستة **قوله** (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري جاء رجل فقالت ان اختي ماتت) وفي رواية للبخاري ان امي ماتت (وعليها صوم شهرين متتابعين) وفي رواية للشيخين وعليها صوم نذر وفي رواية للبخاري وعليها صوم شهر وفي رواية له وعليها خمسة عشر يوما قال الحافظ في الفتح وقد ادعى بعضهم ان هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امرأة والمسئول عنه اختا او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث (ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الامثال ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه (قال فحق الله احق) وفي رواية للبخاري فدين الله احق ان يقضى وفي رواية للشيخين ...... ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك والحديث فيه دليل على ان من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو قول اصحاب الحديث وهو الراجح **قوله** (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) اما حديث بريدة فاخرجه احمد ومسلم وابو داود عنه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فاصوم عنها قال صومي عنها الحديث واما حديث ابن عمر فلم اقف على من اخرجه في الصوم عن الميت وقد اسنده في الاطعام عن الميت فاخرجه الترمذي في الباب الآتي وسيجيء ما فيه من الكلام واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان وغيرهما عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **قوله** (وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش الخ) اخرجه البخاري في صحيحه (**باب** ما جاء في الكفارة) **قوله** (نا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبيدي بالضم ابو زبيد كذلك الكوفي ثقة **قوله** (فليطعم عنه) على بناء الفاعل اي فليطعم ولي من مات (مكان كل يوم) من ايام الصيام الفائتة (مسكينا) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا ووقع في كتاب المشكوة مسكين بالرفع وعلى هذا يكون قوله فليطعم على بناء المجهول ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي انه مد من الحنطة وسيجيء فانتظر **قوله** (لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم اخرجه عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة انتهى **قوله** (واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه) وهو قول الليث وابو عبيد **واستدلوا** بحديث ابن عباس المذكور في الباب فان قوله فيه وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضي انه لم يكن عليها صوم شهر رمضان بل كان عليها صوم النذر بل قد وقع في رواية للشيخين وعليها صوم نذر وقد جاء في رواية احمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها **وحملوا** العموم الذي في حديث عائشة الذي اشار اليه الترمذي وذكرنا لفظه على المقيد في حديث ابن عباس **وفيه** انه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله احق ان يقضى (وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد) وهو قول الحنفية **واستدلوا** بحديث ابن عمر المذكور في الباب **وفيه** انه قد تقدم ان المحفوظ انه موقوف وللاجتهاد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال ثم ليس فيه ما يمنع الصيام **فان قلت** روى مالك بلاغا ان ابن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ففيه ما يمنع الصيام **قلت** قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقا وسيجيء فاختلف قوله على انه موقوف ايضا والحديث الصحيح اولى بالاتباع **واستدلوا** ايضا بما روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وبما روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي **قالوا** فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه **وفيه** ان هذا الاستدلال ايضا مخدوش اما اولا فلانه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك فروى ابن ابي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وفي صحيح البخاري تعليقا امر ابن عمر امرأة

باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف في الحديث سمعت ابا داود السجزي يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله بن زيد لا باس به وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله قال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد ولا اروي عنه شيئا **باب** ما جاء فيمن استقاء عمدا **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا اراه محفوظا **قال** ابو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وروي عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وانما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق **باب** ما جاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيا **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن

جعلت امها على نفسها صلوة فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه قال ابن عبد البر والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي انتهى واما اثر عائشة الاول فليس فيه ما يمنع الصيام واما اثرها الثاني فضعيف جدا كما صرح به الحافظ في الفتح واما ثانيا فلان الراجح ان المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مقره **تنبيه** ذكر الترمذي في هذا الباب قولين وفيه قول ثالث وهو انه يجوز للولي ان يصوم عن الميت اذا مات وعليه صوم اي صوم كان قال الحافظ في الفتح قد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني ثم ذكر الحافظ القولين الذين ذكرهما الترمذي **قلت** هذا القول الثالث الذي قال به اهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندي يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة وهذه الاحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم **باب** ما جاء في الصائم يذرعه القيء) اي يغلبه **قوله** (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا **قوله** (ثلث) اي ثلاث خصال (لا يفطرن) من التفطير (الحجامة) بكسر الحاء اي الاحتجام (والقيء) اي اذا غلبه قال البيهقي في المعرفة هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعا بين الاخبار انتهى (والاحتلام) اي ولو تذكر المنام ورأى المني لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضره بالاجماع **قوله** (حديث ابي سعيد غير محفوظ الخ) واخرجه البيهقي (ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد) ورواه ابو داود عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقال انه اصح واشبه بالصواب كذا في النيل **قوله** (سمعت ابا داود السجزي) قال العراقي يريد ابا داود السجستاني صاحب السنن فانه روى عنه قال ابن ماكولا السجزي نسبة الى سجستان على غير قياس كذا في قوت المغتذي وقال في المغني السجزي بمكسورة وسكون جيم وبزاي نسبة الى السجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس انتهى (فقال اخوه عبد الله بن زيد لا باس به) يعني وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف اعلم ان لزيد بن اسلم ثلثة بنين عبد الله وعبد الرحمن واسامة فعند احمد عبد الله ثقة والاخران ضعيفان وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمدا) هو الامام البخاري (يذكر عن علي بن عبد الله) هو ابن المديني **باب** ما جاء فيمن استقاء عمدا **قوله** (من ذرعه القيء) بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج (فليس عليه قضاء) لانه لا تقصير منه (ومن استقاء عمدا) اي من تسبب لخروجه قصدا (فليقض) قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه **قوله** (وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان) اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) اخرجه ابن ماجة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطا والشافعي بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن غريب) اخرجه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني كذا في بلوغ المرام **قوله** (وقال محمد) هو البخاري (لا اراه) بضم الهمزة اي لا اظنه قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ **قوله** (هكذا روي في بعض الحديث مفسرا) قال الزيلعي في نصب الراية والحديث المفسر الذي اشار اليه الترمذي رواه ابن ماجة من حديث ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه انفا **قوله** (وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق) وهو قول ابي حنيفة ففي الموطا للامام محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** ما جاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيا **قوله** (من اكل او شرب ناسيا) اي انه في الصوم (فلا يفطر) وفي رواية للبخاري فليتم صومه (فانما هو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاري فانما اطعمه الله وسقاه **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحاق الغنوية) اما حديث ابي سعيد فلم اقف عليه واما حديث ام اسحاق فاخرجه احمد بلفظ انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه

ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطر فانما ھو رزق رزقہ اللہ **حدثنا** ابو سعید نا ابو اسامۃ عن عوف عن ابن سیرین و خلاس عن ابی ھریرۃ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ او نحوہ وفی الباب عن ابی سعید و ام اسحاق الغنویۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول
سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیہ القضاء والاول اصح **باب** ما جاء فی الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا یحیی
ابن سعید و عبد الرحمن بن مھدی قالا نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المطوس عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان من غیر
رخصۃ ولا مرض لم یقض عنہ صوم الدھر کلہ وان صامہ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وسمعت محمدا یقول ابو المطوس اسمہ یزید بن المطوس
ولا اعرف لہ غیر ھذا الحدیث **باب** ما جاء فی کفارۃ الفطر فی رمضان **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی و ابو عمار المعنی واحد واللفظ لفظ ابی عمار قالا نا سفیان بن عیینۃ عن
الزھری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ قال اتاہ رجل فقال یا رسول اللہ ھلکت

(تم صومک فانما ھو رزق ساق اللہ الیک انتھی قال الحافظ فی الفتح وفی ھذا رد علی من فرق بین قلیل الاکل وکثیرہ قال ومن المستظرفات ما رواہ عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو
ابن دینار ان انسانا جاء الی ابی ھریرۃ فقال اصبحت صائما فنسیت فطعمت قال لا باس قال ثم دخلت علی انسان فنسیت فطعمت وشربت قال لا باس اللہ اطعمک وسقاک ثم قال دخلت
علی اخر فنسیت فطعمت قال ابو ھریرۃ انت انسان لم تتعود الصیام **قولہ** (حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم **قولہ** (وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی
واحمد واسحاق) وھو قول ابی حنیفۃ فھؤلاء کلھم یقولون ان من اکل او شرب ناسیا فلیتم صومہ ولا قضاء علیہ ولا کفارۃ واحتجوا بحدیث الباب (وقال مالک بن انس اذا اکل فی
رمضان ناسیا فعلیہ القضاء) واجاب بعض المالکیۃ عن حدیث الباب بانہ محمول علی صوم التطوع وقال القرطبی احتج بہ من اسقط القضاء واجیب بانہ لم یتعرض فیہ للقضاء
فیحمل علی سقوط المؤاخذۃ لان المطلوب صیام یوم لا خرم فیہ لکن روی الدارقطنی فیہ سقوط القضاء وھو لا یقبل الاحتمال لکن الشان فی صحتہ فان صح وجب الاخذ بہ وسقط القضاء انتھی
وقال المھلب وغیرہ لم یذکر فی الحدیث اثبات القضاء فیحمل علی سقوط الکفارۃ عنہ واثبات عذرہ ورفع الاثم عنہ وبقاء نیتہ التی بیتھا انتھی **والجواب** عن ذلک کلہ بما اخرجہ
ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم والدارقطنی من طریق محمد بن عبد اللہ الانصاری عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ بلفظ من افطر فی شھر رمضان ناسیا فلا قضاء علیہ
ولا کفارۃ فعین رمضان وصرح باسقاط القضاء ذکرہ الحافظ فی فتح الباری وقال بعد ذکر طرق ھذا الحدیث فاقل درجات ھذا الحدیث بھذہ الزیادۃ ان یکون حسنا فیصلح
للاحتجاج بہ وقد وقع الاحتجاج فی کثیر من المسائل بما ھو دونہ فی القوۃ ویعتضد ایضا بانہ قد افتی بہ جماعۃ من الصحابۃ من غیر مخالفۃ لھم منھم علی بن ابی طالب و زید بن ثابت و
ابو ھریرۃ وابن عمر ثم ھو موافق لقولہ تعالی ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم فالنسیان لیس من کسب القلب انتھی کلام الحافظ **قولہ** (والاول اصح) ای القول الاول اصح من قول مالک
وتقدم وجہ کونہ اصح انفا. (**باب** ما جاء فی الافطار عمدا) **قولہ** (نا ابو المطوس) بکسر الواو المشددۃ ھو یزید وقیل عبد اللہ بن المطوس لین الحدیث کذا فی التقریب (عن ابیہ) ھو المطوس
قال فی التقریب المطوس بتشدید الواو المکسورۃ ویقال ابو المطوس عن ابی ھریرۃ مجھول من الرابعۃ **قولہ** (من غیر رخصۃ) کسفر (ولا مرض) ای مبیح للافطار من عطف الخاص علی العام (لم یقض عنہ
صوم الدھر کلہ) ای صومہ فالاضافۃ بمعنی فی نحو مکر اللیل وکلہ للتاکید (وان صامہ) ای ولو صام الدھر کلہ قال الطیبی ای لم یجد فضیلۃ الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤہ
بصوم یوم واحد وھذا علی طریق المبالغۃ والتشدید ولذلک اکدہ بقولہ وان صامہ ای حق الصیام قال ابن الملک والا فالاجماع علی انہ یقضی یوما مکانہ وقال ابن حجر وما اقتضاہ ظاھرہ
ان صوم الدھر کلہ بنیۃ القضاء عما افطرہ من رمضان لا یجزئہ قال بہ علی وابن مسعود والذی علیہ اکثر العلماء یجزئہ وان کان ما افطرہ فی غایۃ الطول والحر وما صامہ بدلہ فی غایۃ القصر
والبرد کذا فی المرقاۃ قلت قال البخاری فی صحیحہ ویذکر عن ابی ھریرۃ رفعہ من افطر یوما فی رمضان من غیر عذر ولا مرض لم یقضہ صیام الدھر وان صامہ وبہ قال ابن مسعود وقال
سعید بن المسیب وابن جبیر وابراھیم وقتادۃ وحماد یقضی یوما مکانہ انتھی وذکر الحافظ فی الفتح من وصل ھذہ الاثار (قال وصلہ یعنی اثر ابن مسعود للطبرانی والبیھقی باسناد لھما عن عرفجۃ
قال قال عبد اللہ بن مسعود من افطر یوما فی رمضان متعمدا من غیر علۃ ثم قضی طول الدھر لم یقبل منہ وبھذا الاسناد عن علی مثلہ انتھی وقال ابو ھریرۃ بمثل قول ابن مسعود کما
سیجیء فظھر ان ما ادعی ابن الملک من ان الاجماع علی انہ یقضی یوما مکانہ لیس بصحیح **قولہ** (حدیث ابی ھریرۃ حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ) اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ
وصححہ ابن خزیمۃ من طریق سفیان الثوری وشعبۃ کلاھما عن حبیب بن ابی ثابت عن عمارۃ بن عمیر عن ابی المطوس عن ابیہ عن ابی ھریرۃ **قولہ** (وسمعت محمدا یقول ابو المطوس اسمہ
یزید بن المطوس ولا اعرف لہ غیر ھذا الحدیث) وقال البخاری فی التاریخ تفرد ابو المطوس بھذا الحدیث ولا ادری سمع ابوہ من ابی ھریرۃ ام لا قال الحافظ فی الفتح واختلف فیہ علی حبیب
ابن ابی ثابت اختلافا کثیرا فحصلت فیہ ثلاث علل الاضطراب والجھل بحال ابی المطوس والشک فی سماع ابیہ عن ابی ھریرۃ وھذہ الثالثۃ تختص بطریقۃ البخاری فی اشتراط اللقاء
وذکر ابن حزم من طریق العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ مثلہ موقوفا انتھی کلام الحافظ. (**باب** ما جاء فی کفارۃ الفطر فی رمضان) **قولہ** (اتاہ رجل) وفی روایۃ
للبخاری وغیرہ بینما نحن جلوس عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ رجل قال الحافظ لم اقف علی تسمیتہ الا ان عبد الغنی فی المبھمات وتبعہ ابن بشکوال جزما بانہ سلمان او
سلمۃ بن صخر البیاضی (فقال یا رسول اللہ) وقع فی روایۃ جاء رجل وھو ینتف شعرہ ویدق صدرہ ویقول ھلک الابعد وفی روایۃ یلطم وجھہ وفی روایۃ ویحثی علی رأسہ التراب
قال الحافظ بعد ذکر ھذہ الروایات واستدل بھذا علی جواز ھذا الفعل والقول ممن وقعت لہ معصیۃ ویفرق بذلک بین مصیبۃ الدین والدنیا فیجوز فی مصیبۃ الدین لما یشعر بہ
الحال من شدۃ الندم وصحۃ الاقلاع ویحتمل ان تکون ھذہ الواقعۃ قبل النھی عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصیبۃ (ھلکت) وفی حدیث عائشۃ احترقت واستدل بہ علی انہ

قال وما اهلكك قال وقعتُ على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تُطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر والعَرَق المِكتَل الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لابتيها احدٌ افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابُه قال خذه فاطعِمه اهلك وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمّدا من جِماع واما مَن افطر متعمدا من اكلٍ او شُرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبَّهوا الاكلَ والشربَ بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارةَ عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب قالوا لا يشبه الاكلُ والشربُ الجماعَ وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعِمه اهلك يحتمل هذا معاني يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يَقدِر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعِمه اَهلَك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما كفر **باب** ما جاء في السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عُبَيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا اُحصي يتسوَّك وهو صائم وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسِّواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرَّطب

كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر **والجواب** انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال هل تستطيع ان تعتق رقبة) اي عبدا او امة (قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا) قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا **واجابوا** بان او كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ورواتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهو حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي انتهى كذا في المرقاة **قلت** لا شك ان رواة الكفارة مرتبة اكثر واما انها رواها عشرون صحابيا ففيه نظر قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير الى ان قال بل روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسا او أزيد قال ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس انتهى كلام الحافظ والحاصل ان القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه (بعرق) بفتحتين (والعرق المكتل) بكسر الميم اي الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء اي العظيم وفي حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وقد جاء في بيان مقدار ما في المكتل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ في الفتح (قال فتصدق به) اي على الفقراء (فقال) اي الرجل (ما بين لابتيها) اي المدينة (**باب** ما جاء في السواك للصائم) **قوله** (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة **قوله** (ما لا احصي) اي مقدارا لا اقدر على احصائه وعده لكثرته (يتسوك) مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا احصي صفتها وهي ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الروية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان تكون بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ حال وقوله (وهو صائم) حال ايضا اما مترادفة واما متداخلة كذا في المرقاة **قوله** (وفي الباب عن عائشة) اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا قال الحافظ وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد انتهى **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا) قبل الزوال وبعده رطبا كان السواك او يابسا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي على ما حكى عنه الترمذي واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذي اشار اليه الترمذي وبحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اخرجه النسائي وبجميع الاحاديث التي رويت في معناه في فضل السواك فانها باطلاقها تقتضي اباحة السواك في كل وقت وعلى كل حال وهو الاصح والاقوى (الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشعبي فانهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من الطعم واجاب عن ذلك ابن سيرين جوابا حسنا قال البخاري في صحيحه قال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به انتهى وقال ابن عمر لا باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن ابي شيبة قلت هذا هو الحق لان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه

وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار **باب** ما جاء في الكحل للصائم **حدثنا** عبد الأعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم وفي الباب عن أبي رافع **قال أبو عيسى** حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يضعف واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن

من فيه لا يضره بعد ذلك والله تعالى أعلم (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك **وأجيب** بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم قال نعم قلت أي النهار أتسوك قال أي النهار شئت غدوة وعشية قلت إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا انتهى قلت إسناد هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير قال ابن الهمام وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصا فأما من ألقى نفسه عمدا فما له في ذلك من الأجر شيء قيل فيدخل في هذا أيضا من تكلف الدوران تكثير المشي إلى المساجد نظرا إلى قوله عليه الصلاة والسلام وكثرة الخطا إلى المساجد قال وفي المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم أتراه أشد رطوبة من الماء قلت أول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى بثبوته عن ابن عمر مع تعلق الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى كلام ابن الهمام ملخصا قلت حديث إذا صمتم فاستاكوا بالغداة الخ رواه الدارقطني والبيهقي من حديث خباب وضعفاه ورواه أيضا من حديث علي وضعفاه أيضا قاله الحافظ في التلخيص وقال فيه وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انتهى قلت وهذا الحديث أيضا ضعيف فإن عمر بن قيس متروك قال في التقريب عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى وقال في الخلاصة في ترجمته عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخاري منكر الحديث انتهى **قوله** (ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذي عن الشافعي والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال **باب** ما جاء في الكحل للصائم **قوله** (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ثقة من كبار العاشرة (نا الحسن بن عطية) بن نجيح القرشي أبو علي البزاز صدوق من التاسعة (نا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه وسيجيء ترجمته (قال اشتكت عيني) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف أي اشتكو من وجع عيني قاله القاري (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم وبه قال الأكثرون **قوله** (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال في محمد إنه منكر وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ذكره الحافظ في التلخيص قال ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد انتهى وفي الباب أيضا عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم أخرجه ابن ماجه عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها والزبيدي هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح في رواية البيهقي وهو ضعيف **قوله** (وأبو عاتكة يضعف) قال في التقريب اسمه طريف بن سلمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السليماني فيه من الخامسة وقال في الخلاصة عن أنس وعنه الحسن بن عطية قال البخاري منكر الحديث انتهى وقال في الميزان مجمع على ضعفه **قوله** (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر انتهى قال الزيلعي قال صاحب التنقيح معبد وابنه النعمان كالمجهولين وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم صدوق انتهى فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس في كراهته حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي) وهو قول الحنفية وروى أبو داود في سننه بإسناده عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر انتهى وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذري واستدل لهم بأحاديث الباب وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس في كراهته حديث صحيح فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم **فإن قلت** قد يوجد طعم الكحل في الحلق وقد ورد الفطر مما دخل وليس مما خرج **قلت** حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعا ضعيف ثم المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه **باب**

عباس وانس وابی هریرة **قال ابو عیسٰی** حدیث عائشة حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی القبلة للشیخ ولم یرخصوا للشاب مخافة ان لا یسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا یفطر الصائم وراٰوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان یقبل واذا لم یامن علی نفسه ترك القبلة لیسلم له صومه وهو قول سفیان الثوری والشافعی

باب ما جاء فی مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابی عمر نا وکیع نا اسرائیل عن ابی اسحاق عن ابی میسرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشرنی وهو صائم وکان املککم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل ویباشر وهو صائم وکان املککم لاربه **قال ابو عیسٰی** هذا حدیث حسن صحیح وابو میسرة اسمه عمرو بن شرحبیل ومعنی لاربه یعنی لنفسه **باب** ما جاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل **حدثنا** اسحاق بن منصور نا ابن ابی مریم نا یحیی بن ایوب عن عبد الله ابی بکر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن حفصة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له

ما جاء فی القبلة للصائم، **قوله** (عن زیاد بن علاقة) بکسر العین المهملة وبالقاف ثقة من الثالثة **قوله** کان یقبل فی شهر الصوم) ای فی رمضان وفی روایة لمسلم یقبل فی رمضان وهو صائم قال الحافظ فی الفتح فاشارت عائشة الی عدم التفرقة بین صوم الفرض والنفل انتهی **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وغیرهما بالفاظ **قوله** (وفی الباب عن عمر بن الخطاب) اخرجه احمد وابو داود بلفظ قال هششت یوما فقبلت وانا صائم فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت صنعت الیوم امرا عظیما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارأیت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال صلی الله علیه وسلم ففیم کذا فی المنتقی قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر هذا الحدیث اخرجه ابو داود والنسائی قال النسائی منکر وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم انتهی (وحفصة) اخرجه ابن ماجة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل وهو صائم (وام سلمة) اخرجه الشیخان بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبلها وهو صائم (وابن عباس) اخرجه ابن ماجة بلفظ قال رخص للکبیر الصائم فی المباشرة وکره للشاب (وانس) لینظر من اخرجه (وابو هریرة) اخرجه ابو داود بلفظ ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذی رخص له شیخ واذا الذی نهاه شاب انتهی وسکت عنه ابو داود والمنذری وقال ابن الهمام سنده جید کذا فی المرقاة **قوله** (فرخص بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم للشیخ ولم یرخصوا للشاب الخ) قال الحافظ فی الفتح فرق قوم بین الشاب والشیخ فکرهها یعنی القبلة للشاب واباحها للشیخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعید بن منصور وغیرهما وجاء فیه حدیثان مرفوعان فیهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حدیث ابی هریرة والآخر احمد من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهی **قوله** (وقال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم وراٰوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان یقبل الخ) قال الحافظ فی الفتح بعد نقل کلام الترمذی هذا ویدل علی ذلك ما رواه مسلم من طریق عمر بن ابی سلمة وهو ربیب النبی صلی الله علیه وسلم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ایقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك فقال یا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله انی لاتقاکم لله واخشاکم له فدل ذلك علی ان الشاب والشیخ سواء لان عمر حینئذ کان شابا ولعله کان اول ما بلغ وفیه دلالة علی انه لیس من الخصائص وروی عبد الرزاق باسناد صحیح عن عطاء بن یسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته ان تسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فسألته فقال انی افعل ذلك فقال زوجها یرخص الله لنبیه فیما یشاء فرجعت فقال انا اعلمکم بحدود الله واتقاکم واخرجه مالك لکنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذکر نحوه مطولا انتهی کلام الحافظ وقال قبل هذا قد اختلف فی القبلة والمباشرة للصائم **فکره قوم** مطلقا وهو مشهور عند المالکیة وروی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یکره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغیره عن قوم تحریمها واحتجوا بقوله تعالی فالآن باشروهن الآیة فمنع من المباشرة فی هذه الآیة نهارا والجواب عن ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم هو المبین عن الله تعالی وقد اباح المباشرة نهارا فدل علی ان المراد بالمباشرة فی الآیة الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها **واباح** القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحیحا عن ابی هریرة وبه قال سعید وسعد بن ابی وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها انتهی کلام الحافظ **قلت** اعدل الاقوال عندی ما ذهب الیه سفیان الثوری والشافعی من ان الصائم اذا ملك نفسه جاز له التقبیل واذا لم یامن ترکه وبه یحصل الجمع والتوفیق بین الاحادیث المختلفة وهو قول ابی حنیفة رح قال محمد بن الحسن فی الموطا لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه بالجماع فان خاف ان لا یملك نفسه فالکف افضل وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة قبلنا انتهی ❊

باب ما جاء فی مباشرة الصائم، المباشرة اعم من القبلة قیل هی مس الزوج المرأة فیما دون الفرج وقیل هی القبلة واللمس بالید قاله القاری **قوله** (یباشرنی) قال النووی معنی المباشرة ههنا اللمس بالید وهو من التقاء البشرتین انتهی (وکان املککم لاربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة ای حاجته ویروی بکسر الهمزة وسکون الراء ای عضوه والاول اشهر والی ترجیحه اشار البخاری من التفسیر کذا فی فتح الباری قلت قال البخاری بعد روایة هذا الحدیث قال ابن عباس ارب حاجة وقال طاؤس غیر اولی الاربة الاحمق لا حاجة له فی النساء انتهی قال الجزری فی النهایة ای لحاجته تعنی انه کان غالبا لهواه واکثر المحدثین یروونه بفتح الهمزة والراء یعنون الحاجة وبعضهم یرویه بکسر الهمزة والراء یعنون الحاجة وبعضهم یرویه بکسر الهمزة وسکون الراء وله تاویلان احدهما انه الحاجة والثانی ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذکر خاصة انتهی وفی مجمع البحار خدش التفسیر بالعضو بانه خارج عن سنن الادب انتهی قال النووی معنی کلام عائشة رضی الله تعالی عنها انه ینبغی لکم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسکم انکم مثل النبی صلی الله علیه وسلم فی استباحتها لانه یملك نفسه ویامن الوقوع فی قبلة یتولد منها انزال او شهوة وهیجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطریقکم الانکفاف عنها انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وغیرهما بالفاظ (وابو میسرة اسمه عمرو بن شرحبیل) الکوفی الهمدانی ثقة عابد مخضرم (ومعنی لاربه یعنی لنفسه) هذا بیان حاصل المعنی وقد عرفت اصل معنی لاربه ❊

(**باب** ما جاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل) **قوله** (من لم یجمع الصیام) قال فی النهایة الاجماع احکام النیة والعزیمة اجمعت الرأی وازمعته وعزمت علیه بمعنی انتهی والمعنی من لم یصمم العزم علی الصوم (قبل الفجر) ای قبل الصبح الصادق (فلا صیام له) ظاهره انه لا یصح الصوم بلا نیة قبل الفجر فرضا کان او نفلا والیه ذهب ابن عمر وجابر بن زید ومالك والمزنی وداود وذهب الباقون الی جواز النفل بنیة من النهار وخصصوا هذا الحدیث بما روی عن عائشة انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم

قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحاق

باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي

ياتيني ويقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء كذا في المرقاة **قلت** والظاهر الراجح هو ما ذهب اليه الباقون **قوله** (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح) قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة وقال في النيل اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا واخرجه ايضا الدارقطني وقال الحافظ في التلخيص واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري ايهما اصح يعني رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري عن سالم لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ما له عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البخاري رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ قال الشوكاني وقد تقرر في الاصول ان الرفع من الثقة زيادة مقبولة وانما قال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لان من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق قال وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني ايضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصيام من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم وفي اسناده الواقدي انتهى كلام الشوكاني **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور وتقرير الاستدلال بان قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام في حديث الباب نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه الا ما قام الدليل على انه لا يشترط فيه اجماع الصيام قبل الفجر وقد قام الدليل على ان صيام التطوع لا يشترط فيه الاجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور في الباب والظاهر ان النفي متوجه الى الصحة لانها اقرب المجازين الى الذات او متوجه الى نفي الذات الشرعية وقد عرفت ما ذهب اليه ابن عمر وجابر بن زيد رضي الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم وفي اللمعات والمذهب عندنا يعني الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ولم ياكل فليصم واما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال انتهى ما في اللمعات **قلت** اجيب عن رواية ابن عباس بانه انما صحت النية في النهار في صورة شهادة الاعرابي برؤية الهلال لان الرجوع الى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة اعني من انكشف له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم واما الاختلاف في رفع حديث حفصة فاجيب عنه بان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة واما حمله على نفي الكمال فخلاف ظاهر والظاهر ان النفي متوجه الى الصحة او الى نفي الذات الشرعية هذا ما عندي والله تعالى اعلم **باب** ما جاء في افطار الصائم المتطوع **قوله** (عن ابن ام هانئ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب هارون بن ام هانئ ويقال ابن ام هانئ ويقال ابن بنت ام هانئ والثالث وهم روى حديثه سماك بن حرب عنه عن ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ولام هانئ ابن يقال له جعدة بن هبيرة قال الحافظ فيحتمل ان يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة واما ابو الحسن بن القطان فقال لا يعرف انتهى (عن ام هانئ) بهمزة بعد نون مكسورة بنت ابي طالب **قوله** (كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب) او من ماء فانه المراد عند الاطلاق وفي رواية ابي داود قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب (ثم ناولني) اي بقية الشراب (امن قضاء كنت تقضينه) وفي رواية ابي داود اكنت تقضين شيئا (فلا يضرك) اي ليس عليك اثم في افطارك وفي رواية ابي داود فلا يضرك ان كان تطوعا **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد) اخرجه البيهقي قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر فصم مكانه ان شئت قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث اسناده حسن (وعائشة) اخرجه الجماعة الا البخاري قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلت لا فقال فاني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى والاحاديث الباب تدل على انه يجوز لمن صام تطوعا ان يفطر لا سيما اذا كان في دعوة الى طعام احد من المسلمين **قوله** (في اسناده مقال) فان في سنده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد وفي سنده ايضا هارون بن ام هانئ قال ابن القطان لا يعرف وقال الحافظ في التقريب مجهول **قوله** (ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي) وهو قول الجمهور من اهل العلم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي في حديث ام هانئ وبقوله صلى الله عليه وسلم افطر فصم مكانه ان شئت في حديث ابي سعيد الخدري قال الحافظ هو دال على عدم الايجاب انتهى وقال ابو حنيفة

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احد بني ...... ام هانئ حدثني فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون ابن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابي داود فقال امين نفسه وحدثنا غير محمود عن ابي داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر ابن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد أهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن

باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه **قال ابو عيسى** وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله ابن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** بذلك علي بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول

يلزمه القضاء واحتج بحديث عائشة الآتي في الباب الآتي **قوله** (فلقيت انا افضلهم) اي افضل بني ام هانئ (جعدة) قال في التقريب جعدة المخزومي من ولد ام هانئ قيل هو ابن يحيى بن جعدة ابن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى وقال في الخلاصة جعدة المخزومي عن ابي صالح مولى ام هانئ وعنه شعبة قال البخاري لا يعرف الا بحديث المتطوع امير نفسه وفيه نظر انتهى قال في التهذيب هو من ولد ام هانئ بنت ابي طالب اخوها هارون وهو ابن ابنها انتهى **قوله** (امين نفسه) بالنون قال في المجمع معناه انه اذا كان امين نفسه فله ان يتصرف في امانة نفسه على ما يشاء انتهى (قلت له) اي لجعدة (اخبرني ابو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون مولى ام هانئ ضعيف مدلس من الثالثة كذا في التقريب وقال في الخلاصة باذام بمعجمة بين الفين مولى ام هانئ ابو صالح مدلس يروي عن مولاته قال ابن معين ليس به بأس قال النسائي ليس بثقة **قوله** (عن هارون ابن بنت ام هانئ) قال في الخلاصة هارون بن ام هانئ وقيل انه حفيدها عن ام هانئ وعنه سماك مجهول وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب ان هارون بن ام هانئ يقال له ابن ام هانئ ويقال ابن بنت ام هانئ والثالث وهم **قوله** (فقال امير نفسه او امين نفسه) تقدم بيان معنى امين نفسه ومعنى امير نفسه انه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اي تمم صومه وان شاء افطر اما بعذر او بغيره **قوله** (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق يخطئ من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية ام عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة **قوله** (اعندك غداء) بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت قاله القاري (قالت ثم اكل) قال ميرك يدل هذا على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر ولا بدونه فلا **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه مسلم.

باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه اي على الصائم المتطوع الذي افطر **قوله** (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ابو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري كذا في التقريب **قوله** (كنت انا وحفصة) بالرفع (صائمتين) اي نفلا (فعرض لنا طعام) بصيغة المجهول اي عرضه هنا احد بطريق الهدية (فبدرتني اليه حفصة) اي سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشيء بدورا اسرعت اليه (وكانت ابنة ابيها) تعني على خصال ابيها اي كانت جريئة كابيها **قوله** (ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح) وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا كذا في فتح الباري **قوله** (فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك ابن انس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث ابي سعيد الذي اشار اليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه واجيب عن ذلك بما في حديث ام هانئ وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وابي سعيد بحمل القضاء على التخيير وهو مذهب الجمهور من اهل العلم قال الشوكاني في النيل ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث ابي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيارة سلمان ابا الدرداء لان النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ولم يبين لابي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال ابن المنير ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرض الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر او غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك

مالک بن انس **باب** ما جاء فی وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصوم شہرین متتابعین الا شعبان ورمضان وفی الباب عن عائشة **قال** ابو عیسی حدیث ام سلمة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شهر اکثر صیاما منه فی شعبان کان یصومه الا قلیلا بل کان یصومه کله **حدثنا** بذلک هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وروی سالم ابو النضر وغیر واحد هذا الحدیث عن ابی سلمة عن عائشة نحو روایة محمد بن عمرو وروی عن ابن المبارک انه قال فی هذا الحدیث وهو جائز فی کلام العرب اذا صام اکثر الشهر ان یقال صام الشهر کله ویقال قام فلان لیلته اجمع ولعله تعشی واشتغل ببعض امره کان ابن المبارک قد رأی کلا الحدیثین متفقین یقول انما معنی هذا الحدیث انه کان یصوم اکثر الشهر **باب** ما جاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بقی نصف من شعبان فلا تصوموا

انتهی قال الشوکانی ولا یخفی ان الآیة عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب کما تقرر فی الاصول فالصواب ما قال ابن المنیر انتهی (**باب** ما جاء فی وصال شعبان برمضان) **قوله** (ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصوم شہرین متتابعین الخ) وفی روایة ابی داود وغیره انه لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یصله برمضان وهذا اللفظ اوفق لما ترجم به الترمذی قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر هذه الروایة ای کان یصوم معظمه واستدل علیه بروایة عائشة عند مسلم بلفظ کان یصوم شعبان الا قلیلا وسیجیء تحقیقه **قوله** (حدیث ام سلمة حدیث حسن) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وسکت عنه ابو داود ونقل المنذری تحسین الترمذی واقره (وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابی سلمة عن عائشة) قال الحافظ فی الفتح یحتمل ان یکون ابو سلمة رواه عن کل من عائشة وام سلمة ویؤیده ان محمد بن ابراهیم التیمی رواه عن ابی سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخری اخرجهما النسائی انتهی **قوله** (ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شهر اکثر) بالنصب علی انه ثانی مفعول رأیت (صیاما) تمییز (منه) ای من النبی صلی اللہ علیہ وسلم (فی شعبان) متعلق بصیاما والمعنی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم فی شعبان وفی غیره من الشهور سوی رمضان وکان صیامه فی شعبان اکثر من صیامه فیما سواه کذا ذکره الطیبی وقال بعض الشراح قوله فی شهر یعنی به غیر شعبان وهو حال من المستکن فی اکثر وفی شعبان حال من المجرور فی منه العائد الی الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ای ما رأیته کائنا فی غیر شعبان اکثر صیاما منه کائنا فی شعبان مثل زید قائما احسن منه قاعدا او کلاهما ظرف اکثر الاول باعتبار الزیادة والثانی باعتبار اصل المعنی ولا تعلق له برؤیته والا یلزم تفضیل الشیء علی نفسه باعتبار حالة واحدة کذا ذکره القاری (کان یصومه الا قلیلا بل کان یصومه کله) ای لغایة القلة وفی روایة مسلم من طریق ابی لبید عن ابی سلمة عن عائشة کان یصوم شعبان کله کان یصوم شعبان الا قلیلا **قوله** (کان ابن المبارک قد رأی کلا الحدیثین متفقین یقول انما معنی الحدیث انه کان یصوم اکثر الشهر) المراد بکلا الحدیثین الحدیث الذی ورد فیه صوم اکثر شعبان والحدیث الذی ورد فیه صوم شعبان کله قال الحافظ فی الفتح حاصل ما قال ابن المبارک ان الروایة الاولی مفسرة للثانیة وان المراد بالکل الاکثر وهو مجاز قلیل الاستعمال واستبعده الطیبی قال لان الکل تاکید لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسیره بالبعض مناف له قال فیحمل علی انه کان یصوم شعبان کله تارة ویصوم معظمه اخری لئلا یتوهم انه واجب کله کرمضان وقیل المراد بقولها کله انه کان یصوم من اوله تارة ومن آخره اخری ومن اثنائه طورا فلا یخلی شیئا منه من صیام ولا یخص بعضه بصیام دون بعض وقال الزین بن المنیر اما ان یحمل قول عائشة علی المبالغة والمراد الاکثر واما ان یجمع بان قولها الثانی متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه کان یصوم اکثر شعبان واخبرت ثانیا عن آخر امره انه کان یصومه کله انتهی ولا یخفی تکلفه والاول هو الصواب **ویؤیده** روایة عبد اللہ بن شقیق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائی ولفظه ولا صام شهرا کاملا قط منذ قدم المدینة غیر رمضان انتهی کلام الحافظ **واختلف** فی الحکمة فی اکثاره صلی اللہ علیہ وسلم من صوم شعبان علی اقوال قد ذکرها الحافظ فی الفتح وقد ذکر فی تائید بعضها بعض الاحادیث الضعاف ثم قال والاولی فی ذلک ما جاء فی حدیث اصح مما مضی اخرجه النسائی وابو داود وصححه ابن خزیمة عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول اللہ لم ارک تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلک شهر یغفل الناس عنه بین رجب ورمضان وهو شهر ترفع فیه الاعمال الی رب العالمین فاحب ان یرفع عملی وانا صائم ونحوه من حدیث عائشة عند ابی یعلی لکن قال فیه ان اللہ یکتب کل نفس میتة تلک السنة فاحب ان یاتینی اجلی وانا صائم قال ولا تعارض بین هذا وبین ما جاء من النهی عن تقدم رمضان بصوم یوم او یومین وکذا ما جاء من النهی عن صوم نصف شعبان الثانی فان الجمع بینهما ظاهر بان یحمل النهی علی من لم یدخل تلک الایام فی صیام اعتاده انتهی (**باب** ما جاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان) **قوله** (اذا بقی نصف من شعبان فلا تصوموا) وفی روایة ابی داود وغیره اذا انتصف شعبان وفی روایة فلا صیام حتی یکون رمضان قال القاری فی المرقاة والنهی للتنزیه رحمة علی الامة ان یضعفوا عن حق القیام بصیام رمضان علی وجه النشاط واما من صام شعبان کله فیتعود بالصوم ویزول عنه الکلفة ولذا قیده بالانتصاف او نهی عنه لانه نوع من التقدم واللہ اعلم قال القاضی المقصود استجمام من لا یقوی علی تتابع الصیام فاستحب الافطار کما استحب افطار عرفة لیتقوی علی الدعاء فاما من قدر فلا نهی له ولذلک جمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین الشهرین فی الصوم انتهی وقال الحافظ فی فتح الباری قال کثیر من الشافعیة بمنع الصوم من اول السادس عشر من شعبان لحدیث العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغیره وقال الرویانی من الشافعیة یحرم التقدم بیوم او یومین لحدیث لا یتقدمن احدکم رمضان بصوم یوم او یومین ویکره التقدم من نصف شعبان للحدیث الآخر وقال جمهور العلماء یجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحدیث الوارد فیه وقال احمد وابن معین انه منکر واستدل البیهقی بحدیث الباب یعنی لا یتقدمن احدکم شعبان بصوم یوم او یومین علی ضعفه فقال الرخصة فی ذلک بما هو اصح من حدیث العلاء وکذا صنع قبله الطحاوی واستظهر

قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه علی هذا اللفظ ومعنی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان یکون الرجل مفطرا فاذا بقی شیء من شعبان اخذ فی الصوم لحال شهر رمضان وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یشبه قوله وهذا حیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصیام الا ان یوافق ذلک صوما کان یصومه احدکم وقد دل فی هذا الحدیث انما الکراهیة علی من یتعمد الصیام لحال رمضان **باب** ما جاء فی لیلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن یحیی بن ابی کثیر عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فخرجت فاذا هو بالبقیع فقال اکنت تخافین ان یحیف الله علیک ورسوله قلت یا رسول الله ظننت انک اتیت بعض نسائک فقال ان الله تبارک وتعالی ینزل لیلة النصف من شعبان الی سماء الدنیا فیغفر لاکثر من عدد شعر غنم کلب وفی الباب عن ابی بکر الصدیق **قال** ابو عیسی حدیث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث الحجاج وسمعت محمدا یقول یضعف هذا الحدیث وقال یحیی بن ابی کثیر لم یسمع من عروة قال محمد والحجاج لم یسمع من یحیی بن ابی کثیر

بحدیث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصیام بعد رمضان شعبان لکن اسناده ضعیف واستظهر ایضا بحدیث عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شیئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم یومین ثم جمع بین الحدیثین یعنی بین حدیث العلاء بن عبد الرحمن وبین حدیث لا یتقدمن احدکم رمضان بصوم یوم او یومین بان حدیث العلاء علی من یضعفه الصوم وحدیث التقدم بصوم یوم او یومین مخصوص بمن یحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن انتهی کلام الحافظ **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) وصححه ابن حبان وغیره وقال احمد وابن معین انه منکر کما قال الحافظ فی الفتح قال ابو داود فی سننه وکان عبد الرحمن لا یحدث به قلت لاحمد لم قال لانه کان عنده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصل شعبان برمضان وقال عن النبی صلی الله علیه وسلم خلافه قال ابو داود ولیس هذا عندی خلافه ولم یجئ به غیر العلاء عن ابیه انتهی وقال المنذری فی تلخیصه حکی ابو داود عن الامام احمد انه قال هذا حدیث منکر قال وکان عبد الرحمن یعنی ابن مهدی لا یحدث به ویحتمل ان یکون الامام احمد انما انکره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فیه مقالا لائمة هذا الشان قال والعلاء بن عبد الرحمن وان کان فیه مقال فقد حدث عنه الامام مالک مع شدة انتقاده للرجال وتحریه فی ذلک وقد احتج به مسلم فی صحیحه وذکر له احادیث انفرد بها رواتها وکذلک فعل البخاری ایضا وللحفاظ فی الرجال مذاهب فعل کل منهم ما ادی الیه اجتهاده من القبول والرد رضی الله عنهم انتهی کلام المنذری قلت الحق عندی ان الحدیث صحیح والله تعالی اعلم **قوله** (ما یشبه قوله) ای قول بعض اهل العلم والمعنی انه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل قوله (وهذا حیث قال النبی صلی الله علیه وسلم الخ) ای ما قلنا من انه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل قوله فلانه صلی الله علیه وسلم قال الخ فهذا اشارة الی قوله وقد روی الخ وحیث تعلیلیة وقال بعضهم وهذا ای کراهة الاخذ فی الصوم لحال رمضان لانه صلی الله علیه وسلم قال الخ وقیل وهذا ای دلیل کراهة الاخذ فی الصوم لحال رمضان حیث قال النبی صلی الله علیه وسلم الخ والظاهر هو ما قلنا والله تعالی اعلم ٭٭ (**باب** ما جاء فی لیلة النصف من شعبان) هی اللیلة الخامسة عشر من شعبان وتسمی لیلة البراءة وذکر هذا الباب هنا استطراد لذکر شعبان والا فالکلام فی الصیام قاله ابو الطیب المدنی **قوله** (فقدت) ای لم اجده قال فی النهایة فقدت الشیء افقده اذا غاب عنک (لیلة) من لیالی تعنی اللیلة التی کان فیها عندی (فاذا هو بالبقیع) ای واقف فیه والمراد بالبقیع بقیع الغرقد وهو موضع بظاهر المدینة فیه قبور اهلها کان به شجر الغرقد فذهب وبقی اسمه کذا فی النهایة (ان یحیف) ای یجور ویظلم (الله علیک ورسوله) ذکر الله تنویها لعظم شانه عند ربه علی حد ان الذین یبایعونک انما یبایعون الله قال الطیبی او تزیینا للکلام وتحسینا او حکایة لما وقع فی الآیة ام یخافون ان یحیف الله علیهم ورسوله واشارة الی التلازم بینهما کالاطاعة والمحبة قال یعنی ظننت انی ظلمتک بان جعلت من نوبتک لغیرک وذلک مناف لمن تصدی بمنصب الرسالة (قلت یا رسول ظننت انک اتیت بعض نسائک) ای زوجاتک لبعض مهماتک فاردت تحقیقها وحملنی علی هذا الغیرة الحاصلة للنساء التی تخرجهن عن دائرة العقل وحائرة الحدبر للعاقبة من المعاتبة او المعاقبة والحاصل انی ما ظننت ان یحیف الله ورسوله علی او علی غیری بل ظننت انک بامر من الله او باجتهاد منک خرجت من عندی لبعض نسائک لان عادتک ان تصلی النوافل فی بیتک کذا فی المرقاة (الی سماء الدنیا) وفی روایة ابن ماجة الی السماء الدنیا (فیغفر لاکثر من عدد شعر غنم کلب) ای قبیلة بنی کلب وخصهم لانهم اکثر غنما من سائر العرب نقل الابهری عن الازهار ان المراد بغفران اکثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهکذا رواه البیهقی انتهی ذکره القاری وفی المشکوة زاد رزین ممن استحق النار **قوله** (وفی الباب عن ابی بکر الصدیق) اخرجه البزار والبیهقی باسناد لا باس به کذا فی الترغیب والترهیب للمنذری فی باب الترهیب من التهاجر **قوله** (حدیث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه) واخرجه ابن ماجة والبیهقی (وقال یحیی بن کثیر لم یسمع من عروة الخ) فالحدیث منقطع من موضعین احدهما ما بین الحجاج ویحیی والاخر ما بین یحیی وعروة **اعلم** انه قد ورد فی فضیلة لیلة النصف من شعبان عدة احادیث مجموعها یدل علی ان لها اصلا فمنها حدیث الباب وهو منقطع **ومنها** حدیث عائشة قالت قام رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل فصلی فاطال السجود حتی ظننت انه قد قبض فلما رأیت ذلک قمت حتی حرکت ابهامه فتحرک فرجع فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلوته قال یا عائشة او یا حمیراء اظننت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد خاس بک قلت لا والله یا رسول الله ولکنی ظننت انک قبضت طول سجودک فقال اتدری ای لیلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه لیلة النصف من شعبان ان الله عز وجل یطلع علی عباده فی لیلة النصف من شعبان فیغفر للمستغفرین ویرحم المسترحمین ویؤخر اهل الحقد کما هم رواه البیهقی وقال هذا مرسل جید ویحتمل ان یکون العلاء اخذه من مکحول قال الازهری یقال للرجل اذا غدر بصاحبه فلم یؤته حقه قد خاس به کذا فی الترغیب والترهیب للحافظ المنذری **ومنها** حدیث معاذ ابن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یطلع الله الی جمیع خلقه لیلة النصف من شعبان فیغفر لجمیع خلقه الا لمشرک او مشاحن قال المنذری فی الترغیب بعد ذکره رواه الطبرانی فی الاوسط وابن حبان فی صحیحه والبیهقی ورواه ابن ماجة بلفظه من حدیث ابی موسی الاشعری والبزار والبیهقی من حدیث ابی بکر الصدیق رضی الله عنه بنحوه باسناد لا باس به انتهی کلام

باب ما جاء في صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن **حدثنا** علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال اي شهر تأمرني

المنذري قلت في سند حديث ابي موسى الاشعري عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف **ومنها** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس قال المنذري رواه احمد باسناد لين انتهى **ومنها** حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لاهل الارض الا مشرك او مشاحن قال المنذري رواه البيهقي وقال هذا مرسل جيد قال ورواه الطبراني والبيهقي ايضا عن مكحول عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي الكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه قال البيهقي وهو ايضا بين مكحول وابي ثعلبة مرسل جيد انتهى **ومنها** حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجة وفي سنده ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة القرشي العامري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب الى جده رموه بالوضع كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان ضعفه البخاري وغيره وروى عبد الله وصالح ابنا احمد عن ابيهما قال كان يضع الحديث وقال النسائي متروك انتهى فهذه الاحاديث بمجموعها حجة على من زعم انه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شئ والله تعالى اعلم . **تنبيه** اعلم ان المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم عند الجمهور هي ليلة القدر وقيل هي ليلة النصف من شعبان وقول الجمهور هو الحق قال الحافظ ابن كثير من قال انها ليلة النصف من شعبان فقد ابعد فان نص القران انها في رمضان انتهى وفي المرقاة شرح المشكوة قال جماعة من السلف ان المراد في الاية هي ليلة النصف من شعبان الا ان ظاهر القران بل صريحه يرده لافادته في اية انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل في ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر من جملة رمضان واذا ثبت ان هذا التنزل ليلة القدر ثبت ان الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع في ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في انها المرادة من الاية والصواب انها ليست مرادة منها وحينئذ يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما لمزيد شرفهما ويحتمل ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او تخص احدهما بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية انتهى **تنبيه اخر** قال القاري في المرقاة اعلم ان المذكور في اللآلي ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل قال علي بن ابراهيم ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلوة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد لم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والاحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلوة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث لهذه الصلوة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلوة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ثم انه اقام الله ائمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية في اوائل سني المائة الثامنة قيل اول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قال القاري رح ما اظنه وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوش عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القران في ذلك الزمان فنسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان انتهى كلام القاري مختصرا **تنبيه اخر** لم اجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثا مرفوعا صحيحا واما حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابن ماجة بلفظ اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت انه ضعيف جدا ولعلي رضي الله عنه فيه حديث اخر وفيه فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال موضوع واسناده مظلم

باب ما جاء في صوم المحرم **قوله** (افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) اي صيام شهر الله المحرم واضاف الشهر الى الله تعظيما **فان قلت** قد ثبت اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان وهذا الحديث يدل على ان افضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم فكيف اكثر النبي صلى الله عليه وسلم منه في شعبان دون المحرم **قلت** لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحيوة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما كذا افاد النووي رح في شرح مسلم **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن) واخرجه مسلم في صحيحه بسند الترمذي وزاد وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل **قوله** (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون واغرقه (هذا حديث حسن غريب) واخرجه عبد الله بن الامام احمد عن غير ابيه قاله المنذري في الترغيب ونقل تحسين الترمذي واقره **باب** ما جاء في صوم يوم الجمعة **قوله** (من غرة كل شهر) قال العراقي يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد بها الايام الغر وهي البيض كذا في قوت المغتذي (وقل ما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله

ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في صوم يوم الجمعة **حدثنا** القاسم بن دينار نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحاق **باب** ما جاء في صوم يوم السبت **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء

الله عليه وسلم كالوصال انتهى قلت وجه تاويله انه قد ثبت النهي عن افراد يوم الجمعة بالصيام وقد ذهب الجمهور الى كراهته وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا كراهة فيه واستدل لهما بهذا الحديث قال الحافظ في فتح الباري واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعني الذي ذكره الترمذي في هذا الباب ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الحديثين انتهى كلام الحافظ وقال العيني رح فان قلت يعارض هذه الاحاديث (يعني الاحاديث التي تدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذي من حديث عبد الله (يعني الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب) قلت لا نسلم هذه المعارضة لانه لا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صحيح صريح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف انتهى كلام العيني ملخصا **قلت** حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ فالعجب كل العجب من العيني انه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشي من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى فاعتراض العيني هذا ان كان صحيحا فهو وارد على نفسه فان حاصل كلاميهما واحد فتفكر **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة) اما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي شيبة عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط كذا في عمدة القاري واما حديث ابي هريرة فاخرجه الحافظ ابن عبد البر بسنده الى ابي هريرة انه قال من صام الجمعة كتب له عشرة ايام من ايام الاخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا كذا في النيل وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور **قوله** (حديث عبد الله حديث حسن) واخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا في عمدة القاري **باب** ما جاء في كراهية صوم الجمعة وحده **قوله** (لا يصوم احدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهي قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال **احدها** لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري **ثانيها** لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي **ثالثها** خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت **رابعها** خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك **خامسها** مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم قال الحافظ بعد ذكر هذه الاقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه **واقوى الاقوال** واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر انتهى **قوله** (وفي الباب عن علي) اخرجه ابن ابي شيبة وتقدم لفظه انفا (وجابر) اخرجه الشيخان (وجنادة الازدي) اخرجه احمد (وجويرية) اخرجه البخاري واحمد وابو داود (وانس) اخرجه الطبراني من رواية صالح بن جبلة عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح ابن جبلة ضعفه الازدي كذا في عمدة القاري (وعبد الله بن عمرو) اخرجه النسائي **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وبه يقول احمد واسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور وقال مالك لا كراهة فيه ففي الموطا قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى وبه قال ابو حنيفة قال ...... سراج احمد في شرح الترمذي قال امامنا ابو حنيفة يندب صوم الجمعة ولو منفردا وتمسك بحديث اخرجه الترمذي عن ابن مسعود وكره منفردا الشافعي واحمد قال النووي السنة مقدمة على ما رآه مالك وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور ... في انه لم يبلغه انتهى قلت وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق في هذا الباب ما ذهب اليه الشافعي واحمد والجمهور والله تعالى اعلم **باب** ما جاء في صوم يوم السبت **قوله** (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن اخته) وفي رواية ابي داود عن اخته الصماء قال القاري بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء **قوله** (لا تصوموا يوم السبت اي وحده (الا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة

عِنَبَةٍ اوعُودِ شجرة فليَمْضَغْه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یخص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یُعَظِّمُون یوم السبت **باب** ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس **حدثنا** ابوحفص عمرو بن علی الفلاس نا عبدالله بن داود عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجُرَشی عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یتحرّی صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واسامة بن زید **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابواحمد ومُعاویة بن هِشام قالا نا سفیان عن منصور عن خَیْثَمة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وروی عبدالرحمن بن مَهْدی هذا الحدیث عن سفیان ولم یرفعه **حدثنا** محمد بن یحیی نا ابوعاصم عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تُعْرَضُ الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یُعرض عملی وانا صائم **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب **باب** ماجاء فی صوم الاربعاء والخمیس **حدثنا** الحُسین بن محمد الجَرِیری ومحمد بن مَدُّوْیَة قالا نا عُبیدالله بن موسی نا هارون بن سَلْمان عن عبیدالله المسلم القرشی عن ابیه قال سالت اوسُئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال اِنَّ لِاَهْلِكَ علیك حقا ثم قال صُمْ رَمَضَانَ والذی یلیه وکُلَّ اربعاء وخمیسٍ فاذًا انتَ قد صمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة **قال** ابوعیسی حدیث مسلم القرشی حدیث غریب وروی بعضهم عن هارون بن سَلْمان عن مسلم بن عُبیدالله عن ابیه **باب** ماجاء فی فضل الصوم یوم عرفة **حدثنا** قتیبة واحمد بن عَبْدة الضَّبِّی قالا نا حماد بن زید عن غَیْلان بن جریر عن عبدالله بن مَعْبَد الزِّمّانی

کرمة وعاشوراء ولو وافق وردًا وزاد ابن الملك وعشرذی الحجة او فی خیر الصیام صیام داود فان المنهی عنه شدة الاهتمام والعنایة به حتی کانه یراه واجبا کما تفعله الیهود قال القاری فعلی هذا یکون النهی للتحریم واما علی غیر هذا الوجه فهو للتنزیه لمجرد المشابهة (الالحاء عنبة) قال التوربشتی اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هی الحبة من العنب انتهی (اوعود شجرة) عطف علی لحاء عنبة (فلیمضغه) قال فی القاموس مضغه کمنعه ونصره لاکه باسنانه وهذا تاکید بالافطار لنفی الصوم والا فشرط الصوم النیة فاذا لم توجد لم یوجد ولو لم یاکل **قوله** (هذا حدیث حسن) وصححه الحاکم علی شرط البخاری وقال النووی صححه الائمة کذا فی المرقاة وقال ابوداود فی السنن هذا الحدیث منسوخ انتهی وقال فیه ایضا قال مالك هذا کذب انتهی وقال المنذری وروی هذا الحدیث من حدیث عبدالله بن بسر ومن حدیث ابیه بسر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن حدیث الصماء عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال النسائی هذه احادیث مضطربة انتهی کلام المنذری وقال الحافظ فی التلخیص قال الحاکم وله معارض باسناد صحیح ثم روی عن کریب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثونی الی ام سلمة اسالها عن الایام التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثرها صیاما فقالت یوم السبت والاحد فرجعت الیهم فقاموا باجمعهم الیها فسالوها فقالت صدق وکان یقول انهما یوما عید للمشرکین فانا ارید ان اخالفهم ورواه النسائی والبیهقی وابن حبان وروی الترمذی من حدیث عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین الخ انتهی قلت قد جمع بین هذه الاحادیث بان النهی متوجه الی الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله او ما بعده ویؤیده انه صلی الله علیه وسلم قد اذن لمن صام الجمعة ان یصوم یوم السبت بعدها والجمع مهما امکن اولی من النسخ واما علة الاضطراب فیمکن ان تدفع بما ذکره الحافظ فی التلخیص واما قول مالك ان هذا الحدیث کذب فلم یتبین لی وجه کذبه والله تعالی اعلم

(**باب** ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس) **قوله** (عن ربیعة الجرشی) بضم الجیم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فی صحبته وثقه الدارقطنی وغیره کذا فی التقریب **قوله** (یتحری صوم الاثنین والخمیس) ای یقصد ویطلبه والتحری طلب الاحری والاولی وقیل التحری طلب الثواب والمبالغة فی طلب شیء **قوله** (وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واسامة بن زید) اما حدیث حفصة فاخرجه ابوداود واما حدیث ابی قتادة فاخرجه مسلم واما حدیث اسامة فاخرجه ابوداود والنسائی کذا فی التلخیص **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه) واعله ابن القطان بالراوی عنها وانه مجهول واخطأ فی ذلك فهو صحابی کذا فی التلخیص **قوله** (یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین) مراعاة للعدالة بین الایام فانها ایام الله تعالی ولا ینبغی هجران بعضها لانتفاعنا بکلها قال الطیبی وقد ذکر الجمعة فی الحدیث السابق فکان یستوفی ایام الاسبوع بالصیام قال ابن ملك وانما لم یصم صلی الله علیه وسلم الستة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة علیهم کذا فی المرقاة **قوله** (وروی عبدالرحمن بن مهدی هذا الحدیث عن سفیان ولم یرفعه) قال الحافظ فی فتح الباری وهو اشبه **قوله** (تعرض الاعمال) ای علی الله تعالی (فاحب ان یعرض عملی وانا صائم) ای طلبا لزیادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لاینافی قوله علیه السلام یرفع عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل للفرق بین الرفع والعرض لان الاعمال تجمع فی الاسبوع وتعرض فی هذین الیومین وفی حدیث مسلم تعرض اعمال الناس فی کل جمعة مرتین یوم الاثنین ویوم الخمیس فیغفر لکل مومن الا عبدا بینه وبین اخیه شحناء فیقال انظروا هذین حتی یصطلحا قال ابن حجر ولا ینافی هذا رفعها فی شعبان فقال انه شهر ترفع فیه الاعمال واحب ان یرفع عملی وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة کذا فی المرقاة قلت حدیث رفع الاعمال فی شعبان اخرجه النسائی وابوداود وصححه ابن خزیمة من حدیث اسامة قال قلت یارسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر یغفل الناس عنه بین رجب ورمضان وهو شهر ترفع فیه الاعمال الی رب العالمین فاحب ان یرفع عملی وانا صائم ونحوه من حدیث عائشة عند ابی یعلی کذا فی النیل (**باب** ماجاء فی صوم الاربعاء والخمیس) **قوله** (ومحمد بن مدویة) بفتح المیم وشدة الدال هو محمد بن احمد بن الحسین بن مدویة القرشی ابوعبدالرحمن الترمذی صدوق من الحادیة عشر **قوله** (صم رمضان والذی یلیه) قیل اراد الست من شوال وقیل اراد به شعبان (وکل اربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخمیس) بالجر والتنوین (فاذًا) بالتنوین والفاء جزاء شرط محذوف ای ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب وتاکید للربط **قوله** (حدیث مسلم القرشی حدیث غریب) الحدیث اخرجه ابوداود ایضا وسکت عنه (وروی بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبیدالله عن ابیه) قال المنذری فی تلخیص السنن بعد نقل کلام الترمذی هذا وقد اخرج النسائی الروایتین الروایة الاولی والثانیة التی اشار الیها الترمذی انتهی (**باب** ماجاء فی فضل صوم عرفة) **قوله** (عن عبدالله بن معبد الزمانی)

عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صیام یوم عرفۃ انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی بعدہ والسنۃ التی قبلہ وفی الباب عن ابی سعید **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن وقد استحب اہل العلم صیام یوم عرفۃ الا بعرفۃ **باب** ما جاء فی کراھیۃ صوم یوم عرفۃ بعرفۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن علیۃ نا ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر بعرفۃ وارسلت الیہ ام الفضل بلبن فشرب وفی الباب عن ابی ھریرۃ وابن عمر وام الفضل **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حججت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یصمہ یعنی یوم عرفۃ ومع ابی بکر فلم یصمہ ومع عمر فلم یصمہ والعمل علی ھذا عند اکثر اہل العلم یستحبون الافطار بعرفۃ لیتقوی بہ الرجل علی الدعاء وقد صام بعض اہل العلم یوم عرفۃ بعرفۃ **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا سفیان بن عیینۃ واسمٰعیل بن ابراھیم عن ابن ابی نجیح عن ابیہ قال سئل ابن عمر عن صوم عرفۃ قال حججت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یصمہ ومع ابی بکر فلم یصمہ ومع عمر فلم یصمہ ومع عثمان فلم یصمہ وانا لا اصومہ ولا امر بہ ولا انھی عنہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن وابو نجیح اسمہ یسار وقد سمع من ابن عمر وقد روی ھذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن ابیہ عن رجل عن ابن عمر **باب** ما جاء فی الحث علی صوم یوم عاشوراء **حدثنا** قتیبۃ واحمد بن عبدۃ الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی قبلہ وفی الباب عن علی ومحمد بن صیفی وسلمۃ بن الاکوع وھند بن اسماء وابن عباس والربیع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمٰن بن سلمۃ الخزاعی عن عمہ وعبد اللہ بن الزبیر ذکروا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ حث علی صیام یوم عاشوراء **قال** ابو عیسٰی لا نعلم فی شیء من الروایات انہ قال صیام یوم عاشوراء کفارۃ سنۃ الا فی حدیث ابی قتادۃ وبحدیث ابی قتادۃ یقول احمد واسحاق **باب** ما جاء فی الرخصۃ فی ترک صوم یوم عاشوراء **حدثنا** ھارون بن اسحاق الھمدانی نا عبدۃ بن سلیمان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان عاشوراء یوم تصومہ قریش

بکسر الزای وتشدید المیم وبنون بصری ثقۃ من الثالثۃ کذا فی التقریب **قولہ** (انی احتسب علی اللہ) ای ارجو منہ قال الطیبی کان الاصل ان یقال ارجو من اللہ ان یکفر فوضع موضعہ احتسب وعداہ بعلی الذی للوجوب علی سبیل الوعد مبالغۃ لحصول الثواب انتہی (ان یکفر السنۃ التی بعدہ والسنۃ التی قبلہ) قال النووی قالوا المراد بالذنوب الصغائر وان لم تکن الصغائر یرجی تخفیف الکبائر فان لم تکن رفعت الدرجات وقال القاری فی المرقاۃ قال امام الحرمین المکفر الصغائر قال القاضی عیاض وھو مذھب اہل السنۃ والجماعۃ واما الکبائر فلا یکفرھا الا التوبۃ او رحمۃ اللہ انتہی **فان قیل** کیف یکون ان یکفر السنۃ التی بعدہ مع انہ لیس للرجل ذنب فی تلک السنۃ **قیل** معناہ ان یحفظہ اللہ تعالی من الذنوب فیھا وقیل ان یعطیہ من الرحمۃ والثواب قدرا یکون کفارۃ للسنۃ الماضیۃ والسنۃ القابلۃ اذا جاءت واتفقت لہ ذنوب انتہی **قولہ** (حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن) واخرجہ مسلم مطولا .:. **باب** ما جاء فی کراھیۃ صوم یوم عرفۃ بعرفۃ) ای بعرفات **قولہ** (نا اسمٰعیل بن علیۃ) بضم العین المھملۃ وفتح اللام وتشدید التحتیۃ **قولہ** (وارسلت الیہ ام الفضل) ای بنت الحارث وھی امرأۃ العباس **قولہ** (وفی الباب عن ابی ھریرۃ) اخرجہ احمد وابن ماجۃ بلفظ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم عرفۃ بعرفات اخرجہ احمد وابو داود والنسائی وابن ماجۃ والحاکم والبیھقی وفیہ مھدی الھجری وھو مجھول ورواہ العقیلی وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باسانید جیاد انہ لم یصم یوم عرفۃ بھا ولا یصح النھی عن صیامہ قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر کلامہ ھذا قد صححہ ابن خزیمۃ ووثق مھدیا المذکور ابن حبان (وابن عمر) اخرجہ الترمذی والنسائی وابن حبان (وام الفضل) اخرجہ الشیخان **قولہ** (وقد صام بعض اہل العلم یوم عرفۃ بعرفۃ) قال الحافظ فی الفتح وعن ابن الزبیر واسامۃ بن زید وعائشۃ انھم کانوا یصومونہ وکان ذلک یعجب الحسن ویحکیہ عن عثمان وعن قتادۃ مذھب آخر قال لا باس بہ اذا لم یضعف عن الدعاء ونقلہ البیھقی فی المعرفۃ عن الشافعی فی القدیم واختارہ الخطابی والمتولی من الشافعیۃ وقال الجمھور یستحب فطرہ حتی قال عطاء من افطرہ لیتقوی بہ علی الذکر کان لہ مثل اجر الصائم وقال الطبری انما افطر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ لیدل علی الاختیار للحاج بمکۃ لکی لا یضعف عن الدعاء والذکر المطلوب یوم عرفۃ وقیل انما کرہ صوم یوم عرفۃ لانہ یوم عید لاھل الموقف لاجتماعھم فیہ ویؤیدہ ما رواہ اصحاب السنن عن عقبۃ بن عامر مرفوعا یوم عرفۃ ویوم النحر وایام منی عیدنا اھل الاسلام انتہی کلام الحافظ **قلت** ما ذھب الیہ الجمھور من انہ یستحب الفطر یوم عرفۃ بعرفۃ ھو الظاھر ویدل علیہ حدیث ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن صوم یوم عرفۃ بعرفۃ وقد صحح ھذا الحدیث ابن خزیمۃ والحاکم علی ما قالہ الحافظ فی الفتح واخذ بظاھرہ بعض السلف فجاء عن یحیی بن سعید الانصاری قال یجب فطر یوم عرفۃ للحاج واللہ تعالی اعلم **قولہ** (وابو نجیح اسمہ یسار) المکی مولی ثقیف مشھور بکنیتہ ثقۃ من الثالثۃ وھو والد عبد اللہ بن ابی نجیح مات سنۃ تسع ومائۃ کذا فی التقریب **قولہ** (وقد روی ھذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن رجل عن ابن عمر) فالظاھر ان ابا نجیح سمع اولا ھذا الحدیث بواسطۃ رجل ثم لقی ابن عمر فسمعہ منہ بلا واسطۃ .:. (**باب** ما جاء فی الحث علی صوم یوم عاشوراء) بالمد علی المشھور وحکی فیہ القصر قال الطیبی وھو الیوم العاشر من المحرم وسیجیء الکلام فی تعیینہ **قولہ** (انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی قبلہ) **فان قیل** ما وجہ ان صوم عاشوراء یکفر السنۃ التی قبلہ وصوم یوم عرفۃ یکفر السنۃ التی قبلہ والسنۃ التی بعدہ **قیل** وجھہ ان صوم یوم عرفۃ من شریعۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم وصوم یوم عاشوراء من شریعۃ موسی علیہ الصلوۃ والسلام وقال الحافظ فی الفتح روی مسلم من حدیث ابی قتادۃ مرفوعا ان صوم عاشوراء یکفر سنۃ وان صیام عرفۃ یکفر سنتین وظاھرہ ان صیام عرفۃ افضل من صیام عاشوراء وقد قیل فی الحکمۃ فی ذلک ان یوم عاشوراء منسوب الی موسی علیہ السلام ویوم عرفۃ منسوب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلذلک کان افضل انتہی واللہ تعالی اعلم **قولہ** (وفی الباب عن علی) اخرجہ الدارمی والترمذی واحمد والبیھقی والنسائی (ومحمد بن صیفی) اخرجہ ابن ماجہ (وسلمۃ بن الاکوع) اخرجہ الشیخان (وھند بن اسماء) اخرجہ احمد (وابن عباس) اخرجہ الطحاوی (والربیع بنت معوذ) اخرجہ الشیخان (وعبد الرحمٰن بن سلمۃ الخزاعی عن عمہ) اخرجہ مسلم (وعبد اللہ بن الزبیر) اخرجہ الطحاوی احمد والبزار والطبرانی (ذکروا) ای ھؤلاء الصحابۃ المذکورون رضی اللہ عنھم (**باب** ما جاء فی الرخصۃ فی ترک صوم عاشوراء) **قولہ** (وکان عاشوراء

في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل **باب** ما جاء في عاشوراء اي يوم هو **حدثنا** هناد وابو كريب قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قال قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروي عن

يوم تصومه قريش) هكذا في غالب النسخ والظاهر يوما بالنصب واعتباره منصوبا مضافا الى الجملة بعده كما في يوم ينفع الصادقين صدقهم يبعده اشتمال تصومه على ضمير عائد اليه فان اشتمال الجملة المضاف اليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم فالظاهر ان الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على ان عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الاعراب لان عاشوراء معرفة ويوم نكرة فالوجه ان يقال ان كان فيه ضمير الشان وعاشوراء مبتدأ خبره يوم كذا في شرح الترمذي لابي الطيب (فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان قال الحافظ في الفتح يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة واي تأكيد ابلغ من هذا انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) اما حديث ابن مسعود فمتفق عليه واما حديث قيس بن سعد فاخرجه ابن ابي شيبة واما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم واما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن ابي سفيان فمتفق عليهما **قوله** (وهو حديث صحيح) واخرجه البخاري والنسائي۔ **باب** ما جاء في عاشوراء اي يوم هو) **قوله** (وهو متوسد رداءه في زمزم) وفي رواية لمسلم عند زمزم (ثم اصبح من يوم التاسع صائما الخ) قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بانه مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر انتهى **قلت** وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك انتهى وقال الشوكاني الاولى ان يقال ان ابن عباس ارشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه اجاب عليه بانه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد اخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله واصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله انتهى كلام الشوكاني قلت وتأويل الشوكاني ايضا بعيد فتفكر۔ **قوله** (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا دليل على ان العاشوراء هو اليوم العاشر قال في اللمعات مراتب صوم المحرم ثلاثة الافضل ان يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده وقد جاء ذلك في حديث احمد وثانيها ان يصوم التاسع والعاشر وثالثها ان يصوم العاشر فقط وقد جاء في التاسع والعاشر احاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من المراتب وان كان مخالفة اليهود في هذه ايضا وكذا لا يجزئ التاسع من السنة انتهى قلت قال الحافظ في الفتح ولاحمد مرفوعا عن ابن عباس صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم انتهى **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الاول اخرجه مسلم وابو داود والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اي حديثي ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم كذا في عمدة القاري للعيني رح **قوله** (فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر) قال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة كذا في الفتح (وروي عن ابن عباس

ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیهود وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحاق **باب** ما جاء فی صیام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط **قال** ابو عیسی هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وروی الثوری وغیره هذا الحدیث عن منصور عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یُرَ صائما فی العشر وروی ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن عائشة ولم یذکر فیه عن الاسود وقد اختلفوا علی منصور فی الحدیث ورواية الاعمش اصح واوصل اسنادا قال سمعت ابا بکر محمد بن ابان یقول سمعت وکیعا یقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهیم من منصور **باب** ما جاء فی العمل فی ایام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابی عمران البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیهن احب الی الله من هذه الایام العشر فقالوا یا رسول الله ولا الجهاد فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا الجهاد فی سبیل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشیء وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابو بکر بن نافع البصری نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من ایام احب الی الله ان یتعبد له فیها من عشر

انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیهود) لم اقف علی من اخرج قول ابن عباس هذا واخرج احمد عنه مرفوعا صوموا یوم عاشوراء وخالفوا الیهود وصوموا قبله یوما وبعده یوما کذا فی المنتقی قال الشوکانی روایة احمد هذه ضعیفة منکرة من طریق داود بن علی عن ابیه عن جده رواها عنه ابن ابی لیلی قال وقد اخرج مثله البیهقی وذکره فی التلخیص وسکت عنه انتهی واخرج مسلم عنه مرفوعا لئن بقیت الی قابل لاصومن التاسع وفی روایة له فلم یأت العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعض اهل العلم قوله صلی الله علیه وسلم لئن بقیت الی قابل لاصومن التاسع یحتمل امرین احدهما انه اراد نقل العاشر الی التاسع والثانی اراد ان یضیفه فی الصوم فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل بیان ذلک کان الاحتیاط صوم الیومین قال الحافظ وعلی هذا فصیام عاشوراء علی ثلاث مراتب ادناها ان یصام وحده وفوقه ان یصام التاسع معه وفوقه ان یصام التاسع والحادی عشر انتهی (وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحاق) قال النووی قال الشافعی واصحابه واحمد واسحاق وآخرون یستحب صوم التاسع والعاشر جمیعا لان النبی صلی الله علیه وسلم صام العاشر ونوی صیام التاسع وقد سبق .. فی صحیح مسلم فی کتاب الصلوة من روایة ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم انتهی کلام النووی .: **(باب** ما جاء فی صیام العشر) ای عشر ذی الحجة **قوله** (ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط) وفی روایة مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصم العشر قال النووی قال العلماء هذا الحدیث مما یوهم کراهة صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الایام التسعة من اول ذی الحجة قالوا وهذا مما یتأول فلیس فی صوم هذه التسعة کراهة بل هی مستحبة استحبابا شدیدا لاسیما التاسع منها وهو یوم عرفة وثبت فی صحیح البخاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من ایام العمل الصالح فیها افضل منه فی هذه یعنی العشر الاوائل من ذی الحجة فیتأول قولها لم یصم العشر انه لم یصمه لعارض مرض او سفر او غیرهما او انها لم تره صائما فیه ولا یلزم من ذلک عدم صیامه فی نفس الامر ویدل علی هذا التاویل حدیث هنیدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلاثة ایام من کل شهر اول اثنین من الشهر والخمیس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائی وفی روایتهما وخمیسین انتهی وقال الحافظ فی الفتح فی شرح حدیث البخاری الذی ذکره النووی ما لفظه واستدل به علی فضل صیام عشر ذی الحجة لاندراج الصوم فی العمل قال ولا یرد علی ذلک ما رواه ابو داود وغیره عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صائما العشر قط لاحتمال ان یکون ذلک لکونه کان یترک العمل وهو یحب ان یعمله خشیة ان یفرض علی امته کما رواه الصحیحان من حدیث عائشة ایضا انتهی **قوله** (وروایة الاعمش اصح واوصل اسنادا) والحدیث اخرجه مسلم من طریق الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة واخرجه ابو داود ایضا من هذا الطریق .: **(باب** ما جاء فی العمل فی ایام العشر) ای عشر ذی الحجة **قوله** (وهو ابن ابی عمران البطین) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن ابی عمران لُقّب بذلک لعظم بطنه ذکره الحافظ **قوله** (ما من ایام) من زائدة (العمل الصالح فیهن احب الی الله من هذه الایام العشر) ای العشر الاول من ذی الحجة وفی حدیث جابر فی صحیحی ابی عوانة وابن حبان ما من ایام افضل عند الله من ایام عشر ذی الحجة کذا فی الفتح قال الطیبی العمل مبتدا وفیهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما ای واسمها ایام ومن الاولی زائدة والثانیة متعلقة بافعل وفیه حذف کانه قیل لیس العمل فی ایام سوی العشر احب الی الله من العمل فی هذه العشر قال ابن الملک لانها ایام زیارة بیت الله والوقت اذا کان افضل کان العمل الصالح فیه افضل وذکر السید اختلاف العلماء فی هذه العشر والعشر الاخیر من رمضان فقال بعضهم هذه العشر افضل لهذا الحدیث وقال بعضهم عشر رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ان ایام هذا العشر افضل لیوم عرفة ولیالی عشر رمضان افضل لیلة القدر لان یوم عرفة افضل ایام السنة ولیلة القدر افضل لیالی السنة ولذا قال ما من ایام ولم یقل من لیال کذا فی الازهار کذا فی المرقاة (ولا الجهاد فی سبیل الله) ای افضل من ذلک (الا رجل) ای الا جهاد رجل (فلم یرجع من ذلک) ای مما ذکر من نفسه وماله (بشیء) او صرف ماله ونفسه فی سبیل الله فیکون افضل من العامل فی ایام العشر او مساویا له **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه ابو عوانة فی صحیحه (وابی هریرة) اخرجه الترمذی وابن ماجه (وعبد الله بن عمرو) لم اقف علی من اخرجه (وجابر) اخرجه ابو عوانة وابن حبان فی صحیحیهما **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح) واخرجه البخاری وابو داود وابن ماجه **قوله** (حدثنا ابو بکر بن نافع البصری) اسمه محمد بن احمد بن نافع العبدی مشهور بکنیته صدوق من صغار العاشرة (نا مسعود بن واصل) الازرق البصری صاحب السابری لین الحدیث من التاسعة (عن نهاس) بتشدید الهاء ثم مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسکون الهاء البصری ضعیف من السادسة **قوله** (ما) بمعنی لیس (من ایام) من زائدة وایام اسمها (احب الی الله) بالنصب علی انه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقیل بالرفع علی انه صفة ایام علی المحل والفتح علی انها صفتها علی اللفظ وقوله (ان یتعبد) فی محل رفع بتاویل المصدر علی انه فاعل احب وقیل التقدیر لان یتعبد ای یفعل العبادة (له) ای لله (فیها) ای فی الایام (من عشر ذی الحجة) قال الطیبی قیل لو قیل ان یتعبد مبتدأ و

ع قوله التاسع والحادی عشر کذا فی الفتح والظاهر انه سقط لفظ منه من الناسخ ۱۲

ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها صیام سنة وقیام کل لیلة منها بقیام لیلة القدر **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث مسعود بن واصل عن النهّاس وسألت محمدا عن هذا الحدیث فلم یعرفه من غیر هذا الوجه مثل هذا وقال قد روی عن قتادة عن سعید بن المسیّب عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل شیء من هذا **باب** ما جاء فی صیام ستة ایام من شوّال **حدثنا** احمد بن مَنیع نا ابو معاویة نا سعید بن سعید عن عُمَر بن ثابت عن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بستٍّ من شوال فذلک صیام الدهر وفی الباب عن جابر وابی هریرة وثوبان **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح وقد استحب قوم صیام ستة من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارک هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارک ویروی فی بعض الحدیث ویُلحق هذا الصیام برمضان واختار ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر وقد روی عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابو عیسیٰ وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان ابن سُلیم وسَعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت عن ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا وروی شعبة عن ورقاء بن عُمَر عن سعد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلّم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب** ما جاء فی صوم ثلثة من کل شهر **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن سماک بن حَرب عن ابی الربیع عن ابی هریرة قال عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ان لا انام الا علی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا**

احب خبره ومن متعلق باحب یلزم الفصل بین احب ومعموله باجنبی فالوجه ان یقرأ احب بالفتح لیکون صفة ایام وان یتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل لیس باجنبی وهو کقوله ما رأیت رجلا احسن فی عینه الکحل من عین زید خبر ما محذوف اقول لو جعل احب خبر ما وان یتعبد متعلقا باحب بحذف الجار ای ما من ایام احب الی الله لان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة لکان اقرب لفظا ومعنی اما اللفظ فظاهر واما المعنی فلان سوق الکلام لتعظیم الایام والعبادة تابعة لها لا عکسه وعلی ما ذهب الیه القائل یلزم العکس مع ارتکاب ذلک التعسف (یعدل) بالمعلوم وقیل بالمجهول ای یسوی (صیام کل یوم منها) ای ما عدا العاشر وقال ابن الملک ای من اول ذی الحجة الی یوم عرفة (صیام سنة) ای لم یکن فیها عشر ذی الحجة کذا قیل والمراد صیام التطوع فلا یحتاج الی ان یقال لم یکن فیها ایام رمضان **قوله** (هذا حدیث غریب الخ) واخرجه ابن ماجة وهذا حدیث ضعیف لان فی سنده مسعود بن واصل وهو لین الحدیث وفیه نهاس بن قَهْم وهو ضعیف کما عرفت.

(**باب** ما جاء فی صیام ستة ایام من شوال) **قوله** (من صام رمضان ثم اتبعه) بهمزة قطع ای جعل عقبه فی الصیام (بست من شوال) وفی روایة مسلم ستا من شوال قال النووی هذا صحیح ولو کان ستة بالهاء جاز ایضا قال اهل اللغة یقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما یلتزمون اثبات الهاء فی المذکر اذا ذکروه بلفظه صریحا فیقولون صُمنا ستة ایام ولا یجوز ست ایام فاذا حذفوا الایام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فیه من المذکر اذا لم یذکر بلفظه قوله تعالی یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ای عشرة ایام انتهی (فذلک صیام الدهر) لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرین قال النووی وقد جاء هذا فی حدیث مرفوع فی کتاب النسائی **قوله** (وفی الباب عن جابر وابی هریرة وثوبان) وفی الباب ایضا عن البراء بن عازب وابن عباس وعائشة قال میرک فی تخریج احادیث هؤلاء الصحابة رض اما حدیث جابر فرواه الطبرانی واحمد والبزار والبیهقی واما حدیث ابی هریرة فرواه البزار والطبرانی واسنادهما حسن وقال المنذری احد طرقه عند البزار صحیح واما حدیث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائی وابن خزیمة فی صحیحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة من صام ستة ایام بعد الفطر کان کصیام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقیة فقریب منه واما حدیث ابن عباس فرواه الطبرانی واحمد والبزار والبیهقی واما حدیث عائشة فرواه الطبرانی ایضا کذا فی المرقاة قلت واما حدیث البراء بن عازب فرواه الدارقطنی **قوله** (حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة **قوله** (وقد استحب قوم صیام ستة من شوال لهذا الحدیث) وهذا هو الحق قال النووی فیه دلالة صریحة لمذهب الشافعی واحمد وداود وموافقیهم فی استحباب صوم هذه الستة وقال مالک وابو حنیفة یکره ذلک قال مالک فی المؤطا ما رأیت احدا من اهل العلم یصومها قالوا فیکره لئلا یظن وجوبه ودلیل الشافعی وموافقیه هذا الحدیث الصحیح الصریح واذا ثبتت السنة لا تترک لترک بعض الناس او اکثرهم او کلهم لها وقولهم قد یظن وجوبها ینتقض بصوم یوم عرفة وعاشوراء وغیرهما من الصوم المندوب انتهی کلام النووی قلت قول من قال بکراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لاحادیث الباب لذلک قال عامة المشائخ الحنفیة بانه لا باس به قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابی حنیفة وابی یوسف کراهته وعامة المشائخ لم یروا به باسا انتهی **قوله** (ویروی) بصیغة المجهول ونائب فاعله هو قوله ویلحق هذا الصیام برمضان کذا فی بعض الحواشی قلت لم اقف انا علی الحدیث الذی روی فیه هذا اللفظ نعم قد وقع فی حدیث ثوبان من صیام ستة ایام بعد الفطر کان کصیام السنة والظاهر المتبادر من البعدیة هی البعدیة القریبة (واختار ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر) ای من اول شهر شوال متوالیة (وروی عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام متفرقا فهو جائز) قال النووی قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالیة عقب یوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر الی اواخره حصلت فضیلة المتابعة لانه یصدق انه اتبعه ستا من شوال انتهی **قلت** الظاهر هو ما نقل النووی عن اصحابه فان الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذکور فی حدیث ثوبان المذکور هی البعدیة القریبة والله تعالی اعلم. **قوله** (وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه) قال الحافظ فی التقریب سعد بن سعید بن قیس بن عمرو الانصاری اخو یحیی صدوق سیء الحفظ من الرابعة انتهی **فان قلت** کیف صحح الترمذی حدیث سعد بن سعید المذکور مع تصریحه فانه قد تکلم فیه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه **قلت** الظاهر ان تصحیحه لتعدد الطرق وقد تقدم فی المقدمة انه قد یصحح الحدیث لتعدد طرقه علا انه لم یتفرد به سعد بن سعید بل تابعه صفوان بن سلیم کما تقدم.

(**باب** ما جاء فی صوم ثلثة من کل شهر) **قوله** (عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای وصّی وفی روایة الشیخین اوصانی خلیلی (ثلثة) ای ثلثة خصال (ان لا انام الا علی وتر) قال الحافظ فیه استحباب تقدیم الوتر علی النوم وذلک فی حق من لم یثق بالاستیقاظ ویتناول من یصلی بین النومین وهذه الوصیة

محمود بن غیلان نا ابو داود انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن بسام یحدث عن موسی بن طلحة قال سمعت ابا ذر یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ایام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفی الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن ایاس المزنی وعبد الله بن مسعود وابی عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وقد روی فی بعض الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلك صیام الدهر فانزل الله تبارك وتعالی تصدیق ذلك فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **قال** ابو عیسی وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی التیاح عن ابی عثمان وقال عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن یزید الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت کان لایبالی من ایه صام **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشك هو یزید الضبعی وهو یزید القاسم وهو القسام والرشك هو القسام فی لغة اهل البصرة **باب** ماجاء فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسی القزاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی بن زید عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والصوم لی وانا اجزی به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم

لابی هریرة وورد مثلها لابی الدرداء فیما رواه مسلم ولابی ذر فیما رواه النسائی انتهی کلام الحافظ قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات لعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیہ وسلم ویستحضر ملفوظاته وکان یمضی جزء کثیرا من اللیل فیه فذلك افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی کلام الشیخ قلت ویمکن ان یکون لسبب اخر کما هو فی الوصیة لابی الدرداء ولابی ذر رضی الله عنهما والله تعالی اعلم (وصوم ثلثة ایام من کل شهر) قال الحافظ الذی یظهر ان المراد بها البیض (وان اصلی الضحی) زاد احمد فی روایة کل یوم وفی روایة للبخاری بلفظ وركعتی الضحی قال ابن دقیق العید لعله ذکر الاقل الذی یوجد التاکید بفعله وفی هذا دلالة علی استحباب صلوة الضحی وان اقلها رکعتان قال الحافظ فی الفتح حکی شیخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسین فی شرح الترمذی انه اشتهر بین العوام ان من صلی الضحی ثم قطعها یعمی فصار کثیر من الناس یترکونها اصلا لذلك ولیس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشیطان علی السنة العوام لیحرمهم الخیر الکثیر لاسیما ما وقع فی حدیث ابی ذر انتهی وحدیث ابی هریرة المذکور لم یحکم علیه الترمذی بشئ هو حدیث صحیح واخرجه الشیخان **قوله** (سمعت یحیی بن بسام) بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة واخره میم **قوله** (فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) هی ایام اللیالی البیض **قوله** (وفی الباب عن ابی قتادة) اخرجه مسلم وفیه ثلاث من کل شهر ورمضان الی رمضان فهذا صیام الدهر کله (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الشیخان وفیه ثلثة ایام من کل شهر صوم الدهر کله صم کل شهر ثلثة ایام واقرأ القران فی کل شهر (وقرة بن ایاس المزنی) اخرجه احمد باسناد صحیح عنه مرفوعا صیام ثلثة ایام من کل شهر صیام الدهر کله وافطاره واخرجه ایضا البزار والطبرانی وابن حبان فی صحیحه کذا فی الترغیب (وعبد الله بن مسعود) قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلاثة ایام وقلما کان یفطر یوم الجمعة اخرجه الترمذی والنسائی واخرجه ابو داود الی ثلثة ایام وصححه ابن خزیمة (وابی عقرب) لینظر من اخرج حدیثه (وابن عباس) اخرجه النسائی (وعائشة) اخرجه مسلم والترمذی فی هذا الباب (وقتادة بن ملحان) بکسر المیم وقیل بفتحها ولم اقف علی من اخرج حدیثه (وعثمان بن ابی العاص) اخرجه النسائی والبیهقی (وجریر) اخرجه النسائی وقال الحافظ اسناده صحیح **قوله** (حدیث ابی ذر حدیث حسن) واخرجه النسائی وصححه ابن حبان کذا فی المرقاة **قوله** (فذلك صیام الدهر) وذلك لان الحسنة بعشرة امثالها فیعدل صیام الثلاثة الایام من کل شهر صیام الشهر کله فیکون کمن صام الدهر **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه ابن ماجة **قوله** (عن ابی شمر) بکسر الشین المعجمة وسکون المیم الضبعی مقبول من الرابعة **قوله** (قالت نعم) ای وهذا اقل ما کان یقتصر علیه (قلت من ایه) ای من ای یوم وفی روایة مسلم من ای ایام الشهر (کان لایبالی من ایه صام) وفی روایة مسلم لم یکن یبالی من ای ایام الشهر یصوم **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم **قوله** (ویزید الرشك) بکسر الراء وسکون الشین المعجمة (هو یزید الضبعی) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عین مهملة قال فی الخلاصة یزید بن ابی یزید الضبعی مولاهم ابو الازهر البصری الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخیر وعنه شعبة ومعمر وثقه ابو حاتم توفی فی اخر حدیث (باب ماجاء فی فضل الصوم) **قوله** (القزاز) بفتح القاف وشدة الزای الاولی قال فی القاموس القز الابریسم والقزاز ککتان بائع القز **قوله** (کل حسنة بعشر امثالها) ای تضاعف بعشر امثالها (الی سبعمائة ضعف) بکسر الضاد ای مثل (والصوم لی) وفی روایة الشیخین کل عمل ابن ادم یضاعف الحسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لی الخ قال الحافظ فی الفتح قد اختلف العلماء فی المراد بقوله تعالی الصیام لی وانا اجزی به مع ان الاعمال کلها لله وهو الذی یجزی بها علی اقوال ثم ذکر الحافظ عشرة اقوال ثم قال واقرب الاقوال التی ذکرتها الی الصواب الاول والثانی وانا اذکر ههنا هذین القولین ومن شاء الوقوف علی باقیها فلیرجع الی الفتح فالقول الاول ان الصوم لایقع فیه الریاء کما یقع فی غیره قال ابو عبید فی غریبه قد علمنا ان اعمال البر کلها لله وهو الذی یجزی بها فنری والله اعلم انه انما خص الصیام لانه لیس یظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شئ فی القلب ویؤید هذا التاویل قوله صلی الله علیہ وسلم لیس فی الصیام ریاء حدثنیه شبابة عن عقیل عن الزهری فذکره یعنی مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تکون الا بالحرکات الا الصوم فانما هو بالنیة التی تخفی عن الناس هذا وجه الحدیث عندی انتهی قال الحافظ وقد روی الحدیث المذکور البیهقی فی الشعب من طریق عقیل واورده من وجه اخر عن الزهری موصولا عن ابی سلمة عن ابی هریرة واسناده ضعیف ولفظه الصیام لاریاء فیه قال الله عز وجل هو لی وانا اجزی به وهذا الوجه لو کان قاطعا للنزاع قال لحافظ معنی النفی

فليقل إني صائم وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي أمه **قال أبو عيسى** وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في صوم الدهر

حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى **قال أبو عيسى** حديث أبي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحوا من هذا وقالا لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق

في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وثانيها أن المراد بقوله وأنا أجزي به أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال انتهى ما في الفتح.

قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ والحديث طويل وفيه الصوم جنة وذكر المنذري هذا الحديث الطويل في باب الصمت وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الحاكم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال إن جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين قال الحاكم صحيح الإسناد وأما حديث سلامة بن قيصر فأخرجه أبو يعلى والبيهقي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما كذا في الترغيب لكن فيه سلمة بن قيصر بغير الألف وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف وفي إسناده عبد الله بن لهيعة انتهى وأما حديث بشير بن الخصاصية فلينظر من أخرجه **قوله** (واسم بشير زحم) بالزاي وسكون الحاء المهملة

قوله (في الجنة باب يدعى) أي يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه قال الحافظ أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى وفي رواية الشيخين في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفي رواية الشيخين لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظمأ أبدا) وفي رواية النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان **قوله** (فرحة حين يفطر) قال القرطبي معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبعي وهو السابق للفهم وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال (باب ما جاء في صوم الدهر) **قوله** (قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد رواته قال في اللمعات اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله والظاهر أنه إخبار فعدم إفطاره ظاهر وأما عدم صومه فلمخالفته السنة وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام وقيل لأنه يتضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر انتهى **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه لا صام من صام الأبد مرتين (وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين) قال في التلخيص لأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين نحوه انتهى (وأبي موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين كذا في التلخيص وقال في الفتح أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان **قوله** (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا **قوله** (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الخ) قال النووي في شرح مسلم واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال إن شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف وأجابوا عن حديث لا صام

باب ما جاء في سرد الصوم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان وفي الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى يرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى يرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا فكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب** ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **قال** ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المديني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف

من صام الابد بالاجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضـ والثاني انه محمول على من تضرر به وفوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قال فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى كلام النووي **قلت** في الاستدلال بالاحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندي نظر (**باب** ما جاء في سرد الصوم) اي تواليه وتتابعه **قوله** (حتى نقول قد صام) وفي رواية مسلم قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد افطر) وفي رواية مسلم قد افطر قد افطر وفي رواية للشيخين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان) وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووي **قوله** (وفي الباب عن انس) اخرجه البخاري والترمذي (وابن عباس) اخرجه الشيخان والترمذي **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم واخرجه هو والبخاري بلفظ اخر **قوله** (كان يصوم من الشهر) اي ايام كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول او حتى يظن وفي رواية للبخاري حتى نظن (ان لا يفطر منه) اي من الشهر (فكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الخ) وفي رواية للبخاري ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته قال الحافظ في الفتح يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه **قوله** (ولا يفر اذا لاقى) اي العدو زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف قال الحافظ ولم ارها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله وكان لا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باختلاف الالفاظ **قوله** (وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام) قال الحافظ وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر انتهى (**باب** ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر) **قوله** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر) وفي لفظ للبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين **قوله** (وفي الباب عن عمر) اخرجه الترمذي والبخاري ومسلم (وعلي) يأتي تخريجه في الباب الاتي (وعائشة) اخرجه مسلم (وابي هريرة) اخرجه البخاري ومسلم (وعقبة بن عامر) اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي كذا في الرحمة المهداة (وانس) اخرجه الدارقطني ويأتي لفظه في الباب الاتي **قوله** (حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (والعمل عليه عند اهل العلم) قال النووي في شرح صحيح مسلم قد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى **قوله** (واما يوم الاضحى فكلوا من نسككم) النسك بضم النون والسين جمع النسيكة والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (ويقال له) اي لابي عبيد (مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا) قال البخاري في صحيحه وقال

باب ما جاء فی کراهیة صوم ایام التشریق **حدثنا** هناد نا وکیع عن موسی بن علی عن ابیه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق عیدنا اهل الاسلام وهی ایام اکل وشرب وفی الباب عن علی وسعد وابی هریرة وجابر ونُبَیْشَةَ وبِشر بن سُحَیْم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمی وکعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث عقبة بن عامر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون صیام ایام التشریق الا ان قوما من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخَّصوا للمتمتع اذا لم یجد هدیًا ولم یصم فی العشر ان یصوم ایام التشریق وبه یقول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحاق **قال** ابو عیسی واهل العراق یقولون موسی بن عُلی بن رباح واهل مصر یقولون موسی بن علی وقال سمعت قُتَیْبة یقول سمعتُ اللیث بن سعد یقول قال موسی بن علی لا اجعل احدا فی حلٍّ صغّر اسم ابی

ابن عُیَینة من قال مولی ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولی عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب انتهی قال الحافظ فی الفتح قال ابن التین وجه کون القولین صوابا ما روی انهما اشترکا فی ولائه وقیل یحمل احدهما علی الحقیقة والاخر علی المجاز وسبب المجاز اما بانه کان یکثر ملازمة احدهما اما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الی ملك الاخر وجزم الزبیر بن بکار بانه کان مولی عبد الرحمن بن عوف فعلی هذا فنسبته الی ابن ازهر هی المجازیة قال واسم ابن ازهر ایضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقیل ابن اخیه انتهی کلام الحافظ۔ (**باب** ما جاء فی کراهیة صوم ایام التشریق) هی ثلثة ایام تلی عید النحر سمیت بذلك من تشریق اللحم وهو تقدیده وبسطه فی الشمس لیجف لان لحوم الاضاحی کانت تُشَرَّق فیها بمنی وقیل سمیت به لان الهدی والضحایا لا تنحر حتی تشرق الشمس ای تطلع کذا فی النهایة

قوله (یوم عرفة) ای الیوم التاسع من ذی الحجة (ویوم النحر) ای الیوم العاشر من ذی الحجة (وایام التشریق) ای الیوم الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر (عیدنا) بالرفع علی الخبریة (اهل الاسلام) بالنصب علی الاختصاص (وهی) ای الایام الخمسة (ایام اکل وشرب) فی الحدیث دلیل علی ان یوم عرفة وایام التشریق ایام عید کما ان یوم النحر یوم عید وکل هذه الایام الخمسة ایام اکل وشرب قال الشوکانی فی النیل ظاهر حدیث ابی قتادة مرفوعا صوم عرفة یکفر سنتین ماضیة ومستقبلة رواه الجماعة الا البخاری والترمذی انه یستحب صوم عرفة مطلقا وظاهر حدیث عقبة بن عامر یعنی المذکور فی هذا الباب انه یکره صومه مطلقا وظاهر حدیث ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة انه لا یجوز صومه بعرفات فیجمع بین الاحادیث بان صوم هذا الیوم مستحب لکل احد مکروه لمن کان بعرفات حاجا والحکمة فی ذلك انه ربما کان مؤدیا الی الضعف عن الدعاء والذکر یوم عرفة هنالك والقیام باعمال الحج وقیل الحکمة انه یوم عید لاهل الموقف لاجتماعهم فیه ویؤیده حدیث عقبة بن عامر انتهی کلام الشوکانی محصلا **قوله** (وفی الباب عن علی) اخرجه النسائی من طریق مسعود بن الحکم عن امه انها رأت وهی بمنی فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم راکبا یصیح یقول یا ایها الناس انها ایام اکل وشرب ونساء وبعال وذکر الله قالت فقلت من هذا قالوا علی بن ابی طالب ورواه البیهقی من هذا الوجه لکن قال ان جدته حدثته کذا فی التلخیص (وسعد) بن ابی وقاص اخرجه احمد بلفظ قال امرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان انادی ایام منی انها ایام اکل وشرب ولا صوم فیها یعنی ایام التشریق واخرجه البزار ایضا قال فی مجمع الزوائد رجالهما رجال الصحیح (وابی هریرة) اخرجه الدارقطنی فی سننه فی الضحایا وفیه وایام منی ایام اکل وشرب وبعال وفی سنده سعید بن سلام العطار قال الزیلعی رماه احمد بالکذب (وجابر) (ونبیشة) الهذلی اخرجه مسلم بلفظ ایام التشریق ایام اکل وشرب (وبشر بن سحیم) بمهملتین مصغرا اخرجه النسائی بنحو حدیث نبیشة (وعبد الله بن حذافة) اخرجه الدارقطنی بلفظ لا تصوموا فی هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبعال یعنی ایام منی وفی اسناده الواقدی (وانس) اخرجه الدارقطنی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن خمسة ایام فی السنة یوم الفطر ویوم النحر وثلثة ایام التشریق وفی اسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعیف (وحمزة بن الاعور الاسلمی) لینظر من اخرجه (وکعب بن مالك) اخرجه احمد ومسلم وفیه ایام منی ایام اکل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی اخرجه البخاری (وعمرو بن العاص) اخرجه ابو داود (وعبد الله بن عمرو) اخرجه البزار قال الزیلعی فی نصب الرایة قال المنذری فی حواشیه وقد روی هذا الحدیث من روایة نبیشة **قوله** (حدیث عقبة بن عامر حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود والنسائی وسکت عنه ابو داود ونقل المنذری تصحیح الترمذی واقره **قوله** (الا ان قوما من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخصوا للمتمتع اذا لم یجد هدیا ولم یصم فی العشر ان یصوم ایام التشریق) قال الحافظ فی الفتح وقد روی ابن المنذر وغیره عن الزبیر بن العوام وابی طلحة الجواز مطلقا وعن علی وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعی وعن ابن عمر وعائشة وعبید بن عمیر فی اخرین منعه الا للمتمتع الذی لا یجد الهدی وهو قول مالك والشافعی فی القدیم وعن الاوزاعی وغیره ایضا یصومها المحصر والقارن انتهی واستدل القائلون بالمنع مطلقا باحادیث الباب التی لم تقید بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحدیث عائشة وابن عمر قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی رواه البخاری وله عنهما انهما قالا الصیام لمن تمتع بالعمرة الی الحج الی یوم عرفة فان لم یجد هدیا ولم یصم صام ایام منی قال الشوکانی وهذه الصیغة لها حکم الرفع وقد اخرجه الدارقطنی والطحاوی بلفظ رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم للمتمتع اذا لم یجد الهدی ان یصوم ایام التشریق وفی اسناده یحیی بن سلام ولیس بالقوی ولکنه یؤید ذلك عموم الایة قالوا وحمل المطلق علی المقید واجب وکذلك بناء العام علی الخاص قال الشوکانی وهذا اقوی المذاهب واما القائل بالجواز مطلقا فاحادیث الباب جمیعها ترد علیه (وبه یقول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحاق) وقال ابو حنیفة رح لا یصوم ایام التشریق قال محمد فی الموطا لا ینبغی ان یصام ایام التشریق لمتعة ولا لغیرها لما جاءت من النهی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول ابی حنیفة والعامة من قبلنا انتهی **قوله** (واهل العراق یقولون موسی بن عُلی بن رباح) بضم العین وفتح اللام مصغرا (واهل مصر یقولون موسی بن علی) بفتح العین وکسر اللام مکبرا۔ (**باب** ما جاء فی کراهیة الحجامة للصائم) **قوله** (عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء وقیل هو عبد الله بن ابراهیم بن قارظ ووهم من زعم انهما اثنان صدوق من الثالثة کذا فی التقریب (افطر الحاجم والمحجوم) استدل بظاهر هذا الحدیث من قال بحرمة الحجامة للصائم وسیجیء ذکرهم **قوله** وفی الباب عن سعد) ای ابن ابی وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف احد العشرة اخرج حدیثه ابن عدی فی الکامل وفی سنده داود بن الزبرقان وهو ضعیف (وعلی) ابن ابی طالب اخرجه النسائی وذکر الاختلاف فیه واخرجه البزار فی مسنده وقال جمیع ما یرویه الحسن عن علی مرسل وانما

٣ النهایة ١٢

٣ لینظر من اخرجه ١٢

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وفي الباب عن سعد وعلي وشداد بن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى وبلال **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك **قال** ابو عيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن ابن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحاق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم **قال** ابو عيسى واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب الي ولو احتجم وهو صائم لم ار ذلك ان يفطره **قال** ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة ولم ير بالحجامة باسا واحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** بشر بن هلال البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث وروى اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

يروى عن قيس بن عباد وغيره عن علي (وشداد بن اوس وثوبان) قال الحافظ في التلخيص اما حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال علي بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول هو اصح ما روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى انتهى (واسامة بن زيد) اخرجه النسائي من حديث اشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال لا نعلم تابع اشعث على روايته احد (وعائشة) اخرجه النسائي ايضا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف (ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان) اخرجه النسائي ايضا وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) اخرجه النسائي (وابي موسى) اخرجه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخاري (وبلال) اخرجه النسائي وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في التلخيص هذه الاحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلا من شاء الوقوف عليها فليرجع اليهما **قوله** (حديث رافع بن خديج حسن صحيح) واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ في الفتح لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحاق بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث انتهى (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلله (انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس) يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وقد صحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم كذا في الفتح **قوله** (وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على ان الحجامة تفطر الصائم قال الطيبي ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبي وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر انتهى كلام البغوي (**باب** ما جاء من الرخصة في ذلك) **قوله** (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم) اي احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب خرجها البخاري في صحيحه (وروى اسمعيل بن ابراهيم) وهو معروف بابن علية **قوله** (عن حبيب بن الشهيد) الازدي البصري ثقة ثبت من الخامسة (عن ميمون بن مهران) الجزري اصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة **قوله** (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا

حدثنا احمد بن منیع نا عبد الله بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فیما بین مکة والمدینة وهو محرم صائم وفی الباب عن ابی سعید وجابر وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا الحدیث ولم یروا بالحجامة للصائم باسا وهو قول سفیان الثوری ومالك بن انس والشافعی **باب** ماجاء فی کراهیة الوصال فی الصیام **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل یا رسول الله قال انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی وفی الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام ولا یفطر **باب** ماجاء فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من اهله ثم یغتسل فیصوم **قال** ابو عیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان والشافعی

اعلم احدا رواه عن حبیب غیر الانصاری ولعله اراد ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة کذا فی عمدة القاری **قوله** (احتجم فیما بین مکة والمدینة وهو محرم صائم) قال الحافظ فی التلخیص له طرق عند النسائی وهاها واعلها واستشکل کونه صلی الله علیه وسلم جمع بین الصیام والاحرام لانه لم یکن من شانه التطوع بالصیام فی السفر ولم یکن محرما الا وهو مسافر ولم یسافر فی رمضان الی جهة الاحرام الا فی غزاة الفتح ولم یکن حینئذ محرما قال الحافظ فی بعد ذکر هذا الکلام ما لفظه وفی الجملة الاولی نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبیان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحیحة ثم ظهر لی ان بعض الرواة جمع بین الامرین فی الذکر فاوهم انهما وقعا معا والاصوب روایة البخاری احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فیحمل علی ان کل واحد منهما وقع فی حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه صلی الله علیه وسلم صام فی رمضان وهو مسافر وهو فی الصحیحین بلفظ وما فینا صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة ویقوی ذلك ان غالب الاحادیث ورد مفصلا انتهی کلام الحافظ **قوله** (وفی الباب عن ابی سعید وجابر وانس) اما حدیث ابی سعید فاخرجه النسائی من روایة ابی المتوکل عن ابی سعید قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبلة للصائم والحجامة واما حدیث جابر فاخرجه النسائی ایضا من روایة ابی الزبیر عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم واما حدیث انس فاخرجه الدارقطنی من روایة ثابت عنه وفیه ثم رخص النبی صلی الله علیه وسلم بعد فی الحجامة للصائم وفی الباب ایضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وابی موسی وتخریج احادیث هؤلاء رضی الله عنهم مذکور فی عمدة القاری **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) واخرجه النسائی وله طرق کما تقدم فی کلام الحافظ **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی هذا الحدیث الخ) قال ابن حزم صح حدیث افطر الحاجم والمحجوم بلا ریب لکن وجدنا من حدیث ابی سعید ارخص النبی صلی الله علیه وسلم فی الحجامة للصائم واسناده صحیح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تکون بعد العزیمة فدل علی نسخ الفطر بالحجامة سواء کان حاجما او محجوما انتهی قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر کلام ابن حزم هذا ما لفظه والحدیث المذکور اخرجه النسائی وابن خزیمة والدارقطنی ورجاله ثقات ولکن اختلف فی رفعه ووقفه وله شاهد من حدیث انس اخرجه الدارقطنی ولفظه اول ما کرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلی الله علیه وسلم بعد فی الحجامة للصائم وکان انس یحتجم وهو صائم ورواته کلهم من رجال البخاری الا ان فی المتن ما ینکر لان فیه ان ذلك کان فی الفتح وجعفر کان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد فی ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طریق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم یحرمهما ابقاء علی اصحابه اسناده صحیح والجهالة بالصحابی لا تضر وقوله ابقاء علی اصحابه یتعلق بقوله نهی وقد رواه ابن ابی شیبة عن وکیع عن الثوری باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم قالوا انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الحجامة للصائم وکرهها للضعیف ای لئلا یضعف انتهی کلام الحافظ

(**باب** ماجاء فی کراهیة الوصال فی الصیام) هو الترك فی لیالی الصیام لما یفطر بالنهار بالقصد فیخرج من امسك اتفاقا ویدخل من امسك جمیع اللیل او بعضه قاله الحافظ ابن حجر وقال الجزری فی النهایة هو ان لا یفطر یومین او ایاما انتهی **قوله** (انی لست کاحدکم) وفی حدیث ابن عمر لست مثلکم وفی حدیث ابی هریرة عند مسلم لستم فی ذلك مثلی (ان ربی یطعمنی ویسقینی) استیناف مبین لنفی المساواة قال الجمهور هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فکانه قال یعطینی قوة الآکل والشارب ویفیض علی ما یسد مسد الطعام والشراب ویقوی علی انواع الطاعة من غیر ضعف فی القوة ولا کلال فی الاحساس ویحتمل ان یکون المراد ای یشغلنی بالتفکر فی عظمته والتملی بمشاهدته والتغذی بمعارفه وقرة العین بمحبته والاستغراق فی مناجاته والاقبال علیه عن الطعام والشراب والی هذا جنح ابن القیم وقال قد یکون هذا الغذاء اعظم ومن له ادنی ذوق وتجربة یعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن کثیر من الغذاء الجسمانی ولا سیما الفرح المسرور بمطلوبه الذی قرت عینه بمحبوبه **وقیل** هو علی حقیقته وانه صلی الله علیه وسلم کان یؤتی بطعام وشراب من عند الله کرامة له فی لیالی صیامه **وتعقب** بانه لو کان کذلك لم یکن مواصلا **قلت** فی هذا التعقب نظر فتفکر **قوله** (وفی الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة) اما حدیث علی فاخرجه احمد واما حدیث ابی هریرة فاخرجه الشیخان واما حدیث عائشة فاخرجه ایضا الشیخان واما حدیث ابن عمر فاخرجه ایضا الشیخان واما حدیث جابر فاخرجه الطبرانی واما حدیث ابی سعید فاخرجه البخاری واما حدیث بشیر بن الخصاصیة فاخرجه احمد فی مسنده **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام) واختلفوا فی المنع فقیل علی سبیل التحریم وقیل علی سبیل الکراهة وقیل یحرم علی من شق علیه ویباح لمن لا یشق علیه ذهب الاکثرون الی تحریم الوصال وهو القول الراجح (وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام) اخرج ابن ابی شیبة عن ابن الزبیر باسناد صحیح انه کان یواصل خمسة عشر یوما ذکره الحافظ فی الفتح (**باب** ماجاء فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصیام) **قوله** (زوجا النبی) بصیغة التثنیة سقط نون التثنیة بالاضافة **قوله** (وهو جنب من اهله) ای

واحمد واسحاق وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضى ذلك اليوم والقول الاول اصح **باب** ما جاء في اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهر بن مروان البصري نا محمد بن سواء نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دُعِيَ احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء **حدثنا** نصر بن علي نا سُفيان بن عُيَينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم **قال** ابو عيسى فكلا الحديثين في هذا الباب عن ابي هريرة حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتيبة ونصر بن علي قالا نا سفيان بن عُيَينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في تاخير قضاء رمضان **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن اسمٰعيل السُّدّي عن عبد الله البَهِيّ عن عائشة قالت ما كنت أقضِي ما يكون عليَّ من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن

من الجماع لا من الاحتلام (حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم) قال النووي في شرح مسلم قد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح ابن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكي عن طاوس وعروة ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري انه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته انتهى كلام النووي **قوله** (وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم) وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم ثم رجع عن هذه الفتيا قال الحافظ في الفتح وقد بقي على مقالة ابي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع انتهى (والقول الاول اصح) فان قلت قد ثبت من حديث ابي هريرة ما يخالف حديث الباب فاخرج الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له وقد بقي على العمل بحديث ابي هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذي فما وجه كون القول الاول اصح من القول الثاني **قلت** له وجوه مذكورة في فتح الباري وغيره قال ابن عبد البر انه صح وتواتر حديث عائشة وام سلمة واما حديث ابي هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك وايضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد لاسيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وسلم والزوجات اعلم بحال الازواج وقال الحافظ في التلخيص قال ابن المنذر احسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه قال الحافظ وقال المصنف انه محمول عند الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر والاول اولى انتهى ٭ وقال محمد في موطاه من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك (باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة) **قوله** (فان كان صائما فليصل) اي فليدع لاهل الطعام بالبركة كما في حديث ابن مسعود رضـ عند الطبراني وان كان صائما فليدع بالبركة (يعني الدعاء) هذا تفسير من بعض الرواة او الترمذي اي ليس المراد بقوله فليصل الصلوة كما هو الظاهر بل المراد به الدعاء وحمله الطيبي على ظاهره فقال اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم انتهى قال القاري في المرقاة ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء انتهى قلت حديث ام سليم اخرجه البخاري عن انس ولفظه هكذا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها انتهى ويجوز لمن صام صوم نفل ان يفطر ويطعم لما اخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضـ مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم انتهى **قوله** (فليقل اني صائم) قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ترك الاجابة الى العداوة والبغض في الداعي انتهى وقال النووي محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور .... سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر انتهى كلام النووي **قوله** (فكلا الحديثين في هذا الباب عن ابي هريرة حسن صحيح) واخرجهما مسلم (باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها) **قوله** (لا تصوم المرأة) النفي بمعنى النهي وفي رواية مسلم لا يحل للمرأة ان تصوم (وزوجها شاهد) اي حاضر معها في بلدها (الا باذنه) تصريحا او تلويحا قال القاري في المرقاة ظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء انتهى قلت الامر كما قال القاري وانما الحق بالصوم صلوة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم انتهى (وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد) اما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها كذا في الترغيب واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو داود وابن ماجة كذا في المشكوة في باب عشرة النساء **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ٭ (باب ما جاء في تاخير قضاء رمضان) **قوله** (عن عبد الله البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة الى احد وانما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير كذا في جامع الاصول **قوله** (الا في شعبان) زاد البخاري قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الانصاري كما بينه الحافظ في الفتح وقال فيه ما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشئ من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن

سعيد الانصاری عن ابی سلمة عن عائشة نحو هذا **باب** ما جاء فی فضل الصائم اذا اكل عنده **حدثنا** علی بن حجر نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلی عن مولاتها عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الصائم اذا اكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة **قال** ابو عيسى وروی شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جدته ام عمارة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن ام عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلی فقالت انی صائمة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الصائم تصلی عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث شريك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن ام عمارة بنت كعب عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا او يشبعوا **قال** ابو عيسى وام عمارة هی جدة حبيب بن زيد الانصاری **باب** ما جاء فی قضاء الحائض الصيام دون الصلوة **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصيام ولا تقضی الصلوة **قال** ابو عيسى وعبيدة هو ابن معتب الضبی الكوفی ويكنى ابا عبد الكريم **باب** ما جاء فی كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم **حدثنا** عبد الوهاب الوراق وابو عمار قالا نا يحيى بن سليم قال حدثنی اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم ابن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تكون صائما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم السعوط للصائم وراوا ان ذلك يفطره وفی الحديث ما يقوی قولهم **باب** ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ايوب بن واقد الكوفی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم **قال** ابو عيسى هذا حديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روی

لها وكان هو صلی الله عليه وسلم يكثر الصوم فی شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا فی شعبان وفی الحديث دلالة على جواز تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او بغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبی صلی الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعی ازواجه على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك فی شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . **باب** ما جاء فی فضل الصائم اذا اكل عنده **قوله** (نا شريك) ابن عبد الله النخعی الكوفی القاضی صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولی القضاء بالكوفة (عن ليلى) قال فی التقريب ليلى مولاة ام عمارة الانصارية مقبولة من السادسة وذكرها الذهبی فی الميزان فی فصل النسوة المجهولات (عن مولاتها) ای معتقتها بالكسر وهی ام عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح ايضا **قوله** (اذا اكل عنده المفاطير) جمع المفطر ای المفطرون (صلت عليه الملائكة) ای دعت له الملائكة بالصبر مع وجود المرغب **قوله** (عن جدته ام عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الانصارية يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الانصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة **قوله** (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح **قوله** (تصلی عليه الملائكة) ای تستغفر له (ان الصائم اذا اكل عنده) ای ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابن ماجة ايضا ورواه النسائی عن ليلى مرسلا **قوله** (عن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح. (**باب** ما جاء فی قضاء الحائض الصيام دون الصلوة) **قوله** (عن عبيدة) بالتصغير ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة الكوفی الضرير ضعيف واختلط باخره من الثامنة ما له فی البخاری سوى موضع واحد فی الاضاحی كذا فی التقريب قلت علق له البخاری فی ذلك الموضع الواحد **قوله** (فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة) قد علل ذلك بان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون فی السنة الا مرة بخلاف قضاء الصلوة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا فی كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك فی غاية المشقة قاله القاری **قوله** (هذا حديث حسن) قد عرفت ان فی سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفا كان قد اختلط باخره الا انه معتضد بطريق معاذة عن عائشة **قوله** (وقد روی عن معاذة عن عائشة ايضا) اخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابو داود والنسائی وابن ماجة . (**باب** ما جاء فی كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) **قوله** (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا فی التهذيب (اخبرنی عن الوضوء) ای كماله (قال اسبغ الوضوء) بضم الواو ای اتم فرائضه وسننه (وخلل بين الاصابع) ای اصابع اليدين والرجلين (وبالغ فی الاستنشاق) بايصال الماء الى باطن الانف (الا ان تكون صائما) فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائی واخرجه ابن ماجة والدارمی الى قوله بين الاصابع **قوله** (وقد كره اهل العلم السعوط للصائم) قال فی القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله فی انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء (وراوا ان ذلك) ای السعوط (يفطره) من التفطير ای يجعل الصائم مفطرا او يفسد صومه (وفی الحديث ما يقوی قولهم) قال الخطابی فی الحديث من الفقه ان وصول الماء الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فی موضع الطعام والغذاء او فی غيره من حشو جوفه انتهى واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعی فی احد قوليه والمزنی انه يفسد الصوم وقال احمد بن حنبل واسحاق والاوزاعی واصحاب الشافعی انه لا يفسد الصوم كالناسی وقال الحسن البصری والنخعی يفسد ان لم يكن لفريضة . (**باب** ما جاء فيمن نزل بقوم الخ) **قوله** (بشر بن معاذ العقدی) بفتح المهملة والقاف ابو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا فی التقريب (نا ايوب بن واقد الكوفی) ابو الحسن ويقال ابو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا فی التقريب وقال الذهبی فی الميزان قال البخاری منكر الحديث وقال احمد ضعيف وقال ابن معين ليس بثقة وقال ابن عدی عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى **قوله** (فلا يصومن تطوعا الا باذنهم) بجبر لخاطرهم والنهی للتنزيه كذا فی التيسير وقال ابو الطيب فی شرح الترمذی لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت واحسان الطعام للصائم بخلاف ما اذا كان مفطرا فيأكل معهم كما يأكلون فيندفع عنهم الحرج ولانه من آداب الضيف ان يطيع المضيف فاذا خالف فقد ترك الادب انتهى **قوله** (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روی

هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من هذا وهذا حديث ضعيف ايضا ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو اوثق من هذا واقدم

باب ما جاء في الاعتكاف **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله قال وفي الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في مُعتَكَفِه **قال** ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلا ورواه الاوزاعي عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في مُعتَكَفِه وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم وقال بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يُريد ان يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس

باب ما جاء في ليلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عَبدة بن سُليمان عن هِشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحرَّوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي الباب عن عمر وأُبَي ابن كعب وجابر بن سَمُرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفَلَتان بن عاصم وانس وابي سعيد وعبد الله بن أُنَيس وابي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابو عيسى

موسى بن داود) الضبي ابو عبد الله الطرطوسي نزيل بغداد ولي قضاء طرطوس صدوق فقيه زاهد له اوهام من صغار التاسعة قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب روى له مسلم حديث ابي سعيد في الشك في الصلوة فقط واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع انتهى **قوله** (وهو اوثق من هذا واقدم) اي ابو بكر المديني الراوي عن هشام قال الحافظ في التقريب ابو بكر المديني عن هشام ضعيف من السابعة وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة الانصاري ابو بكر المدني مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة انتهى وقال الخزرجي الفضل بن مبشر الانصاري ابو بكر المدني ضعفه جماعة انتهى فظهر ان المراد بقول الترمذي هو اوثق من هذا انه وان كان هو في نفسه ضعيفا ايضا لكنه اقوى من هذا وضعفه اقل من ضعف هذا

(**باب** ما جاء في الاعتكاف) الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كذا في فتح الباري وغيره **قوله** (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة) يعني ان الزهري روى هذا الحديث من طريقين الاول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والثاني عن عروة عن عائشة **قوله** (حتى قبضه الله) وفي رواية الصحيحين حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما ثم ذكر حديث عائشة وفيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال **قوله** (وفي الباب عن ابي بن كعب) بلفظ واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم (وابي ليلى) لينظر من اخرجه (وابي سعيد) اخرجه الشيخان (وانس) اخرجه الترمذي وابن ماجة (وابن عمر) اخرجه الشيخان **قوله** (حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه اي انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين والا لما كان معتكفا العشر بتمامه الذي ورد في عدة اخبار انه كان يعتكف العشر بتمامه وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر او شهر وبه قال الائمة الاربعة ذكره الحافظ العراقي كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي وقال الحافظ ابن حجر في الفتح فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح انتهى كلام الحافظ وقال ابو الطيب السندي وانما جنح الجمهور الى التاويل المذكور للعمل بالحديثين الاول ما روى البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والثاني ما رواه عن ابي هريرة رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام الحديث فاستفيد من الحديث الاول عشر ليال ومن الاخر عشرة ايام فالعمل بالتقدم جمع بين الحديثين انتهى **قوله** (وقد روي هذا الحديث الخ) والحديث اخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وهو قول احمد بن حنبل) قال ابو الطيب في شرح الترمذي يفهم من هذا ان هذا هو مذهب الامام احمد وليس كذلك بل انما هو رواية عنه قال الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه الفروع ومن اراد ان يعتكف العشر الاخير تطوعا دخل قبل ليلته الاولى نص عليه اي الامام احمد وعنه بعد صلوة الفجر اول يوم منه انتهى مختصرا **قوله** (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس اي فلتغب له الشمس في حالة الاعتكاف كذا في بعض الحواشي والظاهر ان هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله له اي فلتغب له الشمس حال كونه قاعدا في معتكفه **قوله** (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس) وهو قول الجمهور وبه قال الائمة الاربعة كما عرفت في كلام الحافظ.

(**باب** ما جاء في ليلة القدر) **قوله** (يجاور) اي يعتكف (في العشر الاواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الاخرى وقال في المصابيح لا يجوز ان يكون جمع اخر والمعنى كان يعتكف في الليالي العشر الاواخر من رمضان (تحروا) اي اطلبوا قال في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول انتهى **قوله** (وفي الباب عن عمر) اخرجه ابن ابي شيبة (وابي بن كعب) اخرجه مسلم والترمذي (وجابر بن سمرة) بلفظ رأيت ليلة القدر فانسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة ريح ومطر ورعد اخرجه الطبراني (وجابر بن عبد الله) لينظر من اخرجه (وابن عمر) اخرجه الشيخان وغيرهما (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم الف ثم نون (بن عاصم الجرمي) ويقال النقري والصواب الاول قال ابو عمر وهو خال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم

۲ الذی روی عن جابر [illegible]

حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور تعني يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين **قال ابو عيسى** وقد روي عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا وروي عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر اخبرنا بذلك عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أنى علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث او اخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلوته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبد الرحمن بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها

ابن كليب يعد في الكوفيين كذا في شرح الترمذي لابي الطيب (وانس) اخرجه الديلمي في الفردوس (وابي سعيد) اخرجه الشيخان وغيرهما (وعبد الله بن انيس) بضم الهمزة مصغرا اخرجه ابو داود (وابي بكرة) اخرجه الترمذي (وابن عباس) اخرجه البخاري وابو داود واحمد (وبلال) اخرجه احمد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين (وعبادة بن صامت) اخرجه البخاري **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم (واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر) فالارجح والاقوى ان كون ليلة القدر منحصر في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقال قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا ثم ذكر هذه الاقوال ثم قال وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث الباب وارجاها اوتار العشر وارجى وتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى **قوله** (قال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض على القاري في المرقاة على كلام الشافعي هذا ولفظه فيه انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة انتهى **قوله** (وقد روي عن ابي بن كعب الخ) رواه الترمذي في هذا الباب (وروي عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر) ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها قاله الحافظ **قوله** (أنى علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون وبالالف المقصورة اي من اين علمت ومن اي دليل عرفت (ابا المنذر) بحذف حرف النداء وهو كنية ابي بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبي الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك لما نظرت اليها انتهى قال النووي قال القاضي قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملئكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها انتهى قال في المرقاة فيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار انوارها الربانية لكان وجها وجيها انتهى قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتامل قيل فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على ابهامها **قوله** (والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان الخ) وفي رواية مسلم قلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان الخ (فتتكلوا) اي فتعتمدوا على قول واحد ان كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا الا في تلك الليلة وتتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلوة والسلام **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (التمسوها) اي ليلة القدر (في تسع) اي تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (او في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون (او في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (او ثلاث) اي يبقين وهي الثالثة والعشرون (او اخر ليلة) من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال في اللمعات قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين واو ثلاث على الثامن والعشرين واو اخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلخ اقول هذا اذا كان الشهر ثلاثين يوما واما اذا كان تسعا وعشرين فالاولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا اولى لكثرة الاحاديث الواردة في الاوتار بل نقول لا دليل على كونها اولى هذا الاعداد فالظاهر ان المراد من كونها في تسع يبقين الخ ترديدها في الليالي الخمس والاربع والثلاث او الاثنين او الواحدة انتهى ما في اللمعات **(باب)** **قوله** (عن ابي اسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (بن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم قال الحافظ لا باس به وقد عيب بالتشيع **قوله** (كان يوقظ اهله) اي للصلوة وروى الترمذي عن ام سلمة لم يكن صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه **قوله** (يجتهد في العشر الاواخر) قس اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها قال القاري الاظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد

قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب** ما جاء في الصوم في الشتاء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن ابي اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء **قال** ابو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري

باب ما جاء على الذين يطيقونه **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع

باب ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا **حدثنا** قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن اسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير مديني

ونحوها) اي في غير العشر **قوله** (هذا حديث غريب حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم. **باب** ما جاء في الصوم في الشتاء **قوله** (عن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا (بن عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية واخره موحدة قال في التقريب مقبول من الثالثة (عن عامر بن مسعود) بن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين كذا في التقريب **قوله** (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير في الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة ان الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في بلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان اصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى **قوله** (هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكوة في الاكمال عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان بن امية روى عنه نمير بن عريب اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال هو مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له انتهى وحديث عامر بن مسعود هذا اخرجه احمد في مسنده ايضا (وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي) قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق لا باس به

(**باب** ما جاء على الذين يطيقونه) اي باب ما جاء في ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ **قوله** (لما نزلت وعلى الذين يطيقونه) اي الصوم ان افطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وهو نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد قاله العيني (كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي وفي رواية الشيخين ووقع في رواية ابي داود كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل وهذه الرواية هي مفسرة لرواية الترمذي والشيخين وفي رواية لمسلم كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه (حتى نزلت الاية التي بعدها) اي فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) اي فنسخت الثانية الاولى وهذا الحديث دليل صريح على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه منسوخ وهو قول الجمهور وهو الحق ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة قال الحافظ في الفتح وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه انتهى وفي صحيح البخاري قال ابن نمير ثنا الاعمش ثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم قال الحافظ في الفتح واتفقت هذه الاخبار يعني رواية سلمة وابن عمر وابن ابي ليلى على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى قلت مذهب ابن عباس هذا مبني على انه قرأ يطوقونه بصيغة المجهول من التطويق وهي قراءة ابن مسعود ايضا كما صرح به الحافظ وقراءة العامة يطيقونه من اطاق يطيق روى البخاري في صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا قال الحافظ في الفتح قوله يطوقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم اوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضا وقد وقع عند النسائي من طريق ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفونه اطاقته انتهى وقال فيه ايضا ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب ان يقال له وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي (ويزيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع) ثقة من الرابعة.

(**باب** ما جاء فيمن اكل ثم خرج يريد سفرا) **قوله** (نا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدي مولاهم ابو جعفر المدني والد علي بصري اصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه باخره كذا في التقريب قال الذهبي في الميزان متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الاتية وهو ثقة (وقد رحلت له راحلته) اي وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر والراحلة هو البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر وغيره والهاء للمبالغة (فقلت له سنة) اي هذا سنة (فقال سنة) فيه دليل لمن قال انه يجوز للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج وفي الباب حديث عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في التلخيص وقال الشوكاني في النيل رجال اسناده ثقات **قوله** (هذا حديث حسن) ولا باس بكون

ثقة وهو اخو اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة او القرية وهو قول اسحاق بن ابراهيم **باب ما جاء في تحفة الصائم** **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مامون عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مأموم ايضا **باب ما جاء في الفطر والاضحى متى يكون** **حدثنا** يحيى بن موسى نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس **قال** ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه** **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شيء اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شيء ان يقضي الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضي الا الحج والعمرة وفي الباب عن ابي هريرة **باب المعتكف يخرج لحاجته**

عبد الله بن جعفر في الطريق الاولى فانه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث الخ) قال الشوكاني في النيل وهذان الحديثان يعني حديث انس وحديث عبيد بن جبر يدلان على انه يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذي اراد السفر منه قال ابن العربي في العارضة هذا صحيح ولم يقل به الا احمد اما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا اذا اكل هل عليه كفارة فقال مالك لا وقال اشهب هو متأول وقال غيرهما يكفر ونحب ان لا يكفر لصحة الحديث ولقول احمد عن ابيح الافطار فطر بانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وفرق بان المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي واما حديث انس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع اهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لابد من ان يرجع الى التوقيف والخلاف في ذلك معروف في الاصول والحق ...... ان قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بان الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة انتهى ما في النيل (وهو قول اسحق ابن ابراهيم) هو اسحاق بن راهويه. (**باب ما جاء في تحفة الصائم**) **قوله** (عن سعد بن طريف) الحنظلي الكوفي متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيا كذا في التقريب (عن عمير بن مامون) مقبول من الرابعة **قوله** (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور قال في النهاية يعني انه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف والنغص انتهى فاذا زار احدكم اخاه وهو صائم فليتحفه بذلك **قوله** (هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك) اي ليس اسناده بالقوي (وسعد يضعف) قال ابن معين لا يحل لاحد ان يروي عنه وقال احمد وابو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الفور وقال البخاري ليس بالقوي عندهم كذا في الميزان وذكر الذهبي فيه حديث الباب من منكراته **قوله** (ويقال عمير بن مأموم ايضا) يعني بالميم بدل النون. (**باب ما جاء في الفطر والاضحى متى يكون**) وقد بوب الترمذي فيما تقدم بلفظ باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وذكر فيه حديث ابي هريرة مرفوعا الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وحسنه **قوله** (الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس) قال الترمذي فيما تقدم فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى قال في سبل السلام فيه دليل على انه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس وان المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلوة والافطار والاضحية انتهى وقد تقدم الكلام في هذا. (**باب ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه**) قد عقد الترمذي فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة ابواب لا تعلق لها بالاعتكاف ثم عقد هذا الباب هذا ليس بمستحسن وكان له ان يسوق ابواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة **قوله** (فلم يعتكف عاما) قال القاري لعله كان لعذر انتهى قلت الظاهر ان عدم اعتكافه كان لعذر السفر يدل عليه ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين كذا في الفتح (فلما كان عام المقبل) اسم فاعل من الاقبال (اعتكف عشرين) بكسر العين والراء وقيل بفتحهما على التثنية قال في اللمعات اي اهتماما ودلالة على التاكيد لا لان ما فات من النوافل الموقتة يقضى انتهى ووجه المناسبة بالترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف لمجرد النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع اولى بالثبوت كذا في بعض الحواشي **قوله** (هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث انس) واخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم **قوله** (قبل ان يتمه على ما نوى) اي قبل اتمامه على قدر ما نوى (فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي حديث البخاري فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ولفظ خرج من اعتكافه ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة ولم اقف على من اخرج الحديث بهذا اللفظ (وهو قول مالك) وبه قال الحنفية (وهو قول الشافعي) واجاب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بان قضاءه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف كان على طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال (وكل عمل) مبتدأ (لك ان لا تدخل فيه) صفة للمبتدأ وهو كناية عن ان يكون نفلا **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) لينظر من اخرجه (**باب المعتكف يخرج لحاجته ام لا**) **قوله** (عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما والصواب ان يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذي الآتي وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة وقال الحافظ في الفتح

املاء **حدثنا** ابو مصعب المدني قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمّع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه

ورواه مالك عنه يعني عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري انتهى ما في الفتح (ادنى) اي قرّب (الي) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما وهو في المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس اي امشطه وادهنه قال الحافظ في الفتح وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم انتهى قال ابن الملك فيه دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) روى البخاري في صحيحه قال حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة الخ قال الحافظ في الفتح قوله عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة الى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم ثم قال واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواة مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث انتهى كلام الحافظ **قوله** (واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة ان لا يمكنه الاغتسال في المسجد (فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك) اي في ابتداء اعتكافه (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) وهو قول اسحاق كما بينه الترمذي فيما بعد قال الحافظ في الفتح وقال الثوري والشافعي واسحاق ان شرط شيئا من ذلك يعني عيادة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد انتهى **قلت** قولهم هذا محتاج الى دليل صحيح (وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا) واحتجوا بما روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وقال المنذري في مختصره وعبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث لا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره وقال في فتح الباري وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر الا في الجمعة انتهى يعني ان الكوفيين يقولون اذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه وان شهد الجنازة او عاد مريضا يبطل قال صاحب شرح الوقاية ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان والجمعة وقت الزوال انتهى وقال الامير اليماني في سبل السلام في شرح حديث عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الخ ما لفظه فيه دلالة على انه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وانه لا يخرج لشهود الجمعة وانه ان فعل ذلك بطل اعتكافه وفي المسئلة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الامير **قلت** ويؤيده حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه اخرجه ابو داود وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي كذا في التلخيص (ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمّع فيه لا يعتكف الا في المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندي والله تعالى اعلم **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان **قوله** (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في رمضان (فلم يصل بنا) اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقي سبع من الشهر) اي ومضى اثنان وعشرون قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا) اي ليلة الثالثة والعشرين والمراد بالقيام صلوة الليل (حتى ذهب ثلث الليل) اي صلى بنا بالجماعة صلوة الليل الى ثلث الليل وفيه ثبوت صلوة التراويح بالجماعة في المسجد اول الليل (ثم لم يقم بنا في السادسة) اي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (وقام بنا في الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) اي نصفه (لو نفلتنا) من التنفيل (بقية ليلتنا هذه) اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام

فقال انه من قام مع الامام حتی ینصرف کتب له قیام لیلة ثم لم یصل بنا حتی بقی ثلث من الشهر وصلی بنا فی الثالثة ودعی اهله ونساءه فقام بنا حتی تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور

قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فی قیام رمضان فرای بعضهم ان یصلی احدی واربعین رکعة مع الوتر وهو قول اهل المدینة والعمل علی هذا عندهم بالمدینة

اخرجها الترمذی کیف ومن زکری او ائدة بالتصلیة وفی النهایة الشطر وفی النهایة ای لو زدتنا من الصلوة النافلة سمیت بها النوافل لانها زائدة علی الفرائض قال المظهر تقدیره لو زدت قیام اللیل علی نصفه لکان خیرا لنا ولو للتمنی (انه) ضمیر الشان (من قام مع الامام) ای من صلی الفرض معه (حتی ینصرف) ای الامام (کتب له قیام لیلة) ای حصل له قیام لیلة تامة یعنی ان الاجر حاصل بالفرض وزیادة النوافل مبنیة علی قدر النشاط لان الله تعالی لا یمل حتی تملوا و الظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحدیث ورد بذلک (حتی بقی ثلاث من الشهر) ای اللیلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون (وصلی بنا فی الثالثة) وهی اللیلة السابعة والعشرون (ودعی اهله ونساءه) وفی روایة ابی داود جمع اهله ونساءه والناس (قلت) قائله جبیر بن نفیر (له) ای لابی ذر (ما الفلاح قال السحور) بالضم والفتح قال فی النهایة السحور بالفتح اسم ما یتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واکثر ما یروی بالفتح وقیل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبرکة والاجر والثواب فی الفعل لا فی الطعام انتهی قال القاضی الفلاح الفوز بالبغیة سمی السحور به لانه یعین علی اتمام الصوم وهو الفوز بما کسبه ونواه والموجب للفلاح فی الاخرة وقال الخطابی اصل الفلاح البقاء وسمی السحور فلاحا اذا کان سببا لبقاء الصوم ومعینا علیه انتهی **تنبیه** اعلم انه لم یرد فی حدیث ابی ذر هذا بیان عدد الرکعات التی صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تلک اللیالی ثمان رکعات ثم اوتر کما ستقف علیه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وسکت عنه ابو داود ونقل المنذری تصحیح الترمذی واقره وقال ابن حجر المکی هذا الحدیث صححه الترمذی والحاکم انتهی **قوله** (واختلف اهل العلم فی قیام رمضان) ای فی عدد رکعات التراویح (فرای بعضهم ان یصلی احدی واربعین رکعة مع الوتر وهو قول اهل المدینة) ولم ار فیه حدیثا مرفوعا لا صحیحا ولا ضعیفا وروی فیه آثار فاخرج محمد بن نصر فی قیام اللیل عن محمد بن سیرین ان معاذا اباحلیمة القاری کان یصلی بالناس فی رمضان احدی واربعین رکعة وعن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوءمة قال ادرکت الناس قبل الحرة یقومون باحدی واربعین یوترون منها بخمس انتهی قال العینی قال شیخنا یعنی الحافظ العراقی وهو اکثر ما قیل فیه قال العینی وذکر ابن عبد البر فی الاستذکار عن الاسود بن یزید کان یصلی اربعین رکعة ویوتر بسبع هکذا ذکره ولم یقل ان الوتر من الاربعین (والعمل علی هذا عندهم بالمدینة) قول الترمذی هذا یخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن ایمن قال مالک استحب ان یقوم الناس فی رمضان بثمان وثلثین رکعة ثم یسلم الامام والناس ثم یوتر بهم بواحدة وهذا العمل بالمدینة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الی الیوم انتهی قال العینی بعد ذکر هذه الروایة هکذا روی ابن ایمن عن مالک وکانه جمع رکعتین من الوتر مع قیام رمضان والا فالمشهور عن مالک ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد انتهی کلام العینی قلت تاویل العینی روایة ابن ایمن بقوله وکانه جمع الخ یرده لفظ روایة ابن ایمن فتفکر **اعلم** ان الترمذی رح ذکر فی قیام رمضان قولین الاول احدی واربعون رکعة مع الوتر والثانی عشرون رکعة وفیه اقوال کثیرة لم یذکرها الترمذی فلنا ان نذکرها قال العینی فی عمدة القاری بعد ذکر القول الاول وروایة ابن ایمن عن مالک المذکورة ما لفظه **وقیل** ست وثلاثون وهو الذی علیه عمل اهل المدینة وروی ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر یحدث عن نافع قال لم ادرک الناس الا وهم یصلون تسعا وثلاثین رکعة ویوترون منها بثلاث **وقیل** اربع وثلاثون علی ما حکی عن زرارة بن اوفی انه کذلک کان یصلی بهم فی العشر الاخیر **وقیل** ثمان وعشرون وهو المروی عن زرارة بن اوفی فی العشرین الاولین من الشهر وکان سعید بن جبیر یفعله فی العشر الاخیر **وقیل** اربع وعشرون وهو مروی عن سعید بن جبیر **وقیل** عشرون وحکاه الترمذی عن اکثر اهل العلم فانه مروی عن عمر وعلی وغیرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفیة **وقیل** احدی عشرة رکعة وهو اختیار مالک لنفسه واختاره ابوبکر بن العربی انتهی کلام العینی وقال الحافظ جلال الدین السیوطی فی رسالته المصابیح فی صلوة التراویح قال الجوزی من اصحابنا عن مالک انه قال الذی جمع علیه الناس عمر بن الخطاب احب الی وهو احدی عشرة رکعة وهی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل له احدی عشرة رکعة بالوتر قال نعم وثلاث عشرة قریب قال ولا ادری من این احدث هذا الرکوع الکثیر انتهی **قلت** القول الراجح المختار الاقوی من حیث الدلیل هو هذا القول الاخیر الذی اختاره مالک لنفسه اعنی احدی عشرة رکعة وهو الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسند الصحیح وبها امر عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه واما الاقوال الباقیة فلم یثبت واحد منها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بسند صحیح ولا ثبت الامر به عن احد من الخلفاء الراشدین بسند صحیح خال عن الکلام فاما ما قلنا من ان احدی عشرة رکعة هی الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما روی البخاری ومسلم وغیرهما من حدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا الحدیث فهذا الحدیث الصحیح نص صریح فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة **تنبیه** قد ذکر العینی رح فی عمدة القاری تحت هذا الحدیث اسئلة مع اجوبتها وهی مفیدة فلنا ان نذکرها قال الاسئلة و الاجوبة منها انه ثبت فی الصحیح من حدیث عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل العشر الاول یجتهد فیه ما لا یجتهد فی غیره وفی الصحیح ایضا من حدیثها کان اذا دخل العشر احیی اللیل وایقظ اهله وجد وشد میزره وهذا یدل علی انه کان یزید فی العشر الاواخر علی عادته فکیف یجمع بینه وبین حدیث الباب **فالجواب** ان الزیادة فی العشر الاواخر یحمل علی التطویل دون الزیادة فی العدد **ومنها** ان الروایات اختلفت عن عائشة رض فی عدد رکعات صلوة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل ففی حدیث الباب احدی عشرة رکعة وفی روایة هشام بن عروة عن ابیه کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة وفی روایة مسروق انه سألها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت سبع وتسع واحدی عشرة سوی رکعتی الفجر وفی روایة ابراهیم عن الاسود عن عائشة انه کان یصلی باللیل تسع رکعات رواه البخاری والنسائی وابن ماجة **والجواب** ان من عدها ثلاث عشرة اراد برکعتی الفجر وصرح بذلک فی روایة القاسم عن عائشة رض کانت صلوته باللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلاث عشرة رکعة واما روایة سبع وتسع فهی فی حالة الکبر کما سیاتی ان شاء الله تعالی انتهی کلام العینی **قلت** الامر کما قال العینی رح فی الجواب عن السوال الثانی واما الجواب عن السوال الاول ففیه انه قد ثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قد یصلی ثلاث عشرة رکعة سوی رکعتی الفجر فروی مسلم فی صحیحه من حدیث زید بن خالد الجهنی انه قال لارمقن

لکن قد ورد بیان فی حدیث جابر وهو انه صلی الله علیه وسلم صلی فی تلک اللیالی ثمان رکعات ثم اوتر

واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالاحسن فى الجواب ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلوته بالليل بركعتين خفيفتين كما فى هذا الحديث وروى مسلم
عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين خفيفتين وروى ايضا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلوته بركعتين خفيفتين فقد علمت ان الركعتان الخفيفتان فصار قيام الليل ثلث عشرة ركعة ولما لم تعد لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما صار احدى عشرة ركعة والله تعالى اعلم
ويدل على هذا القول الاخير الذى اختاره مالك لنفسه اعنى احدى عشرة ركعة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت
القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجد ورجونا ان تصلى بنا فقال انى خشيت ان يكتب عليكم رواه الطبرانى
فى الصغير ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث اسناده وسط انتهى وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة
وابن حبان ولذا اخرجاه فى صحيحيهما وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى فتح البارى لبيان عدد الركعات التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فى شهر رمضان فهو صحيح عنده او حسن
فانه قد قال فى مقدمة الفتح فاسوق ان شاء الله تعالى الباب وحديثه اولا ثم اذكر وجه المناسبة بينهما ان كانت خفية ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد
المتنية والاسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك كل ذلك من امهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء و
الفوائد بشرط الصحة او الحسن فيما اورده من ذلك انتهى **فان قلت** قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور فى اسناده لين وقال فى تعليقه مداره على عيسى بن جارية ثم
ذكر جرحه بن معين والنسائى وابى داود وتوثيق ابى زرعة وابن حبان ثم قال قول الذهبى اسناده وسط ليس بصواب بل اسناده دون وسط انتهى **قلت** قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة الذهبى
من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال انتهى فلما حكم الذهبى بان اسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل فى عيسى بن جارية وهو من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال فحكمه بان اسناده
وسط هو الصواب ويؤيده اخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث فى صحيحيهما فلا يلتفت الى ما قال النيموى ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور ما كان يزيد فى رمضان ولا
فى غيره على احدى عشرة ركعة **ويدل** على هذا القول الاخير الذى اختاره مالك اعنى احدى عشرة ركعة ما رواه ابو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال جاء ابى بن كعب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان منى الليلة شئ يعنى فى رمضان قال وما ذاك يا ابى قال نسوة فى دارى قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلوتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكانت سنة
الرضا ولم يقل شيئا قال الهيثمى فى مجمع الزوائد اسناده حسن **واما ما قلت** من ان باحدى عشرة ركعة امر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلان الامام مالك رح روى فى موطاه
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رض ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وكان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من
طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر ورواه ايضا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة قال النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح **فان قلت** قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر
اثر عمر رض هذا ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى وقال الزرقانى فى شرح الموطا قال ابن عبد البر روى غير مالك فى هذا احدى وعشرون وهو
الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالك ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندى ان قوله احدى عشرة وهم انتهى
قلت قول ابن عبد البر ان الاغلب عندى ان قوله احدى عشرة وهم باطل جدا قال الزرقانى فى شرح الموطا بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه ولا وهم وقوله ان مالكا انفرد به ليس
كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقانى وقال النيموى فى آثار السنن ما قاله ابن عبد البر من وهم
مالك فغلط جدا لان مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ويحيى بن سعيد القطان عند ابى بكر بن ابى شيبة فى مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا
احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر رض
فى رمضان ثلاث عشرة ركعة قال النيموى هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اى مع الركعتين بعد العشاء انتهى كلام النيموى **قلت** فلما ثبت ان الامام مالكا لم ينفرد بقوله
احدى عشرة بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان امام الجرح والتعديل قال الحافظ فى التقريب ثقة متقن حافظ امام ظهر لك حق الظهور ان قول ابن عبد البر
ان الاغلب ان قوله احدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك ان الامر على خلاف ما قال ابن عبد البر اعنى ان الاغلب ان قول غير مالك فى هذا الاثر احدى وعشرون كما فى رواية عبد الرزاق
وهم فانه قد انفرد هو باخراج هذا الاثر بهذا اللفظ ولم يخرجه به احد غيره فيما اعلم وعبد الرزاق وان كان ثقة حافظا لكنه قد عمى فى آخر عمره فتغير كما صرح به الحافظ فى التقريب واما
الامام مالك فقال الحافظ فى التقريب امام دار الهجرة راس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى ومع هذا لم ينفرد هو باخراج هذا الاثر
بلفظ احدى عشرة بل اخرجه ايضا بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن ابى شيبة كما عرفت **فالحاصل** ان لفظ احدى عشرة فى اثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ولفظ احدى وعشرين
فى هذا الاثر غير محفوظ والاغلب انه وهم والله تعالى اعلم **قوله** (واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة) اما اثر على رض فاخرجه
البيهقى فى سننه وابن ابى شيبة عن ابى الحسناء ان على بن ابى طالب رض امر رجلا ان يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة قال النيموى فى تعليق آثار السنن مدار هذا الاثر على ابى الحسناء
وهو لا يعرف انتهى **قلت** الامر كما قال النيموى قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة ابى الحسناء انه مجهول وقال الذهبى فى ميزانه لا يعرف انتهى وروى عن على اثر آخر فروى البيهقى فى سننه من

وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعیؒ

طریق حماد بن شعیب عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رضی الله تعالیٰ عنه ودعی القراء فی رمضان فامر منهم رجلا یصلی بالناس عشرین رکعة قال وکان علی رضی الله تعالیٰ عنه یوتر بهم وروی ذلک من وجه آخر عن علی قال النیموی بعد ذکر هذا الاثر حماد بن شعیب ضعیف قال الذهبی فی المیزان ضعفه ابن معین وغیره وقال یحیی مرة لا یکتب حدیثه وقال البخاری فیه نظر وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی اکثر حدیثه مما لا یتابع علیه انتهی کلام النیموی **قلت** الامر کما قال النیموی **فائدة** قال الشیخ ابن الهمام فی التحریر اذا قال البخاری للرجل فیه نظر فحدیثه لا یحتج به ولا یستشهد به ولا یصلح للاعتبار انتهی کلام ابن الهمام قلت فاثر علی هذا لا یحتج به ولا یستشهد به ولا یصلح للاعتبار فان فی سنده حماد بن شعیب قال البخاری فیه نظر **تنبیه** یستدل بهذین الاثرین علیٰ ان علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه امر ان یصلی التراویح عشرین رکعة وعلیٰ انه رضی الله عنه صلی التراویح عشرین رکعة وقد عرفت ان هذین الاثرین ضعیفان لا یصلحان للاستدلال ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحدیث الصحیح **واما** اثر عمر بن الخطاب رض فاخرجه ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع عن مالک بن انس عن یحیی بن سعید ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا یصلی بهم عشرین رکعة قال النیموی فی آثار السنن رجاله ثقات لکن یحیی بن سعید الانصاری لم یدرک عمر رض انتهی **قلت** الامر کما قال النیموی فهذا الاثر منقطع لا یصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحیح عن عمر رض انه امر ابی بن کعب وتمیما الداری ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة اخرجه مالک فی الموطا وقد تقدم وایضا هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحدیث الصحیح واما اثر عمر رض الذی اخرجه عبد الرزاق فقد عرفت حاله واخرج ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه عن عبد العزیز بن رفیع قال کان ابی بن کعب رض یصلی بالناس فی رمضان بالمدینة عشرین رکعة ویوتر بثلاث قال النیموی عبد العزیز بن رفیع لم یدرک ابی بن کعب انتهی **قلت** الامر کما قال النیموی فاثر ابی بن کعب هذا منقطع ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رض انه امر ابی بن کعب وتمیما الداری ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة وایضا هو مخالف لما ثبت عن ابی ابن کعب انه صلی فی رمضان بنسوة داره ثمان رکعات واوتر وقد تقدم ذکره بتمامه فی قیام اللیل قال الاعمش کان ای ابن مسعود یصلی عشرین رکعة ویوتر بثلاث وهذا ایضا منقطع فان الاعمش لم یدرک ابن مسعود (وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی) وهو قول الحنفیة واستدل لهم بما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی وعنه البیهقی من طریق ابراهیم بن عثمان ابی شیبة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة سوی الوتر انتهی وهذا الحدیث ضعیف جدا لا یصلح للاستدلال فاستدلالهم بهذا الحدیث لیس بصحیح قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة وهو معلول بابن ابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد الامام ابی بکر بن ابی شیبة وهو متفق علی ضعفه ولینه ابن عدی فی الکامل ثم انه مخالف الحدیث الصحیح عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان قالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة الحدیث انتهی کلام الزیلعی وقال النیموی فی تعلیق آثار السنن وقد اخرجه عبد بن حمید الکشی فی مسنده والبغوی فی معجمه والطبرانی فی معجمه الکبیر والبیهقی فی سننه کلهم من طریق ابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد الامام ابی بکر بن ابی شیبة وهو ضعیف قال البیهقی بعد ما اخرجه تفرد به ابو شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الکوفی وهو ضعیف انتهی وقال المزی فی تهذیب الکمال قال احمد ویحیی وابو داود ضعیف وقال یحیی ایضا لیس بثقة وقال النسائی والدولابی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث سکتوا عنه وقال صالح ضعیف لا یکتب حدیثه ثم قال المزی ومن مناکیره حدیث انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة انتهی وهکذا فی المیزان وقال الحافظ فی التقریب متروک الحدیث انتهی کلام النیموی وقال الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر بعد ذکر هذا الحدیث ضعیف بابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد الامام ابی بکر بن ابی شیبة متفق علی ضعفه مع مخالفته للصحیح انتهی وقال العینی فی عمدة القاری بعد ذکر هذا الحدیث وابو شیبة هو ابراهیم بن عثمان العبسی الکوفی قاضی واسط جد ابی بکر بن ابی شیبة کذبه شعبة وضعفه احمد وابن معین والبخاری والنسائی وغیرهم واورد له ابن عدی هذا الحدیث فی الکامل فی مناکیره انتهی **واستدل** لهم ایضا بما روی البیهقی فی سننه عن السائب بن یزید قال کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب بعشرین رکعة والوتر وصحح اسناده السبکی فی شرح المنهاج وعلی القاری فی شرح الموطا **قلت** فی سنده ابو عثمان البصری واسمه عمرو بن عبد الله قال النیموی فی تعلیق آثار السنن لم اقف من ترجم له انتهی قلت لم اقف انا ایضا علی ترجمته مع التفحص الکثیر وایضا فی سنده ابو طاهر الفقیه شیخ البیهقی ولم اقف علی من وثقه فمن ادعی صحة هذا الاثر فعلیه ان یثبت کون کل منهما ثقة قابلا للاحتجاج فان قلت قال التاج السبکی فی الطبقات الکبری فی ترجمة ابی بکر الفقیه کان امام المحدثین والفقهاء فی زمانه وکان شیخا ادیبا عارفا بالعربیة له ید طولی فی معرفة الشروط وصنف فیه کتابا انتهی فهذا یدل علی کونه ثقة قلت لا دلالة فی هذا علی کونه ثقة قابلا للاحتجاج نعم فیه دلالة علی کونه جلیل القدر فی الحدیث والفقه والعربیة ومعرفة الشروط ولکن لا یلزم من هذا کونه ثقة فالحاصل ان فی صحة هذا الاثر نظرا وکلاما ومع هذا فهو معارض بما رواه سعید بن منصور فی سننه قال حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن یوسف سمعت السائب بن یزید یقول کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب رض باحدی عشرة رکعة قال الحافظ جلال الدین السیوطی فی رسالته المصابیح فی صلوة التراویح بعد ذکر هذا الاثر اسناده فی غایة الصحة انتهی وایضا هو معارض بما رواه محمد بن نصر فی قیام اللیل من طریق محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن یوسف عن جده السائب بن یزید قال نصلی فی زمن عمر رض فی رمضان ثلاث عشرة رکعة وهو ایضا معارض بما رواه مالک فی الموطا عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید انه قال امر عمر بن الخطاب ابی بن کعب وتمیما الداری ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة فاثر السائب بن یزید الذی رواه البیهقی لا یصلح للاحتجاج فان قلت روی البیهقی هذا الاثر بسند آخر بلفظ قال کانوا یقومون علی عهد عمر بن الخطاب رض فی شهر رمضان بعشرین رکعة وصحح اسناده النووی وغیره قلت فی اسناده ابو عبد الله بن فنجویه الدینوری لم اقف علی ترجمته فمن یدعی صحة هذا الاثر فعلیه ان یثبت کونه ثقة قابلا للاحتجاج واما قول النیموی هو من کبار المحدثین فی زمانه لا یسال عن مثله فمما لا یلتفت الیه فان مجرد کونه

وقال الشافعی وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روی فی هذا الوان لم يقض فيه بشیء وقال اسحاق بل نختار احدی واربعين ركعة علی ما روی عن ابی بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحاق الصلوة مع الامام فی شهر رمضان واختار الشافعی ان يصلی الرجل وحده اذا كان قاريا **باب** ما جاء فی فضل من فطر صائما **حدثنا** هناد نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب فی قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يرغب فی قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله عليه وسلم والامر علی ذلك ثم كان الامر كذلك فی خلافة ابی بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب علی ذلك وفی الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روی هذا الحديث ايضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم

من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة **تنبيهات الاول** قال النيموی فی تعليق آثار السنن لا يخفی عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقومون علی عهد عمر بعشرين ركعة وعلی عهد عثمان وعلی مثله وعزاه الی البيهقی فقوله وعلی عهد عثمان وعلی مثله قول مدرج لا يوجد فی تصانيف البيهقی انتهی كلام النيموی **قلت** الامر كما قال النيموی **الثانی** قد جمع البيهقی وغيره بين روايتی السائب المختلفتين المذكورتين بانهم كانوا يقومون باحدی عشرة ركعة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث **قلت** فيه انه لقائل ان يقول بانهم كانوا يقومون اولا بعشرين ركعة ثم كانوا يقومون باحدی عشرة ركعة وهذا هو الظاهر لان هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وذاك كان مخالفا له فتفكر **الثالث** قد ادعی بعض الناس انه قد وقع الاجماع علی عشرين ركعة فی عهد عمر رض واستقر الامر علی ذلك فی الامصار **قلت** دعوی الاجماع علی عشرين ركعة واستقرار الامر علی ذلك فی الامصار باطلة جدا كيف وقد عرفت فی كلام العينی رح ان فی هذا اقوالا كثيرة وان الامام مالكا رح قال وهذا العمل يعنی القيام فی رمضان بثمان وثلاثين ركعة والايتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الی اليوم انتهی واختار هذا الامام امام دار الهجرة لنفسه احدی عشرة ركعة وكان الاسود بن يزيد النخعی الفقيه يصلی اربعين ركعة ويوتر بسبع فتذكر باقی الاقوال التی ذكرها العينی فاين الاجماع علی عشرين ركعة واين الاستقرار علی ذلك فی الامصار (وقال احمد روی فی هذا الوان) ای انواع من الروايات (لم يقض) ای لم يحكم احمد (فيه بشیء) وفی كتاب قيام الليل لابن نصر المروزی قال اسحق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل كم من ركعة يصلی فی قيام شهر رمضان فقال قد قيل فيه الوان نحوا من اربعين انما هو تطوع قال اسحاق نختار اربعين ركعة وتكون القراءة اخف انتهی (وقال اسحاق بل نختار احدی واربعين ركعة علی ما روی عن ابی بن كعب) لم اقف علی من رواه وقد ثبت ان عمر رض امر ابی بن كعب وتميما الداری ان يقوما للناس باحدی عشرة ركعة وقد ثبت ايضا انه صلی بالنساء فی رمضان بثمان ركعات واوتر وذكره لرسول الله صلی الله عليه وسلم فلم يقل شيئا (واختار ابن المبارك واحمد واسحاق الصلوة مع الامام فی شهر رمضان) وفی كتاب قيام الليل وقيل لاحمد بن حنبل يعجبك ان يصلی الرجل مع الناس فی رمضان او وحده قال يصلی مع الناس قال ويعجبنی ان يصلی مع الامام ويوتر معه قال النبی صلی الله عليه وسلم ان الرجل اذا قام مع الامام حتی ينصرف كتب له بقية ليلته قال احمد رح يقوم مع الناس حتی يوتر معهم ولا ينصرف حتی ينصرف الامام قال ابو داود شهدته يعنی احمد رح شهر رمضان يوتر مع امامه الا ليلة لم احضرها وقال اسحاق رح قلت لاحمد الصلوة فی الجماعة احب اليك ام يصلی وحده فی قيام شهر رمضان قال يعجبنی ان يصلی فی الجماعة يحيی السنة وقال اسحاق كما قال انتهی (واختار الشافعی ان يصلی الرجل وحده اذا كان قاريا) ای حافظا للقرآن كله او بعضه **(باب** ما جاء فی فضل من فطر صائما) **قوله** (من فطر صائما) قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا ای من اطعم صائما انتهی قال القاری ای عند افطاره (كان له) ای لمن فطر (مثل اجره) ای الصائم وقد جاء فی حديث سلمان الفارسی من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره شیء قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعطی الله هذا الثواب من فطر صائما علی مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضی شربة لا يظمأ حتی يدخل الجنة الحديث رواه البيهقی قال ميرك ورواه ابن خزيمة فی صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقی ورواه ابو الشيخ ابن حبان فی الثواب باختصار عنهما وفی رواية لابی الشيخ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من فطر صائما فی شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالی رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت افرأيت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت افرأيت ان لم يكن عنده قال فشربة من ماء قال المنذری فی اسانيدهم علی بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقی ايضا باختصار عنه من حديث ابی هريرة وفی اسناده كثير بن زيد كذا فی المرقاة **قلت** قال الحافظ فی التقريب علی بن زيد بن جدعان ضعيف وقال فی تهذيب التهذيب قال الترمذی صدوق الا انه ربما رفع الشیء الذی يوقفه غيره انتهی فعلی بن زيد هذا ضعيف عند الاكثر صدوق عند الترمذی **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه النسائی وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فی صحيحيهما ولفظ ابن خزيمة والنسائی من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه فی اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم كذا فی الترغيب **(باب** الترغيب فی قيام شهر رمضان الخ) **قوله** (يرغب) من الترغيب (من غير ان يأمرهم بعزيمة) ای بفريضة قاله فی مجمع البحار وقال القاری ای بعزم وبت وقطع يعنی بفريضة وقال الطيبی العزيمة والعزم عقد القلب علی امضاء الامر (من قام رمضان ايمانا) ای تصديقا بوعد الله بالثواب عليه (واحتسابا) ای طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووی المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة كذا فی الفتح (ما تقدم من ذنبه) زاد احمد وغيره وما تأخر قال الحافظ قد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعی سبق شیء يغفر والمتأخر

ابواب الحج عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی حرمۃ مکۃ **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح العدوی انہ قال لعمرو بن سعید وھو یبعث البعوث الی مکۃ ایذن لی ایھا الامیر احدثک قولا قام بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الغد من یوم الفتح سمعتہ اذنای ووعاہ قلبی وابصرتہ عینای حین تکلم بہ انہ حمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان مکۃ حرمھا اللہ تعالی ولم یحرمھا الناس ولا یحل لامرئ یومن باللہ والیوم الاخر ان یسفک بھا دما او یعضد بھا شجرۃ فان احد ترخص لقتال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا فقولوا لہ ان اللہ اذن لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یاذن لک وانما اذن لی فیھا ساعۃ من نھار وقد عادت حرمتھا الیوم کحرمتھا بالامس ولیبلغ الشاھد الغائب فقیل لابی شریح ما قال لک عمرو بن سعید قال انا اعلم منک بذلک یا ابا شریح ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم ولا فارا بخربۃ **قال** ابو عیسی ویروی بخزیۃ وفی الباب عن

من الذنوب لیات فکیف یغفر والجواب انہ کنایۃ عن حفظھم من الکبائر فلا تقع منھم کبیرۃ بعد ذلک وقیل ان معناہ ان ذنوبھم تقع مغفورۃ انتھی (والامر علی ذلک) ای علی ترک الجماعۃ فی التراویح (وصدرا من خلافۃ عمر بن الخطاب) ای فی اول خلافتہ وصدر الشیء ووجھہ اولہ ثم جمع عمر رض الناس علی قارئ واحد ففی صحیح البخاری عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری انہ قال خرجت مع عمر بن الخطاب لیلۃ فی رمضان الی المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسہ ویصلی الرجل فیصلی بصلوتہ الرھط فقال عمر انی اری لو جمعت ھؤلاء علی قارئ واحد لکان امثل ثم عزم فجمعھم علی ابی بن کعب ثم خرجت معہ لیلۃ اخری والناس یصلون بصلوۃ قارئھم قال عمر رض نعم البدعۃ ھذہ والتی تنامون عنھا افضل من التی تقومون یرید اخر اللیل وکان الناس یقومون اولہ **قولہ** (وفی الباب عن عائشۃ) اخرجہ الشیخان **قولہ** (ھذا حدیث صحیح) واخرجہ الشیخان ۔ (**ابواب الحج** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) اصل الحج فی اللغۃ القصد وقال الخلیل کثرۃ القصد الی معظم وفی الشرع القصد الی البیت الحرام باعمال مخصوصۃ وھو بفتح المھملۃ وبکسرھا لغتان نقل الطبری ان الکسر لغۃ اھل نجد والفتح لغیرھم ونقل عن حسین الجعفی ان الفتح الاسم والکسر المصدر وعن غیرہ عکسہ ووجوب الحج معلوم من الدین بالضرورۃ واجمعوا علی انہ لا یتکرر الا لعارض کالنذر واختلف ھل ھو علی الفور او التراخی وھو مشھور وفی وقت ابتداء فرضہ اختلاف فقیل قبل الھجرۃ وھو شاذ وقیل بعدھا ثم اختلف فی سنتہ فالجمھور علی انھا سنۃ ست لانھا نزل فیھا قولہ تعالی واتموا الحج والعمرۃ للہ وھذا ینبنی علی ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ویؤیدہ قراءۃ علقمۃ ومسروق وابراھیم النخعی بلفظ واقیموا اخرجہ الطبری باسانید صحیحۃ عنھم وقیل المراد بالاتمام الاکمال بعد الشروع وھذا یقتضی تقدم فرضہ قبل ذلک وقد وقع فی قصۃ ضمام ذکر الامر بالحج وکان قدومہ علی ما ذکر الواقدی سنۃ خمس وھذا یدل ان ثبت علی تقدمہ علی سنۃ خمس او وقوعہ فیھا قالہ الحافظ فی فتح الباری (**باب** ما جاء فی حرمۃ مکۃ) **قولہ** (العدوی) بفتح العین والدال وابو شریح العدوی ھذا ھو الخزاعی الصحابی المشھور رضی اللہ عنہ (انہ قال لعمرو بن سعید) ھو ابن العاص بن سعید بن العاص بن امیۃ القرشی الاموی یعرف بالاشدق ولیست لہ صحبۃ ولا کان من التابعین باحسان (وھو) ای عمرو (یبعث البعوث) ای یرسل الجیوش والبعث جماعۃ من الجند یرسلھا الامیر الی قتال فرقۃ وفتح بلاد (الی مکۃ) ای لقتال عبد اللہ بن الزبیر لکونہ امتنع من مبایعۃ یزید بن معاویۃ واعتصم بالحرم وکان عمرو والی یزید علی المدینۃ والقصۃ مشھورۃ وملخصھا ان معاویۃ عھد بالخلافۃ بعدہ لیزید بن معاویۃ فبایعہ الناس الا الحسین بن علی وابن الزبیر فاما ابن ابی بکر فمات قبل موت معاویۃ واما ابن عمر فبایع لیزید عقب موت ابیہ واما الحسین بن علی فسار الی الکوفۃ لاستدعائھم ایاہ لیبایعوہ فکان ذلک سبب قتلہ واما ابن الزبیر فاعتصم ویسمی عائذ البیت وغلب علی امر مکۃ فکان یزید بن معاویۃ یامر امراءہ علی المدینۃ ان یجھزوا الیہ الجیوش فکان اخر ذلک ان اھل المدینۃ علی خلع یزید من الخلافۃ (ایذن) بفتح الذال وتبدل ھمزتہ الثانیۃ بالیاء عند الابتداء وھو امر من الاذن بمعنی الاجازۃ (احدثک) بالجزم وقیل بالرفع (قولا) ای حدیثا (قام بہ) صفۃ للقول ای قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک القول خطیبا والمعنی حدث بہ (الغد) بالنصب ای الیوم الثانی من یوم الفتح (سمعتہ اذنای) بضم الذال وسکونھا فیہ اشارۃ الی بیان حفظہ لہ من جمیع الوجوہ ای حملتہ عنہ بغیر واسطۃ وذکر الاذنین للتاکید (ووعاہ قلبی) ای حفظہ تحقیق لفھمہ وتثبتہ (وابصرتہ عینای) یعنی ان سماعہ منہ لیس اعتمادا علی الصوت فقط بل مع المشاھدۃ (انہ حمد اللہ الخ) ھو بیان لقولہ تکلم (ان مکۃ حرمھا اللہ تعالی) ای جعلھا محرمۃ معظمۃ قال الحافظ ای حکم بتحریمھا وقضاہ ولا معارضۃ بین ھذا وبین قولہ فی حدیث انس ان ابراھیم حرم مکۃ م بامر اللہ تعالی لا باجتھادہ انتھی (ولم یحرمھا الناس) ای من عندھم ای ان تحریمھا کان بوحی من اللہ لا باصطلاح الناس (ان یسفک) بکسر الفاء وحکی ضمھا وھو صب الدم والمراد بہ القتل (بھا) ای بمکۃ (او یعضد) بکسر الضاد المعجمۃ ای یقطع بالمعضد وھو الۃ کالفاس (فان) شرطیۃ (احد) فاعل فعل محذوف وجوبا یفسرہ (ترخص) نحو قولہ تعالی وان احد من المشرکین استجارک (ولم یاذن لک) وبہ تم جواب المترخص ثم ابتدا او عطف علی الشرط فقال (وانما اذن) ای اللہ (ساعۃ) ای مقدارا من الزمان والمراد بہ یوم الفتح وفی مسند احمد من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان ذلک کان من طلوع الشمس الی العصر والماذون فیہ القتال لا الشجر (وقد عادت) ای رجعت (حرمتھا الیوم) ای یوم الخطبۃ المذکورۃ (کحرمتھا بالامس) ای ما عدا تلک الساعۃ ویمکن ان یراد بالامس الزمن الماضی (ما قال لک عمرو بن سعید) ای فی جوابک (قال) ای عمرو (بذلک) ای الحدیث او الحکم (یا ابا شریح) یحتمل ان یکون النداء تتمۃ لما قبلہ او تمھید لما بعدہ (ان الحرم) وفی روایۃ للبخاری ان مکۃ (لا یعیذ) من الاعاذۃ ای لا یجیر ولا یعصم (عاصیا) ای ان اقامۃ الحد علیہ (ولا فارا بدم) ای ھاربا علیہ دم یعتصم بمکۃ کیلا یقتص منہ (ولا فارا بخربۃ) قال الحافظ بفتح المعجمۃ واسکان الراء ثم موحدۃ یعنی السرقۃ کذا ثبت تفسیرھا فی روایۃ المستملی قال ابن بطال الخربۃ بالضم الفساد وبالفتح السرقۃ وقد تصرف عمرو فی الجواب واتی بکلام ظاھرہ حق لکن اراد بہ الباطل فان الصحابی انکر علیہ نصب الحرب علی مکۃ فاجابہ بانھا لا تمنع من اقامۃ القصاص وھو صحیح الا ان ابن الزبیر لم یرتکب امرا یجب علیہ فیہ شیء من ذلک انتھی **قولہ** (ویروی بخزیۃ) قال ابن العربی فی بعض الروایات بکسر الخاء وزای ساکنۃ بعدھا مثناۃ تحتیۃ ای بشیء یخزی منہ ای یستحیی **قولہ** (وفی الباب عن ابی ھریرۃ) اخرجہ الجماعۃ (وابن عباس) اخرجہ البخاری ومسلم **قولہ** (حدیث ابی شریح حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم

م لان المعنی ان ابراھیم اظھر حرمتھا ۱۲ منہ

ابی ھریرۃ وابن عباس قال ابو عیسیٰ حدیث ابی شریح حدیث حسن صحیح وابو شریح الخزاعی اسمہ خُوَیلد بن عمرو العدوی الکعبی ومعنی قولہ ولا فارا بخربۃ یعنی جنایۃ یقول من جنی جنایۃ او اصاب دما ثم لجا الی الحرم فانہ یقام علیہ الحد **باب** ماجاء فی ثواب الحج والعمرۃ **حدثنا** قُتَیبۃ بن سعید وابو سعید الاشج قالا نا ابو خالد الاحمر عن عَمْرو بن قیس عن عاصم عن شَقِیق عن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تابعوا بین الحج والعمرۃ فانھما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذھب والفضۃ ولیس للحجۃ المبرورۃ ثواب الا الجنۃ وفی الباب عن عُمَر وعامر بن رَبِیعۃ وابی ھریرۃ وعبداللہ ابن حُبْشِیّ وام سلمۃ وجابر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبداللہ بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عُمَر نا سفیان بن عُیَیْنۃ عن منصور عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج فلم یرفُث ولم یفسُق غفر لہ ما تقدم من ذنبہ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وھو الاشجعی واسمہ سلمان مولیٰ عَزَّۃ الاشجعیۃ **باب** ماجاء من التغلیظ فی ترک الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری نا مسلم بن ابراھیم نا ھلال بن عبداللہ مولیٰ ربیعۃ بن عمرو بن مسلم الباھلی نا ابو اسحاق الھمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک زادا وراحلۃ تُبَلِّغُہ الی بیت اللہ ولم یحج فلا علیہ ان یموت یھودیا او نصرانیا وذلک ان اللہ یقول فی کتابہ وللہ علی الناس حج البیت من استطاع الیہ سبیلا **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وفی اسنادہ مقال وھلال بن عبداللہ مجھول والحارث یضعف فی الحدیث

ایضا **قولہ** (یقول) ای عمرو بن سعید یعنی یرید عمرو بقولہ ولا فارا بخربۃ ای من جنی جنایۃ او اصاب دما ثم لجا الی الحرم فانہ یقام علیہ الحد وفیہ اختلاف بین العلماء وقد بینہ الحافظ فی الفتح بالبسط والتفصیل من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الیہ ۔ (**باب** ماجاء فی ثواب الحج والعمرۃ) **قولہ** (عن عبداللہ) ای ابن مسعود (تابعوا بین الحج والعمرۃ) ای قاربوا بینھما واما بالقران او بفعل احدھما بالآخر قال الطیبی ای اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا (فانھما) ای الحج والاعتمار (ینفیان الفقر) ای یزیلانہ وھو یحتمل الفقر الظاھر بحصول غنی الید والفقر الباطن بحصول غنی القلب (والذنوب) ای یمحوانھا قیل المراد بھا الصغائر ولکن یاباہ قولہ (کما ینفی الکیر) وھو ماینفخ فیہ الحداد لاشتعال النار للتصفیۃ (خبث الحدید والذھب والفضۃ) ای وسخھا (ولیس للحجۃ المبرورۃ) قیل المراد بھا الحج المقبول وقیل الذی لا یخالطہ شیء من الاثم ورجحہ النووی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیرہ متقاربۃ المعنی وحاصلھا انہ الحج الذی وفیت احکامہ فوقع موقعا لما طلب من المکلف علی الوجہ الاکمل کذا قال السیوطی فی التوشیح **قولہ** (وفی الباب عن عمر) اخرجہ ابن ابی شیبۃ ومسدد کذا فی شرح سراج احمد انتھی قلت واخرجہ احمد وابن ماجۃ بمثل حدیث ابن مسعود المذکور لکن الی قولہ خبث الحدید (وعامر بن ربیعۃ) لم اقف علی حدیثہ (وابی ھریرۃ) اخرجہ البخاری ومسلم بلفظ من حج للہ فلم یرفث ولم یفسق رجع کیوم ولدتہ امہ (وعبداللہ بن حبشی) بضم الحاء المھملۃ وسکون الموحدۃ وکسر الشین المعجمۃ ولم اقف علی حدیثہ (وام سلمۃ) اخرجہ ابو داود وابن ماجۃ (وجابر) اخرجہ احمد والطبرانی فی الاوسط باسناد حسن مرفوعا الحج المبرور لیس لہ جزاء الا الجنۃ قیل وما برہ قال اطعام الطعام وطیب الکلام ورواہ ایضا ابن خزیمۃ فی صحیحہ والبیھقی والحاکم مختصرا وقال صحیح الاسناد وفی الباب احادیث کثیرۃ ذکرھا المنذری فی الترغیب **قولہ** (حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح الخ) واخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیھما **قولہ** (من حج) وفی روایۃ للبخاری من حج ھذا البیت قال الحافظ وھو یشمل الحج والعمرۃ وقد اخرجہ الدارقطنی بلفظ من حج او اعتمر وفی اسنادہ ضعف (فلم یرفث) بضم الفاء قال الحافظ والفاء الرفث مثلثۃ فی الماضی والمضارع والافصح الفتح فی الماضی والضم فی المستقبل قال والرفث الجماع ویطلق علی التعریض بہ وعلی الفحش فی القول وقال الازھری الرفث اسم جامع لکل ما یریدہ الرجل من المراۃ وکان ابن عمر یخصہ بما خوطب بہ النساء وقال عیاض ھذا من قول اللہ تعالی فلا رفث ولا فسوق والجمھور علی ان المراد بہ فی الآیۃ الجماع انتھی قال الحافظ والذی یظھر ان المراد بہ فی الحدیث ما ھو اعم من ذلک والیہ نحا القرطبی وھو المراد بقولہ فی الصیام فاذا کان صوم احدکم فلا یرفث انتھی (ولم یفسق) ای لم یات بسیئۃ ولا معصیۃ (غفر لہ ما تقدم من ذنبہ) وفی روایۃ الصحیحین رجع کیوم ولدتہ امہ قال الحافظ فی الفتح ای بغیر ذنب وظاھرہ غفران الصغائر والکبائر والتبعات وھو من اقوی الشواھد لحدیث العباس بن مرداس المصرح بذلک ولہ شاھد من حدیث ابن عمر فی تفسیر الطبری انتھی **قولہ** (حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (وابو حازم کوفی وھو الاشجعی واسمہ سلمان الخ) واما ابو حازم سلمۃ بن دینار صاحب سھل بن سعد فلم یسمع من ابی ھریرۃ قالہ الحافظ (**باب** ماجاء من التغلیظ فی ترک الحج) **قولہ** (محمد بن یحیی القطعی) بضم القاف وفتح الطاء المھملۃ البصری صدوق من العاشرۃ (نا ھلال بن عبداللہ) قال الحافظ فی التقریب ھلال بن عبداللہ الباھلی مولاھم ابو ھاشم البصری متروک من السابعۃ **قولہ** (من ملک زادا وراحلۃ) ای ولو بالاجارۃ (تبلغہ) بتشدید اللام وتخفیفھا ای توصلہ (فلا علیہ) ای فلا باس ولا مبالاۃ ولا تفاوت علیہ (ان یموت) ای فی ان یموت او بین ان یموت (یھودیا او نصرانیا) فی الکفران اعتقد عدم الوجوب وفی العصیان ان اعتقد الوجوب قیل ھذا من باب التغلیظ الشدید والمبالغۃ فی الوعید والاظھر ان وجہ التخصیص بھما کونھما من اھل الکتاب غیر عاملین بہ فشبہ بھما من ترک الحج حیث لم یعمل بکتاب اللہ تعالی ونبذہ وراء ظھرہ کانہ لا یعلمہ قال الطیبی والمعنی ان وفاتہ بھذہ الحالۃ ووفاتہ علی الیھودیۃ والنصرانیۃ سواء والمقصود التغلیظ فی الوعید کما فی قولہ تعالی ومن کفر انتھی (وذلک) ای ما ذکر من شرط الزاد والراحلۃ والوعید علی ترک ھذہ العبادۃ (وللہ علی الناس) ای واجب علیھم (حج البیت) بفتح الحاء وکسرھا ویبدل من الناس (من استطاع الیہ سبیلا) ای طریقا وفسرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالزاد والراحلۃ رواہ الحاکم وغیرہ کذا فی الجلالین ویاتی الکلام فی ذلک فی الباب الآتی **قولہ** (وفی اسنادہ مقال وھلال بن عبداللہ مجھول والحارث یضعف فی الحدیث) اما ھلال بن عبداللہ فقال الذھبی فی المیزان فی ترجمتہ قال البخاری منکر الحدیث وقال الترمذی مجھول وقال العقیلی لا یتابع علی حدیثہ ثم ذکر الذھبی ھذا الحدیث من طریقہ ثم قال ویروی عن علی قولہ وقد جاء باسناد آخر اصلح من ھذا انتھی کلام الذھبی واما الحارث فھو الحارث بن عبداللہ الھمدانی الاعور کذبہ الشعبی وغیرہ **اعلم** ان الحدیث الباب طرقا منھا ھذہ التی ذکرھا الترمذی ومنھا الطریق التی اخرجھا سعید بن منصور فی السنن واحمد وابو یعلی والبیھقی عن شریک عن لیث بن ابی سلیم

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه **باب** ما جاء كم فرض الحج **حدثنا** أبو سعيد الأشج نا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة **قال** أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز **باب** ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة فنحرها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مَرَقها **قال** أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسل **حدثنا** إسحاق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قتادة قال

عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط ومنها الطريق التي أخرجها ابن عدي عن عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله قلت وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ (**باب** ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة) **قوله** (ما يوجب الحج) أي ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا وإيابا **قوله** (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده وإلا ففي سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب وقال في التلخيص روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة انتهى **باب** ما جاء كم فرض الحج **قوله** (عن أبي البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وشدة ياء تحتانية وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت كثير الإرسال من الثالثة **قوله** (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجبت) استدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وفي الباب أيضا عن أنس أخرجه ابن ماجة قال الحافظ في التلخيص رجاله ثقات **قوله** (حديث علي حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص سنده منقطع انتهى قلت قال الخزرجي في الخلاصة سعيد بن فيروز أبو البختري الكوفي تابعي جليل عن عمر وعلي مرسلا انتهى وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل قال علي بن المديني أبو البختري لم يلق عليا قال أبو زرعة أبو البختري لم يسمع من علي شيئا انتهى (**باب** ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم) **قوله** (فساق ثلثة وستين بدنة) بفتحتين وهي الإبل والبقر عند الحنفية والإبل فقط عند الشافعي وسميت بها لكبر بدنها والجمع بدن بضم فسكون (وجاء علي من اليمن ببقيتها) أي ببقية البدن التي ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم أو ببقية المائة وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال النووي ما أهدى به علي رضي الله عنه اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة (في أنفه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون في أنف البعير (من فضة) وفي رواية البيهقي من ذهب قاله السيوطي (ببضعة) بفتح الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم (فشرب من مرقها) بفتح الميم والراء والنكتة في شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم لما في المرق من اللحم لما خرج من البضعات كلها **قوله** (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن الخ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند

قلت لانس بن مالك كم حج النبی صلی الله علیه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة فی ذی القعدة وعُمرة الحدَیْبِیَّة وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غَنِیمة حنین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وحَبّان بن هِلال ابو حبیب البصری هو جلیل ثقة وثقه یحیی بن سعید القطان **باب** ما جاء كم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قُتَیبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عُمَر عمرة الحُدَیْبِیَّة وعمرة الثانیة من قابل عمرة القُصَاص فی ذی القعدة وعمرة الثالثة من الجِعِرّانة والرابعة التی مع حَجَّتِه وفی الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث غریب وروی ابن عُیَیْنَة هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عِكرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عُمَر ولم یذكر فیه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفیان بن عُیَیْنة عن عمرو بن دینار عن عكرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذكر نحوه **باب** ما جاء فی ای موضع احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سُفیان بن عُیَیْنة عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الحج اذّن فی الناس فاجتمعوا فلما اَتَی البیداء احرم وفی الباب عن ابن عمر وانس والمِسور بن مَخْرَمَة **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **حدثنا** قُتَیبة بن سَعید نا حاتم بن اسمعیل عن موسی بن عُقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البیداء التی تكذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء

ثقة فاضل متقن من العاشرة مات سنة احدی عشر كذا فی التقریب وقال الخزرجی فی الخلاصة فی ترجمته احد الاعلام وصاحب المسند والتفسیر والجامع عن یزید بن هارون ویعلی بن عبید وجعفر بن عون وابی علی الحنفی وخلق وعنه م وت والبخاری فی غیر الصحیح قال احمد امام اهل زمانه وقال ابن حبان كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث واظهر السنة فی بلده ودعا الیها وذب عن حریمها وقمع مخالفیها قال احمد بن سنان مات سنة خمس وخمسین ومائتین انتهی **قوله** (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشدید الموحدة ثقة ثبت من التاسعة **قوله** (حجة واحدة) بالنصب ای حج حجة واحدة وهی حجة الوداع (عمرة فی ذی القعدة) بالنصب علی البدلیة وبالرفع علی الخبریة ای احدها عمرة فی ذی القعدة (وعمرة الحدیبیة) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتیة وكسر الموحدة وشدة التحتیة الثانیة وخففها موضع بینه وبین مكة تسعة امیال (وعمرة الجعرانة) بكسر الجیم وسكون العین وقیل بكسر العین وتشدید الراء موضع بینه وبین مكة تسعة امیال وقیل ستة امیال (اذ قسم غنیمة حنین) بضم الحاء المهملة مصغرا موضع وكان قسمة غنیمته بعد فتح مكة سنة ثمان **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم ٭ (باب ما جاء كم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم) **قوله** (اعتمر اربع عمر) بضم العین وفتح المیم جمع عمرة (عمرة الحدیبیة) بتخفیف الیاء وتشدیدها قیل هو اسم بیر وقیل شجرة وقیل قریة علی تسعة امیال من مكة اكثرها فی الحرم ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم معتمرا الی هذا الموضع فاجتمع قریش وصدوه من دخول مكة فصالحهم علی ان یاتی من العام المقبل فرجع ولم یعتمر ولكن عدها من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدی والخروج عن الاحرام فنحر وحلق وكانت فی ذی القعدة (وعمرة الثانیة) ای عمرة السنة الثانیة (من قابل) ای من عام قابل (عمرة القصاص) ای عمرة العوض وفی بعض النسخ عمرة القضاء وفی صحیح البخاری من حدیث انس عمرة الحدیبیة فی ذی القعدة حیث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة حیث صالحهم (والرابعة التی مع حجته) ای حجة الوداع **قوله** (وفی الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر) اما حدیث انس فاخرجه الترمذی فی الباب المتقدم واخرجه البخاری ومسلم وغیرهم واما حدیث عبد الله بن عمرو فلینظر من اخرجه واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث غریب) واخرجه ابو داود وابن ماجة وسكت عنه ابو داود والمنذری ورجاله كلهم ثقات ٭ (باب ما جاء فی ای موضع احرم النبی صلی الله علیه وسلم) **قوله** (اذن فی الناس) لقوله تعالی واذن فی الناس بالحج الایة ای نادی بینهم بانی ارید الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر منادیا بانه صلی الله علیه وسلم یرید الحج كما فی حدیث جابر الطویل قاله القاری (فاجتمعوا) ای خلق كثیر فی المدینة (فلما اتی البیداء) وهی المفازة التی لا شیء فیها وهی هنا اسم موضع مخصوص عند ذی الحلیفة (احرم) ای كرر والظهره وهو اظهر لما ثبت انه احرم ابتداء فی مسجد ذی الحلیفة بعد ركعتی الاحرام كذا فی المرقاة قلت بل هو المتعین ویدل علیه حدیث ابی داود وستقف علیه عنقریب **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه الشیخان عنه انه یقول ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد یعنی مسجد ذی الحلیفة هذا لفظ البخاری (وانس) اخرجه الجماعة ولفظ البخاری صلی النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة اربعا وبذی الحلیفة ركعتین ثم بات حتی اصبح بذی الحلیفة فلما ركب راحلته واستوت به اَهَلَّ وفی روایة لابی داود صلی الظهر ثم ركب راحلته فلما علا علی جبل البیداء اهل (والمسور بن مخرمة) اخرجه البخاری وابو داود فی قصة الحدیبیة وفیه فلما كان بذی الحلیفة قلد الهدی واشعره واحرم منها وفی الباب ایضا عن سعد بن ابی وقاص اخرجه ابو داود عنه كان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا اخذ طریق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طریق احد اهل اذا اشرف علی جبل البیداء **قوله** (حدیث جابر حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری **قوله** (البیداء التی تكذبون فیها الخ) وفی روایة الشیخین بیداؤكم هذه تكذبون علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها وفی روایة لمسلم كان ابن عمر اذا قیل له الاحرام من البیداء قال البیداء التی تكذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال العلماء هذه البیداء هی الشرف الذی قدام ذی الحلیفة الی جهة مكة وهی بقرب ذی الحلیفة وسمیت بیداء لانه لیس فیها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمی بیداء واما ههنا فالمراد بالبیداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فیها ای تقولون انه صلی الله علیه وسلم احرم منها ولم یحرم منها وانما احرم قبلها من مسجد ذی الحلیفة ومن عند الشجرة التی كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبین لانهم اخبروا بالشیء علی خلاف ما هو والكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشیء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فیه وسها وقال المعتزلة شرطه العمدیة وعندنا ان العمدیة شرط لكونه اثما لا لكونه یسمی كذبا فقول ابن عمر جاء علی قاعدتنا انتهی **قوله** (والله ما اهل) ای ما رفع صوته بالتلبیة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **اعلم** ان الصحابة رضی الله عنهم اختلفوا فی موضع اهلاله صلی الله علیه وسلم وسبب اختلافهم ما رواه ابو داود فی سننه عن سعید بن جبیر قال قلت لعبد الله بن

متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلوة **باب** ما جاء في افراد الحج **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وفي الباب عن جابر وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء انتهى قال المنذري في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتمامها فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء قال البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي في اول البيداء بئر ماء كذا في عمدة القاري **باب** ما جاء متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اي وقت احرم **قوله** (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الجزري ابو عون صدوق سيء الحفظ خلط باخره ورمي بالارجاء من الخامسة كذا في التقريب **قوله** (اهل في دبر الصلوة) بضم الدال المهملة والموحدة اي عقيبها **قوله** (هذا حديث غريب) قال الزيلعي في نصب الراية اخرجه الترمذي والنسائي قال في الامام وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان في صحيحيهما وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم انتهى وقال الحافظ في الدراية فيه خصيف وهو لين الحديث **قوله** (وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلوة) قال النووي قال مالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف انتهى قلت يشير الى حديث الباب قال الحافظ في الدراية قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لمسلم ايضا لم يهل حتى تنبعث به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل قال الحافظ وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم قال وهذا لو ثبت لترجح ان ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف انتهى وقال في فتح الباري وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى

(باب ما جاء في افراد الحج) اعلم ان الحج على ثلاثة اقسام الافراد والتمتع والقران اما الافراد فهو الاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما التمتع فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر من بلده ومن التمتع فسخ الحج ايضا الى العمرة انتهى واما القران فصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه قاله الحافظ في الفتح **قوله** (افرد الحج) اي احرم بالحج وحده **قوله** (وفي الباب عن جابر) اخرجه مسلم (وابن عمر) اخرجه احمد ومسلم وفي الباب ايضا عن ابن عباس اخرجه مسلم وعن عائشة اخرجه الشيخان **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** (وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج) هذا الحديث دليل لمن قال ان الافراد افضل من القران والتمتع **اعلم** انه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا او تمتعا او افرادا وقد اختلفت الاحاديث في ذلك فروي عن عدة من الصحابة انه حج افرادا كما عرفت وروي عن جماعة منهم انه حج قرانا .... وروي عن طائفة منهم انه حج تمتعا كما ستعرف وقد اختلفت الانظار واضطربت الاقوال لاختلاف الاحاديث فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ما امر به اتساعا ثم رجح انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذا قال عياض وزاد فقال واما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى التمتع فمعناه انه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل قل عمرة في حجة قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى انه صلى الله عليه وسلم حج تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة ومن اهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا واجاب عن الاحاديث القاضية

بهذا **قال** ابو عيسى وقال الثوري ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن وقال الشافعي مثله وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران **باب** ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن حميد عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاره من اهل الكوفة وغيرهم **باب** ما جاء في التمتع **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث صحيح **حدثنا** عبد بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية وفي الباب عن علي

بما يخالفه وهو جوابات طويلة اكثرها متعسفة واورد كل منهم لما اختاره مرجحات اقواها واولاها مرجحات القران لا يقاومها شيء من مرجحات غيره وقد ذكر صاحب الهدي مرجحات كثيرة ولكنها مرجحات باعتبار افضلية القران على التمتع والافراد لا باعتبار انه صلى الله عليه وسلم حج قرانا وهو بحث آخر كذا في النيل **قوله** (وقال الثوري ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا ان الانواع الثلاثة عنده سواء لا فضيلة لبعضها على بعض قال الحافظ في الفتح حكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه انتهى **قوله** (وقال الشافعي مثله وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القران) وعند الحنفية القران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد قال الحافظ في الفتح ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب صحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون افضل منهما وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه كذا في فتح الباري * (**باب** ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) اي القران **قوله** (يقول لبيك بعمرة وحجة) وفي رواية الشيخين يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهو من ادلة القائلين بان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا وقد رواه عن انس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وابو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم **قوله** (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة اخرجه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة (وعمران بن حصين) اخرجه مسلم وفي الباب ايضا عن ابن عمر عند الشيخين وعن عائشة عندهما ايضا وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم * (**باب** ما جاء في التمتع) **قوله** (انه سمع سعد بن ابي وقاص) احد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة رضي الله عنه (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور صحابي صغير قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين كذا في التقريب وقال الخزرجي في الخلاصة شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا الى البيعة وعسكر بظاهرها فالتقاه مروان بمرج راهط سنة اربع وستين فقتل قيل ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين **قوله** (لا يصنع ذلك) اي التمتع (الا من جهل امر الله تعالى) اي لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يحلل (فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) قال الباجي انما نهى عنه لانه رأى الافراد افضل منها ولم ينه عنه تحريما قال عياض انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ خاص بتلك السنة قال النووي والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كذا في المحلى شرح الموطا (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد قاله القاري (وصنعناها معه) قال اي المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه مالك في الموطا (امر ابي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ اامر ابي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول **قوله** (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان الخ) يعارضه ما في صحيح مسلم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه فيمكن ان يجاب ان نهيهما محمول على التنزيه ونهي معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فاوليته باعتبار التحريم قال النووي رح وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انتهى ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بان الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك ويحتمل ان يكون لبيان الجواز كذا في شرح ابي الطيب **قوله** (وفي الباب عن علي وعثمان) اخرج مسلم واحمد عن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة .... فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين (وجابر) اخرجه مسلم (وسعد) بن ابي وقاص اخرجه احمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها

عثمان وجابر وسعد واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة **قال** ابو عيسى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق **باب** ما جاء في التلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **حدثنا**

وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية انتهى (واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر) اخرجه الشيخان وفي الباب ايضا عن عائشة اخرجه الشيخان **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن) واخرجه احمد ايضا **قوله** (فمن لم يجد) اى الهدى ويتحقق ذلك بان يعدم الهدى او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القران (فصيام ثلثة ايام في الحج) اى بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزأه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الراي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة اذا رجع الى اهله) اشار الى ان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم الرجوع الى الامصار وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ووقع في حديث ابن عمر المرفوع فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اخرجه البخاري في باب من ساق البدن معه وهذا هو قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه قاله الحافظ (منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق) قال الحافظ في الفتح روى عن ابن عمر وعائشة موقوفا ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اى الثلثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق انتهى (وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم **وحجة** من قال انه يجوز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى قال الحافظ في الفتح كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البناء لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى ولم يذكر طريق عائشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا الكل في الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري كذا في فتح الباري (**باب** ما جاء في التلبية) **قوله** (لبيك) هو مصدر مثنى اى قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا اى انبيت يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من الب بالمكان اقام به اى اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة وقيل اجبت دعوتك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قاله القاري وقال الحافظ في الفتح وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى على التاكيد اى البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اى تواجهها وقيل معناه انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ انتهى كلام الحافظ مختصرا (ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن

قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك قال وکان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیك لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك لبیك والرغباء الیك والعمل هذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسی وفی الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیك والرغباء الیك والعمل **باب** ما جاء فی فضل التلبیة والنحر **حدثنا** محمد بن رافع نا ابن ابی فدیك وثنا اسحاق بن منصور نا ابن ابی فدیك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمن بن یربوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل ای الحج افضل قال العج والثج **حدثنا** هناد نا اسمعیل بن عیاش عن عمارة بن غزیة عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یلبی الا لبی من عن یمینه وشماله من حجر او شجر او مدر حتی ینقطع الارض من ههنا وههنا **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عبیدة بن حمید عن عمارة بن غزیة عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث اسمعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر

فتح قال معناه لبیك بهذا السبب (والملك) بالنصب عطف علی الحمد ولذا یستحب الوقف عند قوله والملك ویبتدأ بقوله (لا شریك لك) ای فی استحقاق الحمد وایصال النعمة ولا مانع من ان یکون الملك مرفوعا وخبره لا شریك لك ای فیه کذا فی المرقاة وقال الحافظ فی الفتح والملك بالنصب علی المشهور ویجوز الرفع وتقدیره والملك کذلك **قوله** (اهل فانطلق یهل یقول لبیك) قال ابو الطیب السندی ای اراد ان یهل فانطلق یهل ای فشرع یهل ای فذهب حال کونه یهل وقوله یقول لبیك بیان لیهل انتهی والمراد من الاهلال رفع الصوت (قال وکان عبد الله بن عمر) القائل هو نافع (فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای فی عقبها وبعد الفراغ منها قال فی القاموس خرج فی اثره واثره بعده (وسعدیك) قال القاضی اعرابها وتثنیتها کما فی لبیك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخیر فی یدیك) ای الخیر کله بید الله تعالی ومن فضله (والرغباء الیك) قال القاضی قال المازری یروی بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظیره العلیاء والعلیا ومعناه ههنا الطلب والمسئلة الی من بیده الخیر (والعمل) عطف علی الرغباء قال الطیبی وکذلك العمل منتهه الیك اذ هو المقصود منه انتهی قال القاری والاظهر ان التقدیر والعمل لك ای لوجهك ورضاك او العمل بك ای بامرك وتوفیقك او المعنی امر العمل راجع الیك فی الرد والقبول انتهی قلت الاظهر عندی هو ما قال الطیبی **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود) اخرجه النسائی (وجابر) اخرجه ابو داود وابن ماجة (وعائشة) اخرجه البخاری (وابن عباس) اخرجه ابو داود (وابی هریرة) اخرجه احمد وابن ماجة والنسائی **قوله** ....

(حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (والعمل علیه عند اهل العلم الخ) قال الطحاوی بعد ان اخرج حدیث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدیکرب اجمع المسلمون جمیعا علی هذه التلبیة غیر ان قوما قالوا لا باس ان یزید فیها من الذکر لله ما احب وهو قول محمد والثوری والاوزاعی وخالفهم آخرون فقالوا لا ینبغی ان یزاد علی ما علمه رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس کما فی حدیث معدیکرب ثم فعله هو ولم یقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم کما علمهم التکبیر فی الصلوة فکذا لا ینبغی ان یتعدی فی ذلك شیئا مما علمه ثم اخرج حدیث عامر بن سعد بن وقاص عن ابیه انه سمع رجلا یقول لبیك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هکذا کنا نلبی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فهذا سعد قد کره الزیادة فی التلبیة وبه ناخذ انتهی قال القاری فی المرقاة قال فی البحر وهذا اختیار الطحاوی ولعل مراده من الکراهة ان یزید الرجل من عند نفسه علی التلبیة الماثورة بقرینة ذکره قبل هذا القول ولا باس للرجل ان یزید فیها من ذکر الله تعالی ما احب وهو قول محمد اذا اراد الزیادة فی خلال التلبیة المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد علیها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتیان بها اما فی خلالها فلا انتهی قال الحافظ فی الفتح وهذا یدل علی ان الاقتصار علی التلبیة المرفوعة افضل لمداومته هو صلی الله علیه وسلم علیها وانه لا باس بالزیادة لکونه لم یردها علیهم واقرهم علیها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحکی ابن عبد البر عن مالك الکراهة قال وهو احد قولی الشافعی وقال الشیخ ابو حامد حکی اهل العراق عن الشافعی یعنی فی القدیم انه کره الزیادة علی المرفوع وغلطوا بل لا یکره ولا یستحب وحکی الترمذی عن الشافعی قال فان زاد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبیة عنه ثم زاد من قبله زیادة انتهی (**باب** ما جاء فی فضل التلبیة والنحر) **قوله** (نا ابن ابی فدیك) بضم الفاء مصغرا هو محمد بن اسمعیل بن مسلم بن ابی فدیك صدوق من صغار الثامنة کذا فی التقریب **قوله** (ای الحج) ای ای اعماله او خصاله بعد ارکانه (افضل) ای اکثر ثوابا **قوله** (العج والثج) بتشدیدهما والاول رفع الصوت بالتلبیة والثانی سیلان دماء الهدی وقیل دماء الاضاحی قال الطیبی رح ویحتمل ان یکون السوال عن نفس الحج ویکون المراد ما فیه العج والثج وقیل علی هذا یراد بهما الاستیعاب لانه ذکر اوله الذی هو الاحرام وآخره الذی هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهی عن سائر الافعال ای الذی استوعب جمیع اعماله من الارکان والمندوبات کذا فی المرقاة وسیجیء تفسیر العج والثج عن الترمذی ایضا **قوله** (عن عمارة) بضم العین المهملة وفتح المیم مخففة (بن غزیة) بفتح الغین المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة ابن الحارث الانصاری المازنی المدنی لا باس به **قوله** (الا لبی من عن یمینه) کلمة من بالفتح موصولة (من حجر او شجر او مدر) من بیان من قال الطیبی لما نسب التلبیة الی هذه الاشیاء عبر عنها بما یعبر عن اولی العقل انتهی والمدر هو الطین المستحجر (حتی ینقضی الارض) او تنتهی (من ههنا وههنا) اشارة الی المشرق والمغرب والغایة محذوفة ای الی منتهی الارض کذا فی اللمعات **قوله** (نا عبیدة) بفتح اوله (بن حمید) بالتصغیر الکوفی ابو عبد الرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوی ربما اخطأ من الثامنة **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه ابن ماجة وفیه ابراهیم بن یزید الخوزی وهو ضعیف وذکر فیه ابن ماجة التفسیر عن وکیع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبیة والثج اراقة الدم (وجابر) اخرجه ابو القاسم فی الترغیب والترهیب وراویه متروك وهو

قال ابو عيسى حديث ابي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ابو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار **قال** ابو عيسى سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا يقول ذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ فقلت قد رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن **باب** ما جاء في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري وفي الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس **باب** ما جاء في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام

اسحاق بن ابي فروة كذا في النيل وفي الباب ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن المقرئ في مسند ابي حنيفة واخرجه ابو يعلى **قوله** (حديث ابي بكر حديث غريب) واخرجه ابن ماجة والحاكم ايضا وحكى الدارقطني الاختلاف فيه **قوله** (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) فحديث ابي بكر منقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث) واما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن ابن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن (وروى ابو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء الكوفي صدوق له اوهام وخطأ رمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض من العاشرة (واخطأ فيه ضرار) فانه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع (قال وسمعت محمدا يقول) اي قال ابو عيسى وسمعت محمد البخاري رح (ذكرت له) وفي بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال اي سمعت محمدا يقول والحال اني قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيته) اي محمد البخاري (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي في الميزان في ترجمة...... ضرار بن صرد قال ابو عبد الله البخاري وغيره متروك وقال يحيى بن معين كذابان بالكوفة هذا وابو نعيم النخعي بن عدي **قوله** (والثج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال في مجمع البحار البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الابل والبقرة والغنم وخصها جماعة بالابل وهو المراد في حديث تبكير الجمعة انتهى (**باب** ما جاء في رفع الصوت بالتلبية) **قوله** (فامرني ان امر اصحابي) امر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (بالاهلال او بالتلبية) المراد بالاهلال التلبية على طريق التجريد لان معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة او للشك قاله ابو الطيب والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو قول الجمهور وروى البخاري في صحيحه عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم كذا في فتح الباري قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به انتهى قال الشوكاني في النيل وذهب داود الى ان رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فامرني ان امر اصحابي لا سيما وافعال الحج واقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم انتهى قال فيه وخرج بقوله اصحابي النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها انتهى **قوله** (حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه **قوله** (وفي الباب عن زيد بن خالد) اخرجه ابن ماجة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج (وابي هريرة) اخرجه الحاكم (وابن عباس) اخرجه احمد (**باب** ما جاء في الاغتسال عند الاحرام) **قوله** (نا عبد الله بن يعقوب المدني) قال الذهبي في الميزان لا اعرفه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال **قوله** (تجرد) اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء قاله القاري (لاهلاله) اي لاحرامه (واغتسل) اي للاحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الاكثر وقال الناصر انه واجب وقال الحسن البصري ومالك محتمل قاله الشوكاني **قوله** (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي انتهى قال الشوكاني في النيل ولعل الضعف لان في رجال اسناده عبد الله بن يعقوب المدني قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابا على من انكر على الترمذي تحسين الحديث لعله انما حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في سنده اي عرف حاله قال وفي الباب احاديث تدل على مشروعية الغسل للاحرام. (**باب** ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق) **قوله** (من اين نهل يا رسول الله) اصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا (فقال يهل) اي يحرم (اهل المدينة) اي مدينته عليه الصلوة والسلام (من ذي الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (واهل

من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلملم وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران

(من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة وهي المقام الذي يحرم المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة كذا في فتح الباري قال القاري في المرقاة كان اسم الجحفة مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والآن مشهور برابغ انتهى (واهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل ايضا قال النووي قرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة (واهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا ويقال له المكلم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها تنبيه قال الحافظ ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس) اخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن عبد الله) اخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وفي سنده الحجاج بن ارطاة كذا في نصب الراية **قوله** (وقت لاهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق والمراد باهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لاحرام اهل المشرق العقيق **قوله** (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي هذا وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي انه تفرد به انتهى **فان قلت** روى ابو داود والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وروى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق الحديث فيثبت من هذين الحديثين ان ميقات اهل العراق ذات عرق ويثبت من حديث الترمذي انه العقيق فكيف التوفيق **قلت** قال الحافظ في الفتح حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة وقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا انتهى **فان قلت** روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق انتهى والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخاري وهما مرتا العراق فحديث ابن عمر يدل ان عمر رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق باجتهاد منه وحديث جابر وغيره يدل على انها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فكيف التوفيق **قلت** جمع بينهما بان عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة **فان قلت** قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا واما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك في رفعه فالظاهر ان توقيت ذات عرق لاهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه **قلت** قال الحافظ في الفتح الحديث بمجموع الطرق يقوى واما حديث جابر فقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد فلم يشكا في رفعه ❊

(باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه) بضم اللام **قوله** (ماذا تامرنا ان نلبس) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبسا بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل (في الحرم) بضم الحاء وسكون الراء اي في الاحرام (لا تلبسوا القميص) قال الطيبي انما يحرم لبسه لانه محصر (ولا السراويلات) جمع او جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الجزري في النهاية هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر وغيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي انتهى كلام الجزري (ولا العمائم) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع الخف (فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين) وفي رواية الشيخين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال الحافظ في الفتح والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار محمد بيده الى موضع القطع ونقله هشام الى غسل الرجلين في الطهارة قال ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة ان في كل قدم كعبين قال وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية

ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب** ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه وفي الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور

نجس وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها ههنا انتهى (مسه الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت اصفر طيب الريح يصبغ به (ولا تنتقب المرأة الحرام) اي المحرمة اي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار تزر على الساعد **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل عليه عند اهل العلم) قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس به مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى وقال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس انتهى (**باب** ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين) **قوله** (واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لاحمد بن حنبل على اجازة لبس الخفين من غير قطع واجيب بانه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه الشيخان (وجابر) اخرجه احمد ومسلم بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وهو قول احمد) قال احمد يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قطع اذا لم يجد النعلين واستدل باطلاق حديث ابن عباس وجابر وقد عرفت ان حديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقد استدل بعض الحنابلة فان القطع فساد والله لا يحب الفساد ورد بان الفساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه واستدل بعضهم بالقياس على السراويل واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار **قوله** (وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وابو حنيفة وجماهير العلماء واستدلوا بحديث ابن عمر وهو الحق فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا قال الشوكاني وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز انتهى (**باب** ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة) **قوله** (فامره ان ينزعها) وفي رواية لابي داود اخلع جبتك فخلعها من رأسه وقد استدل بهذا الحديث على ان المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص او غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة ورواية ابي داود المذكورة ترد عليهم **قوله** (وهذا اصح) اي رواية ابن ابي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى اصح من رواية قتيبة بن سعيد **قوله** (وفي الحديث قصة) روى البخاري في صحيحه عن صفوان بن يعلى ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فقال اغسل الطيب الذي بك ثلث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك انتهى (وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية) اي بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى والحديث اخرجه البخاري ومسلم (**باب** ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب) **قوله** (خمس) بالتنوين مبتدأ وقوله (فواسق) صفته جمع فاسقة وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال في النهاية اصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وانما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة لهن بحال انتهى قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (في الحرم) اي في ارضه (الفارة) بالهمزة وتبدل الفا اي الاهلية والوحشية (والعقرب) وفي معناها الحية بل بطريق الاولى (والغراب) اي الابقع كما في رواية مسلم وهو الذي في ظهره او بطنه بياض (والحديا) تصغير حدأة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حديية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف لدلالته على التانيث ايضا كذا في المرقاة (والكلب العقور)

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نُعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس وعلى دوابهم فللمحرم قتله ❊

باب ما جاء في الحجامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وفي الباب عن انس وعبد الله بن بُحينة وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن عُلَيّة نا ايوب عن نافع عن نُبيه بن وَهب قال اراد ابن مَعمر ان يُنكح ابنه فبعثني الى ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلتُ ان اخاك يريد ان يُنكح ابنه فاحب ان يشهد ذلك فقال لا أُراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا يَنكح ولا يُنكح او كما قال ثم حدّث عن عثمان مثله يرفعه وفي الباب عن ابي رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يرون ان يتزوّج المحرم وقالوا ان نكح فنكاحه باطل

قال في النهاية الكلب العقور هو كل سبع يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر والذئب سماها كلبا لاشتراكها في السبعية انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس) اما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة واخرجاه ايضا من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم والحية وزاد فيه قال وفي الصلوة ايضا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الطحاوي في معاني الآثار واخرجه ايضا ابو داود قال المنذري في اسناده محمد بن عجلان واما حديث ابي سعيد فاخرجه الترمذي في هذا الباب واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (عن ابن ابي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي ابو الحكم الكوفي صدوق عابد من الثالثة **قوله** (يقتل المحرم السبع العادي) اي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية (والكلب العقور الخ) وفي رواية ابي داود الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب هو الذي استثناه مالك من جملة الغربان انتهى وقال الزيلعي في تخريج الهداية والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث محمل على الذي لا يأكل الجيف ويحمل المامور بقتله على الابقع الذي يأكل الجيف انتهى كلامه واخرج النسائي وابن ماجة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور انتهى ما في التخريج ❊ (**باب** الحجامة للمحرم) اي هل يمنع منها او تباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم **قوله** (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في رأسه كما في رواية البخاري (وهو محرم) جملة حالية **قوله** (وفي الباب عن انس) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به اخرجه ابو داود والنسائي (وعبد الله بن بحينة) اخرجه البخاري ومسلم (وجابر) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم الخ) قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك كذا في الفتح ❊ (**باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم) **قوله** (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغرا العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة **قوله** (اراد ابن معمر ان ينكح ابنه) ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر واسم ابنه طلحة كما في رواية مسلم (فبعثني) اي ارسلني (الى ابان بن عثمان) بن عفان الاموي ابي سعيد وقيل ابو عبد الله مدني ثقة من الثالثة (وهو) اي ابان بن عثمان (امير الموسم) اي امير الحجاج قال في مجمع البحار الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة وهو مفعل اسم للزمان لانه معلم لهم وسمه يسمه وسما اثر فيه بكي انتهى (ان اخاك) يعني ابن معمر (فاحب ان يشهد ذلك) وفي رواية لمسلم فاحب ان تحضر ذلك (لا اراه) بضم الهمزة اي لا اظن (الا اعرابيا جافيا) قال النووي اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية ..... انتهى وقال في النهاية من بدا جفا اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع انتهى (ان المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف اي لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف اي لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (او كما قال) شك من الراوي (ثم حدث) اي ابان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **قوله** (وفي الباب عن ابي رافع) اخرجه احمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) اخرجه مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس **قوله** (حديث عثمان حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** (وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يرون ان يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور وهو الراجح عندي قال الحافظ في الفتح اختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة يعني الذي رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجه الشيخان وغيرهما بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها

حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن مطر الورّاق عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سلیمان بن یسار عن ابی رافع قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم میمونة وهو حلال وبنی بها وهو حلال وکنت انا الرسول فیما بینهما **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسنده غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعة وروی مالک بن انس عن ربیعة عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو حلال ورواه مالک مرسلا ورواه ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعة مرسلا **قال** ابو عیسی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حلال وروی بعضهم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو حلال **قال** ابو عیسی ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونة **باب** ما جاء فی الرخصة فی ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدة نا سفیان بن حبیب عن هشام بن حسان عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم وفی الباب عن عائشة **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری واهل الکوفة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم **حدثنا** قتیبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم **قال** ابو عیسی هذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی الله علیه وسلم میمونة لان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها فی طریق مکة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزویجها وهو محرم ثم بنی بها وهو حلال بسرف فی طریق مکة وماتت میمونة بسرف حیث بنی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ودفنت بسرف **حدثنا** اسحق ابن منصور نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت ابا فزارة یحدث عن یزید بن الاصم عن میمونة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهو حلال وبنی بها حلالا وماتت بسرف ودفناها فی الظلة التی بنی بها

الجنة ولانها تحتمل الخصوصیة فکان الحدیث فی النهی عن ذلک اولی بان یوخذ به انتهی **قوله** (عن ابی رافع) هو مولی النبی صلی الله علیه وسلم واختلف فی اسمه فقیل ابراهیم وقیل اسلم وقیل غیر ذلک مات فی اول خلافة علی رض علی الصحیح **قوله** (تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم میمونة) بنت الحارث الهلالیة وتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم بسرف سنة سبع (وبنی بها) ای دخل علیها وهو کنایة عن الزفاف (وکنت انا الرسول) ای الواسطة **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه احمد **قوله** (وروی عن یزید بن الاصم عن میمونة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حلال) اخرجه مسلم قال صاحب المنتقی الاخبار روایة صاحب القصة والسفیر فیها اولی لانه اخبر واعرف بها انتهی :: (**باب** ما جاء فی الرخصة فی ذلک) **قوله** (تزوج میمونة وهو محرم) وللبخاری تزوج النبی صلی الله علیه وسلم میمونة وهو محرم وبنی بها وهو حلال وماتت بسرف **قوله** (وفی الباب عن عائشة) اخرجه ابن حبان والبیهقی عنها قالت تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوی ایضا واخرج ایضا عن ابی هریرة تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم میمونة وهو محرم **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (وبه یقول سفیان الثوری واهل الکوفة) وبه قال عطاء وعکرمة **واحتجوا** بحدیث ابن عباس المذکور **واجیب** اولا بانه مخالف لروایة اکثر الصحابة ولم یروه کذلک الا ابن عباس کما قال عیاض **وتعقب** بانه قد صح من روایة عائشة وابی هریرة نحوه کما صرح به الحافظ فی الفتح **وثانیا** بان حدیث ابن عباس فعل وحدیث عثمان قول والصحیح عند الاصولیین عند تعارض القول والفعل ترجیح القول لانه یتعدی الی الغیر والفعل قد یکون مقصورا علیه قاله النووی **وثالثا** بالمعارضة بروایة میمونة نفسها وهی صاحبة القصة وکذلک بروایة ابی رافع وهو السفیر وهما اخبر واعرف بها اما روایة میمونة فاخرجها الترمذی فی هذا الباب وهی روایة صحیحة اخرجها مسلم ایضا واما روایة ابی رافع فاخرجها الترمذی وحسنه کما عرفت فی الباب المتقدم **قلت** والکلام فی هذا المقام من الطرفین طویل والراجح هو قول الجمهور فان حدیث عثمان رضی الله عنه فیه بیان قانون کلی للامة واما حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ففیه حکایة فعل النبی صلی الله علیه وسلم وفیه احتمالات متطرقة هذا ما عندی والله تعالی اعلم **قوله** (هذا حدیث صحیح) واخرجه مسلم (واختلفوا فی تزویج النبی صلی الله علیه وسلم میمونة الخ) قال النووی فی شرح مسلم ذکر مسلم الاختلاف ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم او هو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلک فی نکاح المحرم فقال مالک والشافعی واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا یصح نکاح المحرم واعتمدوا احادیث الباب قال ابو حنیفة والکوفیون یصح نکاحه لحدیث قصة میمونة **واجاب** الجمهور عن حدیث میمونة باجوبة اصحها ان النبی صلی الله علیه وسلم انما تزوجها حلالا هکذا رواه اکثر الصحابة قال القاضی وغیره ولم یرو انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت میمونة وابو رافع وغیرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضیة لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واکثر **الجواب الثانی** تاویل حدیث ابن عباس علی انه تزوجها فی الحرم وهو حلال ویقال لمن هو فی الحرم محرم وان کان حلالا وهی لغة شائعة معروفة ومنه البیت المشهور قتلوا ابن عفان الخلیفة محرما ای فی حرم المدینة **والثالث** انه تعارض القول والفعل والصحیح حینئذ عند الاصولیین ترجیح القول لانه یتعدی الی الغیر والفعل قد یکون مقصورا علیه **والرابع** جواب جماعة من اصحابنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان له ان یتزوج فی حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهین عند اصحابنا والوجه الثانی انه حرام فی حقه کغیره ولیس من الخصائص انتهی کلام النووی **قوله** (ثم بنی بها) ای دخل بها قال فی النهایة الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فیه ان الرجل کان اذا تزوج امرأة بنی علیها قبة لیدخل بها فیها فیقال بنی الرجل علی اهله (بسرف) بفتح المهملة وکسر الراء موضع معروف من مکة بعشرة امیال وقیل اقل وقیل اکثر (وماتت میمونة بسرف) سنة احدی وخمسین علی الصحیح قاله الحافظ **قوله** (عن یزید بن الاصم) کوفی نزل الرقة وهو ابن اخت میمونة ام المؤمنین ثقة من الثالثة (ودفناها فی الظلة) بضم الظاء وتشدید اللام کل ما اظل من الشمس (التی بنی بها) او دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم بمیمونة (فیها) ای فی تلک الظلة **قوله** (هذا حدیث غریب) واخرجه احمد ومسلم وتقدم لفظه واخرجه ابو داود ایضا ولفظه قالت تزوجنی ونحن حلالان بسرف :: **قوله** (بسرف) بفتح المهملة وکسر الراء موضع معروف من مکة بعشرة امیال وقیل اقل وقیل اکثر (وماتت میمونة بسرف) سنة احدی وخمسین علی الصحیح قاله الحافظ **قوله** (ودفناها فی الظلة) بضم الظاء وتشدید اللام کل ما اظل من الشمس (التی بنی بها فیها) ای التی زفت الیه فیها **قوله** (هذا حدیث غریب) واخرجه احمد واخرجه مسلم ایضا وتقدم لفظه واخرجه ابو داود ایضا ولفظه قالت تزوجنی ونحن حلالان بسرف :: (**باب** ما جاء فی اکل الصید) **قوله** (عن المطلب) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومی صدوق کثیر التدلیس والارسال من الرابعة **قوله** (صید البر لکم حلال وانتم حرم) بضمتین ای محرمون (ما لم تصیدوه) بانفسکم مباشرة (او یصد لکم) ای

قد وقع التکرار فی العبارة ههنا سهو الکاتب ١٢

فيها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب و روى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **باب** ما جاء في اكل الصيد للمحرم **حدثنا** قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حُرُم ما لم تَصيدوه او يُصَد لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للمحرم باسا اذا لم يَصْطَدْه او يُصَد من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق **حدثنا** قُتَيبة عن مالك بن انس عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع اصحاب له مُحرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طُعمة اطعمكموها الله **حدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جَثّامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودّان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حُرُم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اُهدِيَ له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم **باب** ما جاء في صيد البحر للمحرم **حدثنا** ابو كُرَيب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المُهَزِّم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رِجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعِصِيّنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المُهَزِّم عن ابي هريرة وابو المُهَزِّم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد وياكل وراى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده او اكله **باب** ما جاء في الضَّبُع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن مَنيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جُرَيج عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضَّبُع اصيد هي قال نعم قال قلت آكُلُها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحاق والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب** ما جاء في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا سُفيان بن عُيَينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة

لاجلكم قال في المرقاة وبهذا يستدل مالك والشافعي رح على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة رح يحمله على ان يهدى اليكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد بامركم فلا يحرم لحم صيد فيه حلال للمحرم من غير امره او دلالته انتهى قلت ما ذهب اليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور واحتجوا بحديث جابر هذا ومن جملة ادلة الجمهور ما رواه احمد وابن ماجة من حديث ابي قتادة وفيه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له **قوله** (وفي الباب عن ابي قتادة) اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم (وطلحة) اخرجه احمد ومسلم والنسائي **قوله** (حديث جابر حديث مفسر) فانه صريح في التفرقة بين ان يصيده او غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الاحاديث المطلقة **قوله** (والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر) وقال الترمذي في موضع آخر والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن ابي حاتم يشبه ان يكون ادركه ذكره المنذري **باب** ما جاء في الاغتسال لدخول مكة **قوله** (بفخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى قال العراقي ووقع في سنن الدارقطني بالجيم والمعروف الاول كذا في قوت المغتذي وقال في النهاية فخ موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر انتهى **قوله** (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل الخ) الظاهر ان الضمير في انه يرجع الى ابن عمر ويحتمل ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم روى البخاري في صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الحافظ في فتح الباري يحتمل ان الاشارة به الى الفعل الاخير وهو الغسل ويحتمل انها الى الجميع وهو الاظهر انتهى وروى مسلم عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وروى مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة **قوله** (وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف انتهى **قوله** (عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف الخ) قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العمري مولاهم المدني اخو عبد الله واسامة قال ابو يعلى الموصلي سمعت يحيى بن معين يقول بنو زيد بن اسلم ليسوا بشئ وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين يقول بنو زيد ضعيف وقال البخاري عبد الرحمن ضعفه علي جدا وقال النسائي ضعيف وقال احمد عبد الله ثقة والآخران

دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وفی الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ نہارا **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا العمری عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ نہارا **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن **باب** ما جاء فی کراھیۃ رفع الید عند رؤیۃ البیت **حدثنا** یوسف ابن عیسیٰ نا وکیع نا شعبۃ عن ابی قزعۃ الباھلی عن المھاجر المکی قال سُئل جابر بن عبد اللہ ایرفع الرجل یدیہ اذا رای البیت فقال حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افکنا نفعلہ **قال** ابو عیسیٰ رفع الید عند رؤیۃ البیت انما نعرفہ من حدیث شعبۃ عن ابی قزعۃ واسم ابی قزعۃ سُوید بن حجر **باب** ما جاء کیف الطواف **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحییٰ بن آدم نا سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال لما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضی علی یمینہ فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم اتی المقام فقال واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی فصلی رکعتین والمقام بینہ وبین البیت ثم اتی الحجر بعد الرکعتین فاستلمہ ثم خرج الی الصفا اظنہ قال ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ وفی الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم **باب** ما جاء فی الرمل من الحجر الی الحجر **حدثنا** علی بن خشرم نا عبد اللہ بن وھب عن مالک بن انس عن جعفر بن محمد عن ابیہ

قولہ (دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها) قال القاری فی المرقاۃ المراد باعلاها ثنیۃ کدا بفتح الکاف والمد والتنوین وعدمہ نظرا الی انہ علم المکان او البقعۃ وهی التی ینحدر منها الی المقبرۃ المسماۃ عند العامۃ بالمعلاۃ وتسمی بالحجون عند الخاصۃ ویطلق ایضا علی الثنیۃ التی قبلہ بیسیر والثنیۃ الطریق الضیق بین الجبلین وباسفلها ثنیۃ کدی بضم الکاف والقصر والتنوین وترکہ وهو المسمی الآن بباب الشبیکۃ قال الطیبی یستحب عند الشافعیۃ دخول مکۃ من الثنیۃ العلیا والخروج من السفلی سواء کانت هذہ الثنیۃ علی طریق مکۃ کالمدنی او لا کالیمنی قیل انما فعل صلی اللہ علیہ وسلم هذہ المخالفۃ فی الطریق داخلا وخارجا للتفاؤل بتغیر الحال الی اکمل منہ کما فعل فی العید ولیشهد لہ الطریقان ولیتبرک بہ اهلهما انتہی قلت قیل غیر ذلک فی المعنی الذی لاجلہ خالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین طریقیہ وقد ذکرها الحافظ فی الفتح مفصلا **قولہ** (وفی الباب عن ابن عمر) قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل مکۃ دخل من الثنیۃ العلیا التی بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنیۃ السفلی رواہ الجماعۃ الا الترمذی **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم ۔ **(باب** ما جاء فی دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ نہارا) **قولہ** (نا العمری) بضم العین وفتح المیم وشدۃ التحتانیۃ هو عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری المدنی ثقۃ ثبت قدمہ احمد بن صالح علی مالک فی نافع من الخامسۃ عابد **قولہ** (دخل مکۃ نہارا) وروی البخاری فی صحیحہ عن ابن عمر قال بات النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذی طوی حتی اصبح ثم دخل مکۃ وکان ابن عمر یفعلہ قال الحافظ وهو ظاهر فی الدخول نہارا قال واما الدخول لیلا فلم یقع منہ صلی اللہ علیہ وسلم الا فی عمرۃ الجعرانۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم احرم من الجعرانۃ ودخل مکۃ لیلا فقضی امر العمرۃ ثم رجع لیلا فاصبح بالجعرانۃ کبائت کما رواہ اصحاب السنن الثلاثۃ من حدیث محرش الکعبی وترجم علیہ النسائی دخول مکۃ لیلا وروی سعید بن منصور عن ابراهیم النخعی قال کانوا یستحبون ان یدخلوا مکۃ نہارا ویخرجوا منها لیلا واخرج عن عطاء ان شئتم فادخلوا لیلا انکم لستم کرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اماما فاحب ان یدخلها نہارا لیراہ الناس انتہی قال الحافظ وقضیۃ هذا ان من کان اماما یقتدی بہ استحب لہ ان یدخلها نہارا انتہی **قولہ** (هذا حدیث حسن) وفی بعض النسخ حسن صحیح واخرجہ البخاری ومسلم **(باب** ما جاء فی کراھیۃ رفع الید عند رؤیۃ البیت) **قولہ** (عن ابی قزعۃ) بقاف مفتوحۃ وسکون زای وفتحها وبعین مهملۃ کنیۃ سوید بن حجیر کذا فی المغنی (عن المهاجر المکی) هو مهاجر بن عکرمۃ بن عبد الرحمن الخزاعی وثقہ ابن حبان قال الحافظ فی التقریب مقبول من الرابعۃ **قولہ** (افکنا نفعلہ) الهمزۃ للانکار وفی روایۃ ابی داود فلم یکن یفعلہ وفی روایۃ النسائی فلم نکن نفعلہ قال الطیبی وبہ قال ابو حنیفۃ ومالک والشافعی خلافا لاحمد وسفیان الثوری وهو غیر صحیح عن ابی حنیفۃ والشافعی ایضا فانهم صرحوا انہ یسن اذا رای البیت او وصل الی محل یری منہ البیت ان لم یره لعمی او فی ظلمۃ ان یقف ویدعو رافعا یدیہ انتہی کلام القاری قلت روی الشافعی فی مسندہ عن ابن جریج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رای البیت رفع یدیہ وقال اللهم زد هذا البیت تشریفا وتعظیما وتکریما ومهابۃ وزد من شرفہ وکرمہ ممن حجہ واعتمرہ تشریفا وتعظیما وتکریما وبرا قال الشافعی بعد ان اوردہ لیس فی رفع الیدین عند رؤیۃ البیت شیء فلا اکرهہ ولا استحبہ قال البیهقی فکانہ لم یعتمد علی الحدیث لانقطاعہ انتہی فظهر من کلام الشافعی هذا ان رفع الیدین عند رؤیۃ البیت عندہ لیس بمکروہ ولا مستحب واما حدیث ابن جریج فقال الحافظ فی التلخیص هو معضل فیما بین ابن جریج والنبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وفی اسنادہ سعید بن سالم القداح وفیہ مقال قالہ الشوکانی وقال لیس فی الباب ما یدل علی مشروعیۃ رفع الیدین عند رؤیۃ البیت وهو حکم شرعی لا یثبت الا بدلیل واما الدعاء عند رؤیۃ البیت فقد رویت فیہ اخبار وآثار منها ما اخرجہ ابن المفلس ان عمر کان اذا نظر الی البیت قال اللهم انت السلام ومنک السلام فحینا ربنا بالسلام رواہ سعید بن منصور فی السنن عن ابن عیینۃ عن یحییٰ بن سعید ولم یذکر عمر ورواہ الحاکم عن عمر ایضا وکذلک رواہ البیهقی عنہ انتہی **قولہ** (رفع الید عند رؤیۃ البیت انما نعرفہ من حدیث شعبۃ عن ابی قزعۃ) ذکر الخطابی ان سفیان الثوری وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحاق بن راهویہ ضعفوا حدیث جابر هذا لان فی اسنادہ مهاجر بن عکرمۃ المکی وهو مجهول عندهم لکن قد عرفت ان ابن حبان وثقہ وقال الحافظ انہ مقبول **قولہ** (واسم ابی قزعۃ سوید بن حجر) کذا فی بعض النسخ وفی بعضها سوید بن حجیر وهو الصحیح قال الحافظ فی التقریب سوید بن حجیر بتقدیم المهملۃ مصغرا الباهلی ابو قزعۃ البصری ثقۃ من الرابعۃ انتہی وکذلک فی الخلاصۃ ۔ **(باب** ما جاء کیف الطواف) **قولہ** (دخل المسجد) ای المسجد الحرام (فاستلم الحجر) ای الحجر الاسود ای وضع یدیہ وقبلہ والاستلام افتعال من السلام بمعنی التحیۃ واهل الیمن یسمون الرکن الاسود بالمحیا لان الناس یحیونہ بالسلام وقیل من السلام بکسر السین وهی الحجارۃ واحدتها سلمۃ بکسر اللام یقال استلم الحجر اذا لمسہ وتناولہ کذا فی النهایۃ وغیرہ (ثم مضی علی یمینہ) ای یمین نفسہ مما یلی الباب وقیل علی یمین الحجر وفی روایۃ مسلم ثم مشی علی یمینہ (فرمل) قال فی النهایۃ رمل یرمل رملا ورملانا اذا اسرع فی المشی وهز منکبیہ (ثلاثا) ای ثلاث مرات من الاشواط السبعۃ (ومشی) ای علی عادتہ (ثم اتی المقام) ای مقام ابراهیم (فقال) ای فقرا (واتخذوا) بکسر الخاء علی الامر وبفتحها (مصلی) ای موضع صلاۃ الطواف (والمقام بینہ وبین البیت) جملۃ حالیۃ والمعنی صلی رکعتین خلف المقام (ثم اتی الحجر) ای الحجر الاسود (من شعائر اللہ) جمع شعیرۃ وهی العلامۃ التی جعلت للطاعات المامور بها فی الحج عندها کالوقوف والرمی والطواف والسعی **قولہ** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجہ الشیخان **قولہ** (حدیث جابر حدیث حسن صحیح) اخرجہ مسلم ایضا ۔ **(باب** ما جاء فی الرمل من الحجر الی الحجر) ای من الحجر الاسود الی

عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمل من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا وفی الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قال الشافعی اذا ترک الرمل عمدا فقد اساء ولا شیء علیه واذا لم یرمل فی الاشواط الثلاثة لم یرمل فیما بقی وقال بعض اهل العلم لیس علی اهل مکة رمل ولا علی من احرم منها **باب** ما جاء فی استلام الحجر والرکن الیمانی دون ما سواهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان ومعمر عن ابن خثیم عن ابی الطفیل قال کنا مع ابن عباس ومعاویة لا یمر برکن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی فقال معاویة لیس شیء من البیت مهجورا وفی الباب عن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم ان لا یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی **باب** ما جاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غیلان نا قبیصة عن سفیان عن ابن جریج عن عبد الحمید عن ابن یعلی عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف بالبیت مضطبعا وعلیه برد **قال** ابو عیسی هذا حدیث الثوری عن ابن جریج لا نعرفه الا من حدیثه وهو حدیث حسن صحیح وعبد الحمید هو ابن جبیر بن شیبة عن ابن یعلی عن ابیه وهو یعلی بن امیة **باب** ما جاء فی تقبیل الحجر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عابس بن ربیعة قال رأیت عمر بن الخطاب یقبل الحجر ویقول انی اقبلک واعلم انک حجر ولولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک لم اقبلک وفی الباب

الحجر الاسود **قوله** (رمل من الحجر الی الحجر ثلاثا) فیه بیان ان الرمل یشرع فی جمیع المطاف من الحجر الی الحجر **واما حدیث** ابن عباس الذی اخرجه مسلم قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه مکة وقد وهنتهم حمی یثرب قال المشرکون انه یقدم علیکم غدا قوم قد وهنتهم الحمی ولقوا منها شدة فجلسوا مما یلی الحجر وامرهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرملوا ثلاثة اشواط ویمشوا ما بین الرکنین لیری المشرکین جلدهم فقال المشرکون هؤلاء الذین زعمتم ان الحمی قد وهنتهم هؤلاء اجلد من کذا وکذا قال ابن عباس ولم یمنعه ان یأمرهم ان یرملوا الاشواط کلها الا الابقاء علیهم **فمنسوخ** بحدیث جابر هذا لان حدیث ابن عباس کان فی عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مکة وحدیث جابر هذا کان فی حجة الوداع سنة عشر فوجب الاخذ بهذا المتاخر کذا قال النووی فی شرح مسلم وقیل فی وجه استمرار شرعیة الرمل مع زوال سببه ان فاعل ذلک اذا فعله تذکر السبب الباعث علی ذلک فیتذکر نعمة اللہ علی اعزاز الاسلام واهله **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه مسلم **قوله** (حدیث جابر حسن صحیح) اخرجه مسلم **قوله** (قال الشافعی اذا ترک الرمل عمدا فقد اساء ولا شیء علیه) قال النووی مذهب ابن عباس ان الرمل لیس بسنة وخالفه جمیع العلماء من الصحابة والتابعین واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة فی الطوفات الثلاث من السبع فان ترکه فقد ترک سنة وفاته فضیلة ویصح طوافه ولا دم علیه (واذا لم یرمل فی الاشواط الثلاثة لم یرمل فیما بقی) قال الحافظ لا یشرع تدارک الرمل فلو ترکه فی الثلاث لم یقضه فی الاربع لان هیئتها السکینة فلا تغیر ویختص بالرجال فلا رمل علی النساء ویختص بطواف یعقبه سعی علی المشهور ولا فرق فی استحبابه بین ماش وراکب ولا دم بترکه عند الجمهور واختلف عند المالکیة وقال الطبری قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرک یومئذ بمکة یعنی فی حجة الوداع فعلم انه من المناسک الا ان تارکه لیس تارکا لعمل بل لهیئة مخصوصة فکان کرفع الصوت بالتلبیة فمن لبی خافضا صوته لم یکن تارکا للتلبیة بل لصفتها ولا شیء علیه انتهی ٭ (**باب** ما جاء فی استلام الحجر والرکن الیمانی دون ما سواهما) یعنی دون الرکنین الشامیین قال الحافظ فی الفتح فی البیت اربعة ارکان الاول له فضیلتان کون الحجر الاسود فیه وکونه علی قواعد ابراهیم وللثانی الثانیة فقط ولیس للآخرین شیء منهما فلذلک یقبل الاول ویستلم الثانی فقط ولا یقبل الآخران ولا یستلمان هذا علی رای الجمهور واستحب بعضهم تقبیل الرکن الیمانی ایضا انتهی **قوله** (لم یکن یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی) بتخفیف الیاء علی المشهور لان الالف عوض عن یاء النسب فلو شددت لکان جمعا بین العوض والمعوض وجوز سیبویه التشدید وقال ان الالف زائدة (فقال معاویة لیس شیء من البیت مهجورا) زاد احمد من طریق مجاهد فقال ابن عباس لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوة حسنة فقال معاویة صدقت قال الحافظ فی الفتح روی ابن المنذر وغیره استلام جمیع الارکان ایضا من جابر وانس والحسن والحسین من الصحابة وعن سوید بن غفلة من التابعین وقد یشعر ما فی حدیث عبید بن جریج من انه قال لابن عمر رأیتک تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابک یصنعها فذکر منها رأیتک لا تمس من الارکان الا الیمانیین الحدیث بان الذین رآهم عبید بن جریج من الصحابة والتابعین کانوا لا یقتصرون فی الاستلام علی الرکنین الیمانیین وقال بعض اهل العلم اختصاص الرکنین مبین بالسنة ومستند التعمیم القیاس **واجاب** الشافعی عن قول من قال لیس شیء من البیت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبیت وکیف یهجره وهو یطوف به ولکنا نتبع السنة فعلا وترکا ولو کان ترک استلامهما هجرا لهما لکان ترک استلام ما بین الارکان هجرا لها ولا قائل به انتهی **قوله** (وفی الباب عن عمر) لم اقف علی حدیث عمر فی هذا الباب وروی الشیخان عن ابن عمر قال لم ار النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستلم من البیت الا الرکنین الیمانیین **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد والحاکم ایضا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ٭ (**باب** ما جاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف مضطبعا) **قوله** (طاف بالبیت مضطبعا) قال الطیبی الضبع وسط العضد ویطلق علی الابط والاضطباع ان یجعل وسط ردائه تحت الابط الایمن ویلقی طرفیه علی کتفه الایسر من جهتی صدره وظهره سمی بذلک لابداء الضبعین قیل انما فعله اظهارا للتشجیع کالرمل انتهی قال القاری الاضطباع والرمل سنتان فی کل طواف بعده سعی والاضطباع سنة فی جمیع الاشواط بخلاف الرمل ولا یستحب الاضطباع فی غیر الطواف وما یفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام جائعرة لا اصل له بل یکره حال الصلوة انتهی **قوله** (وعلیه برد) وفی روایة ابی داود ببرد اخضر وفی روایة احمد فی مسنده وهو مضطبع ببرد له حضرمی (الحدیث دلیل علی استحباب الاضطباع فی الطواف قال الحافظ وهو مستحب عند الجمهور سوی مالک انتهی **قوله** (وهو حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمی ایضا **قوله** (عن ابن یعلی) هو صفوان کذا سماه ابن عساکر فی الاطراف وتبعه علیه المزی کذا فی قوت المغتذی قال الحافظ فی التقریب صفوان ابن یعلی بن امیة التمیمی المکی ثقة من الثالثة ٭ (**باب** ما جاء فی تقبیل الحجر) **قوله** (عن ابراهیم) هو النخعی **قوله** (یقبل الحجر) ای الحجر الاسود (واعلم انک حجر) زاد البخاری لا تضر ولا تنفع (ولولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک لم اقبلک) قال الطبری انما قال ذلک عمر لان الناس کانوا حدیثی عهد بعبادة الاصنام فخشی عمر ان یظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظیم بعض الاحجار کما کانت العرب تفعل فی الجاهلیة فاراد عمر ان یعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا لان الحجر ینفع ویضر بذاته کما کانت الجاهلیة تعتقده فی الاوثان انتهی

عن ابی بکر وابن عمر قال ابو عیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم یستحبون تقبیل الحجر فان لم یمکنہ ان یصل الیہ استلمہ بیدہ وقبل یدہ وان لم یصل الیہ استقبلہ اذا حاذی بہ وکبر وھو قول الشافعی **باب** ما جاء انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم مکۃ طاف بالبیت سبعا واتی المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی فصلی خلف المقام ثم اتی الحجر فاستلمہ ثم قال نبدأ بما بدأ اللہ بہ فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ فان بدأ بالمروۃ قبل الصفا لم یجزہ ویبدأ بالصفا واختلف اھل العلم فیمن طاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروۃ حتی رجع فقال بعض اھل العلم ان لم یطف بین الصفا والمروۃ حتی خرج من مکۃ فان ذکر وھو قریب منھا رجع فطاف بین الصفا والمروۃ وان لم یذکر حتی اتی بلادہ اجزاہ وعلیہ دم وھو قول سفیان الثوری وقال بعضھم ان ترک الطواف بین الصفا والمروۃ حتی رجع الی بلادہ فانہ لا یجزئہ وھو قول الشافعی قال الطواف بین الصفا والمروۃ واجب لا یجوز الحج الا بہ **باب** ما جاء فی السعی بین الصفا والمروۃ **حدثنا** قتیبۃ نا ابن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال انما سعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبیت وبین الصفا والمروۃ لیری المشرکین قوتہ قال وفی الباب عن عائشۃ وابن عمر وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وھو الذی یستحبہ اھل العلم ان یسعی

قال الحافظ وفی قول عمر ھذا التسلیم للشارع فی امور الدین وحسن الاتباع فیما لم یکشف عن معانیھا وھو قاعدۃ عظیمۃ فی اتباع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یفعلہ ولو لم یعلم الحکمۃ فیہ انتھی **قولہ** (وفی الباب عن ابی بکر) الصدیق انہ وقف عند الحجر ثم قال انی لاعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک ما قبلتک اخرجہ ابن ابی شیبۃ والدارقطنی فی العلل کذا فی شرح سراج احمد السرھندی وقال القاری نقلا عن ابن الھمام ومن غرائب المتون ما فی ابن ابی شیبۃ فی آخر مسند ابی بکر رضی اللہ عنہ قال رجل رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ الصلوۃ والسلام وقف عند الحجر فقال انی لاعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع ولولا امرنی ربی ان اقبلک ما قبلتک انتھی (وابن عمر) اخرجہ البخاری **قولہ** (حدیث عمر حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (یستحبون تقبیل الحجر) المستحب فی التقبیل ان لا یرفع بہ صوتہ وروی الفاکھی عن سعید بن جبیر قال اذا قبلت الرکن فلا ترفع بھا صوتک کقبلۃ النساء کذا فی فتح الباری (**باب** ما جاء انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ) **قولہ** (واتخذوا) بکسر الخاء امر من الاتخاذ وفی قراءۃ بفتح الخاء خبر (من مقام ابراھیم) المراد بمقام ابراھیم الحجر الذی فیہ اثر قدمہ وھو موجود الی الآن وقال مجاھد المراد بمقام ابراھیم الحرم کلہ والاول اصح قالہ الحافظ قلت وحدیث الباب یرد ما قال مجاھد (مصلی) ای مکان صلوۃ بان تصلوا خلفہ رکعتی الطواف کذا فی تفسیر الجلالین وقال الحافظ فی الفتح ای قبلۃ قالہ الحسن البصری وغیرہ وقال مجاھد ای مدعی یدعی عندہ ولا یصح حملہ علی مکان الصلوۃ لانہ لا یصلی فیہ بل عندہ ویترجح قول الحسن بانہ جار علی المعنی الشرعی وقد روی الازرقی فی اخبار مکۃ باسانید صحیحۃ ان المقام کان فی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فی الموضع الذی ھو فیہ الآن حتی جاء سیل فی خلافۃ عمر فاحتملہ حتی وجد باسفل مکۃ فاتی بہ فربط الی استار الکعبۃ حتی قدم عمر فاستثبت فی امرہ حتی تحقق موضعہ الاول فاعادہ الیہ وبنی حولہ فاستقر ثم الی الآن انتھی (ثم اتی الحجر) ای الحجر الاسود (نبدأ بما بدأ اللہ بہ فبدأ بالصفا) ای ابتدأ بالصفا لان اللہ تعالی بدأ بذکرہ فی کلامہ فالترتیب الذکری لہ اعتبار فی الامر الشرعی اما وجوبا او استحبابا وان کانت الواو لمطلق الجمع فی الآیۃ (وقرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ) قال فی تفسیر الخازن شعائر اللہ اعلام دینہ واصلھا من الاشعار وھو الاعلام واحدھا شعیرۃ وکل ما کان معلما لقربان یتقرب بہ الی اللہ تعالی من صلوۃ ودعاء وذبیحۃ فھو شعیرۃ من شعائر اللہ ومشاعر الحج معالمہ الظاھرۃ للحواس ویقال شعائر الحج فالمطاف والموقف والمنحر کلھا شعائر والمراد بالشعائر ھنا المناسک التی جعلھا اللہ اعلاما لطاعتہ فالصفا والمروۃ منھا حیث یسعی بینھما انتھی **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم مطولا فی قصۃ حجۃ الوداع **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اھل العلم انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ فان بدأ بالمروۃ قبل الصفا لم یجزہ) قال الطیبی الابتداء بالصفا شرط وعلیہ الجمھور **قولہ** (واختلف اھل العلم فیمن طاف بالبیت ولم یطف بین الصفا والمروۃ الخ) قال الحافظ فی الفتح واختلف اھل العلم فی ھذا فالجمھور قالوا ھو رکن لا یتم الحج بدونہ وعن ابی حنیفۃ واجب یجبر بالدم وبہ قال الثوری فی الناسی لا فی العامد وبہ قال عطاء وعنہ انہ سنۃ لا یجب بترکہ شیء وبہ قال انس فیما نقلہ ابن المنذر واختلف عن احمد کھذہ الاقوال الثلثۃ وعند الحنفیۃ تفصیل فیما اذا ترک بعض السعی کما ھو عندھم فی الطواف بالبیت انتھی کلام الحافظ (**باب** ما جاء فی السعی بین الصفا والمروۃ) ھما جبلان بمکۃ یجب المشی بینھما بعد الطواف فی العمرۃ والحج سبعۃ اشواط مع سرعۃ المشی بین المیلین الاخضرین قال النووی فی تھذیب الاسماء واللغات الصفا مبدأ السعی وھو مقصور مکان مرتفع عند باب المسجد الحرام وھو انف ای قطعۃ من جبل ابی قبیس وھو الآن احدی عشرۃ درجۃ اما المروۃ فلاطیۃ جدا ای منخفضۃ وھی انف من جبل قعیقعان وھو درجتان ومن وقف علیھا کان محاذیا للرکن العراقی ومنعہ العمارۃ من رؤیتہ واذا نزل من الصفا سعی حتی یکون بین المیل الاخضر المعلق بفناء المسجد وبینہ نحو ست اذرع فیسعی سعیا شدیدا حتی یحاذی المیلین الاخضرین اللذین بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم یمشی حتی المروۃ انتھی **قولہ** (انما سعی بالبیت) ای رمل (وبین الصفا والمروۃ) ای سعی بینھما ای اسرع المشی فی بطن الوادی ففی الموطأ حتی انصبت قدماہ فی بطن الوادی سعی حتی خرج منہ (لیری) من الاراءۃ (المشرکین قوتہ) وجلادتہ وللطبرانی عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فلیرمل انما رمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرمل لیری المشرکین قوتہ **قولہ** (وفی الباب عن عائشۃ وابن عمر وجابر) اما حدیث عائشۃ فاخرجہ الشیخان ففی تخریج الزیلعی اخرجا عن عائشۃ فی حدیث طویل قد سن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطواف بینھما فلیس لاحد ان یترک الطواف بینھما واما حدیث ابن عمر فاخرجہ الترمذی فی ھذا الباب واما حدیث جابر فاخرجہ مسلم **قولہ**

ومن شاء فلا یرمل

بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب** ما جاء في الطواف راكبا **حدثنا** بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في فضل الطواف **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وفي الباب عن انس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف **حدثنا** ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي الباب عن

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما مطولا (وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا) المراد من السعي بين الصفا والمروة السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة قال الشوكاني في شرح حديث جابر الذي كور تحت قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ما لفظه وفي الموطا حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة وبه قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الاعادة وله رواية اخرى موافقة للشافعي انتهى قلت وحديث ابن عمر الاتي يدل على ما قال الشافعي ومن وافقه **قوله** (نا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة (عن كثير بن جمهان) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون السلمي او الاسلمي مقبول من الثالثة **قوله** (يمشي في المسعى) اي مكان السعي وهو بطن الوادي (وانا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعي **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري ‹‹ (**باب** ما جاء في الطواف راكبا) **قوله** (على راحلته) وفي رواية الشيخين على بعير (فاذا انتهى الى الركن) اي الحجر الاسود (اشار اليه) اي بمحجن معه ويقبل المحجن كما في رواية ابي الطفيل عند مسلم **قوله** (وفي الباب عن جابر) قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي (وابي الطفيل) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن اخرجه مسلم (وام سلمة) انها قدمت وهي مريضة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة اخرجه الجماعة الا الترمذي وفي الباب ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر) واحتجوا باحاديث الباب فان كلها مصرحة بان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعي) يعني قال بكراهة الطواف راكبا الا من عذر فان كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى او بكراهة قولان للشافعية وعند مالك وابي حنيفة المشي واجب فان تركه بغير عذر فعليه دم قال الحافظ في فتح الباري كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا للعذر فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي انتهى ‹‹ (**باب** ما جاء في فضل الطواف) **قوله** (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة (عن ابي اسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد من الثالثة اختلط باخرة كذا في التقريب **قوله** (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال وليس المراد ان يأتي بها متوالية في آن واحد وانما المراد ان يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله كذا في قوت المغتذي (خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) قال ابن العربي المراد به الصغائر **قوله** (وفي الباب عن انس) لم اقف عليه (وابن عمر) بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم كذا في شرح سراج احمد قلت ورواه ابن ماجة ايضا وفي الباب احاديث ذكرها المنذري في الترغيب **قوله** (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي اسناده ابو اسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن عبد الله بن سعيد بالعنعنة ومع هذا فقد اختلط باخره وايضا في اسناده شريك القاضي وقد عرفت حاله **قوله** (كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه) وقال النسائي عقب حديثه في السنن ثقة مأمون كذا في تهذيب التهذيب (وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير) قال في التقريب لا باس به ‹‹ (**باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف) كذا وقع في بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب ووقع في بعضها بعد العصر وبعد الصبح وهذا هو الصواب واما توجيه ابي الطيب نسخة وبعد المغرب بان قوله بعد العصر كناية عن الاوقات المكروهة وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها

ابن عباس و ابی ذر قال ابو عیسیٰ حدیث جُبَیر بن مُطعم حدیث حسن صحیح وقد رواه عبد الله بن ابی نَجِیح عن عبد الله بن باباه ایضاً وقد اختلف اهل العلم فی الصلوٰة بعد العصر و بعد الصبح بمکة فقال بعضهم لا باس فی الصلوٰة و الطواف بعد العصر و بعد الصبح وهو قول الشافعی و احمد و اسحاق و احتجوا بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم یُصَلِّ حتی تغرب الشمس وکذلک ان طاف بعد صلوٰة الصبح ایضاً لم یُصَلِّ حتی تطلعُ الشمس و احتجوا بحدیث عُمَرَ انه طاف بعد صلوٰة الصبح فلم یصل وخَرَجَ من مکة حتی نزل بذی طُوی فصلی بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفیان الثوری و مالک بن انس

باب ما جاء ما یُقرأ فی رکعتی الطواف **حدثنا** ابو مُصْعَب قراءة عن عبد العزیز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی رکعتی الطواف بسورتی الاخلاص قل یایها الکفرون وقل هو الله احد **حدثنا** هنّاد نا وکیع عن سُفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه انه کان یستحب ان یقرأ فی رکعتی الطواف بقل یایها الکفرون وقل هو الله احد **قال** ابو عیسیٰ وهذا اصح من حدیث عبد العزیز بن عمران وحدیث جعفر بن محمد عن ابیه فی هذا اصح من حدیث جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد العزیز بن عمران ضعیف فی الحدیث

فصار المعنی فی الاوقات المکروهة وغیرها ففیه تکلف **قوله** (عن عبد الله بن باباه) بموحدتین بینهما الف ساکنة ویقال بتحتانیة بدل الالف ویقال بحذف الهاء المکی ثقة من الرابعة **قوله** (یا بنی عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قریش لعلمه بان ولایة الامر و الخلافة ستؤل الیهم مع انهم رؤساء مکة وفیهم کانت السدانة و الحجابة و اللواء و السقایة و الرفادة قاله الطیبی (لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت) یعنی بیت الله (و صلی ایة ساعة شاء من لیل و نهار) قال القاری ای صلوٰة الطواف او مطلقاً وهو قابل للتقیید بغیر الاوقات المنهیة اذ سیق النهی و الصلوٰة بمعنی الدعاء انتهی قلت الظاهر ان صلوٰة الطواف مستثناة من الاوقات المنهیة قال المظهر فیه دلیل علی ان صلوٰة التطوع فی اوقات الکراهة غیر مکروهة بمکة لشرفها لینال الناس من فضلها فی جمیع الاوقات و به قال الشافعی وعند ابی حنیفة حکمها حکم سائر البلاد فی الکراهة لعموم العلة و شمولها قال ابن الملک و الظاهر ان المراد بقوله وصلی ایة ساعة شاء فی الاوقات الغیر المکروهة توفیقا بین النصوص انتهی قلت التوفیق بین النصوص لیس بمنحصر فی هذا قال الخطابی واستدل به الشافعی علی ان الصلوٰة جائزة بمکة فی الاوقات المنهی فیها عن الصلوٰة فی سائر البلدان واحتج له ایضا بحدیث ابی ذر وقوله الا بمکة فاستثناها من بین البقاع وذهب بعضهم الی تخصیص رکعتی الطواف من بین الصلوٰة قالوا اذا کان الطواف بالبیت غیر محظور فی شیء من الاوقات وکان من سنة الطواف ان یصلی الرکعتان بعده فقد عقل ان هذا النوع من الصلوٰة غیر منهی عنه انتهی قلت حدیث ابی ذر الذی اشار الیه الخطابی هو ما رواه احمد و رزین عنه بلفظ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الا بمکة الا بمکة الا بمکة وسنده ضعیف وهو یؤید حدیث الباب **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس و ابی ذر) اما حدیث ابن عباس فاخرجه الطحاوی فی معانی الآثار عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا بنی عبد مناف ان ولیتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی ای ساعة شاء من لیل او نهار و اما حدیث ابی ذر فاخرجه احمد و رزین وتقدم لفظه واخرجه ایضا الدارقطنی و البیهقی وسنده ضعیف **قوله** (حدیث جبیر بن مطعم حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود وسکت عنه واخرجه النسائی و ابن ماجة ونقل المنذری تصحیح الترمذی واقره **قوله** (فقال بعضهم لا بأس بالصلوٰة و الطواف بعد العصر و بعد الصبح وهو قول الشافعی و احمد و اسحاق) وهو قول الامام الطحاوی من الائمة الحنفیة حیث قال فی شرح معانی الآثار بعد البحث و الکلام فی هذه المسئلة ما لفظه والیه نذهب یعنی الی الجواز وهو قول سفیان وهو خلاف قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد رحمهم الله تعالی انتهی وقال صاحب التعلیق الممجد من العلماء الحنفیة ما لفظه ولعل المنصف المحیط بابحاث الطرفین یعلم ان هذا یعنی جواز رکعتی الطواف بعد العصر و بعد الصبح قبل الطلوع و الغروب هو الارجح الاصح قال وعلیه کان عملی بمکة قال ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام ابراهیم لصلوٰة رکعتی الطواف فمنعنی المطوفون من الحنفیة فقلت لهم الارجح الجواز فی هذا الوقت وهو مختار الطحاوی من اصحابنا وهو کاف لنا فقالوا لم نکن مطلعین علی ذلک وقد استفدنا منک ذلک انتهی کلامه (واحتجوا بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم) ای بحدیث الباب وبحدیث ابن عباس و ابی ذر (وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم یصل حتی تغرب الشمس الخ) وهو قول ابی حنیفة واصحابه (واحتجوا بحدیث عمر انه طاف بعد صلوٰة الصبح فلم یصل وخرج من مکة حتی نزل بذی طوی) بضم الطاء اسم موضع بین مکة و المدینة (فصلی بعد ما طلعت الشمس) اخرجه مالک فی الموطا وقال الامام محمد فی موطاه بعد روایة هذا الحدیث وبهذا ناخذ ینبغی ان لا یصلی رکعتی الطواف حتی تطلع الشمس وتبیض وهو قول ابی حنیفة رحمه الله و العامة من فقهائنا انتهی

(**باب** ما جاء ما یقرأ فی رکعتی الطواف) **قوله** (حدثنا ابو مصعب) هو احمد بن ابی بکر بن الحرث الزهری المدنی الفقیه صدوق عابه ابو خیثمة للفتوی بالرای من العاشرة (قراءة) بالنصب علی التمییز او علی الحالیة یعنی حدثنا مصعب حال کونه قارئا علینا ونحن نسمع (عن عبد العزیز بن عمران) الزهری المدنی الاعرج یعرف بابن ابی ثابت متروک احترقت کتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وکان عارفا بالانساب من الثامنة (عن جعفر بن محمد) ابن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقیه امام من السادسة مات سنة ثمان واربعین ومائة **قوله** (بسورتی الاخلاص) قال العراقی هذا من باب التغلیب حیث اطلق علی سورة الکافرین سورة الاخلاص و یحتمل انه علی حقیقته وان سورة الکافرین علی انفرادها سورة الاخلاص لما فیها من التبری ممن عبد من دون الله انتهی والحدیث یدل علی استحباب القراءة بهاتین الرکعتین فی رکعتی الطواف **قوله** (وحدیث جعفر بن محمد عن ابیه فی هذا اصح من حدیث جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد العزیز بن عمران ضعیف) فی کلام الترمذی هذا نظر فان عبد العزیز بن عمران لم یتفرد بروایة هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بل روی مسلم فی صحیحه من طریق حاتم بن اسمعیل المدنی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ثم تقدم الی مقام ابراهیم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت فکان ابی یقول ولا اعلمه ذکره الا عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الرکعتین قل هو الله احد وقل یایها الکفرون قال النووی لیس هو شکا فی ذلک لان لفظة العلم تنافی الشک بل جزم برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد ذکر البیهقی باسناد صحیح علی شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف بالبیت فرمل

باب ماجاء في كراهية الطواف عرياناً **حدثنا** علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن زيد بن أُثيع قال سالت عليا باىّ شيء بُعِثْتَ قال باربع لا يدخل الجنة الا نفسٌ مسلمةٌ ولا يطوف بالبيت عُريانٌ ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مُدّته ومن لا مدّة له فاربعة اشهرٍ وفي الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابن ابي عمر ونصر بن علي قالا نا سفيان عن ابي اسحاق نحوه وقالا زيد بن يُثَيع وهذا اصح **قال** ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن اثيل **باب** ماجاء في دخول الكعبة **حدثنا** ابن ابي عمر نا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مُليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيّب النفس فرجع اليّ وهو حزينٌ فقلت له فقال اني دخلتُ الكعبةَ وودِدتُ اني لم اكن فعلتُ اني اخاف ان اكون اتعبتُ امتي من بعدي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في الصلوة في الكعبة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يُصلِّ ولكنّه كبّر وفي

من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا يها الكفرون وقل هو الله احد انتهى كلام النووي وروى النسائي من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا يها الكفرون وقل هو الله احد الحديث (**باب** ماجاء في كراهية الطواف عريانا) **قوله** (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزي ثقة من صغار العاشرة (عن ابي اسحاق) هو السبيعي (عن زيد بن اثيع) بضم الهمزة وبفتح المثلثة ويقال زيد بن يثيع قال الحافظ زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية وقال الخزرجي في الخلاصة زيد بن يثيع بمعجمتين مصغر وقيل اثيع همزة وقيل اثيل قاله شعبة الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلي وعنه ابو اسحاق السبيعي فقط وثقه ابن حبان انتهى قال في هامش الخلاصة قوله بمعجمتين يعني الغين والثاء وان كان المعروف في ضبطها بالمثلثة وفي باب العين المهملة وفصل الياء من القاموس يتيع كزبير ويقال اثيع والد زيد التابعي انتهى ففي ضبطه العين بالاعجام ما لا يخفى انتهى ما في الهامش **قوله** (باى شيء بعثت) بصيغة المجهول اى باى شيء أُرسلتَ الى مكة في الحجة أمّر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ابا بكر (ولا يطوف بالبيت عريانا) استدل به على ان الستر شرط لصحة الطواف وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية اعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا) وفي حديث ابي هريرة الذي اشار اليه الترمذي ان لا يحج بعد العام مشرك قال العيني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالنداء بذلك حين نزلت انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم انتهى (ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر) قال الحافظ في الفتح استدل بهذا على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر يختص بمن لم يكن له عهد موقت او لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت فهو الى مدته فروى الطبري من طريق ابن اسحاق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون اربعة اشهر فامهل الى تمام اربعة اشهر وصنف كانت له مدة عهده بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر ثم ذكر الحافظ كلاما نافعا من شاء الوقوف عليه فليرجع الى تفسير سورة براءة من فتح الباري **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه الشيخان وفيه الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان **قوله** (حديث علي حديث حسن) واخرجه سعيد بن منصور والنسائي والطبري قاله الحافظ في الفتح **قوله** (وقالا زيد بن يثيع) بالتحتانية المضمومة وفتح المثلثة مصغرا (فقال زيد بن اثيل) بضم الهمزة وفتح المثلثة وسكون التحتانية وباللام. (**باب** ماجاء في دخول الكعبة) **قوله** (حدثنا ابن ابي عمر) هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال ابو حاتم فيه غفلة من العاشرة روى عن فضيل ابن عياض وابي معاوية وخلق وعنه م ت ق ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخاري مات سنة ٢٤٣ ثلاث واربعين ومائتين كذا في التقريب والخلاصة (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح قال في النهاية وفي حديث الاستسقاء لو رآك لقرّت عيناه اى لسُرّ بذلك وفرح وحقيقته ابرد الله دمعة عينيه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينك بلغك امنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره انتهى (فقلت له) اى استفسرت وجه الحزن (ووددت اني لم اكن فعلت الخ) وفي رواية ابي داود ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي قال الشوكاني في النيل في هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل فيه الا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا وفيه ايضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان دخولها مستحب ويدل على ذلك ما اخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله انتهى قلت ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا (**باب** ماجاء في الصلوة في الكعبة) **قوله** (قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اساله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب

الباب عن اسامة بن زید والفضل بن عباس و عثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان **قال** ابو عیسیٰ حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لا یرون بالصلوٰة فی الکعبة باسًا وقال مالك بن انس لا باس بالصلوٰة النافلة فی الکعبة وکره ان یُصَلّٰی المکتوبة والتطوع فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء **باب ما جاء فی کسر الکعبة**

حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود عن شُعبة عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزُّبیر قال له حَدِّثنی بما کانت تفضی الیك ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها لولا انَّ قومكِ حدیثُ عهدٍ بالجاهلیة لهدمتُ الکعبة وجعلت لها بابین فلما ملك ابن الزُّبیر هدمها وجعل لها بابین **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الصلوٰة فی الحجر حدثنا** قُتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن عَلقمة بن ابی علقمة عن ابیه عن عائشة قالت کنت اُحِبُّ ان ادخل البیت فاُصَلِّیَ فیه فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فادخلنی الحِجر وقال صَلِّی فی الحِجر ان اردت دخول البیت فانما هو قطعة من البیت ولکن قومكِ استقصروه حین بنوا الکعبة فاخرجوه من البیت **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وعلقمة بن ابی عَلقمة هو علقمة بن بلال

منه ثم صلی النبی صلی الله علیه وسلم فرآه بلال لقربه ولم یره اسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلوٰة و اغلاق الباب وجاز له نفیها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها انتهی کلام النووی **قوله** (وفی الباب عن اسامة بن زید) اخرجه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه من طریق ابی الشعثاء عن ابن عمر اخبرنی اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی الکعبة بین الساریتین ومکثت معه عمر ام اسأله کم صلی قال الزیلعی فی تخریجه بعد ذکره هذا اسناد صحیح انتهی وروی مسلم فی صحیحه عن اسامة خلاف هذا کما تقدم (والفضل بن عباس) اخرجه احمد واسحٰق بن راهویه فی مسندیهما والطبرانی فی معجمه بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یصل فی الکعبة ولکنه لما دخلها وقع ساجدا بین العمودین ثم جلس یدعو کذا فی نصب الرایة (وعثمان بن طلحة) اخرجه ابو داود والبیهقی واحمد والضیاء عن امرأة من بنی سلیم عن عثمان بن طلحة کذا فی شرح سراج احمد (وشیبة بن عثمان) اخرجه ابن عساکر عن عبد الرحمن الزجاج قال اتیت شیبة بن عثمان فقلت یا ابا عثمان زعموا ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة فلم یصل فقال کذبوا وابی لقد صلی بین العمودین ثم الصق بهما بطنه وظهره کذا فی شرح سراج احمد **قوله** (وقال مالك بن انس لا باس بالصلوٰة النافلة فی الکعبة) کذا اطلق الترمذی عن مالك جواز النافلة وقیده بعض اصحابه بغیر الرواتب وما تشرع فیه الجماعة قاله الحافظ فی الفتح (وکره ان یصلی المکتوبة فی الکعبة) وروی عنه المنع وکذا عن احمد لقوله تعالیٰ فولوا وجوهکم شطره ای قبالته ومن فیه مستدبر لبعضه واما جواز النافلة فیه فانه یسامح فی النافلة ما لا یسامح فی الفریضة (وقال الشافعی لا باس ان یصلی المکتوبة والتطوع فی الکعبة) وبه قال الحنفیة وهو مذهب الجمهور قال الحافظ فی فتح الباری وفیه ای فی حدیث بلال استحباب الصلوٰة فی الکعبة وهو ظاهر فی النفل ویلتحق به الفرض اذ لا فرق بینهما فی مسئلة الاستقبال وهو قول الجمهور انتهی وقال النووی فی شرح مسلم ودلیل الجمهور حدیث بلال واذا صحت النافلة صحت الفریضة لانهما فی الموضع سواء فی الاستقبال فی حال النزول وانما یختلفان فی الاستقبال فی حال السیر فی السفر انتهی قال الحافظ وعن ابن عباس لا تصح الصلوٰة داخلها مطلقا وعلله بانه یلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فیحمل علی استقبال جمیعها قال به بعض المالکیة والظاهریة والطبری انتهی قلت والظاهر هو قال به الجمهور وهو اقوی المذاهب فی هذا الباب والله تعالیٰ اعلم ٭ **(باب ما جاء فی کسر الکعبة)** ای هدمها **قوله** (ان ابن الزبیر) یعنی عبد الله بن الزبیر الصحابی المشهور (قال له) ای للاسود (بما کانت تفضی الیك) ای تسر الیك وفی روایة للبخاری قال لی ابن الزبیر کانت عائشة تسر الیك کثیرا فما حدثتك فی الکعبة (لولا ان قومكِ حدیث عهد) بالاضافة وقال المطرزی لا یجوز حذف الواو فی مثل هذا والصواب حدیثو عهد کذا فی فتح الباری وقال السیوطی فی حاشیة النسائی ویمکن ان یوجه بان لفظ القوم مفرد لفظا وجمع معنی فروعی افراد اللفظ فی جانب الخبر کما روعی اللفظ فی ارجاع الضمیر فی قوله تعالیٰ کلتا الجنتین اتت حیث افرد اتت انتهی قال الجزری فی النهایة الحدیث یتصل لقدیم والمراد به قرب عهدهم بالکفر والخروج منه والدخول فی الاسلام وانه لم یتمکن الدین فی قلوبهم فلو هدمت الکعبة وغیرتها ربما نفروا من ذلك انتهی (وجعلت لها بابین) ای بابا شرقیا و بابا غربیا (فلما ملك ابن الزبیر هدمها وجعل لها بابین) احدهما یُدخل منه والاخر یخرج منه وروی …… مسلم فی صحیحه قصة هدمها و بنائها مطولا قال النووی قال العلماء بنی البیت خمس مرات بنته الملائکة ثم ابراهیم علیه الصلوٰة والسلام ثم قریش فی الجاهلیة وحضر النبی صلی الله علیه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقیل خمس وعشرون وفیه سقط علی الارض حین رفع ازاره ثم بناه ابن الزبیر ثم الحجاج بن یوسف واستمر الی الآن علی بناء الحجاج وقیل بنی مرتین اخریین او ثلاثا قال العلماء ولا یغیر عن هذا البناء وقد ذکروا ان هارون الرشید سال مالك بن انس عن هدمها وردها الی بناء ابن الزبیر للاحادیث المذکورة فی الباب فقال مالك نشدتك الله یا امیر المؤمنین ان تجعل هذا البیت لعبة للملوك لا یشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هیبته من صدور الناس انتهی قال الحافظ ویستفاد من هذا الحدیث ترك المصلحة لامن الوقوع فی المفسدة ومنه ترك انکار المنکر خشیة الوقوع فی انکر منه وان الامام یسوس رعیته بما فیه اصلاحهم ولو کان مفضولا ما لم یکن محرما انتهی ٭ **(باب ما جاء فی الصلوٰة فی الحجر)** بکسر المهملة و سکون الجیم وهو معروف علی صفة نصف الدائرة کذا فی فتح الباری وقال فی القاموس الحجر بالکسر العقل وما حواه الحطیم المدار بالکعبة شرفها الله تعالیٰ من جانب الشمال انتهی وقال فی النهایة الحجر بالکسر اسم الحائط المستدیر الی جانب الکعبة الغربی انتهی قلت فی قوله الغربی نظر کما لا یخفی **قوله** (عن علقمة بن ابی علقمة عن ابیه عن عائشة) کذا فی نسخ الترمذی وفی روایة ابی داود عن علقمة عن امه عن عائشة وفی روایة النسائی عن امه عن ابیه عن عائشة بزیادة عن ابیه عن امه **قوله** (فانما هو قطعة من البیت) هذا ظاهره ان الحجر کله من البیت وکذا قوله فی روایة عائشة عند البخاری قالت سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن الجدار امن البیت هو قال نعم وبذلك کان یفتی ابن عباس کما رواه عبد الرزاق عن ابیه عن مرثد بن شرحبیل قال سمعت ابن عباس یقول لو ولیت من البیت ما ولی ابن الزبیر لادخلت الحجر کله فی البیت فَلِمَ یطاف به ان لم یکن من البیت وقد ذکر الحافظ فی الفتح روایات اخری تدل باطلاقها علی ان الحجر کله من البیت ثم قال وهذه الروایات کلها مطلقة وقد جاءت روایات اصح منها مقیدة منها لمسلم من طریق ابی قزعة عن الحرث بن عبد الله عن عائشة حتی ازید فیه من الحجر وله من وجه اخر عن الحرث عنها فان بدا لقومك ان یبنوه بعدی فهلمی لاریك ما ترکوا منه فاراها قریبا من سبعة اذرع وله من طریق سعد بن میناء عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة وزدت فیها من الحجر ستة اذرع ثم ذکر روایات مقیدة اخری

في الكعبة ۔ قال الشافعي لا باس ان يصلي المكتوبة

باب ما جاء فی فضل الحجر الاسود والرکن والمقام **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بیاضا من اللبن فسودته خطایا بنی آدم وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا یزید ابن زریع عن رجاء ابی یحیی قال سمعت مسافعا الحاجب یقول سمعت عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الرکن والمقام یاقوتتان من یاقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم یطمس نورهما لاضاءتا ما بین المشرق والمغرب **قال** ابو عیسی هذا یروی عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفیه عن انس ایضا وهو حدیث غریب

باب ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها **حدثنا** ابو سعید الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی الظهر والعصر والمغرب

هذه الروایات ثم حقق ان الروایات المطلقة محمولة علی المقیدة وقد بسط الکلام فیه واجاد **قوله** (ولکن قومک استقصروه) ای قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه ابوداود والنسائی ایضا (وعلقمة بن ابی علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذری وعلقمة هذا هو مولی عائشة تابعی مدنی احتج به البخاری ومسلم وامه حکی البخاری وغیره ان اسمها مرجانة انتهی ❊ **باب** ما جاء فی فضل الحجر الاسود والرکن والمقام) **قوله** وهو اشد بیاضا من اللبن جملة حالیة (فسودته خطایا بنی آدم) قال فی المرقاة ای صارت ذنوب بنی آدم الذین یمسحون الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحدیث علی حقیقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا یعنی الحنفیة هذا الحدیث یحتمل ان یراد به المبالغة فی تعظیم شان الحجر وتفظیع امر الخطایا والذنوب والمعنی ان الحجر لما فیه من الشرف والکرامة والیمن والبرکة شارک جواهر الجنة فکانه نزل منها وان خطایا بنی آدم تکاد تؤثر فی الجماد فتجعل المبیض منه اسود فکیف بقلوبهم او لانه من حیث انه مکفر للخطایا محاء للذنوب کانه من الجنة ومن کثرة تحمله اوزار بنی آدم صار کانه ذو بیاض شدید فسودته الخطایا ومما یؤید هذا انه کان فیه نقط بیض ثم لا زال السواد یتراکم علیها حتی عمها وفی الحدیث اذا اذنب العبد نکتت فی قلبه نکتة سوداء فاذا اذنب نکتت فیه نکتة اخری وهکذا حتی یسود قلبه جمیعه ویصیر ممن قال فیهم کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المرآة البیضاء فی غایة من الصفاء ویتغیر بملاقاة ما لا یناسبه من الاشیاء حتی یسود لها جمیع الاجزاء وفی الجملة الصحبة لها تاثیر باجماع العقلاء انتهی کلام القاری قال الحافظ ابن حجر واعترض بعض الملحدین علی هذا الحدیث فقال کیف سودته خطایا المشرکین ولم تبیضه طاعات اهل التوحید واجیب بما قال ابن قتیبة لو شاء الله لکان ذلک وانما اجری الله العادة بان السواد یصبغ ولا ینصبغ علی العکس من البیاض وقال المحب الطبری فی بقائه اسود عبرة لمن له بصیرة فان الخطایا اذا اثرت فی الحجر الصلد فتاثیرها فی القلب اشد قال وروی عن ابن عباس انما غیره بالسواد لئلا ینظر اهل الدنیا الی زینة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب قال الحافظ ابن حجر اخرجه الحمیدی فی فضائل مکة باسناد ضعیف انتهی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله ابن عمرو) اخرجه الترمذی فی هذا الباب واخرجه احمد وصححه ابن حبان وسیجیء الکلام علیه (وابی هریرة) اخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فاوض الحجر الاسود فکانما یفاوض ید الرحمن وفی فضائل مکة للجندی من حدیث ابن جریج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان هذا الرکن الاسود هو یمین الله فی الارض یصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حدیث الحکم بن ابان عن عکرمة عنه زیادة فمن لم یدرک بیعة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم استلم الحجر فقد بایع الله ورسوله وقال المحب الطبری المعنی کونه یمین الله والله اعلم کل ملک اذا قدم علیه قبلت یمینه ولما کان الحاج والمعتمر اول ما یقدمان یسن لهما تقبیله نزل منزلة یمین الملک ویده ولله المثل الاعلی ولذلک من صافحه کان عند الله عهد کما ان الملک یعطی العهد بالمصافحة کذا فی عمدة القاری **واعلم** ان لابن عباس حدیثا آخر فی فضل الحجر الاسود عند الترمذی رواه فی اواخر کتاب الحج مرفوعا بلفظ والله لیبعثنه الله یوم القیمة له عینان الخ ❊ **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) قال الحافظ فی الفتح وفیه عطاء بن السائب وهو صدوق لکنه اختلط وجریر ممن سمع منه بعد اختلاطه لکن له طریق اخری فی صحیح ابن خزیمة فیقوی بها وقد رواه النسائی من طریق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفی صحیح ابن خزیمة ایضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتین یشهدان لمن استلمه یوم القیامة بحق وصححه ایضا ابن حبان والحاکم وله شاهد من حدیث انس عند الحاکم ایضا انتهی ما فی الفتح **قوله** (ان الرکن والمقام) ای الحجر الاسود ومقام ابراهیم (یاقوتتان من یاقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنی انهما من یواقیت الجنة (طمس الله نورهما) ای اذهبه قال القاری لعل لبس المشرکین لهما ولعل الحکمة فی طمسهما لیکون الایمان غیبیا لا عینیا (ولو لم یطمس) علی بناء الفاعل ویجوز ان یکون علی بناء المفعول (لاضاءتا ما بین المشرق والمغرب) ای لانارتاه **قوله** (وفیه عن انس ایضا) اخرجه الحاکم کما ستقف علیه (وهو حدیث غریب) واخرجه ایضا ابن حبان من طریق رجاء بن صبیح والحاکم ومن طریقه البیهقی کذا فی الترغیب وقال الحافظ فی الفتح بعد ذکر هذا الحدیث مرفوعا اخرجه احمد والترمذی وصححه ابن حبان وفی اسناده رجاء ابو یحیی وهو ضعیف قال الترمذی حدیث غریب ویروی عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابی حاتم عن ابیه وقفه اشبه والذی رفعه لیس بقوی انتهی ❊

(**باب** ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها) بضم المیم من الاقامة ومنی موضع بین مکة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن المسیل اذا هبطت من وادی محسر ومن جهة المغرب جمرة العقبة ذکره النووی فی التهذیب وقال فی المجمع سمی به لما یمنی فیه من الدماء ای یراق وهی لا تنصرف وتکتب بالیاء ان قصد بها البقعة وتصرف وتکتب بالالف بتاویل موضع انتهی **قوله** (صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی) ای یوم الترویة وهو الیوم الثامن من ذی الحجة (ثم غدا) من الغدو وهو المشی اول النهار ای سار غدوة بعد طلوع الشمس لما فی حدیث جابر الطویل ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس (الی عرفات) بفتحتین قال النووی اسم لموضع الوقوف سمی به لان آدم عرف حواء هناک وقیل لان جبریل عرف ابراهیم المناسک هناک **قوله** (واسمعیل بن مسلم قد تکلم فیه) اسمعیل بن مسلم هذا هو ابو اسحاق البصری المجاور المکی الفقیه ضعفه ابن المبارک وقال احمد منکر الحدیث کذا فی الخلاصة وحدیث ابن عباس هذا اخرجه ابن ماجة ایضا **قوله** (نا عبد الله بن الاجلح) بتقدیم الجیم علی الحاء المهملة **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن الزبیر) اخرجه الحاکم فی المستدرک بلفظ قال من سنة الحج ان یصلی الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنی ثم یغدو الی عرفة حتی اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلی الظهر والعصر جمیعا کذا فی شرح سراج احمد (وانس) اخرجه

والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات **قال** ابو عيسى واسمعيل بن مسلم قد تُكُلِّمَ فيه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن الاعمش عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات وفي الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْر وانس **قال** ابو عيسى حديث مِقْسَم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة **باب** ما جاء ان منى مُناخ من سَبَق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مُهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مُسَيْكَة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يُظِلُّك بمنى قال لا منى مُناخ من سَبَق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمنى **حدثنا** قُتَيْبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمَنَ ما كان الناسُ واكثَرَه ركعتين وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس **قال** ابو عيسى حديث حارثة بن وَهْب حديث حسن صحيح وروي عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جُرَيج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطّان والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قُتَيْبة نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صَفْوان عن يزيد بن شَيْبان قال اتانا ابن مربع

البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى الحديث وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وفي الباب ايضا عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة مرفوعا واخرجه مالك موقوفا **قوله** (وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعا ولكن له شواهد صحيحة كما عرفت ٭ (**باب** ما جاء ان منى مُناخ من سبق) **قوله** (عن يوسف بن ماهك) بفتح هاء وبكاف ترك صرفه وعند الاصيلي مصروف كذا في المغني ثقة من الثالثة (عن امه مُسَيْكة) بالتصغير المكية لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التقريب وذكرها الذهبي في الميزان في المجهولات **قوله** (الا نبني لك بناء) وفي رواية لابن ماجة بيتا (قال لا) اي لا تبنوا لي بناء بمنى لانه ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيه لكثرت الابنية وتضيق المكان وهذا مثل الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد (منى) مبتدأ (مُناخ من سبق) خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم موضع اناخة الابل **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه ابن ماجة والحاكم ايضا ومدار هذا الحديث على مسيكة وهي مجهولة كما عرفت ٭ (**باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمنى) **قوله** (آمن ما كان الناس) قال في مجمع البحار بمد همزة افعل من الامن ضد الخوف وما مصدرية اي صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز انتهى قال ابو الطيب في شرح الترمذي المقصود من هذا الكلام وامثاله واضح وحين كان الناس اكثر امنا وعددا لكن تطبيقه على قواعد العربية خفي والاقرب ان ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف اليه كما هو المشهور في اسم التفضيل واكثر عطف على آمن وضميره لما اضيف اليه آمن والتقدير صلى زمان كون هو آمن اكوان الناس وزمان كون هو اكثر اكوان الناس عددا ونسبة الامن والكثرة الى الكون مجازية فانهما وصفان للناس حقيقة فرجع بالنظر الى الحقيقة الى زمانا وحينا كان الناس فيه آمن واكثر وعلى هذا فنصب آمن واكثر على الظرفية بتقدير المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انتهى **قوله** (عن ابن مسعود) اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكر الترمذي لفظه فيما بعد (وابن عمر) قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين اخرجه الشيخان (وانس) قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا اخرجه الشيخان **قوله** (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) اخرجه الشيخان **قوله** (وروي عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الخ) رواه الشيخان **قوله** (الا من كان بمنى مسافرا) استثناء منقطع اي ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى لكن من كان بمنى مسافرا فهو يقصرها ويحتمل الاتصال اي الا من كان منهم نازلا بمنى مسافرا بان خرج على نية السفر او رجع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جُرَيج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحاق) وهو قول ابي حنيفة واصحابه وحجتهم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلوة والقصر بمنى ليس لاجل النسك بل للسفر (وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وحجتهم ان القصر بمنى للنسك وليس لاجل السفر قال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك واجيب بان الترمذي روى من حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ ابن حجر وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد انتهى كلام الحافظ قال الخطابي في المعالم ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر الصلوة بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلوة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوته لامره بالاتمام وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض الامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت اليهم وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر انتهى ٭ (**باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها) **قوله** (اتانا ابن مربع الانصاري) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابي وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف (مكانا) اي في مكان كما في رواية ابي داود (يباعده عمرو) اي يبعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله من موقف الامام يعني يجعله بعيدا بوصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبد الله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات (على ارث من ارث ابراهيم) علة للامر بالاستقرار والتثبت على

الانصاری ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم وفى الباب عن على و عائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفى قال ابوعيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصارى وانما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى البصرى نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنى سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم

باب ما جاء ان عرفة كلها موقف

حدثنا محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيرى نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به

الوقوف فى مواقفهم القديمة على ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف والواقف باى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم قاله الطيبى **قوله** (وفى الباب عن على) اخرجه البيهقى وضعفه والترمذى كما سيذكر وابن خزيمة والحاملى فى الدعاء وابن ابى الدنيا فى الاضاحى وابن الهمام كذا فى شرح سراج احمد (وعائشة) اخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) اخرجه الشيخان ايضا (وشريد بن سويد الثقفى) لينظر من اخرج حديثه **قوله** (حديث ابن مربع حديث حسن) واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجة **قوله** (وابن مربع اسمه يزيد بن مربع) قال الحافظ فى التقريب زيد بن مربع بن قيظى صحابى اكثر ما يجيء مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله انتهى **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى) بفتحتين وسكون نون وبعين مهملة فالف فنون اخرى نسبة الى صنعاء اليمن والى صنعاء دمشق كذا فى المغنى (الطفاوى) بضم مهملة وخفة فاء وواو كذا فى المغنى **قوله** (وهم الحمس) بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال فى القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة انتهى وقال الحافظ فى الفتح والاحمس فى كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد والاول اشهر واكثر وانه من التحمس وهو التشدد انتهى كلامه ملخصا (يقولون نحن قطين الله) قال فى القاموس قطن قطونا اقام وفلان تخدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين انتهى وقطين الله على حذف المضاف اى سكان بيت الله (ثم افيضوا) اى ادفعوا يا قريش واصله افيضوا انفسكم فحذف المفعول (من حيث افاض الناس) من عرفة بان تقفوا بها معهم ⁂ (باب ما جاء ان عرفة كلها موقف) **قوله** (هذه عرفة) هو اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) اى الا بطن عرنة (ثم افاض) اى دفع من عرفة (واردف اسامة بن زيد) اى جعله رديفه وفيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (على هينته) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة اى حال كونه صلى الله عليه وسلم على هيئته وسيره المعتاد ووقع فى بعض النسخ على حمنته قال السيوطى فى قوت المغتذى بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون اى على عادته فى السكون والرفق قاله ابى موسى المدينى وفى رواية غير المصنف على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان النون اى على سيره المعتاد انتهى كلام السيوطى وفى بعض النسخ على هينته قال ابوالطيب فى شرح الترمذى بكسر الهاء ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون وهو حال اى حال كونه على عادته فى السكون والرفق انتهى (والناس يضربون) زاد ابوداود الابل (يلتفت اليهم) فى رواية ابى داود لا يلتفت اليهم بزيادة لا قال المحب الطبرى قال بعضهم رواية الترمذى باسقاط لا اصح وقد تكلمت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا كذا فى قوت المغتذى قال ابوالطيب وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت الى مشيهم ولا يشاركه فيه وعلى تقدير الاسقاط حال كونه يلتفت اليهم ويقول لهم الخ (عليكم السكينة) بالنصب على الاغراء قاله السيوطى (ثم اتى جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما اهبطا كذا فى المجمع (اتى قزح) بضم القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (الى وادى محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها قال النووى سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (فقرع ناقته) اى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادى) قيل الحكمة فى ذلك انه فعله لسعة الموضع وقيل لان الاودية ماوى الشياطين وقيل لانه كان موقفا للنصارى فاحب الاسراع فيه مخالفة لهم وقيل لان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فاحرقته فكان اسراعه لمكان العذاب كما اسرع فى ديار ثمود قاله السيوطى (ولوى عنق الفضل) اى صرف عنقه من جانب الجارية الى جانب آخر (لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووى معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء وقال بعضهم لولا يغلبكم اى قصد الاتباع لنزعت اى اخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون انتم قاله حثا لهم على الثبات **قوله** (وفى الباب عن جابر) اخرجه مسلم والترمذى **قوله** (حديث على حديث حسن صحيح) واخرجه ابوداود مختصرا **قوله** (وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله

م لا يخرجون من الحرم عرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا م

ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت قال وفى الباب عن جابر **قال** ابوعيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن ابى طالب **باب** ما جاء فى الافاضة من عرفات **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادي محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وفى الباب عن اسامة بن زيد **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان وفى الباب عن علي وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر رواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح قال وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحاق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة

قال الامام البخاري فى صحيحه وكان ابن عمر اذا فاتته الصلوة مع الامام جمع بينهما انتهى قال الحافظ فى الفتح وصله ابراهيم الحربي فى المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله واخرج الثوري فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم فى ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص بالامام ومن قواعدهم ان الصحابي اذا خالف ما روى دل على ان عنده بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغي ان يقال هذا ههنا انتهى كلام الحافظ **قوله** (وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن ابى طالب) المدني احد ائمة اهل البيت ثقة من الرابعة وهو الذي ينسب اليه الزيدية خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا فى التقريب والخلاصة ﴿**باب** ما جاء فى الافاضة من عرفات﴾ **قوله** (اوضع) وضع البعير يضع وضعا واوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير كذا فى النهاية (فى وادي محسر) تقدم ضبطه فى الباب المتقدم قال الازرقي وهو خمس مائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم (وافاض من جمع) اى من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية (وامرهم بالسكينة) وفى حديث اسامة الذى اشار اليه الترمذي وفى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق واذا وجد فجوة نص وفى حديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته رواه احمد ومسلم وفى هذه الاحاديث كيفية السير فى الدفع من عرفات الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام (وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء قال العلماء حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) اخرجه الخمسة كذا فى المنتقى ﴿**باب** ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة﴾ **قوله** (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني روى عن علي وابن عمر وعنه ابو اسحاق السبيعي وابو روق الهمداني ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (صلى بجمع) اى بالمزدلفة (فجمع بين الصلوتين باقامة) استدل به من قال بالجمع بين الصلوتين فى المزدلفة باقامة واحدة وهو قول سفيان الثوري كما صرح به الترمذي **قوله** (وفى الباب عن علي وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد) اما حديث علي فلينظر من اخرجه واما حديث ابى ايوب فاخرجه البخاري ومسلم عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه الطحاوي فى شرح معانى الآثار وزاد باقامة واحدة واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه البخاري موقوفا عليه واما حديث جابر فاخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما واما حديث اسامة بن زيد

فاخرجه البخاري ومسلم وفى الباب احاديث اخرى ذكرها العيني فى عمدة القاري والطحاوي فى شرح الآثار **قوله** (حديث ابن عمر رواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة متفق عليه **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع) قال العيني قال شيخنا زين الدين رح كانه اراد ان العمل عليه مشروعية واستحبابا لا تحتما ولا لزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة فى ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابوحنيفة ان صلاهما قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما فى وقت المغرب او فى وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلوة فى وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحاق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووي عن اصحاب الحديث

وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير انتهى (فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره

جمع بین الصلوتین باقامة واحدة ولم یتطوع فیما بینهما وهو الذی اختاره بعض اهل العلم وذهبوا الیه وهو قول سفیان الثوری قال سفیان وان شاء صلی المغرب ثم تعشی ووضع ثیابه ثم اقام فصلی العشاء وقال بعض اهل العلم یجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتین یؤذن لصلٰوة المغرب ویقیم ویصلی المغرب ثم یقیم ویصلی العشاء وهو قول الشافعی **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حدثنا** محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا نا سفیان عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن یعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر منادیا فنادی الحج عرفة من جاء لیلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ایام منی ثلثة فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه قال محمد زاد یحیی وأردف رجلا فنادی به **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن سفیان الثوری عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمٰن ابن یعمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابی عمر قال سفیان بن عیینة وهذا اجود حدیث رواه سفیان الثوری **قال** ابو عیسٰی والعمل علی حدیث عبد الرحمٰن ابن یعمر عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انه من لم یقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا یجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقد روی شعبة عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی هذا الحدیث فقال هذا الحدیث ام المناسك **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن داود بن ابی هند واسمٰعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم

بعض اهل العلم وذهبوا الیه وهو قول سفیان الثوری قال العینی فی العمدة الذی قال باقامة واحدة قال بحدیث الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وکذا رواه ابن عباس مرفوعا... عند مسلم انتهی (قال سفیان وان شاء صلی المغرب ثم تعشی ووضع ثیابه ثم اقام فصلی العشاء) روی البخاری فی صحیحه عن عبد الرحمٰن بن یزید یقول حج عبد الله یعنی ابن مسعود رضی الله عنه فاتینا المزدلفة حین الاذان بالعتمة او قریبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلی المغرب وصلی بعدها رکعتین ثم دعا بعشائه فتعشی ثم امر اری فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهیر وصلی العشاء رکعتین الحدیث وهذا هو متمسك سفیان الثوری لکنه موقوف (وقال بعض اهل العلم یجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتین یؤذن لصلٰوة المغرب ویقیم ویصلی المغرب ثم یقیم ویصلی العشاء وهو قول الشافعی) قال النووی فی شرح مسلم الصحیح عند اصحابنا انه یصلیهما باذان للاولی واقامتین لکل واحدة اقامة وقال فی الایضاح انه الاصح کذا فی العمدة قلت وهو المختار عندی ویدل علیه حدیث جابر الطویل فی قصة حجة الوداع اخرجه مسلم وفیه حتی اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما شیئا وفی هذه المسئلة اقوال اخری ذکرها العینی فی عمدة القاری منها هذا الذی ذکره الترمذی قال العینی الثالث انه یؤذن للاولی ویقیم لکل واحدة منهما وهو قول احمد ابن حنبل فی اصح قولیه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالکیة والطحاوی وقال الخطابی هو قول اهل الرأی وذکر ابن عبد البر ان الجوزجانی حکاه عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة قال الرابع انه یؤذن للاولی ویقیم لها ولا یؤذن للثانیة ولا یقیم لها وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمه الله حکاه النووی وغیره قال هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتین قال الخامس انه یؤذن لکل منهما ویقیم به قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون ولیس لهم فی ذلك حدیث مرفوع قاله ابن عبد البر انتهی کلام العینی قلت روی البخاری فی صحیحه عن ابن مسعود الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامة لکل منهما من فعله وقد تقدم لفظه وقد روی ذلك الطحاوی باسناد صحیح من فعل عمر رضی الله عنه قال الحافظ فی الفتح وقد اخذ بظاهره مالك وهو اختیار البخاری .·. (**باب** من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج) الجمع بفتح الجیم وسکون المیم علم للمزدلفة اجتمع فیها آدم وحواء لما اهبطا کذا فی المجمع ای من ادرك الامام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد ادرك الحج **قوله** (عن عبد الرحمٰن بن یعمر) بفتح التحتانیة وسکون العین المهملة وفتح المیم ویضم غیر منصرف قال الحافظ صحابی نزل بالکوفة ویقال مات بخراسان **قوله** (فسألوه) وفی روایة ابی داود فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف الحج (الحج عرفة) ای الحج الصحیح حج من ادرك یوم عرفة قاله الشوکانی وقال الشیخ عز الدین عبد السلام تقدیره ادراك الحج وقوف عرفة وقال القاری فی المرقاة ای ملاك الحج ومعظم ارکانه وقوف عرفة لانه یفوت بفواته (من جاء لیلة جمع) ای لیلة المبیت بالمزدلفة وهی لیلة العید (قبل طلوع الفجر) ای فجر یوم النحر ای من جاء عرفة ووقف فیها لیلة المزدلفة قبل طلوع فجر یوم النحر واورد صاحب المشکوة هذا الحدیث بلفظ من ادرك عرفة لیلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد ادرك الحج) ای لم یفته وأمن من الفساد وفیه رد علی من زعم ان الوقوف یفوت بغروب الشمس یوم عرفة وعلی من زعم ان وقته یمتد الی ما بعد الفجر الی طلوع الشمس وظاهره انه یکفی الوقوف فی جزء من ارض عرفة ولو فی لحظة لطیفة فی هذا الوقت وبه قال الجمهور وحکی النووی قولا انه لا یکفی الوقوف لیلا ومن اقتصر علیه فقد فاته الحج والاحادیث الصحیحة ترده (ایام منی ثلثة) مبتدأ وخبر یعنی ایام منی ثلثة ایام وهی الایام المعدودات وایام التشریق وایام رمی الجمار وهی الثلثة التی بعد یوم النحر ولیس یوم النحر منها لاجماع الناس علی انه لا یجوز النفر یوم ثانی النحر ولو کان یوم النحر من الثلاث لجاز ان ینفر من شاء فی ثانیه (فمن تعجل فی یومین) ای من ایام التشریق فنفر فی الیوم الثانی منها (فلا اثم علیه) فی تعجیله (ومن تأخر) ای عن النفر فی الیوم الثانی من ایام التشریق الی الیوم الثالث (فلا اثم علیه) فی تاخیره وقیل المعنی ومن تاخر عن الثالث الی الرابع ولم ینفر مع العامة فلا اثم علیه والتخییر ههنا وقع بین الفاضل والافضل لان المتاخر افضل فان قیل انما یخاف الاثم المتعجل فما بال المتاخر الذی اتی بالافضل فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم علیه فی العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتاخر فلا اثم علیه فی ترك الرخصة **قوله** (قال محمد) هو ابن بشار (زاد یحیی) هو ابن سعید ای زاد یحیی بن سعید فی روایته فی آخر الحدیث لفظ واردف رجلا فنادی به **قوله** (قال سفیان بن عیینة وهذا اجود حدیث رواه سفیان الثوری) قال السیوطی ای من حدیث اهل الکوفة وذلك لان اهل الکوفة یکثر فیهم التدلیس والاختلاف وهذا الحدیث سالم من ذلك فان الثوری سمعه من بکیر وسمعه بکیر من عبد الرحمٰن وسمعه عبد الرحمٰن من النبی صلی الله علیه وسلم ولم یختلف رواته فی اسناده وقام الاجماع علی العمل به انتهی ونقل ابن ماجة فی سننه عن شیخه محمد بن یحیی ما اری للثوری حدیثا اشرف منه **قوله** (عن عروة بن مضرس) بضم المیم وفتح

بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبلى طئ اكللت راحلتى واتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثقل من جمع بليل وفى الباب عن عائشة وام حبيبة واسماء والفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثقل من جمع بليل حديث صحيح روى عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا باسا ان يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم فى ان يرموا بليل والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى والشافعى **باب حدثنا** على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمى بعد يوم النحر الا بعد الزوال **باب** ما جاء ان

الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة قال الحافظ صحابى له حديث واحد فى الحج (ابن لام) بوزن جام (من جبلى طى) هما جبل سلمى وجبل اجا قاله المنذرى وطى بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (اكللت مطيتى) اى اعييت دابتى (ما تركت من جبل) بالجيم وفى بعض النسخ حبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة احد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى قال العراقى المشهور فى الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وهو ما طال من الرمل وروى بالجيم وفتح الباء قاله الترمذى فى بعض النسخ قوله فى بعض النسخ ما تركت من جبل الا وقفت عليه اذا كان من رمل يقال له حبل واذا كان من حجارة يقال له جبل قال السيوطى ليس هذا فى روايتنا (صلوتنا هذه) يعنى صلوة الفجر (ليلا او نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه قاله الشوكانى (وقضى تفثه) قيل المراد به انه اتى بما عليه من المناسك والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر او حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل فى ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضى التفث الا بعد ذلك واصل التفث الوسخ والقذر **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة ايضا۔ (**باب** ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل) **قوله** (فى ثقل) بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع) اى المزدلفة (بليل) قال الطيبى يستحب تقديم الضعفة لئلا يتاذوا بالزحام (وفى الباب عن عائشة) قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاستاذن لها اخرجه الشيخان (وام حبيبة) اخرجه مسلم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل (واسماء) اخرجه الشيخان (والفضل) اخرجه الترمذى **قوله** (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة كذا فى قوت المغتذى وقال فى التقريب مشاش بمعجمتين ابو ساسان او ابو الازهر السلمى البصرى والمروزى وقيل هما اثنان مقبول من السادسة **قوله** (قدم ضعفة اهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم **قوله** (عن مقسم) بوزن منبر قال فى التقريب بكسر اوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل من الرابعة **قوله** (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمى فى الليل وعليه ابو حنيفة رح والاكثرون خلافا للشافعى والتقييد بطلوع الشمس لان الرمى حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا كذا فى المرقاة **قوله** (وهو قول الثورى والشافعى) احتج الشافعى بحديث اسماء اخرج البخارى ومسلم عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس بحمل الامر على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرنى ان ارمى مع الفجر قاله الحافظ فى الفتح وقال فيه وقال الحنفية لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعادها وبهذا قال احمد واسحق والجمهور وزاد اسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبى والشافعى واحتج الجمهور بحديث ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله الحديث وفيه فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم واحتج اسحاق بحديث ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى كلام الحافظ۔ **باب قوله** (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف انتهى اى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال (واما بعد ذلك) اى بعد يوم النحر وهو ايام التشريق (فبعد زوال الشمس) اى فيرمى بعد الزوال وفيه دليل على ان السنة ان يرمى الجمار فى غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعاد الا فى اليوم الثالث فيجزئه كذا فى فتح البارى قلت لا دليل على ما ذهب اليه عطاء وطاوس لا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من قوله واما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه باثر ابن عباس رض وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور قال فى الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند ابى حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروى عن ابن عباس رض انتهى قال ابن الهمام اخرج البيهقى عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر والانتفاخ الارتفاع وفى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الاول من

الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وفي الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود قال انبانا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون اَشْرِقْ ثَبِيْرُ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عُمَرُ قبل طلوع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء ان الجمار التي تُرمى مثل حصى الخذف **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى ابن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جُنْدُب الازدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي تُرمى بها مثل حصى الخَذَف **باب** ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عَبدة الضبي البصري نا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في رمي الجمار راكبا **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا الحجاج عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وام سليمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم

اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع انه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلوة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلوة والسلام وانما رمى عليه الصلوة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم۔ (**باب** ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس) الافاضة الدفعة **قوله** (افاض قبل طلوع الشمس) وفي بعض النسخ افاض من جمع قبل طلوع الشمس **قوله** (وفي الباب عن عمر) اخرجه البخاري والاربعة **قوله** (كنا وقوفا بجمع) اي واقف بجمع اي بالمزدلفة (ان المشركين كانوا لا يفيضون) اي من جمع (اشرق) بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق والمشهور ان المعنى لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنصوص۔ (**باب** ما جاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف) اي صغارا كالباقلى **قوله** (يرمي الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء هو نحو حبة الباقلاء قاله النووي وقال قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها انتهى **قوله** (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية) صحابية وابنها سليمان كوفي مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ) اما حديث ام جندب فاخرجه ابوداود وابن ماجة واما حديث ابن عباس فاخرجه النسائي وابن ماجة واما حديث الفضل بن عباس فاخرجه مسلم وفيه عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وفي رواية اخرى له والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان واما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ فلينظر من اخرجها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم۔ **باب** ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس) **قوله** (عن الحجاج) هو ابن دينار الواسطي (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة او ابن نجدة **قوله** (يرمي الجمار اذا زالت الشمس) اي في غير يوم النحر لما روى مسلم و ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس والحديث يدل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزئه انتهى كذا في فتح الباري قلت احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر قال الزيلعي في نصب الراية في سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع انتهى والحق ما ذهب اليه الجمهور وفي الباب عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابوداود وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث رواه احمد وابوداود واحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر **قوله** (وهذا حديث حسن) واخرجه احمد وابن ماجة ايضا واسناد ابن ماجة هكذا حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس۔ (**باب** ما جاء في رمي الجمار راكبا) **قوله** (رمى الجمرة) اي جمرة العقبة **قوله** (وفي الباب عن جابر) قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه اخرجه احمد ومسلم والنسائي (وقدامة بن عبد الله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك اخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي (وام سليمان بن عمرو بن الاحوص) قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة الحديث اخرجه ابوداود وسكت عنه واخرجه ابن ماجة بنحوه قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد قال وقد تقدم الكلام عليه **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن) واخرجه ابن ماجة **قوله** (والعمل عليه عند بعض اهل العلم) قال النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم

اهل العلم ۱۲

واختار بعضهم ان يمشی الی الجمار ووجه الحديث عندنا انه ركب فی بعض الايام ليقتدی به فی فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** يوسف بن عيسی نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا رمی الجمار مشی اليه ذاهبا وراجعا **قال ابو عيسی** هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشی فی الايام التی بعد يوم النحر **قال ابو عيسی** وكان من قال هذا انما اراد اتباع النبی صلی الله عليه وسلم فی فعله لانه انما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمی الجمار ولا يرمی يوم النحر الا جمرة العقبة **باب كيف ترمی الجمار** **حدثنا** يوسف بن عيسی نا وكيع نا المسعودی عن جامع ابن شداد ابی صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتی عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادی واستقبل الكعبة وجعل يرمی الجمرة علی حاجبه الايمن ثم رمی بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذی لا اله غيره من ههنا رمی الذی انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** هناد نا وكيع عن المسعودی بهذا الاسناد نحوه قال وفی الباب عن الفضل ابن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر **قال ابو عيسی** حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم يختارون ان يرمی الرجل من بطن الوادی بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يمكنه ان يرمی من بطن الوادی رمی من حيث قدر عليه وان لم يكن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی وعلی بن خشرم قالا نا عيسی بن يونس عن عبيد الله بن ابی زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال انما جعل رمی الجمار والسعی بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله **قال ابو عيسی** هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی كراهية طرد الناس عند رمی الجمار** **حدثنا** احمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يرمی الجمار علی ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وفی الباب عن عبد الله بن حنظلة **قال ابو عيسی** حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وايمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحديث **باب ما جاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة** **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن ابی الزبير عن جابر قال نحرنا مع

يرمون مشاة قال واجمعوا علی ان الرمی يجزيه علی ای حال رماه اذا وقع فی المرمی انتهی كلام النووی. **باب كيف ترمی الجمار** **قوله** (نا المسعودی) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفی المسعودی صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ستين ومائة **قوله** (لما اتی عبد الله) هو ابن مسعود رض (استبطن الوادی) ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطه (واستقبل القبلة) كذا فی رواية الترمذی وروی البخاری هذا الحديث وفيه وجعل البيت عن يساره ومنی عن يمينه وكذلك رواه مسلم قال الحافظ ما رواه البخاری هو الصحيح وما رواه الترمذی شاذ فی اسناده المسعودی وقد اختلط انتهی (يكبر مع كل حصاة) استدل به علی اشتراط رمی الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلی الله عليه وسلم خذوا عنی مناسككم وخالف فی ذلك عطاء وصاحبه ابو حنيفة رح فقالا لو رمی السبع دفعة واحدة اجزأه (الذی انزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكانه قال هذا مقام الذی انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك علی ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الی انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم **قوله** (وفی الباب عن الفضل بن عباس) اخرجه ابن جرير (وابن عباس) اخرجه ابن خزيمة والطبرانی والحاكم والبيهقی كذا فی شرح سراج احمد (و ابن عمر رض) اخرجه البخاری (وجابر) اخرجه مسلم فی حديثه الطويل حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر فنحر **قوله** (حديث ابن مسعود حسن صحيح) قال الحافظ فی الفتح فی اسناده المسعودی وقد اختلط قال ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفا **قوله** (يختارون ان يرمی الرجل من بطن الوادی) قال النووی فی شرح مسلم فی حديث ابن مسعود استحباب كون الرمی من بطن الوادی فيستحب ان يقف تحتها فی بطن الوادی فيجعل مكة عن يساره ومنی عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح فی مذهبنا وبه قال الجمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول انتهی كلام النووی قلت من قال باستحباب استقبال القبلة وكون الجمرة عن اليمين استدل برواية الترمذی بلفظ واستقبل القبلة وجعل يرمی الجمرة علی حاجبه الايمن واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخاری ومسلم عن ابن مسعود بلفظ جعل البيت عن يساره ومنی عن يمينه وقالوا ان رواية الشيخين مقدمة علی رواية الترمذی (بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة) قال النووی استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضی واجمعوا علی انه لو ترك التكبير لا شیء عليه **قوله** (من ههنا رمی الذی انزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من احكام الحج **قوله** (وفی الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) اما حديث الفضل بن عباس فاخرجه ايضا مسلم وغيره واما حديث ابن عمر رض فاخرجه مالك فی الموطا **قوله** (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (انما جعل رمی الجمار والسعی بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله) ای لان يذكر الله فی هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالی لان ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فان اثر العبادة لائحة فيهما كذا فی المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الدارمی **(باب ما جاء فی كراهية طرد الناس عند رمی الجمار)** **قوله** (عن ايمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم (بن نابل) بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق يهم قاله الحافظ (عن قدامة بن عبد الله) بضم القاف وبالدال المهملة اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع (ليس) او هناك (ضرب ولا طرد ولا اليك اليك) ای تنح تنح وهو اسم فعل بمعنی تنح عن الطريق **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) واخرجه الشافعی والنسائی وابن ماجة والدارمی. **(باب ما جاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة)** قال فی القاموس البدنة محركة من الابل والبقر وقال فی النهاية البدنة تقع علی الجمل والناقة والبقرة وهی بالابل اشبه وقال فی الفتح ان اصل البدن من الابل والحقت بها البقرة شرعا **قوله** (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفی رواية لمسلم اشتركنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی الحج والعمرة كل سبعة منا فی بدنة فقال رجل لجابر ايشترك فی البقر ما يشترك فی الجزور فقال ما هی الا من البدن **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وابی هريرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحاق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحسين بن حريث وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد

باب ما جاء في اشعار البدن

حدثنا ابو كريب نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم وفي الباب عن المسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنظروا الى قول اهل الراي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا

وعائشة وابن عباس) اما حديث ابن عمر وابو هريرة وعائشة فلينظر من اخرجه واما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي في هذا الباب وفي الباب ايضا عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه احمد كذا في التلخيص **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد) وهو قول الحنفية واحتجوا بحديث الباب وما في معناه (وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) اسنده الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا الحسين بن حريث الخ (وهو قول اسحاق) اي ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير (**باب** ما جاء في اشعار البدن) قال الجزري في النهاية اشعار البدن هو ان يشق احد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها انها هدي انتهى قال الحافظ وفائدة الاشعار الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه **قوله** (قلد نعلين) اي علقهما وجعلهما في رقبة الهدي قال العيني رح التقليد هو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدي (واشعر الهدي في شق الايمن) وفي رواية مسلم فاشعرها في صفحة سنامها الايمن قال النووي صفحة السنام جانبه اي في جانب سنامها الايمن (واماط عنه الدم) اي مسحه وسلته عنه والحديث اخرجه مسلم ولفظه هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج انتهى **قوله** (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) اخرجه البخاري وفي الباب ايضا عن عائشة اخرجه الشيخان **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (اسمه مسلم) اي ابن عبد الله المشهور بكنيته صدوق رمي براي الخوارج **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم الخ) قال النووي في هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم انتهى قال الحافظ وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان **قوله** (قال سمعت يوسف بن عيسى) اي قال ابو عيسى سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذي ثقة فاضل من العاشرة (فقال لا تنظروا الى قول اهل الراي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة) قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي اشار بهذا الى قول الامام ابي حنيفة قيل ان الاشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى وقال صاحب العرف الشذي لفظ اهل الراي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه الا ان اول اطلاق هذا اللفظ على ابي حنيفة واصحابه فانه اول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ اهل الراي في كل فقيه انتهى قلت لا شك في ان مراد وكيع باهل الراي الامام ابو حنيفة واصحابه يدل على ذلك قول وكيع الآتي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة وقول وكيع هذا وقوله لا تنظروا الى قول اهل الراي الخ كلاهما للانكار على الامام ابي حنيفة في قوله الاشعار مثلة او مكروه فانكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى اصحابه انكارا شديدا ورد عليه ردا بليغا وظهر من هذين القولين ان وكيعا لم يكن حنفيا مقلدا للامام ابي حنيفة فانه لو كان حنفيا لم ينكر عليه هذا الانكار البتة فبطل قول صاحب العرف الشذي ان وكيعا كان حنفيا **فان قلت** قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع قال يحيى ما رأيت افضل منه يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة انتهى فقول يحيى هذا يدل على ان وكيعا كان حنفيا **قلت** المراد بقوله ويفتي بقول ابي حنيفة هو الافتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين فان وكيعا كان يشربه ويفتي بجوازه على قول ابي حنيفة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ما فيه اي ما في وكيع الاشربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى والحاصل ان المراد بقوله يفتي بقول ابي حنيفة الخصوص لا العموم ولو سلم ان المراد به العموم فلا شك ان المراد انه كان يفتي بقول ابي حنيفة الذي ليس مخالفا للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران واما قول صاحب العرف الشذي لفظ اهل الراي يطلق على الفقيه وقوله يستعمل في كل فقيه ففيه ان هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة (فان الاشعار سنة وقولهم بدعة) يعني ان الاشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول اهل الراي بان الاشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ولم يفهم صاحب العرف الشذي معنى هذه الجملة حيث قال قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بان هذا قول ابي حنيفة واذا ذكر قوله لم يقل له بدعة الا انه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول ابو حنيفة هو مثلة) قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة انتهى ومعنى

وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا **باب** **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشج قالا ثنا ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان وروى عن نافع ان ابن عمر اشترى من قديد **قال** ابو عيسى وهذا اصح **باب** ما جاء في تقليد الهدي للمقيم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم **باب** ما جاء في تقليد الغنم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم **باب** ما جاء اذا عطب الهدي ما يصنع به **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم

قول ابي حنيفة هو مثلة اي الاشعار داخل في المثلة والمثلة حرام فالاشعار حرام ولا شك ان هذا القول مخالف لحديث الباب والظاهر عندي انه لم يبلغه رحمه الله تعالى واما العلة التي ذكره الطحاوي وغيره فهو عندي بارد والله تعالى اعلم (ما احقك بان تحبس) بصيغة المجهول وما احقك فعل التعجب (حتى تنزع عن قولك هذا) اي ترجع عنه وانما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي لانه عارض الحديث النبوي بقول ابراهيم النخعي وذكر صاحب العرف الشذي ان الامام ابا يوسف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء فقال رجل اني لا احبه فامر ابو يوسف بقتل ذلك الرجل ﴿**باب**﴾ **قوله** (ثنا ابن اليمان) اسمه يحيى العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك في نافع **قوله** (اشترى هديه من قديد) قال في النهاية قديد مصغرا وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى **قوله** (لا نعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله (وهذا اصح) اي هذا الموقوف من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري **باب** ما جاء في تقليد الهدي للمقيم) اي من غير ان يتلبس بالاحرام والهدي ما يهدى الى الكعبة من النعم لتنحر به وتقليدها ان يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة او الصوف ونحو ذلك ليعلم انها هدي **قوله** (فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلائد جمع قلادة وهو ما تعلق بالعنق (ثم لم يحرم) اي لم يصر محرما (ولم يترك شيئا من الثياب) اي التي احلها الله له وفي رواية للبخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج الخ) قال النووي من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة انتهى (وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا بعث الهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل ببدنة انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع قال ابن المنذر قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار واحتج من قال بانه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده كذا في فتح الباري والمذهب القوي هو ان باعث الهدي لا يصير محرما لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد صحيحة وما ذهب اليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى اعلم ﴿**باب** ما جاء في تقليد الغنم﴾ **قوله** (كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها) بالنصب تاكيد للقلائد او بالجر تاكيد لهدي (غنما) حال عن الهدي لانه اشترط في الحال من المضاف اليه صحة وضعه موضع المضاف وهو ههنا مفقود الا على قول من قال اذا كان المضاف مثل جزء المضاف اليه فيجيء الحال منه وفيما نحن فيه نظر الى اتصال القلائد بالهدي كجزئه واجاز بعض النحاة من المضاف اليه مطلقا فحينئذ لا اشكال كذا في شرح الترمذي لابي الطيب **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين قال النووي في حديث عائشة دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في دلالة عليهما انتهى وقال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى انتهى ﴿**باب** ما جاء اذا عطب الهدي ما يصنع به﴾ عطب كفرح هلك والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت **قوله** (عن ناجية الخزاعي) هو ابن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير قال السيوطي ليس له في الكتب الا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش واسم ابيه جندب وقيل كعب انتهى **قوله** (كيف اصنع بما عطب) قال في النهاية عطب الهدي هلاكه وقد يعبر عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر انتهى (ثم اغمس نعلها) انما يفعل ذلك لاجل

تخل بین الناس وبینها فیاکلوها وفی الباب عن ذؤیب ابی قبیصة الخزاعی قال ابو عیسیٰ حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع اذا عطب لا یاکل هو ولا احد من اهل رفقته ویخلی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن **باب** ما جاء فی رکوب البدنة **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحک او ویلک وفی الباب عن علی وابی هریرة وجابر **قال** ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث صحیح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه **باب** ما جاء بای جانب الرأس یبدأ فی الحلق **حدثنا** ابو عمار نا سفیان بن عیینة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن انس بن مالک قال لما رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة نحر نسکه ثم ناول الحالق شقه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن هشام نحو هذا الحدیث

ان یعلم من مربه انه هدی فیاکله (ثم خل بین الناس وبینها فیاکلوها) وفی حدیث ذؤیب ابی قبیصة ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتک قال النووی وفی المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما الذین یخالطون المهدی فی الاکل وغیره دون باقی القافلة والثانی وهو الاصح الذی یقتضیه ظاهر نص الشافعی وجمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جمیع القافلة لان السبب الذی منعت به الرفقة هو خوف تعطیبهم ایاه وهذا موجود فی جمیع القافلة فان قیل اذا لم تجوزوا لاهل الرفقة اکله وقلتم بترکه فی البریة کان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا لیس فیه اضاعة بل العادة الغالبة ان سکان البوادی یتتبعون منازل الحجیج لالتقاط ساقطة ونحو ذلک وقد تاتی قافلة اثر قافلة والرفقة بضم الراء وکسرها لغتان مشهورتان انتهی **قوله** (وفی الباب عن ذؤیب ابی قبیصة الخزاعی) اخرجه احمد ومسلم وابن ماجة عنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث معه بالبدن ثم یقول ان عطب منها شیء فخشیت علیها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتک **قوله** (حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح) قال فی المنتقی رواه الخمسة الا النسائی **قوله** (ویخلی بینه وبین الناس) ای یترک بینه وبین الناس (یاکلونه) قال النووی ولا یجوز للاغنیاء الاکل منه مطلقا لان الهدی مستحق للمساکین فلا یجوز لغیرهم انتهی وقال القاری فی شرح الموطا لمحمد اعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق انتهی (وقد اجزأ عنه) ای لا بدل علیه (وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه) ای تصدق قیمة ما اکل منه من الغرم وهو اداء شیء لازم قال سعید بن المسیب انه کان یقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فلیجعل قلادتها ونعلها فی دمها ثم یترکها للناس یاکلونها ولیس علیه شیء فان هو اکل منها او امر باکلها فعلیه الغرم رواه محمد فی الموطا وقوله فعلیه الغرم بضم اوله والغرامة وهی قیمة ما اکل (وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن) ای علیه البدل وهذا خلاف مذهب الجمهور قال عیاض فما عطب من هدی التطوع لا یاکل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحدیث وبه قال مالک والجمهور وقالوا لا بدل علیه لانه موضع بیان ولم یبین صلی الله علیه وسلم بخلاف الهدی الواجب اذا عطب قبل محله فیاکل منه صاحبه والاغنیاء لان صاحبه یضمنه لتعلقه بذمته قاله الزرقانی ۔ (**باب** ما جاء فی رکوب البدنة) **قوله** (رای رجلا) قال الحافظ لم اقف علی اسمه بعد طول البحث (یسوق بدنة) بفتح الموحدة والدال والنون وفی روایة لمسلم مقلدة وکذا فی روایة للبخاری (فقال یا رسول الله انها بدنة) اراد انها بدنة مهداة الی البیت الحرام ولو کان مراده الاخبار عن کونها بدنة لم یکن الجواب مفیدا لان کونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفی علی النبی صلی الله علیه وسلم کونها هدیا فقال انها بدنة قال فی الفتح والحق انه لم یخف ذلک علی النبی صلی الله علیه وسلم لکونها کانت مقلدة ولهذا قال لما زاد فی مراجعته ویلک (ویحک او ویلک) شک من الراوی قال الجزری فی النهایة ویح کلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فی هلکة لا یستحقها وقد یقال بمعنی المدح والتعجب وهی منصوبة علی المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف یقال ویح زید وویحا له وویح له انتهی قال الویل الحزن والهلاک والمشقة من العذاب وکل من وقع فی هلکة دعا بالویل ومعنی النداء فیه یا حزنی ویا هلاکی ویا عذابی احضر فهذا وقتک واوانک فکانه نادی الویل ان یحضره لما عرض له من الامر الفظیع قال وقد یرد الویل بمعنی التعجب **قوله** (وفی الباب عن علی وابی هریرة وجابر) اما حدیث علی فاخرجه احمد عنه انه سئل یرکب الرجل هدیه فقال لا باس به قد کان النبی صلی الله علیه وسلم یمر بالرجال یمشون فیامرهم یرکوب هدیه قال لا تتبعون شیئا افضل من سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم واما حدیث ابی هریرة فاخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی بنحو حدیث انس المذکور فی الباب واما حدیث جابر فاخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائی عنه انه سئل عن رکوب الهدی فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها حتی تجد ظهرا **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (وهو قول الشافعی واحمد واسحاق) وحکی ابن عبد البر عن الشافعی ومالک وابی حنیفة واکثر الفقهاء کراهة رکوبه لغیر حاجة ونقل الطحاوی عن ابی حنیفة جواز الرکوب مع الحاجة ویضمن ما نقص منها بالرکوب والطحاوی اعلم بمعرفة مذهب امامه وقد وافق ابا حنیفة الشافعی علی ضمان النقص فی الهدی الواجب کذا فی النیل (وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه) قال فی النیل وقید بعض الحنفیة الجواز بالاضطرار ونقله ابن ابی شیبة عن الشعبی وحکی ابن المنذر عن الشافعی انه یرکب اذا اضطر رکوبا غیر فادح وحکی ابن العربی عن مالک انه یرکب للضرورة فاذا استراح نزل یعنی اذا انتهت ضرورته والدلیل علی اعتبار الضرورة ما فی حدیث جابر المذکور من قوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها ۔ (**باب** ما جاء بای جانب الرأس یبدأ فی الحلق) **قوله** (نحر نسکه) جمع نسیکة بمعنی ذبیحة قال فی النهایة نسک ینسک نسکا اذا ذبح والنسیکة الذبیحة (ثم ناول الحالق شقه الایمن) فیه استحباب البداءة فی حلق الرأس بالشق الایمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنیفة یبدأ بجانبه الایسر لانه علی یمین الحالق والحدیث یرد علیه والظاهر ان هذا الخلاف یاتی فی قص الشارب قاله الشوکانی (فاعطاه) ای الشعر المحلوق (فقال اقسمه بین الناس) فیه مشروعیة التبرک بشعر اهل الفضل ونحوه وفیه دلیل علی طهارة شعر الآدمی وبه قال الجمهور **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه البخاری ومسلم **تنبیہ** ذکر صاحب العرف الشذی ههنا قصة الامام ابی حنیفة والحجام المشهورة فقال ان ابا حنیفة لما ذهب حاجا ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها

حسن **باب** ما جاء فی الحلق والتقصیر **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصّر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله المحلقین مرة او مرتین ثم قال والمقصرین وفی الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحُبشی بن جنادة وابی هریرة قال هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون للرجل ان یحلق رأسه وان قصر یرون ان ذلک یجزئ عنه وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق **باب** ما جاء فی کراهیة الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسی الجُرَشی البصری نا ابو داود الطیالسی نا همّام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلق المرأة رأسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود عن همام عن خلاس نحوه ولم یذکر فیه عن علی **قال** ابو عیسی حدیث علی فیه اضطراب وروی هذا الحدیث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تحلق المرأة رأسها والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون علی المرأة حلقا ویرون ان علیها التقصیر **باب** ما جاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عیسی بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شریک **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسکا قبل نسک فعلیه دم

ثم بدأ ابو حنیفة بالیسار قال الحالق ابدأ بالیمین ثم بعد الحلق اخذ ابو حنیفة ان یقوم ومادفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنیفة اخذت ثلاثة مسائل من الحالق ثم قال هذه الحکایة تبرتها لا یعلم انتهی کلامه بلفظه **قلت** قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص وهی قصة مشهورة اخرجها ابن الجوزی فی مثیر الغرم الساکن باسناده الی وکیع عنها انتهی وقال الرافعی واذا حلق فالمستحب ان یبدأ بالشق الایمن ثم الایسر وان یکون مستقبل القبلة وان یکبر بعد الفراغ وان یدفن شعره انتهی کلام الرافعی قال الحافظ فی التلخیص اما البداءة ففی الصحیحین عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی جمرة العقبة فرماها ثم اتی منزله بمنی ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الی جانبه الایمن فلما فرغ منه قسم شعره بین من یلیه ثم اشار الی الحلاق فحلق الایسر الحدیث واما استقبال القبلة فلم اره فی هذا المقام صریحا وقد استانس له بعضهم بعموم حدیث ابن عباس مرفوعا خیر المجالس ما استقبلت به القبلة اخرجه ابو داود وهو ضعیف واما التکبیر بعد الفراغ فلم اره ایضا واما دفن الشعر فقد سبق فی الجنائز ولعل الرافعی اخذه من قصة ابی حنیفة عن الحجام ففیها انه امره ان یتوجه قبل القبلة وامره ان یکبر وامره ان یدفن وهی مشهورة الی آخر ما نقلنا انفا۔ (**باب** ما جاء فی الحلق والتقصیر)

قوله (قال رحم الله المحلقین مرة او مرتین الخ) لفظ حدیث ابی هریرة عند الشیخین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر للمحلقین قالوا یا رسول الله وللمقصرین قال اللهم اغفر للمحلقین قالوا یا رسول الله وللمقصرین قال اللهم اغفر للمحلقین قالوا یا رسول الله وللمقصرین قال وللمقصرین والحدیث یدل علی ان الحلق افضل من التقصیر لتکریره صلی الله علیه وسلم الدعاء للمحلقین وترک الدعاء للمقصرین فی المرة الاولی والثانیة مع سوالهم له ذلک وظاهر صیغة المحلقین انه یشرع حلق جمیع الرأس لانه الذی تقتضیه الصیغة اذ لا یقال لمن حلق بعض رأسه انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجمیع احمد ومالک واستحبه الکوفیون والشافعی ویجزئ البعض عندهم واختلفوا فی مقداره فعن الحنفیة الربع الا ان ابا یوسف قال النصف وعن الشافعی اقل ما یجب حلق ثلاث شعرات وفی وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة وهکذا الخلاف فی التقصیر کذا فی النیل **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحبشی ابن جنادة وابی هریرة) اما حدیث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة واما حدیث ابن ام الحصین فلم اقف علیه نعم اخرج مسلم عن ام الحصین مرفوعا وفیه دعا للمحلقین ثلاثا وللمقصرین مرة واحدة واما حدیث مارب ویقال له قارب فاخرجه ابن مندة فی الصحابة واما حدیث ابی سعید فاخرجه ابن ابی شیبة واما حدیث ابی مریم فاخرجه احمد فی مسنده واما حدیث حبشی ابن جنادة فاخرجه ابن ابی شیبة واما حدیث ابی هریرة فاخرجه الشیخان وقد ذکر العینی فی عمدة القاری الفاظ حدیث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضی الله عنهم **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وغیرهما **قوله** (وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق) قال الحافظ فی الفتح فی حدیث الباب من الفوائد ان التقصیر یجزئ عن الحلق وهو مجمع علیه انتهی۔ (**باب** ما جاء فی کراهیة الحلق للنساء) **قوله** (عن خلاس) بکسر الخاء المعجمة وتخفیف اللام (بن عمرو) الهجری البصری ثقة (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلق المرأة رأسها) ای فی التحلل ومطلقا وفیه دلیل علی انه لا یجوز الحلق للنساء فی التحلل بل المشروع لهن التقصیر **قوله** (حدیث علی فیه اضطراب) فانه رواه همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو مرة مسندا بذکر علی ومرة مرسلا من غیر ذکر علی ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة وقال عبد الحق فی احکامه هذا حدیث یرویه همام عن یحیی عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علی وخالفه هشام الدستوائی وحماد بن سلمة فرویاه عن قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا انتهی وفی الباب عن ابن عباس مرفوعا لیس علی النساء الحلق انما علی النساء التقصیر اخرجه ابو داود والدارقطنی والطبرانی وقد قوی اسناده البخاری فی التاریخ وابو حاتم فی العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد علیه ابن المواق فاصاب کذا فی النیل وفی الباب ایضا عن عائشة من وجه آخر اخرجه البزار وهو ضعیف وعن عثمان اخرجه البزار وهو ایضا ضعیف **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون علی المرأة حلقا ویرون ان علیها التقصیر) وحکی الحافظ فی الفتح الاجماع علی ذلک۔ (**باب** ما جاء فیمن حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی) **قوله** (فقال اذبح ولا حرج الخ) ای لا ضیق علیک فی ذلک **اعلم** ان وظائف یوم النحر بالاتفاق اربعة اشیاء رمی جمرة العقبة ثم نحر الهدی او ذبحه ثم الحلق او التقصیر ثم طواف الافاضة وقد اجمع العلماء علی مطلوبیة هذا الترتیب واختلفوا فی جواز تقدیم بعضها علی بعض فاجمعوا علی الاجزاء فی ذلک الا انهم اختلفوا فی وجوب الدم فی بعض المواضع والظاهر جواز تقدیم بعضها علی بعض وعدم وجوب الدم فان قوله صلی الله علیه وسلم لا حرج ظاهر فی رفع الاثم والفدیة معا لان اسم الضیق یشملهما وهو مذهب الشافعی وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحدیث **قوله** (وفی الباب عن علی) اخرجه احمد والترمذی (وجابر) اخرجه ابن جریر (وابن عباس) اخرجه الشیخان (وابن عمر) اخرجه البزار (واسامة بن شریک) اخرجه ابو داود **قوله** (حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول احمد واسحاق الخ) قال الطیبی

باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم نا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يُحْرِم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مِسْك وفي الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المُحْرِم اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق او قصّر فقد حل له كل شيء حُرِم عليه الا النساء وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَمْع الى منى فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة **حدثنا** هناد نا هُشَيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم

افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث يعني لحديث عبد الله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم وقيل قال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واوّلوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى قال القاري ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث و اوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه انتهى كلام القاري قلت احتج الطحاوي بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط **واجيب** بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي ۔ (**باب** ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة) اي قبل طواف الزيارة **قوله** (ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب الخ) هذا دليل صريح على انه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت وهو الراجح المعول عليه (وفي الباب عن ابن عباس) قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذلك ام لا اخرجه النسائي وابن ماجة **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) وهو قول الحنفية **قوله** (وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب) اخرجه محمد في الموطا بلفظ من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وهو قول مالك (وهو قول اهل الكوفة) ليس المراد باهل الكوفة الامام ابا حنيفة لان مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب اليه الشافعي واحمد واسحاق قال محمد في الموطا بعد رواية اثر عمر رض المذكور هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقد استدل لمالك بما روى الحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ في الدراية والقول الراجح القوي هو ما ذهب اليه الشافعي وغيره ۔ (**باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج) **قوله** (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة (حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم حتى بلغ الجمرة **قوله** (وفي الباب عن علي) اخرجه البيهقي (وابن مسعود) اخرجه ابو داود بلفظ رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة كذا في الدراية (وابن عباس) اخرجه ابن جرير **قوله** (حديث الفضل حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة كذا في المنتقى (ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) قال الحافظ في الفتح واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى كلام الحافظ قال الشوكاني والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه انتهى قلت واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ حتى بلغ الجمرة وبحديث ابن مسعود المذكور قال النووي في شرح مسلم قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين انتهى كلام النووي قلت رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب ۔ (**باب** ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة) **قوله** (عن ابن ابي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما صرح به المنذري قال الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ جدا **قوله** (قال يرفع الحديث) اي قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه ابو داود بلفظ حدثنا مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر (انه كان) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا استلم الحجر) اي الحجر الاسود يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة انتهى وقد عرفت انه سيء الحفظ جدا ففي صحة هذا الحديث نظر وقال ابو داود

الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحاق **باب** ما جاء فی طواف الزیارة باللیل **حدثنا** محمد ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی الزبیر عن ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر ووسع بعضهم ان یؤخر ولو الی اخر ایام منی **باب** ما جاء فی نزول الابطح **حدثنا** اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله علیه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ینزلون الابطح وفی الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا ذلك واجبا الا من احب ذلك قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسك فی شیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی التحصیب نزول الابطح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه كان اسمح لخروجه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه

بعد روایته رواه عبد الملك بن ابی سلیمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتہی **قوله** (قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر) واستدلوا بحدیث الباب فظاهره ان المعتمر یلبی فی حال دخوله المسجد وبعد رؤیة البیت وفی حال مشیه حتی یشرع فی الاستلام ویستثنی منه الاوقات التی فیها دعاء مخصوص (وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة) المرتكم علی هذا القول دلیل وهو مخالف لحدیث الباب (**باب** ما جاء فی طواف الزیارة باللیل) **قوله** (اخر طواف الزیارة الی اللیل) قال ابن القطان الفاسی هذا الحدیث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه طاف یوم النحر نهارا انتہی قلت روی الشیخان عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افاض یوم النحر ثم رجع فصلی الظهر بمنی وروی مسلم عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف الی المنحر فنحر ثم ركب فافاض الی البیت فصلی بمكة الظهر وقد اشار الامام البخاری فی صحیحه الی الجمع بین الاحادیث بان یحمل حدیث ابن عمر وجابر علی الیوم الاول وحدیث ابن عباس وعائشة هذا علی بقیة الایام قال البخاری فی صحیحه باب الزیارة یوم النحر وقال ابو الزبیر عن عائشة وابن عباس اخر النبی صلی الله علیه وسلم الزیارة الی اللیل ویذكر عن ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یزور البیت ایام منی وقال لنا ابو نعیم ثنا سفیان عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم یقیل ثم یاتی منی یعنی یوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال حدثنا عبید الله ثم ذكر البخاری حدیث ابی سلمة ان عائشة قالت حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فافضنا یوم النحر الحدیث قال الحافظ فی الفتح ولروایة ابی حسان شاهد مرسل اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة حدثنا ابن طاوس عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یفیض كل لیلة انتہی قلت حدیث ابن عباس وعائشة المذكور فی هذا الباب ضعیف كما ستعرف فلا حاجة الی الجمع الذی اشار الیه البخاری واما علی تقدیر الصحة فهذا الجمع متعین **قوله** (هذا حدیث حسن) فی كون هذا الحدیث حسنا نظر فان ابا الزبیر لیس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن ابی حاتم فی كتاب المراسیل **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل) قال فی زاد المعاد افاض صلی الله علیه وسلم الی مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزیارة والصدر ولم یطف غیره ولم یسع معه هذا هو الصواب وطائفة زعمت انه لم یطف فی ذلك الیوم وانما اخر طواف الزیارة الی اللیل وهو قول طاوس ومجاهد وعروة واستدلوا بحدیث ابی الزبیر المكی عن عائشة المخرج فی سنن ابی داود والترمذی قال الترمذی حدیث حسن وهذا الحدیث غلط بین خلاف المعلوم من فعله صلی الله علیه وسلم الذی لا یشك فیه اهل العلم بحجته صلی الله علیه وسلم وقال ابو الحسن القطان عندی ان هذا الحدیث لیس بصحیح انما طاف النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلی الظهر بمكة او رجع الی منی فصلی الظهر بها بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر یقول انه رجع الی منی فصلی الظهر بها وجابر یقول انه صلی الظهر بمكة وهو ظاهر حدیث عائشة من غیر روایة ابی الزبیر هذه التی فیها انه اخر الطواف الی اللیل وهذا شیء لم یرو الا من هذا الطریق وابو الزبیر مدلس لم یذكر ههنا سماعا من عائشة انتہی ⁂ (**باب** ما جاء فی نزول الابطح) او البطحاء التی بین مكة ومنی وهی ما انبطح من الوادی واتسع وهی التی یقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بین الجبلین الی المقبرة قاله الحافظ وقال النووی المحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخیف بنی كنانة اسم لشیء واحد انتہی **قوله** (كان النبی صلی الله علیه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ینزلون الابطح) ویاتی فی هذا الباب عن ابن عباس انه قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن عائشة انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه كان اسمح لخروجه قال النووی فحصل خلاف بین الصحابة رضی الله عنهم ومذهب الشافعی ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین وغیرهم واجمعوا علی ان من تركه لا شیء علیه ویستحب ان یصلی به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویبیت به بعض اللیل او كله اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم انتہی **قوله** (وفی الباب عن عائشة) قالت نزول الابطح لیس بسنة انما نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اخرجه الشیخان وغیرهما (وابی رافع) قال لم یامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انزل الابطح حین خرج من منی ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل اخرجه مسلم وابو داود (وابن عباس) اخرجه الترمذی والشیخان **قوله** (حدیث ابن عمر حسن صحیح) **قوله** (وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا ذلك واجبا) وهو مذهب الشافعی ومالك وابو حنیفة والجمهور قال العینی قال الحافظ زكی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حكی استحبابه عن بعض اهل العلم وحكی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا یستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حكاه ابن عبد البر انتہی كلام العینی والاستحباب هو الحق لتقریره صلی الله علیه وسلم علی ذلك وفعله وفعل الخلفاء بعده ومما یدل علی استحباب التحصیب ما اخرجه الشیخان وغیرهما من حدیث اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نحن نازلون بخیف بنی كنانة حیث قاسمت قریشا علی الكفر یعنی المحصب وذلك ان بنی كنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یناكحوهم ولا یؤووهم ولا یبایعوهم قال الزهری والخیف الوادی واخرج الشیخان وغیرهما من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال حین اراد ان ینفر من منی نحن نازلون غدا فذكر نحوه **قوله** (ولیس التحصیب بشیء)

باب ما جاء فی حج الصبی **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویۃ عن محمد بن سُوقۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال رفعت امرأۃ صبیا لہا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ الھذا حج قال نعم ولک اجر وفی الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب **حدثنا** قتیبۃ نا قزعۃ بن سُوید الباھلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وروی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید قال حج بی ابی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع وانا ابن سبع سنین **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اھل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیہ الحج اذا ادرک لا تجزئ عنہ تلک الحجۃ عن حجۃ الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقہ ثم اعتق فعلیہ الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنہ ما حج فی حال رقہ وھو قول الثوری والشافعی واحمد واسحاق **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وقد اجمع اھل العلم ان المرأۃ لا یلبی عنہا غیرھا بل ھی تلبی ویکرہ لہا رفع الصوت بالتلبیۃ **باب** ما جاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت **حدثنا** احمد بن منیع قال ثنا روح بن عُبادۃ نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شہاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد اللہ بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأۃ من خثعم قالت یا رسول اللہ ان ابی ادرکتہ فریضۃ اللہ فی الحج وھو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظھر البعیر قال حجی عنہ وفی الباب عن علی وبُریدۃ وحُصین بن عوف وابی رزین العقیلی وسودۃ وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس ایضا عن سنان بن عبد اللہ الجھنی عن عمتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ای من امر المناسک الذی یلزم فعلہ قالہ ابن المنذر قال الحافظ من نفی انہ سنۃ کعائشۃ وابن عباس اراد انہ لیس من المناسک فلا یلزم بترکہ شیء ومن اثبتہ کابن عمر اراد دخولہ فی عموم التاسی بافعالہ صلی اللہ علیہ وسلم لا الالزام بذلک انتہی **قولہ** (لانہ کان اسمح لخروجہ) ای اسہل لتوجھہ الی المدینۃ لیستوی فی ذلک البطیء والمعتدل ویکون مبیتہم وقیامہم فی السحر ورحیلہم باجمعہم الی المدینۃ قالہ الحافظ **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم وغیرھما۔ **باب** ما جاء فی حج الصبی **قولہ** (محمد بن طریف) بن خلیفۃ البجلی ابو جعفر الکوفی عن عمرو بن عبید وابی بکر بن عیاش وابی معاویۃ وعنہم وثق فی صدوق مات سنۃ اثنتین واربعین ومائتین (نا ابو معاویۃ) اسمہ محمد بن خازم التیمی الضریر الکوفی ثقۃ (عن محمد بن سوقۃ) بضم السین المہملۃ وسکون الواو والقاف الغنوی ابو بکر الکوفی العابد ثقۃ مرضی عابد من الخامسۃ **قولہ** (قال نعم ولک اجر) قال النووی فیہ حجۃ للشافعی ومالک واحمد وجماھیر العلماء ان حج الصبی منعقد صحیح یثاب علیہ وان کان لا یجزئہ عن حجۃ الاسلام بل یقع تطوعا وھذا الحدیث صریح فیہ وقال ابو حنیفۃ رح لا یصح حجہ قال اصحابہ وانما فعلوہ تمرینا لہ لیعتادہ فیفعلہ اذا بلغ وھذا الحدیث یرد علیہم قال ابن بطال اجمع ائمۃ الفتوی علی سقوط الفرض عن الصبی حتی یبلغ الا انہ اذا حج بہ کان لہ تطوعا عند الجمہور وقال ابو حنیفۃ لا یصح احرامہ ولا یلزمہ شیء بفعل شیء من محظورات الاحرام وانما یحج بہ علی جہۃ التدریب کذا فی فتح الباری قلت واحتج الجمہور بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم ولک اجر وھو حجۃ علی ابی حنیفۃ رح **قولہ** (وفی الباب عن ابن عباس) ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقی رکبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرفعت الیہ امرأۃ صبیا فقالت الھذا حج قال نعم ولک اجر رواہ احمد ومسلم وابو داود والنسائی **قولہ** (حدیث جابر حدیث غریب) لم یحکم الترمذی علی ھذا الحدیث بشیء من الصحۃ والحسن والظاھر انہ حسن ویشہد لہ حدیث ابن عباس المذکور **قولہ** (نا قزعۃ) بفتح القاف والزای والعین (بن سوید) بالتصغیر ابو محمد البصری ضعیف قالہ الحافظ **قولہ** (حج بی ابی) وقال ابن سعد عن الواقدی عن حاتم حجت بی امی ویجمع بینہما بانہ کان مع ابویہ **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ احمد والبخاری **قولہ** (وقد اجمع اھل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک) من الادراک ای یبلغ (فعلیہ الحج اذا ادرک لا تجزئ عنہ تلک الحجۃ عن حجۃ الاسلام) وشذ بعضہم فقال اذا حج الصبی اجزأہ ذلک عن حجۃ الاسلام لظاھر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم فی جواب قولہا الھذا حج وقال الطحاوی لا حجۃ فیہ لذلک بل فیہ حجۃ علی من زعم انہ لا حج لہ لان ابن عباس راوی الحدیث قال ایما غلام حج بہ اھلہ ثم بلغ فعلیہ حجۃ اخری ثم ساقہ باسناد صحیح وقد اخرج ھذا الحدیث مرفوعا الحاکم وقال علی شرطہما والبیہقی وابن حزم وصححہ وقال ابن خزیمۃ الصحیح موقوف واخرجہ کذلک قال البیہقی تفرد برفعہ محمد بن المنہال ورواہ الثوری عن شعبۃ موقوفا ولکنہ قد تابع محمد بن المنہال علی رفعہ الحارث بن شریح اخرجہ کذلک الاسماعیلی والخطیب ثم ذکر الشوکانی روایات اخری ثم قال فیؤخذ من مجموع ھذہ الاحادیث انہ یصح حج الصبی ولا یجزئہ عن حجۃ الاسلام اذا بلغ وھذا ھو الحق فیتعین المصیر الیہ جمعا بین الادلۃ انتہی **قولہ** (فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان) اخرج ھذا الحدیث احمد وابن ماجہ وابن ابی شیبۃ بلفظ حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعنا النساء والصبیان فلبینا عن الصبیان ورمینا عنہم قال ابن القطان لفظ ابن ابی شیبۃ اشبہ بالصواب فان المرأۃ لا یلبی عنہا غیرھا اجمع علی ذلک اھل العلم **قولہ** (ھذا حدیث غریب) ومع غرابتہ ضعیف فان فی سندہ اشعث بن سوار وھو ضعیف کما صرح بہ الحافظ فی التقریب وفیہ ایضا ابو الزبیر المکی وھو مدلس ورواہ عن جابر بالعنعنۃ۔ **باب** ما جاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت **قولہ** (نا روح بن عبادۃ) بفتح راء وسکون واو واہمال حاء ومن ضم الراء فما اخطأ کذا فی المغنی **قولہ** (ان امرأۃ من خثعم) بفتح الخاء المعجمۃ والعین المہملۃ ابو قبیلۃ من الیمن سمو بابیہم ویجوز منعہ وصرفہ (وھو شیخ کبیر) قال الطیبی بان اسلم شیخا ولہ المال او حصل لہ المال فی ھذا الحال (لا یستطیع ان یستوی علی ظھر البعیر) استیناف مبین (قال حجی عنہ) فیہ دلیل علی جواز الحج عن غیرہ اذا کان معضوبا وبہ قال ابو حنیفۃ واصحابہ والثوری والشافعی واحمد واسحاق قالہ العینی **قولہ** (وفی الباب عن علی) اخرجہ البیہقی بلفظ ان امرأۃ من خثعم شابۃ قالت یا رسول اللہ ان ابی شیخ کبیر ادرکتہ فریضۃ اللہ علی عبادہ فی الحج لا یستطیع اداءھا فیجزئ عنہ ان اؤدیہا قال نعم ذکرہ الحافظ فی التلخیص وسکت عنہ (وبریدۃ) اخرجہ الترمذی ومسلم (وحصین بن عوف) اخرجہ ابن ماجہ من طریق محمد بن کریب عن ابیہ عن ابن عباس قال حدثنی حصین بن عوف قلت یا رسول اللہ ان ابی ادرکہ الحج ولا یستطیع ان یحج الا معترضا فصمت ساعۃ ثم قال حج عن ابیک انتہی قال العقیلی قال احمد محمد بن کریب منکر الحدیث کذا فی نصب الرایۃ (وابی رزین العقیلی) اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ وابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک وقال علی شرط الشیخین (وسودۃ) اخرجہ الطبرانی وذکر الزیلعی سندہ ومتنہ فی نصب الرایۃ (وابن عباس) اخرجہ الشیخان **قولہ** (وروی عن ابن عباس ایضا عن سنان بن عبد اللہ الجھنی عن عمتہ عن النبی

وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسألت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شیء فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد ویحتمل ان یکون
ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه **قال** ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث والعمل
علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق یرون ان یحج عن المیت وقال مالک اذا اوصی ان یحج عنه حج عنه وقد
رخص بعضهم ان یحج عن الحی اذا کان کبیرا او بحال لا یقدر ان یحج وهو قول ابن المبارک والشافعی **باب منه حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن
اوس عن ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابیک واعتمر **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن
صحیح وانما ذکرت العمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان یعتمر الرجل عن غیره وابو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا عبد الرزاق عن سفیان
الثوری عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها **قال** ابو عیسی
هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی العمرة اواجبة هی ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا عمر بن علی عن الحجاج عن محمد بن المنکدر عن جابر ان النبی صلی الله علیه
وسلم سئل عن العمرة اواجبة هی قال لا وان یعتمروا هو افضل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

صلی الله علیه وسلم) قیل فی قول الترمذی هذا نظر من حیث ان الموجود بهذا الاسناد هو حدیث آخر فی المشی الی الکعبة لا عن الکبیر العاجز رواه الطبرانی من روایة عبد الرحیم بن سلیمان عن
محمد بن کریب عن کریب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنی ان عمته حدثته انها اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله توفیت امی وعلیها مشی الی الکعبة نذرا فقال النبی صلی الله
علیه وسلم هل تستطیعین ان تمشین عنها قالت نعم قال فامشی عن امک قالت او یجزی ذلک عنها قال نعم ارایت لو کان علیها دین ثم قضیتیه عنها هل کان یقبل منک قالت نعم فقال
النبی صلی الله علیه وسلم فالله احق بذلک **واجیب** عنه بانه اراد ان یبین الاختلاف فی هذا الحدیث عن ابن عباس فی المتن والاسناد معا وهذا الاختلاف فی متنه کذا فی عمدة القاری قلت
لو کان ارادة الترمذی بیان الاختلاف فی هذا الحدیث فی المتن ایضا لساق لفظ حدیث ابن عباس عن سنان بن عبد الله عن عمته فالظاهر انه قد جاء بهذا الاسناد حدیث فی الحج عن الکبیر
العاجز ایضا وقد وقف علیه الترمذی والبخاری ولم یقف علیه من تعقب علی الترمذی فی قوله المذکور والله تعالی اعلم **قوله** (فقال اصح شیء فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل
ابن عباس الخ) قال الحافظ فی الفتح انما رجح البخاری الروایة عن الفضل لانه کان ردف النبی صلی الله علیه وسلم حینئذ وکان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الی منی مع الضعفة وقد سبق
فی باب التلبیة والتکبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم یزل یلبی حتی رمی الجمرة فکان الفضل حدث اخاه بما شاهده فی تلک الحالة انتهی کلام
الحافظ **قوله** (وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر حدیث) ای احادیث کثیرة وقد ذکرها الزیلعی فی نصب الرایة **قوله** (وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق یرون
ان یحج عن المیت) وبه قال ابو حنیفة رح قال محمد رح فی موطاه لا بأس بالحج عن المیت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الکبر ما لا یستطیعان ان یحجا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی
قوله (وقال مالک اذا اوصی ان یحج عنه حج عنه الخ) قال العینی فی شرح البخاری وحاصل ما فی مذهب مالک ثلاثة اقوال مشهورها لا یجوز ثانیها یجوز من الولد ثالثها یجوز ان اوصی به
وعن النخعی وبعض السلف لا یصح الحج عن میت ولا عن غیره وهی روایة عن مالک وان اوصی به وفی مصنف ابن ابی شیبة عن ابن عمر انه قال لا یحج احد عن احد ولا یصم احد عن احد وکذا قال
ابراهیم النخعی وقال الشافعی والجمهور یجوز الحج عن المیت عن فرضه ونذره سواء اوصی به او لم یوص وهو واجب فی ترکته انتهی (وقد رخص بعضهم ان یحج عن الحی اذا کان کبیرا الخ) وهو قول
احمد واسحاق وابی حنیفة کما تقدم **باب منه قوله** (عن عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسکون الواو وبالسین المهملة الثقفی الطائفی تابعی کبیر من الثانیة ووهم من ذکره فی الصحابة
(عن ابی رزین) بفتح الراء وکسر الزاء (العقیلی) بالتصغیر واسمه لقیط بن عامر کذا فی فتح الباری **قوله** (فقال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر الخ) قال الحافظ فی الفتح هذه قصة اخری غیر
قصة الخثعمیة قال ومن حاول الجمع بینهما وبین حدیث الخثعمی فقد ابعد وتکلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسکون عین وحرکتها الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن کذا فی المجمع (حج
عن ابیک) فیه جواز الحج عن الغیر واستدل الکوفیون بعمومه علی جواز صحة حج من لم یحج نیابة عن غیره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما فی السنن وصحیح ابن خزیمة وغیره من
حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یلبی عن شبرمة فقال احججت عن نفسک فقال لا قال حج عن نفسک ثم احجج عن شبرمة کذا فی الفتح قلت الظاهر الراجح هو قول الجمهور
والله تعالی اعلم (واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة قال الامام احمد لا اعلم فی ایجاب العمرة حدیثا اجود من هذا ولا اصح منه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود و
سکت عنه ونقل المنذری فی تلخیصه تصحیح الترمذی واقره واخرجه ایضا النسائی وابن ماجة وغیرهم کما تقدم **قوله** (وابو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر) قال الحافظ فی التقریب لقیط بن
صبرة بفتح المهملة وکسر الموحدة صحابی مشهور ویقال انه جده واسم ابیه عامر وهو ابو رزین العقیلی والاکثر علی انهما اثنان انتهی **قوله** (قال نعم حجی عنها) فیه جواز الحج عن المیت **قوله**
(هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم واخرجه الحاکم فی المستدرک وزاد فیه الصوم والصدقة وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه کذا فی نصب الرایة **(باب** ما جاء فی العمرة اواجبة
هی ام لا) **قوله** (عن الحجاج) هو ابن ارطاة الکوفی القاضی احد الفقهاء صدوق کثیر الخطاء والتدلیس **قوله** (قال لا وان یعتمروا هو افضل) احتج به الحنفیة والمالکیة علی ان العمرة لیست
بواجبة لکن الحدیث ضعیف کما ستعرف **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) قال الحافظ فی الفتح فی اسناده الحجاج وهو ضعیف وقد روی ابن لهیعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فریضتان
اخرجه ابن عدی وابن لهیعة ضعیف ولا یثبت فی هذا الباب عن جابر شیء بل روی ابن الجهم المالکی باسناد حسن عن جابر لیس مسلم الا علیه عمرة موقوف علی جابر انتهی وقال العینی فی شرح
البخاری فان قلت قال المنذری وفی تصحیحه له نظر فان فی سنده الحجاج بن ارطاة ولم یحتج به الشیخان فی صحیحیهما وقال ابن حبان ترکه ابن المبارک ویحیی القطان وابن معین واحمد وقال

وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لانعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شئ ثابت بانها تطوع
قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لاتقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب منه** حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا زياد بن عبد الله عن
يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** حديث
ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لاباس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحاق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لايعتمرون في اشهر الحج فلما جاء
الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة يعني لاباس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل
ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** ماجاء في ذكر فضل العمرة

قال الدارقطني لايحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي رفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب
الترمذي وفي رواية غيره حسن لاغير وقال شيخنا زين الدين رح لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا
رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قال العيني رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة
عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال هو
عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير وروى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي بن قانع من حديث
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى **قوله** (وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا
بحديث الباب وقد عرفت انه ضعيف لايصلح للاحتجاج **قوله** (وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة) قال في مجمع البحار ومنه الحج الاكبر هو يوم النحر ويوم عرفة ويسمى العمرة
الحج الاصغر وايام الحج كلها والقران او يوم حج ابوبكر والاصغر العمرة او يوم عرفة او الافراد انتهى ما في المجمع (وقال الشافعي العمرة سنة) اى واجبة ثابتة بالسنة قال العيني قال شيخنا زين الدين
ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة
وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى (قال) اى الشافعي (وقد روى) اى في كون العمرة تطوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف) قد تقدم آنفا الاحاديث التي رويت في كون
العمرة تطوعا (وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها) اخرج الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول و
الله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام
ان يقول لقرينته لان المراد الحج كذا في فتح الباري وقد ذهب الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر الى وجوب العمرة واختاره البخاري في صحيحه واستدلوا بقول ابن عباس المذكور وذكره البخاري تعليقا
وبقول ابن عمر ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وذكره البخاري تعليقا وقال سعيد
بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وبقول صبي بن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فاهللت بهما فقال له هديت السنة نبيك اخرجه ابو داود
وبما روى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه ان تحج وتعتمر واسناده قد اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر وبقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اى اقيموهما والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى اعلم (**باب منه**) **قوله** (دخلت العمرة في الحج) اى في اشهر الحج **قوله** (وفي الباب عن سراقة) بضم السين (بن مالك
ابن جعشم) بضم الجيم والشين صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان رض سنة اربع وعشرين وقيل بعدها اخرج النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه
قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير
عن جابر عن سراقة (وجابر بن عبد الله) اخرجه مسلم في حديثه الطويل في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد **قوله** (حديث ابن عباس حديث
حسن) في اسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي ابو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين ولم يثبت ان وكيعا كذبه وله في البخاري موضع
واحد متابعة وفي اسناد هذا الحديث ايضا يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا فتحسين الترمذي لعله لشواهده **قوله** (ومعنى
هذا الحديث ان لاباس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحاق) قال الجزري في النهاية دخلت العمرة في الحج معناه انها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا
تاويل من لم يرها واجبة فاما من اوجبها فقال معناه ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد وطواف وسعي وقيل معناه انها قد دخلت في وقت الحج
وشهوره لانهم كانوا لايعتمرون في اشهر الحج فابطل الاسلام ذلك واجازه انتهى قلت هذا المعنى الاخير هو الذي اختاره الترمذي وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وهو الظاهر والله
تعالى اعلم **قوله** (واشهر الحج شوال وذو القعدة .... وعشر من ذي الحجة) اجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها او شهران وبعض الثالث
فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا فقال
احمد وابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد على من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله

حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة يكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في العمرة من التنعيم **حدثنا** يحيى بن موسى وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر[م] عائشة من التنعيم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب** ما جاء في عمرة رجب **حدثنا** ابو كريب نا يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب قال فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعني ابن عمر وما اعتمر في شهر رجب قط **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب** ما جاء في عمرة ذي القعدة **حدثنا** العباس بن محمد الدوري نا اسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة

[م] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر

عليه وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر (**باب** ما جاء في ذكر فضل العمرة) **قوله** (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ثقة **قوله** (العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما قاله العيني (والحج المبرور) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهو انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابا داود .. **باب** ما جاء في العمرة من التنعيم) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة **قوله** (ان يعمر) بضم الياء من الاعمار قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها انتهى قال الحافظ في الفتح وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته قال واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد ابن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم .... ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان يأتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها قالت وكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء انتهى كلام الحافظ **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة .. (**باب** ما جاء في العمرة من الجعرانة) فيها لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب قاله العيني **قوله** (عن مزاحم بن ابي مزاحم) المكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطي قال الحافظ صحابي له حديث في عمرة الجعرانة **قوله** (فاصبح بالجعرانة كبائت) اسم فاعل من بات يبيت يعني اصبح صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كانه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها الى مكة (في بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة اميال من مكة **قوله** (هذا حديث حسن غريب) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة مزاحم ابن ابي مزاحم اخرج الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عنه حديث محرش الكعبي في العمرة من الجعرانة واخرجه النسائي من طريق ابن عيينة .. (**باب** ما جاء في عمرة رجب) **قوله** (الا وهو معه تعني ابن عمر) اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان (وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه **قوله** (اعتمر اربعا احداهن في رجب) هكذا رواه الترمذي مختصرا ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولا فلفظ البخاري قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون في المسجد صلوة الضحى قال فسالناه عن صلوتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط انتهى وروى الشيخان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته .

(**باب** ما جاء في عمرة ذي القعدة) **قوله** (حدثنا العباس بن محمد الدوري) ابو الفضل البغدادي خوارزمي الاصل ثقة حافظ من الحادية عشر كذا في التقريب وقال في الخلاصة احد الحفاظ الاعلام عن حسين الجعفي وابي داود الطيالسي وشبابة وخلق ولزم ابن معين واخذ عنه الجرح والتعديل وعنه اهل السنن الاربعة انتهى وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ولد سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفي في صفر سنة احدى وسبعين ومائتين قال وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينبئ عن بصره بهذا الشان انتهى (السلولي) بفتح السين وباللامين صدوق

قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن ابن عباس **باب** ماجاء فی عمرة رمضان **حدثنا** نصر بن علی نا ابو احمد الزبیری ثنا اسرائیل عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید عن ابن ام مَعقِل
عن ام مَعقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عمرة فی رمضان تَعدِلُ حجة وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابی هریرة وانس ووَهب بن خَنْبَشٍ **قال** ابوعیسیٰ ویقال هرم بن خنبش قال
بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودی عن الشعبی عن هرم بن خنبش ووهب اصح وحدیث ام مَعقل حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقال احمد
واسحاق قد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان عمرة فی رمضان تعدل حجة قال اسحاق ومعنی هذا الحدیث مثل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من قرأ قل هو اللہ احد فقد
قرأ ثلث القراٰن **باب** ماجاء فی الذی یهل بالحج فیُکسر او یَعرج **حدثنا** اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا حجاج الصَّوَّاف نا یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة قال حدثنی الحجاج
ابن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کُسِرَ او عَرِجَ فقد حل وعلیه حجة اخری فذکرت ذلک لابی هریرة وابن عباس فقالا صدق **حدثنا** اسحاق بن منصور نا محمد
ابن عبداللہ الانصاری عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن وهکذا رواه غیر واحد عن الحجاج الصواف
نحو هذا الحدیث وروی معمر ومعاویة بن سَلّام هذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن عبداللہ بن رافع عن الحجاج بن عَمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا الحدیث وحجاج
الصواف لم یذکر فی حدیثه عبداللہ بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحدیث وسمعت محمدا یقول روایة معمر ومعاویة بن سلام اصح **حدثنا** عبد بن حُمَید نا عبدالرزاق
نا معمر عن یحیی بن ابی کَثیر عن عکرمة عن عبداللہ بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه

تکلم فیه للتشیع **قوله** (اعتمر فی ذی القعدة) وفی روایة البخاری من طریق ابراهیم بن یوسف عن ابیه عن ابی اسحاق قال سمعت البراء بن عازب یقول اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذی
القعدة قبل ان یحج مرتین انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری من وجه اٰخر **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) لینظر من اخرجه ؕ **(باب** ماجاء فی عمرة رمضان)
قوله (نا ابو احمد الزبیری) بضم الزای وفتح الموحدة وسکون الیاء هو محمد بن عبداللہ بن الزبیر الکوفی ثقة ثبت الا انه قد یخطئ فی حدیث الثوری (عن ابن ام معقل) قال العینی فی عمدة
القاری ابن ابی معقل الذی لم یسم فی روایة الترمذی اسمه معقل کذا ورد مسمی فی کتاب الصحابة لابن منده من طریق عبدالرزاق عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن معقل بن ابی
معقل عن ام معقل قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود فی الصحابة من اهل المدینة قال محمد بن سعد صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی
عنه وهو معقل بن ابی معقل بن نهیک بن اساف بن عدی انتهی بقدر الحاجة قلت لیس فی روایة الترمذی ابن ابی معقل بل فیها ابن ام معقل (عن ام معقل) الاسدیة او الاشجعیة
زوج ابی معقل ویقال لها الانصاریة صحابیة لها حدیث فی عمرة رمضان کذا فی التقریب **قوله** (عمرة فی رمضان تعدل حجة) فی الثواب لا انها تقوم مقامها فی اسقاط الفرض للاجماع
علی ان الاعتمار لا یجزئ عن حج الفرض وقال ابن العربی حدیث العمرة هذا صحیح وهو فضل من اللہ ونعمة فقد ادرکت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان الیها وقال ابن الجوزی فیه ان ثواب العمل
یزید بزیادة شرف الوقت کما یزید بحضور القلب وخلوص المقصد **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابی هریرة وانس ووهب بن خنبش) بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائی
صحابی نزل الکوفة ویقال اسمه هرم ووهب اصح قاله فی التقریب اما حدیث ابن عباس فاخرجه الشیخان واما حدیث جابر فاخرجه ابن ماجة عنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عمرة فی
رمضان تعدل حجة واما حدیث ابی هریرة فلینظر من اخرجه واما حدیث انس فاخرجه ابو احمد بن عدی فی الکامل عنه انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول عمرة فی رمضان کحجة معی وفی اسناده
مقال واما حدیث وهب بن خنبش فاخرجه ابن ماجة من روایة سفیان عن بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش مرفوعا عمرة فی رمضان تعدل حجة وفی الباب احادیث اخری
ذکرها العینی فی عمدة القاری **قوله** (وحدیث ام معقل حدیث حسن غریب من هذا الوجه) واخرجه ابو داود من وجه اٰخر واخرجه النسائی ایضا من وجه اٰخر **قوله** (قال اسحٰق
معنی هذا الحدیث مثل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ قل هو اللہ احد فقد قرأ ثلث القراٰن الخ) وقال ابن خزیمة ان الشیء یشبه بالشیء ویجعل عدله اذا اشبهه فی بعض
المعانی لا جمیعها لان العمرة لا یقضی بها فرض الحج ولا النذر انتهی **(باب** ماجاء فی الذی یهل بالحج فیکسر) بصیغة المجهول (او یعرج) بصیغة المعروف قال العینی فی شرح البخاری
اختلف العلماء فی الحصر بای شیء یکون وبای معنی فقال قوم یکون الحصر بکل حال من مرض او عدو وکسر وذهاب نفقة ونحوها مما یمنعه عن المضی الی البیت وهو قول ابی حنیفة رح
واصحابه وروی ذلک عن ابن عباس وابن مسعود وزید بن ثابت وقال اٰخرون وهم اللیث بن سعد ومالک والشافعی واحمد واسحاق لا یکون الاحصار الا بالعدو فقط ولا یکون بالمرض انتهی
قلت قال الحافظ فی الفتح وصح عن ابن عباس ان لا حصر الا بالعدو اخرج عبدالرزاق عن معمر واخرج الشافعی عن ابن عیینة کلاهما عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال لا حصر
الا من حبسه عدو فیحل بعمرة ولیس علیه حج ولا عمرة انتهی والیه ذهب ابن عمر روی مالک فی الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال من حبس دون البیت بالمرض فانه لا یحل حتی یطوف
بالبیت وروی مالک عن ایوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الی مکة حتی اذا کنت بالطریق کسرت فخذی فارسلت الی مکة وبها عبداللہ بن عباس وعبداللہ بن عمر والناس فلم
یرخص لی احد فی ان احل فاقمت علی ذلک الی تسعة اشهر ثم حللت بعمرة **واحتج** من قال ان لا احصار الا بالعدو باتفاق اهل النقل علی ان قوله تعالیٰ فان احصرتم فما استیسر من
الهدی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله نزل فی قصة الحدیبیة حین صد النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن البیت فسمی اللہ صد العدو احصارا **وحجة** الاٰخرین التمسک بعموم
قوله تعالیٰ فان احصرتم وبحدیث الباب والظاهر هو قول من قال بتعمیم الاحصار واللہ تعالیٰ اعلم **قوله** (من کُسِر) بضم الکاف وکسر السین (او عرج) زاد ابو داود وفی روایة له او مرض قال
فی القاموس عرج اصابه شیء فی رجله ولیس بخلقة فاذا کان خلقة فعرج کفرح او یثلث فی غیر الخلقة (فقد حل) ای یجوز له ان یترک الاحرام ویرجع الی وطنه (وعلیه حجة اخری) زاد ابو داود من قابل
ای یقضی ذلک الحج فی السنة المستقبلة قال الخطابی هذا فیمن کان حجه عن فرض فاما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شیء علیه غیر هدی الاحصار وهذا علی قول مالک والشافعی وقال ابوحنیفة رح واصحابه

باب ما جاء فی الاشتراط فی الحج **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبیر اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی ارید الحج افاشترط قال نعم قالت کیف اقول قال قولی لبیک اللهم لبیک محلی من الارض حیث تحبسنی وفی الباب عن جابر واسماء وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون الاشتراط فی الحج ویقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان یحل ویخرج من احرامه وهو قول الشافعی واحمد واسحاق ولم یر بعض اهل العلم الاشتراط فی الحج وقالوا ان اشترط فلیس له ان یخرج من احرامه ویرونه کمن لم یشترط **باب منه حدثنا** احمد بن منیع نا عبد الله بن المبارک اخبرنی معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه انه کان ینکر الاشتراط فی الحج ویقول الیس حسبکم سنة نبیکم **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی المرأة تحیض بعد الافاضة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان صفیة بنت حیی حاضت فی ایام منی فقال احابستنا هی قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اذاً وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر ولیس علیها شیء وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحاق **حدثنا** ابو عمار نا عیسی بن یونس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن آخر عهده بالبیت الا الحیض ورخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء ما تقضی الحائض من المناسک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن جابر وهو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت حضت فامرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اقضی المناسک کلها الا الطواف بالبیت **قال** ابو عیسی والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الحائض تقضی المناسک کلها ما خلا الطواف بالبیت وقد روی هذا الحدیث عن عائشة من غیر هذا الوجه ایضاً

علیه حجة وعمرة وهو قول النخعی وعن مجاهد والشعبی وعکرمة علیه حجة من قابل انتهی **قوله** (فذکرت ذلک لابی هریرة وابن عباس الخ) وفی روایة ابی داود قال عکرمة فسالت ابن عباس وابا هریرة عن ذلک فقالا صدق **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه ابو داود وسکت عنه ونقل المنذری تحسین الترمذی واقره ورواه ایضا النسائی وابن ماجة وقال القاری فی المرقاة وقال غیر الترمذی صحیح ۞ (**باب** ما جاء فی الاشتراط فی الحج) **قوله** (ان ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعین المهملة (بنت الزبیر) ای ابن عبد المطلب بن هاشم (محلی) بفتح المیم وکسر الحاء ای محل خروجی من الحج وموضع حلالی من الاحرام ای زمانه او مکانه (حیث تحبسنی) ای تمنعنی یا الله **قوله** (وفی الباب عن جابر) اخرجه البیهقی (واسماء) ای بنت ابی بکر رض اخرجه ابن ماجة (وعائشة) قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ضباعة بنت الزبیر فقال لها لعلک اردت الحج قالت والله ما اجدنی الا وجعة فقال لها حجی واشترطی وقولی اللهم محلی حیث حبستنی وکانت تحت المقداد بن الاسود اخرجه الشیخان قال الحافظ فی الفتح وفی الباب عن ضباعة نفسها وعن سعدی بنت عوف واسانیدها کلها قویة انتهی وفی الباب ایضا عن انس وابن مسعود وام سلیم عند البیهقی وعن ام سلمة عند احمد والطبرانی فی الکبیر وفی اسناده ابن اسحاق ولکنه صرح بالتحدیث وبقیة رجاله رجال الصحیح وعن ابن عمر رض فی الطبرانی فی الکبیر وفیه علی بن عاصم وهو ضعیف **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (وهو قول الشافعی واحمد واسحاق) قال الحافظ فی الفتح وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلی وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغیرهم من الصحابة ولم یصح انکاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعین ومن بعدهم من الحنفیة والمالکیة انتهی **قوله** (ولم یر بعض اهل العلم الاشتراط فی الحج الخ) وهو قول ابی حنیفة ومالک وبعض التابعین واجابوا عن حدیث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة قال النووی وهو تاویل باطل وقیل معناه محلی حیث حبسنی الموت اذا ادرکتنی الوفاة انقطع احرامی حکاه امام الحرمین وانکره النووی وقال انه ظاهر الفساد وقیل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حکاه المحب الطبری وقصة ضباعة ترده کما تقدم من سیاق مسلم وقد اطنب ابن حزم فی التعقب علی من انکر الاشتراط بما لا مزید علیه قاله الحافظ ۞

(**باب منه**) **قوله** (عن ابیه) ای عبد الله بن عمر (انه کان ینکر الاشتراط فی الحج) اشار ابن عمر بانکار الاشتراط الی ما کان یفتی به ابن عباس قال البیهقی لو بلغ ابن عمر حدیث ضباعة فی الاشتراط لقال به کذا فی الفتح (ویقول الیس حسبکم سنة نبیکم) ای الیس یکفیکم سنة نبیکم لان معنی الحسب الکفایة ومنه حسبنا الله ای کافینا وحسبکم مرفوع لانه اسم لیس وسنة نبیکم منصوب علی انه خبر لیس **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری مطولاً ۞ (**باب** ما جاء فی المرأة تحیض بعد الافاضة) ای بعد طواف الزیارة **قوله** (ذکر) بصیغة المجهول (ان صفیة بنت حیی) بضم الحاء المهملة وبالتحتیتین مصغراً (فقال احابستنا هی) الهمزة فیه للاستفهام ای مانعتنا من التوجه من مکة فی الوقت الذی اردنا التوجه فیه ظنا منه صلی الله علیه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة (قد افاضت) ای طافت طواف الزیارة (فلا اذاً) ای فلا حبس علینا حینئذ ای اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذی یجب علیها قد فعلته **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه الترمذی والنسائی والحاکم (وابن عباس) قال کان الناس ینصرفون فی کل وجه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینفر احد حتی یکون آخر عهده بالبیت اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفی روایة امر الناس ان یکون آخر عهدهم بالبیت الا انه خفف عن المرأة الحائض اخرجه الشیخان **قوله** (وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحاق) وبه قال ابو حنیفة رح **قوله** (ورخص لهن) ای للنساء اللاتی حضن بعد ان طفن طواف الزیارة ان یترکن طواف الوداع **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه النسائی وصححه الحاکم کذا فی النیل **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم) قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار لیس علی الحائض التی افاضت طواف الوداع وروینا عن عمر بن الخطاب رض وابن عمر وزید بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا کانت حائضا لطواف الوداع وکانهم اوجبوه علیها کما یجب علیها طواف الافاضة الی ان قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزید بن ثابت عن ذلک وبقی عمر فخالفناه لثبوت حدیث عائشة انتهی بقدر الحاجة ۞ (**باب** ما جاء ما تقضی الحائض من المناسک) **قوله** (ان اقضی المناسک کلها الا الطواف بالبیت) وفی روایة للشیخین افعلی ما یصنع الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت (وقد روی هذا الحدیث عن عائشة من غیر هذا الوجه ایضا) ای من غیر هذا الاسناد الذی

قوله (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان فی قوله

حدثنا زياد بن ايوب نا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة و مجاهد و عطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء من حج او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به وفي الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الحارث بن عبد الله بن اوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد **باب** ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا **حدثنا** ابن ابي عمر نا ابو معاوية عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي الباب عن

اخرجه الترمذي وقد رواه هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله الفاظ **قوله** (حدثنا زياد بن ايوب) بن زياد البغدادي ابو هاشم الطوسي الاصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه احمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (نا مروان بن شجاع) الجزري ابو عمرو ويقال ابو عبد الله الاموي مولاهم نزل بغداد صدوق له اوهام ويقال له الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف **قوله** (ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) وفي رواية ابي داود الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ قال النووي فيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما انتهى **قوله** (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) واخرجه ابو داود قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته ابو عون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذري

(**باب** ما جاء من حج او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) **قوله** (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن ادريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما (نا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا باس به وكان يدلس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي مقبول من الرابعة وقال في تهذيب التهذيب روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلماني وغيرهما وعنه الحجاج بن ارطاة وغيره وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن البيلماني) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا في الخلاصة وقال في التقريب هو مولى عمر مدني نزل حران ضعيف من السادسة وقال في تهذيب التهذيب عبد الرحمن بن ابي زيد هو ابن البيلماني روى عن ابن عباس وعمرو بن اوس وغيرهما (عن عمرو بن اوس) الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية وهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن اوس) قال في تهذيب التهذيب الحارث بن اوس ويقال ابن عبد الله بن اوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنه عمرو بن اوس الثقفي **قوله** (من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة او اعتمر ورواه ابو داود في سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي اشار اليه الترمذي فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (خررت من يديك) قال الجزري في النهاية اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع وقيل هو كناية عن الخجل يقال خررت عن يدي اي خجلت وسياق الحديث يدل عليه وقيل معناه سقطت الى الارض من سبب يديك اي من جنايتهما كما يقال لمن وقع في مكروه انما اصابه ذلك من يده اي من امر عمله وحيث كان العمل باليد اضيف اليها انتهى ووقع في رواية ابي داود اربت عن يديك قال الجزري اي سقطت آرابك من اليدين خاصة وقال الهروي معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج وفي هذا نظر لانه قد جاء في رواية اخرى لهذا الحديث خررت عن يديك وهي عبارة عن الخجل مشهورة كانه اراد اصابك خجل او ذم ومعنى خررت سقطت انتهى قال في حاشية النسخة الاحمدية فان قلت كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برائه واجتهاده فلم غضب عليه قلت غضبه على انه كان ينبغي له ان يبلغ هذا الحديث عند اداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة ولم يسند الى اجتهاد عمر ورائه انتهى **قلت** هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة في رواية ابي داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه كذا في المنتقى **قوله** (حديث الحارث بن عبد الله بن اوس حديث غريب) قال المنذري واخرجه النسائي والاسناد الذي اخرجه ابو داود والنسائي حسن واخرجه الترمذي باسناد ضعيف وقال غريب انتهى كلام المنذري قلت في اسناد الترمذي الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة وفي اسناده ايضا عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف كما عرفت واما ابو داود والنسائي فاخرجا باسناد آخر غير اسناد الترمذي وفي احاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر العلماء ويلزم بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الاوسط انه واجب الا انه لا يجب بتركه شيء انتهى قال الشوكاني وقد اجتمع في طواف الوداع امره صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب لا شك ان ذلك يفيد الوجوب والله تعالى اعلم

(**باب** ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا) **قوله** (فطاف لهما طوافا واحدا) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن واليه ذهب الجمهور **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه احمد وابن ماجة مرفوعا من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد اخرجه الترمذي ايضا ويأتي لفظه (و ابن عباس رضي الله عنه) اخرجه ابن ماجة عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا

ابن عمر وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا القارن یطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یطوف طوافین ویسعی سعیین وهو قول الثوری واهل الکوفة **حدثنا** خلاد بن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعی واحد منهما حتی یحل منهما جمیعا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد به الدراوردی علی ذلک اللفظ وقد رواه غیر واحد عن عبید الله بن عمر ولم یرفعوه وهو اصح **باب** ما جاء ان یمکث المهاجر بمکة بعد الصدر ثلثا **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن حمید سمع السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه بمکة ثلاثا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب** ما جاء ما یقول عند القفول من الحج والعمرة **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا کبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر آئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفی الباب عن البراء

واحد وفی الباب ایضا عن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع الحدیث وفیه فطاف الذین کانوا اهلوا بالعمرة بالبیت وبین الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منی لحجهم واما الذین جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اخرجه الشیخان **قوله** (حدیث جابر حدیث حسن) واخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه بلفظ لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول **قوله** (وهو قول الشافعی واحمد واسحاق) وبه قال مالک وهو قول الجمهور کما صرح به النووی وغیره وتمسکوا باحادیث الباب **قوله** (وهو قول الثوری واهل الکوفة) قال النووی وهو یحکی عن علی بن ابی طالب وابن مسعود والشعبی والنخعی انتهی قال الحافظ فی الفتح واحتج الحنفیة بما روی عن علی انه جمع بین الحج والعمرة فطاف لهما طوافین وسعی لهما سعیین ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل وطرقه عن علی عند عبد الرزاق والدارقطنی وغیرهما ضعیفة وکذا اخرج من حدیث ابن مسعود باسناد ضعیف نحوه واخرج من حدیث ابن عمر نحو ذلک وفیه الحسن بن عمارة وهو متروک والمخرج فی الصحیحین وفی السنن عنه من طرق کثیرة الاکتفاء بطواف واحد وقال البیهقی ان ثبتت الروایة انه طاف طوافین فیحمل علی طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعی مرتین فلم یثبت وقال ابن حزم لا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن احد من اصحابه فی ذلک شیء اصلا قال الحافظ لکن روی الطحاوی وغیره مرفوعا عن علی وابن مسعود ذلک باسانید لا بأس بها اذا اجتمعت والمراد فی الباب اصح من حدیثی ابن عمر وعائشة المذکورین فی هذا الباب ثم ذکر الحافظ کلاما حسنا من شاء الوقوف علیه فلیرجع الی فتح الباری واراد بحدیث ابن عمر الحدیث الذی اشار الیه الترمذی وتقدم تخریجه ولفظه واراد بحدیث عائشة الحدیث الذی اخرجه البخاری وغیره وفیه اما الذین جمعوا بین الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **قلت** القول الراجح هو ان القارن لا یجب علیه الا طواف واحد کالمفرد **قوله** (نا عبد العزیز بن محمد) هو الدراوردی **قوله** (من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعی واحد منهما) ای من الحج والعمرة ورواه سعید بن منصور بلفظ من جمع بین الحج والعمرة کفاه ...... لهما طواف واحد وسعی واحد کذا فی فتح الباری وهذا الحدیث نص صریح فی ان القارن لا یجب علیه الا طواف واحد وسعی واحد (هذا حدیث حسن غریب صحیح) واخرجه احمد وابن ماجة ﴿باب ما جاء ان یمکث المهاجر بعد الصدر ثلثا﴾ قال فی النهایة الصَّدَرُ بالتحریک رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد یقال صَدَرَ یَصْدُرُ صُدُوْرًا وصَدَرًا انتهی وقال فی المجمع ای بعد الرجوع من منی وکان اقامة المهاجر بمکة حراما ثم ابیح بعد قضاء النسک ثلثة ایام انتهی **قوله** (یمکث) بضم الکاف من باب نصر ینصر ای یقیم (المهاجر بعد قضاء نسکه) ای بعد رجوعه من منی کما قال فی الروایة الاخری بعد الصدر ای الصدر من منی قاله النووی (بمکة ثلاثا) ای یجوز له مکث هذه المدة لقضاء حوائجه ولا یجوز له الزیادة علیها لانها بلدة ترکها لله تعالی فلا یقیم فیها اکثر من هذه المدة لانه یشبه العود الی ما ترکه لله تعالی قال النووی معنی الحدیث ان الذین هاجروا من مکة قبل الفتح الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم علیهم استیطان مکة والاقامة بها ثم ابیح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غیرهما ان یقیموا بعد فراغهم ثلثة ایام ولا یزیدوا علی الثلاثة انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری فی الهجرة ومسلم فی الحج وابو داود ایضا فی الحج واخرجه النسائی ایضا فی الحج وفی الصلوة وابن ماجة فی الصلوة (وقد روی من غیر هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا) ان شئت الوقوف علی ذلک فارجع الی الصحیحین والسنن وقد ذکرنا مواقع الحدیث فیها ﴿باب ما جاء ما یقول عند القفول من الحج والعمرة﴾ ای عند الرجوع منهما **قوله** (اذا قفل) ای رجع (فعلا) الفاء للعطف وعلا فعل ماض (فدفدا) بتکرار الفاء المفتوحة والدال المهملة المکان الذی فیه ارتفاع وغلظ قاله السیوطی وکذلک فی النهایة وجمعه فدافد (او شرفا) بفتح الشین المعجمة والراء المکان المرتفع (کبر) جواب اذا (آئبون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مکسورة اسم فاعل من آب یئوب اذا رجع ای نحن راجعون من السفر بالسلامة الی وطننا (تائبون) ای من المعصیة الی الطاعة (عابدون) ای لمعبودنا (سائحون) جمع سائح من ساح الماء یسیح اذا جری علی وجه الارض ای سائرون لطلب بنا وداءرون لمحبوبنا قاله القاری فی المرقاة (لربنا حامدون) ای لا لغیره لانه هو المنعم علینا (صدق الله وعده) ای فی وعده باظهار الدین (ونصر عبده) اراد به نفسه النفیسة (وهزم الاحزاب) ای القبائل المجتمعة من الکفار المختلفة لحرب النبی صلی الله علیه وسلم والحزب جماعة فیهم لغط (وحده) لقوله تعالی وما النصر الا من عند الله وکانوا اثنی عشر الفا توجهوا من مکة الی المدینة واجتمعوا حولها سوی من انضم الیهم من الیهود ومضی علیهم قریب من شهر لم یقع بینهم حرب الا الترامی بالنبل او الحجارة زعما منهم ان المؤمنین لم یطیقوا مقابلتهم فلا بد انهم یهربون فارسل الله علیهم ریحا لیلة سفت التراب علی وجوههم واطفأت نیرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الفا من الملائکة فکبرت فی معسکرهم فهاصت الخیل وقذف فی قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالی یایها الذین آمنوا اذکروا نعمة الله علیکم اذ جاءتکم جنود فارسلنا علیهم ریحا وجنودا لم تروها

وفي الباب عن البراء وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في المحرم يموت في احرامه **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جُبَير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيره فوُقِصَ فمات وهو مُحْرِم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تُخمّروا رأسه فانه يُبعث يوم القيمة يُهِلّ او يُلبّي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم **باب** ما جاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصَّبِر **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نُبَيه بن وهب ان عمر بن عُبَيد الله بن مَعْمَر اشتكى عَيْنَيْه وهو مُحْرِم فسأل ابانَ بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدهما بالصبر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بأسا ان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب **باب** ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَينة عن ايوب وابن ابي نَجيح وحُمَيد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يُوقِد تحت قِدْر والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامّك هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مَساكين

ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواطن قاله القاري **قوله** (وفي الباب عن البراء) اخرجه الترمذي في الدعوات (وانس) اخرجه ابو نعيم الحافظ ذكر لفظه العيني في عمدة القاري (وجابر) اخرجه الدارقطني عنه كنا اذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصعدنا كبرنا واذا اهبطنا سبحنا كذا في عمدة القاري قلت واخرجه البخاري ايضا **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري في الحج والدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير ❊ (**باب** ما جاء في المحرم يموت في احرامه) **قوله** (فوقص) بصيغة المجهول اي كُسِرَ عنقه قال في النهاية الوقص كسر العنق وَقَصْتُ عُنُقَهُ اَقِصُها وَقْصًا وَوَقَصَتْ بِهِ راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وُقِصَ الرجل فهو موقوص انتهى (ولا تخمروا راسه) اي لا تغطوه (يهل او يلبي) شك من الراوي والجملة حال اي يبعث ملبيا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق) وهو قول الجمهور قالوا لا ينقطع احرام المحرم بعد موته فلا يغطى راسه ويكفن في ثوبيه واستدلوا بحديث الباب **قوله** (وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم ينقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث رواه مسلم واجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله عرف بالوحي بقاء احرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علله بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا به قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر هذه الاجوبة ما لفظه ولا يخفى على المنصف ان هذا كله تعسف فان البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه مسلم وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة اخرجه الحاكم وورد ان المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبي يبعث وهو يلبي اخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب وورد غير ذلك مما يدل عليه ايضا كما بسطه السيوطي في البدور السافرة في احوال الآخرة فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص وانما علل به لانه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسائر الموتى نبه على حكمة فيه وهو انه يبعث ملبيا فينبغي ابقاؤه على صورة الملبين واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع وكونه واقعة حال لا عموم لها انما يصح اذا لم يكن فيه تعليل واما اذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما والجواب عن اثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه انه يحتمل انه لم يبلغه الحديث ويحتمل ان يكون بلغه وحمله على الاولوية وجوز التخمير ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد وقال الحافظ في فتح الباري قال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى ❊ (**باب** ما جاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصَّبِر) ككتِف ولا يسكن الا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطري ومنه عربي ومنه سمجاني افضله سقوطري كذا في القاموس وبحر الجواهر والضِّماد بالكسر ان يخلط الدواء بماء ثم ويلين ويوضع على العضو واصل الضمد الشد من باب ضرب يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضمادة وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد **قوله** (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغر **قوله** (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم رمدت عينه (يقول اضمدهما بالصبر) بكسر الميم وفي رواية لمسلم فان عثمان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم الخ) قال النووي اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى ❊ (**باب** ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه) **قوله** (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابي مشهور **قوله** (مر به) اي بكعب بن عجرة (وهو) اي كعب (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغرا قال الجزري في النهاية هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهو مخففة وكثير من المحدثين يشددها انتهى (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان الى كعب وفي رواية ابي وائل عن كعب وانا اطبخ قدرا لاصحابي قاله الحافظ (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دويبة يتولد من

والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابی نجيح او اذبح شاة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق او لبس من الثياب ما لا ينبغی له ان يلبس فی احرامه او تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفيان عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابی البداح بن عدی عن ابيه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **قال** ابو عيسى هكذا روی ابن عيينة وروی مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابيه ورواية مالك اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن انس قال حدثنی عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابيه قال رخص رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمی يومين بعد يوم النحر فيرمونه فی احدهما قال مالك ظننت انه قال فی الاول منهما ثم يرمون يوم النفر وهذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابی بكر **باب**

العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سپس (تتهافت) بالفاء ای يتساقط شيئا فشيئا (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهی ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين فی كثير من الروايات انها القمل قاله الحافظ (واطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهری كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه واخره قاف مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلثة آصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع واصله اصوع فقلب ابدل الواو همزة والهمزة الفا وجاء فی رواية اصوع على الاصل وذلك مثل ادور فی جمع دار كذا فی اللمعات ولمسلم من طريق ابی قلابة عن ابن ابی ليلى او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين قال الحافظ فی فتح الباری واذا ثبت ان الفرق ثلثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال (او انسك) بضم السين (نسيكة) ای اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن ابی نجيح او اذبح شاة) ای مكان او انسك نسيكة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الشيخان **قوله** (فعليه الكفارة بمثل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ای فی حديث الباب من الاطعام والصيام ای ذبح شاة ۔ (**باب** ما جاء فی الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما) الرعاة بضم الراء جمع الراعی **قوله** (حدثنا ابن ابی عمر) هو محمد بن يحيى بن ابی عمر العدنی نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال ابو حاتم كانت فيه غفلة وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابی البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة واخره مهملة ابن عاصم بن عدی بن الجد بفتح الجيم يقال اسمه عدی و يقال كنيته ابو عمرو و ابو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن ابيه) ای عاصم بن عدی قال السيوطی فی قوت المغتذی ليس لابی البداح ولا لابيه عند المصنف الا هذا الحديث **قوله** (رخص للرعاء) بكسر الراء جمع الراعی (ان يرموا يوما ويدعوا يوما) بفتح الدال ای يتركوا يعنی يجوز لهم ان يرموا اليوم الاول من ايام التشريق و يذهبوا الى ابلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الاول ثم ياتوا فی اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فی اليوم الثانی مع رمی اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو انهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمی ذلك اليوم ويذهبون ثم ياتون فی اليوم الثانی من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وانما رخص للرعاء لان عليهم رعی الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمی والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمی على الصفة المذكورة كذا فی النيل **قوله** (هكذا روی ابن عيينة) يعنی روی عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن ابی البداح بن عدی عن ابيه فقال ابن عيينة عن ابی البداح بن عدی عن ابيه فيظهر منه ان عديا والد ابی البداح وهو يروی هذا الحديث عنه وليس الامر كذلك فان عديا هو جد ابی البداح ووالد ابی البداح هو عاصم بن عدی وهو يروی هذا الحديث عن والده عاصم بن عدی وقد صرح به الامام مالك فی روايته الاتية وقال الامام محمد رح فی موطاه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدی اخبره عن ابيه عاصم بن عدی عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه رخص لرعاء الابل الحديث (وروی مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابيه) فقال مالك عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابيه يعنی عاصم بن عدی وهذا هو الصحيح فان ابا البداح يروی هذا الحديث عن ابيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدی وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذی (ورواية مالك اصح) يعنی قول مالك عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابيه صحيح واما قول سفيان بن عيينة عن ابی البداح بن عدی عن ابيه ليس بصحيح فان قلت قال الحافظ فی التلخيص من قال عن ابی البداح بن عدی فقد نسبه الى جده انتهى قلت يخدشه قوله عن ابيه بعد قوله عن ابی البداح بن عدی فتفكر **تنبيه** وجه كون رواية مالك اصح ظاهر لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذی فاعترض على الترمذی حيث قال كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة ثم ذكر وجوها للاصحية واهية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال فالحاصل انی لم اجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى قلت لو تامل صاحب العرف الشذی فی كلام الترمذی تاملا صادقا لوجد الوجه الشافی لاصحية رواية مالك ۔ **قوله** (فی البيتوتة) مصدر بات ای فی القيام ليلا بمنى الليالی للحجاج ای اباح لرعاة الابل ترك البيتوتة بمنى (ان يرموا يوم النحر) ای جمرة العقبة (ثم يجمعوا رمی يومين) ای الحادی عشر والثانی عشر (فيرمونه) ای رمی اليومين (فی احدهما) ای فی احد اليومين لانهم مشغولون برعی الابل قال الطيبی رح ای رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالی ايام التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فی الغد بل يرموا بعد الغد رمی اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعی رح ومالك رح ان يقدموا الرمی فی الغد انتهى كلام الطيبی قال القاری وهو كذلك عند ائمتنا **قوله** (قال مالك ظننت انه) ای عبد الله بن ابی بكر (فی الاول منهما) ای فی اليوم الاول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) ای يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثانی **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) قال فی المنتقى اخرجه الخمسة و

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی نا سُلیم بن حَیّان قال سمعت مَرْوان الاصفر عن انس بن مالک ان علیا قَدِمَ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیمن فقال بما اهللت قال اهللتُ بما اَهَلَّ به رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان معی هدیا لاحللتُ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیه عن محمد بن اسحاق عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر **حدثنا** ابن ابی عُمَر نا سفیان بن عیینة عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر ولم یرفعه وهذا اصح من الحدیث الاول ورواية ابن عیینة موقوف اصح من روایة محمد بن اسحاق مرفوع **قال** ابو عیسی هکذا روی غیر واحد من الحفاظ عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی موقوفا **باب حدثنا** قُتَیْبَة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عُبَید بن عُمَیر عن ابیه ان ابن عمر کان یزاحم علی الرکنین فقلت یا ابا عبد الرحمن انک تزاحم علی الرُکْنَین زحاما ما رأیت احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یزاحم علیه فقال اِنْ اَفْعَلْ فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان مسحهما کفارة للخطایا وسمعته یقول من طاف بهذا البیت اسبوعا فاحصاه کان کعتق رقبة وسمعته یقول لا یضع قدما ولا یرفع اخری الا حطّ الله عنه بها خطیئة وکتبت له بها حسنة **قال** ابو عیسی وروی حماد بن زید عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابن عمر نحوه ولم یذکر فیه عن ابیه وهذا حدیث حسن **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیه فمن تکلم فیه فلا یتکلم الا بخیر **قال** ابو عیسی وقد روی عن ابن طاؤس وغیره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا

وصححه الترمذی وقال فی النیل اخرجه ایضا مالک والشافعی وابن حبان والحاکم انتهی وفی الباب احادیث اخری ذکرها الشوکانی فی النیل :: **باب قوله** (نا سلیم) بفتح اوله (بن حیان) بفتح المهملة وتشدید التحتانیة الهذلی البصری ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الاصفر) ابا خلیفة البصری قیل اسم ابیه خاقان وقیل سالم ثقة من الرابعة **قوله** (بما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم) وفی حدیث جابر الطویل عند مسلم ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللهم انی اهل بما اهل به رسولک (قال لولا ان معی هدیا لاحللت) وفی حدیث جابر الطویل قال فان معی الهدی فلا تحل وفی الحدیث دلیل علی انه یجوز تعلیق احرام الرجل علی احرام غیره :: **باب قوله** (فقال یوم النحر) لما فیه من اکثر احکام الحج من رمی الجمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزیارة وغیرها **قوله** (وهذا اصح من ...... الحدیث الاول) ای ارجح من الحدیث الاول واقل ضعفا منه وهما ضعیفان لان فی سندهما الحارث وهو الاعور وهو ضعیف وبین الترمذی وجه الاصحیة بقوله روی غیر واحد من الحفاظ الخ وفی الباب عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف یوم النحر بین الجمرات فی الحجة التی حج فقال هذا یوم الحج الاکبر اخرجه البخاری وغیره **تنبیه** قد اشتهر بین العوام ان یوم عرفة اذا وافق یوم الجمعة کان الحج حجا اکبر ولا اصل له نعم روی رزین عن طلحة بن عبید الله بن کرز ارسله افضل الایام یوم عرفة واذا وافق یوم جمعة فهو افضل من سبعین حجة فی غیر یوم جمعة کذا فی جمع الفوائد وهو حدیث مرسل ولم اقف علی اسناده :: **فائدة** قال الحافظ واختلف فی المراد بالحج الاصغر فالجمهور علی انه العمرة وقیل الحج الاصغر یوم عرفة والحج الاکبر یوم النحر لان فیه تتکمل بقیة المناسک وذکر الحافظ اقوالا اخری وان شئت الوقوف علیها فارجع الی الفتح :: **باب قوله** (عن ابن عبید) بالتصغیر اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (بن عمیر) بالتصغیر ایضا (عن ابیه) عبید بن عمیر یکنی ابا عاصم اللیثی الحجازی قاضی اهل مکة ولد فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقال رآه وهو معدود فی کبار التابعین مات قبل ابن عمر رض **قوله** (ان ابن عمر کان یزاحم) ای یغالب الناس (علی الرکنین) ای الحجر الاسود والرکن الیمانی (زحاما) قال الطیبی ای زحاما عظیما وهو یحتمل ان یکون فی جمیع الاشواط او فی اوله وآخره فانهما اکد احوالها وقد قال الشافعی فی الام ولا اُحِبُّ الزحام فی الاستلام الا فی بدء الطواف وآخره لکن المراد ازدحام لا یحصل فیه اذی للانام لقوله علیه الصلوة والسلام لعمر انک رجل قوی لا تزاحم علی الحجر فتؤذی الضعیف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وکبر رواه الشافعی واحمد (یزاحم علیه) ای علی ما ذکر او علی کل واحد وقد جاء انه ربما دمی انفه من شدة تزاحمه وکانهم ترکوه لما یترتب علیه من الاذی فالاقتداء بفعله سیما هذا الزمان اولی قاله القاری فی المرقاة قلت روی سعید بن منصور من طریق القاسم بن محمد قال رأیت ابن عمر یزاحم علی الرکن حتی یدمی ومن طریق اخری انه قیل له فی ذلک فقال هوت الافئدة الیه فارید ان یکون فؤادی معهم وروی الفاکهی من طرق عن ابن عباس کراهة المزاحمة وقال لا یؤذی ولا یؤذی کذا فی فتح الباری (ان افعل) ای هذا الزحام فلا الام فان شرطیة والجزاء مقدر ودلیل الجواب قوله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قاله القاری وقال الشیخ عبد الحق فی اللمعات ای ان ازاحم فلا تنکروا علی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فضل استلامهما فانی لا اطیق الصبر عنه (وسمعته) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا (اسبوعا) کذا وقع فی النسخ الموجودة بلا الف ووقع فی المشکوة اسبوعا بالالف قال فی المجمع طاف اسبوعا ای سبع مرات والاسبوع الایام السبعة وسبوع بلا الف لغیة انتهی وقال القاری ای سبعة اشواط کما فی روایة (فاحصاه) قال السیوطی ای لم یات فیه بزیادة او نقص وقال القاری بان یکمله ویراعی ما یعتبر فی الطواف من الشروط والاداب (لا یضع) ای الطائف (الا حط الله عنه بها) ای الا وضع الله ومحا عن الطائف بکل قدم :: **قوله** (الطواف حول البیت) احتراز من الطواف بین الصفا والمروة (مثل الصلوة) بالرفع علی الخبریة وجوز النصب ای نحوها (الا انکم تتکلمون فیه) ای فی الطواف قال القاری فی المرقاة ای تعتادون الکلام فیه والاستثناء متصل او مثلها فی کل معتبر فیها وجودا وعدما الا التکلم یعنی وما فی معناه من المنافیات من الاکل والشرب وسائر الافعال الکثیرة واما منقطع ای لکن رخص لکم فی الکلام وفی العدول عن قوله الا الکلام نکتة لطیفة لا تخفی ویعلم من فعله علیه الصلوة والسلام عدم شرطیة الاستقبال ولیس لاصل الطواف وقت مشروط وبقی بقیة شروط الصلوة من الطهارة الحکمیة والحقیقیة وستر العورة فهی معتبرة عند الشافعی کالصلوة وواجبات عندنا لانه لا یلزم من مثل الشیء ان یکون مشارکا له فی کل شیء علی الحقیقة مع ان الحدیث من الاحاد وهو ظنی لا یثبت به الفرضیة مع الاتفاق انه یعفی عن النجاسة التی بالمطاف اذ شق اجتنابها کان فی زمنه علیه الصلوة والسلام وزمن اصحابه الکرام ومن

الا من حدیث عطاء بن السائب والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون ان لا یتکلم الرجل فی الطواف الا لحاجة او یذکر الله تعالی او من العلم **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجر والله لیبعثنه الله یوم القیمة له عینان یبصر بهما ولسان ینطق به یشهد علی من استلمه بحق **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **حدثنا** هناد نا وکیع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخی عن سعید بن جبیر عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدهن بالزیت وهو محرم غیر المقتت **قال** ابو عیسی مقتت مطیب هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث فرقد السبخی عن سعید بن جبیر وقد تکلم یحیی بن سعید فی فرقد السبخی وروی عنه الناس **باب حدثنا** ابو کریب نا خلاد بن یزید الجعفی نا زهیر بن معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحمله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب حدثنا** احمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا نا اسحاق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس حدثنی بشیء عقلته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم این صلی الظهر یوم الترویة قال بمنی قال قلت فاین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحاق الازرق عن الثوری

بعدہم لم تزل فیہ نجاسة زرق الطیور وغیرها ولم یمتنع احد من الطواف به لاجل ذلك ولا امر من یقتدی به بتطهیر ما هنالك (فمن تکلم فیه فلا یتکلم الا بخیر) ای من ذکر الله وافادة علم واستفادته علی وجه لا یشوش علی الطائفین **قوله** (وقد روی عن ابن طاوس وغیره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا الخ) قال الحافظ فی التلخیص رواه الترمذی والحاکم والدارقطنی من حدیث ابن عباس وصححه ابن السکن وابن خزیمة وابن حبان وقال الترمذی روی مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء ومداره علی عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف فی رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائی والبیهقی وابن الصلاح والمنذری والنووی وزاد ان روایة الرفع ضعیفة وفی اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روی عنه الحدیث مرفوعا تارة وموقوفا اخری فالحکم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووی ممن یعتمد ذلك ویکثر منه ولا یلتفت الی تعلیل الحدیث به اذا کان الرافع ثقة فیجیء علی طریقته ان المرفوع صحیح فان اعتل علیه بان عطاء بن السائب اختلط ولا نقبل الا روایة من رواه عنه قبل اختلاطه اجیب بان الحاکم اخرجه من روایة سفیان الثوری عنه والثوری ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان کان الثوری قد اختلف علیه فی وقفه ورفعه فعلی طریقتهم تقدم روایة الرفع ایضا والحق انه من روایة سفیان موقوف ووهم علیه من رفعه وقد بسط الحافظ الکلام ههنا من شاء الوقوف علیه فلیرجع الی التلخیص **باب قوله** (نا جریر) هو ابن عبد الحمید بن قرط الضبی ثقة (عن ابن خثیم) بالخاء المعجمة والثلثة مصغرا هو عبد الله بن عثمان بن خثیم القاری المکی ابو عثمان ثقة **قوله** (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجر) ای فی شان الحجر الاسود ووصفه (لیبعثنه الله) ای لیظهرنه (له عینان یبصر بهما) فیعرف من استلمه (یشهد علی من استلمه بحق) قال العراقی علی هنا بمعنی اللام وفی روایة احمد والدارمی وابن حبان یشهد لمن استلمه قال والباء فی بحق یحتمل تعلقها بیشهد او باستلمه کذا فی قوت المغتذی وقال الشیخ فی اللمعات کلمة علی باعتبار تضمین معنی الرقیب والحفیظ وقوله بحق متعلق باستلمه ای استلمه ایمانا واحتسابا ویجوز ان یتعلق بیشهد والحدیث محمول علی ظاهره فان الله تعالی قادر علی ایجاد البصر والنطق فی الجمادات فان الاجسام متشابهة فی الحقیقة یقبل کل منها ما یقبل الآخر من الاعراض ویاوله الذین فی قلوبهم زیغ التفلسف ویقولون ان ذلك کنایة عن تحقیق ثواب المستلم وان سعیه لا یضیع **والعجب** من البیضاوی انه قال ان الاغلب علی الظن ان المراد هذا وان لم یمتنع حمله علی الظاهر ولا عجب فانه مجبول علی التفلسف فی تفسیر القران وشرح الاحادیث تجاوز الله عنه انتهی کلام الشیخ **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه ابن ماجة والدارمی قال الحافظ فی الفتح فی صحیح ابن خزیمة عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتین یشهدان لمن استلمه یوم القیمة بحق وصححه ایضا ابن حبان والحاکم وله شاهد من حدیث انس عند الحاکم ایضا انتهی ولو اورد الترمذی هذا الحدیث فی باب فضل الحجر الاسود لکان احسن **قوله** (عن فرقد السبخی) قال فی التقریب فرقد بن یعقوب السبخی بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة ابو یعقوب البصری صدوق عابد لکنه لین الحدیث کثیر الخطاء من الخامسة انتهی وقال الذهبی فی المیزان قال ابو حاتم لیس بقوی وقال ابن معین ثقة وقال البخاری فی حدیثه مناکیر وقال النسائی لیس بثقة وقال ایضا هو والدارقطنی ضعیف وقال یحیی القطان ما یعجبنی الروایة عن فرقد انتهی وقال فی ترجمة محمد بن یونس القرشی الشامی نقلا عن ابن حبان فرقد السبخی لیس بشیء انتهی **قوله** (غیر المقتت) قال فی القاموس زیت مقتت طبخ فیه الریاحین او خلط بادهان طیبة انتهی والحدیث یدل علی جواز الادهان بالزیت الذی لم یخلط بشیء من الطیب لکن الحدیث ضعیف قال ابن المنذر اجمع العلماء علی انه یجوز للمحرم ان یاکل الزیت والشحم والسمن والشیرج وان یستعمل ذلك فی جمیع بدنه سوی راسه ولحیته قال واجمعوا علی ان الطیب لا یجوز استعماله فی بدنه ففرقوا بین الطیب والزیت فی هذا کذا فی الفتح والنیل قلت ظاهر کلام الحنفیة ان الادهان ممنوع عندهم مطلقا قال المرغینانی الحنفی فی الهدایة ولا یمس طیبا لقوله علیه السلام الحاج الشعث التفل وکذا لا یدهن لما روینا انتهی قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر وتغیره لعدم تعهده فافاد منع الادهان انتهی **قوله** (هذا حدیث غریب الخ) ومع کونه غریبا ضعیف لان مداره علی فرقد السبخی وقد عرفت حاله والحدیث اخرجه احمد وابن ماجة ایضا **باب قوله** (نا خلاد بن یزید الجعفی) الکوفی صدوق له اوهام من العاشرة (نا زهیر بن معاویة) بن خدیج الجعفی الکوفی نزیل الجزیرة ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابی اسحاق باخرة من السابعة **قوله** (کان یحمله) فیه دلیل علی استحباب حمل ماء زمزم الی المواطن الخارجة عن مکة **قوله** (هذا حدیث حسن غریب الخ) واخرجه البیهقی والحاکم وصححه کذا فی النیل (**باب**) **قوله** (و محمد بن الوزیر الواسطی) ثقة عابد من العاشرة (نا اسحاق بن یوسف الازرق) بتقدیم الزای علی الراء ثقة من التاسعة (عن سفیان) هو الثوری صرح به الحافظ (عن عبد العزیز بن رفیع) بالفاء مصغرا المکی نزیل الکوفة ثقة من الرابعة (این صلی الظهر یوم الترویة) ای یوم الثامن من ذی الحجة وسمی الترویة بفتح المثناة وسکون الراء وکسر الواو وتخفیف التحتانیة لانهم کانوا یروون فیها ابلهم ویتروون من الماء لان تلك الاماکن لم تکن اذ ذاك فیها آبار ولا عیون واما الآن فقد کثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقیل فی تسمیته اقوال اخری ذکرها الحافظ فی الفتح

آخر ابواب الحج

ابواب الجنائز عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصیب المؤمن شوکة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة وفی الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجراح وابی هریرة وابی امامة وابی سعید وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن کرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابی موسی **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن اسامة بن زید عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من شیء یصیب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتی الهم یهمه الا یکفر الله به عنه سیآته **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن فی هذا الباب قال وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول انه لم یسمع فی الهم انه یکون کفارة الا فی هذا الحدیث وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی عیادة المریض **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة وفی الباب عن علی وابی موسی والبراء وابی هریرة وانس وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ثوبان حدیث حسن

لکنها شاذة (یوم النفر) بفتح النون وسکون الفاء هو الیوم الثالث من ایام التشریق (بالابطح) ای البطحاء التی بین مکة ومنی وهی ما انبطح من الوادی واتسع وهی التی یقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بین الجبلین الی المقبرة کذا فی فتح الباری (ثم قال) ای انس (افعل کما یفعل امراؤک) ای لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به فان ترکوه فاترکه حذرا مما یتولد علی المخالفة من المفاسد فیستفاد ان ترکه لعذر لا باس به **قوله** (هذا حدیث صحیح یستغرب الخ) یعنی ان اسحاق تفرد به قال الحافظ فی الفتح واظن ان لهذه النکتة اردفه البخاری بطریق ابی بکر بن عیاش عن عبد العزیز ورایة ابی بکر وان کان فیها مقال لکنها متابعة قویة بطریق اسحاق وقد وجدنا له شواهد ثم ذکر الحافظ شواهده والحدیث اخرجه البخاری ومسلم.

(ابواب الجنائز عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال النووی الجنازة بکسر الجیم وفتحها والکسر افصح ویقال بالفتح للمیت وبالکسر للنعش علیه میت ویقال عکسه والجمع جنائز بالفتح لا غیر قال والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذکره ابن فارس وغیره والمضارع یجنز بکسر النون انتهی.

(باب ما جاء فی ثواب المرض) **قوله** (شوکة) بالفتح وهو فی الفارسیة خار (فما فوقها) یمکن ان یراد به ما هو فوقها فی الصغر والقلة فیرجع الی ما هو اقل منها او ما هو فوقها فی الکبر والتألم فیرجع الی ما هو اکبر منها وقد فسر بالوجهین قوله تعالی ان الله لا یستحیی ان یضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها والمعنی الاول انسب وافید قاله ابو الطیب السندی **قوله** (وفی الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجراح وابی هریرة وابی امامة وابی سعید وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن کرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابی موسی) اما حدیث سعد ابن ابی وقاص فاخرجه الترمذی وابن ماجة والدارمی واما حدیث ابی عبیدة بن الجراح فاخرجه احمد والبخاری فی الادب المفرد واصله فی النسائی بسند جید وصححه الحاکم وذکره الحافظ فی الفتح فی کتاب المرضی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه مالک فی الموطا والترمذی واما حدیث ابی امامة فاخرجه ابن ابی الدنیا والطبرانی فی الکبیر کذا فی الترغیب واما حدیث ابی سعید فاخرجه الشیخان واما حدیث انس فاخرجه احمد ورواته ثقات قاله المنذری واما حدیث عبد الله بن عمرو فلینظر من اخرجه واما حدیث اسد بن کرز فاخرجه عبد الله بن احمد فی زوائده وابن ابی الدنیا باسناد حسن واما حدیث جابر فاخرجه احمد والبزار وابو یعلی وابن حبان فی صحیحه واما حدیث عبد الرحمن بن ازهر فلینظر من اخرجه واما حدیث ابی موسی فاخرجه البخاری وابو داود **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (ما من شیء) ما نافیة ومن زائدة للاستغراق (من نصب) بفتحتین التعب والالم الذی یصیب البدن من جراحة وغیرها (ولا حزن) بضم الحاء وسکون الزای وبفتحهما وهو الذی یظهر منه فی القلب خشونة یقال مکان حزن ای خشن (ولا وصب) بفتحتین الالم اللازم والسقم الدائم (حتی الهم) بالرفع فحتی ابتدائیة والجملة بعد الهم خبره وبالجر فحتی عاطفة او بمعنی الی فالجملة بعد حاله (یهمه) ای یذیبه من هممت الشحم اذا اذبته من باب نصر ینصر قال فی القاموس الهم الحزن وهمه السقم جسمه اذابه واذهب لحمه وفی روایة البخاری ما یصیب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذی ولا غم قال فی الفتح الهم ینشأ من الفکر فیما یتوقع حصوله مما یتاذی به والغم کرب یحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن یحدث لفقد ما یشق علی المرء فقده وقیل الهم والغم بمعنی واحد انتهی (الا یکفر الله به عنه سیاته) ظاهره تعمیم جمیع السیئات لکن الجمهور خصوا ذلک بالصغائر لحدیث الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان کفارات لما بینهن ما اجتنبت الکبائر فحملوا المطلقات الواردة فی التکفیر علی هذا المقید **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه البخاری ومسلم (وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) رواه البخاری فی صحیحه من طریق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** (قال وسمعت الجارود) ای قال الترمذی سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمی الترمذی شیخ ابی عیسی الترمذی ثقة من العاشرة (یقول سمعت وکیعا) هو وکیع بن الجراح الکوفی ثقة حافظ عابد من کبار التاسعة (انه) ای وکیعا.

(باب ما جاء فی عیادة المریض) **قوله** (عن ابی اسماء الرحبی) هو عمرو بن مرثد ویقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فی خلافة عبد الملک **قوله** (لم یزل فی خرفة الجنة) زاد مسلم حتی یرجع والخرفة بضم الخاء وسکون الراء وفتح الفاء قال الهروی فی غریبه الخرفة ما یخترف من النخل حین یدرک ثمره قال ابو بکر الانباری شبه رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یحرزه عائد المریض من الثواب بما یحرز المخترف من الثمر وحکی الهروی عن بعضهم ان المراد بذلک الطریق فیکون معناه انه طریق تؤدیه الی الجنة کذا فی قوت المغتذی وقال ابن العربی قوله لم یزل فی خرفة الجنة فان ممشاه الی المریض لما کان من الثواب علی کل خطوة کان الخطا سببا الی نیل الدرجات فی النعیم المقیم عبر بها عنها لانه بسببها مجازا انتهی **قوله** (وفی الباب عن علی) اخرجه الترمذی (و) (ابی موسی) اخرجه البخاری (والبراء) اخرجه الشیخان (وابی هریرة) اخرجه مسلم (وانس) اخرجه ابو داود (وجابر) اخرجه الدیلمی فی الفردوس بلفظ العیادة اجرا سرعة القیام من عند المریض **قوله** (حدیث ثوبان حدیث حسن) واخرجه مسلم **قوله** (وروی ابو غفار) بکسر المعجمة وتخفیف الفاء واخره راء اسمه مثنی بن سعد او سعید الطائی لیس به باس من السادسة (نحوه) ای نحو حدیث خالد الحذاء (قال) ای ابو عیسی (وسمعت محمدا) یعنی الامام البخاری رحمه الله (من روی هذا الحدیث عن ابی الاشعث عن ابی الاسماء فهو اصح) ای

۱۲ نسائی

۱۲ منفضل

وروى ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح قال محمد واحاديث ابي قلابة انما هي عن ابي اسماء الا هذا الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه قيل ما خُرْفَةُ الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عَبْدة الضبي نا حمّاد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابي الاشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه

حدثنا احمد بن مَنيع نا الحسن بن محمد نا اسرائيل عن ثُوَيرٍ عن ابيه قال اَخَذَ علىٌّ بيدي فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علىٌّ اعائدا جئت يا ابا موسى ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علىٌّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يُمسي وان عاده عشية الا صلّى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وَقَفَه ولم يَرفعه واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة

باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحٰق عن حارثة بن مُضَرِّب قال دخلتُ على خبّاب وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيتُ لقد كنتُ ما اجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان يتمنى الموت لتمنّيتُ وفي الباب عن ابي هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفَّني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثنا بذلك علي بن حُجر نا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ممن روى عن ابي الاسماء بحذف واسطة ابي الاشعث (واحاديث ابي قلابة) اي جميع احاديثه غير هذا الحديث (انما هي عن ابي اسماء) اي بلا واسطة ابي الاشعث (الا هذا الحديث) اي المذكور (وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء) اي بواسطة ابي الاشعث فمن روى هكذا فهو اصح (وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها) بفتح الجيم قال في النهاية الجنا اسم ما يجتنى من الثمر ويجمع الجنا على اجنٍ مثل عصى واعص انتهى **قوله** (عن ثوير) بضم المثلثة مصغرا ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفي ضعيف رمي بالرفض من الرابعة (عن ابيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم ابو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة **قوله** (اخذ علي) اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه (الى الحسن) اي ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المراد به اول النهار ما قبل الزوال (الا صلى عليه) اي دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) من الامساء (وان عاده) ان نافية بدلالة الا ولمقابلتها ما (عشية) اي ما بعد الزوال او اول الليل (وكان له) اي للعائد (خريف) اي بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول **قوله** (هذا حديث غريب حسن) واخرجه ابو داود والنسائي (واسم ابي فاختة) هو والد ثوير كما عرفت **فائدة** قال ابو بكر ابن العربي تكرار العيادة سنة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب قال ويعاد المريض من كل المرض قل او جل ويعاد من الرمد وقد روى ان زيد بن ارقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد اصابه وما روي عن ابي هريرة مرفوعا لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل فليس بصحيح انتهى كلامه محصلا (**باب** ما جاء في النهي عن تمني الموت) **قوله** (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والثاء المثلثة وابوه بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف الا هذا الحديث قاله السيوطي وقال الحافظ في التقريب ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المديني انه تركه انتهى **قوله** (دخلت على خباب) بالتشديد اي ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر على قبره فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلى في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجره (وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لاجل انهم كانوا يرون ان الشفا منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويؤيده حديث لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما اجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كاكثر الصحابة لان الفتوحات العظيمة لم تقع الا بعد الا ترى ان عبد الله بن ابي السرح لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلثة الاف دينار (وفي ناحية بيتي اربعون الفا) وفي رواية احمد وان في جانب بيتي الآن لاربعين الف درهم (نهانا او نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (ان يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) اي لاستريح من شدة المرض الذي من شان الجبلة البشرية ان تنفر منه ولا تصبر عليه والحديث رواه احمد وزاد قال ثم اتي بكفنه فلما راه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على راسه قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر (وفي الباب عن ابي هريرة وانس وجابر) اما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري ولفظه لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب واما حديث انس فاخرجه البخاري ومسلم واما حديث جابر فاخرجه احمد **قوله** (حديث خباب حديث حسن صحيح) واخرجه احمد **قوله** (بضر) بضم الضاد وتفتح اي بسبب ضر مالي او بدني ووجه النهي ان تمني الموت من اجل الضر انه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحيوة خيرا لي) اي من الموت وهو ان تكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني) اي امتني (اذا كانت الوفاة) اي الممات (خيرا لي) اي من الحيوة بان يكون الامر عكس ما تقدم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان

باب ما جاء في التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس افلا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وفي الباب عن انس وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي نضرة عن ابي سعيد اصح او حديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن انس **باب** ما جاء في الحث على الوصية **حدثنا** اسحاق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده وفي الباب عن ابن ابي اوفى **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والربع **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء بخير فقال اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كبير

باب ما جاء في التعوذ للمريض **قوله** (ان جبريل) بكسر الجيم وفتحها (اتى النبي صلى الله عليه وسلم) اي للزيارة او العيادة (اشتكيت) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام (قال بسم الله ارقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية (من شر كل نفس) اي خبيثة (وعين حاسدة) وفي رواية مسلم او عين حاسد قال النووي في شرح مسلم قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الادمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه انتهى كلام النووي **قوله** (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا ابا حمزة) هذا كنية انس **قوله** (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) اي مزيل شدة المرض قال الحافظ ابن حجر الباس بغير همزة للازدواج فان اصله الهمزة (شفاء) بالنصب على انه مفعول مطلق لاشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة اي لا يترك (سقما) بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا والتنكير للتقليل وفائدة التقييد انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء **قوله** (وفي الباب عن انس) اخرجه احمد وابن السني (وعائشة) اخرجه الشيخان والنسائي **قوله** (حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **قوله** (قال) اي ابو عيسى (سالت ابا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي امام حافظ ثقة مشهور روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال اسحاق كل حديث لا يعرفه ابو زرعة فليس له اصل مات سنة اربع وستين ومائتين (نا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ) هذا مقول ابي زرعة واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحا

باب ما جاء في الحث على الوصية **قوله** (ما) اي ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي (يبيت) كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رح ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة والمستثنى خبر اي ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تاكيد وليس بتحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهو ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي رح وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قال النووي فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعي رح ومعناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة بهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها **قوله** (وفي الباب عن ابن ابي اوفى) اخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم

باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع **قوله** (هم اغنياء بخير) قال في مجمع البحار قوله بخير خبر بعد خبر او صفة اغنياء (فما زلت اناقصه) قال في مجمع البحار اي اراجعه في النقصان اي اعد ما ذكره ناقصا ولو روي بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى قلت في جميع النسخ الحاضرة اناقصه بالصاد المهملة واورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في المشكوة وفيه ايضا بالصاد المهملة لكن قال القاري في المرقاة وفي نسخة بالمعجمة وقال فيه نقلا عن ابن الملك اي قال سعد فما زلت اناقض النبي صلى الله عليه وسلم من المناقضة اي ينقض عليه الصلوة والسلام قولي وانقض قوله اراد به المراجعة حرصا على الزيادة وروي بالصاد المهملة عن النقصان انتهى ما في المرقاة قلت وقع في رواية للنسائي اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث الخ وقال الجزري في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي .... وانقض قوله من نقض البناء اراد به المراجعة والمرادة انتهى (والثلث كبير) وقع في

قال ابو عبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والثلث کبیر وفی الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث سعد حدیث حسن صحیح وقد روی عنہ من
غیر وجہ وقد روی عنہ کبیر ویروی کثیر والعمل علی ہذا عند اہل العلم لا یرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون
فی الوصیۃ الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترک شیئا ولا یجوز لہ الا الثلث **باب** ماجاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء لہ **حدثنا** ابو سلمۃ
یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عمارۃ بن غزیۃ عن یحیی بن عمارۃ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ وفی الباب عن ابی ہریرۃ
وام سلمۃ وعائشۃ وجابر وسعدی المریۃ وہی امرأۃ طلحۃ بن عبید اللہ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** ہناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق
عن ام سلمۃ قالت قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملئکۃ یؤمنون علی ما تقولون قالت

روایۃ البخاری کثیر بالمثلثۃ قال الحافظ فی الفتح کذا فی اکثر الروایات ومعناہ کثیر بالنسبۃ الی مادونہ قال ویحتمل ان یکون قولہ والثلث کثیر مسوقا لبیان الجواز بالثلث وان الاولی ان ینقص عنہ
ولا یزید علیہ وہو ما یبتدرہ الفہم ویحتمل ان یکون لبیان ان التصدق بالثلث ہو الاکمل ای کثیر اجرہ ویحتمل ان یکون معناہ کثیر غیر قلیل قال الشافعی رح وہذا اولی معانیہ یعنی ان الکثرۃ
امر نسبی وعلی الاول عول ابن عباس انتہی قلت المراد بالاول الاحتمال الاول وہو ان قولہ والثلث کثیر مسوق لبیان الجواز وان الاولی ان ینقص عنہ روی البخاری فی صحیحہ عن ابن عباس قال لو
غض الناس الی الربع لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الثلث والثلث کبیر او کثیر قال الحافظ فی الفتح قولہ لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہو کالتعلیل لما اختارہ من النقصان عن
الثلث وکان ابن عباس اخذ ذلک من وصفہ صلی اللہ علیہ وسلم الثلث بالکثرۃ انتہی (قال ابو عبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والثلث کثیر)
یعنی لوصفہ صلی اللہ علیہ وسلم الثلث بالکثرۃ وکذلک قال ابن عباس رضی اللہ عنہ کما عرفت انفا وقال النووی فی شرح مسلم ان کان الورثۃ فقراء استحب ان ینقص منہ وان کانوا اغنیاء
فلا **قولہ** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجہ البخاری ومسلم وتقدم لفظہ **قولہ** (حدیث سعد حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم **قولہ** (وقد روی عنہ کبیر) ای بالموحدۃ (ویروی
کثیر) ای بالمثلثۃ **قولہ** (والعمل علی ہذا عند اہل العلم لا یرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث) قال العینی فی شرح البخاری اذا اوصی المسلم باکثر من ثلث مالہ فان لم یکن لہ ورثۃ جاز
وان کانت لہ ورثۃ فان اجازوا اجازت الوصیۃ وان ردوا ابطلت الوصیۃ وقال مالک والشافعی واحمد لا یجوز الا فی الثلث ویوضع الثلثان لبیت المال انتہی (ویستحبون ان ینقص
من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیۃ الخمس دون الربع والربع دون الثلث الخ) قال العینی فی شرح البخاری اعلم ان الاجماع قائم علی ان الوصیۃ بالثلث جائزۃ و
اوصی الزبیر رضی اللہ عنہ بالثلث واختلف العلماء فی القدر الذی تجوز الوصیۃ بہ ہل ہو الخمس او السدس او الربع فعن ابی بکر رضی اللہ عنہ انہ اوصی بالخمس وقال ان اللہ تعالیٰ رضی من
غنائم المؤمنین بالخمس وقال معمر عن قتادۃ اوصی عمر رضی اللہ عنہ بالربع وقال اسحاق السنۃ الربع کما روی عن ابن عباس وروی عن علی رضی اللہ عنہ لان اوصی بالخمس احب الی من الربع
ولان اوصی بالربع احب الی من الثلث واختار اخرون السدس وقال ابراہیم کانوا یکرہون ان یوصوا مثل نصیب احد الورثۃ حتی یکون اقل وکان السدس احب الیہم من الثلث واختار اخرون
العشر واختار اخرون لمن کان مالہ قلیلا ولہ وارث ترک الوصیۃ روی ذلک عن علی وابن عباس وعائشۃ وفی التوضیح وقام الاجماع من الفقہاء انہ لا یجوز لاحد ان یوصی باکثر من الثلث
الا ابا حنیفۃ واصحابہ وشریک بن عبد اللہ قال العینی ہو قول ابن مسعود وعبیدۃ ومسروق واسحاق وقال زید بن ثابت لا یجوز لاحد ان یوصی باکثر من ثلثہ وان لم یکن لہ وارث و
ہو قول مالک والاوزاعی والحسن بن حی والشافعی انتہی کلام العینی **(باب** ماجاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء لہ) **قولہ** (عن عمارۃ بن غزیۃ) بفتح المعجمۃ وکسر الزای بعدہا
تحتانیۃ ثقیلۃ ابن الحارث الانصاری المدنی لا باس بہ **قولہ** (لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ) قال النووی فی شرح مسلم معناہ من حضرہ الموت ذکروہ لا الہ الا اللہ لیکون اخر کلامہ کما فی
الحدیث من کان اخر کلامہ لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ والامر بہذا التلقین امر ندب واجمع العلماء علی ہذا التلقین وکرہوا الاکثار علیہ والموالاۃ لئلا یضجر بضیق حالہ وشدۃ کربہ فیکرہ ذلک
بقلبہ او یتکلم بما لا یلیق انتہی قال القاری فی المرقاۃ الجمہور علی انہ یندب ہذا التلقین وظاہر الحدیث یقتضی وجوبہ وذہب الیہ جمع بل نقل بعض المالکیۃ الاتفاق علیہ انتہی قلت الامر کما
قال القاری واللہ تعالیٰ اعلم قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری المراد بقول لا الہ الا اللہ فی ہذا الحدیث وغیرہ کلمتا الشہادۃ فلا یرد اشکال ترک ذکر الرسالۃ قال الزین بن المنیر قول لا الہ الا
اللہ لقب جری علی النطق بالشہادتین شرعا انتہی **اعلم** ان المراد من الموتی فی ہذا الحدیث من حضرہ الموت لا المیت حقیقۃ فان ابن حبان روی عن ابی ہریرۃ بمثل حدیث الباب وزاد فانہ
من کان اخر کلامہ لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ یوما من الدہر وان اصابہ ما اصابہ قبل ذلک ذکرہ الحافظ فی التلخیص قال فیہ وروی من حدیث عطاء بن السائب عن ابیہ عن جدہ بلفظ من
لقن عند الموت شہادۃ ان لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ انتہی واخرج البیہقی فی شعب الایمان عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افتحوا علی صبیانکم اول کلمۃ بلا الہ الا اللہ ولقنوہم
عند الموت لا الہ الا اللہ فانہ من کان اول کلامہ لا الہ الا اللہ ثم عاش الف سنۃ ما سئل عن ذنب واحد اخرجہ الحاکم فی تاریخہ والبیہقی فی شعب الایمان عن ابن عباس وقال غریب
کذا فی جمع الجوامع للسیوطی **قولہ** (وفی الباب عن ابی ہریرۃ) اخرجہ مسلم (وام سلمۃ) اخرجہ مسلم (وعائشۃ) اخرجہ النسائی (وجابر) اخرجہ العقیلی فی الضعفاء والطبرانی فی الدعاء
وفیہ عبد الوہاب بن مجاہد وہو متروک کذا فی التلخیص (وسعدی المریۃ) بضم السین وسکون العین بنت عوف لہا صحبۃ (وہی امرأۃ طلحۃ بن عبید اللہ) احد العشرۃ استشہد
یوم الجمل **قولہ** (حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح) اخرجہ الجماعۃ الا البخاری **قولہ** (عن الاعمش) اسمہ سلیمان بن مہران ابو محمد الکاہلی ثقۃ حافظ **قولہ** (اذا حضرتم المریض
(او المیت) ای الحکمی فاو للشک او الحقیقی فاو للتنویع قالہ القاری (فقولوا خیرا) ای للمریض شفہ وللمیت اغفر لہ ذکرہ المظہر کذا فی المرقاۃ (فان الملائکۃ یؤمنون) بالتشدید ای یقولون
امین (علی ما تقولون) من الدعاء خیرا او شرا قال النووی فیہ الندب الی قول الخیر حینئذ من الدعاء والاستغفار لہ وطلب اللطف بہ والتخفیف عنہ ونحوہ وفیہ حضور الملائکۃ حینئذ و

فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح وقد كان يستحب ان يلقن المريض عند الموت قول لا اله الا الله وقال بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي ان يلقن ولا يكثر عليه في هذا وروي عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وانما معنى قول عبد الله انما اراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة

باب ما جاء في التشديد عند الموت **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على غمرات الموت او سكرات الموت **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين وفي الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قالا نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك قال والله يا رسول الله اني ارجو الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا

تامينهم انتهى (واعقبني منه عقبى حسنة) اي عوضني منه عوضا حسنا (فاعقبني الله منه من هو خير منه) اي اعطاني الله بدله من هو خير منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل من من هو خير منه **قوله** (حديث ام سلمة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (وروي عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام قال ابن عيينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقال شعبة ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير مات سنة احدى وثمانين ومائة (وانما معنى قول عبد الله) اي ابن المبارك (انما اراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله الخ) اخرجه ابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا الحديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قول لا اله الا الله **باب** ما جاء في التشديد عند الموت **قوله** (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن ابي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة **قوله** (وهو بالموت) اي مشغول او ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعا لحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه (اللهم اعني على غمرات الموت) اي شدائده اي اعني على دفعها قال في القاموس غمرة الشيء شدته ومزدحمه ج غمرات وغمار انتهى وقال في مجمع البحار غمرات الموت شدائده انتهى (وسكرات الموت) اي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت قال سراج احمد في شرح الترمذي هو عطف بيان لما قبله والظاهر ان يراد بالاولى الشدة وبالاخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة وقال القاضي في تفسير قوله تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق ان سكرته الذاهبة بالعقل انتهى **قوله** (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر انه ضعيف لان موسى بن سرجس مستور كما تقدم **قوله** (والحسن بن الصباح البزار) اخره راء ابو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق يهم وكان عابدا فاضلا من العاشرة (نا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن العلاء) بن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن ابيه) العلاء بن اللجلاج ثقة من الرابعة **قوله** (ما اغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه اي ما احسد (احدا) ولا اتمنى ولا افرح لاحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين اي بسهولة موت والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف اي لما رأيت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفي وان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة **قوله** (هو ابن العلاء بن اللجلاج) بجيمين وسكون الاول منهما **قوله** (وانما اعرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر انه حسن (باب) **قوله** (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار بندار ثقة من العاشرة **قوله** (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه او لتزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر كذا في المرقاة وقال العراقي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل من الحياء وذلك لان المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه كذا في قوت المغتذي **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود) اخرجه الشيخان كذا قال سراج احمد في شرحه واني لم اجد في الصحيحين حديثا عن ابن مسعود في هذا الباب والله تعالى اعلم **قوله** (هذا حديث حسن) والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي كذا في المرقاة (باب) **قوله** (نا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له اوهام من كبار التاسعة (نا جعفر بن سليمان) الضبعي صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة **قوله** (وهو بالموت) اي في سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة راجيا رحمة الله او خائفا من غضب الله (ارجو الله) اي اجدني ارجو رحمته (واني) اي مع هذا (اخاف ذنوبي) قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنب اشعارا بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا (لا يجتمعان) اي الرجاء

الموطن الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب** ما جاء فی كراهية النعی **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسی عن بلال بن يحيى العبسی عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان يكون نعيا وانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعی هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن حميد الرازی نا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن ابی حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعی فان النعی من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعی اذان بالميت وفی الباب عن حذيفة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی نا عبد الله بن الوليد العدنی عن سفيان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعی اذان بالميت وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابی حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث **قال** ابو عيسى حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لا بأس بان يعلم الرجل قرابته

والخوف (فی مثل هذا الموطن) ای فی هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبی مثل زائدة والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضی الله تعالى عنه انتهى (ما يرجو) ای من الرحمة (وامنه مما يخاف) ای من العقوبة بالعفو والمغفرة **قوله** (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذری اسناده حسن ورواه ابن ابی الدنيا ايضا كذا فی المرقاة قلت ورواه ابن ماجة ايضا **(باب** ما جاء فی كراهية النعی) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه ايضا كسر العين وتشديد الياء وهو فی اللغة الاخبار بموت الميت كما فی الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة وفی النهاية نعی الميت نعيا اذا اذاع موته واخبر به **قوله** (نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح النون مصغرا قال ابو حاتم لا بأس به (نا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا قال الشيخ محمد طاهر فی كتابه المغنی سليم كله بالضم الا سليم بن حبان بفتحها (العبسی) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة قال الحافظ فی تهذيب التهذيب اخرجا يعنی الترمذی وابن ماجة له حديثا واحدا فی الجنائز وحسنه الترمذی وذكره ابن حبان فی الثقات (عن بلال بن يحيى العبسی) روی عن حذيفة بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبسی وغيره قال اسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين ليس به بأس قاله الحافظ فی تهذيب التهذيب وقال فی التقريب صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليمان صحابی جليل **قوله** (فلا تؤذنوا بی احدا) من الايذان بمعنى الاعلام ای لا تخبروا بموتی احدا (وينهى عن النعی) الظاهر ان حذيفة رضی الله عنه اراد بالنعی فی هذا الحديث معناه اللغوی وحمل النهی على مطلق النعی وقال غيره من اهل العلم ان المراد بالنعی فی هذا الحديث النعی المعروف فی الجاهلية قال الاصمعی كانت العرب اذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير فی الناس ويقول نعاء فلان ای انعيه واظهر خبر وفاته قال الجوهری وهی مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا فی قوت المغتذی وانما قالوا هذا لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشی وايضا قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن ابی طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة وايضا قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال حين اخبر بموت السوداء او الشاب الذی كان يقم المسجد الا آذنتمونی فهذا كله يدل على ان مجرد الاعلام بالموت لا يكون نعيا محرما وان كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعی ولذلك قال اهل العلم ان المراد بالنعی فی قوله ينهى عن النعی النعی الذی كان فی الجاهلية جمعا بين الاحاديث قال ابن العربی يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات **الاولى** اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة **الثانية** دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره **الثالثة** الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه ابن ماجة ايضا وقال الحافظ فی الفتح باسناد حسن **قوله** (نا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن ابی حمزة) هو ميمون الاعور وليس بالقوی عند اهل الحديث قال الحافظ ميمون ابو حمزة الاعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن ابراهيم) هو النخعی (عن عبد الله) هو ابن مسعود رض **قوله** (اياكم والنعی) ای اتقوا النعی المراد بالنعی فی هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم وعن ابراهيم انه قال لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف فی المجالس فيقال انعی فلانا فعل اهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور فی سننه **قوله** (والنعی اذان بالميت) ای اعلام بموته **قوله** (وفی الباب عن حذيفة) قد اخرج الترمذی حديث حذيفة فی هذا الباب فلعل اشار الى حديث آخر له والله تعالى اعلم (وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته) قال ابو الطيب فی شرحه ای يركب راكب وينادی فی الناس فهذا نعی الجاهلية وهو مكروه ويؤيده حديث عبد الله اياكم والنعی فان النعی من عمل الجاهلية وقوله وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم الخ يعنی ان نعی غير نعی اهل الجاهلية فلا بأس به وتركه اولى والذی عليه الجمهور ان مطلق الاعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الاولى بل ربما يقال انه سنة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشی رواه البخاری وقال بعض الفضلاء معنى قوله والنعی عندهم الخ اوحملوا النهی على مطلق النعی وهو خبر الموت كما فی مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فانی اخاف فقوله وقال بعضهم الخ ای يحمل الحديث على نعی اهل الجاهلية انتهى اقول توجيه حسن الا انه يأبى تفسيره للقول الاول بما فسره به تفسيرهم بقولهم ان ينادی اه والله اعلم انتهى كلام ابی الطيب **قلت** فيما قال بعض الفضلاء فی شرح كلام الترمذی شیء وكذا فيما قال ابو الطيب لكن قول بعض الفضلاء اظهر مما قال ابو الطيب فتفكر قال الحافظ فی فتح الباری والحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد فی ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا انی اخاف ان يكون نعيا الخ **قوله** (وروی عن ابراهيم النخعی انه قال الخ) اخرجه سعيد بن منصور فی سننه وتقدم لفظه واخرج ايضا عن ابن سيرين انه قال لا اعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه ذكره الحافظ فی الفتح ⁂ **(باب** ما جاء ان الصبر فی الصدمة الاولى) **قوله** (عن يزيد بن ابی حبيب) مولى شريك بن الطفيل الازدی المصری قال الليث يزيد عالمنا وسيدنا وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة

باب ما جاء ان الصبر فی الصدمۃ الاولی **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الصبر فی الصدمۃ
الاولی **قال** ابو عیسی ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبۃ عن ثابت البنانی عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قال الصبر عند الصدمۃ الاولی **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی تقبیل المیت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مھدی نا سفیان عن
عاصم بن عبید اللہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبّل عثمان بن مظعون وھو میت وھو یبکی او قال عیناہ تذرفان وفی الباب عن ابن عباس
وجابر وعائشۃ قالوا ان ابا بکر قبّل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو میّت **قال** ابو عیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی غسل المیت **حدثنا** احمد بن
منیع نا ھشیم نا خالد ومنصور وھشام فاما خالد وھشام فقالا عن محمد وحفصۃ وقال منصور عن محمد عن ام عطیۃ قالت توفیت احدی بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال اغسلنہا وترا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رأیتن واغسلنہا بماء وسدر واجعلن فی الاخرۃ کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن

(عن سعد بن سنان) ویقال سنان بن سعد الکندی المصری وصوب الثانی البخاری وابن یونس صدوق لہ افراد من الخامسۃ کذا فی التقریب **قولہ** (الصبر فی الصدمۃ الاولی) وفی الروایۃ
الاتیۃ عند الصدمۃ الاولی وفی روایۃ للبخاری عند اول صدمۃ واصل الصدم ضرب الشیء الصلب بمثلہ فاستعیر للمصیبۃ الواردۃ علی القلب والمعنی اذا وقع الثبات اول شیء یھجم
علی القلب من مقتضیات الجزع فذلک ھو الصبر الکامل الذی یترتب علیہ الاجر قال الطیبی اذ ھناک سورۃ المصیبۃ فیثاب علی الصبر وبعدھا تنکسر السورۃ ویتسلی المصاب بعض التسلی
فیصیر الصبر طبعا فلا یثاب علیھا انتہی **قولہ** (ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ) ای من ھذا الطریق یعنی من طریق اللیث عن یزید بن حبیب عن سعد بن سنان عن انس وھذا
الحدیث مشہور من طریق شعبۃ عن ثابت البنانی عن انس بھذا الطریق اخرجہ الشیخان فی صحیحیھما واخرجہ الترمذی ایضا بھذا الطریق فیما بعد **قولہ** (الصبر عند الصدمۃ الاولی)
ای عند قوۃ المصیبۃ وشدتھا قال الخطابی المعنی ان الصبر الذی یحمد علیہ صاحبہ ما کان عند مفاجاۃ المصیبۃ بخلاف ما بعد ذلک فانہ علی الایام یسلو انتہی وقال الحافظ فی الفتح الصبر
عند الصدمۃ الاولی ای ھو المطلوب المبشر علیہ بالصلوۃ والرحمۃ **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان وابو داود والنسائی (**باب** ما جاء فی تقبیل المیت) **قولہ**
(عن عاصم بن عبید اللہ) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی مدنی ضعیف کذا فی الخلاصۃ والتقریب (قبل عثمان بن مظعون) ھو اخ رضاعی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صاحب
المشکوۃ ھاجر الھجرتین وشھد بدرا وکان حرم الخمر فی الجاھلیۃ وھو اول من مات من المھاجرین بالمدینۃ فی شعبان علی راس ثلاثین شھرا من الھجرۃ ولما دفن قال نعم السلف
ھو لنا ودفن بالبقیع وکان عابدا مجتھدا من فضلاء الصحابۃ انتہی (وھو میت) حال من المفعول (وھو) ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم (او قال عیناہ تذرفان) ای تجریان دمعا وفی
روایۃ ابن ماجۃ فکانی انظر الی دموعہ تسیل علی خدیہ والحدیث یدل علی ان تقبیل المسلم بعد الموت والبکاء علیہ جائز **قولہ** (وفی الباب عن ابن عباس وجابر وعائشۃ قالوا) ای ھؤلاء
الثلاثۃ (ان ابا بکر قبل الخ) روی البخاری عن عائشۃ وابن عباس ان ابا بکر قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد موتہ انتہی قال الشوکانی فیہ جواز تقبیل المیت تعظیما وتبرکا لانہ لم ینقل
انہ انکر احد من الصحابۃ علی ابی بکر فکان اجماعا انتہی **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) قال المنذری فی تلخیص السنن قال الترمذی حسن صحیح وفی اسنادہ عاصم بن عبید اللہ
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تکلم فیہ غیر واحد من الائمۃ انتہی کلام المنذری (**باب** ما جاء فی غسل المیت) قال ابن العربی فی العارضۃ خبر الواحد مقبول فی الاحکام الشرعیۃ
باتفاق من اھل السنۃ واختلف العلماء ھل یقبل خبر الواحد فیما تعم بہ البلوی فردہ ابو حنیفۃ وقد بیناہ فی اصول الفقہ وانہ قد تناقض فی مسائل قبل فیھا خبر الواحد
ومن ھذا الباب غسل المیت اذ لیس فی الباب حدیث سواہ انتہی **قولہ** (نا خالد) ھو الحذاء (ومنصور) ھو ابن زاذان (وھشام) ھو ابن حسان (فاما خالد وھشام فقالا
عن محمد وحفصۃ) محمد ھذا ھو ابن سیرین وحفصۃ ھذہ ھی بنت سیرین (وقال منصور عن محمد) ای ولم یذکر حفصۃ (عن ام عطیۃ) فروی خالد وھشام عن محمد وحفصۃ عن
ام عطیۃ وروی منصور عن محمد عن ام عطیۃ قال الحافظ فی الفتح مدار حدیث ام عطیۃ علی محمد وحفصۃ ابنی سیرین قال ابن المنذر لیس فی احادیث الغسل للمیت اعلی من حدیث ام عطیۃ
وعلیہ عول الائمۃ **قولہ** (توفیت احدی بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ھی زینب زوج ابی العاص بن الربیع کما فی مسلم وھو المشہور وقیل انھا ام کلثوم زوج عثمان کما فی ابن ماجہ
ولفظہ دخل علینا ونحن نغسل ابنتہ ام کلثوم وکذا وقع لابن بشکوال فی المبھمات عن ام عطیۃ وللدولابی فی الذریۃ الطاھرۃ قال الحافظ ابن حجر فی الفتح فیمکن ترجیح انھا ام کلثوم
بمجیئہ من طرق متعددۃ ویمکن الجمع بان تکون ام عطیۃ حضرتھما جمیعا فقد جزم ابن عبد البر فی ترجمتھا بانھا کانت غاسلۃ المیتات (من ذلک) بکسر الکاف لانہ خطاب للمؤنث (ان رأیتن)
ای ان احتجتن الی اکثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشھی فافعلنہ قالہ الطیبی (واغسلنھا بماء وسدر) قال القاضی ھذا لا یقتضی استعمال السدر فی جمیع الغسلات والمستحب استعمالہ فی
الکرۃ الاولی لیزیل الاقذار ویمنع عنہ تسارع الفساد ویدفع الھوام قال ابن الھمام الحدیث یفید ان المطلوب المبالغۃ فی التنظیف لا اصل التطھیر والا فالماء کاف فیہ ولا شک ان تسخین
الماء کذلک مما یزید فی تحقیق المطلوب فکان مطلوبا شرعیا وعند الشافعی لا یغلی قیل یبدأ بالقراح اولا لیبتل ما علیہ من الدرن اولا فیتم قلعہ بالماء والسدر ثم یحصل تطییب البدن
بعد النظافۃ بماء الکافور والاولی ان یغسل الاولیان بالماء والسدر کما ھو ظاھر کتاب الھدایۃ واخرج ابو داود عن ابن سیرین انہ کان یاخذ الغسل عن ام عطیۃ یغسل بالسدر مرتین
والثالث بالماء والکافور وسندہ صحیح کذا فی المرقاۃ **قلت** قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ بعد ذکر حدیث ابی داود ھذا نقلا عن النووی اسنادہ علی شرط البخاری ومسلم انتہی
وسکت عنہ ابو داود والمنذری **تنبیہ** وقع فی المرقاۃ المطبوعۃ قال القاضی ھذا لا یقتضی استعمال السدر فی جمیع الغسلات الخ قلت الظاھر ان یکون ھذا یقتضی استعمال السدر
فی جمیع الغسلات بحذف کلمۃ لا کما قال الزین بن المنیر ظاھرہ ان السدر یخلط فی کل مرۃ من مرات الغسل لان قولہ بماء وسدر یتعلق بقولہ اغسلنھا انتہی (کافورا او شیئا

فآذنّي فلما فرغنا آذنّاه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها به قال هشيم وفي حديث غير هؤلاء ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت وضفّرنا شعرها ثلاثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وفي الباب عن ام سليم **قال** ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُطهّر قال الشافعي انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى واذا أنقي الميت بماء القراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا في اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يرى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعاني الحديث وقال احمد واسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من الكافور **باب** ما جاء في المسك للميت **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق

من كافور) شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فآذنّي) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فالقى الينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في رواية للبخاري والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا قاله الحافظ (اشعرنها به) اي الحقو في النهاية اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها **قوله** (وفي حديث غير هؤلاء) اي خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) اي ثلاث ضفائر ووقع في رواية للبخاري ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها وفي رواية اخرى للبخاري انهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (فالقيناه خلفها) اي فالقينا الشعر خلف ظهرها قال الحافظ في فتح الباري واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يكف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام فعلته استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره قال الحافظ ابن حجر وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى (وفي الباب عن ام سليم) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث ام عطية حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعني يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة **قوله** (وقال مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك في الموطا وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى **قلت** بل له حد موصوف وصفة معلومة فيغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأى الغاسل ويبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه ويغسل بماء وسدر ويجعل في الغسلة الاخيرة الكافور وان كان الميت امرأة فيضفر شعر راسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث ام عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة الى القول المجمل بانه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة (قال الشافعي انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى) ولم يفصل ولم يبين (واذا انقي) بصيغة المجهول من الانقاء (بماء القراح) قال في القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح (ولا يرى) وفي بعض النسخ اولا يرى بهمزة الاستفهام (ولم يوقت) من التوقيت اي لم يحد والمعنى ان المقصود من قوله اغسلنها ثلاثا او خمسا هو الانقاء لا التحديد فان حصل النقاء والطهارة باقل من ثلاث مرات اجزأ **قوله** (وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء الفقهاء من المحدثين كسفيان الثوري والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وغيرهم وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب العلل **قوله** (وقال احمد واسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر) اي فلا يكون جميع الغسلات بالماء والسدر لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم واغسلنها بماء وسدر وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل (ويكون في الآخرة) اي في الغسلة الاخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي وقد قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وقد قال النخعي لا يجعل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور انتهى (باب ما جاء في المسك للميت) **قوله** (نا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي ابو محمد قال البخاري يتكلمون فيه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم لين (نا ابي) هو وكيع بن الجراح ابو سفيان احد الائمة الاعلام ثقة حافظ (عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت ان ابن معين ضعفه قاله الحافظ **قوله** (فقال هو اطيب طيبكم) اي افضله فهو افخر انواعه وسيدها وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم ومطابقة الحديث للباب بان من المعلوم ان الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من افضل افراده فهو ايضا سنة له **تنبيه** قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ۳۴۳ بعد ذكر هذا الحديث اخرجه مسلم في الطب واخرجه ابو داود والنسائي في الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت قال ولم اعرف مطابقته للباب انتهى **قلت** ليس في واحدة من نسخ ابي داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع في جميعها باب في المسك للميت

وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال يحيى بن سعيد المستمر بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ما جاء في الغسل من غسل الميت** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وفي الباب عن علي وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحاق لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ما جاء ما يستحب من الاكفان** حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة

ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت **قوله** (وهو قول احمد واسحاق) واستدل لهما بحديث الباب وما اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسكت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه قال النووي اسناده حسن وبما اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان انه استودع امرأته مسكا فقال اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح انتهى **قوله** (وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت) لم اقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز **قوله** (وقد رواه المستمر بن الريان الخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية واخرج روايته مسلم وابو داود والنسائي **قوله** (قال علي) وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلله (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ ابو سعيد القطان احد ائمة الجرح والتعديل (**باب** ما جاء في الغسل من غسل الميت) **قوله** (من غسله الغسل) وفي رواية ابي داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة بلفظ من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (يعني الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله من غسله ومن حمله **قوله** (وفي الباب عن علي) اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما ولفظ ابي داود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي انتهى قال الحافظ مدار كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه قال وقع عند ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه كذا في التلخيص (وعائشة) اخرجه ابو داود وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت انتهى والحديث ضعيف **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح هو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف انتهى وقال في التلخيص بعد ذكر طرق حديث ابي هريرة هذا ما لفظه وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهى قلت الحق ان حديث ابي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ في التلخيص **قوله** (فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل) اي فالغسل عليه واجب وروي ذلك عن علي وابي هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه فانه بظاهره يدل على الوجوب (وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل) واستدل هؤلاء ايضا بحديث الباب لكنهم حملوا الامر فيه على الاستحباب بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ اسناده وقال فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في هذا انتهى ولحديث ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وهو يؤيد ان الامر في حديث ابي هريرة للندب وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى ولحديث اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رض انها غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا قال الشوكاني في النيل وهو من الادلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو ايضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فانه يبعد غاية البعد ان يجهل اهل ذلك الجمع الذين هم اعيان المهاجرين والانصار واجبا من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين واجلهم لان موت مثل ابي بكر حادث لا يظن باحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد انتهى وقال فيه والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الادلة بوجه مستحسن انتهى (وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل لمن ذهب الى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث اسماء بنت عميس المذكور واجابوا عن حديث الباب بانه ضعيف قال علي بن المديني واحمد بن حنبل لا يصح في الباب شيء وقال الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا وقد عرفت ان الحق ان حديث الباب بكثرة طرقه وشواهده لا ينحط عن درجة الحسن واجابوا ايضا بان حديث الباب منسوخ وقد جزم به ابو داود ونقله عن احمد وفيه ان النسخ لا يثبت بالاحتمال بل اذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر (**باب** ما يستحب من الاكفان) **قوله** (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعيضية او بيانية مقدمة (البياض) اي ذات البياض

قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وهو الذی یستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احب الی ان یکفن فی ثیابه الذی کان یصلی فیها وقال احمد واسحاق احب الثیاب الینا ان یکفن فیها البیاض ویستحب حسن الکفن **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولی احدکم اخاه فلیحسن کفنه وفیه عن جابر **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب وقال ابن المبارك قال سلام ابن مطیع فی قوله ولیحسن احدکم کفن اخیه قال هو الصفا ولیس بالمرتفع **باب** ما جاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کفن النبی صلی الله علیه وسلم فی ثلثة اثواب بیض یمانیة لیس فیها قمیص ولا عمامة قال فذکروا لعائشة قولهم فی ثوبین وبرد حبرة فقالت قد اُتی بالبرد ولکنهم ردوه ولم یکفنوه فیه **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا بشر بن السری عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن حمزة بن عبد المطلب فی نمرة فی ثوب واحد وفی الباب عن علی وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد روی فی کفن النبی صلی الله علیه وسلم روایات مختلفة وحدیث عائشة اصح الاحادیث التی رویت فی کفن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وقال سفیان الثوری یکفن الرجل فی ثلثة اثواب ان شئت فی قمیص ولفافتین وان شئت فی ثلث لفائف ویجزی ثوب واحد ان لم یجدوا ثوبین والثوبان یجزیان والثلثة لمن وجدها احب الیهم وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقالوا تکفن المرأة فی خمسة اثواب **باب ما جاء**

(فانها) ای الثیاب البیض (وکفنوا فیها موتاکم) قال القاری لامر فیه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البیاض ولا باس بالبرد والکتان للرجال ویجوز للنساء الحریر والمزعفر والمعصفر ویکره للکفن باللباس فی الحیاة انتهی قال النووی استحباب التکفین فی البیاض مجمع علیه **قوله** (وفی الباب عن سمرة) اخرجه احمد والنسائی والترمذی (وابن عمر) اخرجه ابن عدی فی الکامل (وعائشة) اخرجه الشیخان بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلثة اثواب یمانیة بیض سحولیة الخ وفی الباب احادیث اخری ذکرها الشوکانی فی النیل **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) اخرجه الخمسة الا النسائی کذا فی المنتقی وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك احب الی ان یکفن فی ثیابه الذی کان یصلی فیها) لانها ثیاب عبادة قد تعبد فیها وروی ابن سعد عن طریق القاسم بن محمد بن ابی بکر قال قال ابو بکر کفنونی فی ثوبی الذین کنت اصلی فیهما کذا فی فتح الباری وفی تذکرة الحفاظ للذهبی قال الزهری ان سعدا لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال کفنونی فیها فانی قاتلت فیها یوم بدر انما خبأتها لهذا **قوله** (ویستحب حسن الکفن) یاتی بیان حسنه فی الباب الآتی ۞ (باب) **قوله** (فلیحسن) ضبط بفتح الحاء واسکانها قال النووی کلاهما صحیح (کفنه) قال السیوطی فی قوت المغتذی المشهور فی روایة هذا الحدیث فتح الفاء وحکی بعضهم سکونها علی المصدر انتهی والمراد باحسان الکفن نظافته ونقاؤه وکثافته وستره وتوسطه وکونه من جنس لباسه فی الحیاة لا افخر منه ولا احقر ولیس المراد باحسانه السرف فیه والمغالاة ونفاسته لحدیث علی مرفوعا لا تغالوا فی الکفن فانه یسلب سلبا سریعا رواه ابو داود **قوله** (وفیه عن جابر) اخرجه مسلم **قوله** (قال سلام) بتشدید اللام وسلام هذا هو شیخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة فی روایته عن قتادة ضعف من السابعة قال الحافظ (هو الصفا) ای النظیف (ولیس بالمرتفع) ای فی الثمن ۞ (باب ما جاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم) **قوله** (یمانیة) بتخفیف الیاء علی اللغة الفصیحة المشهورة وحکی سیبویه والجوهری وغیرهما لغة فی تشدیدها ووجه الاول ان الالف بدل من یاء النسبة فلا یجتمعان فیقال یمنیة او یمانیة بالتخفیف وکلاهما نسبة الی الیمن (لیس فیها قمیص ولا عمامة) فیه دلیل علی ان القمیص لیس بمستحب فی الکفن وهو قول الجمهور وقال مالك والحنفیة باستحبابه واجابوا عن قول عائشة لیس فیها قمیص ولا عمامة بانه یحتمل نفی وجودهما ویحتمل ان یکون المراد نفی المعدود ای الثلاثة خارجة عن القمیص والعمامة وهما زائدان وان یکون معناه لیس فیها قمیص جدید او لیس فیها القمیص الذی غسل فیه او لیس فیها قمیص مکفوف الاطراف **ویجاب** بان الاحتمال الاول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا یصار الیه کذا فی النیل **قوله** (فذکروا لعائشة قولهم فی ثوبین وبرد حبرة) بکسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما کان من البرود مخططا وروی ابو داود عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کفن فی ثوبین وبرد حبرة انتهی قال الحافظ فی الفتح اسناده حسن لکن روی مسلم والترمذی من حدیث عائشة انهم نزعوها عنه انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (کفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله صلی الله علیه وسلم (فی نمرة) بفتح نون وکسر میم هی شملة فیها خطوط بیض وسود او بردة من صوف یلبسها الاعراب کذا فی القاموس (فی ثوب واحد) بدل من فی نمرة وروی احمد فی سنده عن خباب ان حمزة لم یوجد له کفن الا بردة ملحاء اذا جعلت علی قدمیه قلصت عن رأسه حتی مدت علی رأسه وجعل علی قدمیه الاذخر انتهی **قوله** (وفی الباب عن علی) اخرجه ابن ابی شیبة واحمد والبزار بلفظ قال کفن النبی صلی الله علیه وسلم فی سبعة اثواب وفی اسناده عبد الله بن محمد بن عقیل وهو سیء الحفظ لا یصلح للاحتجاج بحدیثه اذا خالف الثقات کما هنا کذا فی النیل (وابن عباس) اخرجه احمد وابو داود بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلثة اثواب قمیصه الذی مات فیه وحلة نجرانیة الحلة ثوبان وفی اسناده یزید بن ابی زیاد وهو ضعیف کبر فتغیر قاله الحافظ (وعبد الله بن مغفل) لینظر من اخرجه (وابن عمر) اخرجه الحاکم بنحو حدیث علی المذکور **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم) ای عمل اکثر اهل العلم علی ان یکفن الرجل فی ثلثة اثواب لیس فیها قمیص ولا عمامة وهو قول مالك والشافعی واحمد بن حنبل قال القاری فی المرقاة نقلا عن المواهب قال مالك والشافعی واحمد یستحب ان یکون الثلاث لفائف لیس فیها قمیص ولا عمامة وقال الحنفیة الاثواب الثلاثة ازار وقمیص ولفافة انتهی **قوله** (ویجزی ثوب واحد الخ) قال الحافظ فی الفتح ان الثلاث فی حدیث عائشة لیست شرطا فی الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فیما اذا شح بعض الورثة بالثانی او الثالث والمرجح انه لا یلتفت الیه واما الواحد الساتر لجمیع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهی **قوله** (وقالوا تکفن المرأة فی خمسة اثواب) لحدیث لیلی بنت

فی الطعام یُصنع لاهل المیت **حدثنا** احمد بن مَنیع وعلی بن حُجر قالا نا سفیان بن عُیَینة عن جعفر بن خالد عن ابیه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعی جعفر قال النبی صلی الله علیه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما یشغلهم **قال ابو عیسٰی** هذا حدیث حسن وقد کان بعض اهل العلم یستحب ان توجه الی اهل المیت بشیء لشغلهم بالمصیبة وهو قول الشافعی وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روی عنه ابن جُریج **باب** ماجاء فی النهی عن ضرب الخُدُود وشق الجُیُوب عند المصیبة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی زبید الایامی عن ابراهیم عن مسروق عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس منا من شق الجیوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلیة **قال ابو عیسٰی** هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراهیة النَّوح **حدثنا** احمد بن مَنیع نا قُرّان بن تَمّام ومروان بن معاویة ویزید بن هارون عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة الاسدی قال مات رجل من الانصار یقال له قرظة

قائف الثقفیة قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم عند وفاتها وکان اول ما اعطانا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلک فی الثوب الآخر الحدیث رواه احمد وابو داود قال القاضی ابن العربی فی العارضة قوله فی هذا الحدیث ام کلثوم وهم انما هی زینب لان ام کلثوم توفیت ورسول الله صلی الله علیه وسلم غائب ببدر انتهی ؞ (**باب** ماجاء فی الطعام یصنع لاهل المیت) **قوله** (لما جاء نعی جعفر) ای ابن ابی طالب ای خبر موته بمؤتة وهی موضع عند تبوک سنة ثمان (ما یشغلهم) بفتح الیاء والغین وقیل بضم الاول وکسر الثالث قال فی القاموس شغله کمنعه شغلا ویضم واشغله لغة جیدة او قلیلة او ردیئة والمعنی جاءهم ما یمنعهم من الحزن عن تهیئة الطعام لانفسهم فیحصل لهم الضرر وهم لا یشعرون قال الطیبی دل علی انه یستحب للاقارب والجیران تهیئة طعام لاهل المیت انتهی قال ابن العربی فی العارضة والحدیث اصل فی المشارکات عند الحاجة وصححه الترمذی والسنة فیه ان یصنع فی الیوم الذی مات فیه لقوله صلی الله علیه وسلم فقد جاءهم ما یشغلهم عن حالهم فحزن موت ولیهم اقتضوا ان تکلف لهم عیشهم وقد کانت للعرب مشارکات ومواصلات فی الباب لاطعمة باختلاف اسباب وفی حالات اجتماعها انتهی قال القاری والمراد طعام یشبعهم یومهم ولیلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا یستمر اکثر من یوم ثم اذا صنع لهم ما ذکر سن ان یلح علیهم فی الاکل لئلا یضعفوا بترکه استحیاء او لفرط جزع انتهی وقال ابن الهمام ویستحب لجیران اهل البیت والاقرباء الاباعد تهیئة طعام یشبعهم یومهم ولیلتهم لقوله صلی الله علیه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما وقال یکره اتخاذ الضیافة من اهل البیت لانه شرع فی السرور لا فی الشرور وهی بدعة مستقبحة انتهی قال القاری واصطناع اهل البیت الطعام لاجل اجتماع الناس علیه بدعة مکروهة بل صح عن جریر رضی الله عنه کنا نعده من النیاحة وهو ظاهر فی التحریم انتهی قلت حدیث جریر هذا اخرجه احمد وابن ماجة بلفظ قال کنا نعد الاجتماع الی اهل المیت وصنعة الطعام بعد دفنه من النیاحة انتهی واسناده صحیح **فان قلت** حدیث جریر هذا مخالف لحدیث عاصم بن کلیب الذی رواه ابو داود فی سننه بسند صحیح عنه عن ابیه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی القبر یوصی الحافر اوسع من قبل رجلیه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعی امرأته فاجاب ونحن معه فجیء بالطعام فوضع یده ثم وضع القوم فاکلوا الحدیث رواه ابو داود والبیهقی فی دلائل النبوة هکذا فی المشکوة فی باب المعجزات فقوله فلما رجع استقبله داعی امرأته الخ نص صریح فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجاب دعوة اهل البیت واجتمع هو واصحابه بعد دفنه واکلوا فان الضمیر المجرور فی امرأته راجع الی ذلک المیت الذی خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازته فما التوفیق بین هذین الحدیثین المختلفین **قلت** قد وقع فی المشکوة لفظ داعی امرأته باضافة لفظ امرأة الی الضمیر وهو لیس بصحیح بل الصحیح داعی امرأة بغیر الاضافة والدلیل علیه انه قد وقع فی سنن ابی داود داعی امرأة بغیر الاضافة قال فی عون المعبود داعی امرأة کذا وقع فی النسخ الحاضرة وفی المشکوة داعی امرأته بالاضافة انتهی وروی هذا الحدیث الامام احمد فی مسنده ص ۲۹۳ ج ۵ وقد وقع فیه ایضا داعی امرأة بغیر الاضافة بل زاد فیه بعد داعی امرأة لفظ من قریش فلما ثبت ان الصحیح فی حدیث عاصم بن کلیب هذا اللفظ داعی امرأة بغیر اضافة امرأة الی الضمیر ظهر ان حدیث جریر المذکور لیس بمخالف لحدیث عاصم بن کلیب هذا فتفکر هذا ما عندی والله تعالی اعلم **قوله** (هذا حدیث حسن) وصححه ابن السکن والحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجة **قوله** (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء وقیل بشدتها کذا ذکره صاحب المغنی (وهو ثقة) وثقه ایضا احمد وابن معین والنسائی وغیرهم (روی عنه ابن جریج) وابن عیینة قال البغوی لا اعلم روی عنه غیرهما کذا فی تهذیب التهذیب ؞ (**باب** ماجاء فی النهی عن ضرب الخدود الخ) **قوله** (حدثنی زبید) بزای موحدة مصغرا (الایامی) بفتح الهمزة ویقال له الیامی بحذف الهمزة ایضا **قوله** (لیس منا) ای من اهل سنتنا وطریقتنا ولیس المراد به اخراجه عن الدین ولکن فائدة ایراده بهذا اللفظ المبالغة فی الردع عن الوقوع فی مثل ذلک کما یقول الرجل لولده عند معاتبته لست منک ولست منی ای ما انت علی طریقتی وقیل المعنی لیس علی دیننا الکامل ای انه خرج من فرع من فروع الدین وان کان معه اصله قال الحافظ فی الفتح ویظهر لی ان هذا النفی یفسره التبری المذکور فی حدیث ابی موسی حیث قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بریء من الصالقة والحالقة والشاقة واصل البراءة الانفصال من الشیء وکأنه توعده بان لا یدخله فی شفاعته مثلا قال و حکی عن سفیان انه کان یکره الخوض فی تاویله ویقول ینبغی ان یمسک عن ذلک لیکون اوقع فی النفوس وابلغ فی الزجر انتهی (من شق الجیوب) جمع جیب بالجیم والموحدة وهو ما یفتح من الثوب لیدخل فیه الرأس والمراد بشقه اکمال فتحه الی آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلک لکونه الغالب فی ذلک والا فضرب بقیة الوجه داخل فی ذلک (ودعا بدعوة الجاهلیة) ای بدعائهم یعنی قال عند البکاء ما لا یجوز شرعا مما یقول به اهل الجاهلیة کالدعاء بالویل والثبور وکواکهفاه واجبلاه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم ؞ (**باب** ماجاء فی کراهیة النوح) **قوله** (قران) بضم اوله وتشدید الراء (بن تمام) بتشدید المیم الاولی ثقة **قوله** (یقال له قرظة) بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاری خزرجی کان احد من وجهه عمر الی الکوفة لیفقه الناس وکان علی یده فتح الری واستخلفه علی علی الکوفة وجزم ابن سعد وغیره بانه مات فی خلافته

ابن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح فى الاسلام اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه وفى الباب عن عمر وعلى وابى موسى وقيس بن عاصم وابى هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابى مالك الاشعرى **قال** ابو عيسى حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة والمسعودى عن علقمة بن مرثد عن ابى الربيع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن فى الاحساب والعدوى اجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ماجاء فى كراهية البكاء على الميت **حدثنا** عبد الله بن ابى زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث

وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين كذا فى فتح البارى (من نيح) مجهول ناح (ما نيح عليه) اى مادام نيح عليه وفى رواية الصحيحين من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة **قوله** (وفى الباب عن عمر) اخرجه الشيخان والترمذى (وعلى) اخرجه ابن ابى شيبة (وابى موسى) اخرجه احمد مرفوعا بلفظ الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى واخرجه الترمذى (وقيس بن عاصم) اخرجه النسائى (وابى هريرة) اخرجه الترمذى واخرجه ابن عدى من حديث الحسن عن ابى هريرة بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة وهو ضعيف ذكره الحافظ فى التلخيص (وجنادة بن مالك) اخرجه الطبرانى (وانس) واخرج مسلم عن انس ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب فى قبره زاد ابن حبان قالت بلى كذا فى التلخيص (وام عطية) اخرجه الشيخان والنسائى اخرجه البزار (وسمرة) اخرجه البزار ايضا (وابى مالك الاشعرى) اخرجه احمد ومسلم مرفوعا بلفظ اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الحديث وفى الباب احاديث كثيرة مذكورة فى عمدة القارى ج۴ ص۹۵ **قوله** (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) اخرجه الشيخان **قوله** (اربع فى امتى) اى خصال اربع كائنة فى امتى (من امر الجاهلية) اى حال كونهن من امور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال اى لن يتركهن (النياحة) هى قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجبلاه قاله القارى (والطعن فى الاحساب) جمع الحسب وما يعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن لآبائه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة قال الجزرى فى النهاية هو اسم من الاعداء كالرعوى والبقوى من الارعاء والابقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الاسلام لانهم كانوا يظنون ان المرض بنفسه يتعدى فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس الامر كذلك وانما الله هو الذى يمرض وينزل الداء (اجرب بعير) اى صار ذا جرب (من اجرب البعير الاول) هذا رد عليهم اى من اين صار فيه الجرب (والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الانواء جمع نوء قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن الشيخ ابى عمرو بن الصلاح النوء فى اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اى سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعى الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحاق الزجاج فى اماليه الساقطة فى المغرب هى الانواء والطالعة فى المشرق هى البوارح انتهى كلام النووى . (**باب** ماجاء فى كراهية البكاء على الميت) **قوله** (الميت يعذب ببكاء اهله عليه) فيه دلالة على انه لا يجوز البكاء على الميت لانه سبب لتعذيبه واليه ذهب بعض اهل العلم كما ستعرف وقد حكى النووى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين **قوله** (وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) اما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان بمثل حديث عمر ولاحمد ومسلم عنه بلفظ الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه واما حديث عمران بن حصين فاخرجه النسائى مرفوعا بلفظ الميت يعذب بنياحة اهله عليه الحديث **قوله** (حديث عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه الخ) وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه وروى عن ابى هريرة انه رد هذه الاحاديث وعارضها بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وروى عنه ابو يعلى انه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء الى تاويل هذه الاحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية واثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا فى التاويل فذهب جمهورهم كما قال النووى الى تاويلها بمن اوصى بان يبكى عليه لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد ؎ اذا مت فابكينى بما انا اهله ÷ وشقى على الجيب يا ام معبد ÷ قال فى الفتح واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند الامتثال والجواب انه ليس فى السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال

وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شئ **حدثنا** علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني أَسيد بن ابي أَسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وُكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت **حدثنا** قُتيبة نا مالك وثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذُكر لها ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي **حدثنا** علي بن خَشرم نا عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي ولم تكن نَهيتَ عن البكاء قال لا ولكن نَهيتُ عن صوتين احمقين فاجرين صوتٍ عند مصيبة خمشِ وجوه وشق جيوب

ان لا يقع اذا لم يمتثلوا امتثالا انتهى قلت والحق هو ما ذهب اليه الجمهور من تاويل هذه الاحاديث الصحيحة ولا وجه لردها مع امكان التاويل ولهم تاويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة وان شئت الوقوف على هذه التاويلات فارجع الى فتح الباري وغيره من شروح البخاري (وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حياته ان لا يكون عليه من ذلك شئ) وهذا هو الحق والله تعالى اعلم **قوله** (حدثني اسيد بن ابي اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فيهما المراد ابو سعيد المديني صدوق **قوله** (ما من ميت) اي حقيقي او مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض وتضل الضالة تسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى قلت وقصة عبد الله بن رواحة اخرجها البخاري وقد ذكرتها في اخر هذا الباب (يلهزانه) بفتح الهاء اي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر (اهكذا كنت) اي توبيخا وتقريعا **قوله** (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما افاق قال ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه

(**باب** ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت) اي في الرخصة في البكاء الذي ليس به صوت ولا نياحة **قوله** (عن عمرة) بفتح العين هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية اكثرت عن عائشة رض ثقة من الثالثة **قوله** (وذكر) بصيغة المجهول (لها) اي لعائشة (غفر الله لابي عبد الرحمن) كنيته عبد الله بن عمر رض وهذا من الآداب الحسنة الماخوذة من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي ان يوطئ ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها (اما) بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يوتى بها لمجرد التاكيد (انه) اي ابن عمر (ولكنه نسي) اي مورده الخاص (او اخطأ) اي في ارادته العام (يبكى عليها) بصيغة المجهول (انهم) اي اليهود (وانها) اي اليهودية (لتعذب في قبرها) اي لكفرها قال القاري في المرقاة ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها انتهى وقال الحافظ في فتح الباري قال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح انتهى **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رض على عمر رض ايضا بالتخطئة ففي رواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري ومسلم فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الحافظ في الفتح وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء انتهى **قوله** (وفي الباب) اي في باب الرخصة في البكاء على الميت (عن ابن عباس) اخرجه احمد بلفظ قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى (وقرظة بن كعب) لينظر من اخرجه (وابي هريرة) اخرجه احمد والنسائي قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب انتهى (وابن مسعود) لينظر من اخرجه (واسامة بن زيد) اخرجه الشيخان قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض

ورنة الشيطان في الحديث كلام اكثر من هذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في المشي امام الجنازة **حدثنا** قتيبة بن سعيد و احمد بن منيع واسحاق بن منصور
ومحمود بن غيلان قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عمرو بن
عاصم نا همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر انه سمع من الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الزهري و اخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة
وفي الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن
يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح **قال** ابو عيسى وسمعت
يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك واری ابن جريج اخذه عن ابن عيينة
قال ابو عيسى وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف
اهل العلم في المشي امام الجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امام الجنازة افضل وهو قول الشافعي و احمد **حدثنا** محمد بن المثنى
نا محمد بن بكر نا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان و سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا
حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان
يمشي امام الجنازة قال محمد وهذا اصح **باب** ما جاء في المشي خلف الجنازة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى امام بني تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله
ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يُبَعَّد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها
من تقدمها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة

فاتتنا الحديث وفيه ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح)
اصل القصة رواها الشيخان **قوله** (يجود بنفسه) اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله قاله الحافظ (او لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا
في قوت المغتذي (صوت) بالجر بدل من صوتين (خمش وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشا اذا قشرته بالاظفار قاله ابو الطيب السندي (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون صوت
مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة كذا في مجمع البحار قال النووي في الخلاصة المراد به الغناء والمزامير قال وكذا جاء مبينا في رواية البيهقي قال العراقي ويحتمل ان المراد به رنة النوح لا رنة الغناء و
نسب الى الشيطان لانه ورد في الحديث اول من ناح ابليس وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها احد الصوتين فقط واختصر الآخر ويؤيده ان في رواية البيهقي اني لم انه عن البكاء انما نهيت
عن صوتين احمقين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم كذا في قوت المغتذي **قوله** (هذا حديث
حسن) اصل قصة هذا الحديث في الصحيحين من حديث انس رض (**باب** في المشي امام الجنازة) **قوله** (عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) اخرج هذا الحديث
احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة
وهم كذا في التلخيص **قوله** (عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة) هذه الرواية مرسلة ورواية سفيان المتقدمة عن الزهري موصولة والاصح الارسال كما
صرح به الترمذي فيما بعد **قوله** (واخبرني سالم ان اباه) اي عبد الله بن عمر رض **قوله** (وفي الباب عن انس) اخرجه الترمذي **قوله** (واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك
اصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن
الزهري حدثني مرارا لست احصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه قال الحافظ في التلخيص وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر
كذلك الا ان فيه ادراجا لعل الزهري ادمجه اذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته في المدرج باتم من هذا وجزم ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحافظ **قوله**
(وهو قول الشافعي و احمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في الفتح واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا ايضا بما اخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن عمر بن الخطاب رض انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما اخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة (**باب** ما جاء في المشي خلف الجنازة) **قوله** (عن يحيى امام بني تيم الله) يحيى هذا
هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ابو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة (عن ابي ماجد) قيل اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا في التقريب
ويقال له ابو ماجدة ايضا كما في قوت المغتذي **قوله** (فقال ما دون الخبب) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى كذا في قوت المغتذي (فلا يبعد) قال العراقي يحتمل ضبطه وجهين احدهما
بناؤه للمفعول ويكون المراد ان حاملها يبعدها عنه بسرعته بها لكونه من اهل النار ويحتمل ان يكون بفتح الياء والعين ايضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح اذا هلك انتهى (الجنازة
متبوعة) اي حقيقة وحكما فيمشي خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي اي لا تتبع الناس هي فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس
منها من تقدمها) اي لا يثبت له الاجر **قوله** (فقال طائر طار فحدثنا) اشار الى انه مجهول (وبه يقول الثوري و اسحاق) وبه يقول الاوزاعي واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه

قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان المشى خلفها افضل وبه يقول الثورى واسحاق و ابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا وهو كوفى روى له شعبة وسفيان الثورى وابو الاحوص وسفيان بن عُيَينة **باب** ماجاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة **حدثنا** على بن حُجر نا عيسى بن يونس عن بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سَمُرة **قال** ابو عيسى حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا **باب** ماجاء فى الرخصة فى ذلك **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سَمُرة يقول كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمى نا ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سَمُرة ان النبی صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فى الاسراع بالجنازة **حدثنا** احمد بن مَنيع نا ابن عُيَينة عن الزُهرى سمع سعيد بن المُسيَّب عن ابى هريرة يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك خيرا تُقدِّموها اليه وان تك شرا تضعوه عن رقابكم وفى الباب عن ابى بكرة **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فى قتلى اُحُد وذكر حمزة **حدثنا** قُتيبة نا ابو صَفوان عن اُسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم اُحُد فوقف عليه فرآه قد مُثِّل به فقال لولا ان تجد صفيّة فى نفسها لتركته حتى تاكله

سعيد بن منصور وغيره عن على قال المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ قال الحافظ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم فى اسناده انتهى وفى الباب احاديث اخر ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية **قوله** (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه ابو الاحوص عن يحيى التيمى عن ابى ماجدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفو يحب العفو كذا فى الميزان وقوت المغتذى **قوله** (ويحيى امام بنى تيم الله ثقة) قال العراقى هذا مخالف لقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والنسائى والجوزجانى وقال البيهقى ضعفه جماعة من اهل النقل ثم قال فيه احمد وابن عدى لا باس به كذا فى قوت المغتذى زد (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا) لانه كان يجبر الاعضاء كذا فى تهذيب التهذيب ⁂ **باب** ماجاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة) **قوله** (الا تستحيون ان ملئكة الله الخ) ان هذه بكسر الهمزة قاله القارى والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة ويعارضه ما اخرج ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها الحديث والجمع بين هذين الحديثين بوجوه **منها** ان حديث المغيرة فى حق المعذور بمرض او شلل وعرج ونحو ذلك وحديث الباب فى حق غير المعذور **ومنها** ان حديث الباب محمول على انهم كانوا قدام الجنازة او طرفها فلا ينافى حديث المغيرة **ومنها** ان حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وانما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة **قوله** (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) اخرجه ابو داود وتقدم لفظه واخرجه احمد و النسائى وابن ماجة بلفظ الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها (وجابر بن سمرة) اخرجه مسلم والترمذى (حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا) لم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف وفى اسناده ابو بكر بن ابى مريم وهو ضعيف ⁂ (**باب** ماجاء فى الرخصة فى ذلك **قوله** (فى جنازة ابن الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين (وهو على فرس له) اى حين رجع كما فى الرواية الآتية (يسعى) قال العراقى روى بالياء والنون (وهو يتوقص به) بالقاف المشددة والصاد المهملة اى يتوثب به وفى مصنف ابن ابى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما لغتان كذا فى قوت المغتذى وقال فى المجمع اى يثب ويقارب الخطو **قوله** (عن الجراح) بتشديد **قوله** (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف وقال العلماء لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة كذا فى المرقاة وقال النووى فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب معها انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم ⁂ (**باب** ماجاء فى الاسراع بالجنازة) **قوله** (يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم) اى يرفع الحديث اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** (اسرعوا) امر من الاسراع قال الحافظ فى الفتح نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء و شذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفى المبسوط ليس فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابى حنيفة وعن الشافعى والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفى الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهى الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل والمشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم انتهى كلام الحافظ (بالجنازة) اى بحملها الى قبرها (فان تك) اى الجثة المحمولة قاله الحافظ وقال القارى اى فان تكن الجنازة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت (خيرا) اى ذا خير وفى رواية الشيخين صالحة (تقدموها) اى الجنازة (اليه) اى الخير وفى رواية الشيخين فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه قال القارى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب قال الحافظ وفى الحديث استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة انتهى **قوله** (وفى الباب عن ابى بكرة) اخرجه ابو داود من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فى جنازة عثمان بن ابى العاص

العافية حتى يُحشر يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت اذا مُدَّت على راسه بدت رجلاه واذا مُدَّت على رجليه بدا راسه قال فكثر القتلى وقلّت الثياب قال فكُفّن الرجل و الرجلان و الثلثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عنهم ايهم اكثر قراٰنا فيقدّمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يُصلّ عليهم **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه **باب اٰخر حدثنا** علي بن حُجر نا علي بن مسهر عن مسلم الاعور عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قُرَيظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف ليف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن انس ومسلم الاعور يُضعَّف وهو مسلم بن كيسان الملائي **باب حدثنا** ابو كُرَيب نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مُليكة عن عائشة قالت لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيتُه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يُدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن ابي بكر المُلَيكي يضعَّف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير وجه رواه ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب اٰخر حدثنا** ابو كُرَيب نا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكُفّوا عن مساويهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب قال سمعت محمدا يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري

وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا انتهى وسكت عنه ابو داود والمنذري وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح قال العيني نرمل رملا من رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه ومراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملئكة وخلفها لبني اٰدم انتهى **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة

(**باب** ماجاء في قتلى احد وذكر حمزة) قتلى جمع قتيل **قوله** (قد مثل به) قال في الدر النثير مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم مثلة (لولا ان تجد) اي تحزن وتجزع (صفية) هي بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيقة حمزة رضي الله عنهما (حتى تاكله العافية) قال الخطابي هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها وتجمع على العوافي (حتى يحشر يوم القيمة من بطونها) انما اراد ذلك ليتم له به الاجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى الى البعث والبيان انه ليس عليهم فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى ان دفنه وتركه سواء قاله ابو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء **قوله** (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال بان الشهيد لا يصلى عليه وسيجيئ الكلام على هذه المسئلة في باب ترك الصلوة على الشهيد **قوله** (حديث انس حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود وسكت عنه وذكر المنذري قول الترمذي هذا واقره ؛ (**باب اٰخر**) **قوله** (ويركب الحمار) قال ابن الملك فيه دليل على ان ركوب الحمار سنة قال القاري فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين و جماعة من جهلة الهند فهو اخس من الحمار انتهى قلت كيف وقد قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) اي مجعول في انفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية پوست درخت خرما قال في القاموس خطمه بالخطام اي جعله على انفه كخطّمه به او جر انفه ليضع عليه الخطام وهو ككتاب كل ما وضع في انف البعير اي ونحوه لينقاد به (عليه) اي على الفرس (اكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس اكاف ليف بالاضافة وفي بعض النسخ اكاف من ليف **قوله** (ومسلم الاعور يضعف) قال النسائي وغيره متروك كذا في الميزان (وهو مسلم بن كيسان الملائي) بميم مضمومة وخفة لام وبياء في اٰخره نسبة الى بيع الملاء نوع من الثياب كذا في المغني (**باب**) **قوله** (اختلفوا في دفنه) اي في موضع دفنه فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الاٰخرون بالمدينة في البقيع وقيل في القدس كذا في اللمعات (ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه) اكراما له حيث لم يفعل به الا ما يحبه ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت لان من خصائص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون **قوله** (هذا حديث غريب) قال المناوي ضعيف لضعف ابن ابي مليكة انتهى **قلت** قد وهم المناوي فان ابن ابي مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث انما هو لضعف عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد الله بن ابي مليكة قال الحافظ في التقريب ضعيف وقال الترمذي يضعف من قبل حفظه ؛ (**باب اٰخر**) **قوله** (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس والامر للندب (و كفوا) امر للوجوب اي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير قياس ايضا قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء واذا راٰى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يحدث به وان راٰى ما يكره كنتنه و سواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في المرقاة **قوله** (هذا حديث غريب) ورواه ابو داود وابن حبان **قوله** (وعمران بن انس مصري الخ) يعني ان عمران بن انس اثنان مصري ومكي والمصري اثبت واقدم من المكي قال الحافظ في التقريب ؛ (**باب** ماجاء في الجلوس قبل ان توضع) **قوله** (عن بشر بن رافع) الحارثي ابو الاسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن ابيه) سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة ابن ابي امية الازدي ثقة **قوله** (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له حبر) بفتح الحاء وتكسر اي عالم اي ظهر له صلى الله عليه وسلم عالم من اليهود (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القاري فبقي القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح انتهى قلت هذا الحديث ضعيف لان في اسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان واباه سليمان بن جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء وقد روى الشيخان وغيرهما عن ابي سعيد

اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب** ما جاء في الجلوس قبل ان توضع **حدثنا** محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب** فضل المصيبة اذا احتسب **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي سنان قال دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في التكبير على الجنازة **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الخدري مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال الحازمي قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وممن رأى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثم ذكر باسناده حديث الباب قال هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد ثم روى الحازمي باسناده عن علي رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يوخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله انتهى كلام الحازمي ❊ (**باب** فضل المصيبة اذا احتسب) اي صبر وطلب الثواب **قوله** (على شفير القبر) اي على طرفه (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) اي ملك الموت واعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) اي روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) اي يقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع انه بامره ورضاه وقيل سمي الولد ثمرة فؤاده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة (واسترجع) اي قال انا لله وانا اليه راجعون (وسموه بيت الحمد) اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد قاله القاري ❊ (**باب** ما جاء في التكبير على الجنازة) **قوله** (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه كذا في فتح الباري واسمه اصحمة بوزن اربعة وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم (فكبر اربعا) فيه دليل على ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وعليه عمل الاكثر **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت) اما حديث ابن عباس فاخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار عنه قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا اخرجه الدارقطني مختصرا وهو حديث ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية واما حديث ابن ابي اوفى فاخرجه احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه مات له ابن فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه واما حديث جابر فاخرجه الشيخان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا واما حديث انس فاخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلوته اربعا حتى خرج من الدنيا قال واسناده واه وقد روي آخر صلوته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في نصب الراية وقد روى ابو داود في سننه عن انس حديثا طويلا وفيه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث يزيد بن ثابت فاخرجه احمد وابن ماجة وفيه ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة ❊ **قوله** (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) وهو قول ابي حنيفة وقد استدلوا بحديث الباب قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروي ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال

وغیرهم رأوا التکبیر علی الجنازة خمسا وقال احمد واسحاق اذا کبر الامام علی الجنازة خمسا فانه یتبع الامام **باب** ما یقول فی الصلوة علی المیت **حدثنا** علی بن حجر نا هقل بن زیاد نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو ابراهیم الاشهلی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی الجنازة قال اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا قال یحیی وحدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلک وزاد فیه اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان وفی الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابی قتادة وجابر وعوف بن مالک **قال** ابو عیسی حدیث والد ابی ابراهیم حدیث حسن صحیح وروی هشام الدستوائی وعلی بن المبارک هذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث عکرمة بن عمار غیر محفوظ وعکرمة ربما یهم فی حدیث یحیی وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی وسمعت محمدا یقول اصح الروایات فی هذا حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی ابراهیم الاشهلی عن ابیه قال وسالته عن اسم ابی ابراهیم الاشهلی فلم یعرفه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن عوف بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی میت ففهمت من صلوته علیه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد کما یغسل الثوب **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقال

اخر فذکر ما تقدم قال والذی نختار ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحیح الی سعید بن المسیب قال کان التکبیر اربعا وخمسا فجمع عمر الناس علی اربع وروی البیهقی باسناد حسن الی ابی وائل قال کانوا یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعا وستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس علی اربع کاطول الصلوة انتهی **قوله** (فانه یتبع الامام) ای المقتدی یتبع الامام قال العینی ظاهر کلام الخرقی ان الامام اذا کبر خمسا تابعه المأموم ولا یتابعه فی زیادة علیها رواه الاثرم عن احمد وروی حرب عن احمد اذا کبر خمسا لا یکبر معه ولا یسلم الا مع الامام وممن لا یری متابعة الامام فی زیادة علی اربع الثوری ومالک وابو حنیفة والشافعی واختاره ابن عقیل کذا ذکره العینی نقلا عن ابن قدامة قلت الراجح عندی ان الامام اذا کبر خمسا تابعه المأموم (**باب** ما یقول فی الصلوة علی المیت) **قوله** (حدثنی ابو ابراهیم الاشهلی) مقبول من الثالثة قیل انه عبد الله بن ابی قتادة ولا یصح قاله الحافظ فی التقریب **قوله** (صغیرنا وکبیرنا) ههنا اشکال وهو ان الصغیر غیر مکلف لا ذنب له فما معنی الاستغفار له وذکروا فی دفعه وجوها فقیل الاستغفار فی حق الصغیر لرفع الدرجات وقیل المراد بالصغیر والکبیر الشاب والشیخ وقال التوربشتی عن الطحاوی انه سئل عن معنی الاستغفار للصبیان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان یغفر له ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعله بعد البلوغ من الذنوب حتی اذا کان فعله کان مغفورا والا فالصغیر غیر مکلف لا حاجة له الی الاستغفار (وذکرنا وانثانا) المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستیعاب کانه قیل اللهم اغفر للمسلمین والمسلمات کلهم اجمعین (قال یحیی) ای ابن ابی کثیر (فاحیه علی الاسلام) ای الاستسلام والانقیاد للاوامر والنواهی (فتوفه علی الایمان) ای التصدیق القلبی اذ لا نافع حینئذ غیره ورواه ابو داود من طریق یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ووقع فی هذه الروایة اللهم من احییته منا فاحیه علی الایمان ومن توفیته منا فتوفه علی الاسلام قال الشوکانی فی النیل ولفظ فاحیه علی الاسلام هو الثابت عند الاکثر وعند ابی داود فاحیه علی الایمان وتوفه علی الاسلام **قوله** (وفی الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابی قتادة وجابر وعوف بن مالک) اما حدیث عبد الرحمن وابی قتادة وجابر فلینظر من اخرجه واما حدیث عائشة فاخرجه الحاکم واما حدیث عوف بن مالک فاخرجه مسلم **قوله** (حدیث والد ابی ابراهیم حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد والنسائی ورواه ابو داود والنسائی وغیرهما من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة (وروی هشام الدستوائی الخ) قال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة فقال الحفاظ لا یذکرون ابا هریرة انما یقولون ابو سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا لا یوصله بذکر ابی هریرة الا غیر متقن والصحیح انه مرسل (وروی عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة الخ) قال الحاکم بعد روایة حدیث ابی هریرة المذکور وله شاهد صحیح فرواه من حدیث ابی سلمة عن عائشة نحوه واعله الترمذی بقوله وحدیث عکرمة بن عمار غیر محفوظ وعکرمة ربما یهم فی حدیث یحیی) قال الحافظ فی التقریب عکرمة بن عمار العجلی ابو عمار الیمامی اصله من البصرة صدوق یغلط وفی روایته عن یحیی بن ابی کثیر اضطراب ولم یکن له کتاب (وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم) وقد توهم بعض الناس ان ابا ابراهیم المذکور هو عبد الله بن ابی قتادة وهو غلط ابو ابراهیم من بنی عبد الاشهل وابو قتادة من بنی سلمة قاله الحافظ فی التلخیص نقلا عن ابن ابی حاتم عن ابیه **قوله** (ففهمت من صلوته) وفی روایة لمسلم فحفظت من دعائه وفی روایة اخری له سمعت النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی جنازة یقول (واغسله بالبرد) بفتحتین وهو حب الغمام قاله العینی روی الترمذی هذا الحدیث هکذا مختصرا ورواه مسلم مطولا ولفظه صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة فحفظت من دعائه وهو یقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهی قال النووی فیه اشارة الی الجهر بالدعاء فی صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا علی انه ان صلی علیها بالنهار اسر بالقراءة وان صلی باللیل ففیه وجهان الصحیح الذی علیه الجمهور یسر والثانی یجهر واما الدعاء فیسر به بلا خلاف وحینئذ یتاول هذا الحدیث علی ان قوله حفظت من دعائه ای علمنیه بعد الصلوة فحفظته انتهی قلت ویرد هذا التاویل قوله فی روایة اخری سمعت وقال القاری فی المرقاة وهذا یعنی قوله حفظت لا ینافی ما تقرر فی الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعلیم لا غیر انتهی وقال الشوکانی فی النیل قوله سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وکذا قوله فحفظت من دعائه یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء وقد قیل ان جهره صلی الله علیه وسلم بالدعاء لقصد تعلیمهم واخرج احمد عن جابر قال ما اباح لنا فی دعاء الجنازة

محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث **باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اباح بمعنى قدر قال الحافظ والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان انتهى كلام الشوكاني **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم (وقال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث) اي حديث عوف بن مالك وقد ورد في هذا الباب احاديث منها ما ذكره الترمذي ومنها حديث واثلة بن الاصقع اخرجه ابو داود ومنها حديث عبد الله ابن ابي اوفى اخرجه احمد وابن ماجة قال الحافظ ابن حجر واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر انتهى قال الشوكاني اذا كان المصلى عليه طفلا استحب ان يقول المصلي اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا روى ذلك البيهقي من حديث ابي هريرة وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن قال والظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التانيث اذا كانت الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى انتهى ∴ (**باب** ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) **قوله** (نا ابراهيم بن عثمان) هو ابو شيبة الواسطي قال الحافظ مشهور بكنيته متروك الحديث (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) اي بعد التكبيرة الاولى وقد اخرج الشافعي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى ولفظ الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى نقل توثيقه جماعة منهم الشافعي وابن الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون قاله ابن القيم في جلاء الافهام وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بان اسناد حديث جابر ضعيف **قوله** (وفي الباب عن ام شريك) اخرجه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في التلخيص وفي الباب ايضا عن اسماء بنت يزيد... عن ام عفيف النهدية قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم كذا في عمدة القاري وعن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى اخرجه عبد الرزاق والنسائي قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح انتهى قلت روى النسائي في سننه قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم تكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قاله العيني في شرح البخاري **قوله** (ابراهيم ابن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث) قال في التقريب بكنيته متروك الحديث **قوله** (والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه هذا مصير منه يعني من الترمذي الى الفرق بين الصيغتين اي بين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال انتهى **قوله** (ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة) شك من الراوي وفي رواية النسائي فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة جهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري والنسائي وابن حبان والحاكم **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه احاديث الباب (وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة الخ) وهو قول ابي حنيفة رح قال محمد في موطاه لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رح انتهى **واستدل** لهم بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة قلت هذا الاستدلال ليس بشئ فان المراد بقوله فاخلصوا له الدعاء ادعوا له بالاخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنازة كيف وقد روى القاضي اسمعيل في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي امامة انه قال ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة ثم يسلم واخرجه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ ورجاله مخرج لهم في الصحيحين ففي هذا الحديث ان السنة في الصلوة على الجنازة قراءة الفاتحة واخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة واخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية **واستدل** الطحاوي على ترك القراءة في التكبيرة الاولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد **قلت** هذا الاستدلال ايضا ليس بشئ فانه قياس في مقابلة النص **واجابوا** عن احاديث الباب بان قراءة الفاتحة في الصلوة على الجنازة كانت على وجه الدعاء قال الطحاوي ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة **قلت** هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت اليه قال صاحب التعليق الممجد قد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري اصحابنا يعني الحنفية رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلوة الجنازة بام الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الاولى لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد ∴ **فائدة** قال الشوكاني في النيل ذهب الجمهور الى انه لا يستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجنازة وتمسكوا بقول ابن عباس لما قرأ اي جهرا الا لتعلموا انه سنة وبقوله في حديث ابي امامة سرا في نفسه انتهى

الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب كيف** الصلوة على الميت والشفاعة له **حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ح ثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان لعائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه

الشوكاني قلت وقع في حديث ابي امامة عند النسائي السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ بام القران مخافتة وقد تقدم هذا الحديث آنفا واما قوله سرا في نفسه فقد وقع عند الشافعي فاخرج في مسنده اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه الحديث واما قول ابن عباس الذي ذكره الشوكاني فاخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك الحديث وفي آخره ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحافظ في الفتح وشرحبيل مختلف في توثيقه انتهى واخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال انما جهرت لاعلمكم انها سنة واخرجه ايضا من طريق طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا الحديث وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ انما جهرت لتعلموا انها سنة قال الشوكاني وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وقال بعض اصحاب الشافعي انه يجهر بالليل كالليلية انتهى كلام الشوكاني **قلت** قول ابن عباس انما جهرت لتعلموا انها سنة يدل على ان جهره كان للتعليم واما قول بعض اصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم اقف على رواية تدل على هذا والله تعالى اعلم. **فائدة اخرى** قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وهذا يدل على ان السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها قال الشوكاني فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلوة الجنازة ولا محيص عن المصير الى ذلك لانها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى قلت قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر اثر ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة ما لفظه ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح انتهى. **(باب** كيف الصلوة على الميت والشفاعة له) **قوله** (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة المفتوحة (بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ثقة فقيه **قوله** (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني الكندي صحابي نزل حمص ومصر مات في ايام مروان وكان امير المعاوية رضي الله عنه على الجيوش وغزو الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل من القلة اي رآهم قليلا (جزأهم ثلثة اجزاء) من التجزية اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلثة صفوف وفي رواية ابي داود جزأهم ثلثة صفوف قال القاري في المرقاة اي قسمهم ثلثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا او فضلاء وطلبة العلم والعامة انتهى قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي بعد ذكر هذا القول هذا بعيد جدا انتهى قلت لا شك في بعده بل الحق والصواب ان المراد جعلهم ثلثة صفوف كما في رواية ابي داود (ثم قال) اي مستدلا لفعله (من صلى عليه ثلثة صفوف) واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح قاله القاري قلت ولا حد لاكثره (فقد اوجب) في رواية ابي داود الا اوجب له الجنة وفي رواية البيهقي غفر له كذا في قوت المغتذي فمعنى اوجب اي اوجب الله عليه الجنة او اوجب مغفرته وعدا منه وفضلا **قوله** (وفي الباب عن عائشة) اخرجه مسلم والترمذي (وام حبيبة) لم اقف على حديثها (وابي هريرة) اخرجه ابن ماجة بسند صحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له كذا في فتح الباري (وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) اخرجه النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون **قوله** (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ في الفتح واخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري واخرجه ابن ماجة **قوله** (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبد الله بن يزيد قال الحافظ في التقريب عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصري وثقه العجلي من الثالثة قلت قال في القاموس رضيعك اخوك من الرضاعة **قوله** (فيصلي عليه امة) اي جماعة (فيشفعوا له) من الجد اي دعوا له (الا شفعوا فيه) من التفعيل على بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم (فيه) في حقه وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعا ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي هذه الاحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بامرين الاول ان يكونوا شافعين فيه اي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس قال النووي في شرح مسلم قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر

وقال علی فی حدیثه مائة فما فوقها **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد اوقفه بعضهم ولم یرفعه **باب** ما جاء فی کراهیة الصلوة علی الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هناد نا وکیع عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل وحین تضیّف للغروب حتی تغرب **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یکرهون الصلوة علی الجنازة فی هذه الساعات وقال ابن المبارک معنی هذا الحدیث او ان نقبر فیهن موتانا یعنی الصلوة علی الجنازة وکره الصلوة علی الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتی تزول الشمس وهو قول احمد واسحاق وقال الشافعی لا باس ان یصلی علی الجنازة فی الساعات التی یکره فیهن الصلوة **باب** فی الصلوة علی الاطفال **حدثنا** بشر بن ادم بن بنت ازهر السمان نا اسمعیل بن سعید بن عبید الله نا ابی عن زیاد بن جبیر بن حیة عن ابیه عن المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم

به ثم یقبول شفاعة اربعین ثم ثلث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ویحتمل ایضا ان یقال هذا مفهوم عدد ولا یحتج به جماهیر الاصولیین فلا یلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلک وکذا فی الاربعین مع ثلثة صفوف وحینئذ کل الاحادیث معمول بها ویحصل الشفاعة باقل الامرین من ثلثة صفوف واربعین انتهی کلام النووی وقال التوربشتی لا تضاد بین هذه الاحادیث لان السبیل فی امثال هذا المقام ان یکون الاقل من العددین متاخرا عن الاکثر لان الله تعالی اذا وعد المغفرة لمعنی لم یکن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلک بل یزید تفضلا فیدل علی زیادة فضل الله وکرمه علی عباده انتهی **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) اخرجه مسلم والنسائی **قوله** (وقد اوقفه بعضهم ولم یرفعه) قال النووی قال القاضی عیاض رواه سعید بن منصور موقوفا علی عائشة فاشار الی تعلیله بذلک ولیس معللا لان من رفعه ثقة وزیادة الثقة مقبولة انتهی ۔ **(باب** ما جاء فی کراهیة الصلوة علی الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها) **قوله** (ثلث ساعات) ای وقات (ان نصلی فیهن) هو باطلاقه یشمل صلوة الجنازة لانها صلوة (او نقبر فیهن موتانا) من باب نصر ای ندفن فیهن موتانا یقال قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا یواری فیه ومنه قوله تعالی فاقبره کذا فی المرقاة وقال النووی هو بضم الباء الموحدة وکسرها لغتان انتهی (حین تطلع الشمس بازغة) ای طالعة ظاهرة حال مؤکدة (وحین یقوم قائم الظهیرة) قال النووی الظهیرة حال استواء الشمس ومعناه حین لا یبقی للقائم فی الظهیرة ظل فی المشرق ولا فی المغرب انتهی وقال ابن حجر الظهیرة هو نصف النهار وقائمها اما الظل وقیامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطوء حرکته الناشی من بطوء حرکة الشمس حینئذ باعتبار ما یظهر للناظر ببادی الرای والا فهی سائرة علی حالها واما القائم فیها لانه حینئذ لا یمیل له ظل الی جهة المشرق ولا الی جهة المغرب وذلک کله کنایة عن وقت استواء الشمس فی وسط السماء (حتی تمیل) ای الشمس من المشرق الی المغرب وتزول عن وسط السماء الی الجانب الغربی ومیلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذکور وان کان وقتا ضیقا لا یسع صلوة الا انه یسع التحریمة فیحرم تعمد التحریمة فیه (وحین تضیف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشدید الیاء ای تمیل قاله النووی واصل الضیف المیل سمی الضیف ضیفا لمیله الی من ینزل علیه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (وقال ابن المبارک معنی هذا الحدیث او ان نقبر فیهن موتانا یعنی الصلوة) ای لیس المراد بقوله او نقبر الدفن کما هو الظاهر بل المراد به صلوة الجنازة **قلت** قد حمل الترمذی قوله نقبر فیهن موتانا علی صلوة الجنازة ولذلک بوب علیه باب ما جاء فی کراهیة الصلوة علی الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل فی تائیده قول ابن المبارک وحمله ابو داود علی الدفن الحقیقی فانه ذکره فی الجنائز وبوب علیه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها قال الزیلعی فی نصب الرایة[۱۳] قد جاء بتصریح الصلوة فیه رواه الامام ابو حفص عمر بن شاهین فی کتاب الجنائز من حدیث خارجة بن مصعب عن لیث بن سعد عن موسی بن علی به قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصلی علی موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الی اخره انتهی ما فی نصب الرایة قلت لو صحت هذه الروایة لکانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله او نقبر فیهن موتانا علی الصلوة لکن هذه الروایة ضعیفة فان خارجة بن مصعب ضعیف قال الحافظ فی التقریب فی ترجمته متروک وکان یدلس عن الکذابین ویقال ان ابن معین کذبه **تنبیه** قال النووی فی شرح مسلم قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعیف لان صلوة الجنازة لا تکره فی هذا الوقت بالاجماع فلا یجوز تفسیر الحدیث بما یخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخیر الدفن الی هذه الاوقات کما یکره تعمد تاخیر العصر الی اصفرار الشمس بلا عذر وهی صلوة المنافقین فاما اذا وقع الدفن فی هذه الاوقات بلا تعمد فلا یکره انتهی کلام النووی **قلت** قوله صلوة الجنازة لا تکره فی هذا الوقت بالاجماع فیه نظر ظاهر کما ستقف علی ذلک فی بیان المذاهب **قوله** (وهو قول احمد واسحاق) وهو قول مالک والاوزاعی والحنفیة وهو قول ابن عمر رضی الله تعالی عنهما روی ابن ابی شیبة من طریق میمون بن مهران قال کان ابن عمر یکره الصلوة علی الجنازة اذا طلعت الشمس وحین تغرب قال الحافظ فی فتح الباری والی قول ابن عمر ذهب مالک والاوزاعی والکوفیون واحمد واسحاق انتهی قال القاری فی المرقاة والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة یحرم فیها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تلیت ایة السجدة حینئذ فانهما لا یکرهان لکن الاولی تاخیرهما الی خروج الاوقات انتهی واستدل هؤلاء بحدیث الباب وقولهم هو الظاهر والله تعالی اعلم (وقال الشافعی لا باس ان یصلی علی الجنازة فی الساعات التی یکره فیهن الصلوة) واجیب من جانبه عن حدیث الباب بانه محمول علی الدفن الحقیقی قال البیهقی ونهیه عن القبر فی هذه الساعات لا یتناول الصلوة علی الجنازة وهو عند کثیر من اهل العلم محمول علی کراهیة الدفن فی تلک الساعات انتهی کذا نقل الزیلعی عن البیهقی فی نصب الرایة[۱۳] **وتعقب** بانه کیف لا یتناول الصلوة علی الجنازة وقد رواه اسحاق بن راهویه فی کتاب الجنائز بلفظ نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصلی علی موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ وقد عرفت انها روایة ضعیفة **فان قیل** صلوة الجنازة صلوة وکل صلوة منهی عنها فی هذه الساعات فکیف قال الشافعی لا باس ان یصلی علی الجنازة فی هذه الساعات **یقال** لیس کل

قال الراكب خلف الجنازة والماشی حیث شاء منها والطفل یصلی علیه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی اسرائیل وغیر واحد عن سعید بن عبید الله والعمل علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا یصلی علی الطفل وان لم یستهل بعد ان یعلم انه خلق وهو قول احمد واسحاق **باب** ما جاء فی ترك الصلوة علی الطفل حتی یستهل **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث نا محمد بن یزید عن اسمعیل بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل **قال** ابو عیسی هذا حدیث قد اضطرب الناس فیه فرواه بعضهم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوعا وروی اشعث بن سوار وغیر واحد عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحدیث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وقالوا لا یصلی علی الطفل حتی یستهل وهو قول الثوری والشافعی **باب** ما جاء فی الصلوة علی المیت فی المسجد **حدثنا** علی بن حجر نا عبد العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت صلی

صلوة منهی عنها فی هذه الساعات عند الشافعی بل المنهی عنها انما هی الصلوات التی لا سبب لها واما ذوات الاسباب من الصلوات فهی جائزة عنده فی هذه الساعات والصلوة علی الجنازة من ذوات الاسباب (**باب** فی الصلوة علی الاطفال) **قوله** (بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان) قال فی التقریب بشر بن آدم بن یزید البصری ابو عبد الرحمن ابن بنت ازهر السمان صدوق فیه لین من العاشرة انتهی وقال فی الخلاصة روی عن جده لامه ازهر السمان وابن مهدی وزید بن الحباب وعنه د ت عس ق قال ابو حاتم لیس بقوی وقال النسائی لا باس به (عن زیاد بن جبیر بن حیة) بفتح الحاء المهملة وتشدید التحتانیة المفتوحة ثقة **قوله** (الراكب خلف الجنازة) ای یمشی خلفها (والماشی حیث شاء منها) ای یمشی حیث اراد من الجنازة خلفها او قدامها او یمینها او شمالها زاد فی روایة ابی داود قریبا منها (والطفل یصلی علیه) قال فی القاموس الطفل بالكسر الصغیر من كل شیٔ والمولود وفی روایة ابی داود والسقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالمغفرة والرحمة قال فی القاموس السقط مثلثة الولد لغیر تمام انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم بلفظ السقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالعافیة والرحمة قال الحاكم صحیح علی شرط البخاری لكن رواه الطبرانی موقوفا علی المغیرة وقال لم یرفعه سفیان ورجح الدارقطنی فی العلل الموقوف كذا فی التلخیص والحدیث اخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة وفی الباب ایضا عن علی اخرجه ابن عدی فی ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حدیث ابن عباس اخرجه ابن عدی ایضا من روایة شریك عن ابی اسحاق عن عطاء عنه ورواه ابن طاهر فی الذخیرة وقد ذكره البخاری من قول الزهری تعلیقا ووصله ابن ابی شیبة واخرج ابن ماجة من روایة البختری بن عبید عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا صلوا علی اطفالكم فانهم من افراطكم اسناده ضعیف كذا فی التلخیص **قوله** (قالوا یصلی علی الطفل وان لم یستهل بعد ان یعلم انه خلق وهو قول احمد واسحاق) قال الخطابی فی المعالم اختلف الناس فی الصلوة علی السقط فروی عن ابن عمر انه قال یصلی علیه وان لم یستهل وبه قال ابن سیرین وابن المسیب وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهویه كلما نفخ فیه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر صلی علیه قال اسحق انما المیراث بالاستهلال فاما الصلوة فانه یصلی علیه لانه نسمة تامة قد كتب علیها الشقاوة والسعادة فلای شیٔ تترك الصلوة علیه وروی عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصلی علیه وعن جابر اذا استهل صلی علیه وان لم یستهل لم یصل علیه وبه قال اصحاب الرای وهو قول مالك والاوزاعی والشافعی انتهی كلام الخطابی وما ذهب الیه احمد واسحاق رجحه العلامة ابن تیمیة فی المنتقی حیث قال وانما یصلی علیه اذا نفخت فیه الروح وهو ان یستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لدونها فلا لانه لیس بمیت اذ لم ینفخ فیه روح واصل ذلك حدیث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم یجمع فی بطن امه اربعین یوما ثم یكون علقة مثل ذلك ثم یكون مضغة مثل ذلك ثم یبعث الله الیه ملكا باربع كلمات یكتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید ثم ینفخ فیه الروح متفق علیه انتهی قال الشوكانی فی النیل بعد ذكر كلام ابن تیمیة هذا ومحل الخلاف فیمن سقط بعد اربعة اشهر ولم یستهل وظاهر حدیث الاستهلال انه لا یصلی علیه وهو الحق لان الاستهلال یدل علی وجود الحیوة قبل خروج السقط كما یدل علی وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دلیل علی ان الحیاة بعد الخروج من البطن معتبرة فی مشروعیة الصلوة علی الطفل وانه لا یكتفی بمجرد العلم بحیاته فی البطن فقط انتهی كلام الشوكانی (**باب ما جاء** فی ترك الصلوة علی الطفل حتی یستهل) **قوله** (الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل) قال فی النهایة استهلال الصبی تصویته عند ولادته انتهی وكذا فی المجمع وفیه اراد العلم بحیوته بصیاح او اختلاج او نفس او حركة او عطاس انتهی وقال ابن الهمام الاستهلال ان یكون منه ما یدل علی الحیاة من حركة عضو او رفع صوت انتهی وقد اخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبی العطاس قال الحافظ فی التلخیص واسناده ضعیف انتهی **قوله** (هذا حدیث قد اضطرب الناس فیه الخ) قال الحافظ فی التلخیص بعد ذكر هذا الحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وفی اسناده اسمعیل المكی عن ابی الزبیر عنه ای عن جابر وهو ضعیف قال الترمذی رواه اشعث وغیر واحد عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائی وقال الدارقطنی فی العلل لا یصح رفعه وقد روی عن شریك عن ابی الزبیر مرفوعا ولا یصح ورواه ابن ماجة من طریق الربیع بن بدر عن ابی الزبیر مرفوعا والربیع ضعیف ورواه ابن ابی شیبة من طریق اشعث بن سوار عن ابی الزبیر موقوفا ورواه النسائی ایضا وابن حبان فی صحیحه والحاكم من طریق اسحاق الازرق عن سفیان الثوری عن ابی الزبیر عن جابر وصححه الحاكم علی شرط الشیخین وهو وهم لان ابا الزبیر لیس من شرط البخاری وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفیان الثوری ورواه الحاكم ایضا من طریق المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن ابی الزبیر غیر المغیرة وقد وقفه ابن جریج وغیره ورواه ایضا من طریق بقیة عن الاوزاعی عن ابی الزبیر مرفوعا انتهی ما فی التلخیص (وكان هذا اصح من المرفوع) قال القاری فی المرقاة بعد ذكر كلام الترمذی هذا ما لفظه وانت سمعت غیر مرة ان المختار فی تعارض الوقف والرفع تقدیم الرفع لا الترجیح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة انتهی كلام القاری قلت هذا لیس بمجمع علیه ثم قد عرفت ما فیه من المقال **قوله** (وهو قول الثوری والشافعی) وبه قال اصحاب الرای وهو قول مالك والاوزاعی كما عرفت فی كلام الخطابی وقال الشوكانی هو الحق وقد تقدم كلامه ۞ (**باب** ما جاء فی الصلوة علی المیت فی المسجد) **قوله** صلی

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سہیل بن البیضاء فی المسجد **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم قال الشافعی قال مالک لا یصلی علی المیت فی المسجد وقال الشافعی یصلی علی المیت فی المسجد واحتج بھذا الحدیث **باب** ما جاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ **حدثنا** عبد اللہ بن منیر عن سعید بن عامر عن ھمام عن ابی غالب قال صلیت مع انس بن مالک علی جنازۃ رجل فقام حیال رأسہ ثم جاء وا بجنازۃ امرأۃ من قریش فقالوا یا ابا حمزۃ صل علیھا فقام حیال وسط السریر فقال لہ العلاء بن زیاد ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام علی الجنازۃ مقامک منھا ومن الرجل مقامک منہ قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفی الباب عن سمرۃ قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن وقد روی غیر واحد عن ھمام مثل ھذا وروی وکیع ھذا الحدیث عن ھمام فوھم فیہ فقال عن غالب عن انس والصحیح عن ابی غالب وقد روی ھذا الحدیث عبد الوارث بن سعید وغیر واحد عن ابی غالب مثل روایۃ ھمام واختلفوا فی اسم ابی غالب ھذا فقال بعضھم اسمہ نافع ویقال رافع وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا وھو قول احمد واسحاق

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سہیل بن البیضاء فی المسجد) وفی روایۃ لمسلم واللہ لقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سہیل واخیہ قال النووی قال العلماء بنو البیضاء ثلثۃ اخوۃ سہل وسہیل وصفوان وامھم البیضاء واسمھا دعد والبیضاء وصف وابوھم وھب بن ربیعۃ القرشی الفھری وکان سہیل قدیم الاسلام ھاجر الی الحبشۃ ثم عاد الی مکۃ ثم ھاجر الی المدینۃ وشھد بدرا وغیرھا توفی سنۃ تسع من الھجرۃ انتہی کلام النووی **قولہ** (ھذا حدیث حسن) اخرجہ الجماعۃ الا البخاری **قولہ** (قال الشافعی قال مالک لا یصلی علی المیت فی المسجد) وھو قول ابن ابی ذئب وابی حنیفۃ وکل من قال بنجاسۃ المیت واحتجوا بحدیث ابی ھریرۃ مرفوعا من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شیء لہ رواہ ابو داود وسیجیء بیان ما فیہ من الکلام واحتج بعضھم بان العمل استقر علی ترک ذلک لان الذین انکروا ذلک علی عائشۃ رض کانوا من الصحابۃ قال الحافظ ابن حجر **ورد** بان عائشۃ لما انکرت ذلک الانکار سلموا لھا فدل علی انھا حفظت ما نسوہ انتہی **قولہ** (وقال الشافعی یصلی علی المیت فی المسجد واحتج بھذا الحدیث) وبہ قال احمد واسحاق وھو قول الجمھور واستدلوا بحدیث الباب واستدل لھم ایضا بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی النجاشی بالمصلی کما فی صحیح البخاری والمصلی حکم المسجد فیما ینبغی ان یجتنب فیہ بدلیل حدیث ام عطیۃ ویعتزل الحیض المصلی قال الحافظ فی فتح الباری وقد روی ابن ابی شیبۃ وغیرہ ان عمر صلی علی ابی بکر فی المسجد وان صھیبا صلی علی عمر فی المسجد زاد فی روایۃ ووضعت الجنازۃ تجاہ المنبر وھذا یقتضی الاجماع علی جواز ذلک انتہی قلت والحق ھو الجواز واما حدیث ابی داود المذکور فاجیب عنہ باجوبۃ قال النووی فی شرح مسلم اجابوا عنہ باجوبۃ **احدھا** انہ ضعیف لا یصح الاحتجاج بہ قال احمد بن حنبل ھذا حدیث ضعیف تفرد بہ صالح مولی التوأمۃ وھو ضعیف **الثانی** ان الذی فی النسخ المشھورۃ المحققۃ المسموعۃ من سنن ابی داود من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شیء علیہ ولا حجۃ لھم حینئذ فیہ **الثالث** انہ لو ثبت الحدیث وثبت انہ قال فلا شیء لہ لوجب تاویلہ علی فلا شیء علیہ لیجمع بین الروایتین وبین ھذا الحدیث وحدیث سہیل بن بیضاء وقد جاء لہ بمعنی علیہ کقولہ تعالی وان اسأتم فلھا **الرابع** انہ محمول علی نقص الاجر فی حق من صلی فی المسجد ورجع ولم یشیعھا الی المقبرۃ لما فاتہ من تشییعہ الی المقبرۃ وحضور دفنہ انتہی کلام النووی قلت الظاھر ان حدیث ابی داود حسن قال الحافظ فی التقریب صالح بن نبھان المدنی مولی التوأمۃ صدوق اختلط باخرہ قال ابن عدی لا باس بروایۃ القدماء عنہ کابن ابی ذئب وابن جریج انتہی وروی ابو داود ھذا الحدیث من طریق ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمۃ وقد ثبت ان عمر رض صلی علی ابی بکر فی المسجد وان صھیبا صلی علی عمر رض فی المسجد ولم ینکر احد من الصحابۃ علی عمر ولا علی صھیب فوقع اجماع الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنھم علی جواز الصلوۃ علی المیت فی المسجد فلا بد من تاویل حدیث ابی داود المذکور علی تقدیر انہ حسن ❊ (**باب** ما جاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ **قولہ** (علی جنازۃ رجل) ای عبد اللہ بن عمیر کما فی روایۃ ابی داود (فقام حیال رأسہ) بکسر الحاء ای حذاءہ ومقابلہ (بجنازۃ امرأۃ من قریش) وفی روایۃ ابی داود المرأۃ الانصاریۃ قال القاری فالقضیۃ اما متعددۃ واما متحدۃ فتکون المرأۃ قرشیۃ انصاریۃ انتہی (فقالوا) ای اولیاؤھا (یا ابا حمزۃ) کنیۃ انس رض (فقام حیال وسط السریر) بسکون السین وفتحہ قال الطیبی الوسط بالسکون یقال فیما کان متفرق الاجزاء کالناس والدواب وغیر ذلک وما کان متصل الاجزاء کالدار والراس فھو بالفتح وقیل کل منھما یقع موقع الاخر وکانہ اشبہ وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح کالمرکز للدائرۃ وبالسکون داخل الدائرۃ وقیل ما یصلح فیہ بین فبالفتح وما لا فبالسکون انتہی ووقع فی روایۃ ابی داود فقام عند عجیزتھا قال فی النھایۃ العجیزۃ العجز وھی للمرأۃ خاصۃ والعجز موخر الشیء (ھکذا رأیت) بحذف حرف الاستفھام (قام علی الجنازۃ) ای من المرأۃ **قولہ** (وفی الباب عن سمرۃ) رواہ الجماعۃ **قولہ** (حدیث انس حدیث حسن) واخرجہ ابو داود وابن ماجۃ وسکت عنہ ابو داود والمنذری والحافظ فی التلخیص قال الشوکانی ورجال اسنادہ ثقات **قولہ** (واختلفوا فی اسم ابی غالب ھذا الخ) قال فی التقریب ابو غالب الباھلی مولاھم الخیاط اسمہ نافع او رافع ثقۃ من الخامسۃ (وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا) ای الی ان الامام یقوم حذاء راس الرجل وحذاء عجیزۃ المرأۃ (وھو قول احمد واسحاق) وھو قول الشافعی وھو الحق وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ قال فی الھدایۃ وعن ابی حنیفۃ انہ یقوم من الرجل بحذاء رأسہ ومن المرأۃ بحذاء وسطھا لان انسا فعل کذلک وقال ھو السنۃ انتہی ورجح الطحاوی قول ابی حنیفۃ ھذا علی قولہ المشھور حیث قال فی شرح الاثار قال ابو جعفر والقول الاول احب الینا لما قد شدہ الاثار التی رویناھا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی **وذھب** الحنفیۃ الی ان الامام یقوم بحذاء صدر المیت رجلا کان او امرأۃ وھو قول ابی حنیفۃ المشھور **وقال** مالک یقوم حذاء الراس منھما ونقل عنہ ان یقوم عند وسط الرجل وعند منکبی المرأۃ **وقال** بعضھم حذاء راس الرجل وثدی المرأۃ واستدل بفعل علی رض **وقال** بعضھم انہ یستقبل صدر المرأۃ وبینہ وبین السرۃ من الرجل قال الشوکانی بعد ذکر ھذہ الاقوال

حدثنا علی بن حجر نا ابن المبارک والفضل بن موسی عن الحسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن سمرة بن جندب ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی امرأة فقام وسطها **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة عن الحسین المعلم

باب ما جاء فی ترک الصلوة علی الشهید

حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی الثوب الواحد ثم یقول ایهما اکثر حفظا للقرآن فاذا اشیر له الی احدهما قدمه فی اللحد فقال انا شهید علی هؤلاء یوم القیمة وامر بدفنهم فی دمائهم ولم یصل علیهم ولم یغسلوا وفی الباب عن انس بن مالک **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن الزهری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن الزهری عن عبد الله بن ثعلبة بن ابی صعیر عن النبی صلی الله علیه وسلم ومنهم من ذکره عن جابر وقد اختلف اهل العلم فی الصلوة علی الشهید فقال بعضهم لا یصلی علی الشهید وهو قول اهل المدینة وبه یقول الشافعی واحمد وقال بعضهم یصلی علی الشهید واحتجوا بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی علی حمزة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحاق

باب ما جاء فی الصلوة علی القبر

وقد عرفت ان الادلة دلت علی ما ذهب الیه الشافعی وان ما عداه لا مستند له من المرفوع الا مجرد الخطاء فی الاستدلال والتعویل علی محض الرای او ترجیح ما فعله الصحابی علی ما فعله النبی صلی الله علیه وسلم واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل نعم لا ینتهض مجرد الفعل دلیلا للوجوب ولکن النزاع فیما هو الاولی والاحسن ولا اولی ولا احسن من الکیفیة التی فعلها المصطفی صلی الله علیه وسلم انتهی کلام الشوکانی **قوله** (فقام وسطها) المراد بوسطها عجیزتها کما یدل علیه روایة ابی داود واما قول الشیخ ابن الهمام هذا لا ینافی کونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه یداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ویحتمل انه وقف کما قلنا الا انه مال الی العورة فی حقها فظن الراوی ذلک لتقارب المحلین فمما لا التفات الیه بعد ما ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یقوم حذاء راس الرجل وحذاء عجیزة المرأة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة (باب ما جاء فی ترک الصلوة علی الشهید) المراد بالشهید قتیل المعرکة فی حرب الکفار ففی الصلوة علیه اختلاف مشهور کما ستقف علیه **قوله** (کان یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی الثوب الواحد) ای للضرورة ولا یلزم منه تلاقی بشرتیهما اذ یمکن حیلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب کان طویلا فادرجا فیه ولم یفصل بینهما لکونهما فی قبر واحد (ایهما اکثر حفظا للقرآن) وفی بعض النسخ اخذا للقرآن (قدمه) اوذلک الاحد (فی اللحد) بفتح اللام وسکون الحاء ای الشق فی عرض القبر جانب القبلة (فقال انا شهید علی هؤلاء یوم القیمة) فی المرقاة قال المظهر ای انا شفیع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم فی سبیل الله انتهی واشار الی ان علی بمعنی اللام قال الطیبی تعدیته بعلی تدفع هذا المعنی ویمکن دفعه بالتضمین ومنه قوله تعالی والله علی کل شیء شهید انتهی ما فی المرقاة مختصرا (ولم یصل علیهم) قال الحافظ فی فتح الباری هو مضبوط فی روایتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلک ولم یغسلوا وسیاتی بعد ما یبین من وجه آخر عن اللیث بلفظ ولم یصل علیهم ولم یغسلهم وهذه بکسر اللام والمعنی لم یفعل ذلک بنفسه ولا بامره انتهی کلام الحافظ **قوله** (وفی الباب عن انس بن مالک) اخرجه احمد وابو داود والترمذی بلفظ ان شهداء احد لم یغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم یصل علیهم **قوله** (حدیث جابر حدیث حسن صحیح) اخرجه البخاری والنسائی وابن ماجة **قوله** (وقد روی هذا الحدیث عن الزهری عن انس) اخرجه ابو داود والترمذی من طریق اسامة بن زید اللیثی واسامة سیء الحفظ وقد حکی الترمذی فی العلل عن البخاری ان اسامة غلط فی اسناده کذا فی فتح الباری (وروی عن الزهری عن عبد الله بن ثعلبة بن ابی صعیر عن النبی الخ) اخرجه احمد من طریق محمد بن اسحاق والطبرانی من طریق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث کلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤیة فحدیثه من حیث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فیه جابرا فیحمل علی ان الحدیث عند الزهری عن شیخین کذا فی فتح الباری والمراد بقوله عن شیخین عبد الرحمن بن کعب کما فی روایة الباب وعبد الله بن ثعلبة کما فی روایة احمد والطبرانی (ومنهم من ذکره عن جابر) کما فی روایة عبد الرزاق **قوله** (فقال بعضهم لا یصلی علی الشهید وهو قول اهل المدینة وبه یقول الشافعی واحمد) قال الشافعی فی الام جاءت الاخبار کانها عیان من وجوه متواترة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل علی قتلی احد وما روی انه صلی علیهم وکبر علی حمزة سبعین تکبیرة لا یصح وقد کان ینبغی لمن عارض بذلک هذه الاحادیث الصحیحة ان یستحیی علی نفسه قال واما حدیث عقبة بن عامر فقد وقع فی نفس الحدیث ان ذلک کان بعد ثمان سنین یعنی والمخالف یقول لا یصلی علی القبر اذا طالت المدة قال وکانه صلی الله علیه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حین قرب اجله مودعا لهم بذلک ولا یدل ذلک علی نسخ الحکم الثابت انتهی قلت اخرج البخاری فی صحیحه فی غزوة احد عن عقبة بن عامر قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قتلی احد بعد ثمان سنین کالمودع للاحیاء والاموات (وقال بعضهم یصلی علی الشهید واحتجوا بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی علی حمزة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحاق) حدیث الصلوة علی حمزة الذی اشار الیه الترمذی اخرجه الحاکم من حدیث جابر قال فقد رسول الله صلی الله علیه وسلم حمزة حین جاء الناس من القتال فقال رجل رأیته عند تلک الشجیرات فلما رآه ورأی ما مثل به شهق وبکی فقام رجل من الانصار فرمی علیه بثوب ثم جیء بحمزة فصلی علیه الحدیث وفی اسناده ابو حماد الحنفی وهو متروک واخرج ابو داود فی المراسیل والحاکم من حدیث انس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی حمزة وقد مثل به ولم یصل علی احد من الشهداء غیره واعله البخاری والترمذی والدار قطنی بانه غلط فیه اسامة بن زید فرواه عن الزهری عن انس ورجحوا روایة اللیث عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن جابر واخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بحمزة فسجی ببردة ثم صلی علیه وکبر سبع تکبیرات ثم اتی بالقتلی فیوضعون الی حمزة فیصلی علیهم وعلیه معهم حتی صلی علیه ثنتین وسبعین صلوة وفی اسناده رجل مبهم لان ابن اسحاق قال حدثنی من لا اتهم عن مقسم مولی ابن عباس عن ابن عباس قال السهیلی ان کان الذی ابهمه ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعیف والا فهو مجهول لا حجة فیه قال الحافظ الحامل للسهیلی علی ذلک ما وقع فی مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله

حدثنا احمد بن مَنِيع نا هُشَيم اخبرنا الشَّيْباني نا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا مُنْتَبِذًا فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس وفي الباب عن انس وبُرَيدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس

عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى قال الشوكاني لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى فذكرها واعلم ان في الصلوة على قتلى احد وعلى حمزة احاديث اخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام قال ابن تيمية في المنتقى وقد رويت الصلوة عليهم يعني على شهداء احد باسانيد لا تثبت انتهى **ثم اعلم** انه لم يرد في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا انه لم يصل عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية الا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الهاد رض ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه الحديث وفيه ولكني تبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك وما روى ابو داود في سننه عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد قال الشوكاني في النيل سكت عنه ابو داود والمنذري وفي اسناده سلام بن ابي سلام وهو مجهول وقال ابو داود بعد اخراجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام انتهى وزيد ثقة انتهى ما في النيل وقد استدل بهذين الحديثين ايضا من قال بالصلوة على الشهيد قال الشوكاني اما حديث ابي سلام فلم اقف للمانعين من الصلوة على جواب عليه وهو من ادلة المثبتين لانه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة احد لم يرد في الاثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل مثل صفته انتهى واما حديث شداد بن الهاد فهو ايضا من ادلة المثبتين فانه قتل في المعركة وسماه شهيدا وصلى عليه[٢] **قلت** والظاهر عندي ان الصلوة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز ان يصلى عليها ويجوز تركها والله تعالى اعلم وروي الماوردي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ ذكره الحافظ في الفتح واختار الشوكاني الصلوة على الشهيد واجاب عن كلام الامام الشافعي الذي ذكره في الام **فائدة** قال الشوكاني في النيل قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلوة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة او اعم من ذلك فعند الشافعي ان المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف ان من جمع هذه القيود شهيد وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان من جرح في المعركة ان مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يبقى في المعركة يوما وليلة حيا وذهبت الهادوية الى ان من جرح في المعركة يقال له شهيد وان مات بعد الارتثاث واما من قتل مدافعا عن نفس ومال او في المصر ظلما فقال ابو حنيفة وابو يوسف انه شهيد وقال الشافعي انه وان قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له ان قتيل البغاة شهيد قالوا اذ لم يغسل علي اصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكاني

(باب ما جاء في الصلوة على القبر) **قوله** (اخبرنا الشيباني) هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الشيباني (نا الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال ادركت خمس مائة من الصحابة (ورأى قبرا منتبذا) قال في النهاية اي منفردا عن القبور بعيدا عنها (فصف اصحابه فصلى عليه) اي على القبر وفي رواية البخاري فامهم وصلوا خلفه (فقيل له) اي للشعبي (من اخبرك) اي بهذا الحديث (فقال ابن عباس) اي فقال الشعبي اخبرني ابن عباس وفي رواية البخاري قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو قال ابن عباس قال الحافظ في الفتح القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي قال وسياق الطرق الصحيحة تدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في صبيحة دفنه **قوله** (وفي الباب عن انس) اخرجه البزار (وبريدة) اخرجها البيهقي (ويزيد بن ثابت) اخرجه احمد والنسائي (وابي هريرة) اخرجه البخاري ومسلم (وعامر بن ربيعة) اخرجه ابن ماجة (وابي قتادة) اخرجه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء وفي رواية بعد شهر كذا في النيل (وسهل بن حنيف) اخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد قال الامام احمد رويت الصلوة على القبر من النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلوته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلوة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلوته على قبر طلحة ابن البراء وحديث ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت ام ابي امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو يحتمل المسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسماها محجنة كذا في التعليق الممجد **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (والعمل على هذا) اي على مشروعية الصلوة على القبر (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) سواء صلى على الميت اولا وهو قول الجمهور انتهى واستدلوا باحاديث الباب (وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس) قال ابن المنذر ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا واجابوا عن احاديث الباب بان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة عند مسلم ان هذه القبور

[٢] وقد حمل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة ١٢

وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صُلِّيَ على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحاق يصلى على القبر الى شهر وقالا اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف وحُمَيد بن مَسْعَدة قالا نا بشر بن المُفَضَّل نا يونس بن عُبَيد عن محمد بن سيرين عن ابي المُهَلَّب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميت وصلينا عليه كما يُصَلَّى على الميت

مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم قالوا فصلوته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون الصلوة على القبر مشروعا **واجاب** ابن حبان عن ذلك بان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه **وتعقب** بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة ومن جملة ما اجاب به الجمهور عن هذه الزيادة انها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد قال الحافظ وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد انتهى **قلت** وقع في حديث يزيد بن ثابت عند النسائي قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا يعني آذنتموني به فان صلوتي له رحمة وهذا ليس بمرسل **واجاب** الشوكاني بان الاختصاص لا يثبت الا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلوته صلى الله عليه وسلم على اهلها لا ينفي مشروعية الصلوة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى **قوله** (وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكاني في النيل واما من لم يصل عليه ففرض الصلوة عليه الثابت بالادلة واجماع الامة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج الى دليل قال وقد استدل بحديث الباب يعني حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلي عليه قبل الدفن لا من كان قد صلي عليه لان القصة وردت فيمن قد صلي عليه والمفصل هو بعض المانعين **قوله** (وقال احمد واسحاق يصلى على القبر الى شهر) قال الامير اليماني في سبل السلام واختلف القائلون بالصلوة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلوة فقيل الى شهر بعد دفنه وقيل الى ان يبلى الميت لانه اذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل ابدا لان المراد من الصلوة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت قال هذا هو الحق اذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى قلت استدل احمد واسحاق وغيرهما ممن قال الى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره ورواه البيهقي وهو اسناده مرسل صحيح انتهى وروى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر وروى عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث قلت الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى **قوله** (عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت انفا انه رواه البيهقي واسناده مرسل صحيح.

(**باب** ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي) هو من سادات التابعين اسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون اليه الى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم وارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية بكتابين احدهما يدعوه فيه الى الاسلام والثاني يطلب منه تزويجه بام حبيبة فاخذ الكتاب ووضعه على عينيه واسلم وزوجه ام حبيبة واسلم على يده عمرو بن العاص قبل ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابي كثير الحديث اسلم على يد تابعي كذا في ضياء الساري وقال الحافظ في الفتح هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ولقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى قلت كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي وكان اسمه اصحمة ففي صحيح البخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اَصْحَمَة **قوله** (ان اخاكم النجاشي قد مات) وفي رواية للبخاري قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش وفي رواية ابي هريرة عند البخاري نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وفيه علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد ما بين ارض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصلى على الميت) استدل به على مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك **وقد اعتذر** من لم يقل بالصلوة على الغائب من قصة النجاشي بامور **منها** انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي [illegible] استحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد اخر قال الحافظ في الفتح هذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد **ومنها** انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلوته عليه كصلوة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها **واجيب** عنه بان هذا يحتاج الى نقل صحيح صريح ولم يثبت **فان قلت** قد روي عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه واخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلوة على النجاشي وفي روايته فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا **قلت** اما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدي في اسبابه بغير اسناد كما ذكره الحافظ في فتح الباري واما رواية عمران بن حصين بلفظ وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وبلفظ ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا فالمراد به انهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق ويدل عليه حديث الباب بلفظ فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وهو مروي عن عمران

وفی الباب عن ابی هریرة وجابر بن عبد الله وابی سعید وحذیفة بن اسید وجریر بن عبد الله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابی المهلب عن عمران بن حصین وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال له معاویة بن عمرو **باب** ما جاء فی فضل الصلوة علی الجنازة **حدثنا** ابو کریب نا عبدة ابن سلیمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی جنازة فله قیراط ومن تبعها حتی یقضی دفنها فله قیراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذکرت ذلک لابن عمر فارسل الی عائشة فسألها عن ذلک فقالت صدق ابو هریرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فی قراریط کثیرة قال وفی الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وابی سعید وابی بن کعب وابن عمر وثوبان **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وروی عنه من غیر وجه **باب آخر حدثنا** محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن منصور قال سمعت ابا المهزم یقول صحبت ابا هریرة عشر سنین فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضی ما علیه من حقها **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم یرفعه وابو المهزم اسمه یزید بن سفیان

ابن حصین **ومنها** ان ذلک خاص بالنجاشی لانه لم یثبت انه صلی الله علیه وسلم صلی علی میت غائب قاله المهلب **واجاب** عنه الحافظ فی الفتح فقال کانه لم یثبت عنده قصة معاویة بن معاویة اللیثی وقد ذکرت فی ترجمته فی الصحابة ان خبره قوی بالنظر الی مجموع طرقه انتهی ولمن لم یقل بالصلوة علی الغائب اعتذارات اخری ضعیفة لا حاجة الی ذکرها والکلام علیها قال الشوکانی بعد البحث فی هذه المسئلة ما لفظه والحاصل انه لم یأت المانعون من الصلوة علی الغائب بشیء یعتد به سوی الاعتذار بان ذلک مختص بمن کان فی ارض لا یصلی علیه فیها وهو ایضا جمود علی قصة النجاشی یدفعه الاثر والنظر انتهی **قلت** الکلام فی هذه المسئلة طویل مذکور فی فتح الباری وغیره فعلیک ان تراجعه **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وجابر بن عبد الله وابی سعید وحذیفة بن اسید وجریر بن عبد الله) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه الجماعة واما حدیث جابر فاخرجه الشیخان واما حدیث ابی سعید وحذیفة وجریر فلینظر من اخرجه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد والنسائی (وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ فی التقریب ابو المهلب الجرمی البصری عم ابی قلابة فذکر الاختلاف فی اسمه ثم قال ثقة من الثانیة .. (**باب** ما جاء فی فضل الصلوة علی الجنازة) **قوله** (فله قیراط) بکسر القاف قال الجوهری اصله قراط بالتشدید لان جمعه قراریط فابدل من احد حرفی تضعیفه یاء قال والقیراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلی هذا یکون القیراط جزء من اثنی عشر جزء من الدرهم واما صاحب النهایة فقال القیراط جزء من اجزاء الدینار وهو نصف عشره فی اکثر البلاد وفی الشام جزء من اربعة وعشرین جزء (حتی یقضی دفنها) ای یفرغ من دفنها (احدهما او اصغرهما) شک من الراوی (مثل احد) هذا تفسیر للمراد هٰهنا لا للفظ (فذکرت ذلک) هذا مقول ابی سلمة (فرطنا) من التفریط ای ضیعنا کما فی روایة لمسلم (فی قراریط کثیرة) جمع قیراط ای ضیعنا قراریط کثیرة من عدم المواظبة علی حضور الدفن بین ذلک مسلم فی روایته من طریق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال کان ابن عمر یصلی علی الجنازة ثم ینصرف فلما بلغه حدیث ابی هریرة قال فذکره **قوله** (وفی الباب عن البراء الخ) قال الحافظ فی الفتح وقع لی حدیث الباب بنحو حدیث ابی هریرة الذی ذکره الترمذی فی هذا الباب من روایة عشرة من الصحابة غیر ابی هریرة وعائشة من حدیث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائی وابی سعید عند احمد وابن مسعود عند ابی عوانة واسانید هؤلاء الخمسة صحاح ومن حدیث ابی بن کعب عند ابن ماجة وابن عباس عند البیهقی فی الشعب وانس عند الطبرانی فی الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدی وحفصة عند حمید بن زنجویه فی فضائل الاعمال وفی کل من اسانید هؤلاء الخمسة ضعف انتهی **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وغیرهما (**باب آخر**) **قوله** (نا روح بن عبادة) بفتح الراء وسکون الواو ثقة فاضل له تصانیف من التاسعة (سمعت ابا المهزم) قال فی المغنی بضمومة وفتح هاء وفتح زای مشددة وهو یزید ابن سفیان انتهی وقال فی التقریب بتشدید الزای المکسورة التمیمی البصری اسمه یزید وقیل عبد الرحمن بن سفیان متروک من الثالثة **قوله** (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملک یعنی یعاون الحاملین فی الطریق ثم یترکها لیستریح ثم یحملها فی بعض الطریق یفعل کذلک ثلاث مرات (فقد قضی ما علیه من حقها) ای من حق الجنازة بیان لما قال میرک ای من جهة المعاونة لا من دین وغیبة ونحوهما انتهی وقد عد صلی الله علیه وسلم ان من جملة الحقوق التی للمومن علی المومن ان یشیع جنازته **قوله** (هذا حدیث غریب) لم یحکم الترمذی علیه بالضعف وهو ضعیف لان فی سنده ابا المهزم وهو متروک کما عرفت **قوله** (وضعفه شعبة) قال الذهبی فی المیزان قال مسلم سمعت شعبة یقول رأیت ابا المهزم ولو یعطی درهما لوضع حدیثا انتهی **اعلم** ان اهل العلم قد اختلفوا فی کیفیة حمل الجنازة فقال محمد رح فی مؤطاه وصفته ان یبدأ الرجل فیضع یمین المیت المقدم علی یمینه ثم یضع یمین المیت المؤخر علی یمینه ثم یعود الی المقدم الایسر فیضعه علی یساره وهذا قول ابی حنیفة رضی الله عنه انتهی وقال الشافعی رح السنة ان یحملها رجلان یضعها السابق علی اصل عنقه والثانی علی اعلی صدره **واستدل** للامام ابی حنیفة بما رواه ابن ماجة عن عبید بن بسطاس عن ابی عبیدة عن ابیه عبد الله بن مسعود قال من اتبع جنازة فلیأخذ بجوانب السریر کلها فانه من السنة وان شاء فلیدع ثم ان شاء فلیدع ورواه ابو داود الطیالسی وابن ابی شیبة وعبد الرزاق فی مصنفیهما حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبید بن بسطاس به بلفظ فلیأخذ بجوانب السریر الاربعة ومن طریق عبد الرزاق رواه الطبرانی فی معجمه ورواه محمد بن الحسن الشیبانی فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة رضی الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السریر الاربعة کذا فی نصب الرایة **واحتج** للامام الشافعی بما اخرجه ابن سعد عن شیخ من بنی عبد الاشهل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حمل جنازة سعد بین العمودین حتی خرج به من الدار **واجاب** صاحب الهدایة عن هذا بان ذلک کان لازدحام الملئکة **قلت** لا شک فی انه کان فی جنازة سعد ازدحام الملئکة فروی سعد باسناد صحیح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهد سبعون الف ملک

ومنتقع شعبة **باب** ما جاء في القيام للجنازة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال وقد روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب** في الرخصة في ترك القيام لها **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك كذا في الدراية لكن لا يلزم من هذا ان حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر وقد حملت جنائز عدة من الصحابة رضي الله عنهم بين العمودين قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر اخرجه الطبراني وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعدا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعي ومن حديث ابي هريرة انه صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما في الدراية (**باب** ما جاء في القيام للجنازة) **قوله** (اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفي حديث جابر عند مسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا وفي حديث انس مرفوعا عند الحاكم فقال انما قمنا للملائكة وفي حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا عند احمد وابن حبان والحاكم انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح قال الحافظ في الفتح ما محصله انه لا تنافي بين هذه التعليلات لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة قال واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش فآذاه ريح بخورها وللطبري والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية ان تعلو راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** (حتى تخلفكم) بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (او توضع) اي عن مناكب الرجال **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد) اخرجه البخاري ومسلم (وجابر) اخرجه البخاري ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من اخرجه (وقيس بن سعد) اخرجه البخاري ومسلم (وابي هريرة) اخرجه البخاري ومسلم **قوله** (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) اخرجه البخاري ومسلم **قوله** (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد قاله الطيبي **قلت** قال الحافظ في التلخيص المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية عبادة حتى توضع في اللحد ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى توضع بالارض وقال ابو معاوية عنه حتى توضع باللحد حكاه ابو داود ووهم رواية ابي معاوية وكذلك قال الاثرم انتهى **قوله** (حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وهو قول احمد واسحاق قالا من تبع الخ) قال الحافظ في الفتح اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي انتهى كلام الحافظ **قوله** (وقد روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الخ) لم اقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للاحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب اليه احمد واسحاق وغيرهما والله تعالى اعلم (**باب** في الرخصة في ترك القيام لها) اي عند رؤية الجنازة **قوله** (فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز يعني في الامر اولى من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوي قال الحافظ في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي او بترك معه نهي قال الحافظ في الفتح وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث علي حسن صحيح وفيه رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي وهذا اصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه انه قام ثم قعد وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم ومعنى قول علي قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة **باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا** ابو كريب ونصر بن عبد الرحمان الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا انا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء ما يقول اذا ادخل الميت قبره **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر نا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أُدخل الميت القبر قال وقال ابو خالد اذا وُضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله

هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ انتهى قلت ويدل على النسخ ما رواه احمد عن علي بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس **قوله** (وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس) اخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال ابن عباس نعم ثم جلس **قوله** (حديث علي حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد **قوله** (وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم وما رواه احمد عن علي بلفظ ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وتقدم هذا ايضا وما رواه البيهقي من حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا ايضا (وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم الخ) فعند احمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث الاول قال الحازمي في كتاب الاعتبار وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه وممن رأى ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس به وبه قال اسحاق الحنظلي [illegible] العلم ليس على احد القيام للجنازة روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث ثم ذكر الحازمي باسناده حديث علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد قال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم ثم ذكر باسناده عن مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ثم ذكر باسناده عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال من افتاكم بهذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى قال الحازمي فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام قال الشافعي قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى (**باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر **قوله** (نا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الاعلى) صدوق ربما وهم **قوله** (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي اي اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يضرح ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اول عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض انتهى قال الطيبي ويمكن انه عليه الصلوة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى وقيل معناه اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا قلت الصحيح هو ما ذكره التوربشتي ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا اهل الكتاب **قوله** (وفي الباب عن جرير بن عبد الله) اخرجه احمد والبزار وابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وزاد احمد بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب (وعن عائشة) اخرجه ابن ماجة بلفظ قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم (وابن عمر رض) اخرجه احمد بلفظ انه الحد والنبي صلى الله عليه وسلم لحد وفيه عبد الله العمري واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ الحد والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر (وجابر) اخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور **احاديث الباب** تدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرح والى ذلك ذهب الاكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق **قوله** (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) اخرجه الخمسة قال الشوكاني وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى (**باب** ما جاء ما يقول اذا ادخل الميت قبره) **قوله** (اذا ادخل) روي مجهولا ومعلوما (الميت) بالرفع او النصب (القبر) مفعول ثان (قال) اي ابو سعيد الاشج (وقال ابو خالد اذا وضع الميت في لحده) يعني ان ابا خالد قال مرة لفظ اذا وضع الميت في لحده مكان لفظ اذا ادخل الميت القبر وقد جاء تصريح هذا في رواية ابن ماجة كما ستعرف (قال مرة بسم الله) اي وضعته

علی ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابو الصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب** ما جاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر **حدثنا** زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیه قال الذی الحد قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو طلحة والذی القی القطیفة تحته شقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر وفی الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب وروی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد هذا الحدیث **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة عن ابی حمزة القصاب واسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران کلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روی عن ابن عباس انه کره ان یلقی تحت المیت فی القبر شیء والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع آخر **حدثنا** محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح **باب** ما جاء فی تسویة القبر **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل ان علیا قال لابی الهیاج الاسدی

او وضع او ادخله (وبالله) ای بامره وحکمه او بعونه وقدرته (وعلی ملة رسول الله) ای علی طریقته ودینه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلی سنة رسول الله) ای علی طریقته وشریعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحد قال الطیبی قوله ادخل روی معلوما ومجهولا والثانی اغلب فعلی المجهول لفظ کان بمعنی للدوام وعلی المعلوم بخلافه لما روی ابو داود عن جابر قال رای ناس نارا فی المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر وهو یقول ناولونی صاحبکم فاذا هو الرجل الذی یرفع صوته بالذکر قال میرک وفیه نظر لانه علی تقدیر المعلوم یحتمل الدوام ایضا وعلی تقدیر المجهول یحتمل عدمه ایضا کما لا یخفی قال القاری وفیه ان ادخاله علیه الصلوة والسلام المیت بنفسه الاشرف لم یکن دائما بل کان نادرا لکن قوله بسم الله یمکن ان یکون دائما مع ادخاله وادخال غیره تامل انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) واخرجه احمد وابن ماجة **قوله** (رواه ابو الصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم) اخرجه ابو داود (وقد روی عن ابی الصدیق موقوفا ایضا) قال المنذری واخرجه النسائی مسندا وموقوفا وفی الباب احادیث اخری ذکرها الحافظ فی التلخیص والزیلعی فی نصب الرایة. **تنبیه** اعلم ان الترمذی رح روی حدیث الباب بالاجمال وقد رواه ابن ماجة بالایضاح فقال حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا لیث بن ابی سلیم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن سعید ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ادخل المیت القبر قال بسم الله وعلی ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع المیت فی لحده قال بسم الله وعلی سنة رسول الله وقال هشام فی حدیثه بسم الله وفی سبیل الله وعلی ملة رسول الله.

(**باب** ما جاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر) **قوله** (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق وابو محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب معروف بالباقر **قوله** (الذی الحد) یقال لحد یلحد کذهب یذهب والحد یلحد اذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلی من القبر (والذی القی القطیفة) قال فی النهایة هی کساء له خمل (شقران) بضم الشین المعجمة وسکون القاف مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل اسمه صالح شهد بدرا وهو مملوک ثم عتق قال الحافظ اظنه مات فی خلافة عثمان قال النووی فی شرح مسلم هذه القطیفة القاها شقران وقال کرهت ان یلبسها احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی وجمیع اصحابنا وغیرهم من العلماء علی کراهة وضع قطیفة او مضربة او مخدة او نحو ذلک تحت المیت فی القبر وشذ عنهم البغوی من اصحابنا فقال فی کتابه التهذیب لا باس بذلک لهذا الحدیث والصواب کراهته کما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحدیث بان شقران انفرد بفعل ذلک ولم یوافقه غیره من الصحابة ولا علموا ذلک وانما فعله شقران لما ذکرناه عنه من کراهته ان یلبسها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلبسها ویفترشها فلم تطب نفس شقران ان یتبذلها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه غیره فروی البیهقی عن ابن عباس انه کره ان یجعل تحت المیت ثوب فی قبره انتهی کلام النووی (واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة الخ) وروی ابن اسحاق فی المغازی والحاکم فی الاکلیل من طریقه والبیهقی عنه من طریق ابن عباس قال کان شقران حین وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حفرته اخذ قطیفة قد کان یلبسها ویفترشها فدفنها معه فی القبر وقال والله لا یلبسها احد بعدک فدفنت معه وروی الواقدی عن علی بن حسین انهم اخرجوها وبذلک جزم ابن عبد البر کذا فی التلخیص **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه الترمذی فی هذا الباب ومسلم وغیره (حدیث شقران حدیث حسن غریب) ذکره الحافظ فی التلخیص وسکت عنه **قوله** (نا یحیی بن سعید) هو القطان (عن ابی جمرة) بفتح الجیم وسکون المیم (قال جعل) بصیغة المجهول والجاعل هو شقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم کما تقدم **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم والنسائی وابن حبان قال الحافظ وروی ابن ابی شیبة وابو داود فی المراسیل عن الحسن نحوه وزاد لان المدینة ارض سبخة وذکر ابن عبد البر ان تلک القطیفة استخرجت قبل ان یهال التراب انتهی وقال الحافظ العراقی فی الفیته فی السیرة وفرشت فی قبره قطیفة. وقیل اخرجت وهذا اثبت. **قوله** (وقد روی شعبة عن ابی حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزای والقصاب یعنی بائع القصب (واسمه عمران بن ابی عطاء) الواسطی روی عن ابن عباس وانس وغیرهما وعنه شعبة والثوری وغیرهما ثقة له فی مسلم حدیث ابن عباس لا اشبع الله بطنه ولیس له حدیث فی جامع الترمذی (وروی) ای شعبة (عن ابی جمرة) بفتح الجیم وسکون الراء المهملة (الضبعی) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصری نزیل خراسان مشهور بکنیته ثقة ثبت من الثالثة **قوله** (والی هذا ذهب بعض اهل العلم) ذهب الجمهور الی الکراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن حدیث الباب والله تعالی اعلم **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة) بالجیم لا غیر ولیس لابی حمزة القصاب حدیث فی الترمذی.

(**باب** ما جاء فی تسویة القبر) **قوله** (قال لابی الهیاج)

ابعثك على ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وفي الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الارض قال الشافعي اكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه **باب** ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها **حدثنا** هناد نا ابن المبارك عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الباب عن ابي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية **ثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمان

بتشديد التحتية (الاسدي) بفتح السين ويسكن (ابعثك على ما بعثني) اي ارسلك للامر الذي ارسلني وانما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتامير اي اجعلك اميرا على ذلك كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله القاري (ان لا تدع) ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدا محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اي لا تترك (قبرا مشرفا) قال القاري هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء او محسوسة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (الا سويته) في الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها كذا في المرقاة وقال الشوكاني في النيل قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر ان رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك اصحاب احمد وجماعة من اصحاب الشافعي ومالك ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا اوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور وايضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكم قد سرى عن تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك فظنوا انها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسالوا منها ما يساله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة انهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا فعلوه فانا لله وانا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا اميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارد الينا من الاخبار ما لا يشك معه ان كثيرا من هؤلاء القبوريين او اكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وابى واعترف بالحق وهذا من ابين الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى ثاني اثنين او ثالث ثلثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اي رزء للاسلام اشد من الكفر واي بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غير الله واي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة واي منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا ؏ لقد اسمعت لو ناديت حيا ٭ ولكن لا حياة لمن تنادي ٭ ولو نارا نفخت بها اضاءت ٭ ولكن انت تنفخ في الرماد (ولا تمثالا) اي صورة (الا طمسته) اي محوته وابطلته **قوله** (وفي الباب عن جابر) واخرجه مسلم وفي الباب ايضا عن فضالة بن عبيد اخرجه مسلم عن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها **قوله** (حديث علي حديث حسن) واخرجه مسلم (قال الشافعي اكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي في شرح مسلم[ص ۳۱۲ ج۱] في شرح قوله يامر بتسويتها فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى كلام النووي واخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما قال الحافظ قوله مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي من طريق اسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه **ثم الاختلاف** في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها انتهى كلام الحافظ (**باب** ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها) وفي بعض النسخ باب في كراهة المشي على القبور الخ **قوله** (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين (عن ابي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة (الغنوي) بفتحتين صحابي بدري مشهور بكنيته واسمه كناز بتشديد النون وآخره زاي معجمة (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر واليه ذهب الجمهور قاله الشوكاني قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطئه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر

ابن مهدی عن عبد الله بن المبارك بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** علی بن حجر و ابو عمار قالا انا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة ابن الاسقع عن ابی مرثد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولیس فیه عن ابی ادریس وهذا الصحیح **قال** ابو عیسیٰ قال محمد حدیث ابن المبارك خطأ اخطأ فیه ابن المبارك وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی وانما هو بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هكذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیه عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید الله قد سمع من واثلة بن الاسقع **باب** ما جاء فی كراهیة تجصیص القبور والكتابة علیها **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تجصص القبور وان یكتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور وقال الشافعی لا بأس ان یطین القبر

قریبه مكروه ویكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ویكره كل ما لم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما كما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل فی الخروج الی البقیع انتهی (ولا تصلوا الیها) ای مستقبلین الیها قال القاری فی معناه بل اولی منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلی به اهل مكة حیث یضعون الجنازة عند الكعبة ثم یستقبلون الیها **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه الجماعة الا البخاری والترمذی مرفوعا لان یجلس احدكم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر (وعمرو بن حزم) اخرجه احمد بلفظ قال رآنی النبی صلی الله علیه وسلم متكئا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه قال الحافظ فی الفتح اسناده صحیح (وبشیر بن الخصاصیة) بفتح الموحدة وكسر الشین هو بشیر بن معبد وقیل ابن زید بن معبد السدوسی المعروف بابن الخصاصیة بمعجمة مفتوحة وصادین مهملتین بعد الثانیة تحتانیة صحابی جلیل اخرج حدیثه ابو داود والنسائی وابن ماجة بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یمشی فی نعلین بین القبور فقال یا صاحب السبتیتین القهما سكت عنه ابو داود والمنذری ورجال اسناده ثقات الا خالد بن نمیر فانه یهم واخرجه ایضا الحاكم وصححه قاله الشوكانی فی النیل **فائدة** قال الشوكانی فی النیل تحت حدیث بشیر هذا فیه دلیل علی انه لا یجوز المشی بین القبور بالنعلین ولا یختص عدم الجواز بكون النعلین سبتیتین لعدم الفارق بینها وبین غیرها وقال ابن حزم یجوز وطء القبور بالنعال التی لیست سبتیة لحدیث ان المیت یسمع خفق نعالهم وخص المنع بالسبتیة وجعل هذا جمعا بین الحدیثین وهو وهم لان سماع المیت لخفق النعال لا یستلزم ان یكون المشی علی قبر او بین القبور فلا معارضة انتهی كلام الشوكانی **قوله** (قال محمد) هو الامام البخاری (حدیث ابن المبارك خطأ اخطأ فیه ابن المبارك وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی الخ) لقائل ان یقول ان ابن المبارك ثقة حافظ فیمكن ان یكون الحدیث عند بسر بن عبید الله بالوجهین اعنی رواه اولا عن واثلة بواسطة ابی ادریس ثم لقیه فرواه عنه من غیر واسطة والله تعالی اعلم وحدیث ابی مرثد هذا اخرجه مسلم (باب ما جاء فی كراهیة تجصیص القبور والكتابة علیها) **قوله** (نهی ان تجصص القبور) بصیغة المجهول وفی روایة لمسلم نهی عن تقصیص القبور بالقاف والصادین المهملتین وهو بمعنی التجصیص والقصة هی الجص (وان یكتب علیها) بالبناء للمفعول قال ابو الطیب السندی فی شرح الترمذی یحتمل النهی عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاریخ وفاته او كتابة شیء من القرآن واسماء الله تعالی ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان یوطأ او یسقط علی الارض فیصیر تحت الارجل قال الحاكم بعد تخریج هذا الحدیث فی المستدرك الاسناد صحیح ولیس العمل علیه فان ائمة المسلمین من الشرق والغرب یكتبون علی قبورهم وهو شیء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبی فی مختصره بانه محدث ولم یبلغهم النهی انتهی قال الشوكانی فی النیل فیه تحریم الكتابة علی القبور وظاهره عدم الفرق بین كتابة اسم المیت علی القبر وغیرها وقد استثنت الهادویة رسم الاسم فجوزوه لا علی وجه الزخرفة قیاسا علی وضعه صلی الله علیه وسلم الحجر علی قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصیص بالقیاس وقد قال به الجمهور لا انه قیاس فی مقابلة النص كما قال فی ضوء النهار ولكن الشأن فی صحة هذا القیاس انتهی (وان یبنی علیها) فیه دلیل علی تحریم البناء علی القبر وفصل الشافعی واصحابه فقالوا ان كان البناء فی ملك البانی فمكروه وان كان فی مقبرة مسبلة فحرام قال الشوكانی ولا دلیل علی هذا التفصیل وقد قال الشافعی رأیت الائمة بمكة یامرون بهدم ما یبنی ویدل علی الهدم حدیث علی رضی الله عنه انتهی **قلت** الامر كما قال الشوكانی واراد بحدیث علی رضی الله عنه حدیثه الذی تقدم فی باب تسویة القبر (وان توطأ) ای بالارجل لما فیه من الاستخفاف قال فی الازهار والوطء لحاجة كزیارة ودفن میت لا یكره قال القاری فی المرقاة وفی وطئه للزیارة محل بحث انتهی وفی روایة مسلم وان یقعد علیه قال الشوكانی فیه دلیل علی تحریم القعود علی القبر والیه ذهب الجمهور وقال مالك فی الموطأ المراد بالقعود الحدث وقال النووی وهذا تأویل ضعیف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما یوضحه الروایة الواردة بلفظ لا تجلسوا علی القبور انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائی وفی لفظ نهی ان یبنی علی القبر او یزاد علیه او یجصص او یكتب علیه **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور الخ) جاء فی تطیین القبور روایتان الاولی ما روی ابو بكر النجاد من طریق جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطین بطین الاحمر من العرصة ذكره الحافظ فی التلخیص ص ۱۶۵ وسكت عنها والثانیة ما ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم انه روی من طریق ابن مسعود مرفوعا لا یزال المیت یسمع الاذان ما لم یطین قبره قال الحافظ فی التلخیص ص ۱۶۵ بعد ذكر هذه الروایة اسناده باطل فانه من روایة محمد بن القاسم الطایكانی وقد رموه بالوضع انتهی واختلف الفقهاء الحنفیة فی تطیین القبور فقال سراج احمد السرهندی فی شرح الترمذی وفی البرجندی وینبغی ان لا یجصص القبر واما تطیینه ففی الفتاوی المنصوریة لا بأس به خلافا لما یقوله الكرخی انه مكروه وفی المضمرات المختار انه لا یكره انتهی وقال فی اللمعات فی الخانیة تطیین القبور لا بأس به خلافا لما قاله الكرخی انتهی وقال الشوكانی فی النیل وحكی فی البحر عن الهادی والقاسم انه لا بأس بالتطیین لئلا ینطمس وبه قال الامام یحیی وابو حنیفة انتهی (باب ما یقول الرجل اذا دخل المقابر) جمع مقبرة قال فی القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة

باب ما يقول الرجل اذا دخل المقابر **حدثنا** ابو كريب نا محمد بن الصلت عن ابي كدينة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفي الباب عن بريدة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن غريب وابو كدينة اسمه يحيى بن المهلب وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب** ما جاء في الرخصة في زيارة القبور **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا نا ابو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة وفي الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وانس وابي هريرة وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **باب** ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء

موضع القبور **قوله** (حدثنا ابو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه الجماعة كذا في التقريب والخلاصة (نا محمد بن الصلت) بن الحجاج الاسدي ابو جعفر الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن ابي كدينة) بضم الكاف وفتح النون مصغرا اسمه يحيى بن المهلب الكوفي صدوق من السابعة (عن قابوس بن ابي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفي فيه لين (عن ابيه) اسمه حصين بن جندب الجنبي ثقة من الثانية **قوله** (فاقبل عليهم) اي على اهل القبور (بوجهه) قال القاري في المرقاة فيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من احاديث في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر انتهى كلام القاري (انتم سلفنا) بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الاباء وذوي القرابة ولذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح انتهى (ونحن بالاثر) بفتحتين يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم

قوله (وفي الباب عن بريدة) اخرجه مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية (وعائشة) واخرجه ايضا مسلم بلفظ قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون (باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور) **قوله** (فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الاسلام (فزوروها) الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا في المرقاة (فانها تذكر الاخرة) **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد) لينظر من اخرجه (وابن مسعود) اخرجه ابن ماجة بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة (وانس) اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم ولفظ الحاكم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة (وابي هريرة) اخرجه مسلم بلفظ قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت (وام سلمة) اخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة كذا في المرقاة **قوله** (حديث بريدة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم الخ) قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة قال الحافظ في الفتح فيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم والشعبي الكراهة مطلقا فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ومقابل هذا القول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به انتهى (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) **قوله** (لعن زوارات القبور) ..... قال القاري لعل المراد كثيرات الزيارة وقال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشا منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى قال الشوكاني في النيل وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين احاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) اما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة ..... وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج كذا في الترغيب قال الحافظ في التلخيص ابو صالح هو مولى ام هانئ وهو ضعيف واما حديث حسان بن ثابت فاخرجه احمد وابن ماجة والحاكم **قوله** (فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ ابن حجر وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها انتهى قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار

وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **باب** ما جاء في الزيارة للقبور للنساء **حدثنا** الحسين بن حريث نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشي قال فحمل الى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك **باب** ما جاء في الدفن بالليل **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا

من المؤمنين والمسلمين الحديث (وقال بعضهم انما كره) اي النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول قاله القاري واستدل من قال بالكراهة باحاديث الباب وبالاحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء كحديث ام عطية عند الشيخين قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا واجاب من قال بالجواز عن احاديث الباب بانها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره قال القاري في المرقاة بعد ذكر الاحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه هذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه انتهى وقد تقدم قول القرطبي ان اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة وهذا هو الظاهر والله تعالى اعلم . (**باب** ما جاء في الزيارة للقبور للنساء) **قوله** (توفي عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق وهو اخو عائشة رض (بالحبشي) في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة وقال السيوطي مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا (فحمل) اي نقل من الحبشي (فلما قدمت عائشة) اي مكة (فقالت) اي منشدة مشيرة الى ان طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن واسرعه كما هو شان الفاني جميعه (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمني في شرح المغني هذا البيت لتميم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبي جذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف اي كنا كندمي جذيمة وجليسيه وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة اربعين سنة (حقبة) بالكسر اي مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) اي الى ان قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقنا) اي بالموت (كاني ومالكا) هو اخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ومنه صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) اي مجتمعين (ثم قالت) اي عائشة (لو حضرتك) اي وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (الا حيث مت) اي منعتك ان تنقل من مكان الى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) اي حضرت وفاتك (ما زرتك) قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النهي وان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه بان النهي محمول على تكثير الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك لان التكرار ينبئ عن الاكثار كذا في بعض الحواشي وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف ورجاله ثقات الا ان ابن جريج مدلس ورواه عن عبد الله بن ابي مليكة بالعنعنة . (**باب** ما جاء في الدفن بالليل) **قوله** (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفي ابو قدامة ضعيف من السابعة (عن الحجاج بن ارطاة) بفتح الهمزة النخعي ابو ارطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس **قوله** (فاسرج) بصيغة المجهول (له) اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم (فاخذه) اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) في الازهار احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر وراسه الى راسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي والاكثرون يسل من قبل الراس بان يوضع راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى (ان كنت) ان مخففة من المثقلة اي انك كنت (لاواها) بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية الله قال في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء او الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام اي كثير التلاوة **قوله** (وفي الباب عن جابر) اخرجه ابو داود بلفظ قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري (ويزيد بن ثابت) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وانكر عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري فيه نظر انتهى كلام الزيلعي **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا) وهو قول ابي حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت انه ضعيف وبما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخل من قبل القبلة وبما اخرج هو ايضا عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسل سلا) اي يدخل الميت في القبر من قبل الراس بان يوضع راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر وهو قول الشافعي واحمد والاكثرين وهو الاقوى والارجح دليلا واستدلوا بما اخرج ابو داود عن ابي اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة وهذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكاني وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث واخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى وبما اخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس انتهى قلت قال الزيلعي في نصب الراية بعد

ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب** ما جاء في الثناء الحسن على الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد عن انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب** ما جاء في ثواب من قدم ولدا **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن اياس المزني

ما ذكر حديث انس المرفوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع انس رض في جنازة فامر بالميت فادخل من قبل رجليه انتهى حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر انه ادخل ميتا من قبل رجليه انتهى ومما اخرج ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء انتهى وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف **فان قلت** ما اخرج ابو داود عن ابي اسحاق كيف يكون اسناده صحيحا وابو اسحاق هذا هو السبيعي وكان قد اختلط في اخر عمره ومع هذا قد كان مدلسا **قلت** نعم لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه الا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص۱۵ ج۱ وقد تقرر ان رواية ابي اسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع وان كانت معنعنة قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين قال البيهقي وروينا عن شعبة انه قال كفيتكم تدليس ثلثة الاعمش وابي اسحاق وقتادة قال الحافظ فهذه قاعدة جيدة في احاديث هؤلاء الثلثة انها اذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة انتهى (ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل) لاحاديث الباب وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر رض وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه رواه مسلم واجيب عنه بان الزجر منه صلى الله عليه وسلم انما كان لترك الصلوة لا للدفن بالليل او لاجل انهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن فاذا لم يقع تقصير في الصلوة على الميت وتكفينه فلا باس بالدفن ليلا وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه احمد عن عائشة وكذا دفن ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليلا وعلي رضي الله عنه دفن فاطمة ليلا ‌.

(**باب** ما جاء في الثناء الحسن على الميت) **قوله** (مر) بصيغة المجهول (فاثنوا عليها خيرا) وفي رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم قالوا جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (وجبت) اي الجنة كما في الحديث الاتي (انتم شهداء الله في الارض) اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم والصواب ان ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى **قوله** (وفي الباب عن عمر) اخرجه البخاري والترمذي (وكعب بن عجرة) لينظر من اخرجه (وابي هريرة) اخرجه احمد وفي اسناده رجل لم يسم كذا في النيل **قوله** (حديث انس حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم (عن ابي الاسود الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور **قوله** (ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة) قال الداؤدي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات منهم فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون واما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) اي وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد) قيل الحكمة في الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا وقال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه البخاري ‌.

(**باب** ما جاء في ثواب من قدم ولدا) اي مات ولده فصبر **قوله** (فتمسه) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان قاله الحافظ والعيني ولهما ههنا كلام مفيد (الا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الجزري في النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعذيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه مثل ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم

وابو ثعلبۃ له عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث واحد هذا الحدیث ولیس هو بالخشنی **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا اسحاق بن یوسف نا العوام بن حوشب عن ابی محمد مولی عمر بن الخطاب عن ابی عبیدۃ بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قدم ثلثة لم یبلغوا الحنث کانوا له حصنا حصینا قال ابو ذر قدمت اثنین قال واثنین فقال ابی بن کعب سید القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولکن انما ذلک عند الصدمۃ الاولی **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وابو عبیدۃ لم یسمع من ابیه **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی وابو الخطاب زیاد بن یحیی البصری قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفی قال سمعت جدی ابا امی سماک بن الولید الحنفی یحدث انه سمع ابن عباس یحدث انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان له فرطان من امتی ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن کان له فرط من امتک قال ومن کان له فرط یا موفقة قالت فمن لم یکن له فرط من امتک قال فانا فرط امتی لن یصابوا بمثلی **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد ربه بن بارق وقد روی عنه غیر واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعید المرابطی نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذکر نحوه وسماک بن الولید الحنفی هو ابو زمیل الحنفی **باب** ما جاء فی الشهداء من هم **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک ح ونا قتیبة عن مالک عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرۃ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغریق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله

الحالف ویرید بتحلته الورود علی النار والاجتیاز بها والتاء فی التحلة زائدۃ انتهی ما فی النهایة وقال الحافظ فی الفتح قال الاکثر المراد به قوله تعالی وان منکم الا واردها قال الخطابی معناه لا یدخل النار لیعاقب بها ولکنه یدخلها مجتازا ولا یکون ذلک الجواز الا قدر ما یحلل به الرجل یمینه ویدل علی ذلک ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهری فی اخر الحدیث الا تحلة القسم یعنی الورود وذکر الحافظ روایات اخری تدل علی هذا فعلیک ان ترجع الی فتح الباری **قوله** (وفی الباب عن عمر ومعاذ وکعب بن مالک الخ) وفی الباب ایضا عن مطرف بن الشخیر وعبادۃ بن الصامت وعلی بن ابی طالب وابی امامة وابی موسی والحارث بن وقیش وجابر بن سمرۃ وعمرو بن عبسة ومعاذ بن حیدۃ وعبد الرحمن بن بشیر وزهیر بن علقمة وعثمان بن ابی العاص وعبد الله بن الزبیر وابن النضر السلمی وسفینة وحوشب بن طخمة والحسحاس بن بکر وعبد الله بن عمر والزبیر بن العوام وبریدۃ وابی سلمة راعی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی برزۃ الاسلمی وعائشة ام المومنین وحبیبة بنت سهل وام مبشر ورجل لم یسم رضی الله تعالی عنهم وان شئت تخریج احادیث هؤلاء الصحابة فارجع الی عمدۃ القاری ج۳ (وابو ثعلبة له عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث واحد هذا الحدیث) اخرجه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه الکبیر من روایة ابن جریج عن ابی الزبیر عن عمرو بن نبهان عنه قال قلت یا رسول الله مات لی ولدان فی الاسلام فقال من مات له ولدان فی الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمته ایاهما (ولیس هو بالخشنی) بضم الخاء المعجمة وفتح الشین وکسر النون یعنی ان ابا ثعلبة الجشمی الذی روی الحدیث المذکور انفا لیس هو بابی ثعلبة الخشنی بل هما صحابیان وابو ثعلبة الخشنی صحابی مشهور اختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا کثیرا (حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (من قدم ثلثة من الولد) ای من قدمهم بالصبر علی موتهم قال القاری الظاهر ان معناه من قدم صبر ثلثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقدیم لازمه وهو التاخر ای من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمین علیه (لم یبلغوا الحنث) ای الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قید للکمال لان الغالب ان یکون القلب علیهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجی واسبق (کانوا له حصنا حصینا) ای حصارا محکما وحاجزا مانعا من النار (قدمت اثنین) ای فما حکمه (قال واثنین) ای وکذا من قدم اثنین (فقال ابی بن کعب سید القراء) انما قیل له سید القراء لقوله صلی الله علیه وسلم اقرؤکم ابی (ولکن انما ذلک عند الصدمة الاولی) ای یحصل ذلک بالصبر عند الصدمة الاولی **قوله** (وابو عبیدۃ لم یسمع من ابیه) ابو عبیدۃ بن عبد الله بن مسعود مشهور بکنیته والاشهر انه لا اسم له غیرها ویقال اسمه عامر کوفی ثقة من کبار الثالثة والراجح انه لا یصح سماعه من ابیه کذا فی التقریب **قوله** (ابا امی) بدل من جدی یعنی انه سمع الحدیث من جده الفاسد وهو ابو الام **قوله** (من کان له فرطان) بفتحتین ای ولدان لم یبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله یقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط والفرط هنا الولد الذی مات قبله فانه یتقدم ویهیئ لوالده نزلا ومنزلا فی الجنة کما یتقدم فراط القافلة الی المنازل فیعدون لهم ما یحتاجون الیه من الماء والمرعی وغیرهما (من امتی) بیان لمن (فمن کان له فرط) ای فما حکمه او فهل له هذا الثواب (قال ومن کان له فرط) ای فکذلک (یا موفقة) ای فی الخیرات وللاسئلة الواقعة موقعها شفقة علی الامة (فانا فرط امتی) ای سابقهم والی الجنة بالشفاعة سائقهم بل انا اعظم من کل فرط فان الاجر علی قدر المشقة (لن یصابوا) ای امتی (بمثلی) ای بمثل مصیبتی لهم فان مصیبتی اشد علیهم من سائر المصائب ※ (**باب** ما جاء فی الشهداء من هم)

قوله (عن سمی) بضم السین وفتح المیم مصغرا مولی ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی ابی عبد الله المدنی ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهید بمعنی فاعل لانه یشهد مقامه قبل موته او بمعنی مفعول لان الملئکة تشهده ای تحضره مبشرۃ له وقد ذکر الحافظ فی سبب تسمیة الشهید شهیدا اقوالا اخری واعلم ان الاحادیث قد اختلفت فی عدد اسباب الشهادۃ ففی بعضها خمسة وفی بعضها سبعة وفی بعضها اقل من ذلک قال الحافظ الذی یظهر انه صلی الله علیه وسلم اعلم بالاقل ثم اعلم زیادۃ علی ذلک فذکرها فی وقت اخر ولم یقصد الحصر فی شیء من ذلک انتهی (المطعون) ای الذی یبتلی بالطاعون ومات به (والمبطون) ای الذی یموت بمرض البطن کالاستسقاء ونحوه قال القرطبی المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال علی قولین للعلماء (والغریق) ای الذی یموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسکن ای الذی یموت تحت الهدم قال فی النهایة الهدم بالتحریک البناء المهدوم فعل بمعنی المفعول وبالسکون الفعل نفسه (والشهید فی سبیل الله) ای المقتول فیه قال ابن الملک وانما اخره لانه من باب الترقی من الشهید الحکمی الی الحقیقی واعلم

وفی الباب عن انس وصفوان بن امیۃ وجابر بن عتیک وخالد بن عرفطۃ وسلیمان بن صرد وابی موسی وعائشۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **حدثنا** عُبَید بن اَسباط بن محمد القُرشی الکوفی نا اَبی نا ابو سنان الشیبانی عن ابی اسحاق السبیعی قال قال سلیمان بن صُرَد لخالد بن عُرفطۃ او خالد لسلیمان اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قتلہ بطنہ لم یعذب فی قبرہ فقال احدھما لصاحبہ نعم **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن غریب فی ھذا الباب وقد روی من غیر ھذا الوجہ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الفرار من الطاعون **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن عامر بن سعد عن اسامۃ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکر الطاعون فقال بقیۃ رِجز او عذاب اُرسل علی طائفۃ من بنی اسرائیل فاذا وقع بارض وانتم بھا فلا تخرجوا منھا واذا وقع بارض ولستم بھا فلا تھبطوا علیھا وفی الباب عن سعد وخزیمۃ بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشۃ

ان الشھداء الحکمیۃ کثیرۃ وردت فی احادیث شھیرۃ جمعھا السیوطی فی کراسۃ سماھا ابواب السعادۃ فی اسباب الشھادۃ **قولہ** (وفی الباب عن انس وصفوان بن امیۃ وجابر بن عتیک وخالد بن عرفطۃ وسلیمان بن صرد وابی موسی وعائشۃ) اما حدیث انس فاخرجہ البخاری ومسلم عنہ مرفوعا الطاعون شھادۃ لکل مسلم واما حدیث صفوان بن امیۃ رض فلینظر من اخرجہ واما حدیث جابر بن عتیک فاخرجہ مالک وابوداود والنسائی واما حدیث خالد بن عرفطۃ وسلیمان بن صرد فاخرجہ الترمذی فی ھذا الباب واما حدیث ابی موسی فلینظر من اخرجہ واما حدیث عائشۃ فاخرجہ البخاری **قولہ** (حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم وغیرھما **قولہ** (حدثنا عبید بن اسباط بن محمد القرشی الکوفی) صدوق من الحادیۃ عشرۃ (نا ابی) وھو اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشی مولاھم ثقۃ ضُعِّف فی الثوری من التاسعۃ (نا ابو سنان الشیبانی) اسمہ سعید بن سنان البُرجُمی الاصغر الکوفی نزیل الری صدوق لہ اوھام من السادسۃ (قال قال سلیمان بن صرد) بضم المھملۃ وفتح الراء ابن الجون الخزاعی ابو مطرف الکوفی صحابی قتل بعین الوردۃ سنۃ خمس وستین (لخالد بن عرفطۃ) بضم العین المھملۃ وسکون الراء وضم الفاء القضاعی صحابی استنابہ سعد علی الکوفۃ مات سنۃ اربع وستین (او خالد لسلیمان) شک من الراوی **قولہ** (من قتلہ بطنہ) اسنادہ مجازی ای من مات من وجع بطنہ وھو یحتمل الاسھال والاستسقاء والنفاس وقیل من حفظ بطنہ من الحرام والشبہ فکانہ قتلہ بطنہ کذا فی المرقاۃ قلت والظاھر ھو الاول (لم یعذب فی قبرہ) لانہ لشدتہ کان کفارۃ لسیئتہ وصح فی مسلم ان الشھید یغفر لہ کل شیء الا الدین ای الا حقوق الادمیین **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب) واخرجہ احمد قال میرک واخرجہ النسائی وابن حبان ۔ (باب ماجاء فی کراھیۃ الفرار من الطاعون) **قولہ** (بقیۃ رجز) بکسر الراء ای عذاب زاد (او عذاب) شک من الراوی (ارسل علی طائفۃ من بنی اسرائیل) قال الطیبی ھم الذین امرھم اللہ تعالی ان یدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالی فارسلنا علیھم رجزا من السماء قال ابن الملک فارسل علیھم الطاعون فمات منھم فی ساعۃ اربعۃ وعشرون الفا من شیوخھم وکبرائھم (فاذا وقع بارض وانتم بھا فلا تخرجوا منھا) قال ابن الملک فان العذاب لا یدفعہ الفرار وانما یمنعہ التوبۃ والاستغفار (قال الطیبی فیہ انہ لو خرج لحاجۃ فلا باس (فلا تھبطوا علیھا) بکسر الباء من باب ضرب یضرب وفی روایۃ الشیخین فلا تقدموا علیہ والمراد بالھبوط ھو القدوم وعادۃ العرب ان یسموا الذھاب بالصعود والقدوم بالھبوط **قولہ** (وفی الباب عن سعد) ای ابن ابی وقاص اخرجہ الطحاوی فی شرح الاثار بلفظ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا وقع الطاعون بارض وانتم بھا فلا تفروا منھا واذا کان بارض فلا تھبطوا علیھا (وخزیمۃ بن ثابت) لینظر من اخرجہ (وعبد الرحمن ابن عوف) اخرجہ الشیخان بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بھا فلا تخرجوا فرارا منہ (وجابر) اخرجہ احمد بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الفار من الطاعون کالفار من الزحف والصابر فیہ لہ اجر شھید قال الحافظ فی فتح الباری سندہ صالح للمتابعات وقال الحافظ المنذری فی الترغیب والترھیب اسنادہ حسن وقال الحافظ العراقی فی المغنی عن حمل الاسفار فی الاسفار فی تخریج احیاء العلوم اسنادہ ضعیف (وعائشۃ) اخرجہ احمد بلفظ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناء امتی بالطعن والطاعون فقلت یا رسول اللہ ھذا الطعن قد عرفناہ فما الطاعون قال غدۃ کغدۃ الابل المقیم فیھا کالشھید والفار منھا کالفار من الزحف قال الحافظ العراقی فی المغنی عن الاسفار اسنادہ جید وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری سندہ حسن وقال الزرقانی رجالہ ثقات واحادیث الباب کلھا تدل علی حرمۃ الخروج من ارض وقع بھا الطاعون فرارا منہ وکذا الدخول فی ارض وقع بھا الطاعون لان الاصل فی النھی التحریم ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عائشۃ الفار منھا کالفار من الزحف قال الحافظ فی فتح الباری ومنھم من قال النھی فیہ للتنزیہ فیکرہ ولا یحرم وخالفھم جماعۃ فقالوا یحرم الخروج منھا لظاھر النھی الثابت فی الاحادیث الماضیۃ وھذا ھو الراجح عند الشافعیۃ وغیرھم ویؤیدہ ثبوت الوعید علی ذلک فاخرج احمد وابن خزیمۃ من حدیث عائشۃ مرفوعا فی اثناء حدیث بسند حسن قلت یا رسول اللہ فما الطاعون قال غدۃ کغدۃ الابل المقیم فیھا کالشھید والفار منھا کالفار من الزحف انتھی وقال النووی فی شرح مسلم وفی ھذہ الاحادیث منع القدوم علی بلد الطاعون ومنع الخروج فرارا من ذلک اما الخروج لعارض فلا باس وھذا الذی ذکرناہ ھو مذھبنا ومذھب الجمھور قال القاضی ھو قول الاکثرین حتی قالت عائشۃ الفرار منہ کالفرار من الزحف قال ومنھم من جوز القدوم علیہ والخروج منہ فرارا ثم قال والصحیح ما قدمناہ من النھی عن القدوم علیہ والفرار منہ لظاھر الاحادیث الصحیحۃ انتھی وقال الشیخ عبد الحق الدہلوی فی اشعۃ اللمعات ضابطہ درو ھمین است کہ در انجا کہ ھست نباید رفت واز انجا کہ باشد نباید گریخت واگرچہ گریختن در بعض مواضع مثل خانہ کہ در وی زلزلہ شدہ یا اتش گرفتہ یا نشستن در زیر دیوار یکہ خم شدہ نزد غلبہ ظن بھلاک امدہ است اما درباب طاعون جز صبر نیامدہ وگریختن تجویز نیافتہ وقیاس این بران مواد فاسد ست کہ انھا از قبیل اسباب عادیہ اند واین از اسباب وھمی وبر ھر تقدیر گریختن ازان جا جائز نیست وھیچ جا وارد نشدہ وھر کہ بگریزد عاصی ومرتکب کبیرہ ومردود ست نسال اللہ العافیۃ

قال ابو عیسیٰ حدیث اسامة بن زید حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فیمن احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یحدث عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه وفی الباب عن ابی موسی وابی هریرة وعائشة **قال** ابو عیسیٰ حدیث عبادة بن الصامت حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعید بن ابی عروبة ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بکر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذکرت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه قالت فقلت یا رسول الله کلنا یکره الموت قال لیس کذلک ولکن المؤمن اذا بشّر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الکافر اذا بشّر بعذاب الله وسخطه کره لقاء الله وکره الله لقاءه **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی من یقتل نفسه لم یصلّ علیه **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا اسرائیل وشریک عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم یصل علیه النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن وقد اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم یصلی علی کل من صلی للقبلة وعلی قاتل النفس وهو قول سفیان الثوری واسحاق وقال احمد لا یصلی الامام علی قاتل النفس ویصلی علیه غیر الامام **باب** ما جاء فی المدیون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابی قتادة یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی برجل لیصلی علیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم فان علیه دینا

انتهی وقال الشیخ اسمٰعیل المهاجر الحنفی فی تفسیره روح البیان والفرار من الطاعون حرام الی ان قال وفی الحدیث الفار من الطاعون کالفار من الزحف والصابر فیه کالصابر فی الزحف فهذا الخبر یدل علی ان النهی عن الخروج للتحریم وانه من الکبائر انتهی وقال الزرقانی فی شرح الموطا والجمهور علی انه للتحریم حتی قال ابن خزیمة انه من الکبائر التی یعاقب الله ان لم یعف انتهی وقال فی شرح المواهب وخالفهم الاکثر وقالوا انه للتحریم حتی قال ابن خزیمة انه من الکبائر التی یعاقب علیها ان لم یعف وهو ظاهر قوله صلی الله علیه وسلم الطاعون غدة کغدة البعیر المقیم بها کالشهید والفار منه کالفار من الزحف رواه احمد برجال ثقات وروی الطبرانی وابو نعیم باسناد حسن مرفوعا الطاعون شهادة لامتی ووخز اعدائکم من الجن غدة کغدة الابل تخرج فی الاباط والمراق من مات منه مات شهیدا ومن اقام به کان کالمرابط فی سبیل الله ومن فر منه کان کالفار من الزحف انتهی قلت والحق ان الخروج من ارض وقع فیها الطاعون فرارا منه حرام وقد الفت فی هذه المسئلة رسالة سمیتها خیر الماعون فی منع الفرار من الطاعون **قوله** (حدیث اسامة حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم۔ (**باب** ما جاء فی من احب لقاء الله الخ) **قوله** (من احب لقاء الله) قال الجزری فی النهایة المراد بلقاء الله المصیر الی دار الاخرة وطلب ما عند الله ولیس الغرض به الموت لان کلا یکرهه فمن ترک الدنیا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها ورکن الیها کره لقاء الله لانه انما یصل الیه بالموت انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابی موسی) اخرجه البخاری ومسلم (وابی هریرة) اخرجه مسلم (وعائشة) اخرجه البخاری ومسلم والترمذی **قوله** (حدیث عبادة حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (لیس کذلک) ای لیس الامر کما ظننت یا عائشة (ولکن المؤمن اذا بشر) ای عند النزع وحضور الملائکة ففی روایة البخاری ولکن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ وفی حدیث ابی هریرة عند مسلم ولیس بالذی تذهب الیه ولکن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلک من احب لقاء الله الخ قال النووی فی شرح مسلم وهذا الحدیث یفسر آخره اوله ویبین المراد بالاحادیث المطلقة من احب لقاء الله ومن کره لقاء الله ومعنی الحدیث ان الکراهة المعتبرة هی التی تکون عند النزع فی حالة لا تقبل توبته ولا غیرها فحینئذ یبشر کل انسان بما هو صائر الیه وما اعد له ویکشف له عن ذلک فاهل السعادة یحبون الموت ولقاء الله لینتقلوا الی ما اعد لهم ویحب الله لقاءهم ای فیجزل لهم العطاء والکرامة واهل الشقاوة یکرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ینتقلون الیه ویکره الله لقاءهم ای یبعدهم عن رحمته وکرامته ولا یرید ذلک بهم وهذا معنی کراهته سبحانه لقاءهم ولیس معنی الحدیث ان سبب کراهة الله تعالی لقاءهم کراهتهم ذلک ولا ان حبه لقاء الاخرین حبهم ذلک بل هو صفة لهم انتهی کلام النووی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه البخاری ومسلم۔ (**باب** ما جاء فی من یقتل نفسه لم یصل علیه) **قوله** (ان رجلا قتل نفسه الخ) وفی روایة مسلم اتی النبی صلی الله علیه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم یصل علیه وفی روایة النسائی ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فلا اصلی علیه **قوله** (هذا حدیث حسن) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (فقال بعضهم یصلی علی کل من صلی للقبلة وعلی... قاتل النفس وهو قول سفیان الثوری واسحاق) قال النووی فی شرح مسلم تحت هذا الحدیث ما لفظه وفی هذا الحدیث دلیل لمن یقول لا یصلی علی قاتل نفسه لعصیانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزیز والاوزاعی وقال الحسن والنخعی وقتادة ومالک وابو حنیفة والشافعی وجماهیر العلماء یصلی علیه واجابوا عن هذا الحدیث بان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل علیه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت علیه الصحابة وهذا کما ترک النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة فی اول الامر علی من علیه دین زجرا لهم عن التساهل فی الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة علیه فقال صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم قال القاضی مذهب العلماء کافة الصلوة علی کل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالک وغیره ان الامام یجتنب الصلوة علی مقتول فی حد وان اهل الفضل لا یصلون علی الفساق زجرا لهم وعن الزهری لا یصلی علی مرجوم ویصلی علی المقتول فی قصاص وقال ابو حنیفة رح لا یصلی علی محارب ولا علی قتیل الفئة

قال ابوقتادة هو عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فصلى عليه وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد **قال** ابوعيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح **حدثنا** ابوالفضل مكتوم بن العباس قال ثني عبدالله بن صالح ثني الليث ثني عُقيل عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المُتوفّى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حُدّث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفُتُوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن تُوُفّي من المؤمنين وترك دينًا فعليّ قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن بُكير وغير واحد عن الليث بن سعد **باب** ماجاء في عذاب القبر **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال

الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابوحنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه انتهى كلام النووي وقال الشوكاني في النيل وذهب مالك والشافعي وابوحنيفة وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق واجابوا عن حديث جابر بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة ويؤيد ذلك ما عند النسائي اما انا فلا اصلي عليه انتهى (وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه ﴿ (باب ماجاء في المديون) **قوله** (اتي) بصيغة المجهول (برجل) اي بجنازة رجل (صلوا على صاحبكم فان عليه دينا) قال القاضي وغيره امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وقال القاضي ابن العربي في العارضة وامتناعه من الصلوة لمن ترك عليه دينا تحذيرا عن التقحم في الديون لئلا تضيع اموال الناس كما ترك الصلوة على العصاة زجرا عنها حتى يجتنب خوفا من العار ومن حرمان صلوة الامام وخيار المسلمين انتهى (قال ابوقتادة وهو علي الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينافِ موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه قال الطيبي التمسك بالحديث اولى من هذا القياس ذكره القاري نقلا عن شرح السنة ثم قال وقال بعض علمائنا تمسك به ابويوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في انه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ابوحنيفة رح لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون عدة لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم انتهى قلت والظاهر ما قال به اكثر اهل العلم والله تعالى اعلم **قوله** (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد) اما حديث جابر فاخرجه البخاري ومسلم واما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه البخاري واما حديث اسماء بنت يزيد فاخرجه الطبراني كما في عمدة القاري **قوله** (حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع وفيه قال ابوقتادة صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه **قوله** (بالرجل المتوفى) اي بالميت (عليه الدين) جملة حالية (فيقول) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضاء) اي ما يقضى به دينه (فان حدث) بصيغة المجهول اي اخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) اي الفتوحات المالية (قام) اي على المنبر (انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي اولى في كل شئ من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر عليهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم كذا في المرقاة قال المنذري في الترغيب قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي على المدين ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ﴿ (باب ماجاء في عذاب القبر) **قوله** (اذا قبر الميت) بصيغة المجهول اي اذا أُدخل في القبر ودُفن (او قال احدكم) شك من الراوي اي او قال احدكم مكان لفظ الميت (اتاه ملكان اسودان ازرقان) بزاي فراء اي ازرقان اعينهما زاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها كذا في فتح الباري (يقال لاحدهما المنكر) مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احدا (وللاخر النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح ذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد في حديث انس رض عند البخاري ومسلم فيقعدانه وزاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رض فاذا كان مومنا كانت الصلوة عنده

لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء ابن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عرض عليه مقعده فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في اجر من عزى مصابا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره

رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب ولابن ماجة من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي (في هذا الرجل) وفي حديث انس عند البخاري ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قال القسطلاني عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا انتهى كلام القسطلاني (فيقول) اي الميت (ما كان يقول) اي قبل الموت (قد كنا نعلم انك تقول هذا) اي الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان والعبادة (ثم يفسح) بصيغة المجهول اي يوسع (سبعون ذراعا في سبعين) اي في عرض سبعين ذراعا يعني طوله وعرضه كذلك قال الطيبي اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين مبالغة في السعة (ثم ينور له فيه) اي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه وفي رواية ابن حبان (ثم) امر من نام ينام (فيقول) اي الميت لعظيم ما راى من السرور (ارجع الى اهلي) اي اريد الرجوع كذا قيل والاظهر انه لا استفهام مقدر قاله القاري (فاخبرهم) اي بان حالي طيب لا حزن لي ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذي لا يوقظه) الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة العروس لانه يكون في طيب العيش (الا احب اهله اليه) قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم وحتى متعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفي بعض النسخ يقولون قولا وكذلك في المشكوة والمراد بالقول هو ان محمدا رسول الله (فقلت مثله) اي مثل قولهم (لا ادري) اي انه نبي في الحقيقة ام لا وهو استيناف اي ما شعرت غير ذلك القول ويحتمل ان يكون في محل النصب على الحال (التئمي) اي انضمي واجتمعي (فتختلف اضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر (فلا يزال فيها) اي في الارض او في تلك الحالة **قوله** (وفي الباب عن علي) لم اقف عليه (وزيد بن ثابت) اخرجه مسلم (وابن عباس) (والبراء بن عازب) اخرجه البخاري ومسلم واحمد وابو داود واخرج احمد حديثه الطويل وذكره صاحب المشكوة في باب ما يقال عند من حضره الموت وصححه ابو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ في التلخيص (وابي ايوب) لم اقف عليه (وانس) اخرجه البخاري ومسلم (وجابر) اخرجه احمد وابن ماجة (وعائشة) اخرجه البخاري ومسلم (وابي سعيد) الدارمي والترمذي **قوله** (عرض عليه مقعده) اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار وزاد في رواية الصحيحين بالغداة والعشي قال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المومن والكافر واضح فاما المومن المخلص فيحتمل في حقه ايضا لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم احياء وارواحهم تسرح في الجنة ويحتمل ان يقال فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن انتهى (ان كان) اي الميت (من اهل الجنة فمن اهل الجنة) قال التوربشتي التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة (هذا) اي المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه اي لا تصل اليه الى يوم البعث قال الحافظ في الفتح في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة قال ابن عبد البر والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة اخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم۔ (باب ما جاء في اجر من عزى مصابا) العزاء الصبر والتعزية حمله عليه **قوله** (حدثنا يوسف بن عيسى) ابن دينار ابو يعقوب المروزي ثقة فاضل من العاشرة (نا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي

قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم وروی بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم یرفعه ویقال اکثر ما ابتلی به علی بن عاصم بهذا الحدیث نقموا علیه **باب** ما جاء فی من یموت یوم الجمعة **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی وابو عامر العقدی قالا نا هشام ابن سعد عن سعید بن ابی هلال عن ربیعة بن سیف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یموت یوم الجمعة او لیلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب ولیس اسناده بمتصل ربیعة بن سیف انما یروی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربیعة ابن سیف سماعا من عبد الله بن عمرو

التیمی صدوق یخطئ ویصحف ورمی بالتشیع من التاسعة (نا ابو عبد الله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوی ابو بکر الکوفی ثقة مرضی عابد من الخامسة ولا حاجة الی القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحدیث **قوله** (من عزی مصابا) ای ولو بغیر موت بالماتی لدیه او بالکتابة الیه بما یهون المصیبة علیه ویحمله بالصبر بوعد الاجر او بالدعاء له بنحو اعظم الله لک الاجر والهمک الصبر ورزقک الشکر (فله) ای فللمعزی (مثل اجره) ای نحو اجر المصاب علی صبره لان الدال علی الخیر کفاعله **قوله** (هذا حدیث غریب) والحدیث اخرجه ابن ماجة قال میرک ورواه البیهقی وفی سنده ضعف وقال السیوطی فی قوت المغتذی قال الحافظ صلاح الدین العلائی ومن خطه نقلت هذا الحدیث اخرجه ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق حماد بن الولید عن سفیان الثوری عن محمد بن سوقة به ومن طریق محمد بن عبید الله العرزمی عن ابی الزبیر عن جابر به وتعلق علیه فی الاول بحماد بن الولید فقد قال فیه ابن عدی عامة ما یرویه لا یتابع علیه وقال ابن حبان یسرق الحدیث ویلزق بالثقات ما لیس من حدیثهم ثم ذکر له هذا الحدیث وانه انما یعرف من حدیث علی بن عاصم لا من حدیث الثوری وفی الثانی بالعرزمی فقد قال فیه النسائی لیس بثقة قال العلائی علی بن عاصم احد الحفاظ المکثرین ولکن له اوهام کثیرة تکلموا فیه بسببها ومن جملتها هذا الحدیث وقد تابعه علیه عن محمد بن سوقة عبد الحکیم بن منصور لکنه لیس بشیء قال فیه ابن معین والنسائی متروک فکانه سرقه من علی بن عاصم وقال الحافظ ابو بکر الخطیب کان اکثر کلامهم فیه یعنی علی بن عاصم بسبب هذا الحدیث وقد رواه ابراهیم بن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة وابراهیم بن مسلم هذا ذکره ابن حبان فی الثقات ولم یتکلم فیه احد وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرج به عن ان یکون ضعیفا واهیا فضلا عن ان یکون موضوعا وقال یعقوب بن شیبة هذا حدیث کوفی منکر یرون انه لا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد رواه ابو بکر النهشلی وهو صدوق ضعیف عن محمد بن سوقة قوله قال العلائی وهذه علة مؤثرة لکن یعقوب ابن شیبة ما ظفر بمتابعة ابراهیم بن مسلم وقد روی ابن ماجة والبیهقی من طریق قیس بن عمارة مولی الانصاری وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من عزی اخاه المومن من مصیبة کساه الله حلل الکرامة یوم القیمة والظاهر ان فی اسناده انقطاعا انتهی کلام العلائی **قوله** (لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم) قد عرفت فی کلام العلائی المذکور انفا انه رواه ابراهیم بن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة (موقوفا) ای علی عبد الله بن مسعود قال القاری لکن له حکم المرفوع ویعضده خبر ابن ماجة بسند حسن مرفوعا ما من مسلم یعزی اخاه بمصیبة الا کساه الله من حلل الکرامة یوم القیمة انتهی قلت قد عرفت فی کلام العلائی ان الظاهر ان فی اسناده انقطاعا (اکثر ما ابتلی به علی بن عاصم بهذا الحدیث) یعنی ان اکثر کلام المحدثین فی علی بن عاصم بسبب هذا الحدیث قال یعقوب بن شیبة هذا الحدیث من اعظم ما انکره الناس علی علی بن عاصم وتکلموا فیه مع ما انکر علیه سواه کذا فی تهذیب التهذیب (نقموا علیه) ای عابوا وانکروا علیه ❊ (**باب** ما جاء فی من یموت یوم الجمعة) **قوله** (وابو عامر العقدی) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملک بن عمرو القیسی ثقة من التاسعة (عن ربیعة بن سیف) بن ماتع الاسکندرانی صدوق له مناکیر من الرابعة **قوله** (ما من مسلم یموت یوم الجمعة او لیلة الجمعة) الظاهر ان او للتنویع لا للشک (الا وقاه الله) ای حفظه (فتنة القبر) ای عذابه وسواله وهو یحتمل الاطلاق والتقیید والاول هو الاولی بالنسبة الی فضل المولی وهذا یدل علی ان شرف الزمان له تاثیر عظیم کما ان فضل المکان له اثر جسیم **قوله** (ولا نعرف لربیعة بن سیف سماعا من عبد الله بن عمرو) فالحدیث ضعیف لانقطاعه لکن له شواهد قال الحافظ فی فتح الباری بعد ذکر هذا الحدیث فی اسناده ضعف اخرجه ابو یعلی من حدیث انس نحوه واسناده اضعف انتهی وقال القاری فی المرقاة ذکره السیوطی فی باب من لا یسئل فی القبر وقال اخرجه احمد والترمذی وحسنه وابن ابی الدنیا عن ابن عمرو ثم قال واخرجه ابن وهب فی جامعه والبیهقی ایضا من طریق اخر عنه بلفظ الا بریء من فتنة القبر واخرجه البیهقی ایضا ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقی الفتان قال القرطبی هذه الاحادیث ای التی تدل علی نفی سوال القبر لا تعارض احادیث السوال السابقة ای لا تعارضها بل تخصها وتبین من لا یسئل فی قبره ولا یفتن فیه ممن یجری علیه السوال ویقاسی تلک الاهوال وهذا کله لیس فیه مدخل للقیاس ولا مجال للنظر فیه وانما فیه التسلیم والانقیاد لقول الصادق المصدوق قال الحکیم الترمذی ومن مات یوم الجمعة فقد انکشف له الغطاء عما له عند الله لان یوم الجمعة لا تسجر فیه جهنم وتغلق ابوابها ولا یعمل سلطان النار فیه ما یعمل فی سائر الایام فاذا قبض الله عبدا من عبیده فوافق قبضه یوم الجمعة کان ذلک دلیلا لسعادته وحسن مآبه وانه لا یقبض فی هذا الیوم الا من کتب له السعادة عنده فلذلک یقیه فتنة القبر لان سببها انما هو تمییز المنافق من المومن قلت ومن تتمة ذلک ان من مات یوم الجمعة له اجر شهید فکان علی قاعدة الشهداء فی عدم السوال کما اخرجه ابو نعیم فی الحلیة عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات یوم الجمعة او لیلة الجمعة اجیر من عذاب القبر وجاء یوم القیمة وعلیه طابع الشهداء واخرج حمید فی ترغیبه عن ایاس بن بکیر

باب ماجاء فی تعجیل الجنازة **حدثنا** قتیبة نا عبد الله بن وهب عن سعید بن عبد الله الجهنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلاث لا تؤخرها الصلوٰة اذا اٰنت والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها کفوا **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وما اری اسناده متصلا **باب** اٰخر فی فضل التعزیة **حدثنا** محمد بن حاتم المؤدب نا یونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منیة ابنة عبید بن ابی برزة عن جدها ابی برزة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عزی ثکلی کسی بردا فی الجنة **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب ولیس اسناده بالقوی **باب** [م] القاسم بن دینار الکوفی نا اسمعیل ابن ابان الوراق عن یحیی بن یعلی الاسلمی عن ابی فروة یزید بن سنان عن زید بن ابی انیسة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر علی جنازة فرفع یدیه فی اول تکبیرة ووضع الیمنی علی الیسری **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم فی هذا فرای اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان یرفع الرجل یدیه فی کل تکبیرة علی الجنازة وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا یرفع یدیه الا فی اول مرة وهو قول الثوری واهل الکوفة وذکر عن ابن المبارک انه قال فی الصلوٰة علی الجنازة لا یقبض بیمینه علی شماله ورای بعض اهل العلم ان یقبض بیمینه علی شماله کما یفعل فی الصلوٰة **قال** ابو عیسی یقبض احب الیّ

[م] باب ماجاء فی رفع الیدین علی الجنازة حدثنا

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من مات یوم الجمعة کتب له اجر شهید ووقی فتنة القبر واخرج من طریق ابن جریج عن عطاء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم او مسلمة یموت فی یوم الجمعة او لیلة الجمعة الا وقی عذاب القبر وفتنة القبر ولقی الله ولا حساب علیه وجاء یوم القیمة ومعه شهود یشهدون له او طابع وهذا الحدیث لطیف صرح فیه بنفی الفتنة والعذاب معا انتهی کلام السیوطی ؛ **(باب** ماجاء فی تعجیل الجنازة) **قوله** (عن سعید بن عبد الله الجهنی) قال العراقی لیس له فی الکتب الا هذا الحدیث ولا یعرف الا بروایة ابن وهب عنه وقال فیه ابو حاتم مجهول وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی قوت المغتذی قلت وقال الحافظ فی التقریب مقبول (عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب) صدوق من السادسة وروایته عن جده مرسلة کذا فی التقریب (عن ابیه) ای عمر بن ابی طالب ثقة من الثالثة مات زمن الولید وقیل قبل ذلک قاله الحافظ **قوله** (ثلث) ای من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنی ثلثة اشیاء (الصلوٰة) بالرفع ای منها او احدها (اذا اٰنت) ای حانت قال العراقی هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناه اذا حضرت هکذا ضبطناه فی اصول سماعنا قال ووقع فی روایتنا فی مسند احمد اذا انت بتاء مکررة وبالقصر والاول اظهر کذا فی قوت المغتذی (والجنازة اذا حضرت) قال القاری فی المرقاة قال الاشرف فیه دلیل علی ان الصلوٰة علی الجنازة لا تکره فی الاوقات المکروهة نقله الطیبی وهو کذلک عندنا ایضا اذا حضرت فی تلک الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء واما اذا حضرت قبلها وصلی علیها فی تلک الاوقات فمکروهة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تکره مطلقا انتهی (والایم) بتشدید الیاء المکسورة ای المرأة العزبة ولو بکرا قاله القاری یعنی التی لا زوج لها (اذا وجدت له کفوا) الکفو المثل وفی النکاح ان یکون الرجل مثل المرأة فی الاسلام والحریة والصلاح والنسب وحسن الکسب والعمل قاله القاری **قوله** (هذا حدیث غریب وما اری اسناده متصلا) واخرجه ابن ماجة والحاکم وابن حبان قال میرک رجاله ثقات والظاهر ان اسناده متصل قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة بعد ذکر هذا الحدیث عن جامع الترمذی ما لفظه اخرجه الحاکم فی المستدرک فی النکاح وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه انتهی الا انی وجدته قال عن سعید بن عبد الرحمن الجمحی عوض سعید بن عبد الله الجهنی فلینظر انتهی ؛ **(باب** اٰخر فی فضل التعزیة) **قوله** (حدثتنا ام الاسود) الخزاعیة ویقال الاسلمیة ثقة من السابعة (عن منیة) بضم المیم بسکون النون بعدها تحتانیة (ابنة عبید) بالتصغیر قال الحافظ فی التقریب لا یعرف حالها من السابعة **قوله** (من عزی ثکلی) بفتح المثلثة مقصورا المرأة التی فقدت ولدها (کسی) بصیغة المجهول ای اُلبس (بردا) ای ثوبا عظیما مکافاة علی تعزیتها قال المناوی فی شرح الجامع الصغیر لا یعزی المرأة الشابة الا زوجها او محرمها انتهی **قوله** (هذا حدیث غریب ولیس اسناده بالقوی) لانه فیه منیة بنت عبید وهی مجهولة کما عرفت ؛ **(باب** ماجاء فی رفع الیدین علی الجنازة) **قوله** (حدثنا القاسم بن دینار الکوفی) ثقة من الحادیة عشر (نا اسمعیل بن ابان الوراق) ثقة تکلم فیه للتشیع (عن یحیی بن یعلی الاسلمی) الکوفی شیعی ضعیف من التاسعة (عن ابی فروة یزید بن سنان) الرهاوی ضعیف من کبار السابعة (عن زید بن ابی انیسة) بالتصغیر ثقة **قوله** (فرفع یدیه فی اول تکبیرة ووضع الیمنی علی الیسری) فیه دلیل لمن قال برفع الیدین فی التکبیرة الاولی دون التکبیرات الباقیة والحدیث ضعیف **قوله** (هذا حدیث غریب) واعله ابن القطان فی کتابه بابی فروة ونقل تضعیفه عن احمد والنسائی وابن معین والعقیلی قال وفیه علة اخری وهو ان یحیی بن یعلی الراوی عن ابی فروة هو ابو زکریا القطوانی الاسلمی هکذا صرح به عند الدارقطنی وهو ضعیف قلت قال ابن حبان فی ابی فروة کثیر الخطاء لا یعجبنی الاحتجاج به اذا وافق الثقات فکیف اذا انفرد ثم نقل عن ابن معین انه قال لیس بشیء کذا فی نصب الرایة **قوله** (وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق) واستدل لهم بحدیث ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی علی الجنازة رفع یدیه فی کل تکبیرة واذا انصرف سلم اخرجه الدارقطنی فی علله عن عمر بن شبیة حدثنا یزید بن هارون انبا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر فذکره وقال هکذا ...... رفعه عمر بن شیبة وخالفه جماعة فرووه عن یزید ابن هارون موقوفا وهو الصواب ولم یرو البخاری فی کتابه المفرد فی رفع الیدین شیئا فی هذا الباب الا حدیثا موقوفا علی ابن عمر وحدیثا موقوفا علی عمر بن عبد العزیز رضی الله عنهم کذا فی نصب الرایة قلت لم اجد حدیثا مرفوعا صحیحا فی هذا الباب **قوله** (وقال بعض اهل العلم لا یرفع یدیه الا فی اول مرة وهو قول الثوری واهل الکوفة) واستدل لهم بحدیث الباب وقد عرفت انه ضعیف واستدل لهم ایضا بحدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه علی الجنازة فی اول تکبیرة ثم

باب ما جاء ان نفس المؤمن مُعلّقة بدَينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابی زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نفس المؤمن مُعلّقة بدَينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلّقة بدَينه حتى يقضى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول

ابواب النكاح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

حدثنا سفيان بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابی الشمال عن ابی ايوب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء

ثم ابو داود اخرجه الدارقطنی فی سننه عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه لكن اعله العقيلی فی كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول كذا فی نصب الراية قلت قال الذهبی فی الميزان الفضل بن السكن الكوفی عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطنی انتهى *

(باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) **قوله** (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطی ای محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقی ای امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردی فقال ان الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا فی قوت المغتذی وقال الشوكانی فی النيل فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والاخبار لهم بان نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه واما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد فی الاحاديث ما يدل على ان الله تعالى يقضی عنه بل ثبت ان مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وان كان له مال ولم يقض منه الورثة اخرج الطبرانی عن ابی امامة مرفوعا من دان بدين فی نفسه وفاءه ومات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس فی نفسه وفاءه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيمة واخرج ايضا من حديث ابن عمر الدين دينان فمن مات وهو ينوی قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوی قضاءه فذلك الذی يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم واخرج احمد وابو نعيم فی الحلية والبزار والطبرانی بلفظ يدعى بصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يدی الله عز وجل فيقول يا ابن ادم فيم اخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم انی اخذته فلم اكل ولم اشرب ولم اضيع ولكن اتى على يدی اما حرق واما سرق واما وضيعة فيقول الله صدق عبدی وانا احق من قضى عنك فيدعو الله بشیء فيضعه فی كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته هكذا ذكر الشوكانی هذه الاحاديث بغير الاسناد ولم يتكلم عليها بشیء من الصحة والضعف ثم ذكر حديث ابی هريرة مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاری ثم ذكر حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا ادى الله عنه فی الدنيا والاخرة قال واخرج الحاكم بلفظ من تداين بدين فی نفسه وفاءه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ثم قال وقد ورد ايضا ما يدل على ان من مات من المسلمين مديونا فدينه على من اليه ولاية امور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وان كان له مال كان لورثته اخرج البخاری من حديث ابی هريرة ما من مؤمن الا وانا اولى به فی الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبی اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتنی فانا مولاه واخرج احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة فی حديث اخر من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالی وعلی وانا اولى بالمؤمنين قال الشوكانی وفی معنى ذلك عدة احاديث ثبتت عنه صلی الله عليه وسلم انه قال لها بعد ان كان يمتنع من الصلوة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بان من مات مديونا استحق ان يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو احد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعى اختصاصه صلی الله عليه وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفی هذه الدعوى فی مثل قوله صلی الله عليه وسلم وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه احمد وابن ماجة وسعيد بن منصور والبيهقی وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلی الله عليه وسلم وقد اخرج الطبرانی من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلی وعلى الولاة من بعدی من بيت المال * **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه احمد وابن ماجة قال الشوكانی رجال اسناده ثقات الا عمر بن ابی سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطیء انتهى *

ابواب النكاح

قال القاری فی المرقاة قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فی العقد مجاز فی الوطء وقيل بقلبه وعليه مشايخنا انتهى قلت قال الحافظ فی الفتح النكاح فی اللغة الضم والتداخل وفی الشرع حقيقة فی العقد مجاز فی الوطء على الصحيح والحجة فی ذلك كثرة وروده فی الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فی القران الا للعقد قال وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجی وهذا الذی يترجح فی نظری وان كان اكثر ما يستعمل فی العقد انتهى (نا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفی القاضی (عن ابی الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين مجهول كذا فی الخلاصة والتقريب وقال فی الميزان حدث عنه مكحول بحديث اربع من سنن المرسلين لا يعرف الا بهذا الحديث قاله ابو زرعة **قوله** (اربع) ای اربع خصال (من سنن المرسلين) ای فعلا وقولا يعنی التی فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل فی بعض الخصال وهو النكاح قاله القاری فی المرقاة وقال المناوی فی شرح الجامع الصغير المراد ان الاربع من سنن غالب الرسل فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج انتهى (الحياء) قال العراقی وقع فی روايتنا بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون وقال ابن القيم فی الهدی روی فی الجامع بالنون والياء ای الحناء والحياء وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب

والتعطّر والسواك والنكاح وفی الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكّاف حدیث ابی ایوب حدیث حسن غریب **حدثنا** محمود بن خداش نا عباد بن العوّام عن الحجّاج عن مكحول عن ابی الشمال عن ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث حفص وروی هذا الحدیث هُشیم ومحمد بن یزید الواسطی وابو معاویة وغیر واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابی ایوب ولم یذكروا فیه عن ابی الشمال وحدیث حفص بن غیاث وعبّاد بن العوام اصح **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو احمد نا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن شبابٌ لانقدر علی شیء وقال یا معشر الشباب علیكم بالباءة فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج فمن لم یستطع منكم الباءة فعلیه بالصوم فان الصوم له وجاء هذا حدیث

الختان وسقطت النون من الحاشیة كذلك رواه المحاملی عن شیخ الترمذی كذا فی قوت المغتذی واورد الخطیب التبریزی هذا الحدیث فی المشكوة نقلا عن الترمذی هكذا اربع من سنن المرسلین الحیاء ویُروی الختان والتعطر الخ قال القاری فی المرقاة قال الطیبی اختصر المظهر كلام التوربشتی وقال فی الحیاء ثلاث روایات بالحاء المهملة والیاء التحتانیة یعنی به ما یقتضی الحیاء من الدین كستر العورة والتنزه عما تاباه المروأة ویذمه الشرع من الفواحش وغیرها لا الحیاء الجبلی نفسها فانه مشترك بین الناس وانه خلق غریزی لا یدخل فی جملة السنن وثانیها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهو من سنة الانبیاء من لدن ابراهیم علیه الصلوة والسلام الی زمن نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الروایة غیر صحیحة ولعلها تصحیف لانه یحرم علی الرجال خضاب الید والرجل تشبها بالنساء واما خضاب الشعر به فلم یكن قبل نبینا صلی الله علیه وسلم فلا یصح اسناده الی المرسلین انتهی ما فی المرقاة (والتعطر) ای استعمال العطر وهو الطیب **قوله** (وفی الباب عن عثمان) بن عفان رضی مرفوعا من كان منكم ذا طول فلیتزوج فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء (وثوبان) اخرجه الترمذی والرویانی ورجاله ثقات الا ان فیه انقطاعا كذا فی التلخیص (وابن مسعود) اخرجه الجماعة (وعن عائشة) اخرجه ابن ماجة بلفظ النكاح من سنتی فمن لم یعمل بسنتی فلیس منی الحدیث وفی اسناده عیسی بن میمون وهو ضعیف (وعبد الله بن عمرو) بن العاص اخرجه النسائی وابن ماجة والبیهقی بلفظ ان لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته الی سنتی فقد اهتدی ومن كان الی غیر ذلك فقد هلك (وجابر) اخرجه الجماعة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا جابر تزوجت بكرا ام ثیبا قال ثیبا الحدیث واخرج عبد الرزاق فی الجامع عن جابر مرفوعا ایما شاب تزوج فی حداثة سنه عج شیطانه عصم منی دینه (وعكاف) قال فی القاموس عكّاف كشداد بن وداعة الصحابی انتهی وقال الحافظ فی تعجیل المنفعة عكاف بن وداعة الهلالی ویقال ابن بسر التمیمی اخرج حدیثه ابو علی بن السكن والعقیلی فی الضعفاء والطبرانی فی مسند الشامیین من طریق برد بن سنان عن مكحول عن غضیف بن الحارث عن عطیة بن بسر المازنی عن عكاف بن وداعة الهلالی واخرج ابو یعلی فی مسنده وابن منده فی المعرفة من طریق بقیة بن الولید عن معاویة بن یحیی عن سلیمان بن موسی عن مكحول عن غضیف بن الحارث عن عطیة بن بسر المازنی قال جاء عكاف بن وداعة الهلالی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا عكاف الك زوجة قال لا قال ولا جاریة قال لا قال وانت صحیح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشیاطین اما ان تكون من رهبان النصاری فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم ویحك یا عكاف تزوج الحدیث ثم ذكر الحافظ طرقا اخری ثم قال ولا یخلو طریق من طرقه من ضعف انتهی **قوله** (حدیث ابی ایوب حدیث حسن غریب) فی تحسین الترمذی هذا الحدیث نظر فانه قد تفرد به ابو الشمال وقد عرفت انه مجهول كما عرفت الان یقال ان الترمذی عرفه ولم یكن عنده مجهولا او یقال انه حسّنه لشواهده فروی نحوه عن غیر ابی ایوب قال الحافظ فی التلخیص بعد ذكر حدیث ابی ایوب هذا رواه احمد والترمذی ورواه ابن ابی خیثمة وغیره من حدیث ملیح بن عبد الله عن ابیه عن جده نحوه ورواه الطبرانی من حدیث ابن عباس انتهی **قوله** (ونحن شباب) علی وزن سحاب جمع شاب قال الازهری لم یجمع فاعل علی فَعال غیره (لا نقدر علی شیء) ای من المال وفی روایة البخاری لا نجد شیئا (یا معشر الشباب) المعشر جماعة یشملهم وصف وخصهم بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعی فیهم الی النكاح (علیكم بالباءة) بالهمزة وتاء التانیث ممدود قال النووی فیها اربع لغات الفصیحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانیة الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائین بلا مد واصلها فی اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهی المنزل ومنه مباءة الابل وهی مواطنها ثم قیل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا قال واختلف العلماء فی المراد بالباءة هنا علی قولین یرجعان الی معنی واحد اصحهما ان المراد معناه اللغوی وهو الجماع فتقدیره من استطاع منكم الجماع لقدرته علی مؤنه وهی مؤن النكاح فلیتزوج ومن لم یستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعلیه الصوم لیدفع شهوته والقول الثانی ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سمیت باسم ما یلازمها والذی حمل القائلین بهذا قوله ومن لم یستطع فعلیه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا یحتاج الی الصوم لدفع الشهوة فوجب تاویل الباءة علی المؤن انتهی كلام النووی ملخصا (فانه) ای التزوج (اغضّ للبصر) ای اخفض وادفع لعین المتزوج عن الاجنبیة من غض طرفه ای خفضه وكفه (واحصن) ای احفظ (للفرج) ای عن الوقوع فی الحرام (فان الصوم له وجاء) بكسر الواو وبالمد ای كسر لشهوته وهو فی الاصل رض الخصیتین ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنی ان الصوم یقطع الشهوة ویدفع شر المنی كالوجاء **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (وروی ابو معاویة والمحاربی عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله الخ) اخرج البخاری هذا الحدیث فی صحیحه بهذا السند وبالسند المتقدم كلیهما وابراهیم هذا هو النخعی والمحاربی هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن زیاد ابو محمد الكوفی لا باس به ❊ **تنبیه** استدل بهذا الحدیث بعض المالكیة علی تحریم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزویج الی الصوم الذی یقطع الشهوة

حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الله بن نمیر نا الاعمش عن عمارة نحوه وقد روی غیر واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروی ابو معاویة و المحاربی عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** ماجاء فی النهی عن التبتل **حدثنا** الحسن بن علی الخلال و غیر واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصینا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو هشام الرفاعی و زید بن اخزم و اسحاق بن ابراهیم البصری قالوا نا معاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن التبتل وزاد زید بن اخزم فی حدیثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلک وجعلنا لهم ازواجا وذریة وفی الباب عن سعد و انس بن مالک و عائشة و ابن عباس حدیث سمرة حدیث حسن غریب

فلو کان الاستمناء مباحا لکان الارشاد الیه اسهل وتعقب دعوی کونه اسهل لان الترک اسهل من الفعل وقد اباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفیة لاجل تسکین الشهوة کذا فی فتح الباری **قلت** فی الاستمناء ضرر عظیم علی المستمنی بای وجه کان فالحق ان الاستمناء فعل حرام لا یجوز ارتکابه لا لغرض تسکین الشهوة ولا لغرض اخر ومن ابلحه لاجل التسکین فقد غفل غفلة شدیدة ولم یتأمل فیما فیه من الضرر هذا ماعندی والله تعالی اعلم۔ **باب** ماجاء فی النهی عن التبتل) هو فی الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترک التزوج **قوله** (رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل) ای لم یاذن له حین استاذنه بل نهاه عنه قال النووی هذا عند اصحابنا محمول علی من تاقت نفسه ووجد مؤنة (ولو اذن له لاختصینا) ای لجعل کل منا نفسه خصیا کیلا یحتاج الی النساء قال الطیبی کان الظاهر ان یقول ولو اذن له لتبتلنا ولکنه عدل عن هذا الظاهر الی قوله لاختصینا لارادة المبالغة ای لبالغنا فی التبتل حتی یفضی بنا الاختصاء ولم یرد به حقیقة الاختصاء لانه حرام وقیل بل هو علی ظاهره وکان ذلک قبل النهی عن الاختصاء ویؤیده توارد استیذان جماعة من الصحابة النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک کابی هریرة وابن مسعود وغیرهما کذا فی فتح الباری قال النووی وهذا محمول علی انهم کانوا یظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم یکن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فی الآدمی حرام صغیرا کان او کبیرا قال البغوی وکذا یحرم خصاء کل حیوان لا یوکل واما الماکول فیجوز خصاؤه فی صغره ویحرم فی کبره انتهی قلت یدل علی عدم جواز خصاء البهائم مطلقا صغیرة کانت او کبیرة ماکولة کانت او غیر ماکولة ما اخرجه البزار قال الشوکانی فی النیل باسناد صحیح من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهیا شدیدا واخرجه ایضا البیهقی فی سننه الکبری ویؤید هذا الحدیث ما رواه احمد والطحاوی باسناد ضعیف عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اخصاء الخیل والبهائم ثم قال ابن عمر فیها نماء الخلق قال الشوکانی فی النیل تحت هذا الحدیث فیه دلیل علی تحریم خصی الحیوانات وقول ابن عمر فیها نماء الخلق ای زیادته اشارة الی ان الخصی تنمو به الحیوانات ولکن لیس کل ما کان جالبا لنفع یکون حلالا بل لا بد من عدم المانع وایلام الحیوان ههنا مانع لانه ایلام لم یاذن به الشارع بل نهی عنه انتهی کلام الشوکانی وقد استدل بعض الصحابة والتابعین علی عدم جواز خصاء البهائم بقوله تعالی ولاضلنهم ولامنینهم ولامرنهم فلیبتکن اذان الانعام ولامرنهم فلیغیرن خلق الله قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره ولامرنهم فلیغیرن خلق الله قال ابن عباس یعنی بذلک خصی الدواب وکذا روی عن ابن عمر وانس وسعید بن المسیب وعکرمة وابی عیاض وقتادة وابی صالح والثوری وقد ورد فی حدیث النهی عن ذلک انتهی وقیل المراد بتغییر خلق الله فی هذه الایة تغییر دین الله ففی تفسیر ابن کثیر وقال ابن عباس فی روایة عنه ومجاهد وعکرمة وابراهیم النخعی والحسن وقتادة والحکم والسدی والضحاک وعطاء الخراسانی ولامرنهم فلیغیرن خلق الله یعنی دین الله عزوجل وهذا کقوله اقم وجهک للدین حنیفا فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله علی قول من جعل ذلک امرا ای لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس الی فطرتهم انتهی **قلت** لو تأملت وتدبرت فی الایتین ظهر لک ان المراد بتغییر خلق الله فی الایة الاولی هو تغییر الصورة وان المراد بتبدیل خلق الله فی الایة الثانیة هو تبدیل دین الله ویدل علی ان المراد بتغییر خلق الله فی الایة الاولی هو تغییر الصورة ما اخرجه البخاری ومسلم من حدیث عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات و المستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله الحدیث وقد استدل من قال بجواز اخصاء البهائم بما ورد من ان رسول الله ضحی بکبشین موجوئین قالوا لو کان اخصاء الحیوان الماکول حراما لما ضحی بالکبش الموجوء البتة وفی هذا الاستدلال نظر کما لا یخفی علی المتامل وقد بسطت الکلام فی هذه المسئلة فی رسالتی ارشاد الهائم الی حکم اخصاء البهائم۔ **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (نهی عن التبتل) قال الجزری فی النهایة التبتل الانقطاع عن النساء وترک النکاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فیهم وبها سمیت مریم ام المسیح علیهما السلام وسمیت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودینا وحسبا وقیل لانقطاعها عن الدنیا الی الله تعالی انتهی **قوله** (ولقد ارسلنا رسلا من قبلک الخ) یعنی ان النکاح من سنة المرسلین فلا ینبغی ترکها اصلا وقد استدلت عائشة بهذه الایة علی منع التبتل روی النسائی عن سعد بن هشام انه دخل علی ام المومنین عائشة قال قلت انی ارید ان اسألک عن التبتل فما ترین فیه قالت فلا تفعل اما سمعت الله عزوجل یقول ولقد ارسلنا رسلا من قبلک وجعلنا لهم ازواجا وذریة فلا تبتل **قوله** (وفی الباب عن سعد) بن ابی وقاص اخرجه الطبرانی وفیه ان الله ابدلنا بالرهبانیة الحنیفیة السمحة کذا فی النیل (وانس بن مالک) اخرجه احمد بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یامر بالباءة وینهی عن التبتل نهیا شدیدا ویقول تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الانبیاء یوم القیامة واخرجه ایضا ابن حبان وصححه وذکره فی مجمع الزوائد فی موضعین وحسن اسناده فی احدهما کذا فی النیل (وعائشة) اخرجه النسائی بلفظ حدیث الباب (وابن عباس) اخرجه احمد وابوداود والحاکم والطبرانی مرفوعا بلفظ لا صرورة فی الاسلام قال الحافظ فی التلخیص وهو من روایة عطاء عن عکرمة عنه ولم یقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعیف لکن فی روایة الطبرانی ابن ابی الخوار وهو موثق انتهی **قوله** (حدیث سمرة حدیث حسن غریب

وروی الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح **باب** ما جاء فی من ترضون دينه فزوّجوه **حدثنا** قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه الا تفعلوا تكن فتنة فی الارض وفساد عريض وفی الباب عن ابی حاتم المزنی وعائشة حديث ابی هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فی هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا **حدثنا** محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابنی عبيد عن ابی حاتم المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة فی الارض وفساد الا تفعلوا تكن فتنة فی الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزنی له صحبة ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم غير هذا الحديث **باب** ما جاء فی من ينكح علی ثلث خصال **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی نا اسحاق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المرأة تنكح علی دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفی الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابی سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی النظر الی المخطوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن ابی زائدة ثنی عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنی عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظر اليها فانه احری ان يؤدم بينكما وفی الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابی حميد

فيه ان فی سماع الحسن عن سمرة خلافا مشهورا. (**باب** ما جاء فی من ترضون دينه فزوجوه) **قوله** (نا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعی ابو عمر المدنی نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياء اسمه زفر الدمشقی مقبول من الثالثة **قوله** (اذا خطب اليكم) ای طلب منكم ان تزوجوه امرأة من اولادكم واقاربكم (من ترضون) ای تستحسنون (دينه) ای ديانته (وخلقه) ای معاشرته (فزوجوه) ای اياها (الا تفعلوا) ای ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فی مجرد الحسب والجمال او المال (وفساد عريض) ای ذو عرض ای كبير وذلك لانكم ان لم تزوجوها الا من ذی مال او جاه ربما يبقی اكثر نسائكم بلا ازواج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبی وفی الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعی فی الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعی اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المرأة او وليها بغير كفوء صح النكاح كذا فی المرقاة **قوله** (وفی الباب عن ابی حاتم المزنی) اخرجه الترمذی (وعائشة) ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبی صلی الله علیه وسلم تبنی سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولی لامرأة من الانصار اخرجه البخاری والنسائی وابو داود **قوله** (مرسلا) ای منقطعا بعدم ذكر ابن وثيمة **قوله** (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا) لانه ضعيف واما الليث بن سعد ثقة ثبت **قوله** (وان كان فيه) ای شیء من قلة المال او عدم الكفاءة **قوله** (هذا حديث حسن غريب) فی سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف الا انه قد تايد بحديث ابی هريرة المذكور قبله **قوله** (وابو حاتم المزنی له صحبة) وقيل لا صحبة له كذا فی التقريب (**باب** ما جاء فی من ينكح علی ثلاث خصال) **قوله** (تنكح) بصيغة المجهول (علی دينها) ای لاجل دينها فعلی بمعنی اللام لما فی الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها الحديث (فعليك بذات الدين) قال القاضی رح من عادة الناس ان يرغبوا فی النساء ويختاروها لاحدی الخصال واللائق بذوی المروءات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره انتهی وقد وقع فی حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة والبزار والبيهقی رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسی حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسی اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن علی الدين ولامة سوداء ذات دين افضل (تربت يداك) قال الجزری فی النهاية يقال ترب الرجل اذا افتقر ای لصق بالتراب واترب اذا استغنی وهذه الكلمة جارية علی السنة العرب لا يريدون بها الدعاء علی المخاطب ولا وقوع الامر به قال وكثيرا ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك ولا ارض لك ونحو ذلك انتهی **قوله** (وفی الباب عن عوف بن مالك وعائشة) لينظر من اخرج حديثهما (وعبد الله بن عمرو) اخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه واخرجه ايضا البزار والبيهقی (وابی سعيد) اخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة علی احدی ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم. (**باب** ما جاء فی النظر الی المخطوبة) **قوله** (فانه) ای النظر اليها (احری) ای اجدر واولی النسب (ان يؤدم بينكما) ای بان يؤلف ويوفق بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون ای اصلح والفه وكذا آدم فی لغة فی الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدی منزلة اللازم ای يوقع الادم بينكما يعنی يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالی لقد تقطع بينكم بالرفع كذا فی المرقاة **قوله** (وفی الباب عن محمد بن مسلمة) قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا القی الله عز وجل فی قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها اخرجه احمد وابن ماجة واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ فی التلخيص (وجابر) قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة فقدر ان يری منها بعض ما يدعوه الی نكاحها

وابي هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب** ما جاء في اعلان النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب

فليفعل اخرجه احمد وابو داود (وانس) اخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وابو عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة (وابي حميد) اخرجه احمد مرفوعا اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم واخرجه ايضا الطبراني والبزار واورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح (وابي هريرة) قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم واحمد والنسائي **قوله** (هذا حديث حسن) اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وصححه **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها الخ) قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ابي هريرة فيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن انتهى كلام النووي **قوله** (قال احرى ان تدوم المحبة بينكما) قال في النهاية احرى ان يؤدم بينكما اي تكون بينكما المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يادم ادما بالسكون اي الف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد انتهى

باب ما جاء في اعلان النكاح **قوله** (نا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال (نا ابو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي صدوق ربما اخطأ من الخامسة وهو ابو بلج الكبير (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني **قوله** (فصل ما بين الحلال والحرام) اي فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزري في النهاية يريد اعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به في الناس يقال له صوت وصيت انتهى (والدف) بضم الدال وفتحها قال القاري في المرقاة الصوت اي الذكر والتشهير والدف اي ضربه فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي شرح السنة معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن انتهى كلام القاري **قلت** الظاهر عندي والله تعالى اعلم ان المراد بالصوت ههنا الغناء المباح فان الغناء المباح بالدف جائز في العرس يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتي في هذا الباب وهو حديث صحيح اخرجه البخاري وفيه فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى وروى البخاري في صحيحه عن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو قال الحافظ في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قال انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح انتهى **قوله** (حديث محمد بن حاطب حديث حسن) اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم **قوله** (اعلنوا هذا النكاح) اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المساجد) وهو اما لانه ادعى للاعلان او لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) اي على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام قال الحافظ واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن انتهى **قلت** وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال **قوله** (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة واورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكوة وقال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن وكذلك اورد الشوكاني هذا الحديث في النيل وقال قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو ايضا لفظ حسن فالظاهر ان النسخة التي كانت عند صاحب المشكوة وعند الشوكاني هي الصحيحة ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون احد رواة هذا الحديث وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى اعلم واخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ

فی هذا الباب وعیسی بن میمون الانصاری یضعف فی الحدیث وعیسی بن میمون الذی یروی عن ابن ابی نجیح التفسیر هو ثقة **حدثنا** حُمَید بن مَسعدة البصری نا بِشر
ابن المُفضل نا خالد بن ذکوان عن الرُبَیِّع بنت مُعوذ قالت جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیّ غداة بُنی بی فجلس علی فراشی کمجلسک منی وجُوَیریات لنا یضربن
بدفهن ویَندُبن من قتل من اٰبائی یوم بدر الی ان قالت احداهن وفینا نبی یعلم ما فی غد فقال لها اسکتی عن هذه وقولی التی کنتِ تقولین قبلها وهذا حدیث حسن
صحیح **باب** مایقال للمتزوج **حدثنا** ...... قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفَّأ الانسان
اذا تزوج قال بارک الله وبارک علیک وجمع بینکما فی خیر وفی الباب عن عقیل بن ابی طالب حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فیما یقول اذا دخل علی اهله **حدثنا** ابن

اعلنوا هذا النکاح واضربوا علیه بالغربال وفی سنده خالد بن الیاس وهو متروک واخرجه من حدیث عبد الله بن الزبیر احمد وصححه ابن حبان والحاکم بلفظ اعلنوا النکاح ولیس فیه و
اضربوا علیه بالدفوف **قوله** (وعیسی بن میمون الانصاری یضعف فی الحدیث) عیسی بن میمون هذا هو مولی القاسم بن محمد یعرف بالواسطی قال البخاری منکر الحدیث وقال ابن حبان
یروی احادیث کلها موضوعات (وعیسی میمون الذی یروی عن ابی نجیح التفسیر هو ثقة) قال الحافظ فی تهذیب التهذیب عیسی بن میمون الجرشی المکی ابو موسی المعروف بابن دایة وهو
صاحب التفسیر روی عن مجاهد وابن ابی نجیح وعنه السفیانان وغیرهما قال الدوری عن ابن معین لیس به باس وقال ابن المدینی ثقة کان سفیان یقدمه علی ورقاء وقال الساجی
ثقة ووثقه ایضا الترمذی وابو احمد الحاکم والدارقطنی وغیرهم انتهی مختصرا **قوله** (عن الربیع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشدید الیاء المکسورة (بنت معوذ) بکسر الواو
المشددة (غداة بنی) بصیغة المجهول (بی) وفی روایة الشیخین علی ای سلمت وزفت الی زوجی والبناء الدخول بالزوجة وبین ابن سعد انها تزوجت حینئذ ایاس بن البکیر
اللیثی وانها ولدت له محمد بن ایاس قیل له صحبة (کمجلسک منی) بکسر اللام ای مکانک خطاب لمن یروی الحدیث عنها وهو خالد بن ذکوان قال الحافظ فی الفتح قال الکرمانی
هو محمول علی ان ذلک کان من وراء حجاب اوکان قبل نزول ایة الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهی قال الحافظ والاخیر هو المعتمد والذی وضح
لنا بالادلة القویة ان من خصائص النبی صلی الله علیه وسلم جواز الخلوة بالاجنبیة والنظر الیها وهو الجواب الصحیح عن قصة ام حرام بنت ملحان فی دخوله علیها ونومه عندها
وتفلیتها راسه ولم یکن بینهما محرمیة ولا زوجیة انتهی کلام الحافظ واعترض القاری فی المرقاة علی کلام الحافظ هذا فقال هذا غریب فان الحدیث لا دلالة فیه علی کشف
وجهها ولا علی الخلوة بها بل ینافیها مقام الزفاف وکذا قولها فجعلت جویریات لنا یضربن بالدف الخ **قلت** لو ثبت بالادلة القویة ان من خصائص النبی صلی الله علیه وسلم
جواز الخلوة بالاجنبیة والنظر الیها لحصل الجواب بلا تکلف ولکان شافیا وکافیا ولکن لم یذکر الحافظ تلک الادلة ههنا (وجویریات) بالتصغیر قیل المراد بهن بنات
الانصار دون المملوکات (یضربن بدفهن) بضم الدال ویفتح قیل تلک البنات لم تکن بالغات حد الشهوة وکان دفهن غیر مصحوب بالجلاجل (ویندبن) بضم الدال من
الندبة بضم النون وهی ذکر اوصاف المیت بالثناء علیه وتعدید محاسنه بالکرم والشجاعة ونحوها (من قتل من اٰبائی یوم بدر) قال الحافظ ان الذی قتل من اٰبائها انما قتل
باحد واباءها الذین شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها وآخران عماها اطلقت الابوة علیهما تغلیبا (اسکتی عن هذه) ای عن هذه المقالة وفی روایة البخاری
دعی هذه ای اترکی ما یتعلق بمدحی الذی فیه الاطراء المنهی عنه زاد فی روایة حماد بن سلمة لایعلم ما فی غد الا الله فاشار الی علة المنع (وقولی التی کنت تقولین قبلها) فیه جواز
سماع المدح والمرثیة مما لیس فیه مبالغة تفضی الی الغلو قاله الحافظ قال القاری فی المرقاة وانما منع القائلة بقولها وفینا نبی الخ لکراهة نسبة علم الغیب الیه لانه لا یعلم الغیب
الا الله وانما یعلم الرسول من الغیب ما اخبره او لکراهة ان یذکر فی اثناء ضرب الدف واثناء مرثیة القتلی لعلو منصبه عن ذلک انتهی قلت المعتمد هو الاول لما ورد به التصریح
فی روایة حماد بن سلمة کما مر انفا **قوله** (وهذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری *** (باب مایقال للمتزوج) ای من الدعاء **قوله** (کان اذا رفّأ الانسان) بفتح الراء و
تشدید الفاء مهموز معناه دعا له قاله الحافظ فی الفتح وفی القاموس رَفَّاه ترفئة وترفیا قال له بالرفاء والبنین ای بالالتئام وجمع الشمل انتهی وذلک لان الترفئة فی الاصل
الالتئام یقال رفأ الثوب لام خرقه وضم بعضه الی بعض وکانت هذه ترفئة الجاهلیة ثم نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک وارشد الی ما فی حدیث الباب روی بقی بن مخلد عن
رجل من بنی تمیم قال کنا نقول فی الجاهلیة بالرفاء والبنین فلما جاء الاسلام علمنا نبینا قال قولوا بارک الله لکم وبارک فیکم وبارک علیکم واخرجه النسائی والطبرانی عن
عقیل بن ابی طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنین فقال لاتقولوا هکذا وقولوا کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارک لهم وبارک علیهم و
رجاله ثقات (قال بارک الله وبارک علیک) وفی روایة غیر الترمذی بارک الله لک وبارک علیک وجمع بینکما فی خیر **قوله** (وفی الباب عن عقیل بن ابی طالب) انه تزوج
امرأة من بنی جشم فقالوا بالرفاء والبنین فقال لاتقولوا هکذا ولکن قولوا کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارک لهم وبارک علیهم اخرجه النسائی وابن ماجة
واحمد بمعناه وفی روایة له لاتقولوا ذلک فان النبی صلی الله علیه وسلم قد نهانا عن ذلک قولوا بارک الله فیک وبارک لک فیها واخرجه ایضا ابو یعلی والطبرانی وهو.....
من روایة الحسن عن عقیل قال فی الفتح ورجاله ثقات الا ان الحسن لم یسمع من عقیل **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاکم
قاله الحافظ فی الفتح *** (باب ماجاء فی مایقول اذا دخل علی اهله) **قوله** (اذا اتی اهله) ای جامع امرأته او جاریته والمعنی اذا اراد ان یجامع فیکون القول قبل الشروع
وفی روایة لابی داود اذا اراد ان یاتی اهله وهو مفسرة لغیرها من الروایات التی تدل بظاهرها علی ان القول یکون مع الفعل فهی محمولة علی المجاز کقوله تعالی واذا قرأت القران
فاستعذ بالله ای اذا اردت القراءة (جنبنا) ای بَعِّدنا (الشیطان) مفعول ثان (ما رزقتنا) من الولد (لم یضره الشیطان) ای لم یسلط علیه بحیث لایکون له عمل صالح والا فکل

ابی عمر نا سفیان بن عُیینة عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان احدکم اذا اتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنّب الشیطان ما رزقتنا فان قضی الله بینهما ولدا لم یضره الشیطان هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الاوقات التی یستحب فیها النکاح **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید نا سفیان عن اسمعیل بن اُمیة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوّجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبَنی بی فی شوال وکانت عائشة تستحب ان یبنی بنسائها فی شوال هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث الثوری عن اسمعیل **باب** ما جاء فی الولیمة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال انی تزوّجتُ امرأةً علی وزن نواة من ذهب فقال بارک الله لک اَوْلِمْ ولو بشاة

مولود یمسه الشیطان الا مریم وابنها ولا بد له من وسوسة لکن کان ممن لیس له علیهم سلطان قاله فی المجمع قلت وقد وقع فی روایة لمسلم واحمد لم یسلط علیه الشیطان وقد وقع فی روایة للبخاری لم یضره شیطان ابدا قال الحافظ فی الفتح واختلف فی الضرر المنفی بعد الاتفاق علی عدم الحمل علی العموم فی انواع الضرر علی ما نقل القاضی عیاض وان کان ظاهرا فی الحمل علی عموم الاحوال من صیغة النفی مع التابید وکان سبب ذلک الاتفاق ما ثبت فی الصحیح ان کل بنی آدم یطعن الشیطان فی بطنه حین یولد الا من استثنی فان هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا فقیل المعنی لم یسلط علیه من اجل برکة التسمیة بل یکون من جملة العباد الذین قیل فیهم ان عبادی لیس لک علیهم سلطان وقیل المراد لم یطعن فی بطنه وقیل لم یضره فی بدنه وقال الداودی معنی لم یضره ای لم یفتنه عن دینه الی الکفر ولیس المراد عصمته منه عن المعصیة انتهی کلام الحافظ مختصرا وقد ذکر اقوالا اخر من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی الفتح **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا النسائی کذا فی المنتقی **باب** ما جاء فی الاوقات التی یستحب فیها النکاح **قوله** (بنی بی) ای دخل معی وزفنی قال فی النهایة الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فیه ان الرجل کان اذا تزوج امرأة بنی علیها قبة لیدخل بها فیها فیقال بنی الرجل علی اهله قال الجوهری ولا یقال بنی باهله وهذا القول فیه نظر فانه قد جاء فی غیر موضع من الحدیث وغیر الحدیث وعاد الجوهری استعمله فی کتابه انتهی (وبنی بی فی شوال) زاد مسلم فی روایته فای نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احظی عنده منی (وکانت عائشة تستحب ان یبنی بنسائها فی شوال) ضمیر لنسائها یرجع الی عائشة قال النووی فیه استحباب التزویج والتزوج والدخول فی شوال وقد نص اصحابنا علی استحبابه واستدلوا بهذا الحدیث وقصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت الجاهلیة علیه وما یتخیله بعض العوام الیوم من کراهة التزوج والتزویج والدخول فی شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلیة کانوا یتطیرون بذلک لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع انتهی وقال القاری قیل انما قالت هذا ردا علی اهل الجاهلیة فانهم کانوا لا یرون یمنا فی التزوج والعرس فی اشهر الحج انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن) ورواه احمد ومسلم والنسائی :: (**باب** ما جاء فی الولیمة) قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغیرهم الولیمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجین یجتمعان قاله الازهری وغیره وقال الانباری اصلها تمام الشیء واجتماعه والفعل منها اولم قاله النووی **واعلم** ان العلماء ذکروا ان الضیافات ثمانیة انواع **الولیمة** للعرس **والخُرس** بضم الخاء المعجمة ویقال بالصاد المهملة ایضا للولادة **والاعذار** بکسر الهمزة وبالعین المهملة والذال المعجمة للختان **والوکیرة** للبناء **والنقیعة** لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قیل ان المسافر یصنع الطعام وقیل یصنعه غیره له **والعقیقة** یوم سابع الولادة **والوَضِیمة** بفتح الواو وکسر الضاد المعجمة الطعام عند المصیبة **والمادُبة** بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضیافة بلا سبب والوضیمة من هذه الانواع الثمانیة لیست بجائزة بل هی حرام وقال الحافظ فی الفتح وقد فاتهم الحِذاق بکسر المهملة وتخفیف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذی یتخذ عند حذق الصبی ذکره ابن الصباغ فی الشامل وقال ابن الرفعة هو الذی یصنع عند الختم ای ختم القرآن کذا قیده ویحتمل ختم قدر مقصود منه ویحتمل ان یطرد ذلک فی حذقه لکل صناعة قال وروی ابو الشیخ والطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة رفعه الولیمة حق وسنة الحدیث وفی آخره قال والخرس والاعذار والتوکیر انت فیه بالخیار وفیه تفسیر ذلک وظاهر سیاقه الرفع ویحتمل الوقف وفی مسند احمد من حدیث عثمان بن ابی العاص فی ولیمة الختان لم یکن یدعی لها انتهی **قوله** (رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة) قال النووی وفی روایة ردع من زعفران براء ودال وعین مهملات هو اثر الطیب والصحیح فی معنی هذا الحدیث انه تعلق به اثر من الزعفران وغیره من طیب العروس ولم یقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فی الصحیح النهی عن التزعفر للرجال وکذا نهی الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهی الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحیح فی معنی الحدیث وهو الذی اختاره القاضی والمحققون قال القاضی وقیل انه یرخص فی ذلک للرجل العروس وقد جاء ذلک فی اثر ذکره ابو عبید انهم کانوا یرخصون فی ذلک للشاب ایام عرسه قال وقیل لعله کان یسیرا فلم ینکر انتهی کلام النووی (علی وزن نواة من ذهب) قال الخطابی النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضی کذا فسرها اکثر العلماء (اولم ولو بشاة) قال الحافظ لیست لو هذه الامتناعیة انما هی التی للتقلیل ووقع فی حدیث ابی هریرة بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمی الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا لو صح کان فیه ان الشاة من اعانة النبی صلی الله علیه وسلم وکان یعکر علی من استدل به علی ان الشاة اقل ما یشرع للموسر ولکن الاسناد ضعیف قال ولولا ثبوت انه صلی الله علیه وسلم اولم علی بعض نسائه باقل من الشاة لکان یمکن

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال اسحاق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه نوف عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن يحيى نا الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه نوف وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به

ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها انتهى **وقد استدل** بقوله اولم ولو بشاة على وجوب الوليمة لان الاصل في الامر الوجوب وروى احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعرس من وليمة قال الحافظ سنده لا باس به وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة وقال به بعض اهل العلم واما قول ابن بطال لا اعلم احدا اوجبها ففيه انه نفي علمه وذلك لا ينافي ثبوت الخلاف في الوجوب قد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعا الوليمة حق وكذا وقع في احاديث اخرى قال ابن بطال قوله حق اي ليس بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وايضا هو طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب ولكونه امر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) اما حديث ابن مسعود فاخرجه الترمذي في هذا الباب واما حديث عائشة فلينظر من اخرجه واما حديث جابر فاخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عنه مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك واما حديث زهير بن عثمان فاخرجه ابو داود والنسائي ولفظ ابي داود الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال المنذري في تلخيصه قال ابو القاسم البغوي لا اعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال ابو عمر النمري في اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح اسناده ولا نعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهله اولم سبعة ايام ودعي في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا انتهى كلام الحافظ **قوله** (حديث انس حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث) قال الحافظ وقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد انتهى (وقال اسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصرا وذكر فيه اقوالا اخرى **قوله** (عن وائل بن داود) التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية ابي داود عن ابنه بكر بن وائل وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فلينظر واما بكر بن وائل بن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره وروى عنه ابوه وائل بن داود وغيره (اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر) وفي رواية الصحيحين اولم عليها بحيس قال القاري في المرقاة جمع بينهما بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده انتهى قلت وقع في رواية للبخاري انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته قال الحافظ في الفتح ولا مخالفة بينهما يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس لان هذه من اجزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا انتهى كلام الحافظ قلت السمن ايضا من اجزاء الحيس قال في القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى **قوله** (حديث حسن غريب) ورواه احمد وابو داود وابن ماجة وسكت عنه ابو داود والمنذري **قوله** (وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث) اعلم ان سفيان بن عيينة لم يكن يدلس الا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين **قوله** (نا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين من الثامنة قاله الحافظ (عن ابي عبد الرحمن) السلمي الكوفي المقرئ اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام اول يوم حق) اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب قاله القاري قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى ابو داود هذا الحديث عن رجل اعور من ثقيف بلفظ الوليمة اول يوم حق والثاني معروف الخ اي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم وفي رواية ابي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او

حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث زياد بن عبد الله و زياد بن عبد الله كثير الغرائب و المناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث **باب** ما جاء في اجابة الداعي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم و في الباب عن علي و ابي هريرة

و رياء شهره الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه و سمعته و قرع باب سماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا و استحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب و اما اليوم الثالث فليس الا رياء و سمعة و المدعو يجب عليه الاجابة في الاول و يستحب في الثاني و يكره بل يحرم في الثالث انتهى قال القاري و فيه رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك انتهى قلت لعلهم تمسكوا بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب و زيد بن ثابت و غيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي و اثنى و اخرجه البيهقي من وجه آخر اتم سياقا منه و اخرجه عبد الرزاق الى حفصة فيه ثمانية ايام ذكره الحافظ في الفتح و قد جنح الامام البخاري في صحيحه الى جواز الوليمة سبعة ايام حيث قال باب حق اجابة الوليمة و الدعوة و من اولم سبعة ايام و نحوه و لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما و لا يومين انتهى و اشار بهذا الى ضعف حديث الباب و لكن ذكر الحافظ في الفتح شواهد لهذا الحديث و قال بعد ذكرها هذه الاحاديث و ان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا قال و قد عمل به بعني بحديث الباب الشافعية و الحنابلة قال و الى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال و قال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله و لم يكرر عليهم و اذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء و سمعة و مباهاة كان الرابع و ما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك و انما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ مختصرا **قوله** (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله) و قال الدارقطني به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عنه قال الحافظ و زياد مختلف في الاحتجاج به و مع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (و زياد بن عبد الله كثير الغرائب و المناكير) قال الحافظ في الفتح و شيخه فيه عطاء بن السائب سماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته انتهى و قد عرفت ان لحديثه شواهد يدل مجموعها ان للحديث اصلا (قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في التقريب لم يثبت ان وكيعا كذبه و له في البخاري موضع واحد متابعة انتهى و حديث الباب اخرجه ابو داود من حديث رجل من ثقيف قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه و اسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في تاريخه الكبير و اخرجه ابن ماجة من حديث ابي هريرة و في اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي قال الحافظ ضعيف و في الباب عن انس عند البيهقي و في اسناده بكر بن خنيس و هو ضعيف و ذكره ابن ابي حاتم و الدارقطني في العلل من حديث الحسن عن انس و رجحا رواية من ارسله عن الحسن و في الباب ايضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني باسناد ضعيف و عن ابن عباس عنده ايضا باسناد كذلك ❊ (**باب** في اجابة الداعي) **قوله** (ائتوا الدعوة اذا دعيتم) قال النووي دعوة الطعام بفتح الدال و دعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب و عكسه تيم الرباب فقالوا الطعام بالكسر و النسب بالفتح و اما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه و الحديث دليل على انه يجب الاجابة الى كل دعوة من عرس و غيره و قد اخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه و نقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة و زعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة و التابعين **و يعكر عليه** ما روي عن عثمان بن ابي العاص و هو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها **لكن** يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا و عند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم و اخرج الشافعي و عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول و ان لم تعفني جئته و جزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية و الحنفية و الحنابلة و جمهور الشافعية و بالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع و لفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق و الوليمة التي تعرف وليمة العرس و كل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها و لو تركها لم يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس قاله الحافظ و قال في شرح حديث ابي هريرة الذي اشار اليه الترمذي في هذا الباب و ذكرنا لفظه ما لفظه و الذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا و قد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى **قلت** قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه و يجاب اولا بان هذا مصادرة على المطلوب لان الوليمة المطلقة هي محل النزاع و ثانيا بان في احاديث الباب ما يشعر بالاجابة الى كل دعوة و لا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة و ذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ من دعي فلم يجب فقد عصى الله و كذلك قوله من دعي الى عرس و نحوه فليجب ثم قال الشوكاني لكن الحق ما ذهب اليه الاولون يعني بهم الذين قالوا بوجوب الاجابة الى كل دعوة قلت الظاهر هو ما قال الشوكاني و الله تعالى اعلم ❊ **فائدة** قال الحافظ في الفتح بعد ان حكى وجوب الاجابة الى الوليمة و شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا ان لا يخص الاغنياء دون الفقراء و ان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه او رهبة منه و ان يكون الداعي مسلما على الاصح و ان يختص باليوم الاول على المشهور و ان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني و ان جاءا معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع و ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره **قوله** (و في الباب عن علي) لينظر من اخرجه (و ابي هريرة) قال قال

والبراء وانس و ابی ایوب حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی من یجیء الی الولیمة بغیر دعوة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود
قال جاء رجل یقال له ابو شعیب الی غلام له لحام فقال اصنع لی طعاما یکفی خمسة فانی رأیت فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الی النبی صلی
الله علیه وسلم فدعاه وجلساءه الذین معه فلما قام النبی صلی الله علیه وسلم اتبعهم رجل لم یکن معهم حین دعوا فلما انتهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الباب قال
لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم یکن معنا حین دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فلیدخل هذا حدیث حسن صحیح و فی الباب عن ابن عمر **باب ما جاء** فی
تزویج الابکار **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتزوجت یا جابر
فقلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت لا بل ثیبا فقال هلا جاریة تلاعبها وتلاعبک فقلت یا رسول الله ان عبد الله مات وترک سبع بنات او تسعا فجئت بمن یقوم
علیهن فدعا لی و فی الباب عن ابی بن کعب و کعب بن عجرة حدیث جابر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء لا نکاح الا بولی **حدثنا** علی بن حجر نا شریک بن عبد الله عن ابی
اسحاق ح وحدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن ابی اسحاق ح وحدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدی عن اسرائیل عن ابی اسحاق ح وثنا عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب
عن یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی و فی الباب عن عائشة وابن عباس و ابی هریرة وعمران بن حصین

رسول الله صلی الله علیه وسلم شر الطعام طعام الولیمة یدعی لها الاغنیاء ویترک الفقراء ومن ترک الدعوة فقد عصی الله ورسوله اخرجه البخاری و مسلم (والبراء) اخرجه البخاری
(وانس) اخرجه احمد عنه ان یهودیا دعا النبی صلی الله علیه وسلم الی خبز شعیر واهالة سنخة فاجابه کذا فی عمدة القاری (وابی ایوب) لم اقف علی حدیثه **قوله** (حدیث
ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری و مسلم ؛ (**باب** ما جاء فی من یجیء الی الولیمة بغیر دعوة) **قوله** (الی غلام له لحام) بتشدید الحاء ای بائع اللحم کتمار وهو مبالغة
لاحم فاعل للنسبة کلابن وتامر قاله القاری قلت وقع فی روایة للبخاری بلفظ قصاب والقصاب هو الجزار قال الحافظ وفیه جواز الاکتساب بصنعة الجزارة انتهی (فان
اذنت له دخل قال فقد اذنا له) فیه انه لا یجوز لاحد ان یدخل فی ضیافة قوم بغیر اذن اهلها ولا یجوز للضیف ان یاذن لاحد فی الاتیان معه الا بامر صریح او
اذن عام او علم برضاه قال الحافظ فی الفتح وفیه ان المدعو لا یمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعی من الاذن لبعض من صحبه **و اما** ما اخرجه مسلم من حدیث انس
ان فارسیا کان طیب المرق صنع للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبی صلی الله علیه وسلم وهذه لعائشة فقال لا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا **فیجاب** عنه
بان الدعوة لم تکن لولیمة وانما صنع الفارسی طعاما بقدر ما یکفی الواحد فخشی ان اذن لعائشة ان لا یکفی النبی صلی الله علیه وسلم ویحتمل ان یکون الفرق ان عائشة کانت
حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وایضا فالمستحب للداعی ان یدعو خواص المدعو معه کما فعل اللحام بخلاف الفارسی فلذلک امتنع من الاجابة الا ان یدعوها او
علم حاجة عائشة لذلک الطعام بعینه او احب ان تاکل معه منه لانه کان موصوفا بالجودة ولم یعلم مثله فی قصة اللحام **و اما قصة** ابی طلحة حیث دعا النبی
صلی الله علیه وسلم الی العصیدة فقال لمن معه قوموا **فاجاب** عنه المازری انه یحتمل ان یکون علم رضا ابی طلحة فلم یستاذنه ولم یعلم رضا ابی شعیب فاستاذنه
ولان الذی اکله القوم عند ابی طلحة کان مما خرق الله فیه العادة لنبیه صلی الله علیه وسلم فکان جل ما اکلوه من البرکة التی لا صنیع لابی طلحة فیها فلم یفتقر الی
استیذانه انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه ابو داود مرفوعا من دعی فلم یجب فقد عصی الله
ورسوله ومن دخل علی غیر دعوة دخل سارقا وخرج مغیرا وهو حدیث ضعیف کما صرح به الحافظ فی الفتح ؛ (**باب** ما جاء فی تزویج الابکار) جمع بکر وهی التی لم
توطأ واستمرت علی حالتها الاولی **قوله** (هلا جاریة) ای بکرا (تلاعبها وتلاعبک) فیه ان تزوج البکر اولی وان الملاعبة مع الزوج مندوب الیها قال الطیبی و
هو عبارة عن الالفة التامة فان الثیب قد تکون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تکن محبتها کاملة بخلاف البکر وعلیه ما ورد علیکم بالابکار فانهن اشد
حبا واقل خبا (فجئت بمن یقوم علیهن) وفی روایة للبخاری کن لی تسع اخوات فکرهت ان اجمع الیهن جاریة خرقاء مثلهن ولکن امرأة تقوم علیهن وتمشطهن قال
اصبت (فدعا لی) وفی روایة للبخاری قال فبارک الله لک وفی الحدیث دلیل علی استحباب نکاح الابکار الا المقتضی لنکاح الثیب کما وقع لجابر **قوله** (وفی الباب
عن ابی بن کعب) لم اقف علی حدیثه (وکعب بن عجرة) اخرجه الطبرانی بنحو حدیث جابر وفیه تعضها وتعضک وفی الباب ایضا عن عویم بن ساعدة فی ابن ماجة
والبیهقی بلفظ علیکم بالابکار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضی بالیسیر وعن ابن عمر نحوه وزاد واسخن اقبالا رواه ابو نعیم فی الطب وفیه عبد الرحمن
ابن زید بن اسلم وهو ضعیف کذا فی التلخیص **قوله** (حدیث جابر حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة ؛ (**باب** ما جاء
لا نکاح الا بولی) **قوله** (عن ابی اسحاق) هو السبیعی (عن ابی بردة) ابن ابی موسی الاشعری روی عن ابیه وجماعة وروی عنه ابو اسحاق السبیعی وجماعة قیل اسمه عامر
وقیل الحارث ثقة من الثالثة (لا نکاح الا بولی) قال السیوطی حمله الجمهور علی نفی الصحة وابو حنیفة علی نفی الکمال انتهی قلت الراجح انه محمول علی نفی الصحة بل هو
المتعین کما یدل علیه حدیث عائشة الآتی وغیره **قوله** (وفی الباب عن عائشة) مرفوعا بلفظ ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل الحدیث اخرجه ابو داود والترمذی
وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزیمة وابن حبان والحاکم کذا فی فتح الباری (وابن عباس) مرفوعا بلفظ لا نکاح الا بولی والسلطان ولی من لا ولی له اخرجه الطبرانی
وفی اسناده الحجاج بن ارطاة وفیه مقال واخرجه سفیان فی جامعه ومن طریقه الطبرانی فی الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نکاح الا بولی مرشد

والنس **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جُريج نحو هذا وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي بُردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي بُردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عُبيدة الحداد عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي بُردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحاق وقد روى عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي بُردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى شُعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحاق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق هذا الحديث فان رواية هؤلاء عندي اشبه واصح لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحاق أسمعت ابا بُردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد

او سلطان كذا في فتح الباري (و ابي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها اخرجه ابن ماجة..... والدارقطني والبيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على ابي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات كذا في النيل (وعمران بن حصين) مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخرجه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به كذا في التلخيص (وانس) اخرجه ابن عدي كذا في شرح سراج احمد **قوله** (عن سليمان) هو ابن موسى الاموي مولاهم الدمشقي الاشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقه دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق وقال النسائي ليس بالقوي قال ابو حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب قال ابن سعد مات سنة تسع عشرة ومائة انتهى **قوله** (ايما امرأة نكحت) اي نفسها وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض اي ايما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل) كرره ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة (بما استحل) اي استمتع (فان اشتجروا) اي الاولياء اي اختلفوا وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين قاله القاري وفي مجمع البحار التشاجر الخصومة والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق الى العقد فاما اذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ذلك نظرا منه في مصلحتها انتهى (فالسلطان ولي من لا ولي له) لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي **قوله** (هذا حديث حسن) وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ وقال الحافظ في بلوغ المرام اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم انتهى وقال في التلخيص وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري وعد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال في آخره قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسألته عن سليمان ابن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق واطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فليفاد انتهى **فان قلت** ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فانه يدل على اشتراط الولي **قلت** لم يرد في الخبر التصريح بانها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفؤ وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق كذا في فتح الباري **قوله** (رواه

واسرائيل هو ثبت في ابي اسحاق سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حديث حسن وروى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **باب ما جاء لا نكاح الا ببينة**

حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة قال

اسرائيل وشريك بن عبد الله الخ) هذا بيان الاختلاف الذي وقع في اسناد حديث ابي موسى **وقد رجح** الترمذي رواية اسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسندا متصلا على رواية شعبة والثوري المرسلة لاجل ان سماعهم من ابي اسحاق في مجالس واوقات مختلفة وسماعهما منه في مجلس واحد **قوله** (واسرائيل هو ثبت في ابي اسحاق الخ) قال الحافظ في فتح الباري واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحاق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل **قوله** (وروى الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى في روايته هذا الحديث عن الزهري ولم يتفرد به (قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره) اي قال ابن جريج في اخر الحديث (فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا فتذكر (لم يذكر هذا الحرف) اي ثم لقيت الزهري فسألته فانكره (الا اسمعيل بن ابراهيم) وهو المعروف بابن علية ثقة حافظ (انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الازدي ابو عبد الحميد المكي عن ابن جريج فاكثر قال احمد ويحيى ثقة يغلو في الارجاء وقال الدارقطني يعتبر به ولا يحتج به كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق يخطئ افرط ابن حبان فقال متروك (ما سمع من ابن جريج) اي لم يسمع اسمعيل من ابن جريج **قوله** (والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم الخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها اصلا واحتجوا باحاديث الباب وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي في الاصل لكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح كذا في فتح الباري **قلت** اراد بحديث معقل ما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل وطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه قال الحافظ في الفتح وهو اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك انتهى **قلت** القول القوي الراجح هو قول الجمهور والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء لا نكاح الا ببينة) **قوله** (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة ثقة من العاشرة (نا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى البصري الشامي بالمهملة ثقة من الثامنة (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة اليشكري مولاهم البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من اثبت الناس في قتادة **قوله** (البغايا) اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنا مبتدأ خبره (اللاتي ينكحن) بضم اوله اي يزوجن قاله القاري (انفسهن) بالنصب (بغير بينة) قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي رح وابي حنيفة رح واما الولي اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه شبيه انتهى قال القاري لا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا انتهى **قوله** (نا غندر) بضم غين معجمة وسكون وفتح دال مهملة وقد يضم لقب محمد بن جعفر المدني البصري ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة من التاسعة **قوله** (هذا حديث

يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه **حدثنا** قتيبة نا غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روى عن ابن عباس رض قوله لا نكاح الا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابى عروبة نحو هذا موقوفا وفي الباب عن عمران بن حصين وانس وابى هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم الا قوما من المتاخرين من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا اذا اشهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحاق **باب** ما جاء في خطبة النكاح **حدثنا** قتيبة نا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث ايات قال عبثر ففسرها سفيان الثورى اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وفي الباب عن عدى بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن

غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روى عن عبد الاعلى الخ) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه انتهى **قوله** (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله كذا في المنتقى قال الشوكانى واخرجه الدارقطنى والبيهقى في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعى من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به (وانس) لينظر من اخرج حديثه (وابى هريرة) مرفوعا وموقوفا اخرجه البيهقى بلفظ لا نكاح الا باربعة خاطب وولى وشاهدين وفي اسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخارى منكر الحديث **قوله** (وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحاق) وهو قول الحنفية وقال الشافعى لا يصح النكاح الا بشهادة الرجال وقال باشتراط العدالة في الشهود وقال الحنفية لا تشترط العدالة قال في الهداية من كتب الحنفية اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعى ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعى له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه انتهى **قلت** احتج الشافعى على اشتراط العدالة في شهود النكاح بتقييد الشهادة بالعدالة في حديث عمران بن حصين وفي حديث عائشة قال الشوكانى في النيل والحق ما ذهب اليه الشافعى من اعتبار العدالة في شهود النكاح لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس انتهى واحتج الشافعى على اشتراط الذكورة في شهود النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان لفظ الشاهدين يقع على الذكرين واجاب الحنفية عن هذا بانه لا فرق في باب الشهادة بين الذكر والانثى وهذا اللفظ على مطلق الشاهدين مع قطع النظر عن وصف الذكورة والانوثة **قلت** الظاهر هو قول الشافعى رح والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء في خطبة النكاح) **قوله** (نا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم) الزبيدى بالضم الكوفى ثقة من الثامنة (عن عبد الله) اى ابن مسعود **قوله** (والتشهد في الحاجة) اى من النكاح وغيره (قال) اى ابن مسعود (التشهد في الصلوة) اى في اخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه في محله (والتشهد في الحاجة ان الحمد لله) بتخفيف ان ورفع الحمد قال الطيبى التشهد مبتدأ خبره ان الحمد لله وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين (نستعينه) اى في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستانفة مبينة لاحوال الحامدين وفي رواية ابن ماجة نحمده ونستعينه بزيادة نحمده (ونستغفره) اى في تقصير عبادته (من يهد الله) وفي بعض النسخ من يهده الله باثبات الضمير وكذلك في رواية ابى داود والنسائى وابن ماجة اى من يوفقه للهداية (فلا مضل له) اى من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) اى لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولى ولا من نبى قال الطيبى اضاف الشر الى الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا (قال) اى ابن مسعود (ويقرأ ثلاث ايات) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضى معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد لله ويقرأ (ففسرها) اى الايات الثلاث (اتقوا الله حق تقاته الخ) الاية التامة هكذا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون (اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام الخ) الاية التامة هكذا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون

عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص و ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في استيمار البكر والثيب **حدثنا** اسحاق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا (و قولوا قولا سديدا الآية) التامة هكذا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما **قوله** (وفي الباب عن عدي بن حاتم) اخرجه مسلم بتغيير الالفاظ كذا في شرح سراج احمد واني لم اجد حديثه في صحيح مسلم فلينظر **قوله** (حديث عبد الله حديث حسن) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابو عوانة وابن حبان كذا في فتح الباري **قوله** (وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة الخ) ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواه ابو داود ورواه البخاري في تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول انتهى قال الشوكاني واما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة وقال الحافظ في فتح الباري تحت حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى **قوله** (حدثنا ابو هشام الرفاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بان البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه كذا في التقريب وقال في الميزان قال احمد العجلي لا بأس به وقال البرقاني ابو هشام ثقة امرني الدارقطني ان اخرج حديثه في الصحيح انتهى (ابن فضيل) اسمه محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع **قوله** (كل خطبة) بضم الخاء المعجمة وقال القاري بكسر الخاء وهي التزوج انتهى قلت الظاهر انه بضم الخاء (ليس فيها تشهد) قال التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها قال القاري الرواية المذكورة رواها ابو داود عن ابي هريرة (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة اي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها او التي بها جذام كذا في المجمع **قوله** (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح في اوائله قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال وفي كل منهما مقال انتهى وقال في التلخيص حديث ابي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ابو داود والنسائي وابن ماجة وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال قوله ويروى كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر هو عند ابي داود والنسائي كالاول وعند ابن ماجة كالثاني لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخر اوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في اول الاربعين البلدانية له انتهى كلام الحافظ فالظاهر ان تحسين الترمذي بتعدد الطرق والله تعالى اعلم۔ (**باب** ما جاء في استيمار البكر والثيب) **قوله** (لا تنكح) بصيغة المجهول (الثيب) قال في النهاية الثيب من ليس ببكر وفي رواية الشيخين الايم بتشديد الياء المكسورة (حتى تستأمر) على البناء للمفعول اي حتى تستأذن صريحا اذ الاستيمار طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق (ولا تنكح البكر) المراد البكر البالغة اذ لا معنى لاستيذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن (حتى تستأذن) اي يطلب منها الاذن (واذنها الصموت) اي السكوت يعني لا حاجة الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها وفي رواية الشيخين قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال اذنها ان تسكت واختلف في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث **قوله** (وفي الباب عن عمر) لينظر من اخرجه (وابن عباس) اخرجه الجماعة الا البخاري (وعائشة) قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال سكاتها اذنها اخرجه الشيخان (والعرس) بضم اوله وسكون الراء بعدها مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية صحابي **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ) واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها و البكر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثورى هذا الحديث عن مالك بن انس واحتج بعض الناس فی اجازة النكاح بغير ولی بهذا الحديث وليس فی هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولی وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبی صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولی وانما معنى قول النبی صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولی لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها ابوها وهی ثيب فكرهت ذلك فرد النبی صلى الله عليه وسلم نكاحه

فذكرت ان اباها زوجها وهی كارهة فخيرها النبی صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة قال ابن القطان فی كتابه حديث ابن عباس هذا حديث صحيح (وقال بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحاق) وهو قول ابن ابی ليلى والليث واحتجوا بحديث ابن عباس الاتی الايم احق بنفسها من وليها فانه دل بمفهومه على ان ولی البكر احق بها منها واحتج بعضهم بحديث ابی موسى مرفوعا تستامر اليتيمة فی نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه **وفيه نظر** لحديث ابن عباس بلفظ والبكر يستاذنها ابوها فی نفسها رواه مسلم **واجاب** الشافعی بان المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء فی بناتهن رواه ابو داود وقال الشافعی لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقی زيادة ذكر الاب فی حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعی زادها ابن عيينة فی حديثه وكان ابن عمر والقاسم ...... وسالم يزوجون الابكار لا يستامرونهن قال البيهقی والمحفوظ فی حديث ابن عباس البكر تستامر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن ابی موسى ومحمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قال الحافظ ابن حجر وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستامر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر فی ان الاستيمار هل هو شرط فی صحة العقد او مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعی كل الامرين محتمل انتهى كلام الحافظ **قلت** الظاهر ان الاستيمار هو شرط فی صحة العقد لا على طريق الاستطابة يدل عليه حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبی صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهی كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تخريجه وهو حديث صحيح قال الحافظ فی الفتح ولا معنى للطعن فی الحديث فان طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى **واجاب** البيهقی بانه ان ثبت الحديث فی البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء **قال** الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما **قلت** قد تعقب العلامة الامير اليمانی على كلام البيهقی والحافظ فی سبل السلام تعقبا حسنا حيث قال كلام هذين الامامين محاماة على كلام الشافعی ومذهبهم و الا فتاويل البيهقی لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت انه زوجها وهی كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لانها المذكورة فكانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كنت كارهة فانت بالخيار وقول المصنف يعنی الحافظ ابن حجر انها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فاينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد اخرج النسائی عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ابی زوجنی من ابن اخيه يرفع بی خسيسته وانا كارهة قالت اجلسی حتى ياتی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابی ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شیء والظاهر انها بكر ولعلها البكر التی فی حديث ابن عباس وقد زوجها ابوها كفوءا ابن اخيه وان كانت ثيبا فقد صرحت انه ليس مرادها الا اعلام النساء انه ليس للاباء من الامر شیء ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فاقرها عليه والمراد بنفی الامر من الاباء نفی التزويج للكارهة لان السياق فی ذلك فلا يقال هو عام لكل شیء انتهى ما فی السبل **قلت** حديث عائشة الذی اخرجه النسائی مرسل فانه اخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قال البيهقی هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى لكن رواه ابن ماجة متصلا وسنده هكذا حدثنا هناد بن السری ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الخ بمثل حديث النسائی واخرج احمد فی مسنده **قوله** (الايم) قال الحافظ ظاهر هذا الحديث الايم هی الثيب التی فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فی الايم ومنه قولهم الغزو مايمة ای يقتل الرجال فتصير النساء ايامى وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا (واذنها صماتها) بضم الصاد بمعنى سكوتها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (واحتج بعض الناس فی اجازة النكاح بغير ولی بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعی وجهه انه شارك بينها وبين الولی ثم قدمها بقوله احق وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها انتهى (وليس فی هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولی) وهو حديث صحيح كما عرفت (و هكذا افتى به ابن عباس بعد النبی صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولی) فافتاؤه به بعد النبی صلى الله عليه وسلم يؤيد صحة حديثه (وانما معنى قول النبی صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولی لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ) قال الحافظ فی الفتح حديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل حديث صحيح وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها انتهى كلام الحافظ وقال النووی فی شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها فی كل شیء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل ...... انها احق بالرضا ای لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله

باب ما جاء فی اکراه الیتیمة علی التزویج حدثنا قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة تستأمر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها وفی الباب عن ابی موسی وابن عمر قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن و اختلف اهل العلم فی تزویج الیتیمة فرأی بعض اهل العلم ان الیتیمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتی تبلغ فاذا بلغت فلها الخیار فی اجازة النکاح او فسخه وهو قول بعض التابعین وغیرهم وقال بعضهم لا یجوز نکاح الیتیمة حتی تبلغ ولا یجوز الخیار فی النکاح وهو قول سفیان الثوری والشافعی وغیرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت الیتیمة تسع سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرکت واحتجا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بنی بها وهی بنت تسع سنین وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاریة تسع سنین فهی امرأة **باب ما جاء فی الولیین یزوجان** حدثنا قتیبة نا غندر نا سعید ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوجها ولیان فهی للاول منهما ومن باع بیعا من رجلین فهو للاول منهما هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا اذا زوج احد الولیین قبل الآخر فنکاح الاول جائز ونکاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جمیعا فنکاحهما جمیعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحاق **باب ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده** حدثنا علی بن حجر نا الولید ابن مسلم عن زهیر بن محمد عن عبد الله

علیه وسلم لا نکاح الا بولی مع غیره من الاحادیث الدالة علی اشتراط الولی یتعین الاحتمال الثانی قال واعلم ان لفظة احق ههنا للمشارکة معناه ان لها فی نفسها فی النکاح حقا ولولیها حقا وحقها اوکد من حقه فانه لو اراد تزویجها کفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج کفوا فامتنع الولی اجبر فان اصر زوجها القاضی فدل علی تاکد حقها ورجحانه انتهی کلام النووی **باب ما جاء فی اکراه الیتیمة علی التزویج** **قوله** (الیتیمة تستأمر) الیتیمة هی صغیرة لا اب لها والمراد هنا البکر البالغة سماها باعتبار ما کانت کقوله تعالی واتوا الیتامی اموالهم وفائدة التسمیة مراعاة حقها والشفقة علیها فی تحری الکفایة والصلاح فان الیتیم مظنة الرأفة والرحمة ثم هی قبل البلوغ لا معنی لاذنها ولا لابائها فکانه علیه الصلوة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر قاله القاری فی المرقاة (فان صمتت) ای سکتت (فهو) ای صماتها (وان ابت) من الاباء ای انکرت ولم ترض (فلا جواز علیها) بفتح الجیم ای فلا تعدی علیها ولا اجبار **قوله** (وفی الباب عن ابی موسی) اخرجه احمد مرفوعا بلفظ تستأمر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فقد اذنت وان ابت لم تکره واخرجه ایضا ابن حبان والحاکم وابو یعلی والدارقطنی والطبرانی قال فی مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحیح (وابن عمر) قال توفی عثمان بن مظعون وترک ابنة له من خولة بنت حکیم بن امیة بن حارثة بن الاوقص واوصی الی اخیه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالای فخطبت الی قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنیها ودخل المغیرة بن شعبة یعنی الی امها فارغبها فی المال فحطت الیه وحطت الجاریة الی هوی امها فابتا حتی ارتفع امرهما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قدامة بن مظعون یا رسول الله ابنة اخی اوصی بها الی فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها فی الصلاح ولا فی الکفاءة ولکنها امرأة وانما حطت الی هوی امها قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی یتیمة ولا تنکح الا باذنها قال فانتزعت والله منی بعد ان ملکتها فزوجها المغیرة بن شعبة رواه احمد والدارقطنی قال صاحب المنتقی وهو دلیل علی ان الیتیمة لا یجبرها وصی ولا غیره انتهی **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن) قال فی المنتقی رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال فی النیل واخرجه ایضا ابن حبان والحاکم **قوله** (فرأی بعض اهل العلم ان الیتیمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتی تبلغ فاذا بلغت فلها الخیار فی اجازة النکاح وفسخه) وهو قول اصحاب ابی حنیفة ویدل علی جواز تزویج الیتیمة قبل بلوغها قوله تعالی وان خفتم الا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ما طاب لکم قال الحافظ فی الفتح فیه دلالة علی تزویج الولی غیر الاب التی دون البلوغ بکرا کانت او ثیبا لان حقیقة الیتیمة من کانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن فی تزویجها بشرط ان لا یبخس من صداقها فیحتاج من منع ذلک الی دلیل قوی انتهی (وقال بعضهم لا یجوز نکاح الیتیمة حتی تبلغ ولا یجوز الخیار فی النکاح) وهو قول الشافعی و احتج بظاهر حدیث الباب قال فی شرح السنة والاکثر علی ان الوصی لا ولایة له علی بنات الموصی وان فوض ذلک الیه وقال حماد بن ابی سلیمان للوصی ان یزوج الیتیمة قبل البلوغ وحکی ذلک عن ابی شریح انه اجاز نکاح الوصی مع کراهة الاولیاء واجاز مالک ان فوضه الاب الیه انتهی (وقال احمد واسحاق اذا بلغت الیتیمة تسع سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرکت) ای اذا بلغت ولم اقف علی دلیل یدل علی قول هذین الامامین واما احتجاجهما بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بنی بها وهی بنت تسع سنین ففیه ان عائشة قد کانت ادرکت وهی بنت تسع سنین (وقالت عائشة اذا بلغت الجاریة تسع سنین فهی امرأة) کأن عائشة ارادت ان الجاریة اذا بلغت تسع سنین فهی فی حکم المرأة البالغة لانه یحصل لها حینئذ ما یعرف به نفعها وضرها من الشعور والتمییز والله تعالی اعلم۔ **(باب فی الولیین یزوجان)** **قوله** (نا غندر) بضم معجمة وسکون نون وفتح دال مهملة وقد تضم (وزوجها ولیان) ای من رجلین (فهی للاول منهما) ای للسابق منهما ببینة او تصادق فان وقعا معا او جهل السابق منهما بطلا معا **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة قال المنذری وقد قیل ان الحسن لم یسمع من سمرة شیئا وقیل سمع منه حدیث العقیقة انتهی وقال الحافظ فی التلخیص حسنه الترمذی وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاکم فی المستدرک قال الحافظ وصحته متوقفة علی ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لکن قد اختلف فیه علی الحسن ورواه الشافعی واحمد والنسائی من طریق قتادة ایضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذی الحسن عن سمرة فی هذا اصح وقال

بن محمد بن عَقِيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد تَزَوَّجَ بغير اذن سَيِّدِهٖ فهو عَاهِرٌ وفي الباب عن ابن عُمَر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحاق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا ابن جُرَيج عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اَيُّمَا عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في مهور النساء** **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فَزَارَة تزوجت على نَعْلَين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَرَضِيْتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلين قالت نعم قال فاجازه وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسَهْل بن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حَدْرَد الاسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم

ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا واخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر انتهى ٭ (باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده)

قوله (بغير اذن سيده) اي مالكه (فهو عاهر) اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان جاز بعد العقد صح قلت احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته الا باذن السيد بانه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وبرواية ابن عمر بلفظ اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وهو حديث ضعيف كما ستعرف **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما انتهى قال الحافظ في التلخيص ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا انتهى **قوله** (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي هذا ما لفظه وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الائمة وتكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد عرفت انفا انه قد احتج به غير واحد وتكلم فيه غير واحد والترمذي ممن احتج به ولذلك صحح هذا الحديث قال الخزرجي في الخلاصة قال الترمذي صدوق سمعت محمدا يقول كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى ٭ (باب ما جاء في مهور النساء) **قوله** (ارضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك قاله القاري (قالت نعم فاجازه) استدل به من قال بجواز كون المهر شيئا حقيرا له قيمة لكن الحديث ضعيف **قوله** (وفي الباب عن عمر) اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وسيجيء (وابي هريرة) قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار الحديث وفيه قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك الخ اخرجه مسلم (وسهل بن سعد) اخرجه الترمذي في هذا الباب واخرجه الشيخان (وابي سعيد) اخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد وفي سنده ابو هارون العبدي قال ابن الجوزي وابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جرير قال حماد بن زيد كان كذابا وقال السعدي كذاب مفتري كذا في نصب الراية (وانس) اخرجه الجماعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله اولم ولو بشاة (وعائشة) اخرجه احمد مرفوعا بلفظ ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة واخرجه ايضا الطبراني في الاوسط بلفظ اخف النساء صداقا اعظمهن بركة وفي اسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف واخرجه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه واخرج نحوه ابو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره (وجابر) بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه كذا في بلوغ المرام (وابي حدرد الاسلمي) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ان حكى تصحيح الترمذي هذا انه خولف في ذلك انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ان حكى تصحيح الترمذي له قال ابن الجوزي في التحقيق عاصم بن عبيد الله قال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان كان فاحش الخطاء فترك انتهى **قوله** (واختلف اهل العلم في المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق) قال الحافظ في الفتح واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية انتهى وحجتهم احاديث الباب (وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار) قال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو ادمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك

حدثنا الحسن بن علی الخلال نا اسحاق بن عیسیٰ وعبد اللہ بن نافع قالا انا مالک بن انس عن ابی حازم بن دینار عن سہل بن سعد الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاءته امرأة فقالت انی وهبت نفسی لک فقامت طویلا فقال رجل یا رسول اللہ زوّجنیها ان لم یکن لک بها حاجة فقال هل عندک من شیء تصدقها فقال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازارک ان اعطیتها جلست ولا ازار لک فالتمس شیئا فقال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حدید قال فالتمس فلم یجد شیئا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل معک من القرآن شیء قال نعم سورة کذا وسورة کذا لسور سماها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوجتکها بما معک من القرآن هذا حدیث حسن صحیح وقد ذهب الشافعی الی هذا الحدیث فقال ان لم یکن له شیء یصدقها فتزوجها علی سورة من القرآن فالنکاح جائز ویعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النکاح جائز ویجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الکوفة واحمد واسحاق **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو کانت مکرمة فی الدنیا او تقوی عند اللہ لکان اولاکم بها نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما علمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نکح شیئا من نسائه ولا انکح شیئا من بناته علی اکثر من ثنتی عشرة اوقیة هذا حدیث حسن صحیح وابو العجفاء

الفرج وبان القدر المسروق یجب رده (وقال بعض اهل الکوفة لا یکون المهر اقل من عشرة دراهم) وهو قول ابی حنیفة واصحابه واحتجوا بحدیث جابر مرفوعا لا تنکحوا النساء الا الاکفاء ولا یزوجهن الا الاولیاء ولا مهر دون عشرة دراهم وفی سنده مبشر بن عبید قال الدارقطنی بعد ان اخرج هذا الحدیث هو متروک الحدیث احادیثه لا یتابع علیها انتهی واستدل البیهقی وقد اخرجه فی سننه فی کتاب المعرفة عن احمد انه قال احادیث مبشر بن عبید موضوعة انتهی واخرجه ایضا ابو یعلی الموصلی فی مسنده وابن حبان فی کتاب الضعفاء وقال مبشر بن عبید یروی عن الثقات الموضوعات لا یحل کتب حدیثه الا علی جهة التعجب انتهی واخرجه ایضا ابن عدی والعقیلی واعلاه بمبشر واخرج الدارقطنی والبیهقی فی سننهما عن الشعبی عن علی موقوفا لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم ولا یکون المهر اقل من عشرة دراهم وفی سنده داود الاودی وهو ضعیف وله طرق اخر فی سنن الدارقطنی ولا تخلو عن ضعف کذا فی التعلیق الممجد **تنبیه** قال صاحب العرف الشذی اکثر ما یحتج بحدیث الدارقطنی لا مهر اقل من عشرة دراهم وفی جمیع طرقه حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه انتهی **قلت** ضعف هذا الحدیث مشهور بمبشر بن عبید وهو متروک الحدیث بل قال الامام احمد احادیثه موضوعة فالعجب من صاحب العرف الشذی انه ضعف هذا الحدیث بحجاج بن ارطاة ولم یضعفه بمبشر **تنبیه آخر** قال العینی فی البنایة مجیبا عن ضعف حدیث جابر المذکور فانه اذا روی حدیث من طرق مفرداتها ضعیفة یصیر حسنا ویحتج به **ورد** علیه صاحب عمدة الرعایة حاشیة شرح الوقایة بان بکثرة الطرق انما یصیر الحدیث حسنا اذا کان الضعف فیها یسیرا فینجبر بالتعدد لا اذا کانت شدیدة الضعف بان لا یخلو واحد منها عن کذاب او متهم والامر فیما نحن کذلک انتهی **تنبیه آخر** قالت الحنفیة ان ما یدل علی کون المهر اقل من عشرة محمول علی المعجل **قلت** رد علیهم صاحب عمدة الرعایة بان هذا الحمل انما یسلم مع مخالفته للظواهر اذا ثبت التقدیر بدلیل معتمد واذ لیس فلیس **تنبیه** اعلم ان حدیث جابر المذکور من اخبار الآحاد وهو یخالف اطلاق قوله تعالی ان تبتغوا باموالکم فانه لا تقدیر فیه لشیء وتخصیص اطلاق الکتاب بخبر الآحاد وان کان صحیحا لا یجوز عند الحنفیة فما بالک اذا کان ضعیفا فالعجب منهم انهم کیف خصصوا بهذا الحدیث الضعیف اطلاق الکتاب وعملوا به والعجب علی العجب انهم قد استندوا فی الجواب عن الاحادیث الصحیحة التی دلت علی کون المهر غیر مال وهی مرویة فی الصحیحین واستدلت به الشافعیة حیث قالوا هذه الاحادیث اخبار آحاد مخالفة لظاهر الکتاب

قوله (عن ابی العجفاء) بفتح اوله وسکون الجیم السلمی البصری قیل اسمه هرم بن نسیب وقیل بالعکس وقیل بالصاد بدل السین المهملتین مقبول من الثانیة (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضی المغالاة التکثیر ای لا تکثروا مهورهن (فانها) ای القصة او المغالاة یعنی کثرة الصدقة (لو کانت مکرمة) بفتح المیم وضم الراء واحدة المکارم ای مما تحمد (او تقوی عند اللہ) اومکرمة فی الآخرة لقوله تعالی ان اکرمکم عند اللہ اتقاکم قاله القاری قال وهی غیر منونة وفی نسخة یعنی من المشکوة بالتنوین وقد قرئ شاذا فی قوله تعالی افمن اسس بنیانه علی تقوی من اللہ (لکان اولاکم بها) ای بمغالاة المهور (نکح شیئا من نسائه) ای تزوج احدا منهن (ولا انکح) ای زوج (علی اکثر من ثنتی عشرة اوقیة) وهی اربع مائة وثمانون درهما ۴۸۰ واما ما روی ان صداق ام حبیبة کان اربعة آلاف درهم فانه مستثنی من قول عمر لانه اصدقها النجاشی فی الحبشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعة آلاف درهم من غیر تعیین من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما روته عائشة من ثنتی عشرة ونشا فانه لم یتجاوز عدد الاواقی التی ذکرها عمر ولعله اراد عدد الاوقیة ولم یلتفت الی الکسور مع انه نفی الزیادة فی علمه ولعله لم یبلغه صداق ام حبیبة ولا الزیادة التی روتها عائشة فان قلت نهیه عن المغالاة مخالف لقوله تعالی وآتیتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شیئا قلت النص یدل علی الجواز لا علی الافضلیة والکلام فیها لا فیه لکن ورد فی بعض الروایات انه قال لا تزیدوا فی مهور النساء علی اربعین اوقیة فمن زاد القیت الزیادة فی بیت المال فقالت امرأة ما ذاک لک قال ولم قالت لان اللہ یقول وآتیتم احداهن قنطارا فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ کذا فی المرقاة قلت اخرج عبد الرزاق من طریق عبد الرحمن السلمی قال قال عمر لا تغالوا فی مهور النساء فقالت امرأة لیس ذلک لک یا عمر ان اللہ یقول وآتیتم احداهن قنطارا من ذهب قال وکذلک هی فی قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبیر بن بکار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو یعلی من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذکره متصلا مطولا قاله الحافظ فی الفتح قال القاری فی المرقاة ذکر السید جمال الدین المحدث فی روضة الاحباب ان صداق فاطمة رضی اللہ تعالی عنها کان اربعمائة مثقال فضة وکذا ذکره صاحب

بترک العمل بظاهرها

السلمي اسمه كهمس والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة وقية هو اربعمائة وثمانون درهما **باب** ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي الباب عن صفية حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح **باب** ما جاء في الفضل في ذلك **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاءه الكتاب الآخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري عن صالح بن صالح بن حي هذا الحديث **باب** ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها

المواهب في لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة كان اربعمائة درهم وعلى كل فما اشتهر بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله تعالى عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا والله تعالى اعلم انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكره وصححه ابن حبان والحاكم. **(باب** ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها) **قوله** (اعتق صفية) هي ام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن ابي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقا وقد قال به من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث قاله الحافظ وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والاوزاعي وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس قاله العيني **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) في عد الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقا كلام قال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى كلام النووي وقال الحافظ في الفتح ومن المستغربات قول الترمذي بعد اخراج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحاق الخ وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول انتهى واراد بصورة الاحتمال الاول ما ذكر قبل ذلك بقوله واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها انتهى (وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق) قال النووي اختلف العلماء في من اعتق امته على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر انتهى **(باب** ما جاء في الفضل في ذلك) **قوله** (ثلاثة) اي من الرجال او رجال ثلاثة مبتدأ وخبره (يؤتون) بصيغة المجهول (اجرهم مرتين) اي يؤتيهم الله يوم القيامة اجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ بدل بعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتدأ محذوف اي احدهم .... او مبتدأ موصوف محذوف الخبر اي منهم قاله القاري في المرقاة (ادى حق الله) من صلوة وصوم (وحق مواليه) جمع المولى للاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل (فذلك) اي ذلك العبد (يؤتى اجره مرتين) اجر لتادية حق الله واجر لتادية حق مواليه (وجارية وضيئة) اي جميلة (فادبها) اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق (فاحسن ادبها) وفي رواية الشيخين فاحسن تاديبها واحسان تاديبها هو الاستعمال معها الرفق واللطف وزاد في رواية الشيخين وعلمها فاحسن تعليمها (يبتغي بذلك) اي بالمذكور من التاديب والتعليم والتزوج (فذلك يؤتى اجره مرتين) اجر على عتقه واجر على تزوجه (ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاءه الكتاب الآخر فامن به) وفي رواية الشيخين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد **قوله** (حديث ابي موسى حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. **(باب** ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا) **قوله** (نا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء اسمه عبد الله **قوله** (فدخل بها) اي جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها)

فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق **باب** ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمر واسحاق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الآخر **باب** ما جاء في المحل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له وفي الباب عن ابن مسعود

قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج الغالب العادة (فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) اي بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (فلا يحل له نكاح امها) لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم **قوله** (هذا حديث لا يصح من قبل اسناده) اي من جهة اسناده وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية **قوله** (والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كذا في التلخيص والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره قاله الحافظ في التقريب **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) وهو قول الحنفية قال في الهداية ولا بأم امرأته دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى (**باب** ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها) **قوله** (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) اي في نكاحه (فبت طلاقي) اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معه) اي ليس مع عبد الرحمن من الة الذكورة (الا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (اتريدين ان ترجعي الى رفاعة) في رواية الشيخين قالت نعم كما في المشكوة (لا) وفي رواية الشيخين قال لا اي لا ترجعي اليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين اي لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير عسل والتاء فيها على نية اللذة او النطفة اي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري فانه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة عليه **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء وابي هريرة) اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي واما حديث انس فاخرجه سعيد بن منصور والبيهقي واما حديث الرميصاء او الغميصاء فاخرجه النسائي واما حديث ابي هريرة فاخرجه الطبراني وابن ابي شيبة **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** (والعمل على هذا عند عامة اهل العلم الخ) قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه انه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا بأس ان يتزوجها الاول قال ابن المنذر هذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن كذا في فتح الباري **قلت** قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد فانه شرط الانزال كما عرفت قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء انتهى (**باب** ما جاء في المحل والمحلل له) المحل اسم فاعل من الاحلال المحلل اسم مفعول من التحليل والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق او شرطه لتحل هي لزوجها الاول والمراد من المحلل له الزوج الاول **قوله** (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله **قوله** (لعن المحل والمحلل له) وقع في بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الاول بكسر اللام والثاني بفتحها قال القاضي المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار انتهى قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق ابي غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ قلت روى الحاكم هذا الحديث في المستدرك وصححه كما صرح به الزيلعي في نصب الراية **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود) اخرجه الترمذي والنسائي واحمد واسحاق بن راهويه (وابي هريرة) اخرجه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي واسحاق بن راهويه

وابی هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علی وجابر حديث معلول وهكذا روی اشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علی وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروی عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علی وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابی خالد وغير واحد عن الشعبی عن الحارث عن علی **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابی قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودی اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روی هذا الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم من غير وجه والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغی ان يرمی بهذا الباب من قول اصحاب الرای قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتی يتزوجها بنكاح جديد

فی مسانيدهم وحديث صحيح نص علی صحته الزيلعی فی نصب الراية (وعقبة بن عامر) اخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلی يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال عبد الحق فی احكامه اسناده حسن (وابن عباس) اخرجه ابن ماجة وفی اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف **قوله** (لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم) قال الحافظ فی التقريب مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانی ابو عمرو الكوفی ليس بالقوی وقد تغير فی آخر عمره انتهی **قوله** (عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم المحل والمحلل له) قال فی سبل السلام الحديث دليل علی تحريم التحليل لانه لا يكون اللعن الا علی فاعل المحرم وكل محرم منهی عنه والنهی يقتضی فساد العقد واللعن وان كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح ان يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صورا منها ان يقول له فی العقد اذا احللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لاجل التوقيت ومنها ان يقول فی العقد اذا احللتها طلقتها ومنها ان يكون مضمرا فی العقد بان يتواطأ علی التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفی بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها انتهی **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد علی شرط البخاری كذا فی التلخيص **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب) اخرج ابن ابی شيبة عنه قال لا اوتی بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما كذا فی شرح الترمذی للشيخ سراج احمد ولم اقف علی سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج احمد اخرجه البيهقی قلت لم اقف علی سنده ولا علی لفظه (وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق) قال الحافظ الزيلعی فی نصب الراية واعلم ان المصنف يعنی صاحب الهداية استدل بهذا الحديث يعنی بحديث لعن الله المحلل والمحلل له علی كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضی التحريم كما هو مذهب احمد انتهی قلت لا شك فی ان ما قال الامام احمد هو الظاهر ثم اجاب الزيلعی فقال لكن يقال لما سماه محللا دل علی صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهی **قلت** سماه محللا علی حسب ظنه فان من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق او شرطه ظن ان تزوجها اياها ووطيها يحلها لزوجها الاول فليس تسميته محللا علی انه مثبت للحل فی الواقع ويؤيد ذلك قول ابن عمر كنا نعد هذا سفاحا علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم وصححه الحاكم كما تقدم (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا) ای بما قال سفيان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق (وقال) ای وكيع (ينبغی ان يرمی بهذا الباب من قول اصحاب الرای) يعنی ابا حنيفة واصحابه قال ابو الطيب السندی فی شرح الترمذی ای يطرح ويلقی من قولهم ما ذكروا فی هذا الباب من صحة النكاح وان قصد الاحلال وذلك لان اللعن يقتضی النهی عن هذا الفعل وحرمته والحرمة فی باب النكاح تقتضی عدم الصحة فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرميا مطروحا قال اجابوا عنه ان قولهم ليس بمخالف للحديث لان اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة وتسميته محللا يقتضی صحة العقد ليترتب عليه التحليل وليس فی الحديث تصريح بعدم الشرط وباثباته فالتوفيق بينهما ان يحمل اللعن علی انه للخسة لا للتحريم لئلا يعارض قوله محللا فلا دلالة فيه علی بطلان النكاح بمجرد ان يكون من نيته الاحلال او يكون شرط الاحلال انتهی كلام ابی الطيب **قلت** قوله اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه بل لعنة الله لا يكون الا للتحريم وقد تقدم ان تسميته محللا لا يقتضی صحة العقد **تنبيه** قول الامام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة علی انه لم يكن حنفيا مقلدا للامام ابی حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشذی ان وكيعا كان حنفيا مقلدا لابی حنيفة وقد تقدم الكلام فی هذا فی باب الاشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتی يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابی فی المعالم اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لان العقد متناه الی مدة كنكاح المتعة واذا لم يكن شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمرا او ينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه وقال ابراهيم النخعی لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كانت نية احد الثلاثة الزوج الاول او الثانی او المرأة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال سفيان الثوری اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبنی الا ان يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما علی كل حال انتهی كلام الخطابی وقال الشافعی ان عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لان النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به انفسهم ذكر قول الشافعی هذا الحافظ المنذری فی تلخيصه قلت فی كلام الشافعی هذا كلام فتأمل **تنبيه** قال صاحب العرف الشذی والمشهور عندنا ان الشرط اثم والنكاح صحيح قال

باب ما جاء في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **حدثنا** محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **باب** ما جاء من النهي عن نكاح الشغار **حدثنا** محمد بن

ولابي حنيفة ما افتى عمر بسند لعله جيد ان رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر لا تفارق امرأتك وان طلقتها فا عزرك قال فدل على صحة النكاح للتحليل انتهى **قلت** روى عبد الرزاق ان امرأة ارسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها ذكر هذا الاثر الشوكاني في النيل بغير السند ولم اقف على سنده فمن يدعي انه صحيح فعليه البيان واثر عمر هذا يخالفه ما اخرج ابن ابي شيبة عنه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما ويخالفه قول ابن عمر كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم وقد تقدم ثم قال صاحب العرف الشذي وان لم يشترط في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحريما كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا انه اذا لم يشترط في اللفظ فالمحلل له ثواب لانه نفع اخيه المسلم انتهى بلفظه **قلت** وفي بعض كتب الحنفية انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون انهم ينفعون اخواتهم ويصيرون ماجورين فهداهم الله تعالى الى التحقيق (**باب** ما جاء في نكاح المتعة) يعني تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة **قوله** (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) بن ابي طالب ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبد الله كنيته ابو هاشم وذكر البخاري في التاريخ ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى والسبئية ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض وكان المختار ابن ابي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب كان من راي السبئية موالاة محمد بن علي بن ابي طالب كانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين (نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الامرين ففي رواية للبخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا في رواية لمسلم **قوله** (وفي الباب عن سبرة الجهني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اخرجه احمد ومسلم انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا كذا في المنتقى (وابي هريرة) اخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن **قوله** (حديث علي حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) قال الحازمي في كتاب الاعتبار وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تابيد لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه ثم ذكر الحازمي تلك الاحاديث ان شئت الوقوف عليها فعليك ان تراجعه **قوله** (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذي بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) قال الطيبي يريد ان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا تدخل تحت الحكم انتهى وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الاعتبار وقال هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الربذة انتهى قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح وقال يقوي بعضها بعضا (**باب** ما جاء من النهي عن نكاح الشغار) قال في النهاية هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من الي امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخرى وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شَغَرَ الكلبُ اذا رفع احدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع انتهى **قوله** (لا جلب ولا جنب) بفتحتين فيهما (ولا شغار) بكسر اوله (في الاسلام) الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيدا للاخير والجلب والجنب يكونان في السباق وفي الزكوة فالجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصيح ويزجره حثا له على الجري والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول

عبدالملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل بن حجر حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عطاء بن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على عمتها او على خالتها حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند نا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح

اليه والجلب في الزكوة ان لا يقرب العامل اموال الناس بل ينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عنه وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب ان يجنب رب المال بماله اي يبعد عن مواضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه وفي المرقاة للقاري الشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع يجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد لكل منهما (ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء مصدر واما بالضم فالمال المنهوب اي من اخذ ما لا يجوز اخذه قهرا جهرا (فليس منا) اي ليس من المطيعين لامرنا او ليس من جماعتنا على طريقتنا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والنسائي **قوله** (وفي الباب عن انس) اخرجه احمد والنسائي (وابي ريحانة) اخرجه ابو الشيخ بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر (وابن عمر) اخرجه الجماعة (وجابر) اخرجه مسلم واخرج البيهقي ايضا عن جابر بلفظ نهى عن الشغار ان تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه (ومعاوية) اخرجه احمد وابو داود (وابي هريرة) اخرجه احمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من اخرجه وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله ما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال الحافظ اسناده ضعيف **قوله** (نهى عن الشغار) هكذا اخرجه الترمذي مختصرا واخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار (هكذا نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق قال في المنتقى وابو داود جعله اي تفسير الشغار من كلام نافع وهو كذلك في تفسير متفق عليه انتهى قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى قلت قد وقع في حديث ابي بن كعب قالوا يا رسول الله ما الشغار قال انكاح المرأة الخ فهذا نص صريح في ان تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت لكن قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام انتهى **قوله** (وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداق وهو قول الشافعي واحمد واسحاق الخ) قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم كذا في فتح الباري قلت والظاهر هو ما قال الشافعي رحمه الله والله تعالى اعلم

(**باب** ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) **قوله** (عن ابي حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاء قال الحافظ في التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث **قوله** (نهى ان تزوج) بصيغة المجهول اي تنكح (المرأة على عمتها وخالتها) روى ابن حبان في صحيحه وابن عدي هذا الحديث من طريق ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره الحافظ في التلخيص قال وفي الباب ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وهي الاحتراز عن قطع الرحم قال النووي هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين انتهى **قوله** (وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو الخ) وقال البيهقي قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح انتهى قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول البيهقي هذا وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم ابا موسى وابا امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين يعني جابرا وابا هريرة ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم قال ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ **قوله** (نا عامر) هو الشعبي **قوله** (نهى ان تنكح)

المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث ابن عباس و ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما مفسوخ و به يقول عامة اهل العلم قال ابو عيسى ادرك الشعبي ابا هريرة و روى عنه و سالت محمدا عن هذا فقال صحيح قال ابو عيسى و روى الشعبي عن رجل عن ابي هريرة **باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح** حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم بها الفروج حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي

بصيغة المجهول (ولا تنكح الصغرى) اى بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت (على الكبرى) اى سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتاكيد لقوله نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ **قوله** (حديث ابن عباس و ابي هريرة حديث حسن صحيح) المراد بحديث ابن عباس هو المذكور اولا واخرجه احمد وابو داود وابن حبان وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فاخرج صدره عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى واخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة انتهى كذا في نصب الراية **قوله** (والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا الخ) وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين انتهى وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن كذا في فتح الباري **قوله** (فنكاح الاخرى منهما مفسوخ) اى باطل واما نكاح الاولى منهما فصحيح هذا اذا عقد على احداهما ثم عقد على الاخرى واما اذا عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل **قوله** (ادرك الشعبي ابا هريرة) الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال ادركت خمسمائة من الصحابة. **فائدة** الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز قال البخاري في صحيحه جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به انتهى. (**باب** ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح) **قوله** (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (ابي الخير) كنية مرثد **قوله** (ان احق الشروط ان يوفى بها) بالتخفيف من باب الافعال ويجوز التشديد من التفعيل وان يوفى بها بدل من الشروط والمعنى احق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر ان قال القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع **وقيل** جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه **وقيل** كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا قال النووي قال الشافعي اكثر العلماء على ان هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط قال الطيبي فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحلت به الفروج كذا في المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم انتهى وذكره البخاري في صحيحه مختصرا معلقا وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد .. بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء (وهو قول الاوزاعي (وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق) قال الحافظ والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه

واحمد و اسحاق وروی عن علی بن ابی طالب انہ قال شرط اللہ قبل شرطہا کانہ رای للزوج ان یخرجہا وان کانت اشترطت علی زوجہا ان لا یخرجہا وذہب بعض اہل العلم الی ہذا وہو قول سفیان الثوری وبعض اہل الکوفۃ **باب ماجاء فی الرجل یسلم وعندہ عشر نسوۃ** حدثنا ہناد نا عبدۃ عن سعید بن ابی عروبۃ عن معمر عن الزہری عن سالم بن عبد اللہ عن ابن عمر ان غیلان بن سلمۃ الثقفی اسلم ولہ عشر نسوۃ فی الجاہلیۃ فاسلمن معہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخیر منہن اربعا ہکذا رواہ معمر عن الزہری عن سالم عن ابیہ وسمعت محمد بن اسمعیل یقول ہذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شعیب بن ابی حمزۃ وغیرہ عن الزہری قال حدثت عن محمد بن سوید الثقفی ان غیلان بن سلمۃ اسلم وعندہ عشر نسوۃ قال محمد وانما حدیث الزہری عن سالم عن ابیہ ان رجلا من ثقیف طلق نساءہ فقال لہ عمر لتراجعن نساءک او لارجمن قبرک کما رجم قبر ابی رغال والعمل علی حدیث غیلان بن سلمۃ عند اصحابنا منہم الشافعی واحمد واسحاق **باب ماجاء فی الرجل یسلم وعندہ اختان** حدثنا قتیبۃ نا ابن لہیعۃ عن ابی وہب الجیشانی انہ سمع ابن فیروز الدیلمی یحدث عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول اللہ صلی اللہ

ونحو ذلک واما شرط ینافی مقتضی النکاح کان لا یقسم لہا او لا یتسری علیہا او لا ینفق او نحو ذلک فلا یجب الوفاء بہ بل ان وقع فی صلب العقد لغی وصح النکاح بمہر المثل فی وجہ یجب المسمی ولا اثر للشرط وفی قول للشافعی یبطل النکاح وقال احمد وجماعۃ یجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشکل ابن دقیق العید حمل الحدیث علی الشروط التی ہی من مقتضیات النکاح وقال تلک الامور لا تؤثر الشروط فی ایجابہا فلا تشتد الحاجۃ الی تعلیق الحکم باشتراطہا وسیاق الحدیث یقتضی خلاف ذلک لان لفظ احق الشروط یقتضی ان یکون بعض الشروط یقتضی الوفاء بہا وبعضہا اشد اقتضاء والشروط التی ہی من مقتضی العقد مستویۃ فی وجوب الوفاء بہا انتہی (وعن علی بن ابی طالب انہ قال شرط اللہ قبل شرطہا کانہ رای للزوج ان یخرجہا وان کانت اشترطت علی زوجہا ان لا یخرجہا وذہب بعض اہل العلم الی ہذا وہو قول سفیان الثوری وبعض اہل الکوفۃ) قال الحافظ وقال اللیث والثوری والجمہور بقول علی حتی لو کان صداق مثلہا مائۃ مثلا فرضیت بخمسین علی ان لا یخرجہا فلہ اخراجہا ولا یلزمہ الا المسمی وقالت الحنفیۃ لہا ان ترجع بما نقصتہ لہ من الصداق وقال الشافعی یصح النکاح ویلغو الشرط ویلزمہ مہر المثل وعنہ یصح وتستحق الکل وقال ابو عبید والذی ناخذ بہ انا نامرہ بالوفاء بشرطہ من غیر ان یحکم علیہ بذلک قال وقد اجمعوا علی انہا لو اشترطت علیہ ان لا یطاہا لم یجب الوفاء بذلک الشرط فکذلک ہذا **قال** الحافظ ومما یقوی حمل حدیث عقبۃ علی الندب ما فی حدیث عائشۃ فی قصۃ بریرۃ کل شرط لیس فی کتاب اللہ فہو باطل والوطء والاسکان وغیرہما من حقوق الزوج اذا شرط علیہ اسقاط شیء منہا کان شرطا لیس فی کتاب اللہ واخرج الطبرانی فی الصغیر باسناد حسن عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت انی شرطت لزوجی ان لا اتزوج بعدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذا لا یصلح انتہی (**باب** فی الرجل یسلم وعندہ عشرۃ نسوۃ) **قولہ** (ان غیلان) بفتح الغین (ان یتخیر منہن اربعا) قال المظہر فیہ ان انکحۃ الکفار صحیحۃ حتی اذا اسلموا لم یؤمروا بتجدید النکاح الا اذا کان فی نکاحہم من لا یجوز الجمع بینہن من النساء وانہ لا یجوز اکثر من اربع نسوۃ وانہ اذا قال اخترت فلانۃ وفلانۃ للنکاح ثبت نکاحہن وحصلت الفرقۃ بینہ وبین ما سوی الاربع من غیر ان یطلقہن قال محمد فی موطاہ بہذا ناخذ یختار منہن اربعا ایتہن شاء ویفارق ما بقی واما ابو حنیفۃ فقال الاربع الاول جائز ونکاح من بقی منہن باطل وہو قول ابراہیم النخعی قال ابن الہمام والاوجہ قول محمد وفی الہدایۃ ولیس لہ ان یتزوج اکثر من ذلک قال ابن الہمام اتفق علیہ الاربعۃ وجمہور المسلمین اما الجواری فلہ ما شاء منہن انتہی **قولہ** (قال محمد وانما حدیث الزہری عن سالم عن ابیہ ان رجلا من ثقیف طلق نساءہ فقال لہ عمر الخ) یعنی ان المحفوظ عن الزہری بہذا السند ہو ہذا الموقوف علی عمر واما الحدیث المرفوع المذکور بہذا السند فہو غیر محفوظ بل الصحیح انہ عن الزہری قال حدثت عن محمد بن سوید الثقفی ان غیلان بن سلمۃ اسلم الخ کما روی شعیب بن حمزۃ وغیرہ عن الزہری لا کما روی معمر عن الزہری وحکم مسلم فی التمییز علی معمر بالوہم وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ وابی زرعۃ المرسل اصح لکن الامام احمد اخرج فی مسندہ عن ابن علیۃ ومحمد بن جعفر جمیعا عن معمر بالحدیثین معا المرفوع والموقوف علی عمر ولفظہ ان ابن سلمۃ الثقفی اسلم وتحتہ عشر نسوۃ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اختر منہن اربعا فلما کان فی عہد عمر طلق نساءہ وقسم مالہ بین بنیہ فبلغ ذلک عمر فقال انی لاظن الشیطان مما یسترق من السمع سمع بموتک فقذفہ فی نفسک واعلمک انک لا تمکث الا قلیلا وایم اللہ لتراجعن نساءک ولترجعن مالک او لاورثہن منک ولامرن بقبرک فیرجم کما رجم قبر ابی رغال انتہی والموقوف علی عمر ہو الذی حکم البخاری بصحتہ عن الزہری عن سالم عن ابیہ بخلاف اول القصۃ **قولہ** (کما رجم قبر ابی رغال) بکسر الراء المہملۃ بعدہا غین معجمۃ قال فی القاموس فی فصل الراء من باب اللام وابو رغال ککتاب فی سنن ابی داود ودلائل النبوۃ وغیرہما عن ابن عمر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین خرجنا معہ الی الطائف فمررنا بقبر فقال ہذا قبر ابی رغال وہو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بہذا الحرم یدفع عنہ فلما خرج منہ اصابتہ النقمۃ التی اصابت قومہ بہذا المکان فدفن فیہ الحدیث وقول الجوہری کان دلیلا للحبشۃ حین توجہوا الی مکۃ فمات فی الطریق غیر معتد بہ وکذا قول ابن سیدہ کان عبدا لشعیب وکان عشارا جائرا انتہی وفی بعض الحواشی یضرب بہ المثل فی الظلم والشوم وہو الذی یرجم الحاج قبرہ الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموہ کما ترمون قبر ابی رغال (**باب** ماجاء فی الرجل یسلم وعندہ اختان) **قولہ** (انہ سمع ابن فیروز) بفتح الفاء غیر منصرف للعجمۃ والعلمیۃ واسمہ الضحاک (یحدث عن ابیہ) ہو فیروز الدیلمی وہو من ابناء فارس من فرس صنعاء وکان ممن وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو قاتل الاسود العنسی الکذاب الذی ادعی النبوۃ بالیمن قتل فی آخر ایام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووصلہ خبرہ فی مرضہ الذی مات فیہ روی عنہ ابناہ الضحاک وعبد اللہ وغیرہما مات فی خلافۃ عثمان **قولہ** (اختر ایتہما شئت

علیه وسلم اختر ایتهما شئت هذا حدیث حسن غریب وابو وهب الجیشانی اسمه الدیلم بن هوشع **باب** الرجل یشتری الجاریة وهی حامل **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی البصری نا عبد الله بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سلیم عن بسر بن عبید الله عن رویفع بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن رویفع بن ثابت والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون للرجل اذا اشتری جاریة وهی حامل ان یطأها حتی تضع وفی الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریة وابی سعید **باب** ما جاء ببسبی الامة ولها زوج هل یحل له وطیها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل عن ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس ولهن ازواج فی قومهن فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم هذا حدیث حسن وهکذا رواه الثوری عن عثمان البتی عن ابی الخلیل عن ابی سعید وابو الخلیل اسمه صالح بن ابی مریم وروی همام هذا الحدیث عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک عبد بن حمید نا حبان بن هلال نا همام **باب** ما جاء فی کراهیة مهر البغی **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب

وفی روایة ابی داود طلق ایتهما شئت قال المظهر ذهب الشافعی ومالک واحمد الی انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه کان له ان یختار احداهما سواء کانت المختارة تزوجها اولا او آخرا وقال ابو حنیفة رح ان تزوجهما معا لا یجوز له ان یختار واحدة منهما وان تزوجهما متتابعا فیتعین له ان یختار الاولی منهما دون الاخیرة انتهی قال الشوکانی والظاهر ما قاله الاولون لترکه صلی الله علیه وسلم الاستفصال ولما فی قوله اختر ایتهما من الاطلاق انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة قال فی النیل واخرجه ایضا الشافعی وصححه ابن حبان والدارقطنی والبیهقی واعله البخاری والعقیلی انتهی قلت فی سند الترمذی ابن لهیعة فتحسینه لتعدد الطرق.. **قوله** (وابو وهب الجیشانی) بفتح الجیم وسکون التحتانیة بعدها معجمة (اسمه الدیلم بن هوشع) وقال ابن یونس هو عبید بن شرحبیل مقبول من الرابعة کذا فی التقریب ؎

(**باب** الرجل الذی یشتری الجاریة وهی حامل) **قوله** (عن بسر) بضم الموحدة وسکون السین المهملة (بن عبید الله) الحضرمی الشامی ثقة حافظ (عن رویفع) بالتصغیر **قوله** (فلا یسقی) بفتح اوله ای یدخل (ماءه) ای نطفته (ولد غیره) وفی روایة ابی داود زرع غیره یعنی اتیان الحبالی وزاد ابو داود ولا یحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الآخر ان یقع علی امرأة من السبی حتی یستبرئها ولا یحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الآخر ان یبیع مغنما حتی یقسم **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه احمد وابو داود والدارمی وابن ابی شیبة والطبرانی والبیهقی والضیاء المقدسی وابن حبان وصححه والبزار وحسنه **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه الحاکم بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن بیع المغانم حتی تقسم وقال لا تسق ماءک زرع غیرک واصله فی النسائی (وابی الدرداء) عن النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی امرأة مجح علی باب فسطاط فقال لعله یرید ان یلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره کیف یورثه وهو لا یحل له کیف یستخدمه وهو لا یحل له اخرجه احمد ومسلم وابو داود ورواه ابو داود الطیالسی وقال کیف یورثه وهو لا یحل له وکیف یسترقه وهو لا یحل له والمجح هی الحامل کذا فی المنتقی (والعرباض بن ساریة) اخرجه احمد والترمذی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم حرم وطء السبایا حتی یضعن ما فی بطونهن کذا فی المنتقی (وابی سعید) اخرجه احمد وابو داود بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی سبی اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر حامل حتی تحیض حیضة واخرجه الحاکم وصححه قال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن انتهی ؎ (**باب** ما جاء فی الامة تسبی ولها زوج هل یحل له وطیها) ای هل یجوز للسابی وطی تلک الامة بعد الاستبراء **قوله** (نا عثمان البتی) هو عثمان بن مسلم البتی بفتح الموحدة وتشدید المثناة ابو عمرو البصری صدوق (اصبنا سبایا یوم اوطاس) بالصرف وقد لا یصرف موضع او بقعة علی ثلاث مراحل من مکة فیها وقعة للنبی صلی الله علیه وسلم قاله القاری (والمحصنات) ای وحرمت علیکم المحصنات ای ذوات الازواج (من النساء) ان تنکحوهن قبل مفارقة ازواجهن حرائر مسلمات کن اولا (الا ما ملکت ایمانکم) من الاماء بالسبی فلکم وطؤهن وان کان لهن ازواج فی دار الحرب بعد الاستبراء والحدیث رواه مسلم مطولا ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلقی عدوا فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا لهم سبایا فکأن ناسا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله تعالی فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن انتهی قال النووی المراد بقوله اذا انقضت عدتهن ای استبراؤهن وهی بوضع الحمل عن الحامل وبحیضة من الحائل کما جاءت به الاحادیث الصحیحة والحدیث دلیل علی ان السبایا یحل وطیهن بعد الاستبراء وان کن ذوات الازواج **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه مسلم وابو داود والنسائی **باب** ما جاء فی کراهیة مهر البغی) بفتح الموحدة وکسر المعجمة وتشدید التحتانیة وهو فعیل بمعنی فاعلة وجمع البغی البغایا والبغاء بکسر اوله الزنا والفجور واصل البغاء الطلب غیر انه اکثر ما یستعمل فی الفساد **قوله** (عن ثمن الکلب) فیه دلیل علی تحریم بیع الکلب وظاهره عدم الفرق بین المعلم وغیره سواء کان مما یجوز اقتناؤه او مما لا یجوز والیه ذهب الجمهور وقال ابو حنیفة یجوز وقال عطاء والنخعی یجوز بیع کلب الصید دون غیره ویدل علیه ما اخرجه النسائی من حدیث جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب الا کلب صید قال فی الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن فی صحته واخرج نحوه الترمذی من حدیث ابی هریرة لکن من روایة ابی المهزم وهو ضعیف فینبغی حمل المطلق علی المقید ویکون المحرم بیع ما عدا الکلب

ومَهْرِ البَغِيّ وحُلوانِ الكاهن وفی الباب عن رافع بن خدیج وابی جُحَیفة وابی هریرة وابن عباس وحدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء ان لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه **حدثنا** احمد بن مَنِیع وقُتَیبة قالا انا سفیان بن عُیَینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قتیبة یبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خِطبة اخیه وفی الباب عن سَمُرة وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح قال مالک بن انس انما معنی کراهیة ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه اذا خطب الرجُلُ المرأة فرضِیَت به فلیس لاحد ان یخطب علی خِطبته وقال الشافعی معنی هذا الحدیث لا یخطب الرجل علی خِطبة اخیه هذا عندنا اذا خَطَب الرجل المرأة فرَضِیَتْ به ورکَنَتْ الیه فلیس لاحد ان یخطب علی خِطبته فاما قبل ان یُعلَم رضاها او رکونها الیه فلا باس ان یخطبها والحجة فی ذلک حدیث فاطمة بنت قیس حیث جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له ان ابا جَهْم بن حذیفة ومعاویة بن ابی سفیان خطباها فقال اما ابو جَهْم فرجل لا یرفع عصاه عن النساء واما معاویة فصُعْلوک لا مال له ولکن انکحی اسامة فمعنی هذا الحدیث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تُخْبِره برضاها بواحد منهما فلو اخبَرَته لم یشر علیها بغیر الذی ذکرتَه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود انبانا شعبة قال اخبرنی ابو بکر بن ابی الجهم قال دخلت انا وابو سلمة ابن عبد الرحمٰن علی فاطمة بنت قیس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم یجعل لها سکنی ولا نفقة قالت ووضع لی عشرة اقفزةٍ عند ابن عم له خمسة شعیر وخمسة بُرٍّ قالت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له قالت فقال صدق فامرنی ان اعتدّ فی بیت ام شریک ثم قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بیت ام شریک بیت یغشاه المهاجرون ولکن اعتدّی فی بیت ابن ام مکتوم فعسیٰ ان تلقی ثیابکِ فلا یراکِ فاذا انقضت عدتکِ فجاء احد یخطبکِ فاٰذِنینی فلما انقضت عدتی خطبنی ابو جَهْم ومعاویة قالت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال اما معاویة فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شدید علی النساء قالت فخطبنی اسامة بن زید

الصید ان صح هذا التقیید للاحتجاج به (ومهر البغی) المراد به ما تاخذه الزانیة علی الزنا وهو مجمع علی تحریمه (وحلوان الکاهن) بضم الحاء المهملة وسکون اللام هو ما یعطاه الکاهن علی کهانته والکاهن قال الخطابی هو الذی یدعی مطالعة علم الغیب ویخبر الناس عن الکوائن قال الحافظ فی الفتح حلوان الکاهن حرام بالاجماع لما فیه من اخذ العوض علی امر باطل وفی معناه التنجیم والضرب بالحصی وغیر ذلک مما یتعاناه العرافون من استطلاع الغیب **قوله** (وفی الباب عن رافع بن خدیج وابی جحیفة وابی هریرة وابن عباس) اما حدیث رافع بن خدیج فلینظر من اخرجه واما حدیث ابی جحیفة فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث ابی هریرة فلینظر من اخرجه واما حدیث ابن عباس فاخرجه احمد وابو داود **قوله** (حدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة . (**باب** ماجاء ان لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه) **قال** فی النهایة خطب یخطب خِطبة بالکسر فهو خاطب والاسم منه الخِطبة ایضا واما الخُطبة بالضم فهو من القول والکلام انتهی وقال فی الصراح خطبة بالکسر زن خواستن **قوله** (قال قتیبة یبلغ به) ای قال قتیبة فی روایته یبلغ به ای یرفع ابو هریرة الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم (وقال احمد) ای قال احمد بن منیع فی روایته (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم) فمعنی روایتهما واحد وانما الفرق فی اللفظ **قوله** (لا یبیع الرجل علی بیع اخیه) قال العلماء البیع علی البیع حرام وکذلک الشراء علی الشراء وهو ان یقول لمن اشتری سلعة فی زمن الخیار افسخ لابیعک بانقص او یقول للبائع افسخ لاشتری منک بازید قال الجمهور لا فرق فی ذلک بین المسلم والذمی وذکر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له (ولا یخطب علی خطبة اخیه) قال الجزری فی النهایة هو ان یخطب الرجل المرأة فترکن الیه ویتفقا علی صداق ویتراضیا ولم یبق الا العقد فاما اذا لم یتفقا ولم یتراضیا ولم یرکن احدهما الی الاٰخر فلا یمنع من خطبتها وهو خارج عن النهی انتهی **قوله** (وفی الباب عن سمرة وابن عمر) وفی الباب ایضا عن عقبة بن عامر اما حدیث سمرة فاخرجه احمد مرفوعا بلفظ نهی ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه واما حدیث ابن عمر فاخرجه احمد والبخاری والنسائی ولفظه لا یخطب الرجل علی خطبة الرجل حتی یترک الخاطب قبله او یاذن له الخاطب واما حدیث عقبة بن عامر فاخرجه احمد ومسلم ولفظه المومن اخو المؤمن فلا یحل للمؤمن ان یبتاع علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه حتی یذر **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری والنسائی **قوله** (والحجة فی ذلک حدیث فاطمة بنت قیس الخ) قال النووی فی شرح مسلم هذه الاحادیث ظاهرة فی تحریم الخطبة علی خطبة اخیه واجمعوا علی تحریمها اذا کان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم یاذن ولم یترک فلو خطب علی خطبته وتزوج والحالة هذه عصی وصح النکاح ولم یفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود یفسخ النکاح وعن مالک روایتان کالمذهبین وقال جماعة من اصحاب مالک یفسخ قبل الدخول لا بعده واما اذا عرض له بالاجابة ولم یصرح ففی تحریم الخطبة علی خطبته قولان للشافعی اصحهما لا یحرم وقال بعض المالکیة لا یحرم حتی یرضوا بالزوج ویسمی المهر واستدلوا لما ذکرناه من ان التحریم انما هو اذا حصلت الاجابة بحدیث فاطمة بنت قیس فانها قالت خطبنی ابو جهم ومعاویة فلم ینکر النبی صلی الله علیه وسلم خطبة بعضهم علی بعض بل خطبها لاسامة **وقد یعترض علی هذا الدلیل** فیقال لعل الثانی لم یعلم بخطبة الاول واما النبی صلی الله علیه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا علی انه اذا ترک الخطبة رغبة عنها واذن فیها جازت الخطبة علی خطبته وقد صرح بذلک فی هذه الاحادیث انتهی **قوله** (علی فاطمة بنت قیس) ای القرشیة اخت الضحاک کانت من المهاجرات الاول (فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا) وفی روایة لمسلم وغیره فبعث الیها بتطلیقة کانت بقیت لها (ووضع لی عشرة اقفزة) جمع قفیز وهو مکیال معروف (خمسة شعیر وخمسة بر) بدل من عشرة اقفزة (فقال صدق) ای فی عدم جعله لک السکنی والنفقة (یغشاها المهاجرون) ای یدخلون علیها (فعسیٰ ان تلقی ثیابک فلا یراک) قال النووی احتج بعض الناس بهذا علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره الیها وهو ضعیف والصحیح الذی علیه الجمهور انه یحرم علی المرأة النظر الی الاجنبی کما یحرم علیه النظر الیها لقوله تعالیٰ قل للمومنین ان یغضوا من

فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي جهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بهذا **باب ما جاء في العزل حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد **حدثنا** قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن انس تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة

ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنت عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى (وخطبني ابو جهم ومعاوية) ابو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلوة قال النووي هو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي ومعاوية هذا هو ابن ابي سفيان بن حرب الاموي (اما معاوية فرجل لا مال له) وفي رواية مسلم فصعلوك لا مال له والصعلوك بالضم الفقير الذي لا مال له (واما ابو جهم فرجل شديد على النساء) وفي رواية لمسلم فرجل ضراب للنساء وفي هذا دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة (فبارك الله لي في اسامة) وفي رواية مسلم فجعل الله فيه خيرا واغتبطت **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم بطوله والبخاري مختصرا **قوله** (ورواه سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي جهم الخ) اخرج هذه الرواية مسلم وقد اخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولا ومختصرا وقد استنبط منه النووي فوائد كثيرة في شرح مسلم فعليك ان تراجعه ۞ (**باب** ما جاء في العزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاي هو النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج **قوله** (فزعمت اليهود انه) اي العزل (الموؤدة الصغرى) الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار قاله النووي والمعنى ان اليهود زعموا ان العزل نوع من الوأد لان فيه اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعيا في ابطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود) اي في زعمهم ان العزل الموؤدة الصغرى (ان الله تعالى اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) اي العزل او شيء وهذا الحديث دليل لمن اجاز العزل **قوله** (وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد) اما حديث عمر فاخرجه احمد وابن ماجه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل من الحرة الا باذنها قال صاحب المنتقى ليس اسناده بذلك وقال الشوكاني في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال نهي عن عزل الحرة الا باذنها وروى عنه ابن ابي شيبة انه كان يعزل عن امته وروى البيهقي عن ابن عمر مثله واما حديث البراء فلينظر من اخرجه واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي نحو حديث ابي سعيد واما حديث ابي سعيد فاخرجه احمد وابو داود قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شيئا لم يستطع احد ان يصرفه **فان قلت** حديث الباب وما في معناه يعارضه حديث جذامة بنت وهب ففيه ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت اخرجه احمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين **قلت** قد اختلفوا في وجه الجمع فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي **ومنهم** من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن **ومنهم** من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ **وقال** ... الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه **وتعقبه** ابن رشد وابن العربي بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه **ومنهم** من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب وقال الحافظ ورد بانه انما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان **وتعقب** بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما **وجمع** ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوي كذا في النيل **قوله** (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الاحكام لانه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط ان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الاكثر من اهل الاصول على ما حكاه في الفتح الى ان الصحابي اذا اضاف الحكم الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع قال لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك واخرج مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العزل)

باب ما جاء فی کراهیة العزل **حدثنا** ابن ابی عمر و قتیبة قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن قزعة عن ابی سعید قال ذکر العزل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لم یفعل ذلک احدکم زاد ابن ابی عمر فی حدیثه ولم یقل لا یفعل ذاک احدکم قالا فی حدیثهما فانها لیست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفی الباب عن جابر حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی سعید وقد کره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **باب** ما جاء فی القسمة للبکر والثیب **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکنه قال السنة اذا تزوج الرجل البکر علی امراته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب علی امراته اقام عندها ثلاثا وفی الباب عن ام سلمة حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رفعه محمد بن اسحاق عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ولم یرفعه بعضهم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امراة بکرا علی امراته اقام عندها سبعا ثم قسم بینهما بعد بالعدل واذا تزوج الثیب علی امراته اقام عندها ثلاثا

واستدلوا باحادیث الباب (وقال مالک بن انس تستامر الحرة فی العزل ولا تستامر الامة) یدل علیه ما رواه احمد وابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعزل عن الحرة الا باذنها وفی اسناده ابن لهیعة وفیه مقال معروف ویشهد له ما اخرجه عبد الرزاق والبیهقی عن ابن عباس قال نهی عن عزل الحرة الا باذنها وروی عنه ابن ابی شیبة انه کان یعزل عن امته وروی البیهقی عن ابن عمر مثله وقد اختلف السلف فی حکم العزل فحکی فی الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بین العلماء انه لا یعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به ولیس الجماع المعروف الا ما لا یلحقه العزل قال الحافظ ووافقه فی نقل هذا الاجماع ابن هبیرة قال وتعقب بان المعروف عند الشافعیة انه لا حق للمراة فی الجماع فیجوز عندهم العزل عن الحرة بغیر اذنها علی مقتضی قولهم ویدل علی اعتبار الاذن من الحرة حدیث عمر المذکور واما الامة فان کانت زوجة فحکمها حکم الحرة واختلفوا هل یعتبر الاذن منها او من سیدها وان کانت سریة فقال فی الفتح یجوز بلا خلاف عندهم الا فی وجه حکاه الرویانی فی المنع مطلقا کمذهب ابن حزم ۔۔ (**باب** ما جاء فی کراهیة العزل) **قوله** (عن قزعة) بفتح القاف والزای ابن یحیی البصری ثقة من الثالثة **قوله** (لم یفعل ذلک احدکم وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه ولم یقل لا یفعل ذاک احدکم) اشار الی انه لم یصرح لهم بالنهی وانما اشار الی ان الاولی ترک ذلک لان العزل انما کان خشیة حصول الولد فلا فائدة فی ذلک لان الله ان کان قدر خلق الولد لم یمنع العزل ذلک فقد یسبق الماء ولم یشعر العازل فیحصل العلوق ویلحقه الولد ولا راد لما قضی الله والفرار من حصول الولد یکون لاسباب منها خشیة علوق الزوجة الامة لئلا یصیر الولد رقیقا او خشیة دخول الضرر علی الولد المرضع اذا کانت الموطوءة ترضعه او فرارا من کثرة العیال اذا کان الرجل مقلا فیرغب فی قلة الولد لئلا یتضرر بتحصیل الکسب وکل ذلک لا یغنی شیئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حدیث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو ان الماء الذی یکون منه الولد اهرقته علی صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان فی الکبیر للطبرانی عن ابن عباس وفی الاوسط له عن ابن مسعود کذا فی الفتح ۔۔ (**باب** ما جاء فی القسمة للبکر والثیب) **قوله** (قال) ای ابو قلابة (لو شئت ان اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکنه قال السنة) کانه یشیر الی انه لو صرح برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم لکان صادقا ویکون روی بالمعنی وهو جائز عنده لکنه رای ان المحافظة علی اللفظ اولی واعلم ان الصحابی اذا قال السنة او من السنة فالمراد به سنة النبی صلی الله علیه وسلم وهو الذی یتبادر من قول الصحابی وقد وقع فی صحیح البخاری فی الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حین ساله الزهری عن قول ابن عمر للحجاج ان کنت ترید السنة هل ترید سنة النبی صلی الله علیه وسلم فقال له سالم وهل یعنون بذلک الا سنته انتهی (اذا تزوج الرجل البکر علی امراته) ای یکون عنده امراة فیتزوج معها بکرا (اقام عندها سبعا) زاد فی روایة الشیخین ثم قسم (واذا تزوج ثیبا علی امراته اقام ثلاثا) زاد فی روایة الشیخین ثم قسم وفی روایة الدارقطنی للبکر سبعة ایام وللثیب ثلاث ثم یعود الی نسائه **قوله** (وفی الباب عن ام سلمة) اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ایام وقال انه لیس بک هوان علی اهلک فان شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی وفی روایة الدارقطنی ان شئت اقمت عندک ثلاثا خالصة لک وان شئت سبعت لک وسبعت لنسائی قالت تقیم معی ثلاثا خالصة وفی اسناد روایة الدارقطنی هذه الواقدی وهو ضعیف جدا **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امراة بکرا علی امراته اقام عندها سبعا ثم قسم بینهما بعد بالعدل الخ) واستدلوا باحادیث الباب فانها ظاهرة فیما قالوا وهو مذهب الشافعی واحمد واسحاق وجمهور العلماء قال النووی فی شرح مسلم وفیه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به علی غیرها فان کانت بکرا کان لها سبع لیال بایامها بلا قضاء وان کانت ثیبا کان لها الخیار ان شاءت سبعا ویقضی السبع لباقی النساء وان شاءت ثلاثا ولا یقضی وهذا مذهب الشافعی وموافقیه وهو الذی ثبتت فیه هذه الاحادیث الصحیحة وممن قال به مالک واحمد واسحاق وابو ثور وابن جریر وجمهور العلماء انتهی کلام النووی وروی الامام محمد فی موطاه حدیث ام سلمة وفیه ان شئت سبعت عندک وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندک ودرت قالت ثلث قال محمد بهذا ناخذ ینبغی ان سبع عندها ان یسبع عندهن لا یزید لها علیهن شیئا وان ثلث عندها یثلث عندهن وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی **قلت** مذهب الحنفیة انه لا فرق بین الجدیدة والقدیمة ولا بین البکر والثیبة بل یجب القسم بینهن بالسویة والاستدلال علی هذا بحدیث ام سلمة غیر ظاهر بل الظاهر منه هو ما ذهب الیه الجمهور وقد اقر به صاحب التعلیق الممجد علی موطا محمد ولکن الظاهر من سائر احادیث الباب هو ما ذهب الیه الجمهور ویؤیده

باب ماجاء فی التسویۃ بین الضرائر **حدثنا** ابن ابی عمر نا بشر بن السری نا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقسم بین نسائہ فیعدل ویقول اللہم ہذہ قسمتی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک حدیث عائشۃ ہکذا رواہ غیر واحد عن حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقسم وروی حماد بن زید وغیر واحد عن ایوب عن ابی قلابۃ مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقسم وہذا اصح من حدیث حماد بن سلمۃ ومعنی قولہ لا تلمنی فیما تملک ولا املک انما یعنی بہ الحب والمودۃ کذا فسرہ بعض اہل العلم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مہدی نا ہمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نہیک عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کانت عند الرجل امرأتان فلم یعدل بینہما جاء یوم القیمۃ وشقہ ساقط وانما اسند ہذا الحدیث ہمام بن یحیی عن قتادۃ ورواہ ہشام الدستوائی عن قتادۃ قال کان یقال لا نعرف ہذا الحدیث مرفوعا الا من حدیث ہمام **باب** ماجاء فی الزوجین المشرکین یسلم احدہما **حدثنا** احمد بن منیع وہناد قالا نا ابو معاویۃ عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رد ابنتہ زینب علی ابی العاص بن الربیع بمہر جدید ونکاح جدید ہذا حدیث فی اسنادہ مقال والعمل علی ہذا الحدیث عند اہل العلم ان المرأۃ اذا اسلمت قبل زوجہا ثم اسلم زوجہا وہی فی العدۃ ان زوجہا احق بہا ما کانت فی العدۃ وہو قول مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق

روایۃ الدارقطنی بلفظ ان شئت اقمت عندک ثلاثا خالصۃ لک وان سبعت لک وسبعت لنسائی قالت تقیم معی ثلاثا خالصۃ **واستدل** ابو حنیفۃ واصحابہ بالظواہر الواردۃ بالعدل بین الزوجات **واجیبوا** بان احادیث الباب مخصصۃ للظواہر العامۃ **والحاصل** ان المذہب الراجح الظاہر من الاحادیث الصحیحۃ ہو مذہب الجمہور واللہ تعالی اعلم **تنبیہ** اعلم ان الامام ابا حنیفۃ واصحابہ کما ترکوا العمل بظاہر احادیث الباب کذلک ترک الامام مالک واصحابہ العمل بظاہر حدیث ام سلمۃ المذکور فانہ یفہم منہ جواز التخییر للثیب بین الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء والیہ ذہب الشافعی واحمد والجمہور وقال مالک واصحابہ لا تخییر بل للبکر الجدیدۃ سبع وللثیب ثلاث بدون التخییر والقضاء قال ابن عبد البر ہذا یعنی حدیث ام سلمۃ ترکہ مالک واصحابہ للحدیث الذی رواہ مالک عن انس انتہی واشار بہ الی حدیث انس المذکور فی الباب قال صاحب التعلیق الممجد واعتذر اصحاب مالک عن حدیث ام سلمۃ الدال صریحا علی التخییر بان مالکا رای ذلک من خصائص النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ خص فی النکاح بخصائص فاحتمال الخصوصیۃ منع من الاخذ بہ وفیہ ضعف ظاہر لان مجرد الاحتمال لا یمنع الاستدلال انتہی قلت الامر کما قال صاحب التعلیق الممجد **(باب** ماجاء فی التسویۃ بین الضرائر) ہی زوجات الرجل لان کل واحدۃ تتضرر بالاخری بالغیرۃ والقسم کذا فی المجمع **قولہ** (کان یقسم بین نسائہ فیعدل) استدل بہ من قال ان القسم کان واجبا علیہ وذہب بعض المفسرین الی انہ لا یجب علیہ واستدلوا بقولہ تعالی ترجی من تشاء منہن الآیۃ وذلک من خصائصہ (ویقول اللہم ہذہ قسمتی فیما املک) ای اقدر علیہ (فلا تلمنی) ای لا تعاتبنی ولا تؤاخذنی (فیما تملک ولا املک) ای من زیادۃ المحبۃ والمیل قال ابن الہمام ظاہرہ ان ما عداہ مما ہو داخل تحت ملکہ وقدرتہ یجب التسویۃ فیہ ومنہ عدد الوطآت والقبلات والتسویۃ فیہما غیر لازمۃ اجماعا **قولہ** (وہذا اصح من حدیث حماد بن سلمۃ) وکذا اعلہ النسائی والدارقطنی وقال ابو زرعۃ لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمۃ علی وصلہ والحدیث اخرجہ الخمسۃ الا احمد واخرجہ ایضا الدارمی وصححہ ابن حبان والحاکم **قولہ** (کذا فسرہ بعض اہل العلم) اخرج البیہقی من طریق علی بن طلحۃ عن ابن عباس فی قولہ ولن تستطیعوا ان تعدلوا بین النساء قال فی الحب والجماع وعن عبیدۃ بن عمرو السلمانی مثلہ **قولہ** (جاء یوم القیمۃ وشقہ ساقط) وفی بعض الروایات جاء یوم القیمۃ یجر احد شقیہ ساقطا او مائلا قال الطیبی فی شرح قولہ وشقہ ساقط ای نصفہ مائل قیل بحیث یراہ اہل العرصات لیکون ہذا زیادۃ فی التعذیب وہذا الحکم غیر مقصور علی امرأتین فانہ لو کانت ثلاث او اربع کان السقوط ثابتا واحتمل ان یکون نصفہ ساقطا وان لزم الواحدۃ وترک الثلاث او کانت ثلاثۃ ارباعہ ساقطۃ علی ہذا فلتعتبر ثم ان کانت الزوجتان احداہما حرۃ والاخری امۃ فللحرۃ الثلثان من القسم وللامۃ الثلث بذلک ورد الاثر قضی بہ ابو بکر وعلی رضی اللہ عنہما کذا فی المرقاۃ **قولہ** (وانما اسند ہذا الحدیث ہمام) ای رواہ مرفوعا (ولا نعرف ہذا الحدیث مرفوعا الا من حدیث ہمام) وقال عبد الحق ہو خبر ثابت لکن علتہ ان ہماما تفرد بہ وان ہشاما رواہ عن قتادۃ فقال کان یقال واخرج ابو نعیم عن انس نحوہ وحدیث ابی ہریرۃ ہذا اخرجہ الخمسۃ واخرجہ ایضا الدارمی وابن حبان والحاکم قال واسنادہ علی شرط الشیخین کذا فی المنتقی والنیل **(باب** ماجاء فی الزوجین المشرکین یسلم احدہما) **قولہ** (عن الحجاج) ہو ابن ارطاۃ صدوق کثیر الخطاء والتدلیس **قولہ** (رد ابنتہ زینب علی ابی العاص بن الربیع بمہر جدید ونکاح جدید) یخالفہ حدیث ابن عباس الآتی ففیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم ردہا علیہ بالنکاح الاول ولم یحدث نکاحا وہو اصح کما ستعرف **قولہ** (ہذا حدیث فی اسنادہ مقال) فی اسنادہ حجاج بن ارطاۃ وہو مدلس ولم یسمعہ ایضا من عمرو بن شعیب کما قال ابو عبید وانما حملہ عن العرزمی وہو ضعیف وقد ضعف ہذا الحدیث جماعۃ من اہل العلم کذا فی النیل والحدیث اخرجہ ایضا ابن ماجۃ **قولہ** (والعمل علی ہذا عند اہل العلم) ای من حیث ان ہذا الحدیث یقتضی ان الرد بعد العدۃ یحتاج الی نکاح جدید فالرد بلا نکاح لا یکون الا قبل العدۃ قالہ ابو الطیب المدنی (وہو قول مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق) وقال محمد فی موطاہ اذا اسلمت المرأۃ وزوجہا کافر فی دار الاسلام لم یفرق بینہما حتی یعرض علی الزوج الاسلام فان اسلم فہی امرأتہ وان ابی ان یسلم فرق

حدثنا هناد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال ثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **باب ما جاء في الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يفرض لها** حدثنا محمود بن غيلان نا يزيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى **قوله** (بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا) وفي رواية لاحمد وابي داود وابن ماجة بعد سنتين قال الشوكاني وفي رواية بعد ثلاث سنين واشار في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا **قوله** (هذا حديث ليس باسناده باس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم وقال الخطابي هو اصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري قال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وابن اسحاق فيه مقال معروف كذا في النيل قلت قد تقدم في بحث القراءة خلف الامام ان الحق ان ابن اسحاق ثقة قابل للاحتجاج (ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال الحافظ اشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة قال ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف قديما فيه فقد اخرجه ابن ابي شيبة عن علي وابراهيم النخعي بطرق قوية وافتى به حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة تلك المدة ممكن وان لم تجر به عادة في الغالب ولاسيما ان كان المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض وبمثل هذا اجاب البيهقي قال الحافظ وهو اولى ما يعتمد في ذلك وقال السهيلي في شرح السيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس اصح اسنادا لكن لم يقل به احد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الاول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى وقد اشار الى مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زينب لما اسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى لا هن حل لهم الاية امر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته ان تعتد فوصل ابو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري قال الحافظ واحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك انتهى وفي المقام كلام اكثر من هذا فعليك ان تراجع شروح البخاري كالفتح وغيره **قوله** (فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه) فيه ان المراة اذا اسلمت مع زوجها ترد اليه وهذا مجمع عليه **قوله** (يذكر عن محمد بن اسحاق هذا الحديث) اراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ. (**باب** ما جاء في الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يفرض لها) **قوله** (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين (لها صداقا) اي مهرا (ولم يدخل بها) اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نسائها) اي نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون اي لا نقص (ولا شطط) بفتحتين اي لا زيادة (ولها العدة) اي للوفاة (ولها الميراث) زاد في رواية لابي داود فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (بن سنان) بكسر السين (الاشجعي) بالرفع صفة معقل (في بروع) قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى وقال في المغني بفتح الباء عند اهل اللغة وكسرها عند اهل الحديث انتهى وقال في جامع الاصول اهل الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس بالعربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قال القاري فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين احفظ قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) اي بالقضية او بالفتيا لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم **قوله** (وفي الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء ابن ابي الجراح الاشجعي صحابي مقل واخرج حديثه ابو داود

وبه يقول الثوري واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق **ابواب الرضاع**. **باب ما جاء** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه الترمذي وجماعة انتهى وقال في السبل منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مغمز فيه بصحة اسناده ومثله قال البيهقي في الخلافيات قلت الحديث صحيح وكلما اعلوه به فهو مدفوع **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحاق) قال في النيل والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد انتهى قلت وهو الحق (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة) وهو قول الاوزاعي والليث ومالك واحد قولي الشافعي قالوا لان الصداق عوض فاذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع واجابوا عن الحديث بان فيه اضطرابا فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى ومرة عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وضعفه الواقدي بانه حديث ورد الى المدينة من اهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة وروي عن علي رض انه رده بانه معقل بن سنان اعرابي بوال على عقبيه **واجيب** بان الاضطراب غير قادح لانه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية ولا يضر الرواية بلفظ عن بعض اشجع او عن رجل من اشجع لانه فسر ذلك بمعقل قال البيهقي قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح واما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوي واما الرواية عن علي رض فقال في البدر المنير لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعي في الام ان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى انتهى وغرضه التضعيف بالاضطراب وقد عرفت الجواب عنه وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث انتهى (وروي عن الشافعي انه رجع عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق) لثبوته عنده بعد ان كان مترددا في صحته

ابواب الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة وقال القاضي عياض الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما وانكر الاصمعي الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وهو يفيد التحريم قليلا كان او كثيرا اذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء وقال الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات ومدة الرضاعة ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما (**باب** ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) يحرم بصيغة المجهول من التحريم **قوله** (ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن **الاولى** ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه **الثانية** ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها **الرابعة** اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك **وفي التحقيق** لا يستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة **واستدرك** بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه كذا في فتح الباري وقال النووي اجمعت الامة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالعتق ولا ترد شهادته لها ولا يعقل

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا مالك بن انس ح ونا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا **باب ما جاء في لبن الفحل**

حدثنا الحسن بن علي نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس ح وحدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق **باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان** **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وفي الباب عن ام الفضل

عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام انتهى **قوله** (وفي الباب عن عائشة) اخرجه البخاري بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واخرجه الترمذي وغيره (وابن عباس) اخرجه البخاري ومسلم بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب (وام حبيبة) لينظر من اخرج حديثها **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه احمد **قوله** (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجة من النسب **قوله** (والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار وابن القيم قد حقق ذلك في الهدي بما فيه كفاية فليرجع اليه وقد ذهب الائمة الاربعة الى انه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاعة وامرأة ابيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدي كذا في النيل * (**باب** ما جاء في لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز ذكره الحافظ ويجيء تفسير لبن الفحل في الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قوله** (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة (فليلج عليك) اي ليدخل (انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الاحزاب فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس (قال فانه عمك فليلج عليك) فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح يعني حديث عائشة المذكور في الباب (وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل) روي ذلك عن ابن عمر وابي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما في النسب **واجيبوا** بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة **واحتج** بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل **والجواب** انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما والى هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الاول اصح) فانه قد ثبت بالاحاديث الصحيحة ولم يثبت القول الثاني بدليل صحيح * **قوله** (له جاريتان) اي امتان (ارضعت احداهما جارية) اي صبية (والاخرى غلاما) اي والجارية الاخرى ارضعت صبيا (فقال لا) اي لا يحل للغلام ان يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزري في النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل اراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعته كل واحدة منهما كان اصله ماء الفحل ويحتمل ان يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الالقاح يقال القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما يقال اعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه للابل ثم استعير للناس انتهى واثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر ان اسناده صحيح * (**باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان) **قوله** (لا تحرم المصة والمصتان) وفي حديث ام الفضل لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع قال في القاموس مصصته بالكسر امصه ومصصته امصه كخصصته اخصه شربته شربا رفيقا انتهى وقال في الصراح المص مكيدن وقال في القاموس ملج الصبي امه كنصر وسمع تناول ثديها بادنى فمه وامتلج اللبن امتصه واملجه ارضعه والمليج الرضيع انتهى وقال فيه رضع امه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة

وابی ہریرۃ والزبیر وابن الزبیر عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما تحرم المصۃ والمصتان وروی محمد بن دینار عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عبد اللہ بن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد فیہ محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو غیر محفوظ والصحیح عند اھل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکۃ عن عبد اللہ ابن الزبیر عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالت عائشۃ انزل فی القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمس وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک حدثنا بذلک اسحاق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ عن عائشۃ بھذا وبھذا کانت عائشۃ تفتی وبعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو قول الشافعی واسحاق وقال احمد بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تُحَرِّمُ المَصَّۃُ ولا المَصَّتَانِ وقال اِن ذَھَبَ ذاھِبٌ الی قول عائشۃ فی خمس رَضَعاتٍ فھو مذھَبٌ قَوِیٌّ وجَبُنَ عنہ ان یقولَ فیہ شیئا وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یُحَرِّمُ قَلِیلُ الرَّضَاعِ وکَثِیرُہٗ اذا وَصَلَ الی الجَوفِ وھو قول سُفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک ووکیع واھل الکوفۃ

وتکسر ان متص ثدیہا انتہی وقال ابن الاثیر فی النہایۃ لا تحرم الملجۃ والملجتان وفی روایۃ الاملاجۃ والاملاجتان الملج المص ملج الصبی امہ اذا رضعہا والملجۃ المرۃ والاملاجۃ المرۃ ایضا من املجتہ امہ ای ارضعتہ یعنی ان المصۃ والمصتین لا یحرمان ما یحرمہ الرضاع الکامل انتہی **قولہ** (وفی الباب عن ام الفضل) ان رجلا سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتحرم المصۃ فقال لا تحرم الرضعۃ والرضعتان والمصۃ والمصتان وفی روایۃ قالت دخل اعرابی علی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی بیتی فقال یا نبی اللہ انی کانت لی امراۃ فتزوجت علیہا اخری فزعمت امراتی الاولی انہا ارضعت امراتی الحدثی رضعۃ او رضعتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحرم الاملاجۃ ولا الاملاجتان اخرجہما احمد ومسلم (وابی ہریرۃ) اخرجہ النسائی وقال ابن عبد البر لا یصح مرفوعا کذا فی التلخیص (والزبیر) اخرجہ احمد والنسائی وابن حبان (وابن الزبیر عن عائشۃ) اخرجہ مسلم والترمذی وغیرہما **قولہ** (وھو غیر محفوظ والصحیح عند اھل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکۃ عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ الخ) واعل ابن جریر الطبری الحدیث بالاضطراب فانہ روی عن ابن الزبیر عن ابیہ وعنہ عن عائشۃ وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلا واسطۃ وجمع ابن حبان بینہا بامکان ان یکون ابن الزبیر سمعہ من کل منہم قال الحافظ فی التلخیص وفی ذلک الجمع بعد علی طریقۃ اھل الحدیث انتہی **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم وغیرہ (والعمل علی ھذا) ای حدیث عائشۃ لا تحرم المصۃ والمصتان (عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم) ذھب احمد فی روایۃ واسحاق وابو عبیدۃ وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعہ الا ابن حزم الی ان الذی یحرم ثلاث رضعات لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تحرم الرضعۃ والرضعتان فان مفہومہ ان الثلاث تحرم واغرب القرطبی فقال لم یقل بہ الا داود کذا فی فتح الباری **قولہ** (وقالت عائشۃ انزل فی القرآن عشر رضعات معلومات) بسکون الشین وبفتح الضاد قالہ القاری (فنسخ من ذلک خمسا) ای فنسخ اللہ تعالی من ذلک المذکور خمس رضعات وقد ضبط فی النسخۃ الاحمدیۃ المطبوعۃ فنسخ بضم النون وکسر السین ویخدشہ قولہ خمسا بالنصب نعم لو کان خمس بالرفع لکان صحیحا (وصار الی خمس رضعات الخ) وفی روایۃ مسلم قالت فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھن فیما یقرأ من القرآن قال النووی معناہ ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزالہ جدا حتی انہ صلی اللہ علیہ وسلم توفی وبعض الناس یقرأ خمس رضعات ویجعلہا قرآنا متلوا لکونہ لم یبلغہ النسخ لقرب عہدہ فلما بلغہم النسخ بعد ذلک رجعوا عن ذلک واجمعوا علی ان ھذا لا یتلی والنسخ ثلاثۃ انواع احدھا ما نسخ حکمہ وتلاوتہ کعشر رضعات والثانی ما نسخ تلاوتہ دون حکمہ کخمس رضعات وکالشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموہما والثالث ما نسخ حکمہ وبقیت تلاوتہ وھذا ھو الاکثر ومنہ قولہ تعالی الذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا وصیۃ لازواجہم الایۃ انتہی کلام النووی (وبھذا کانت عائشۃ تفتی وبعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو قول الشافعی واسحاق) قال النووی اختلف العلماء فی القدر الذی یثبت بہ حکم الرضاع فقالت عائشۃ والشافعی واصحابہ لا یثبت باقل من خمس رضعات وقال جمہور العلماء یثبت برضعۃ واحدۃ حکاہ ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وابن المسیب والحسن ومکحول والزہری وقتادۃ والحکم وحماد ومالک والاوزاعی والثوری وابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم قال فاما الشافعی وموافقوہ فاخذوا بحدیث عائشۃ خمس رضعات معلومات واخذ مالک بقولہ تعالی وامہاتکم اللاتی ارضعنکم ولم یذکر عددا وھھنا اعتراضات من قبل الشافعیۃ علی المالکیۃ ومن قبل المالکیۃ علی الشافعیۃ مذکورۃ فی شروح مسلم والبخاری (فھو مذھب قوی) لصحۃ دلیلہ وقوتہ (وجبن) الجبن بضم الجیم وسکون الموحدۃ ضد الشجاعۃ فھو اما مصدر ویحتمل ان یکون بصیغۃ الماضی بفتح الموحدۃ وبضمہا (عنہ) الضمیر المجرور یرجع الی قولہ ذاھب (ان یقول فیہ) ای فی ھذا المذھب القوی (شیئا) والمعنی جبن عن ذلک الذاھب ان یتکلم فی ھذا المذھب القوی بشیء من الکلام او ذلک جبن عنہ والظاہر ان ھذا مقولۃ احمد وقیل انہ مقولۃ الترمذی وضمیر عنہ یرجع الی احمد **قولہ** (وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یحرم قلیل الرضاع وکثیرہ اذا وصل الی الجوف وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک ووکیع واھل الکوفۃ) وھو قول ابی حنیفۃ واصحابہ وھو قول الجمہور والیہ میلان الامام البخاری رح فانہ قال فی صحیحہ باب من قال لا رضاع بعد حولین الی ان قال وما یحرم من قلیل الرضاع وکثیرہ انتہی قال الحافظ وھذا مصیر منہ الی التمسک بالعموم الوارد فی الاخبار انتہی **قلت** استدل ھؤلاء الائمۃ باطلاق قولہ تعالی وامہاتکم اللاتی ارضعنکم واطلاق حدیث ان اللہ حرم من الرضاعۃ ما حرم من النسب وغیر ذلک قال الحافظ فی الفتح وقوی مذھب الجمہور بان الاخبار اختلفت فی العدد وعائشۃ التی روت ذلک قد اختلف علیہا فیما یعتبر من ذلک فوجب الرجوع الی اقل ما ینطلق علیہ الاسم ویعضدہ من حیث النظر

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال ثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وعبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها في الورع

انه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وايضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم ﴿باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع﴾ **قوله** (قال وسمعته من عقبة) اي قال عبد الله بن ابي مليكة وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن ابي مريم (ولكني لحديث عبيد احفظ) واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن ابن الحارث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه قال الحافظ في الفتح وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به انتهى **قوله** (تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ ما عرفت اسمها (قد ارضعتكما) وفي رواية للبخاري قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري فقال لها عقبة ما اعلم انك قد ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال وكيف بها) اي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي اليها (وقد زعمت) اي والحال انها قالت (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات فنهاه عنها وفي رواية اخرى له في كتاب العلم ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره **قوله** (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) اخرجه البخاري **قوله** (والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول احمد قال علي بن سعد سمعت احمد يسئل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به كذا في فتح الباري (وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحاق) يعني الله رواية عن احمد ولم اقف على دليل اخذ اليمين (وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين الزوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط الا تتعرض نسوة لطلب اجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد انتهى قال الشوكاني ولا يخفى ان النهي حقيقة في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي الا لقرينة صارفة قال والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لا يفيد شيئا لان الواجب بناء العام على الخاص ولا شك ان الحديث اخص مطلقا (وعبد الله بن ابي مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعا لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع) اي

باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب** ما يذهب مذمة الرضاع **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها ويروى عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم

يفارقها تورعا واحتياطا قال الشوكاني واما ما قيل من ان امره صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد ان كرر السوال اربع مرات كما في بعض الروايات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك وفي بعضها لا خير لك فيها مع انه لم يثبت في رواية انه صلى الله عليه وسلم امره بالطلاق ولو كان ذلك بالاحتياط لامره به قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت او امة انتهى كلامه بقدر الحاجة ⁂ (**باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين) **قوله** (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء وكسرها (الا ما فتق الامعاء) بالنصب على انه مفعول به اي الذي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك ان يكون في اوان الرضاع والامعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن (في الثدي) حال من فاعل فتق كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا اي كائنا في الثدي فائضا منه سواء كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي قاله القاري وقال الشوكاني قوله في الثدي اي في زمن الثدي وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان في الثدي اي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث (وكان) اي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء اي زمن الفطام الشرعي **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم ايضا وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم رواه ابو داود **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبي الامام ابي حنيفة قال محمد في موطئه لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما تمام ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى ان يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين انتهى كلام محمد رحمه الله قال صاحب التعليق الممجد ولا يخفى انه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما دليلا قولهما انتهى

(**باب** ما يذهب مذمة الرضاع) **قوله** (ما يذهب عني) من الاذهاب اي اي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال ابن الاثير في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سال ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يعطوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى اجرتها انتهى (فقال غرة) اي مملوك (عبد او امة) بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والنسائي **قوله** (عن حجاج بن حجاج الاسلمي) مقبول من الثالثة ولابيه صحبة قاله الحافظ وقال الخزرجي في ترجمته حجازي عن ابيه حجاج بن مالك وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن ابيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن ابي اسيد الاسلمي صحابي له حديث في الرضاع كذا في التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه) فقال عن حجاج بن ابي حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن اسمعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ) اي قال ابو عيسى معنى قوله الخ وارجع الشيخ سراج احمد ضمير قال الى هشام بن عروة (يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها) قال في القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمة **قوله** (ويروى عن ابي الطفيل قال كنت جالسا الخ) اخرجه ابو داود وابو الطفيل

باب ما جاء فی الامۃ تُعتَقُ ولها زوج. حدثنا علی بن حُجر نا جریر بن عبد الحمید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان زوج بَرِیرَةَ عبدًا فخیّرها النبی صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها ولو کان حُرًّا لم یُخَیِّرها حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان زوج بَرِیرَةَ حُرًّا فخیّرها رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح هکذا روی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان زوج بریرة عبدا وروی عِکرمة عن ابن عباس قال رأیتُ زوج بریرة وکان عبدا یقال له مُغیثٌ وهکذا رُوِیَ عن ابن عمر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا کانت الامة تحت الحر فاُعتِقَت فلا خیار لها وانما یکون لها الخیار اذا اعتقت وکانت تحت عبد وهو قول الشافعی واحمد واسحاق ورَوَی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان زَوجُ بریرة حرا فخیَّرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی ابو عوانة هذا الحدیث عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة فی قصة بَرِیرة قال الاسود وکان زوجها حرا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من التابعین ومَنْ بعدهم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة حدثنا هنّاد نا عَبدةُ عن سعید عن ایوب وقتادة عن عِکرِمة عن ابن عباس ان زوج بَرِیرة کان عبدا اسود لبنی المُغیرة یوم اُعتقت بَرِیرةُ والله لکانی به فی طُرُق المدینة ونواحیها وان دُمُوعَه لَتَسِیلُ علی لحیته یترضّاها لِتختارَه فلم تَفعل هذا الحدیث حسن صحیح وسعید بن ابی عَرُوبة هو سعید بن مهران ویُکنی ابا النضر

بالتصغیر هو عامر بن واثلة اللیثی وهو آخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض (فبسط النبی صلی الله علیه وسلم رداءه) ای تعظیما لها وانبساطا بها قال الطیبی فیه اشارة الی وجوب رعایة الحقوق القدیمة ولزوم اکرام من له صحبة قدیمة وحقوق سابقة (فلما ذهبت) ای وتعجب الناس من اکرامه ایاها وقبولها القعود علی ردائه المبارک (قیل هذه ارضعت النبی صلی الله علیه وسلم) قال فی المواهب ان حلیمة جاءته علیه الصلوة والسلام یوم حنین فقام الیها وبسط رداءه لها وجلست انتهی (باب ما جاء فی الامة تعتق ولها زوج) **قوله** (کان زوج بریرة عبدا) فیه دلیل علی ان زوج بریرة کان عبدا حین اعتقت وفی المنتقی عن عروة عن عائشة ان بریرة اعتقت وکان زوجها عبدا الحدیث رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذی وصححه انتهی وروی مسلم فی صحیحه عن القاسم عن عائشة ان بریرة خیرها النبی صلی الله علیه وسلم وکان زوجها عبدا (ولو کان حرا لم یخیرها) هذه الزیادة مدرجة من قول عروة کما صرح بذلک النسائی فی سننه وبینه ایضا ابو داود فی روایة مالک **قوله** (عن الاسود عن عائشة قالت کان زوج بریرة حرا) استدل به من قال ان زوج بریرة کان حرا قال البخاری فی صحیحه قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروایتهما عنها اولی من روایة اجنبی یسمع من وراء حجاب کذا فی المنتقی **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) اراد بحدیث عائشة حدیثها الذی رواها اولا من طریق هشام بن عروة عن ابیه عنها واخرجه مسلم وغیره کما عرفت واما حدیثها الذی رواها ثانیا من طریق الاسود عن عائشة فاخرجه الخمسة کما فی المنتقی (وروی عن عِکرِمة عن ابن عباس قال رأیت زوج بریرة وکان عبدا یقال له مغیث) اخرجه البخاری (وهکذا روی عن ابن عمر) اخرجه الدارقطنی والبیهقی قال کان زوج بریرة عبدا وفی اسناده ابن ابی لیلی وهو ضعیف قلت وهکذا روی عن صفیة بنت ابی عبید ان زوج بریرة کان عبدا اخرجه النسائی والبیهقی باسناد صحیح قال الشوکانی فی النیل بعد ذکر عدة احادیث الباب والحاصل انه قد ثبت من طریق ابن عباس وابن عمر وصفیة بنت ابی عبید انه کان عبدا ولم یرو عنهم ما یخالف ذلک وثبت عن عائشة من طریق القاسم وعروة انه کان عبدا ومن طریق الاسود انه کان حرا وروایة اثنین ارجح من روایة واحد علی فرض صحة الجمیع فکیف اذا کانت روایة الواحد معلولة بالانقطاع کما قال البخاری (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا کانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خیار لها الخ) وهو مذهب مالک والشافعی واحمد واسحاق والجمهور وهو الاقوی دلیلا (وروی ابو عوانة هذا الحدیث عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة فی قصة بریرة قال الاسود وکان زوجها حرا) قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر روایات عدیدة من طریق ابراهیم عن الاسود عن عائشة وغیرها ما لفظه فدلت الروایات المفصلة التی قدمتها آنفا علی انه مدرج من قول الاسود او من دونه یعنی قوله وکان زوجها حرا فیکون من امثلة ما ادرج فی اول الخبر وهو نادر فان الاکثر ان یکون فی آخره ودونه ان یقع فی وسطه وعلی تقدیر ان یکون موصولا فیرجح روایة من قال کان عبدا بالکثرة وایضا فآل المرأ اعرف بحدیثه فان القاسم ابن اخی عائشة وعروة ابن اختها وتابعهما غیرهما فروایتهما اولی من روایة الاسود فانهما اقعد بعائشة واعلم بحدیثها والله اعلم ویترجح ایضا بان عائشة کانت تذهب الی ان الامة اذا اعتقت تحت الحر لا خیار لها وهذا بخلاف ما روی العراقیون عنها فکان یلزم علی اصل مذهبهم ان یاخذوا بقولها ویدعوا ما روی عنها لا سیما وقد اختلف عنها فیه انتهی (وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة) وهو قول ابی حنیفة واصحابه واستدلوا بحدیث عائشة من طریق ابراهیم عن الاسود عنها قالت کان زوج بریرة حرا وقد عرفت ما فیه **قوله** (کان عبدا اسود) قال القاری ای کعبد اسود فی قبح الصورة او کان عبدا فاعتق فصار حرا انتهی قلت هذان التاویلان باطلان مردودان یردهما لفظ یوم اعتقت بریرة فی هذا الحدیث فانه نص صریح فی ان زوج بریرة کان عبدا یوم اعتاقها (یوم اعتقت) بصیغة المجهول (والله لکانی به فی طرق المدینة الخ) وفی روایة للبخاری کانی انظر الیه یطوف خلفها یبکی ودموعه تسیل علی لحیته (یترضاها) قال فی القاموس استرضاه وترضاه طلب رضاه انتهی **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری **تنبیه** قال صاحب العرف الشذی قول ابن عباس انه عبد اسود لا یدل علی کونه عبدا فی الحال بل باعتبار ما کان انتهی **قلت** هذه غفلة شدیدة ووهم قبیح فان ابن عباس رض قد نص فی قوله هذا ان زوج بریرة کان عبدا یوم اعتاقها کما فی حدیث الباب وقد تقدم بطلان

باب ما جاء ان الولد للفراش حدثنا احمد بن منيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله وهو الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اَقبَلَت اَقبَلَت في صورة شيطان فاذا رأى اَحَدُكم امرأةً فاعجبَتهُ فليأتِ اهله فان معها مثل الذي معها وفي الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر **باب ما جاء في حق الزوج على المرأة** حدثنا محمود بن غيلان نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنتُ آمرُ اَحَداً ان يسجد لاحد

هذا التاويل ✻ **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي ما لفظه بحث في ان ابن عباس جاء الى المدينة مع ابيه في السنة التاسعة وانها اعتقت قبلها وكانت تخدم عائشة فانه عليه السلام سالها عن شان عائشة في قصة الافك **قلت** قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه فانه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث الخ قال الحافظ في الفتح فيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويؤيد تاخر قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها كانت قبل الافك ان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ وايضا فقول عائشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز انها كانت تخدم عائشة قبل شراءها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة ✻ **تنبيه** آخر اعلم ان روايات كون زوج بريرة عبدا لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرا ذكرت بعضا منها فيما تقدم والباقية مذكورة في فتح الباري والنيل والامام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات ✻ **(باب** ما جاء ان الولد للفراش) **قوله** (الولد للفراش) اى لمالكه وهو الزوج والمولى لانهما يفترشانها قاله في المجمع وفي رواية للبخاري الولد لصاحب الفراش قال في النيل اختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة وقيل انه اسم للزوج وروي ذلك عن ابي حنيفة واستدل ابن الاعرابي مستدلا على هذا المعنى بقول جرير ــ باتت تعانقه وبات فراشها + وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل انتهى (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال عهر اى زنى وقيل يختص ذلك بالليل وقال في القاموس عهر المرأة كمنع وعاهرها اى اتاها ليلا للفجور او نهارا انتهى ومعنى له الحجر الخيبة اى لا شئ له في الولد والعرب تقول له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر انه يرجم بالحجارة اذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط وظاهر الحديث ان الولد انما يلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت الا بعد امكان الوطي في النكاح الصحيح او الفاسد والى ذلك ذهب الجمهور وروي عن ابي حنيفة انه يثبت بمجرد العقد **قلت** والحق ما ذهب اليه الجمهور **قوله** (وفي الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث الولد للفراش مروي من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما اشار اليه الحافظ **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابا داود ✻ **(باب** في الرجل يرى المرأة فتعجبه) **قوله** (فقضى حاجته) اى من الجماع (اقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء الى الشر (فليأت اهله) اى فليواقعها (فان معها) اي مع امرأته (مثل الذي معها) اى فرجا مثل فرجها وليسد مسدها والحديث رواه مسلم ولفظه هكذا ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي رح معنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان ياتي امرأته او جاريته ان كانت فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته فاتى سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال ايما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى اهله فان معها مثل الذي معها رواه الدارمي كذا في المشكوة **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود واحمد **قوله** (وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي) يعني يقال لهشام بن ابي عبد الله صاحب الدستوائي لانه كان تاجرا يبيع البز الدستوائي قال الذهبي في تذكرة الحفاظ هشام الدستوائي هو الحافظ الحجة ابو بكر بن ابي عبد الله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء احدى كور الاهواز ولذلك يقال له صاحب الدستوائي انتهى وقال العلامة محمد طاهر الفتني في المغني الدستوائي بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة فوق وبهمزة بعد الف وقيل بنون مكان همزة نسبة الى دستواء كورة من الاهواز او قرية وقيل منسوب الى بيع ثياب تجلب منها ويقال هشام صاحب الدستوائي

لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو ثني عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مساور الحميري عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا عبدة ابن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وفي الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم **باب**

اي صاحب البز الدستوائي انتهى (هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر فاسم والد هشام سنبر وكنيته ابو عبد الله **(باب** ما جاء في حق الزوج على المرأة) **قوله** (لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب اطاعة المرأة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله **قوله** (وفي الباب عن معاذ بن جبل) اخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعا لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو دخيل يوشك ان يفارقك الينا كذا في المشكوة (وسراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابي مشهور من مسلمة الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكاني في النيل وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني ومن حديث عائشة عند احمد وابن ماجة ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء انتهى قلت اخرج احمد وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنتقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل قال الشوكاني ساقه ابن ماجة باسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال وبقية اسناده من رجال الصحيح انتهى (وعبد الله بن ابي اوفى) قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه اخرجه احمد وابن ماجة قال الشوكاني وحديث عبد الله ابن ابي اوفى ساقه ابن ماجة باسناد صالح (وطلق بن علي) اخرجه الترمذي في هذا الباب (وام سلمة) اخرجه الترمذي في هذا الباب (وانس) اخرجه احمد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه كذا في المنتقى (وابن عمر) **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر احاديث في معنى حديث ابي هريرة هذا ما لفظه فهذه احاديث في انه لو صلح السجود لبشر لامرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا انتهى **قوله** (اذا الرجل دعا زوجته لحاجته) اي المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) اي لتجب دعوته (وان كانت على التنور) اي وان كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك هذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنا كذا في المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم بلفظ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلتجب وان كانت على ظهر قتب **قوله** (ايما امرأة ماتت) من البيتوتة وفي بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر انه ماتت وكذلك هو في رواية ابن ماجة (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده **قوله** (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم واقره الذهبي كذا في النيل (**باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها) **قوله** (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا) بضم اللام ويسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الى كافة الانسان (وخياركم خياركم لنسائهم) لانهن محل الرحمة لضعفهن **قوله** (وفي الباب عن عائشة) اخرجه الترمذي (وابن عباس) اخرجه ابن ماجة مرفوعا خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود الى قوله خلقا **قوله** (الا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيرا) قال القاضي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن (فانما هن عوان) جمع عانية قال في القاموس العاني الاسير (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف (فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او

صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت الخ ١٢

وقف على حديث مرفوع ١٢

ماجاء فی کراھیة اتیان النساء فی ادبارھن **حدثنا** احمد بن منیع وھناد قالا نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن عیسی بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق قال اتی اعرابی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله الرجل منا یکون فی الفلاة فتکون منه الرویحة وتکون فی الماء قلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدکم فلیتوضأ ولا تاتوا النساء فی اعجازھن فان الله لا یستحیی من الحق وفی الباب عن عمر وخزیمة بن ثابت وابن عباس وابی ھریرة حدیث علی بن طلق حدیث حسن سمعت محمدا یقول لا اعرف لعلی بن طلق عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر ھذا الحدیث الواحد ولا اعرف ھذا الحدیث من حدیث طلق ابن علی السحیمی وکانه رای ان ھذا رجل آخر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وروی وکیع ھذا الحدیث **حدثنا** قتیبة وغیر واحد قالوا نا وکیع عن عبد الملک ابن مسلم وھو ابن سلام عن ابیه عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدکم فلیتوضأ ولا تاتوا النساء فی اعجازھن وعلی ھذا ھو علی بن طلق **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاک بن عثمان عن مخرمة بن سلیمان عن کریب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینظر الله الی رجل اتی رجلا او امراة فی الدبر ھذا حدیث حسن غریب **باب** ماجاء فی کراھیة خروج النساء فی الزینة **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن موسی بن عبیدة عن ایوب بن خالد عن میمونة ابنة سعد وکانت خادمة للنبی صلی الله علیه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الرافلة فی الزینة فی غیر اھلھا کمثل ظلمة یوم القیمة لا نور لھا ھذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث موسی بن عبیدة وموسی بن عبیدة یضعف فی الحدیث من قبل حفظه وھو صدوق

اوشدید شاق (فلا یوطئن) بھمزة او بابدالھا من باب الافعال قاله القاری (فرشکم من تکرھون) قال الطیبی ای لا یاذن لاحد ان یدخل منازل الازواج والنھی یتناول الرجال والنساء انتھی **قوله** (ھذا حدیث حسن صحیح) روی مسلم معناه عن جابر فی قصة حجة الوداع **قوله** (یعنی اسری) بفتح الھمزة وسکون السین جمع اسیر ∴ (**باب** ماجاء فی کراھیة اتیان النساء فی ادبارھن) **قوله** (عن عیسی بن حطان) بکسر المھملة وتشدید المھملة الرقاشی مقبول من الثالثة کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان (عن مسلم بن سلام) بفتح السین وبتشدید اللام قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان (عن علی بن طلق) قال فی الخلاصة علی بن طلق بن المنذر الحنفی السحیمی الیمامی صحابی له ثلاثة احادیث وعنه مسلم بن سلام (فی الفلاة) قال فی القاموس الفلاة القفر او المفازة لا ماء فیھا او الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلو وفلی وفلی (فتکون منه الرویحة) تصغیر الرائحة غرض السائل انه ینبغی ان لا ینقض الوضوء بھذا القدر (اذا فسا احدکم) ای خرج الریح التی لا صوت له من اسفل الانسان قاله القاری قال فی القاموس فسا فسوا وفساء مشھور اخرج ریحا من مفساه بلا صوت (فلیتوضأ) وفی روایة ابی داود اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد الصلوة (ولا تاتوا النساء فی اعجازھن) جمع عجز بفتح العین وضم الجیم علی المشھور مؤخر الشیء والمراد الدبر ووجه المناسبة بین الجملتین انه لما ذکر الفساء الذی یخرج من الدبر ویزیل الطھارة والتقرب الی الله ذکر ما ھو اغلظ منه فی رفع الطھارة زجرا وتشدیدا کذا فی اللمعات **قوله** (وفی الباب عن عمر) لم اقف علی حدیثه (وخزیمة بن ثابت) ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یستحیی من الحق لا تاتوا النساء فی ادبارھن اخرجه احمد والترمذی وابن ماجة (وابن عباس) اخرجه الترمذی فی ھذا الباب (وابی ھریرة) اخرجه احمد وابو داود مرفوعا بلفظ ملعون من اتی فی دبرھا **قوله** (حدیث علی بن طلق حدیث حسن) واخرجه ابو داود وسکت عنه ونقل المنذری تحسین الترمذی واقره وصححه ابن حبان **قوله** (ولا اعرف ھذا الحدیث من حدیث طلق بن علی السحیمی) کذا وقع فی النسخ الحاضرة طلق بن علی السحیمی وقد ذکر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذی ھذه فی تھذیب التھذیب وفیه علی بن طلق السحیمی وھو الظاھر عندی والله تعالی اعلم قال الحافظ فی ھذا الکتاب علی بن طلق ابن المنذر بن قیس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزی بن سحیم نسبه خلیفة بن خیاط الحنفی الیمامی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من الریح وغیر ذلک وعنه مسلم بن سلام قال الترمذی سمعت محمدا یقول لا اعرف لعلی بن طلق غیر ھذا الحدیث ولا اعرف ھذا من حدیث علی بن طلق السحیمی قال الترمذی فکانه رای ان ھذا رجل آخر وقال ابن عبد البر فی السحیمی اظنه والد طلق بن علی قلت ھو ظن قوی لان النسب الذی ذکره خلیفة ھنا ھو النسب المتقدم فی ترجمة طلق بن علی من غیر مخالفة وجزم به العسکری انتھت عبارة تھذیب التھذیب بلفظھا (وکانه) ای کان الامام البخاری وھذا مقولة الترمذی **قوله** (وروی وکیع ھذا الحدیث) ای حدیث علی بن طلق المذکور وذکره الترمذی بقوله حدثنا قتیبة وغیر واحد الخ (عن عبد الملک بن مسلم) ثقة شیعی قاله الحافظ (عن علی) ھو علی بن طلق المذکور کما صرح به الترمذی **قوله** (عن الضحاک بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامی صدوق یھم من السابعة (عن مخرمة بن سلیمان) الاسدی الوالبی المدنی روی عن ابن عباس وکریب مولی ابن عباس وغیرھما ثقة من الخامسة **قوله** (لا ینظر الله) ای نظر رحمة (اتی رجلا) ای لاط به ∴ (**باب** ماجاء فی کراھیة خروج النساء فی الزینة) **قوله** (مثل الرافلة) قال فی النھایة الرافلة ھی التی ترفل فی ثوبھا ای تتبختر والرفل الذیل ورفل ازاره اذا اسبله وتبختر فیه انتھی (فی الزینة) ای فی ثیاب الزینة (فی غیر اھلھا) ای بین من یحرم نظره الیھا (کمثل ظلمة یوم القیمة) ای تکون یوم القیمة کانھا ظلمة (لا نور لھا) الضمیر للمراة قال الدیلمی یرید المتبرجة بالزینة لغیر زوجھا **قوله** (وموسی بن عبیدة یضعف فی الحدیث من قبل حفظه وھو صدوق) قال فی التقریب ضعیف ولا سیما فی عبد الله بن دینار وعبیدة بالتصغیر وھو ابن نشیط (**باب** ماجاء فی الغیرة) بفتح المعجمة وسکون التحتانیة بعدھا راء قال عیاض وغیره ھی مشتقة من تغیر القلب وھیجان الغضب بسبب المشارکة فیما به الاختصاص واشد ما یکون ذلک بین الزوجین ھذا فی حق الآدمی واما فی حق الله فقال الخطابی احسن ما یفسر به ما فسر فی حدیث ابی ھریرة یعنی

وقد روی عنه شعبة والثوری قد رواه بعضهم عن موسی بن عُبَیدة ولم یرفعه **باب** ماجاء فی الغَیرة **حدثنا** حُمَید بن مَسْعَدة ثنا سُفیان بن حَبیب عن الحجّاج الصَّوّاف عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یغار والمؤمن یغار وغَیرة الله ان یاتی المؤمن ما حرّم علیه وفی الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب قد روی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابی بکر عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث وکلا الحدیثین صحیح وحجّاج الصوّاف هو حجاج بن ابی عثمان وابو عثمان اسمه مَیسرة والحجّاج یُکنی ابا الصلت وثّقه یحیی بن سعید القطّان **حدثنا** ابو عیسی نا ابو بکر العطّار عن علی بن عبد الله المدینی قال سألت یحیی بن سعید القطّان عن حجّاج الصوّاف فقال هو فَطِن کَیِّس **باب** ماجاء فی کراهیة ان تُسافر المرأة وحدها **حدثنا** احمد بن مَنیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحلّ لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر سفرا یکون ثلاثة ایام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفی الباب عن ابی هریرة وابن عباس وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی محرم والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذی محرم واختلف اهل العلم فی المرأة اذا کانت مُوسِرة ولم یکن لها محرم هل تحجّ فقال بعض اهل العلم لا یجب علیها الحج لان المحرم من السبیل لقول الله عزّ وجلّ من استطاع الیه سبیلا فقالوا اذا لم یکن لها محرم فلم تستطع الیه سبیلا وهو قول

حدیث الباب وهو قوله وغیرة الله ان یاتی المؤمن ما حرم علیه قال عیاض ویحتمل ان تکون الغیرة فی حق الله الاشارة الی تغییر حال فاعل ذلک وقیل الغیرة فی الاصل الحمیة والانفة وهو تفسیر بلازم التغیر فیرجع الی الغضب وقد نسب سبحانه وتعالی الی نفسه الغضب والرضا وقال ابن العربی التغییر محال علی الله بالدلالة القطعیة فیجب تاویله بلازمه کالوعید وایقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلک انتهی **قوله** (ان الله یغار) بفتح التحتانیة والغین المعجمة من الغیرة ومعنی غیرة الله مبین فی هذا الحدیث (والمؤمن یغار) تقدم معنی الغیرة فی الآدمی (وغیرة الله ان یاتی المومن ما حرم علیه) من الفواحش وسائر المنهیات والمحرمات **قوله** (وفی الباب عن عائشة) اخرجه البخاری فی الکسوف والنکاح (وعبد الله بن عمر) لینظر من اخرج حدیثه **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (وقد روی عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابی بکر عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث) اخرجه البخاری ومسلم (یکنی ابا الصلت) بمفتوحة وسکون لام وبمثناة فوق کذا فی المغنی **قوله** (حدثنا ابو عیسی نا ابو بکر العطار الخ) کذا فی بعض النسخ فهو مقولة تلمیذ الترمذی ولیس فی بعض النسخ حدثنا ابو عیسی بل فیه حدثنا ابو بکر العطار الخ **قوله** (هو فطن کیس) ای حاذق عاقل وفطن بفتح الفاء وکسر الطاء من الفطنة وکیس کجید من الکیس وهو خلاف الحمق والعقل. **(باب ماجاء فی کراهیة ان تسافر المرأة وحدها) قوله** (لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر) مفهومه ان النهی المذکور یختص بالمؤمنات فتخرج الکافرات کتابیة او حربیة وقد قال به بعض اهل العلم **واجیب** بان الایمان هو الذی یستمر للمتصف به خطاب الشارع فینتفع به وینقاد له فلذلک قید به او ان الوصف ذکر لتاکید التحریم ولم یقصد به اخراج ما سواه قاله الحافظ (ثلاثة ایام فصاعدا) وقع فی حدیث ابن عمر عند مسلم مسیرة ثلاث لیال والجمع بینهما ان المراد ثلاثة ایام بلیالیها او ثلاث لیال بایامها (او ذو محرم منها) بفتح المیم والمراد به من لا یحل له نکاحها **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه البخاری ومسلم **قوله** (وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی محرم) اخرجه الترمذی فی هذا الباب من حدیث ابی هریرة واخرجه الشیخان ایضا من حدیثه **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذی محرم) لکن قال الحنفیة یباح لها الخروج الی ما دون مسافة القصر بغیر محرم وقال اکثر اهل العلم یحرم لها الخروج فی کل سفر طویلا کان او قصیرا ولا یتوقف حرمة الخروج بغیر المحرم علی مسافة القصر لاطلاق حدیث ابن عباس بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذی محرم قال الحافظ فی فتح الباری تحت هذا الحدیث کذا اطلق السفر وقیده فی حدیث ابی سعید الآتی فی الباب فقال مسیرة یومین ومضی فی الصلوة حدیث ابی هریرة مقیدا بمسیرة یوم ولیلة وعنه روایات اخری وحدیث ابن عمر فیه مقیدا بثلاثة ایام وعنه روایات اخری ایضا وقد عمل اکثر العلماء فی هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقییدات انتهی ووجه الحنفیة ان المنع المقید بالثلاث متیقن وما عداه مشکوک فیه فیؤخذ بالمتیقن **ونوقض** بان الروایة المطلقة شاملة لکل سفر فینبغی الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشکوک فیه ومن قواعد الحنفیة تقدیم الخبر العام علی الخاص وترک حمل المطلق علی المقید وخالفوا ذلک هنا والاختلاف انما وقع فی الاحادیث التی وقع فیها التقیید بخلاف حدیث ابن عباس فانه لم یختلف علیه فیه قال فی الهدایة یباح لها الخروج الی ما دون مدة السفر بغیر محرم قال ابن الهمام رح یشکل علیه ما فی الصحیحین عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه مرفوعا لا تسافر المرأة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابی هریرة لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی محرم وفی لفظ لمسلم مسیرة لیلة وفی لفظ یوم وفی لفظ ابی داود بریدا یعنی فرسخین واثنی عشر میلا علی ما فی القاموس وهو عند ابن حبان فی صحیحه وقال صحیح علی شرط مسلم وللطبرانی فی معجمه ثلاثة امیال فقیل له ان الناس یقولون ثلاثة ایام فقال وهموا قال المنذری لیس فی هذه تباین فانه یحتمل انه صلی الله علیه وسلم قالها فی مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ویحتمل ان یکون ذلک کله تمثیلا لاقل الاعداد والیوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الکثیر واقله والثلاثة اول الجمع فکانه اشار الی ان هذا فی قلة الزمن لا یحل لها السفر مع غیر محرم فکیف اذا زاد انتهی وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل کل عدد علی منع خروجها

(وابن عباس وابن عمر) اخرج حدیثهما الشیخان ۶۶

سُفیان الثَّوری واھل الکوفۃ وقال بعض اھل العلم اذا کان الطریق آمنا فانھا تخرج مع الناس فی الحج وھو قول مالک بن انس والشافعیّ **حدثنا** الحسن بن علیّ الخلال نا بِشر بن عُمر نا مالک بن انس عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھُریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تُسافر المرأۃ مَسِیرۃ یوم ولیلۃ الا ومعھا ذو محرم ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراھیۃ الدخول علی المُغیبات** **حدثنا** قُتیبۃ نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخَیر عن عُقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایاکم والدُّخول علی النساء فقال رجل من الانصار یا رسول اللہ افرأیتَ الحَموَ قال الحَموُ الموتُ وفی الباب عن عُمر وجابر وعَمرو بن العاص حدیث عقبۃ بن عامر حدیث حسن صحیح وانما معنی کراھیۃ الدخول علی النساء علی نحو ما رُوی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یخلُوَنَّ رجلٌ بامرأۃٍ الا کان ثالثھما الشیطان ومعنی قولہ الحَموُ یقال الحَمو اخو الزوج کانّہ کرِہ لہ ان یخلُوَ بھا **باب** **حدثنا** نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن مُجالد عن الشعبی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تلجوا علی المُغیبات فانّ الشیطانَ یجری من احدکم مجرَی الدم قلنا ومنک قال ومنی ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ وقد تکلم بعضھم فی مجالد بن سعید من قبل حفظہ وسمعت علی بن خشرم یقول قال سفیان بن عیینۃ فی تفسیر قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم یعنی فاسلم انا منہ قال سُفیان فالشیطان لا یُسلم لا تلجوا علی المُغیبات والمغیبۃ المرأۃ التی یکون زوجھا غائبا والمُغیبات جماعۃ المُغیبۃ

عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر علی اللغوی ما فی الصحیحین عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأۃ الا مع ذی محرم والسفر لغۃ یطلق علی دون ذلک انتھی کلام المحقق کذا فی المرقاۃ **قولہ** (وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ) وھو قول ابی حنیفۃ وھو القول الراجح عندی واللہ تعالی اعلم قال احمد لا یجب الحج علی المرأۃ اذا لم تجد محرما والی کون المحرم شرطا فی الحج ذھب ابو حنیفۃ والنخعی واسحاق والشافعی فی احد قولیہ علی خلاف بینھم ھل ھو شرط اداء او شرط وجوب قال مالک وھو مروی عن احمد انہ لا یعتبر المحرم فی سفر الفریضۃ وروی عن الشافعی وجعلوہ مخصوصا من عموم الاحادیث بالاجماع ومن جملۃ سفر الفریضۃ سفر الحج واجیب بان المجمع علیہ انما ھو سفر الضرورۃ فلا یقاس علیہ سفر الاختیار کذا قال صاحب المغنی وایضا قد وقع عند الدارقطنی بلفظ لا تحجن امرأۃ الا ومعھا زوج وصححہ ابو عوانۃ وفی روایۃ للدارقطنی ایضا عن ابی امامۃ مرفوعا لا تسافر المرأۃ سفر ثلاثۃ ایام او تحج الا ومعھا زوجھا فکیف یخص سفر الحج من بقیۃ الاسفار وقد قیل ان اعتبار المحرم انما ھو فی حق من کانت شابۃ لا فی حق العجوز لانھا لا تشتھی وقیل لا فرق لان لکل ساقط لاقطا وھو مراعاۃ للامر النادر وقد احتج ایضا من لم یعتبر المحرم فی سفر الحج بما فی البخاری من حدیث عدی بن حاتم مرفوعا بلفظ یوشک ان تخرج الظعینۃ من الحیرۃ تؤم البیت لا جوار معھا وتعقب بانہ یدل علی وجود ذلک لا علی جوازہ واجیب عن ھذا بانہ خبر فی سیاق المدح ورفع منار الاسلام فیحمل علی الجواز والاولی حملہ علی ما قال المتعقب جمعا بینہ بین احادیث الباب کذا فی النیل ﴿باب ما جاء فی کراھیۃ الدخول علی المغیبات﴾ جمع المغیبۃ بضم المیم ثم غین معجمۃ مکسورۃ ثم تحتانیۃ ساکنۃ ثم موحدۃ من غاب عنھا زوجھا یقال اغابت المرأۃ زوجھا اذا غاب زوجھا **قولہ** (ایاکم والدخول) بالنصب علی التحذیر وھو تنبیہ للمخاطب علی محذور لیحترز عنہ کما قیل ایاک والاسد وقولہ ایاکم مفعول بفعل مضمر تقدیرہ اتقوا وتقدیر الکلام اتقوا انفسکم ان تدخلوا علی النساء والنساء ان یدخلن علیکم وفی روایۃ عند مسلم لا تدخلوا علی النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوۃ بھا بالطریق الاولی (افرأیت الحمو) بفتح الحاء المھملۃ وسکون المیم وبالواو قال فی القاموس حَمو المرأۃ وحَموھا وحَمھا وحَموٴھا ابو زوجھا ومن کان من قبلہ والانثی حماۃ وحَمو الرجل ابو امرأتہ او اخوھا او عمھا والاحماء من قبلھا خاصۃ انتھی قال النووی المراد فی الحدیث اقارب الزوج غیر آبائہ وابنائہ لانھم محارم الزوجۃ یجوز لھم الخلوۃ بھا ولا یوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوھم مما یحل لھا تزویجہ لو لم تکن متزوجۃ وجرت العادۃ بالتساھل فیہ فیخلو الاخ بامرأۃ اخیہ فشبہہ بالموت وھو اولی بالمنع من الاجنبی انتھی قلت ما قال النووی ھو الظاھر وبہ جزم الترمذی وغیرہ وزاد ابن وھب فی روایتہ عند مسلم سمعت اللیث یقول الحمو اخو الزوج وما اشبھہ من اقارب الزوج ابن العم ونحوہ (قال الحمو الموت) قال القرطبی فی المفھم المعنی ان دخول قریب الزوج علی امرأۃ الزوج یشبہ الموت فی الاستقباح والمفسدۃ ای فھو محرم معلوم التحریم وانما بالغ فی الزجر عنہ وشبھہ بالموت لتسامح الناس بہ من جھۃ الزوج والزوجۃ لالفھم بذلک حتی کانہ لیس باجنبی من المرأۃ فخرج ھذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت ای لقاؤہ یفضی الی الموت وکذلک دخولہ علی المرأۃ قد یفضی الی موت الدین او الی موتھا بطلاقھا عند غیرۃ الزوج او الی الرجم ان وقعت الفاحشۃ **قولہ** (وفی الباب عن عمر) اخرجہ الترمذی بلفظ لا یخلون رجل بامرأۃ الا کان ثالثھما الشیطان کذا فی المشکوۃ (وجابر) اخرجہ الترمذی فی ھذا الباب واخرج مسلم عن جابر مرفوعا بلفظ الا لا یبیتن رجل عند امرأۃ ثیب الا ان یکون ناکحا او ذا محرم (وعمرو بن العاص) اخرجہ مسلم وفی الباب عن ابن عباس اخرجہ الشیخان بلفظ لا یدخل رجل علی امرأۃ ولا یسافر معھا الا ومعھا ذو محرم **قولہ** (حدیث عقبۃ بن عامر حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (علی نحو ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یخلون رجل بامرأۃ) ھذا الحدیث الذی اشار الترمذی اخرجہ احمد من حدیث عامر بن ربیعۃ قالہ الحافظ فی الفتح (الا کان ثالثھما الشیطان) برفع الاول ونصب الثانی ویجوز العکس والاستثناء مفرغ والمعنی یکون الشیطان معھما یھیج شھوۃ کل منھما حتی یلقیھما فی الزنا **قولہ** (لا تلجوا) من الولوج ای لا تدخلوا (علی المغیبات) ای الاجنبیات اللاتی غاب عنھن ازواجھن (فان الشیطان یجری من احدکم) ای ایھا الرجال والنساء (مجری الدم) بفتح المیم ای مثل جریانہ فی بدنکم من حیث لا ترونہ قال فی المجمع یحتمل الحقیقۃ بان جعل لہ قدرۃ علی الجری فی باطن

باب حدثنا محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مُوَرِّق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشیطان هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعیل بن عیّاش عن بَحِیْر بن سعد عن خالد بن مَعْدان عن کثیر بن مُرّة الحضرمی عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تؤذی امرأة زوجها فی الدنیا الا قالت زوجته من الحور العین لا تؤذیه قاتلک الله فانما هو عندک دخیل یوشک ان یفارقک الینا هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعیل بن عیاش عن الشامیین اصلح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناکیر بسم الله الرحمن الرحیم **ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم** **باب** ما جاء فی طلاق السُّنّة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد بن سیرین عن یونس بن جُبَیر قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهی حائض

الانسان ویحتمل الاستعارة لکثرة وسوسته (قلنا ومنک) ای یا رسول الله (قال ومنی) ای ومنی ایضا (فاسلم) بصیغة الماضی ای استسلم وانقاد وبصیغة المضارع المتکلم ای اسلم انا منه قال فی المجمع وهما روایتان مشهورتان **قوله** (وقد تکلم بعضهم فی مجالد بن سعید من قبل حفظه) قال الحافظ مجالد بضم اوله وتخفیف الجیم ابن سعید بن عمیر الهمدانی بسکون المیم ابو عمرو الکوفی لیس بالقوی وقد تغیر فی اخر عمره (وسمعت علی بن خشرم) بالخاء والشین المعجمتین بوزن جعفر شیخ الترمذی وتلمیذ ابن عیینة ثقة (یعنی فاسلم انا منه) یعنی قوله فاسلم بصیغة المضارع المتکلم (قال سفیان فالشیطان لا یسلم) یعنی قوله فاسلم لیس بصیغة الماضی حتی یثبت اسلام الشیطان فان الشیطان لا یسلم قال فی المجمع وهو ضعیف فان الله تعالی علی کل شیء قدیر فلا یبعد تخصیصه من فضله باسلام قرینه انتهی قال ابن الاثیر فی النهایة وما من ادمی الا ومعه شیطان قیل ومعک قال نعم ولکن الله اعاننی علیه فاسلم وفی روایة حتی اسلم ای انقاد واستسلم وکف عن وسوستی وقیل دخل فی الاسلام فسلمت من شره وقیل انما هو فاسلم بضم المیم علی انه فعل مستقبل ای اسلم انا منه ومن شره ویشهد للاول الحدیث الاخر کان شیطان ادم کافرا وشیطانی مسلما انتهی قلت لو صح هذا الحدیث لکان شاهدا قویا للاول وانی لم اقف علی سنده ولا علی من اخرجه۔ **(باب) قوله** (عن مورق) بضم المیم وکسر الراء المشددة ابن مُشَمْرَخ بفتح الراء کمدحرج کذا فی الخلاصة وقال فی التقریب مورق بتشدید الراء ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسکون المیم وکسر الراء بعدها جیم العجلی ثقة عابد من کبار الثالثة **قوله** (المرأة عورة) قال فی مجمع البحار رجعل المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت یستحیی منها کما یستحیی من العورة اذا ظهرت والعورة السوءة وکل ما یستحیی منه اذا ظهر وقیل انها ذات عورة (فاذا خرجت استشرفها الشیطان) ای زینها فی نظر الرجال وقیل ای نظر الیها لیغویها ویغوی بها والاصل فی الاستشراف رفع البصر للنظر الی الشیء وبسط الکف فوق الحاجب والمعنی ان المرأة یستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر الیها لیغویها بغیرها ویغوی غیرها بها لیوقعهما او احدهما فی الفتنة او یرید بالشیطان شیطان الانس من اهل الفسق سماه به علی التشبیه **(باب) قوله** (عن بحیر) بکسر المهملة (بن سعد) السحولی الحمصی ثقة ثبت من السادسة **قوله** (لا تؤذی) بصیغة النفی (من الحور) ای نساء اهل الجنة جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سواد سوادها (العین) بکسر العین جمع عیناء بمعنی الواسعة العین (لا تؤذیه) نهی مخاطبة (قاتلک الله) ای قتلک او لعنک او عاداک وقد یرد للتعجب کتربت یداه وقد لا یراد به وقوع ومنه قاتل الله سمرة کذا فی المجمع (فانما هو) ای الزوج (عندک دخیل) ای ضیف ونزیل یعنی هو کالضیف علیک وانت لست باهل له حقیقة وانما نحن اهله فیفارقک ویلحق بنا (یوشک ان یفارقک الینا) ای واصلا الینا **قوله** (هذا حدیث غریب) واخرجه ابن ماجة (ورواية اسمعیل بن عیاش عن الشامیین اصلح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناکیر) قال الحافظ فی التقریب اسمعیل بن عیاش بن سلیم العنسی بالنون ابو عتبة الحمصی صدوق فی روایته عن اهل بلده مخلط فی غیرهم من الثامنة وقال الخزرجی فی الخلاصة وثقه احمد وابن معین ودحیم والبخاری وابن عدی فی اهل الشام وضعفوه فی الحجازیین انتهی قلت روی اسمعیل بن عیاش حدیث الباب عن بحیر بن سعد وهو شامی حمصی فالظاهر ان هذا الحدیث حسن فان الرواة غیر اسمعیل بن عیاش ثقات مقبولون۔ **(ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم)** الطلاق فی اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترک وفی الشرع حل عقدة التزویج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوی قال امام الحرمین هو لفظ جاهلی ورد الشرع بتقریره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها ایضا وهو افصح وطلقت ایضا بضم اوله وکسر اللام الثقیلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فیهما بضم اللام والمصدر فی الولادة طلقا ساکنة اللام فهی طالق فیهما کذا فی فتح الباری واللعان مصدر لاعن یلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد کل منهما عن الاخر ولا یجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنی ویقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاکم بینهما وهو شرعا عبارة عن شهادات مؤکدة بالایمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فی حقه وحد الزنا فی حقها اذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها کذا فسر العلماء الحنفیة والاصل فیه قوله تعالی والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ویدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین **(باب** ما جاء فی طلاق السنة) قال الامام البخاری فی صحیحه طلاق السنة ان یطلقها طاهرا من غیر جماع ویشهد شاهدین قال الحافظ فی الفتح روی الطبری بسند صحیح عن ابن مسعود فی قوله تعالی فطلقوهن لعدتهن قال فی الطهر من غیر جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم کذلک **قوله** (وهی حائض) قیل هذه جملة من المبتدأ او الخبر فالمطابقة

فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم لا يكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة واحدة وهو قول الثوري واسحاق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة

باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة حدثنا هناد نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة

بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها كذا في عمدة القاري (فقال) اي ابن عمر رض (هل تعرف عبد الله بن عمر) انما قال له ذلك مع انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قاله الحافظ وغيره (فانه) اي عبد الله بن عمر رض (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمها نوار بفتح النون قال الحافظ ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار انتهى (فامره ان يراجعها) وفي رواية اوردها صاحب المشكوة عن الصحيحين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام (قال قلت) اي قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رض (فيعتد) بصيغة المجهول اي يحتسب (قال) اي ابن عمر رض (فمه) اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان تكون الهاء اصلية وهي كلمة تقال للزجر كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فاي شيء يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السائل ايعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد (ارأيت ان عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رض صاحب القصة ويريد به نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقوله ارأيت اي اخبرني قال الحافظ ابن حجر قوله ارأيت ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض لم يقمه او استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارأيت ان عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه **قوله** (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لورود الامر بها قاله العيني رح قلت واحتج من قال باستحباب الرجعة بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الامر بها (ثم ليطلقها طاهرا او حاملا) استدل به من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي واختلف في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها قاله الحافظ **قوله** (حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ) حديث ابن عمر هذا اخرجه الائمة الستة وله طرق والفاظ **قوله** (وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد) قال القاري في المرقاة قال في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما اردت بها ولم ينههما ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا انتهى ما في المرقاة قلت حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح ان يحتج به على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا على وقوع الثلاث قال العيني في شرح البخاري واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي العدة والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهى كلام العيني ❊ (باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة) **قوله** (عن الزبير بن سعد) كذا في النسخ الموجودة الزبير بن سعد وفي سنن ابي داود وسنن ابن ماجة الزبير بن سعيد وكذلك في الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح قال الذهبي في الميزان في ترجمته روى عباس عن ابن معين ثقة وقال في موضع آخر ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وهو معروف بحديث في طلاق البتة وقال في التقريب لين الحديث (عن عبد الله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع في سنن ابي داود وسنن ابن ماجة وقال الحافظ في التقريب قد ينسب الى جده وقال هو لين الحديث وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال العقيلي اسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبد الله عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة الحديث

عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی طلقت امرأتی البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قال والله قال فهو ما اردت هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی طلاق البتة فروی عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروی عن علی انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فیه نیة الرجل ان نوی واحدة فواحدة وان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی ثنتین لم تکن الا واحدة وهو قول الثوری واهل الکوفة وقال مالک بن انس فی البتة ان کان قد دخل بها فهی ثلاث تطلیقات وقال الشافعی ان نوی واحدة فواحدة یملک الرجعة وان نوی ثنتین فثنتین وان نوی ثلاثا فثلاث.

باب ما جاء فی امرک بیدک. حدثنا علی بن نصر بن علی نا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید قال قلت لایوب هل علمت احدا قال فی امرک بیدک انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنی قتادة عن کثیر مولی بنی سمرة عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاث قال ایوب فلقیت کثیرا مولی ابن سمرة فسألته فلم یعرفه فرجعت الی قتادة فاخبرته فقال نسی هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث سلیمان بن حرب عن حماد بن زید وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال نا

والشافعی عن عمه عن عبد الله بن علی بن السائب عن نافع بن عجیر ان رکانة بن عبد یزید طلق امرأته البتة قال الذهبی کانه اراد بقوله عن جده الجد الاعلی وهو رکانة انتهی (عن ابیه) ای علی بن یزید بن رکانة قال فی الخلاصة علی بن یزید بن رکانة المطلبی عن ابیه وجده وعنه ابناه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان وقال البخاری لم یصح حدیثه (عن جده) ای رکانة بن عبد یزید بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبی من مسلمة الفتح ثم نزل المدینة ومات فی اول خلافة معاویة **قوله** (انی طلقت امرأتی البتة) بهمزة وصل ای قال انت طالق البتة من البت بمعنی القطع واسم امرأته سهیمة کما وقع فی روایة لابی داود (قال فهو ما اردت) وفی روایة لابی داود فردها الیه قال الخطابی فیه بیان ان طلاق البتة واحدة اذا لم یرد بها اکثر من واحدة وانها رجعیة غیر بائن انتهی قال القاضی رح فی الحدیث فوائد **منها** الدلالة علی ان الزوج مصدق بالیمین فیما یدعیه ما لم یکذبه ظاهر اللفظ **ومنها** ان البتة مؤثرة فی عدد الطلاق اذ لو لم یکن لحلفه بانه لم یرد الا واحدة وان من توجه علیه یمین فحلف قبل ان یحلفه الحاکم لم یعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر علی حلفه الاول ولم یحلفه ثانیا **ومنها** ان ما فیه احتساب للحاکم له ان یحکم فیه من غیر مدع انتهی **قوله** (هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه) قال المنذری فی اسناده الزبیر بن سعید الهاشمی وقد ضعفه غیر واحد وذکر الترمذی ایضا عن البخاری انه مضطرب فیه تارة قیل فیه ثلاثا وتارة قیل نیة واحدة واصحه انه طلقها البتة وان الثلث ذکرت فیه علی المعنی وقال ابو داود حدیث نافع بن عجیر حدیث صحیح وفیما قاله نظر فقد تقدم عن الامام احمد بن حنبل ان طرقه ضعیفة وضعفه ایضا البخاری وقد وقع الاضطراب فی اسناده ومتنه انتهی کلام المنذری **قوله** (فروی عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة) قال العینی فی شرح البخاری وقد اختلف العلماء فی قول الرجل انت طالق البتة فذکر ابن المنذر عن عمر انها واحدة وان اراد ثلاثا فهی ثلاث وبهذا قول ابی حنیفة والشافعی وقالت طائفة البتة ثلاث روی ذلک عن علی وابن عمر وابن المسیب وعروة والزهری وابن ابی لیلی ومالک والاوزاعی وابی عبید انتهی کلام العینی وقال القاری فی المرقاة طلاق البتة عند الشافعی واحدة رجعیة وان نوی بها اثنتین او ثلاثا فهو ما نوی وعند ابی حنیفة واحدة بائنة وان نوی ثلاثا فثلاث وعند مالک ثلاث انتهی کلام القاری (وروی عن علی انه جعلها ثلاثا) وهو مروی عن ابن عمر وابن المسیب وعروة والزهری وغیرهم کما عرفت آنفا (وقال بعض اهل العلم فیه نیة الرجل ان نوی واحدة فواحدة وان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی ثنتین لم تکن الا واحدة وهو قول الثوری واهل الکوفة) وهو قول ابی حنیفة رح قال فی شرح الوقایة من کتب الحنفیة قد ذکر فی اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا یدل علی العدد فالثلاث واحد اعتباری من حیث انه مجموع فتصح نیته واما الاثنان فی الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد علیه انتهی. (باب ما جاء فی امرک بیدک) اعلم انه اذا جعل الرجل امر امرأته بیدها وقال امرک بیدک فان اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فلیس ذلک بطلاق بالاتفاق واما اذا فارقته واختارت نفسها فهو طلاق وستقف علی ما فیه من اختلاف اهل العلم **قوله** (اللهم غفرا) بفتح الغین المعجمة هو منصوب علی المصدر ای اغفر غفرا قال بعض العلماء طلب المغفرة من الله تعالی لانه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن یعنی انه سمع من قتادة ایضا مثله انتهی وقال بعضهم یحتمل انه کان سماعه من الحسن علی الجزم والیقین فلذا قاله جزما بالحصر او لم یکن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذکره بعد طلب المغفرة من الله تعالی لسبب ان یکون فیه شیء من السهو والغفلة انتهی کذا فی حاشیة النسخة الاحمدیة **قلت** والظاهر عندی انه کان ینبغی لایوب ان یقول فی جواب حماد بن زید لا الا الحسن وفیه حدیث مرفوع لکنه غفل عن ذکر الحدیث المرفوع ثم تذکر علی الفور فاستغفر وقال اللهم غفرا الا ما حدثنی ...... قتادة عن کثیر الخ والله تعالی اعلم (عن کثیر مولی بنی سمرة) قال فی تهذیب التهذیب کثیر بن ابی کثیر البصری مولی عبد الرحمن بن سمرة قال العجلی تابعی ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات **قوله** (عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاث) ای اذا قال الرجل لامرأته امرک بیدک فاختارت نفسها فهی ثلاث (فسألته) ای فسألت کثیرا عن هذا الحدیث ای سألته انک حدثت قتادة بهذا الحدیث (فلم یعرفه) وفی روایة ابی داود قال ایوب فقدم علینا کثیر فسألته فقال ما حدثت بهذا قط (فاخبرته) ای فاخبرت قتادة بما قال کثیر (فقال) ای قتادة (نسی) ای کثیر وفی روایة ابی داود فقال بلی ولکنه نسی اعلم ان انکار الشیخ انه حدث بذلک ان کان علی طریقة الجزم کما وقع فی روایة ابی داود فلا شک انه علة قادحة وان لم یکن علی طریقة الجزم بل عدم معرفة ذلک الحدیث بدون تصریح بالانکار کما فی روایة الترمذی فلیس ذلک مما یعد قادحا فی الحدیث کما تقرر فی اصول الحدیث **قوله** (ولم یعرف حدیث ابی هریرة مرفوعا) والحدیث اخرجه ابو داود وسکت عنه وذکر المنذری کلام الترمذی واقره واخرجه ایضا النسائی وقال هذا حدیث منکر (وکان علی بن نصر حافظا صاحب حدیث) لعل الترمذی اراد بقوله هذا ان علی بن نصر روی هذا الحدیث

سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عُمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عُمر اذا جعل امرها بيدها وطلّقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سُفيانُ واهلُ الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر **باب ما جاء في الخيار** حدثنا محمد بن بشّار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سُفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا حدثنا بُندار نا عبد الرحمن بن مَهْدي نا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مَسْروق عن عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فرُوي عن عُمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ ورُوي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاثٌ وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عُمر وعبد الله وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي

مرفوعا وكان ثقة حافظا وروايته مرفوعا زيادة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى اعلم **قوله** (فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني اذا قال رجل لامرأته امرك بيدك ففارقته فهي طلقة واحدة ولم يصرح الترمذي بان هذه الواحدة بائنة او رجعية وعند زيد بن ثابت رض هي واحدة رجعية روى محمد في موطاه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امراتي امرها بيدها ففارقتني فقال ما حملك على ذلك قال القدر قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وقال الامام محمد بعد هذه الرواية هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه **قوله** (وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت) اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاثا لان الامر مفوض اليها وهو قول علي بن ابي طالب كما صرح به الامام محمد في موطاه وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني ابي عتيق ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة الخ فلعل عن زيد بن ثابت روايتين والله تعالى اعلم (وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الامام محمد في موطاه عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها (وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله) وتقدم قول ابي حنيفة واصحابه (واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت) روى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي انتهى ما في الموطا قال الشيخ سلام الله في المحلى في شرح الموطا قوله وهذا احسن اي كون القضاء ما قضت الا ان ينكرها الزوج احسن ما سمعت في التي يجعل امرها بيدها او يملك امرها وهي المملكة فلو قالت طلقت نفسي ثلاثا وقال ما اردت ذلك بل اردت تمليكي لك نفسك طلقة او طلقتين مثلا فالقول له بخلاف ما لو قال ما اردت بالتمليك لك شيئا ابدا فلا يقبل قوله بل يقع ما اوقعت هذا في المملكة واما المخيرة فاذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث وان انكرها الزوج هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن ابي زيد وعند ابي حنيفة يقع في امرك بيدك على ما نوى الزوج ان واحدة فواحدة بائنة وان ثلاثا فثلاث وفي اختاري يقع واحدة بائنة وان نوى الزوج ثلاثا وعند الشافعي يقع رجعية في المملكة والمخيرة كليهما وهو قول عمر وابن مسعود انتهى ما في المحلى (وهو قول احمد) ولم يذكر الترمذي قول الشافعي وقد عرفت قوله انفا وهو انه يقع عنده رجعية في المملكة والمخيرة كلتيهما (باب ما جاء في الخيار) المراد بالتخيير وهو جعل الطلاق الى المرأة فان لم تمتثل فلا شئ عليها قاله العيني **قوله** (خيرنا) وفي رواية مسلم خير نساءه (افكان طلاقا) استفهام انكار اي لم يكن طلاقا لانهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (واختلف اهل العلم في الخيار الخ) قال الحافظ في الفتح وبقول عائشة رض يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنا او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها

باب ما جاء فی المطلقة ثلاثا لا سکنی لها ولا نفقة **حدثنا** هناد نا جریر عن مغیرة عن الشعبی قال قالت فاطمة بنت قیس طلقنی زوجی ثلاثا علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا سکنی لک ولا نفقة قال مغیرة فذکرته لابراهیم فقال قال عمر لا ندع کتاب الله وسنة نبینا صلی الله علیه وسلم بقول امرأة لا ندری احفظت ام نسیت فکان عمر یجعل لها السکنی والنفقة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا حصین واسمعیل ومجالد قال هشیم ونا داود ایضا عن الشعبی قال دخلت علی فاطمة ابنة قیس فسألتها عن قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته فی السکنی والنفقة فلم یجعل لها النبی صلی الله علیه وسلم سکنی ولا نفقة وفی حدیث داود قالت وامرنی ان اعتد فی بیت ابن ام مکتوم هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح والشعبی وبه یقول احمد واسحاق وقالوا لیس للمطلقة سکنی ولا نفقة اذا لم یملک زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السکنی والنفقة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وقال بعض اهل العلم لها السکنی ولا نفقة لها وهو قول مالک بن انس واللیث بن سعد والشافعی

فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعیة قال لیس کما قلت ان اختارت زوجها فلا شیء قال فلم اجد بدا من متابعته فلما ولیت رجعت الی ما کنت اعرف قال علی وارسل عمر الی زید بن ثابت فقال فذکر مثل ما حکاه عنه الترمذی واخرج ابن ابی شیبة من طرق عن علی نظیر ما حکاه عنه زاذان من اختیاره واخذ مالک بقول زید بن ثابت واحتج بعض اتباعه لکونها اذا اختارت نفسها یقع ثلاثا بان معنی الخیار بت احد الامرین اما الاخذ واما الترک فلو قلنا اذا اختارت نفسها تکون طلقة رجعیة لم یعمل بمقتضی اللفظ لانها تکون بعد فی اسر الزوج وتکون کمن خیر بین شیئین فاختار غیرهما واخذ ابو حنیفة بقول عمر وابن مسعود فیما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا یرد علیه الایراد السابق وقال الشافعی التخییر کنایة فاذا خیر الزوج امرأته واراد بذلک تخییرها بین ان تطلق منه وبین ان تستمر فی عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلک الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختیار نفسی الطلاق صدقت ویؤخذ من هذا انه لو وقع التصریح فی التخییر بالتطلیق ان الطلاق یقع جزما نبه علی ذلک شیخنا حافظ الوقت ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی ونبه صاحب الهدایة من الحنفیة علی اشتراط ذکر النفس فی التخییر فلو قال مثلا اختاری فقالت اخترت لم یکن تخییرا بین الطلاق وعدمه وهو ظاهر لکن محله الاطلاق فلو قصد ذلک بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهدایة ایضا ان قال اختاری ینوی به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ویقع بائنا فلو لم ینو فهو باطل وکذا لو قال اختاری فقالت اخترت فلو نوی فقالت اخترت نفسی وقعت طلقة رجعیة وقال الخطابی یؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم یکن ذلک طلاقا انها لو اختارت نفسها لکان ذلک طلاقا ووافقه القرطبی فی المفهم فقال فی الحدیث ان المخیرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلک الاختیار یکون طلاقا من غیر احتیاج الی نطق بلفظ یدل علی الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذکور قال الحافظ لکن ظاهر الایة ان ذلک بمجرده لا یکون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فیها فتعالین امتعکن واسرحکن ای بعد الاختیار ودلالة المنطوق مقدمة علی دلالة المفهوم انتهی ما فی فتح الباری۔ **(باب** ما جاء فی المطلقة ثلاثا لا سکنی لها ولا نفقة) **قوله** (طلقنی زوجی ثلاثا) وفی روایة فبعث الیها بتطلیقة کانت بقیت لها (لا سکنی لک ولا نفقة) استدل به احمد واسحاق وغیرهما علی ان المطلقة ثلاثا لا سکنی لها ولا نفقة (فذکرته) ای حدیث فاطمة بنت قیس (لابراهیم) هو النخعی (فقال) ای ابراهیم (لا ندع) بفتح الدال ای لا نترک (کتاب الله وسنة نبینا) سیاتی بیان ما هو المراد من کتاب الله وسنة نبینا (بقول امرأة لا ندری احفظت ام نسیت فکان عمر یجعل لها السکنی والنفقة) استدل به من قال ان للمطلقة ثلاثا النفقة والسکنی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرج حدیث فاطمة بنت قیس الجماعة بالفاظ مختصرا ومطولا **قوله** (وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح والشعبی وبه یقول احمد واسحاق وقالوا لیس للمطلقة سکنی ولا نفقة اذا لم یملک زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دینار وطاؤس وعکرمة وابراهیم فی روایة واهل الظاهر کذا فی عمدة القاری (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السکنی والنفقة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة) وهو قول حماد وشریح والنخعی وابن ابی لیلی وابن شبرمة والحسن بن صالح وابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض اهل العلم لها السکنی ولا نفقة لها وهو قول مالک بن انس واللیث بن سعد والشافعی) وهو قول عبد الرحمن بن مهدی وابی عبیدة وقال بعض اهل العلم ان لها النفقة دون السکنی حکاه الشوکانی فی النیل **واحتج** الاولون بحدیث فاطمة بنت قیس المذکور فی الباب وهو نص صحیح صریح فی هذه المسئلة قال العینی فی شرح البخاری قصة فاطمة بنت قیس رویت من وجوه صحاح متواترة انتهی **واحتج** من قال ان لها النفقة والسکنی بقول عمر رضی الله عنه لا نترک کتاب الله وسنة نبینا بقول امرأة لا ندری حفظت او نسیت لها السکنی والنفقة قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة واخرجه النسائی ولفظه قال قال عمر لها ان جئت بشاهدین یشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلی الله علیه وسلم والا لم نترک کتاب الله لقول امرأة قالوا فظهر ان حدیث فاطمة بنت قیس مخالف لکتاب الله وسنة نبیه **واجیب** بان القول بانه مخالف لکتاب الله لیس بصحیح فان الذی فهمه السلف من قوله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن هو ما فهمته فاطمة من کونه فی الرجعیة لقوله فی اخر الایة لعل الله یحدث بعد ذلک امرا لان الامر الذی یرجی احداثه هو الرجعة لا سواه وهو الذی حکاه الطبری عن قتادة والحسن والسدی والضحاک ولم یحک عن احد غیرهم خلافه قال الشوکانی ولو سلم العموم فی الایة لکان حدیث فاطمة بنت قیس مخصصا له وبذلک یظهر ان العمل بذلک الحدیث لیس بترک للکتاب العزیز کما قال عمر **فان قلت** ان قوله وسنة نبینا یدل علی انه قد حفظ فی ذلک شیئا من السنة یخالف قول فاطمة لما تقرر ان قول الصحابی من السنة کذا له حکم الرفع **قلت** صرح الائمة

وقال الشافعی انما جعلنا لها السکنی بکتاب الله قال الله تعالیٰ لا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ قالوا ھو البذاء ان تبذو علی اھلھا و اعتل بان فاطمۃ ابنۃ قیس لم یجعل لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم السکنی لما کانت تبذو علی اھلھا قال الشافعی ولا نفقۃ لھا لحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ حدیث فاطمۃ بنت قیس

باب ما جاء لا طلاق قبل النکاح **حدثنا** احمد بن منیع نا ھشیم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر لابن آدم فیما لا یملک ولا عتق لہ فیما لا یملک ولا طلاق لہ فیما لا یملک وفی الباب عن علی ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشۃ حدیث عبد اللہ بن عمرو حدیث حسن صحیح وھو احسن شیء روی فی ھذا الباب وھو قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

بانہ لم یثبت شیء من السنۃ یخالف قول فاطمۃ وما وقع فی بعض الروایات عن عمر انہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لھا السکنی والنفقۃ فقد قال الامام احمد لا یصح ذلک عن عمر وقال الدارقطنی السنۃ بید فاطمۃ قطعا وایضا تلک الروایۃ عن عمر من طریق ابراھیم النخعی ومولدہ بعد موت عمر بسنتین **فان قلت** قال صاحب العرف الشذی ان النخعی لا یرسل الا صحیحا کما فی اوائل التمھید انتھی **قلت** قال الحافظ فی تھذیب التھذیب وجماعۃ من الائمۃ صححوا مراسیلہ وخص البیھقی ذلک بما ارسلہ عن ابن مسعود انتھی (وقال الشافعی انما جعلنا لھا) ای للمطلقۃ ثلاثا (السکنی بکتاب اللہ قال اللہ تعالیٰ لا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ) قولہ تعالیٰ بتمامہ ھکذا یا ایھا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوھن لعدتھن واحصوا العدۃ واتقوا اللہ ربکم لا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ وتلک حدود اللہ ومن یتعد حدود اللہ فقد ظلم نفسہ لا تدری لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا فاذا بلغن اجلھن فامسکوھن بمعروف او فارقوھن بمعروف الخ والظاھر ان قولہ تعالیٰ ھذا للمطلقات الرجعیۃ فاستدلال الشافعی بہ علی ان للمطلقۃ ثلاثا السکنی محل نظر فتفکر (قالوا ھو البذاء ان تبذو علی اھلھا) قال فی القاموس البذی کرضی الرجل الفاحش وھی بالھاء وقد بذو وبذا بذاءۃ وبذوت علیھم وابذیتھم من البذاء وھو الکلام القبیح انتھی وقال فی تفسیر الخازن قال ابن عباس الفاحشۃ المبینۃ بذاءتھا علی اھل زوجھا فیحل اخراجھا لسوء خلقھا وقیل اراد بالفاحشۃ ان تزنی فتخرج لاقامۃ الحد علیھا ثم ترد الی منزلھا ویروی ذلک عن ابن مسعود انتھی (واعتل بان فاطمۃ ابنۃ قیس لم یجعل لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم السکنی لما کانت تبذو علی اھلھا) وفی روایۃ للبخاری وغیرہ ان عائشۃ عابت ذلک اشد العیب وقالت ان فاطمۃ کانت فی مکان وحش فخیف علی ناحیتھا فلذلک ارخص لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذہ الروایۃ تدل علی ان سبب الاذن فی انتقال فاطمۃ انھا کانت فی مکان وحش وقد وقع فی روایۃ لابی داود انما کان ذلک من سوء الخلق (قال الشافعی ولا نفقۃ لھا لحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ حدیث فاطمۃ بنت قیس) فمذھب الشافعی ان المطلقۃ ثلاثا لھا السکنی بکتاب اللہ تعالیٰ ولا نفقۃ لھا بحدیث فاطمۃ بنت قیس والکلام فی ھذہ المسئلۃ طویل فعلیک بالمطولات۔

(**باب** ما جاء لا طلاق قبل النکاح) **قولہ** لا نذر لابن آدم فیما لا یملک) ای لا صحۃ لہ فلو قال للہ علی ان اعتق ھذا العبد ولم یکن ملکہ وقت النذر لم یصح النذر فلو ملکہ بعد ھذا لم یعتق علیہ کذا نقل القاری عن بعض العلماء الحنفیۃ (ولا عتق لہ) ای لابن آدم (ولا طلاق لہ فیما لا یملک) وزاد ابو داود ولا بیع الا فیما یملک **قولہ** (وفی الباب عن علی) اخرجہ ابن ماجۃ مرفوعا عن جویبر عن الضحاک عن النزال بن سبرۃ عنہ مرفوعا بلفظ لا طلاق قبل النکاح وجویبر ضعیف کذا فی نصب الرایۃ وقال الحافظ فی فتح الباری اخرج البیھقی وابو داود من طریق سعید بن عبد الرحمن بن رقیش انہ سمع خالہ عبد اللہ بن ابی احمد بن جحش یقول قال علی بن ابی طالب حفظت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا طلاق الا من بعد نکاح ولا یتم بعد احتلام الحدیث لفظ البیھقی وروایۃ ابی داود مختصرۃ واخرجہ سعید بن منصور من وجہ آخر عن علی مطولا واخرجہ ابن ماجۃ مختصرا وفی سندہ ضعف (ومعاذ) بن جبل اخرجہ الحاکم عن طاوس عن معاذ مرفوعا وھو منقطع ولہ طریق اخری عند الدارقطنی عن سعید بن المسیب عن معاذ مرفوعا وھی منقطعۃ ایضا وفیھا یزید بن عیاض وھو متروک وزاد الدارقطنی فی ھذہ الطریق ولو سمیت المرأۃ بعینھا کذا فی التلخیص ونصب الرایۃ (وجابر) اخرجہ الحاکم قال الحافظ فی التلخیص ولہ طرق عنہ بینتھا فی تغلیق التعلیق وقد قال الدارقطنی الصحیح مرسل لیس فیہ جابر (وابن عباس) اخرجہ الحاکم وھو ضعیف ولہ طریق اخری عند الدارقطنی وھی ایضا ضعیفۃ (وعائشۃ) اخرجہ الدارقطنی وھو ضعیف وفی الباب ایضا عن ابن عمر عند الحاکم والدارقطنی وھو ضعیف وعن المسور بن مخرمۃ عند ابن ماجۃ **قولہ** (حدیث عبد اللہ بن عمرو حدیث حسن صحیح وھو احسن شیء روی فی ھذا الباب) واخرجہ ابو داود وابن ماجۃ وسکت عنہ ابو داود وقال المنذری وقد روی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الترمذی حدیث حسن وھو احسن شیء روی فی ھذا الباب وقال ایضا سألت محمد بن اسمعیل فقلت ای شیء اصح فی الطلاق قبل النکاح فقال حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وقال الخطابی واسعد الناس بھذا الحدیث من قال بظاھرہ واجراہ علی عمومہ اذ لا حجۃ مع من فرق بین حال وحال والحدیث حسن انتھی کلام المنذری **قولہ** (وھو قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم) قال الحافظ فی الفتح ھذہ المسئلۃ من الخلافیات المشھورۃ وللعلماء فیہ مذاھب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصیل بین ما اذا عین او خصص ومنھم من توقف **فقال** بعدم الوقوع الجمھور وھو قول الشافعی وابن مھدی واحمد واسحاق وداود واتباعھم وجمھور اصحاب الحدیث **وقال** بالوقوع مطلقا ابو حنیفۃ واصحابہ **وقال** بالتفصیل ربیعۃ والثوری واللیث والاوزاعی وابن ابی لیلی وابن مسعود واتباعہ ومالک فی المشھور عنہ وعنہ عدم الوقوع مطلقا ولو عین وعن ابن القاسم مثلہ وعنہ انہ توقف وکذا عن الثوری وابی عبید وقال جمھور المالکیۃ بالتفصیل فان سمی امرأۃ او طائفۃ او قبیلۃ او مکانا او زمانا یمکن ان یعیش الیہ لزمہ الطلاق والعتق انتھی کلام الحافظ **قلت** واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقا باحادیث الباب قال

وغیرہم روی ذلک عن علی بن ابی طالب و ابن عباس و جابر بن عبد اللہ و سعید بن المسیب و الحسن و سعید بن جبیر و علی بن حسین و شریح و جابر بن زید و غیر واحد من فقہاء التابعین و بہ یقول الشافعی و روی عن ابن مسعود انہ قال فی المنصوبۃ انہا تطلق و روی عن ابراہیم النخعی و الشعبی و غیرہما من اہل العلم انہم قالوا اذا وقّت نُزِّل و ہو قول سفیان الثوری و مالک بن انس انہ اذا سمّی امرأۃ بعینہا او وقّت وقتا او قال ان تزوجت من کورۃ کذا فانہ ان تزوج فانہا تطلق و اما ابن المبارک فشدد فی ہذا الباب و قال ان فعل لا اقول ہی حرام و ذکر عن عبد اللہ بن المبارک انہ سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا یتزوج ثم بدا لہ ان یتزوج ہل لہ رخصۃ ان یاخذ بقول الفقہاء الذین رخصوا فی ہذا فقال ابن المبارک ان کان یری ہذا القول حقا من قبل ان یبتلی بہذہ المسئلۃ فلہ ان یاخذ بقولہم فاما من لم یرض بہذا فلما ابتلی احب ان یاخذ بقولہم فلا اری لہ ذلک و قال احمد ان تزوج لا آمرہ ان یفارق امرأتہ و قال اسحاق انا اجیز فی المنصوبۃ لحدیث ابن مسعود و ان تزوجہا لا اقول تحرم علیہ امرأتہ و وسع اسحاق فی غیر المنصوبۃ **باب** ما جاء ان طلاق الامۃ تطلیقتان **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا ابو عاصم عن ابن جریج قال نا مُظاہر بن اَسلم قال حدثنی القاسم عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال طلاق الامۃ تطلیقتان و عدتہا حیضتان

قال البیہقی بعد ان اخرج کثیرا من الاخبار ثم من الآثار الواردۃ فی عدم الوقوع ہذہ الآثار تدل علی ان معظم الصحابۃ و التابعین فہموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذی علق قبل النکاح و الملک لا یعمل بعد وقوعہما و ان تاویل المخالف فی حملہ علی عدم الوقوع علی ما اذا وقع قبل الملک و الوقوع فیما اذا وقع بعدہ لیس بشیء لان کل احد یعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النکاح او الملک فلا یبقی فی الاخبار فائدۃ بخلاف ما اذا حملناہ علی ظاہرہ فان فیہ فائدۃ و ہو الاعلام بعدم الوقوع و لو بعد وجود العقد فہذا یرجح ما ذہبنا الیہ من حمل الاخبار علی ظاہرہا انتہی کلام البیہقی **و اجاب** الحنفیۃ عن احادیث الباب بانہا محمولۃ علی التنجیز و اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزہری انہ قال فی رجل قال کل امرأۃ اتزوجہا فہی طالق و کل امۃ اشتریہا فہی حرۃ ہو کما قال فقال لہ معمر او لیس جاء لا طلاق قبل نکاح و لا عتق الا بعد ملک قال انما ذلک ان یقول الرجل امرأۃ فلان طالق و عبد فلان حر **و فیہ** ما قال الحافظ من ان تاویلہ الزہری تردہ الآثار الصحیحۃ عن سعید بن المسیب و غیرہ من مشائخ الزہری فی انہم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فہی طالق سواء عمم او خصص انہ لا یقع انتہی **و فیہ** ایضا ما قال البیہقی من ان معظم الصحابۃ و التابعین فہموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذی علق قبل النکاح و الملک لا یعمل بعد وقوعہما **و فیہ** ایضا لو حمل احادیث الباب علی التنجیز لم یبق فیہا فائدۃ کما قال البیہقی و للحنفیۃ تمسکات اخر ضعیفۃ ذکرہا الحافظ فی الفتح **و احتج** من قال بالتفصیل بانہ اذا عمم سد علی نفسہ باب النکاح الذی ندب اللہ الیہ **قولہ** (و روی عن ابن مسعود انہ قال فی المنصوبۃ انہا تطلق) و فی بعض النسخ المنسوبۃ بالسین المہملۃ و ہو الظاہر ای المرأۃ المنسوبۃ الی قبیلۃ او بلدۃ و المراد من المنصوبۃ المعینۃ (و روی عن ابراہیم النخعی و الشعبی و غیرہما من اہل العلم انہم قالوا اذا وقت نزل) ای اذا عین وقتا بان یقول ان نکحت الیوم او غدا مثلا نزل یعنی یقع الطلاق روی وکیع فی مصنفہ عن اسمعیل ابن ابی خالد عن الشعبی قال ان قال کل امرأۃ اتزوجہا فہی طالق فلیس بشیء و اذا وقت لزمہ و کذلک اخرجہ عبد الرزاق عن الثوری عن زکریا بن ابی زائدۃ و اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی قال اذا عمم فلیس بشیء و اخرج ابن ابی شیبۃ عن وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراہیم النخعی قال اذا وقت وقع و باسنادہ اذا قال کل فلیس بشیء و من طریق حماد بن ابی سلیمان مثل قول ابراہیم و اخرجہ من طریق الاسود بن یزید عن ابن مسعود کذا فی فتح الباری قال الحافظ فابن مسعود اقدم من افتی بالوقوع و تبعہ من اخذ بمذہبہ کالنخعی ثم حماد انتہی (و ہو قول سفیان الثوری و مالک بن انس) فی المشہور عنہ کما عرفت (انہ اذا سمی امرأۃ بعینہا) مثلا قال ان تزوجت فلانۃ فہی طالق (او وقت وقتا) ای عین وقتا من التوقیت بان قال مثلا ان تزوجت الیوم او غدا فہی طالق (او قال ان تزوجت من کورۃ کذا) و قال فی القاموس الکورۃ بالضم المدینۃ و الصُّقع ج کُوَر و قال فیہ الصقع بالضم الناحیۃ (و اما ابن المبارک فشدد فی ہذا الباب) ای فی ہذہ المسئلۃ (و قال ان فعل لا اقول ہی حرام) ای اذا قال ان تزوجت فلانۃ فہی طالق ثم تزوجہا لا اقول وقع الطلاق و صارت حراما علیہ (و ذکر عن عبد اللہ بن المبارک انہ سئل عن رجل الخ) ہذا ابیان لتشددہ (و قال احمد ان تزوج لا آمرہ ان یفارق امرأتہ) قال الحافظ و لشہرۃ الاختلاف کرہ احمد مطلقا و قال ان تزوج لا آمرہ ان یفارق و کذا قال اسحاق فی المعینۃ انتہی

(باب ما جاء ان طلاق الامۃ تطلیقتان) **قولہ** (حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری) ہو الامام الذہلی ثقۃ حافظ جلیل (نا ابو عاصم) النبیل الضحاک بن مخلد ثقۃ ثبت (عن ابن جریج) اسمہ عبد الملک بن عبد العزیز الاموی مولاہم المکی ثقۃ فقیہ فاضل (نا مظاہر بن اسلم) بضم المیم و فتح الظاء المعجمۃ و بعد الالف ہاء مکسورۃ و راء مہملۃ قال فی التقریب ضعیف **قولہ** (طلاق الامۃ) مصدر مضاف الی مفعولہ ای تطلیقہا (تطلیقتان و عدتہا حیضتان) قال القاری فی المرقاۃ دل ظاہر الحدیث علی ان العبرۃ فی العدۃ بالمرأۃ و ان لا عبرۃ بحریۃ الزوجۃ و کونہ عبدا کما ہو مذہبنا و دل علی ان العدۃ بالحیض دون الاطہار و قال المظہر بہذا الحدیث قال ابو حنیفۃ الطلاق یتعلق بالمرأۃ فان کانت امۃ یکون طلاقہا اثنتین سواء کان زوجہا حرا او عبدا و قال الشافعی و مالک و احمد الطلاق یتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان و طلاق الحر ثلاث و لا نظر للزوجۃ و عدۃ الامۃ علی نصف عدۃ الحرۃ فیما لہ نصف فعدۃ الحرۃ ثلاث حیض و عدۃ الامۃ حیضتان لانہ لا نصف للحیض و ان کانت تعتد بالاشہر فعدۃ الامۃ شہر و نصف و عدۃ الحرۃ ثلاثۃ اشہر انتہی ما فی المرقاۃ و قال الخطابی فی المعالم اختلف العلماء فی ہذا فقالت طائفۃ الطلاق بالرجال و العدۃ بالنساء روی ذلک عن ابن عمر و زید بن ثابت و ابن عباس و الیہ ذہب عطاء بن ابی رباح و ہو قول مالک و الشافعی و احمد ...

قال محمد بن يحيى و نا ابو عاصم نا مظاهر بهذا وفی الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له فی العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ادرك مدينی عن عطاء عن ابن ماهك عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن ادرك وابن ماهك هو عندی يوسف بن ماهك

واسحاق ثم ذكر الخطابی مذهب ابی حنيفة رح ثم قال والحديث يعنی حديث الباب حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى كلام الخطابی قلت واحتج ايضا لابی حنيفة رح بما رواه ابن ماجة والدارقطنی والبيهقی من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفی اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفی وهما ضعيفان وقال الدارقطنی والبيهقی الصحيح انه موقوف **واستدل** من قال ان الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء رواه الدارقطنی والبيهقی ورواه ايضا عن ابن عباس نحوه وروى احمد من حديث علی نحوه **واجيب** بان كل واحد من هذه الروايات موقوفة واستدلوا ايضا بما رواه مالك فی الموطا عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم وعبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبی صلى الله عليه وسلم ان يأتی عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وهذا ايضا موقوف وبما رواه مالك ايضا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان وهذا ايضا موقوف **قوله** (قال محمد بن يحيى ونا ابو عاصم نا مظاهر بهذا) ای بهذا الحديث المذكور يعنی قال محمد بن يحيى الذهلی وحدثنا ابو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفی سنن ابن ماجة قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثنی كما حدثت ابن جريج فاخبرنی عن القاسم عن عائشة الخ **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمر) اخرجه ابن ماجة وغيره وقد تقدم **قوله** (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له فی العلم غير هذا الحديث) اخرجه ابو داود وابن ماجة وقال ابو داود وهو حديث مجهول قال المنذری وقد ذكر له ابو احمد بن عدی حديثا آخر رواه عن ابی سعيد المقبری عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من اخر آل عمران كل ليلة قال ومظاهر هذا مخزومی مكی ضعفه ابو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين ليس بشیء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازی منكر الحديث وقال الخطابی والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا وقال البيهقی لو كان ثابتا قلت به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته انتهى كلام المنذری ⁂ (**باب** ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته) **قوله** (ما حدثت به انفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزی عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها كذا فی فتح الباری (ما لم تكلم به) ای فی القوليات (او تعمل به) ای فی العمليات واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك ونقل العينی فی عمدة القاری عن المحيط اذا كتب طلاق امرأته فی كتاب او لوح او على حائط او ارض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب فی الهواء او الماء لا يقع وان نوى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا) ای لا يقع ⁂ **باب** فی الجد والهزل فی الطلاق **قوله** (عن عبد الرحمن بن ادرك المدينی) قال الجوهری النسبة الى مدينة يثرب مدنی والى مدينة منصور مدينی للفرق كذا فی المغنی لصاحب مجمع البحار (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاری فی المرقاة الهزل ان يراد بالشیء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففی القاموس بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته انتهى يعنی لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا هازلا لا ينفعه قال القاضی اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح انی كنت فی قولی هازلا فيكون فی ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشیء مما جاء ذكره فی هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتاكيد امر الفرج **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه ايضا الحاكم وصححه وفی اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك وهو مختلف فيه قال النسائی منكر الحديث ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن وفی الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانی بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفی سنده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث ابن ابی اسامة فی مسنده رفعه بلفظ لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن واسناده منقطع وعن ابی ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق

باب ماجاء فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسی عن سفیان نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولی آل طلحة عن سلیمان بن یسار عن الرُّبَیِّع بنت معوذ ابن عَفْرآء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم او أُمِرت ان تعتد بحَیْضَةٍ وفی الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث الرُّبَیِّع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضةٍ **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البَغْدادی ثنا علی بن بَحْرٍ ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب واختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة قال اسحاق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی **باب ماجاء فی المختلعات** **حدثنا** ابو کُرَیْبٍ ثنا مُزَاحِم بن ذَوَّاد بن عُلْبَة عن ابیه عن لیث عن ابی الخَطَّاب عن ابی زُرْعة عن ابی ادریس عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم

وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نکح وهو لاعب فنکاحه جائز وفی اسناده انقطاع ایضا وعن علی موقوفا عند عبد الرزاق ایضا وعن عمر موقوفا عنده ایضا کذا فی النیل **قوله** (نا ابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک) بن بُهْزاد الفارسی المکی ثقة من الثالثة بر **باب ماجاء فی الخلع** بضم الخاء المعجمة وسکون اللام ماخوذ من خَلَعَ الثوب والنعل ونحوهما وذلک لان المرأة لباس الرجل کما قال الله تعالی هن لباس لکم وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بین الاجرام والمعانی یقال خلع ثوبه خَلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خُلعا وخلعة بالضم واما حقیقته الشرعیة فهو فراق الرجل امرأته علی عوض یحصل له کذا نقل العینی فی شرح البخاری عن شرح الترمذی لشیخه زین الدین العراقی **قوله** (نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولی آل طلحة) کوفی ثقة من السادسة کذا فی التقریب (عن الربیع) بالتصغیر والتثقیل (بنت معوذ بن عفراء) بضم المیم وفتح العین المهملة وکسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الانصاریة النجاریة من صغار الصحابة **قوله** (او امرت) بصیغة المجهول وکلمة او للشک من الراوی (ان تعتد بحیضة) استدل به من قال ان عدة المختلعة حیضة **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه البخاری وغیره (حدیث الربیع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة) واخرجه النسائی وابن ماجة من طریق محمد بن اسحاق قال حدثنی عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن الربیع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجی فذکرت قصة وفیها ان عثمان امرها ان تعتد بحیضة قالت وتبع عثمان فی ذلک قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امرأة ثابت ابن قیس کذا فی نیل الاوطار **قوله** (ان امرأة ثابت بن قیس) قال الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الترمذی ما محصله انه اختلفت طرق الحدیث فی اسم امرأة ثابت بن قیس التی خالعها ففی اکثر طرقه ان اسمها حبیبة بنت سهل وقد صح ان اسمها جمیلة وصح ان اسمها مریم واما تسمیتها زینب فلم یصح قال واصح طرق الحدیث حدیث حبیبة بنت سهل علی انه یجوز ان یکون الخلع قد تعدد غیر مرة من ثابت بن قیس لهذه ولهذه فان فی بعض طرقه اصدقها حدیقة وفی بعضها حدیقتین ولا مانع من ان یکون واقعتین فاکثر انتهی **قوله** (فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة) وفی روایة ابی داود فجعل النبی صلی الله علیه وسلم عدتها حیضة قال الخطابی فی المعالم هذا ادل شیء علی ان الخلع فسخ ولیس بطلاق لان الله تعالی قال والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فلو کانت هذه مطلقة لم یقتصر لها علی قرء واحد انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) واخرجه ابو داود وسکت عنه هو والمنذری **قوله** (فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة) ای ثلاثة قروء بناء علی ان الخلع طلاق لیس بفسخ (وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحاق) وهو قول ابی حنیفة (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة) واحتجوا بحدیثی الباب وفی روایة للنسائی والطبرانی من حدیث الربیع بنت معوذ ان ثابت بن قیس ضرب امرأته الحدیث وفی آخره خذ الذی لها وخل سبیلها قال نعم فامرها ان تتربص حیضة وتلحق باهلها واستدل بهذه الروایات علی ان الخلع فسخ ولیس بطلاق وقال الحافظ فی الفتح وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال فی روایة وانها لا تحل لغیر زوجها حتی یمضی ثلاثة اقراء فلم یکن عنده بین کونه فسخا وبین النقص من العدة تلازم انتهی (قال اسحاق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی) لثبوت احادیث الباب ؂ (باب ماجاء فی المختلعات) **قوله** (حدثنا ابو کریب) اسمه محمد بن العلاء بن کریب الهمدانی الکوفی مشهور بکنیته ثقة حافظ عن هشیم وابن المبارک وابن عیینة وخلق وعنه ع مات سنة ثمان واربعین ومائتین (مزاحم) بضم المیم وبالزای وکسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشدید الواو (بن علبة) بضم العین المهملة وسکون اللام بعدها موحدة قال الحافظ لا باس به من العاشرة **تنبیه** قد وقع فی النسخة الاحمدیة وغیرها من النسخ المطبوعة فی الهند عُلَیَّة وهو غلط (عن ابیه) ذواد بن عُلبة الحارثی الکوفی ابو المنذر ضعیف (عن لیث) هو لیث بن ابی سلیم بن زُنَیْم صدوق اختلط اخیرا ولم یتمیز حدیثه فترک من السادسة (عن ابی الخطاب) قال فی التقریب ابو الخطاب شیخ اللیث بن ابی سلیم مجهول انتهی (عن ابی زرعة) قال فی التقریب ابو زرعة عن ابی ادریس الخولانی قیل هو ابن عمرو بن جریر والا فهو مجهول انتهی وقال فی الخلاصة ابو زرعة عن ابی ادریس وعنه ابو الخطاب لعله یحیی بن ابی عمرو السیبانی (عن ابی ادریس) اسمه عائذ الله بن عبد الله الخولانی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم یوم حنین وسمع من کبار الصحابة ومات ثمانین قال سعید بن عبد العزیز کان عالم الشام بعد ابی الدرداء

قال المختلعات هن المنافقات هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوی وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير باس لم ترح رائحة الجنة حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ايوب عن ابی قلابة عمن حدثه عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ايما امرأة سالت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وهذا حديث حسن ويروی هذا الحديث عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه **باب ماجاء فی مداراة النساء حدثنا** عبد اللہ بن ابی زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفی الباب عن ابی ذر وسمرة وعائشة حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ماجاء فی الرجل يساله ابوه ان يطلق امرأة حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد اللہ بن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتی امرأة احبها وكان ابی يكرهها فامرنی ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال يا عبد اللہ بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن ابی ذئب **باب ماجاء لا تسال المرأة طلاق اختها حدثنا** قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة يبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسال المرأة طلاق اختها لتكفئ ما فی انائها وفی الباب عن ام سلمة حديث ابی هريرة حديث

قوله (المختلعات) بكسر اللام ای اللاتی يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس (هن المنافقات) ای العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبی مبالغة فی الزجر **قوله** هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوی لان فی بعض رجاله جهالة وفی بعضهم ضعفا كما عرفت وفی الباب عن ابی هريرة مرفوعا المنتزعات والمختلعات هن المنافقات اخرجه احمد والنسائی من طريق ايوب عن الحسن عن ابی هريرة قال الحافظ فی الفتح وفی صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابی هريرة لكن وقع فی رواية النسائی قال الحسن لم اسمع من ابی هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا الا من حديث ابی هريرة وهو تكلف وما المانع ان يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته فی ذلك كقصته مع سمرة فی حديث العقيقة انتهی كلام الحافظ وفی الباب ايضا عن ابن مسعود مرفوعا المختلعات والمتبرجات هن المنافقات اخرجه ابو نعيم فی الحلية **قوله** (من غير باس) ای من غير شدة تلجئها الی سوال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) ای لم تشمها قال الجزری فی النهاية فی حديث من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة ای لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشئ والثلاثة قد روی بها الحديث انتهی **قوله** (فحرام عليها رائحة الجنة) ای ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فی التهديد او وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت ای لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد اصلا وهذا من المبالغة فی التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضی قال القاری ولا بدع انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة **قوله** (وهذا حديث حسن) واخرجه ابو داود وابن ماجة قال الحافظ فی الفتح رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهی **قوله** (ويروی هذا الحديث عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان) كذلك رواه ابو داود وابن ماجة ۞ (**باب ماجاء فی مداراة النساء**) داراه مداراة لاطفه **قوله** (ان المرأة كالضلع) قال فی القاموس الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة انتهی وهو عظم الجنب وهو معوج يعنی ان النساء فی خلقهن اعوجاج فی الاصل فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلن عليه وفی رواية مسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة (ان ذهبت تقيمها) ای تردها الی اقامة الاستقامة وبالغت فيها ولم تسامحها فی امورها وما تغافلت عن بعض افعالها قاله القاری (كسرتها) كما هو مشاهد فی المعوج الشديد اليابس فی الحس زاد فی رواية مسلم وكسرها طلاقها (استمتعت بها على عوج) بكسر العين وبفتح ای مع عوج لا انفكاك لها عنه وفی رواية مسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج **قوله** (وفی الباب عن ابی ذر وسمرة وعائشة) اما حديث ابی ذر وسمرة فلينظر من اخرجه واما حديث عائشة رض فی هذا الباب فمخرج فی الكتب الستة وغيرها **قوله** (حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم ۞ (**باب ماجاء فی الرجل يساله ابوه ان يطلق امرأته**) **قوله** (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضی انه يجب على الرجل اذا امره ابوه بطلاق زوجته ان يطلقها وان كان يحبها فليس ذلك عذرا له فی الامساك ويلحق بالاب الام لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد بين ان لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الاب كما فی حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول اللہ من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك الحديث **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وسكت عنه ابو داود ونقل المنذری تصحيح الترمذی واقره ۞ (**باب ماجاء لا تسال المرأة طلاق اختها**) **قوله** (لا تسال المرأة طلاق اختها) الظاهر ان المراد بالاخت الاخت فی الدين يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق ابی كثير عن ابی هريرة بلفظ لا تسال المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة (لتكفئ ما فی انائها) ای لتقلب ما فی انائها قال فی النهاية يقال كفأت الاناء واكفأته اذا كببته واذا املته وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الی نفسها اذا سالت طلاقها انتهی وفی رواية للبخاری لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها قال النووی معنی هذا الحديث نهی المرأة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهی وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغی ان تسال المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهی قال الحافظ وهذا يمكن فی الرواية التی وقعت بلفظ لا تسال المرأة طلاق اختها واما الرواية

حسن صحیح **باب** ما جاء فی طلاق المعتوہ **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویۃ الفزاری عن عطاء بن عجلان عن عکرمۃ بن خالد المخزومی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ هذا حدیث لا نعرفہ مرفوعاً الا من حدیث عطاء بن عجلان ضعیف ذاہب الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ لا یجوز الا ان یکون معتوہاً یفیق الاحیان فیطلق فی حال افاقتہ **باب حدثنا** قتیبۃ ثنا یعلی بن شبیب عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان الناس والرجل یطلق امرأتہ ماشاء ان یطلقہا وہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ او اکثر حتی قال رجل لامرأتہ واللہ لا اطلقک فتبینین منی ولا اٰویک ابداً قالت وکیف ذاک قال اطلقک

التی فیہا لفظ الشرط (یعنی بلفظ لا یصلح لامرأۃ ان تشترط طلاق اختہا لتکفئ انائہا) فظاہرا نہا فی الاجنبیۃ ویؤیدہ قولہ فیہا ولتنکح ای ولتتزوج الزوج المذکور من غیران تشترط ان یطلق التی قبلہا انتہی **قولہ** (وفی الباب عن ام سلمۃ) لینظر من اخرجہ **قولہ** (حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم **(باب** ما جاء فی طلاق المعتوہ) قال الحافظ فی الفتح المعتوہ بفتح المیم وسکون المہملۃ وضم المثناۃ وسکون الواو بعدہا ہاء الناقص العقل فیدخل فیہ الطفل والمجنون والسکران والجمہور علی عدم اعتبار ما یصدر منہ انتہی **قولہ** (کل طلاق جائز) ای واقع (الا طلاق المعتوہ) قال فی القاموس عُتِہَ کعُنِیَ عَتہاً وعُتہاً وعُتاہاً فہو معتوہ نقص عقلہ او فقد او دہش انتہی وقال الجزری فی النہایۃ المعتوہ ہو المجنون المصاب بعقلہ وقد عُتِہَ فہو معتوہ انتہی (المغلوب علی عقلہ) تفسیر للمعتوہ واورد صاحب المشکوۃ ہذا الحدیث بلفظ والمعتوہ قال القاری کانہ عطف تفسیری ویؤیدہ روایۃ المغلوب بلا واو **قولہ** (ہذا حدیث لا نعرفہ مرفوعاً الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاہب الحدیث) ای غیر حافظ لہ قال الحافظ زین الدین العراقی ہذا حدیث ابی ہریرۃ انفرد باخراجہ الترمذی وعطاء بن عجلان لیس لہ عند الترمذی الا ہذا الحدیث الواحد ولیس لہ فی بقیۃ الکتب الستۃ شیء وہو حنفی بصری یکنی ابا محمد ویعرف بالعطار اتفقوا علی ضعفہ قال ابن معین والفلاس کذاب وقال ابو حاتم والبخاری منکر الحدیث زاد ابو حاتم جدا وہو متروک الحدیث انتہی اعلم ان ہذا الحدیث بہذا اللفظ قد روی عن علی بسند صحیح موقوفاً علیہ قال البخاری فی صحیحہ وقال علی رضی اللہ عنہ وکل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ قال العینی ذکرہ بصیغۃ الجزم لانہ ثابت ووصلہ البغوی فی الجعدیات انتہی **قولہ** (والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ لا یجوز الخ) قال الحافظ فی الفتح وفیہ خلاف قدیم ذکر ابن ابی شیبۃ من طریق نافع ان المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأتہ وکان معتوہاً فامرہا ابن عمر بالعدۃ فقیل لہ انہ معتوہ فقال انی لم اسمع اللہ استثنی للمعتوہ طلاقاً ولا غیرہ وذکر ابن ابی شیبۃ عن الشعبی وابراہیم وغیر واحد مثل قول علی انتہی قال فی المرقاۃ قال زین العرب المغلوب علی عقلہ یعم السکران من غیر تعد والمجنون والنائم والمریض الزائل عقلہ بالمرض والمغمی علیہ فانہم کلہم لا یقع طلاقہم وکذا الصبی وفی الہدایۃ ولا یقع طلاق الصبی وان کان یعقل والمجنون والنائم والمعتوہ کالمجنون قال ابن الہمام قیل ہو قلیل الفہم المختلط الکلام الفاسد التدبیر لکن لا یضرب ولا یشتم بخلاف المجنون وقیل العاقل من یستقیم کلامہ وافعالہ الا نادرا والمجنون ضدہ والمعتوہ من یکون ذلک منہ علی السواء وہذا یؤدی الی ان لا یحکم بالعتہ علی احد والاول اولی وما قیل من یکون کل من الامرین منہ غالباً معناہ یکثر منہ وقیل من یفعل فعل المجانین عن قصد مع ظہور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافہما وقد یفعل فعل المجانین علی ظن الصلاح احیاناً والمبرسم والمغمی علیہ والمدہوش کذلک وہذا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل طلاق جائز الا طلاق الصبی والمجنون انتہی ما فی المرقاۃ وقال الحافظ فی الفتح وذہب الی عدم وقوع طلاق السکران ایضاً ابو الشعثاء وعطاء وطاؤس وعکرمۃ والقاسم وعمر بن عبد العزیز ذکرہ ابن ابی شیبۃ عنہم باسانید صحیحۃ وبہ قال ربیعۃ واللیث واسحاق والمزنی واختارہ الطحاوی واحتج بانہم اجمعوا علی ان طلاق المعتوہ لا یقع قال والسکران معتوہ بسکرہ وقال بوقوعہ طائفۃ من التابعین کسعید ابن المسیب والحسن وابراہیم والزہری والشعبی وبہ قال الاوزاعی والثوری ومالک وابو حنیفۃ وعن الشافعی قولان المصحح منہما وقوعہ والخلاف عند الحنابلۃ والترجیح بالعکس وقال ابن المرابط اذا تیقنا ذہاب عقل السکران لم یلزمہ طلاق والا لزمہ وقد جعل اللہ حد السکر الذی تبطل بہ الصلوۃ ان لا یعلم ما یقول وہذا التفصیل لا یأباہ من یقول بعدم وقوع طلاقہ وانما استدل من قال بوقوعہ مطلقاً بانہ عاص بفعلہ لم یزل عنہ الخطاب بذلک ولا الاثم لانہ یؤمر بقضاء الصلوات وغیرہا مما وجب علیہ قبل وقوعہ فی السکر او فیہ واجاب الطحاوی بانہ لا تختلف احکام فاقد العقل بین ان یکون ذہاب عقلہ بسبب من جہتہ او من جہۃ غیرہ اذ لا فرق بین من عجز عن القیام فی الصلوۃ بسبب من قبل اللہ او بسبب من قبل نفسہ کمن کسر رجل نفسہ فانہ یسقط عنہ فرض القیام وتعقب بان القیام انتقل الی بدل وہو القعود فافترقا **واجاب** ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم لم یجب علیہ قضاء الصلوۃ ولا یقع طلاقہ فافترقا انتہی کلام الحافظ ∴ **باب قولہ** (ثنا یعلی بن شبیب) المکی مولی آل الزبیر لین الحدیث من الثامنۃ کذا فی التقریب وقال فی الخلاصۃ وثقہ ابن حبان انتہی ونقل عن ہامش الخلاصۃ عن التہذیب ووثقہ النسائی وابو زرعۃ **قولہ** (کان الناس) ای فی الجاہلیۃ (وہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدۃ وان طلقہا

وعطاء بن عجلان ۱۲ منہ

فكلما همّت عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فسكت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرّتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلّق ومن لم يكن طلّق حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب

باب ماجاء فی الحامل المتوفّى عنها زوجها تضع حدثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابی السنابل بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفات زوجها بثلثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما فلما تعلّت تشوّفت للنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها حدثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن منصور نحوه وفى الباب عن ام سلمة حديث ابی السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شيئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا يقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزويج وان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم تعتدّ آخر الاجلين والقول الاول اصح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفّى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتدّ آخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن اخی يعنی ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بيسير فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

مائة مرة او اكثر) الواو فی قوله وان طلقها وصلية والمعنى كان له الرجعة ما دامت فی العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر (ولا اويك) من الايواء ای لا اسكنك فی منزلی قال فی مجمع البحار اراد الرجعة انتهى قال فی القاموس اويت منزلی واليه اويا بالضم ويكسر واويت تاوية وتاويت واتويت وائتويت نزلته بنفسی وسكنته واويته وآويته انزلته انتهى (فكلما همّت عدتك ان تنقضی) الهمّ القصد ای فكلما ارادت وقصدت عدتك الانقضاء والمعنى كلما قربت ان انقضاء عدتك (الطلاق مرتان) قال الخازن فی تفسيره معنى الاية ان الطلاق الرجعی مرتان ولا رجعة بعد الثالثة الا ان تنكح زوجا آخر وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث فی دفعة واحدة وهو الشافعی وقيل معنى الاية ان التطليق الشرعی يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة وهذا التفسير هو قول من قال ان الجمع بين الثلثة حرام الا ان ابا حنيفة رح قال يقع الثلاث وان كان حراما (فامساك بمعروف) يعنی بعد الرجعة وذلك انه اذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه ان يمسكها بالمعروف وهو كل ما عرف فی الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (او تسريح باحسان) يعنی انه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضی عدتها من غير مضارة وقيل هو انه اذا طلقها ادى اليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها كذا فی تفسير الخازن (فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق) وفی رواية عن عروة فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق **قوله** (وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب) يعنی حديث عبد الله بن ادريس اصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله فان عبد الله بن ادريس اوثق من يعلى بن شبيب

(**باب** ماجاء فی الحامل المتوفی عنها زوجها تضع) المقصود ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل **قوله** (عن ابی السنابل) بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابی مشهور واختلف فی اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الاولى (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغرا وهی بنت الحارث صحابية ذكرها ابن سعد فی المهاجرات (بعد وفات زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما) شك من الراوی (فلما تعلت) ای طهرت من النفاس (تشوفت للنكاح) ای تزينت للخطاب تشوف للشیء ای طمح بصره اليه (فقال ان تفعل) ای سبيعة ما ذكر من التشوف للنكاح (فقد حل اجلها) فيه دليل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل **قوله** (وفی الباب عن ام سلمة) اخرجه البخاری ومسلم والنسائی واخرجه الترمذی فی هذا الباب **قوله** (لا نعرف للاسود شيئا عن ابی السنابل) قال الحافظ فی الفتح الاسود من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاری على قاعدته فی اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذی (وسمعت محمدا يقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم) لكن جزم ابن سعد انه بقی بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم زمنا ويؤيد كونه عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم قول ابن البرقی ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابی السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانه وقع فی رواية عبد ربه بن سعيد عن ابی سلمة انها تزوجت الشاب وكذا فی رواية داؤد بن ابی عاصم انها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل قاله الحافظ **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الخ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى فی الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل

فامرها ان تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی عدة المتوفی عنها زوجها **حدثنا** الانصاری ثنا معن بن عيسی ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حُمَيد بن نافع عن زينب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينبُ دخلت علی ام حبيبة زوج
النبی صلی الله عليه وسلم حين تُوُفی ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صُفرة خَلوق او غيرُه فدهنت به جاريةً ثم مسَّتْ بعارضيها ثم قالت
والله ما لی بالطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تُحِدَّ علی ميت فوق ثلثة ايام الا علی
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت علی زينب بنت جَحْش حين تُوُفِّی اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لی فی الطيب من حاجة
غير انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يَحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تُحِدَّ علی ميت فوق ثلث ليال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا
قال زينبُ وسمعت امی ام سلمة تقول جاءت امرأةٌ الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتی تُوُفِّیَ عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنَيْهَا
افنكحلُها فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن فی الجاهلية ترمی
بالبعرة علی راس الحول وفی الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابی سعيد الخدری وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند
اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفی عنها زوجها تتقی فی عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحاق

وتنقضی عدة الوفاة انتهی وهو الحق لاحاديث الباب (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم تعتد اخر الاجلين) ای ان وضعت قبل مضی اربعة
اشهر وعشر تربصت الی انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الی الوضع وبه قال علی رض اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد
عنه بسند صحيح وبه قال ابن عباس ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة فی ذلك (والقول الاول اصح) لحديث سبيعة المذكور
فی الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله تعالی اعلم **قوله** (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال
الحافظ والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة قال واقل ما قيل فی هذه الروايات نصف شهر **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاری
ومسلم **(باب** ما جاء فی عدة المتوفی عنها زوجها) **قوله** (عن زينب بنت ابی سلمة) هی بنت ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی ربيبة النبی صلی الله
عليه وسلم (اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة) ای التی ذكرتها بعد وهی عن ام حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن ام سلمة (فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة
طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (او غيره) الظاهر انه عطف علی خلوق (ما لی بالطيب من حاجة) اشارة الی ان اثار الحزن باقية
عندها لكن لم يسعها الا امتثال الامر (ان تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الاحداد قال فی النهاية احدت المرأة علی زوجها تحد فهی محدة وحدت تحد
فهی حادة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفی المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت واحدت حدادا
واحدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنی ان تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (علی ميت) ای من ولد او والد وغيرهما (فوق ثلاث
ليال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا) قال النووی رح جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح فی الولد وعشر للاحتياط انتهی (وقد اشتكت عينيها) وفی المشكوة
وقد اشتكت عينها قال القاری بالرفع وفی نسخة بالنصب قال النووی رح فی شرح مسلم هو برفع النون ووقع فی بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشی
فی التنقيح ويجوز ضم النون علی انها هی المشتكية وفتحها فيكون فی اشتكت ضميرا لفاعل وهی المرأة الحادة وقد رجح الاول بما وقع فی رواية عيناها انتهی
كلام القاری **قلت** وقد رجح الثانی رواية الترمذی هذه بلفظ وقد اشتكت عينيها (افنكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع و
الضمير البارز الی الابنة (لا مرتين او ثلاث مرات) شك من الراوی (كل ذلك) قال القاری بالنصب وفی نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لاحمد
علی انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفی عنها زوجها لا فی رمد ولا فی غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به فی الرمد وقال الشافعی تكتحل للرمد ليلا
وتمسحه نهارا انتهی (انما هی) ای عدتكن فی الدين الان (اربعة اشهر وعشرا) بالنصب علی حكاية لفظ القران وفی المشكوة عشر بالرفع قال القاری كذا فی
النسخ الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفا علی اربعة (ترمی بالبعرة) بسكون العين وفتحها وهی روث البعير قال فی القاموس البعر ويحرك واحدته
بهاء (علی راس الحول) ای فی اول السنة قال القاضی كان من عادتهم فی الجاهلية ان المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها و
لم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتی تمر بها سنة ثم تؤتی بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطی
بعرة فترمی بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبی صلی الله عليه وسلم بذلك ان ما شرع فی الاسلام للمتوفی عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا فی مسكنها وترك التزين
والتطيب فی تلك المدة يسير فی جنب ما تكابده فی الجاهلية انتهی **قوله** (حديث زينب حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل علی هذا عند اصحاب
النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الطيب والزينة الخ) وقد تقدم اختلاف اهل العلم فی الاكتحال للمتوفی عنها زوجها وحديث الباب يدل علی تحريم الاكتحال لها
سواء احتاجت الی ذلك ام لا وجاء فی حديث ام سلمة فی الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ولفظ ابی داود فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار

باب ما جاء فی المظاهر یواقع قبل ان یکفر **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر البیاضی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المظاهر یواقع قبل ان یکفر قال کفارة واحدة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحاق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان یکفر فعلیه کفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدی **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن معمر عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع علیها فقال یا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی فوقعت علیها قبل ان اکفر فقال ما حملک علی ذلک یرحمک الله قال رأیت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتی تفعل ما امرک الله هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** ما جاء فی کفارة الظهار **حدثنا** اسحاق بن منصور ثنا هارون بن اسمعیل الخزاز ثنا علی بن المبارک ثنا یحیی بن ابی کثیر ثنا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بیاضة جعل امرأته علیه کظهر امه حتی یمضی رمضان فلما مضی نصف من رمضان وقع علیها لیلا فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرین متتابعین قال لا استطیع قال اطعم ستین مسکینا قال لا اجد

قال فی الفتح وجه الجمع بینهما انها اذا لم تحتج الیه لا یحل واذا احتاجت لم یجز بالنهار ویجوز باللیل مع ان الاولی ترکه فاذا فعلت مسحته بالنهار انتهی (**باب** ما جاء فی المظاهر یواقع قبل ان یکفر) المظاهر اسم فاعل من الظهار بکسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت علی کظهر امی وانما خص الظهر بذلک دون سائر الاعضاء لانه محل الرکوب غالبا ولذلک سمی المرکوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلک لانها مرکوب الرجل فلو اضاف لغیر الظهر کالبطن مثلا کان ظهارا علی الاظهر عند الشافعیة واختلف فیما اذا لم یعین الام کان قال کظهر اختی مثلا فعن الشافعی فی القدیم لا یکون ظهارا بل یختص بالام کما ورد فی القرآن وکذا فی حدیث خولة التی ظاهر منها اوس وقال فی الجدید یکون ظهارا وهو قول الجمهور کذا فی فتح الباری ومذهب الحنفیة ما ذکره صاحب شرح الوقایة بقوله هو تشبیه زوجته او ما یعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو یحرم نظره الیه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا کانت علی کظهر امی او رأسک او نحوه او نصفک کظهر امی او کبطنها او کفخذها او کفرجها او کظهر اختی او عمتی ویصیر به مظاهرا ویحرم وطیها ودواعیه حتی یکفر انتهی **قوله** (فی المظاهر یواقع) ای یجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم ای قال فی شان المظاهر الخ **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) واخرجه ابن ماجة وفی سنده محمد بن اسحاق وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم الخ) قال القاری فی المرقاة ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان یکفر استغفر الله ولا شیء علیه غیر الکفارة الاولی ولکن لا یعود حتی یکفر وفی الموطا قال مالک فیمن یظاهر ثم یمسها قبل ان یکفر عنها یستغفر الله ویکفر ثم قال وذلک احسن ما سمعت **قوله** (وهو قول عبد الرحمن بن مهدی) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبیصة وسعید بن جبیر والزهری وقتادة ونقل عن الحسن البصری والنخعی انه یجب ثلاث کفارات وحدیث الباب حجة علی هؤلاء کلهم **قوله** (رأیت خلخالها) قال فی الصراح خلخال بالفتح پای برنجن جمع خلاخیل وفی روایة ابن ماجة رأیت بیاض حجلیها فی القمر والحجل بکسر الحاء وبفتح وهو الخلخال (فلا تقربها) ای لا تجامعها (حتی تفعل ما امرک الله) ای الکفارة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح غریب) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة والحاکم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لکن اعله ابو حاتم والنسائی بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا یضر ارسال من ارسله واخرج البزار شاهدا له من طریق خصیف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال یا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی فرأیت ساقها فی القمر فواقعتها قبل ان اکفر فقال کفر ولا تعد وقد بالغ ابو بکر بن العربی فقال لیس فی الظهار حدیث صحیح (**باب** ما جاء فی کفارة الظهار) **قوله** (ان سلمان بن صخر الانصاری) هو سلمة بن صخر المذکور فی الحدیث المتقدم (احد بنی بیاضة) بالنصب بدل من سلمان (حتی یمضی رمضان) قال الطیبی رح فیه دلیل علی صحة ظهار الموقت (وقع علیها) ای جامعها وفی غیر الترمذی روایة قال کنت امرأ قد اوتیت فی جماع النساء ما لم یؤت غیری فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتی حتی ینسلخ رمضان فرقا من ان اصیب فی لیلتی شیئا فاتتابع فی ذلک الی ان یدرکنی النهار وانا لا اقدر ان انزع فبینا هی تخدمنی من اللیل اذ تکشف لی منها شیء فوثبت علیها فلما اصبحت غدوت علی قومی فاخبرتهم خبری وقلت لهم انطلقوا معی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بامری فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ینزل فینا قرآن او یقول فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم مقالة یبقی علینا عارها ولکن اذهب انت واصنع ما بدا لک فخرجت حتی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم الخ (فذکر ذلک له) وفی روایة غیر الترمذی فاخبرته خبری فقال لی انت بذاک فقلت انا بذاک فقال انت بذاک فقلت انا بذاک فقال انت بذاک قلت نعم ها انا ذا فامض فی حکم الله عز وجل فانا صابر له (اعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار کونها مومنة وبه قال عطاء والنخعی وابو حنیفة وقال مالک والشافعی وغیرهما لا یجوز ولا یجزئ اعتاق الکافر لان هذا مطلق مقید بما فی کفارة القتل من اشتراط الایمان واجیب بان تقیید حکم بما فی حکم آخر مخالف لا یصح ولکنه یؤید اعتبار الاسلام حدیث معاویة ابن الحکم السلمی فانه لما سال النبی صلی الله علیه وسلم عن اعتاق جاریته عن الرقبة التی علیه قال لها این الله قالت فی السماء فقال من انا فقالت رسول الله قال فاعتقها فانها مومنة ولم یستفصله عن الرقبة التی علیه وترک الاستفصال فی مقام الاحتمال ینزل منزلة العموم فی المقال کذا فی النیل وغیره ……

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار

باب ما جاء في الايلاء حدثنا الحسن ابن قزعة البصري ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي الباب عن ابي موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داود ورواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفئ واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق

قلت فيه شئ فتفكر (قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع) وفي رواية غير الترمذي وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم (قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد) في رواية غير الترمذي والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء (لفروة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية قال في القاموس المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا انتهى وقال في النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي (اطعام ستين مسكينا) اي يطعم ستين مسكينا واحتج بهذا الحديث الشافعي على ان الواجب لكل مسكين مد فان العرق يأخذ خمسة عشر صاعا وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الواجب لكل مسكين صاع من تمر او ذرة او شعير او زبيب او نصف صاع من بر واحتجوا برواية ابي داود فانه وقع .... فيها فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال الشوكاني وظاهر الحديث انه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزي اطعام دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واصحابه انه يجزي اطعام واحد ستين يوما انتهى وقال الطيبي في الحديث دليل على ان كفارة الظهار مرتبة انتهى **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد اعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي اسناده محمد بن اسحاق **قوله** (وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة اوس بن الصامت) هذه العبارة ليست في بعض النسخ واخرج حديثها ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو رواه عن معمر بالعنعنة۔

باب ما جاء في الايلاء) هو مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا وزن عطايا قال الشاعر ؎ قليل الالايا حافظ بيمينه + فان سبقت منه الالية برت :: فجمع بين المفرد والجمع وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لا يطأ زوجته اربعة اشهر او اكثر ويأتي الكلام في ما يتعلق به عنقريب **قوله** (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الايلاء اي حلف (وحرم فجعل الحرام حلالا الخ) في الصحيحين ان الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية ومدة ايلاءه صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري واختلف في سبب ايلاءه صلى الله عليه وسلم فقيل سببه الحديث الذي افشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس واختلف ايضا في ذلك الحديث الذي افشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها اربعة اشهر فصاعدا قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا **قوله** (وفي الباب عن ابي موسى) لينظر من اخرجه (وانس) اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه الحديث وفي الباب عن ام سلمة عند البخاري بنحو حديث انس وعن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا **قوله** (وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة) واخرجه ابن ماجة قال الحافظ في الفتح رجاله موثقون لكنه رجح الترمذي ارساله على وقفه انتهى **قوله** (والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر) الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع هو ما ذكره الترمذي فلو قال لا اقربك ولم يقل والله لم يكن موليا وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم بالقسم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفي مصحف ابي بن كعب للذين يقسمون اخرجه ابن ابي داود في المصاحف عن حماد ثم عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد اذا حلف على ترك قربان زوجته اربعة اشهر يكون موليا واشترط مالك ان يكون مضرا بها او يكون حالة الغضب فان كان للاصلاح لم يكن موليا ووافقه احمد واخرج نحوه عبد الرزاق عن علي وكذلك اخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن وحجة من اطلق اطلاق قوله تعالى للذين يؤلون الآية واتفق الائمة الاربعة وغيرهم على انه لو حلف ان لا يقرب اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا وكذلك اخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر وعشرا فمن كان ايلاءه اقل فليس بايلاء **قوله** (فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف) اي المولى يعني لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى (فاما ان يفئ) اي يرجع (واما ان يطلق) وان جامع زوجته

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة وهو قول الثوری واهل الکوفة **باب ما جاء فی اللعان**

حدثنا هناد ثنا عبدة بن سلیمان عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن سعید بن جبیر قال سُئلت عن المتلاعنین فی امارة مصعب بن الزبیر أیفرق بینهما فما دریت ما اقول فقمت مکانی الی منزل عبد الله بن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال ابن جبیر ادخل ما جاء بک الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش بردعة رحل له فقلت یا ابا عبد الرحمن المتلاعنان أیفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلک فلان بن فلان اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله أرأیت لو ان احدنا رای امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی امر عظیم قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجبه فلما کان بعد ذلک اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الذی سألتک عنه قد ابتلیت به فانزل الله الآیات التی فی سورة النور

فی اربعة اشهر فلیس علیه الا کفارة یمین (وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق) وسائر اهل الحدیث کما ستعرف روی البخاری فی صحیحه عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر یوقف حتی یطلق ولا یقع علیه الطلاق حتی یطلق یعنی المولی قال البخاری ویذکر ذلک عن عثمان وعلی وابی الدرداء وعائشة واثنی عشر رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقد ذکر الحافظ فی الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال وهو قول مالک والشافعی واحمد واسحاق وسائر اصحاب الحدیث الا ان للمالکیة والشافعیة بعد ذلک تفاریع یطول شرحها منها ان الجمهور ذهبوا الی ان الطلاق یکون فیه رجعیا لکن قال مالک لا تصح رجعته الا ان جامع فی العدة وقال الشافعی ظاهر کتاب الله تعالی علی ان له اربعة اشهر ومن کانت له اربعة اشهر اجلا فلا سبیل علیه فیها حتی تنقضی فاذا انقضت فعلیه احد امرین اما ان یفیء واما ان یطلق فلهذا قلنا لا یلزمه الطلاق بمجرد مضی المدة حتی یحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف بان اکثر الصحابة قال به والترجیح قد یقع بالاکثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم یجد فی شیء من الادلة ان العزیمة علی الطلاق تکون طلاقا ولو جاز لکان العزم علی الفیء فیئا ولا قائل به وکذلک لیس فی شیء من اللغة ان الیمین التی لا ینوی به الطلاق تقتضی طلاقا وقال غیره العطف علی الاربعة اشهر بالفاء یدل علی ان التخییر بعد مضی المدة والذی یتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة المضروبة لیقع التخییر بعدها وقال غیره جعل الله الفیء والطلاق معلقین بفعل المولی بعد المدة وهو من قوله تعالی فان فاؤا وان عزموا فلا یتجه قول من قال ان الطلاق یقع بمجرد مضی المدة انتهی ما فی فتح الباری (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة وهو قول الثوری واهل الکوفة) وهو قول ابی حنیفة رح قال محمد فی موطاه بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزید بن ثابت انهم قالوا اذا آلی الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان یفیء فقد بانت بتطلیقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وکانوا لا یرون ان یوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسیر هذه الآیة للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحیم وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم قال الفیء الجماع فی الاربعة الاشهر وعزیمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطلیقة ولا یوقف بعدها وکان عبد الله بن عباس اعلم بتفسیر القرآن من غیره وهو قول ابی حنیفة رح والعامة انتهی ما فی الموطا **قلت** هذه المسئلة من المسائل التی اختلف فیها الصحابة رضی الله عنهم اجمعین وقد عرفت ان مذهب اکثر الصحابة رضی الله عنهم هو ما ذهب الیه مالک والشافعی واحمد واسحاق وسائر اهل الحدیث ویوافقه ظاهر القرآن فتفکر والله تعالی اعلم۔ (**باب ما جاء فی اللعان**) هو ماخوذ من اللعن لان الملاعن یقول لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین واختیر لفظ اللعن دون الغضب فی التسمیة لانه قول الرجل وهو الذی بدأ به فی الآیة وهو ایضا یبدأ به وله ان یرجع عنه فیسقط عن المرأة بغیر عکس وقیل سمی لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترک بینهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة الیها لان الرجل اذا کان کاذبا لم یصل ذنبه الی اکثر من القذف وان کانت هی کاذبة فذنبها اعظم لما فیه من تلویث الفراش والتعرض لالحاق من لیس من الزوج به فتنتشر المحرمیة وتثبت الولایة والمیراث لمن لا یستحقهما قاله الحافظ فی الفتح وقال ابن الهمام فی شرح الهدایة اللعان مصدر لاعن واللعن فی اللغة الطرد والابعاد وفی الفقه اسم لما یجری بین الزوجین من الشهادات بالالفاظ المعلومات وشرطه قیام النکاح وسببه قذفه زوجته بما یوجب الحد فی الاجنبیة وحکمه حرمتها بعد التلاعن واهله من کان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤکدات بالایمان عندنا واما عند الشافعی فایمان مؤکدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالک واحمد انتهی کلام ابن الهمام مختصرا **قوله** (فی امارة مصعب ابن الزبیر) ای حین کان امیرا علی العراق (فما دریت) ای ما علمت (فقمت مکانی الی منزل عبد الله بن عمر) وفی روایة لمسلم فمضیت الی منزل ابن عمر بمکة فظهر ان فی روایة الترمذی حذفا تقدیره فقمت مکانی وسافرت الی منزل عبد الله بن عمر بمکة وفی روایة عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن سعید بن جبیر قال کنا بالکوفة نختلف فی الملاعنة یقول بعضنا یفرق بینهما ویقول بعض لا یفرق فظهر من هذا انه سافر من الکوفة قال الحافظ فی الفتح ویؤخذ منه ان الخلاف فی ذلک کان قدیما وقد استمر عثمان البتی من فقهاء البصرة علی ان اللعان لا یقتضی الفرقة وکانه لم یبلغه حدیث ابن عمر انتهی (انه قائل) من القیلولة وهی النوم نصف النهار (فقال ابن جبیر) برفع ابن وهو استفهام ای أانت ابن جبیر (مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة وسکون الراء وبالدال المهملة وفی روایة مسلم بالذال المعجمة قال فی الصراح بَرذَعة گلیم که زیر پالان بر پشت شتر نهند انتهی وقال فی القاموس البردعة الحلس یلقی تحت الرحل

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى ختم الايات فدعى الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصدقين ثم فرق بينهما وفى الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة وان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرنى فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شان زوجى قال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الى فسالنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه

وقال فيه البرذعة البردعة انتهى وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وزاد مسلم فى روايته متوسد وسادة حشوها ليف (يا ابا عبد الرحمن) هذا كنية عبد الله بن عمر (والذين يرمون ازواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) عليه (الا انفسهم) وقع ذلك لجماعة من الصحابة كذا فى تفسير الجلالين (حتى ختم الايات) والايات مع تفسيرها هكذا (فشهادة احدهم) مبتدأ (اربع شهادات) نصب على المصدر (بالله انه لمن الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فى ذلك وخبر المبتدأ يدفع عنه حد القذف (ويدرؤا) يدفع (عنها العذاب) اى حد الزنا الذى ثبت بشهاداته (ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فى ذلك (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بالستر فى ذلك (وان الله تواب) بقبوله التوبة فى ذلك وغيره (حكيم) فيما حكم به فى ذلك وغيره لبين الحق فى ذلك وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا فى تفسير الجلالين **قوله** (وذكره) بالتشديد اى خوفه من عذاب الله (واخبره ان عذاب الدنيا) وهو حد القذف (اهون من عذاب الاخرة) والعاقل يختار الايسر على الاعسر (واخبرها ان عذاب الدنيا) وهو الرجم قال النووى فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الاخرة (فبدأ بالرجل) فيه ان الابتداء فى اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب ان كان ونقل القاضى وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعى وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة قاله النووى (فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الخ) هذه الفاظ اللعان وهى مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثورى وابو حنيفة واتباعهما على انه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم وذهب مالك والشافعى الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعى واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى **قوله** (وفى الباب عن سهل بن سعد) اخرجه الشيخان (وابن عباس) اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما (وحذيفة) لينظر من اخرجه (وابن مسعود) اخرجه مسلم **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (لاعن رجل امرأته) هو عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت قيس العجلانية قاله الحافظ فى مقدمة الفتح وقد وقع اللعان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين احدهما عويمر العجلانى رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وثانيهما هلال بن امية بن عامر الانصارى وخبرهما مروى فى الصحيحين وغيرهما (وفرق النبى صلى الله عليه وسلم) قال القارى فيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق القاضى والحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد انتهى (والحق الولد بالام) اى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء ووقع فى اخر حديث سهل ابن سعد عند البخارى وغيره قال يعنى ابن شهاب ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة **(باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها)** **قوله** (عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة) البلوى المدنى حليف الانصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج ابى سعيد الخدرى مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (ان الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهى) اى الفريعة

له

وقضی بہ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سعد بن اسحٰق بن کعب بن عجرۃ فذکر نحوہ بمعناہ ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لم یروا للمعتدۃ ان تنتقل من بیت زوجہا حتی تنقضی عدتہا وہو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم للمرأۃ ان تعتد حیث شاءت وان لم تعتد فی بیت زوجہا والقول الاول اصح

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

ابواب البیوع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی ترک الشبہات حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا حماد بن زید عن مجالد عن الشعبی عن النعمان ابن بشیر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الحلال بیّنٌ والحرام بیّنٌ وبین ذلک امور مشتبہات لا یدری کثیر من الناس امن الحلال ہی ام من الحرام

زینب (اتہا) ای الفریعۃ (تسألہ) حال او استئناف تعلیل (فی خدرۃ) بضم الخاء المعجمۃ وسکون الدال المہملۃ ابو قبیلۃ (فی طلب اعبد) بفتح فسکون فضم جمع عبد (ابقوا) بفتح الموحدۃ ای ہربوا (حتی اذا کان) ای زوجہا (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددۃ ومخففۃ موضع علی ستۃ امیال من المدینۃ (حتی اذا کنت فی الحجرۃ) ای الحجرۃ الشریفۃ (او فی المسجد) ای المسجد النبوی وہو مسجد المدینۃ (قال امکثی) بضم الکاف ای توقفی واثبتی (فی بیتک) ای الذی کنت فیہ (حتی یبلغ الکتاب) ای العدۃ المکتوب علیہا ای المفروضۃ (اجلہ) ای مدتہ والمعنی حتی تنقضی العدۃ وسمیت العدۃ کتابا لانہا فریضۃ من اللہ تعالی قال تعالی کتب علیکم ای فرض (فلما کان عثمان) ای خلیفۃ وامیر المومنین **قولہ** (ہذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ مالک فی الموطا وابو داود والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وابن حبان فی صحیحہ والحاکم وقال صحیح الاسناد من الوجہین جمیعا ولم یخرجاہ وقال الذہبی ہو حدیث صحیح محفوظ کذا فی المرقاۃ وقال الحافظ فی بلوغ المرام وصححہ الترمذی والذہلی وابن حبان والحاکم وغیرہم انتہی **قولہ** (والعمل علی ہذا الحدیث عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم الخ) قال فی شرح السنۃ اختلفوا فی السکنی للمعتدۃ عن الوفاۃ وللشافعی فیہ قولان فعلی الاصح لہا السکنی وبہ قال عمر وعثمان وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن مسعود وقالوا اذنہ صلی اللہ علیہ وسلم للفریعۃ اولا صار منسوخا بقولہ امکثی فی بیتک الخ وفیہ دلیل علی جواز نسخ الحکم قبل الفعل والقول الثانی ان لا سکنی لہا بل تعتد حیث شاءت وہو قول علی وابن عباس وعائشۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذن للفریعۃ ان ترجع الی اہلہا وقولہ لہا آخرا امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجلہ امر استحباب انتہی وحجۃ اصحاب القول الاول حدیث الباب واستدل علی التکاثر علی عدم خروج المتوفی عنہا زوجہا بقولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا وصیۃ لازواجہم متاعا الی الحول غیر اخراج فانہ دل علی عدم خروجہا من بیت زوجہا ولما نسخ مدۃ الحول باربعۃ اشہر وعشرا والوصیۃ بقی عدم الخروج علی حالہ انتہی (وہو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق) وہو قول ابی حنیفۃ واصحابہ ففی موطا الامام محمد عن نافع ان ابن عمر کان یقول لا تبیت المبتوتۃ ولا المتوفی عنہا الا فی بیت زوجہا قال محمد وبہذا ناخذ اما المتوفی عنہا فانہا تخرج بالنہار فی حوائجہا ولا تبیت الا فی بیتہا واما المطلقۃ مبتوتۃ کانت او غیر مبتوتۃ فلا تخرج لیلا ولا نہارا ما دامت فی عدتہا وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا انتہی (وقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم للمرأۃ ان تعتد حیث شاءت وان لم تعتد فی بیت زوجہا) وہو قول علی وابن عباس وعائشۃ کما فی شرح السنۃ وقال العینی فی البنایۃ وجاء عن علی وعائشۃ وابن عباس وجابر انہا تعتد حیث شاءت وہو قول الحسن وعطاء والظاہریۃ انتہی واستدل لہم بما اخرجہ الدارقطنی عن محبوب بن محرز عن ابی مالک النخعی عن عطاء بن السائب عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر المتوفی عنہا زوجہا ان تعتد حیث شاءت قال الدارقطنی لم یسندہ غیر ابی مالک النخعی وہو ضعیف قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ایضا ضعیف وعطاء مختلف وابو مالک اضعفہم فلذلک اعلہ الدارقطنی بہ وذکر الجمیع اصوب لاحتمال ان یکون الجنایۃ من غیرہ انتہی کلامہ کذا فی نصب الرایۃ (والقول الاول اصح) فان دلیلہ اصح من دلیل القول الثانی ۔ قال القاضی الشوکانی فی النیل قد استدل بحدیث فریعۃ علی ان المتوفی عنہا تعتد فی المنزل الذی بلغہا نعی زوجہا وہی فیہ ولا تخرج منہ الی غیرہ وقد ذہب الی ذلک جماعۃ من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم وقد اخرج ذلک عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر واخرجہ ایضا سعید بن منصور عن اکثر اصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد اللہ وسعید بن المسیب وعطاء واخرجہ حماد عن ابن سیرین والیہ ذہب مالک وابو حنیفۃ والشافعی واصحابہم والاوزاعی واسحاق وابو عبید قال وحدیث فریعۃ لم یات من خالفہ بما ینتہض لمعارضتہ فالتمسک بہ متعین انتہی ۔

ابواب البیوع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی ترک الشبہات

قولہ (عن الشعبی) بفتح الشین المعجمۃ وسکون العین المہملۃ وبموحدۃ ہو عامر بن شراحیل الفقیہ المشہور قال مکحول ما رأیت افقہ منہ ثقۃ فاضل توفی سنۃ ثلاث ومائۃ **قولہ** (الحلال بین) بتشدید الیاء المکسورۃ ای واضح لا یخفی حلہ بان ورد نص علی حلہ او مہّد اصل یمکن استخراج الجزئیات منہ کقولہ تعالی خلق لکم ما فی الارض جمیعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل فی الاشیاء الحل الا ان یکون فیہ مضرۃ (والحرام بین) ای ظاہر لا یخفی حرمتہ بان ورد نص علی حرمتہ کالفواحش والمحارم والمیتۃ والدم ونحوہا او مہّد ما یستخرج منہ نحو کل مسکر حرام (وبین ذلک) المذکور من الحلال والحرام وفی روایۃ الصحیحین وبینہما (مشتبہات) بکسر الموحدۃ ای امور ملتبسۃ غیر مبینۃ لکونہا ذات جہۃ الی کل من الحلال والحرام (لا یدری کثیر من الناس) قال الحافظ مفہوم قولہ کثیر ان معرفۃ حکمہا ممکن لکن للقلیل من الناس وہم المجتہدون فالشبہات علی ہذا فی حق غیرہم وقد تقع لہم حیث لا یظہر لہم ترجیح احد الدلیلین (فمن ترکہا) ای المشتبہات (استبراء) استفعال من البراءۃ ای طلبا للبراءۃ (لدینہ) من الذم الشرعی (وعرضہ) من کلام الطاعن (فقد سلم) من الذم الشرعی والطعن

فمن ترکہا استبرأ لدینہ وعرضہ فقد سلم ومن واقع شیئا منہا یوشک ان یواقع الحرام کما انہ من یرعی حول الحمی یوشک ان یواقعہ الا وان لکل ملک حمی الا وان حمی اللہ محارمہ **حدثنا** ھناد ثنا وکیع عن زکریا بن ابی زائدۃ عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ ھذا حدیث حسن صحیح قد رواہ غیر واحد عن الشعبی عن النعمان بن بشیر **باب ما جاء فی اکل الربوا حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو عوانۃ عن سماک بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل الربوا وموکلہ وشاہدیہ وکاتبہ وفی الباب عن عمر وعلی وجابر حدیث عبد اللہ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی التغلیظ فی الکذب والزور ونحوہ حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی ثنا خالد بن الحارث عن شعبۃ ثنا عبید اللہ بن ابی بکر بن انس عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکبائر قال الشرک باللہ وعقوق الوالدین وقتل النفس وقول الزور وفی الباب عن ابی بکرۃ وایمن بن خریم وابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **باب ما جاء فی التجار وتسمیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہم حدثنا** ھناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نسمی السماسرۃ فقال یا معشر التجار

(ومن واقع شیئا منہا) ای من وقع فی شیء من المشتبہات (یوشک ان یواقع الحرام) ای ان یقع فیہ (کما انہ من یرعی حول الحمی) بکسر المہملۃ وفتح میم مخففۃ وھو المحمی الذی یحمیہ السلطان من ان یرتع منہ غیر رعاۃ دوابہ وھذا المنع غیر جائز الا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حمی الا للہ ورسولہ (یوشک ان یواقعہ) ای یقرب ان یقع فی الحمی قال الحافظ فی اختصاص التمثیل بذلک نکتۃ وھی ان ملوک العرب کانوا یحمون لمراعی مواشیہم اماکن مختصۃ یتوعدون من یرعی فیہا بغیر اذنہم بالعقوبۃ الشدیدۃ فمثل لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما ھو مشہور عندہم فالخائف من العقوبۃ المراقب لرضا الملک یبعد عن ذلک الحمی خشیۃ ان تقع مواشیہ فی شیء منہ فبعدہ اسلم لہ ولو اشتد حذرہ وغیر الخائف المراقب یقرب منہ ویرعی من جوانبہ فلا یامن ان تنفرد الفاذۃ فتقع فیہ بغیر اختیارہ او یمحل المکان الذی ھو فیہ ویقع الخصب فی الحمی فلا یملک نفسہ ان یقع فیہ فاللہ سبحانہ وتعالی ھو الملک حقا وحماہ محارمہ (الا) مرکبۃ من ہمزۃ الاستفہام وحرف النفی لاعطاء معنی التنبیہ علی تحقق ما بعدہا (وان لکل ملک حمی) ای علی ما کان علیہ الجاہلیۃ او اخبار عما یکون علیہ ظلمۃ الاسلامیۃ قال القاری فی المرقاۃ الاظہر ان الواو ھی الابتدائیۃ التی تسمی النحاۃ الاستینافیۃ الدالۃ علی انقطاع ما بعدہا عما قبلہا فی الجمل کما ذکرہ صاحب المغنی (الا وان حمی اللہ محارمہ) وھی انواع المعاصی فمن دخلہ بارتکاب شیء منہا استحق العقوبۃ علیہ زاد فی روایۃ الصحیحین الا وان فی الجسد مضغۃ اذا صلحت صلح الجسد کلہ واذا فسدت فسد الجسد کلہ الا وھی القلب **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم (**باب** ما جاء فی اکل الربوا) **قولہ** (لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل الربوا) ای اخذہ وان لم یاکل وانما خص بالاکل لانہ اعظم انواع الانتفاع کما قال تعالی ان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما (وموکلہ) بہمز ویبدل ای معطیہ لمن یاخذہ وان لم یاکل منہ نظرا الی ان الاکل ھو الاغلب او الاعظم کما تقدم (وشاہدیہ وکاتبہ) وروی مسلم ھذا الحدیث عن جابر وزاد ہم سواء قال النووی ھذا تصریح بتحریم کتابۃ المبایعۃ بین المترابیین والشہادۃ علیہما وفیہ تحریم الاعانۃ علی الباطل انتہی وفی روایۃ النسائی عن ابن مسعود اکل الربوا وموکلہ وشاہداہ وکاتبہ اذا علموا ذلک ملعونون علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیمۃ **قولہ** (وفی الباب عن عمر) اخرجہ ابن ماجۃ والدارمی (وعلی) ابن ابی طالب رض اخرجہ النسائی (وجابر رض) اخرجہ مسلم وفی الباب ایضا عن ابی جحیفۃ اخرجہ البخاری ومسلم مرفوعا بلفظ حرم ثمن الدم وثمن الکلب وکسب البغی ولعن الواشمۃ والمستوشمۃ واکل الربوا وموکلہ الخ **قولہ** (حدیث عبد اللہ حدیث حسن صحیح) واخرجہ ابو داود والنسائی وابن ماجۃ واخرجہ ایضا ابن حبان والحاکم وصححاہ (**باب** ما جاء فی التغلیظ فی الکذب والزور ونحوہ) **قولہ** (عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکبائر) وفی روایۃ للبخاری سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الکبائر فقال (وعقوق الوالدین) ای قطع صلتہما ماخوذ من العق وھو الشق والقطع والمراد عقوق احدہما قیل ھو ایذاء لا یتحمل مثلہ من الولد عادۃ وقیل عقوقہما مخالفۃ امرہما فیما لم یکن معصیۃ وفی معناہما الاجداد والجدات (وقتل النفس) ای بغیر حق (وقول الزور) ای الکذب وسمی زورا لمیلانہ عن جہۃ الحق ووقع فی روایۃ للبخاری وشہادۃ الزور مکان وقول الزور **قولہ** (وفی الباب عن ابی بکرۃ) اخرجہ البخاری ومسلم (وایمن بن خریم) بضم الخاء المعجمۃ وفتح الراء المہملۃ مصغرا ابن الاخرم الاسدی ابو عطیۃ الشامی الشاعر مختلف فی صحبتہ وقال العجلی تابعی ثقۃ واخرج حدیثہ احمد والترمذی واخرج ابو داود وابن ماجۃ عن خریم بن فاتک مرفوعا عدلت شہادۃ الزور بالاشراک باللہ ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء للہ غیر مشرکین بہ رواہ ابو داود وابن ماجۃ ورواہ احمد والترمذی عن ایمن بن خریم الا ان ابن ماجۃ لم یذکر القراءۃ (وابن عمر رض) اخرجہ ابن ماجۃ مرفوعا بلفظ لن تزول قدم شاہد الزور حتی یوجب اللہ لہ بالنار **قولہ** (حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب) واخرجہ البخاری ومسلم (**باب** ما جاء فی التجار وتسمیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہم) **قولہ** (عن قیس بن ابی غرزۃ) بمعجمۃ وراء وزای مفتوحات الغفاری صحابی نزل الکوفۃ (ونحن نسمی) بصیغۃ المجہول ای ندعی (السماسرۃ) بالنصب علی انہ مفعول ثان وھو بفتح السین الاولی وکسر الثانیۃ جمع السمسار قال فی النہایۃ السمسار القیم بالامر الحافظ لہ وھو اسم للذی یدخل بین البائع والمشتری متوسطا لامضاء البیع والسمسرۃ البیع والشراء انتہی (فقال یا معشر التجار) ولفظ ابی داود ہکذا کنا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسمی السماسرۃ فمر بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمانا باسم ھو احسن منہ فقال یا معشر التجار الخ قال الخطابی السمسار اعجمی وکان کثیر ممن یعالج البیع والشراء فیہم عجما فتلقوا ھذا الاسم عنہم فغیرہ

إن الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفی الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابی غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابی ثابت وغير واحد عن ابی وائل عن قيس بن ابی غرزة ولا نعرف لقيس عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابی غرزة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث صحيح **حدثنا** هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابی حمزة عن الحسن عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء **حدثنا** سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوری عن ابی حمزة وابو حمزة عبد الله بن جابر وهو شيخ بصری **حدثنا** يحيی بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المصلی فرأی الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلی الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقی الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا

باب ما جاء فيمن حلف علی سلعته كاذبا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة قال اخبرنی علی بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفی الباب عن ابن مسعود وابی هريرة وابی امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابی ذر حديث حسن صحيح **باب**

رسول الله صلی الله عليه وسلم الی التجارة التی هی من الاسماء العربية وذلك معنی قوله فسمانا باسم هو احسن منه انتهی (ان الشيطان والاثم يحضران البيع) وفی رواية ابی داود ان البيع يحضره اللغو والحلف (فشوبوا) امر من الشوب بمعنی الخلط ای اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فانها تطفئ غضب الرب **قوله** (وفی الباب عن البراء بن عازب) اخرجه البيهقی فی شعب الايمان (ورفاعة) اخرجه الترمذی وابن ماجة والدارمی **قوله** (حديث قيس بن ابی غرزة حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (ولا نعرف لقيس عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا) قال المنذری وقد روی عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار الا من بر وصدق قال فمنهم من يجعلهما حديثين انتهی **قوله** (عن ابی حمزة) اسمه عبد الله بن جابر ويقال له ابو حازم ايضا مقبول من السادسة كذا فی التقريب وقال فی الخلاصة فی ترجمته يروی عن ابی الشعثاء ومجاهد وعنه الثوری وحكام بن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن ابی الحسن البصری ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروی عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنی قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس اهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين **قوله** (التاجر الصدوق الامين الخ) ای من تحری الصدق والامانة كان فی زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخی خلافهما كان فی قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبی وقال فی اللمعات كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه علی رعاية الكمال فی هذين الصفتين حتی ينال هذه الدرجة الرفيعة انتهی **قوله** (هذا حديث حسن) وقال الحاكم من مراسيل الحسن قاله المناوی وفی الباب عن ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة اخرجه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح واعترض قاله المناوی وفی الباب ايضا عن انس بن مالك بلفظ التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة اخرجه الاصفهانی فی ترغيبه وعن ابن عباس بلفظ التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة اخرجه ابن النجار **قوله** (عن اسمعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له اسمعيل بن عبيد الله ايضا كما صرح به الترمذی (بن رفاعة) بكسر الراء (عن ابيه) عبيد (عن جده) رفاعة وهو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ابو معاذ المدنی بدری جليل له احاديث انفرد له البخاری بثلثة احاديث وعنه ابناه معاذ وعبيد مات فی اول خلافة معاوية **قوله** (ان التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يبعثون يوم القيمة فجارا) جمع فاجر من الفجور (الا من اتقی الله) بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ای احسن الی الناس فی تجارته او قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) ای فی يمينه وسائر كلامه قال القاضی لما كان من ديدن التجار التدليس فی المعاملات والتهالك علی ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنی منهم من اتقی المحارم وبر فی يمينه وصدق فی حديثه والی هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور علی اللغو والحلف كذا فی المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابن ماجة والدارمی

(**باب** ما جاء فيمن حلف علی سلعته كاذبا) **قوله** (اخبرنی علی بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الادراك ثقة (عن خرشة) بفتحات والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزاری كان يتيما فی حجر عمر قال ابو داود له صحبة وقال العجلی ثقة من كبار التابعين فيكون من الثانية كذا فی التقريب **قوله** (لا ينظر الله اليهم) ای نظر رحمة (ولا يزكيهم) ای لا يطهرهم من الذنوب (فقد خابوا) ای حرموا من الخير (المنان) وفی رواية والمنان الذی لا يعطی شيئا الا منه بفتح الميم وتشديد النون ای الا من به علی من اعطاه (والمسبل ازاره) ای عن كعبيه كبرا واختيالا (والمنفق) بالتشديد والتخفيف ای المروج (بالحلف) بكسر اللام وسكونها **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود) اخرجه الحاكم وقال صحيح علی شرطهما كذا فی الترغيب (وابی هريرة) اخرجه الشيخان (وابی امامة بن ثعلبة) اخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة (وعمران بن حصين) اخرجه ابو داود (ومعقل بن يسار) اخرجه احمد **قوله** (حديث ابی ذر حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **باب**

ماجاء في التبكير بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هُشيم ثنا يعلى بن عطاء عن عُمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله وفي الباب عن علي وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب** ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن زُريع ثنا عُمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزٌّ من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة وفي الباب عن ابن عباس وانس واسماء ابنة يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب قد رواه شعبة ايضا عن عُمارة بن ابي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داود الطيالسي يقول سُئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أُحدثكم حتى تقوموا الى حَرمي بن عُمارة فتقبلوا راسه قال وحرمي في القوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وعثمان بن ابي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه

(ماجاء في التبكير بالتجارة) التبكير من البكور قال في الصراح بكور بگاه برخاستن وبامداد كردن وبامداد رفتن يقال بكَرتُ وابكرتُ وبكّرتُ وباكرت وابتكرت كله بمعنى انتهى **قوله** (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف ثقة من العاشرة (ثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمي ابو معاوية قال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال العجلي ثقة يدلس وقال ابن سعد ثقة حجة اذا قال انا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الاولى وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول **قوله** (اللهم بارك لامتي في بكورها) اي اول نهارها والاضافة لادنى مناسبة كذا في المرقاة (قال وكان) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا بعث سرية او جيشا) قال في النهاية السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا انتهى (فاثرى) اي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة واجابة هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات (وكثر ماله) عطف تفسير **قوله** (وفي الباب عن علي وبريدة الخ) قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه وفي الباب عن انس باسناد تالف وعن بريدة من طريق اوس بن عبد الله وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصحا انتهى واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس اخرجه ابن ماجة وفي الباب عن جماعة من الصحابة رض كما ستقف **قوله** (حديث صخر الغامدي حديث حسن) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث صخر لا يعرف الا في هذا الحديث الواحد ولا قيل انه صحابي الا به ولا نقل ذلك الا عمارة وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فان قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء قال ابن القطان اما قوله حسن فخطأ انتهى كلام الذهبي قلت الامر كما قال الحافظ الذهبي قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه ابو زرعة فقال لا يعرف وقال ابو عمر النمري صخر بن وداعة الغامدي وغامد في الازد سكن الطائف وهو معدود في اهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يروِ عنه غير يعلى الطائفي ولا اعرف لصخر غير حديث بورك لامتي في بكورها وهو لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قال المنذري وهو كما قال ابو عمر قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابو هريرة وانس بن مالك وعبد الله بن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبعض اسانيده جيد ونبيط بن شريط وزاد في حديثه يوم خميسها وبريدة واوس بن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وفي كثير من اسانيدها مقال وبعضها حسن وقد جمعتها في جزء وبسطت الكلام عليها وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا الغدو في طلب الرزق فان الغدو بركة ونجاح رواه البزار والطبراني في الاوسط وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوم الصبحة يمنع الرزق رواه احمد والبيهقي وغيرهما واورده ابن عدي في الكامل وهو ظاهر النكارة وروي عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي رواه ايضا عن علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروى ابن ماجة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما في الترغيب (**باب** ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل) وبوب الامام البخاري في صحيحه بلفظ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع قال الحافظ في الفتح لعل المصنف يعني البخاري تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة فاراد دفع ذلك التخيل انتهى **قوله** (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ثوبان قطريان وهو القياس قال في النهاية قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله اعلام وفيه بعض خشونة

مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن هشام الدستوائی عن قتادة عن انس ح
قال محمد واخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس قال مشيت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له
درع مع يهودی بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسی عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة
هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء فی كتابة الشروط** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لی
العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قلت بلی فاخرج لی كتابا هذا ما اشتری العداء بن خالد بن هوذة
من محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم اشتری منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عباد بن ليث وقد روی عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب ماجاء فی المكيال والميزان** **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقانی ثنا خالد بن عبد الله

(فقلم بن) هو ضرب من الثياب (الی الميسرة) ای مؤجلا الی وقت اليسر (قد علمت ما يريد) ما استفهامية علق العلم او موصولة والعلم بمعنی العرفان (وادا هم) قال فی المجمع بل
القاف ای احسنهم وفاء انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة (وانس) اخرجه البخاری وغيره واخرجه الترمذی ايضا (واسماء ابنة يزيد)
لينظر من اخرج حديثها **قوله** (حتی تقوموا الحرمی بن عمارة) بن ابی حفصة وحرمی بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية وانما قال شعبة للقوم لتقبيل راسه
لاعزازه واكرامه لانه هو ابن عمارة بن ابی حفصة الذی روی شعبة هذا الحديث عنه **قوله** (ودرعه مرهونة) الواو للحال **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب
الاقتراح هو علی شرط البخاری كذا فی النيل (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بخبز شعير) قال الحافظ فی الفتح وقع لاحمد من طريق شيبان
عن قتادة عن انس لقد دعی النبی صلی الله عليه وسلم ذات يوم علی خبز شعير واهالة سنخة فكان اليهودی دعا النبی صلی الله عليه وسلم علی لسان انس فلهذا قال مشيت
اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره انه احضر ذلك اليه انتهی (واهالة) قال فی القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به (سنخة) بفتح السين
المهملة وكسر النون المتغيرة الريح (مع يهودی) وفی بعض النسخ عند يهودی قال العلماء والحكمة فی عدوله صلی الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الی معاملة
اليهود اما بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشی انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا والله تعالی اعلم (بعشرين صاعا) وفی رواية
للشيخين بثلاثين صاعا من شعير ولعله صلی الله عليه وسلم رهنه اول الامر فی عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوی تارة علی ما كان الرهن عليه اولا وتارة علی
ما كان عليه آخرا وقال فی الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والقی الجبر اخری انتهی (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ فی الفتح هو كلام انس والضمير
فی سمعته للنبی صلی الله عليه وسلم ای قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودی مظهرا للسبب فی شرائه الی اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير فی سمعته لانس لانه
اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهی (وان عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر انس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الی سبب قوله صلی الله عليه
وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابة دعوة اليهودی ولرهنه عنده درعه انتهی **قوله** (هذا حديث حسن صحيح)
واخرجه البخاری وغيره ❊ (**باب** ماجاء فی كتابة الشروط) **قوله** (ثنا عباد بن ليث) ابو الحسن البصری صدوق يخطئ من التاسعة (صاحب الكرابيس) ويقال له الكرابيسی
ايضا والكرابيس جمع كرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح غير وعزة فعلال والنسبة كرابيسی كانه شبه بالانصاری والا فالقياس كرباسی كذا
فی القاموس (قال لی العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة ايضا وآخره همزة بوزن النعال صحابی قليل الحديث اسلم بعد حنين (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون
الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة **قوله** (لا داء) قال المطرزی المراد به الباطن سواء ظهر منه شیء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير لا داء ای يكتمه
البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفی الداء مطلقا بل نفی داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا
غائلة) قيل المراد بها الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنی فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالی (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة
وبعدها مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هی الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان فی الخلق بفتح الخاء
والخبثة ما كان فی الخلق بضمها والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فی المبيع قاله ابن العربی كذا فی النيل (بيع المسلم المسلم) المسلم الاول بالجر فاعل
والثانی بالنصب مفعول والمعنی ان هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شیء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه النسائی
وابن ماجة وابن الجارود وعلقه البخاری ❊ (**باب** ماجاء فی المكيال والميزان) **قوله** (انكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (امرين) ای جعلتم
حكاما فی امرين ای الوزن والكيل وانما قال امرين ابهمه ونكره ليدل علی التفخيم ومن ثم قيل فی حقهم ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا فی نسخ الترمذی وفی
المشكوة فيهما وهو الظاهر (الامم السالفة قبلكم) كقوم شعيب علی نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا
قوله (وحسين بن قيس يضعف فی الحديث) فی التقريب حسين بن قيس الرحبی ابو علی الواسطی لقبه حنش متروك من السادسة (وقد روی هذا باسناد
صحيح موقوفا عن ابن عباس) قال المنذری فی الترغيب بعد ذكر حديث الباب رواه الترمذی والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه ای عن

الواسطی عن حسین بن قیس عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحاب الکیل والمیزان انکم قد ولیتم امرین هلکت فیه الامم السالفة قبلکم هذا حدیث لانعرفه مرفوعا الا من حدیث الحسین بن قیس وحسین بن قیس یضعف فی الحدیث وقد روی هذا باسناد صحیح موقوفا عن ابن عباس **باب** ماجاء فی بیع من یزید **حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا عبید الله بن شمیط بن عجلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من یشتری هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من یزید علی درهم من یزید علی درهم فاعطاه رجل درهمین فباعهما منه هذا حدیث حسن لانعرفه الا من حدیث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفی الذی روی عن انس هو ابو بکر الحنفی والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باسا ببیع من یزید فی الغنائم والمواریث وقد روی هذا الحدیث المعتمر بن سلیمان وغیر واحد من اهل الحدیث عن الاخضر بن عجلان **باب** ماجاء فی بیع المدبر **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم یترک مالا غیره فباعه النبی صلی الله علیه وسلم فاشتراه نعیم بن النحام قال جابر عبدا قبطیا مات عام الاول فی امارة ابن الزبیر هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر بن عبد الله والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لم یروا باسا ببیع المدبر وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وکره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم بیع المدبر وهو قول سفیان الثوری ومالک والاوزاعی

عن ابن عباس وقال الحاکم صحیح الاسناد قال الحافظ المنذری کیف وحسین بن قیس متروک والصحیح عن ابن عباس موقوف کذا قاله الترمذی وغیره انتهی **باب** ماجاء فی بیع من یزید)
قوله (باع حلسا) بکسر الحاء المهملة وسکون اللام کساء یوضع علی ظهر البعیر تحت القتب لا یفارقه والحلس البساط ایضا ومنه کن حلس بیتک حتی یاتیک ید خاطئة او منیة قاضیة (وقدحا) بفتحتین ای اراد بیعهما وقضیته ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم صدقة فقال له هل لک شئ فقال لیس لی الا حلس وقدح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعهما وکل ثمنهما ثم اذا لم یکن لک شئ فسل الصدقة فباعهما صلی الله علیه وسلم کذا فی المرقاة (من یزید علی درهم) فیه جواز الزیادة علی الثمن اذا لم یرض البائع بما عین الطالب قال النووی رح هذا لیس بسوم لان السوم هو ان یقف الراغب والبائع علی البیع ولم یعقداه فیقول الاخر للبائع انا اشتریه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التی تباع لمن یزید فلیس بحرام **قوله** (هذا حدیث حسن) واعله ابن القطان بجهل حال ابی بکر الحنفی ونقل عن البخاری انه قال لا یصح حدیثه کذا فی التلخیص والحدیث رواه احمد وابو داود مطولا ورواه ابو داود ایضا والترمذی والنسائی مختصرا قاله الحافظ **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باسا ببیع من یزید فی الغنائم والمواریث) حکی البخاری عن عطاء انه قال ادرکت الناس لا یرون باسا فی بیع المغانم فیمن یزید ووصله ابن ابی شیبة عن عطاء ومجاهد وروی هو وسعید بن منصور عن مجاهد قال لا باس ببیع من یزید وکذلک کانت تباع الاخماس قال ابن العربی لا معنی لاختصاص الجواز بالغنیمة والمیراث فان الباب واحد والمعنی مشترک انتهی قال الحافظ وکان الترمذی یقید بما ورد فی حدیث ابن عمر الذی اخرجه ابن خزیمة وابن الجارود والدارقطنی من طریق زید بن اسلم عن ابن عمر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیع احدکم علی بیع احد حتی یذر الا الغنائم والمواریث وکانه خرج علی الغالب فیما یعتاد فیه البیع مزایدة وهی الغنائم والمواریث ویلتحق بهما غیرهما للاشتراک فی الحکم وقد اخذ بظاهره الاوزاعی واسحاق فخصا الجواز ببیع المغانم والمواریث وعن ابراهیم النخعی انه کره بیع من یزید انتهی وقال العینی فی عمدة القاری اما البیع والشراء فیمن یزید فلا باس فیه فی الزیادة علی زیادة اخیه وذلک لما رواه الترمذی من حدیث انس ثم ذکر العینی حدیث الباب ثم قال وهو قول مالک والشافعی وجمهور اهل العلم وکره بعض اهل العلم الزیادة علی زیادة اخیه ولم یروا صحة هذا الحدیث وضعفه الازدی بان الاخضر بن عجلان فی سنده وحجة الجمهور علی تقدیر عدم الثبوت انه لو ساوم وارادشراء سلعته واعطی فیها ثمنا لم یرض به صاحب السلعة ولم یرکن الیه لیبیعه فانه یجوز لغیره طلب شرائها قطعا ولا یقول احد انه یحرم السوم بعد ذلک قطعا کالخطبة علی خطبة اخیه اذا رد الخاطب الاول لانه لا فرق بین الموضعین وذکر الترمذی عن بعض اهل العلم جواز ذلک یعنی بیع من یزید فی الغنائم والمواریث قال العینی روی الدارقطنی من روایة ابن لهیعة قال حدثنا عبید الله بن جعفر عن زید بن اسلم عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المزایدة ولا یبع احدکم علی بیع اخیه الا الغنائم والمواریث ثم رواه من طریقین اخریین احدهما عن الواقدی مثله وقال شیخنا یعنی الحافظ زین الدین العراقی رح والظاهر ان الحدیث خرج علی الغالب وعلی ما کانوا یعتادون فیه مزایدة وهی الغنائم والمواریث فانه وقع البیع فی غیرهما مزایدة فالمعنی واحد کما قاله ابن العربی انتهی کلام العینی قلت من کره بیع من یزید لعله تمسک بما رواه البزار من حدیث سفیان بن وهب سمعت النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عن بیع المزایدة لکنه حدیث ضعیف فان فی اسناده ابن لهیعة وهو ضعیف (**باب** ماجاء فی بیع المدبر) اسم مفعول من التدبیر وهو تعلیق العتق بالموت **قوله** (ان رجلا من الانصار) فی مسلم انه ابو مذکور الانصاری والغلام اسمه یعقوب وفی لفظ ابی داود ان رجلا یقال له ابو مذکور اعتق غلاما یقال له یعقوب (دبر غلاما له) بان قال انت حر بعد موتی (فمات ولم یترک مالا غیره) قال العینی فی عمدة القاری هذا مما نسب به سفیان بن عیینة الی الخطا اعنی قوله فمات فلم یکن سیده مات کما هو مصرح به فی الاحادیث الصحیحة وقد بین الشافعی خطا ابن عیینة فیها بعد ان رواه عنه وقال البیهقی من طریق شریک عن سلمة ابن کهیل عن عطاء وابی الزبیر عن جابر ان رجلا مات وترک مدبرا ودینا ثم قال البیهقی وقد اجمعوا علی خطا شریک فی ذلک وقال شیخنا یعنی الحافظ العراقی وقد رواه

باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع
وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا
عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة
فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع
وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا **باب** ماجاء لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء الميت كل احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغرا (ابن النحام) بفتح النون
وتشديد الحاء المهملة (قال جابر عبدا قبطيا) اي كان ذلك الغلام عبدا قبطيا وهو يعقوب القبطي (مات) اي ذلك الغلام (عام الاول في امارة ابن الزبير) اي في العام الاول
من امارة ابن الزبير **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (لم يروا باسا ببيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) قال الشوكاني في النيل و
الحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب الشافعي واهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي
عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم انتهى (**باب** ماجاء في كراهية تلقي البيوع) اي المبيعات واصحابها قال في مجمع البحار هو ان يستقبل
المصري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن انتهى **قوله** (انه نهى عن تلقي البيوع) فيه دليل على ان التلقي
محرم وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي البيوع والركبان وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اجاز التلقي وتعقبه الحافظ بان الذي في
كتب الحنفية انه يكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على الواردين انتهى **قوله** (وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد
وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما حديث علي فلينظر من اخرجه واما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان واما حديث ابي هريرة فاخرجه الجماعة
واما حديث ابي سعيد فلينظر من اخرجه واما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان واما حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف عليه **قوله** (نهى
ان يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول اي المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة (فان تلقاه) اي الجلب (انسان
فابتاعه) اي اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق) قال صاحب المنتقى فيه دليل على صحة البيع انتهى واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا او بشرط
ان يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن
يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع
لا لاهل السوق انتهى وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن ان يكون ذلك رعاية
لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من ان يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع اهل السوق انتهى ما في النيل **قوله**
(هذا حديث حسن غريب) اخرجه الجماعة الا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع الخ)
وهو الحق عندي والله تعالى اعلم (**باب** ماجاء لا يبيع حاضر لباد) **قوله** (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية قال في القاموس
الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادي وقال في البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف
الحضر وتبدى اقام بها وتبادى تشبه باهلها والنسبة بداوي وبدوي وبدا القوم خرجوا الى البادية انتهى قال النووي هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر
للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي
اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد
او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية
يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ
وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى انتهى كلام النووي قال في سبل السلام وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم
للحديث بعلل متصيدة من الحكم قال ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره الى معرفة التاريخ وحديث النصيحة مشروط فيه انه اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له فاذا استنصحه نصحه بالقول لانه يتولى له البيع **قوله** (وفي الباب عن طلحة) اخرجه ابو داود (وانس) اخرجه الشيخان (وجابر) اخرجه مسلم (وابن عباس)
اخرجه الشيخان (وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه) اخرجه احمد وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه واما حديث عمرو بن عوف وحديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصر بن علی واحمد بن منیع قالا ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وحدیث جابر فی هذا هو حدیث حسن صحیح ایضا والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا ان یبیع حاضر لباد ورخص بعضهم فی ان یشتری حاضر لباد وقال الشافعی یکره ان یبیع حاضر لباد وان باع فالبیع جائز

باب ما جاء فی النهی عن المحاقلة والمزابنة

حدثنا قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وزید بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خدیج وابی سعید حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والمحاقلة بیع الزرع بالحنطة والمزابنة بیع الثمر علی رؤس النخل بالتمر والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا بیع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتیبة ثنا مالک بن انس عن عبد الله بن یزید ان زیدا ابا عیاش سأل سعدا عن البیضاء بالسلت فقال ایهما افضل قال البیضاء فنهی عن

فلما اقف علیهما **قوله** (دعوا الناس) ای اترکوهم لیبیعوا متاعهم رخیصا (یرزق الله بعضهم من بعض) بکسر القاف علی انه مجزوم فی جواب الامر وبضمها علی انه مرفوع **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان (وحدیث جابر فی هذا هو حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم **قوله** (ورخص بعضهم فی ان یشتری حاضر لباد) قال العینی وقد اختلف العلماء فی شراء الحاضر للبادی فکرهت طائفة کما کرهوا البیع له واحتجوا بان البیع فی اللغة یقع علی الشراء کما یقع الشراء علی البیع کقوله تعالی وشروه بثمن بخس ای باعوه وهو من الاضداد وروی ذلک عن انس واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهی انما جاء فی البیع خاصة ولم یعدوا ظاهر اللفظ وروی ذلک عن الحسن البصری رح واختلف قول مالک فی ذلک فمرة قال لا یشتری له ولا یشتری علیه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال اللیث والشافعی وقال الکرمانی قال ابراهیم والعرب تطلق البیع علی الشراء ثم قال الکرمانی هذا صحیح علی مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترک فی معنییه اللهم الا ان یقال البیع والشراء ضدان فلا یصح ارادتهما معا فان قلت فما توجیهه قلت وجهه ان یحمل علی عموم المجاز انتهی قال العینی قول ابراهیم المذکور لیس مبنیا علی انه مشترک واستعمل فی معنییه بل هما من الاضداد انتهی کلام العینی

(باب ما جاء فی النهی عن المحاقلة والمزابنة) یاتی تفسیرهما عن الترمذی **قوله** (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) قد جاء تفسیر المحاقلة والمزابنة فی الحدیث وهو المعتمد روی البخاری ومسلم عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة ان یبیع ثمر حائطه ان کان نخلا بتمر کیلا وان کان کرما ان یبیعه بزبیب کیلا وعند مسلم وان کان زرعا ان یبیعه بکیل طعام نهی عن ذلک کله وفی روایة لهما نهی عن المزابنة قال والمزابنة ان یباع ما فی رؤس النخل بتمر بکیل مسمی ان زاد فلی وان نقص فعلی وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان یبیع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة الحدیث رواه مسلم کذا فی المشکوٰة **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وزید بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خدیج وابی سعید) اما حدیث ابن عمر وجابر فقد تقدم انفا واما حدیث ابن عباس فاخرجه البخاری واما حدیث زید بن ثابت فلینظر من اخرجه واما حدیث سعد فاخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حدیث رافع بن خدیج فلینظر من اخرجه واما حدیث ابی سعید فاخرجه الشیخان **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم **قوله** (والمحاقلة بیع الزرع بالحنطة) قال الجزری فی النهایة المحاقلة مختلف فیها قیل هی اکتراء الارض بالحنطة هکذا جاء مفسرا فی الحدیث وهو الذی یسمیه الزراعون بالمحارثة وقیل هی المزارعة علی نصیب معلوم کالثلث والربع ونحوهما وقیل هی بیع الطعام فی سنبله بالبر وقیل بیع الزرع قبل ادراکه وانما نهی عنها لانها من المکیل ولا یجوز فیه اذا کانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ویدا بید وهذا مجهول لا یدری ایهما اکثر وفیه النسیئة انتهی (والمزابنة بیع الثمر علی رؤس النخل بالتمر) قال الجزری فی النهایة المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان یغلظ سوقه وقیل هو من الحقل وهی الارض التی تزرع ویسمیه اهل العراق القراح انتهی **قوله** (ان زیدا ابا عیاش) قال الحافظ فی التقریب زید بن عیاش بالتحتانیة ابو عیاش المدنی صدوق من الثالثة (سأل سعدا) هو ابن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه (عن البیضاء بالسلت) وفی روایة الموطا للامام محمد عمن اشتری البیضاء بالسلت والبیضاء هو الشعیر کما فی روایة ووهم وکیع فقال عن مالک الذرة ولم یقله غیره والعرب تطلق البیضاء علی الشعیر والسمراء علی البر کذا قال ابن عبد البر والسلت بضم السین وسکون اللام ضرب من الشعیر لا قشر له یکون فی الحجاز قاله الجوهری کذا فی التعلیق الممجد قال الجزری فی النهایة البیضاء الحنطة وهی السمراء ایضا وقد تکرر ذکرها فی البیع والزکوٰة وغیرهما وانما کره ذلک لانهما عنده جنس واحد وخالفه غیره انتهی وقال السلت ضرب من الشعیر ابیض لا قشر له وقیل هو نوع من الحنطة والاول اصح لان البیضاء الحنطة انتهی وقال فی حاشیة موطا الامام مالک البیضاء نوع من البر ابیض وفیه رخاوة تکون ببلاد مصر والسلت نوع من الشعیر لا قشر له تکون فی الحجاز وحکی الخطابی عن بعضهم انه قال البیضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول الیق بمعنی الحدیث وعلیه یدل موضع التشبیه من الرطب بالتمر ولو اختلف الجنس لم یصح التشبیه وفی الغریبین السلت هو حب الحنطة والشعیر لا قشر له انتهی وفی القاموس البیضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهی (فنهی عن ذلک) فیه تامل فتامل وتفکر (اینقص الرطب اذا یبس) بهمزة الاستفهام فنهی عن ذلک قال الامام محمد فی موطاه بعد روایة هذا الحدیث وبهذا ناخذ لا خیر فی ان یشتری الرجل قفیز رطب بقفیزین من تمر یدا بید لان الرطب ینقص اذا جف فیصیر اقل من قفیز فلذلک فسد البیع فیه انتهی وبه قال احمد والشافعی ومالک وغیرهم

الشعیر

ذلک قال سعد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اینقص الرطب اذا یبس قالوا نعم فنهی عن ذلک **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن مالک عن عبد الله بن یزید عن زید ابی عیاش قال سالنا سعدا فذکر نحوه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعی واصحابنا **باب** ما جاء فی کراهیة بیع الثمرة قبل ان یبدو صلاحها **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول

وقالوا لا یجوز بیع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا یدا بید کان او نسیئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فیجوز ذلک متماثلا لا متفاضلا یدا بید لا نسیئة وفیه خلاف ابی حنیفة حیث جوز بیع التمر بالرطب متماثلا اذا کان یدا بید لان الرطب تمر وبیع التمر بالتمر جائز متماثلا من غیر اعتبار الجودة والرداءة وقد حکی عنه انه لما دخل بغداد سالوه عن هذا وکانوا اشداء علیه لمخالفته الخبر فقال الرطب اما ان یکون تمرا او لم یکن تمرا فان کان تمرا جاز لقوله صلی الله علیه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم یکن تمرا جاز لحدیث اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم فاوردوا علیه الحدیث فقال مداره علی زید بن عیاش وهو مجهول او قال ممن لا یقبل حدیثه واستحسن اهل الحدیث هذا الطعن منه حتی قال ابن المبارک کیف یقال ان ابا حنیفة لا یعرف الحدیث وهو یقول زید ممن لا یقبل حدیثه قال ابن الهمام فی الفتح رد تردیده بان ههنا قسما ثالثا وهو انه من جنس التمر ولا یجوز بیعه بالآخر کالحنطة المقلیة بغیر المقلیة لعدم تسویة الکیل بهما فکذا الرطب والتمر لا یسویهما الکیل وانما یسوی فی حال اعتدال البدلین وهو ان یجف الآخر وابو حنیفة یمنعه ویعتبر التساوی حال العقد وعروض النقص بعد ذلک لا یمنع من المساواة فی الحال اذا کان موجبه امرا خلقیا وهو زیادة الرطوبة بخلاف المقلیة بغیرها فانه فی الحال یحکم لعدم التساوی لاکتناز احدهما وتخلخل الآخر ورد طعنه فی زید بانه ثقة کما مر وقد یجاب ایضا بانه علی تقدیر صحة السند فالمراد النهی نسیئة فانه ثبت فی حدیث ابی عیاش هذا زیادة نسیئة اخرجه ابو داود عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله ابن یزید ان ابا عیاش اخبره انه سمع سعدا یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الرطب بالتمر نسیئة واخرجه الحاکم والطحاوی فی شرح معانی الآثار ورواه الدارقطنی وقال اجتماع هؤلاء الاربعة یعنی مالکا واسمعیل ابن امیة والضحاک بن عثمان واخر علی خلاف ما رواه یحیی بن ابی کثیر یدل علی ضبطهم للحدیث وانت تعلم ان بعد صحة هذه الروایة یجب قبولها لان المذهب المختار عند المحدثین هو قبول الزیادة وان لم یروها الاکثر الا فی زیادة تفرد بها بعض الحاضرین فی المجلس فان مثله مردود کما کتبناه فی تحریر الاصول وما نحن فیه لم یثبت انه زیادة فی مجلس واحد لکن یبقی قوله فی تلک الروایة الصحیحة اینقص الرطب اذا جف عریا عن الفائدة اذا کان النهی عنه للنسیئة انتهی کلام ابن الهمام وهذا غایة التوجیه فی المقام مع ما فیه من الاشارة الی ما فیه وللطحاوی کلام فی شرح معانی الآثار مبنی علی ترجیح روایة النسیئة وهو خلاف جمهور المحدثین وخلاف سیاق الروایة ایضا ولعل الحق لا یتجاوز عن قولهما وقول الجمهور کذا فی التعلیق الممجد **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مالک فی الموطا واصحاب السنن وقد اعل ابو حنیفة هذا الحدیث من اجل زید بن عیاش وقال مداره علی زید بن عیاش وهو مجهول وکذا قال ابن حزم **وتعقبوهما** بان الحدیث صحیح وزید لیس بمجهول قال الزرقانی زید کنیته ابو عیاش واسم ابیه عیاش المدنی تابعی صدوق نقل عن مالک انه مولی سعد بن ابی وقاص وقیل انه مولی بنی مخزوم وفی تهذیب التهذیب زید بن عیاش ابو عیاش الزرقی ویقال المخزومی روی عن سعد وعنه عبد الله بن یزید وعمران بن انیس ذکره ابن حبان فی الثقات وصحح الترمذی وابن خزیمة وابن حبان حدیثه المذکور وقال الدارقطنی ثقة وقال الحاکم فی المستدرک هذا حدیث صحیح لاجماع ائمة النقل علی امامة مالک وانه محکم فی کل ما یرویه اذ لم یوجد فی روایته الا الصحیح خصوصا فی روایة اهل المدینة والشیخان لم یخرجاه لما خشیا من جهالة زید انتهی وفی فتح القدیر شرح الهدایة قال صاحب التنقیح زید بن عیاش ابو عیاش الزرقی المدنی لیس به باس ومشائخنا ذکروا عن ابی حنیفة بانه مجهول ورد طعنه بانه ثقة وروی عنه مالک فی الموطا وهو لا یروی عن مجهول وقال المنذری کیف یکون مجهولا وقد روی عنه ثقتان عبد الله بن یزید وعمران بن ابی انیس وهما مما احتج بهما مسلم فی صحیحه وقد عرفه ائمة هذا الشان واخرج حدیثه مالک مع شدة تحریه فی الرجال وقال ابن الجوزی فی التحقیق قال ابو حنیفة انه مجهول فان کان هو لم یعرفه فقد عرفه ائمة النقل انتهی وفی غایة البیان شرح الهدایة نقلوا تضعیفه عن ابی حنیفة ولکن لم یصح ضعفه فی کتب الحدیث فمن ادعی فعلیه البیان انتهی وفی البنایة للعینی عند قول صاحب الهدایة زید بن عیاش ضعیف عند النقلة هذا لیس بصحیح بل هو ثقة عند النقلة انتهی کذا فی التعلیق الممجد **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعی واصحابنا) وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الامام ابی حنیفة وما فیه من الکلام (**باب** ما جاء فی کراهیة بیع الثمرة قبل ان یبدو صلاحها) **قوله** (حتی یزهو) یقال زها النخل یزهو اذا ظهرت ثمرته وازهی یزهی اذا احمر او اصفر وقیل هما بمعنی الاحمرار والاصفرار ومنهم من انکر یزهی ومنهم من انکر یزهو وفی صحیح البخاری فی حدیث انس قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر وقال الزیلعی فی نصب الرایة یستعمل زها وازهی ثلاثیا ورباعیا قال فی الصحاح یقال زها النخل یزهو اذا بدت فیه الحمرة او الصفرة وازهی لغة حکاها ابو زید ولم یعرفها الاصمعی ووقع رباعیا فی الصحیح وثلاثیا عند مسلم کلاهما من حدیث انس انتهی کلام الزیلعی (حتی یبیض) ای یشتد حبه (ویامن العاهة) ای الآفة والجملة من باب عطف التفسیر **قوله** (وفی الباب عن انس) اخرجه البخاری ومسلم (وعائشة) اخرجه الدارقطنی فی العلل بلفظ نهی عن بیع الثمار حتی تنجو من العاهة کذا فی التلخیص (وابی هریرة) اخرجه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة (وابن عباس) اخرجه الدارقطنی بلفظ نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یباع تمر حتی یطعم الحدیث (وجابر)

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة** **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح

اخرجه البخاري ومسلم وابو داود (وابي سعيد) لينظر من اخرجه (وزيد بن ثابت) اخرجه ابو داود وذكره البخاري تعليقا **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) كذا قال الترمذي. وقال الحافظ في الفتح قد اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن ابي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى ما في الفتح وقال الشوكاني في النيل اعلم ان ظاهر احاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد احاديث النهي ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من ان اهل القول الاول يقولون بالبطلان مطلقا وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بايسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا وظاهر النصوص ايضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء او لم يشترط لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط وايضا ليس كل شرط في البيع منهيا عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل ان يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده انتهى كلام الشوكاني **قوله** (حتى يسود) بتشديد الدال اي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطأ فانه اذا اسود ينجو عن العاهة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود وابن ماجة وسكت عنه ابو داود واقر المنذري تحسين الترمذي.

(**باب** ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم ويجيء تفسير حبل الحبلة من الترمذي **قوله** (نهى عن بيع حبل الحبلة) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها واخرج البخاري في صحيحه في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر كذا في الفتح **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) اخرجه الطبراني في معجمه ذكره الزيلعي (وابي سعيد الخدري) اخرجه ابن ماجة **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وحبل الحبلة نتاج النتاج) اي اولاد الاولاد اعلم ان لحبل الحبلة تفسيرين مشهورين **احدهما** ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم ابو اسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد وعلة النهي على هذا التفسير الجهالة في الاجل **وثانيهما** ما قال به ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحاق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي هو بيع ولد نتاج الدابة وعلة النهي على هذا التفسير انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر قال الحافظ ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وقال

باب ماجاء فی کراھیۃ بیع الغرر **حدثنا** ابوکریب ثنا ابواسامۃ عن عبید اللہ بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الغرر وبیع الحصاۃ وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابی سعید وانس حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم کرھوا بیع الغرر قال الشافعی ومن بیع الغرر بیع السمک فی الماء وبیع العبد الآبق وبیع الطیر فی السماء ونحو ذلک من البیوع ومعنی بیع الحصاۃ ان یقول البائع للمشتری اذا نبذت الیک بالحصاۃ فقد وجب البیع فیما بینی وبینک وھو یشبہ بیع المنابذۃ وکان ھذا من بیوع اھل الجاھلیۃ ؛؛

باب ماجاء فی النھی عن بیعتین فی بیعۃ **حدثنا** ھناد ثنا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعۃ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم وقد فسر بعض

النووی التفسیر الثانی اقرب الی اللغۃ لکن الراوی ھو ابن عمر قد فسرہ بالتفسیر الاول وھو اعرف ومذھب الشافعی ومحققی الاصولیین ان تفسیر الراوی مقدم اذا لم یخالف الظاھر انتھی (وھو بیع مفسوخ) ای ممنوع ومنھی عنہ (وھو من بیوع الغرر) ھذا علی تفسیر الترمذی واما علی تفسیر غیر الترمذی فعلۃ النھی جھالۃ الثمن (**باب** ماجاء فی کراھیۃ بیع الغرر) بفتح الغین المعجمۃ والراء الاولی ای ما لا یعلم عاقبتہ من الخطر الذی لا یدری ایکون ام لا کبیع الآبق والطیر فی الھواء والسمک فی الماء والغائب المجھول ومجملہ ان یکون المعقود علیہ مجھولا او معجوزا عنہ مما انطوی بعینہ من غر الثوب ای طیہ او من الغرۃ بالکسر ای الغفلۃ او من الغرور **قولہ** (نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الغرر) قال النووی النھی عن بیع الغرر اصل عظیم من اصول کتاب البیوع ویدخل فیہ مسائل کثیرۃ غیر منحصرۃ کبیع الآبق والمعدوم والمجھول وما لا یقدر علی تسلیمہ وما لم یتم ملک البائع علیہ وبیع السمک فی الماء الکثیر واللبن فی الضرع وبیع الحمل فی البطن وبیع بعض الصبرۃ مبھما وبیع ثوب من اثواب وشاۃ من شیاہ ونظائر ذلک وکل ھذا بیع باطل لانہ غرر من غیر حاجۃ وقد یحتمل بعض الغرر بیعا اذا دعت الیہ حاجۃ کالجھل باساس الدار وکما اذا باع الشاۃ الحامل والتی فی ضرعھا لبن فانہ یصح البیع لان الاساس تابع للظاھر من الدار ولان الحاجۃ تدعو الیہ فانہ لا یمکن رؤیتہ وکذا القول فی حمل الشاۃ ولبنھا وکذلک اجمع المسلمون علی جواز اشیاء فیھا غرر حقیر منھا انھم اجمعوا علی صحۃ بیع الجبۃ المحشوۃ وان لم یر حشوھا ولو بیع حشوھا بانفرادہ لم یجز واجمعوا علی جواز اجارۃ الدار والدابۃ والثوب ونحو ذلک شھرا مع ان الشھر قد یکون ثلاثین یوما وقد یکون تسعۃ وعشرین واجمعوا علی جواز دخول الحمام بالاجرۃ مع اختلاف الناس فی استعمالھم الماء وفی قدر مکثھم قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحۃ مع وجودہ علی ما ذکرناہ وھو انہ ان دعت حاجۃ الی ارتکاب الغرر ولا یمکن الاحتراز عنہ الا بمشقۃ وکان الغرر حقیرا جاز البیع والا فلا **واعلم** ان بیع الملامسۃ وبیع المنابذۃ وبیع حبل الحبلۃ وبیع الحصاۃ وعسب الفحل واشباھھا من البیوع التی جاء فیھا نصوص خاصۃ ھی داخلۃ فی النھی عن بیع الغرر ولکن افردت بالذکر ونھی عنھا لکونھا من بیاعات الجاھلیۃ المشھورۃ انتھی کلام النووی (وبیع الحصاۃ) فیہ ثلاث تاویلات **احدھا** ان یقول بعتک من ھذہ الاثواب ما وقعت علیہ الحصاۃ التی ارمیھا او بعتک من ھذہ الارض من ھنا الی ما انتھت الیہ الحصاۃ **والثانی** ان یقول بعتک علی انک بالخیار الی ان ارمی بھذہ الحصاۃ **والثالث** ان یجعلا نفس الرمی بالحصاۃ بیعا فیقول اذا رمیت ھذا الثوب بالحصاۃ فھو مبیع منک بکذا قالہ النووی **قولہ** (وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابی سعید وانس) اما حدیث ابن عمر فاخرجہ البیھقی وابن حبان قال الحافظ اسنادہ حسن واما حدیث ابن عباس فاخرجہ ابن ماجۃ واحمد واما حدیث ابی سعید فاخرجہ ابن ماجۃ واما حدیث انس فاخرجہ ابو یعلی وفی الباب ایضا عن سھل بن سعد عند الدارقطنی والطبرانی وعن علی عند احمد وابی داود وفی الباب احادیث اخری ذکرھا الحافظ فی التلخیص والعینی فی شرح البخاری **قولہ** (حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح) اخرجہ الجماعۃ الا البخاری **قولہ** (قال الشافعی ومن بیع الغرر بیع السمک فی الماء) قال العراقی وھو فیما اذا کان السمک فی ماء کثیر بحیث لا یمکن تحصیلہ منہ وکذا اذا کان یمکن تحصیلہ منہ ولکن بمشقۃ شدیدۃ واما اذا کان فی ماء یسیر بحیث یمکن تحصیلہ منہ وکذا اذا کان یمکن تحصیلہ منہ بغیر مشقۃ فانہ یصح لانہ مقدور علی تحصیلہ وتسلیمہ وھذا کلہ اذا کان مرئیا فی الماء القلیل بان یکون الماء صافیا فاما اذا لم یکن مرئیا بان یکون کدرا فانہ لا یصح بلا خلاف انتھی کلام العراقی **قولہ** (ومعنی بیع الحصاۃ ان یقول البائع للمشتری اذا نبذت الخ) وقع ھذا التفسیر فی روایۃ البزار قال الحافظ فی التلخیص وللبزار من طریق حفص بن عاصم عنہ یعنی عن ابی ھریرۃ نھی عن بیع الحصاۃ یعنی اذا قذف الحصاۃ فقد وجب البیع انتھی (وھو) ای بیع الحصاۃ (یشبہ) من الاشباہ ای یشابہ (بیع المنابذۃ) ھو ان ینبذ الرجل الی الرجل ثوبہ وینبذ الآخر ثوبہ ویکون ذلک بیعھما من غیر نظر ولا تراض ویاتی باقی الکلام فی بیع المنابذۃ فی بابہ (**باب** ماجاء فی النھی عن بیعتین فی بیعۃ) **قولہ** (نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعۃ) ای صفقۃ واحدۃ وعقد واحد ویاتی تفسیرھا عن المصنف **قولہ** (وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ فی التلخیص حدیث ابن مسعود رواہ احمد من طریق عبد الرحمن ابنہ عنہ بلفظ نھی عن صفقتین فی صفقۃ وحدیث ابن عمر رواہ ابن عبد البر مثلہ وحدیث ابن عمرو رواہ الدارقطنی فی اثناء حدیث انتھی **قولہ** (وحدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح) قال الحافظ فی بلوغ المرام رواہ احمد والنسائی وصححہ الترمذی وابن حبان ولابی داود من باع بیعتین فلہ اوکسھما او الربا انتھی قال الشوکانی فی النیل واخرجہ ایضا الشافعی ومالک فی بلاغاتہ **قولہ** (وقد فسر بعض

اهل العلم قالوا بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعی ومن معنی ما نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك داری هذه بكذا على ان تبيعنی غلامك بكذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدری كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته

باب ماجاء فی كراهية بيع ما ليس عنده **حدثنا** قتيبة نا هشيم عن ابی بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت ياتينی الرجل فيسألنی من البيع ما ليس عندی ابتاع له من السوق ثم ابيعه

اهل العلم قالوا بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين) قال فی شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير هو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدری ايهما جعل الثمن انتهی وقال فی النيل والعلة فی تحريم بيعتين فی بيعة عدم استقرار الثمن فی صورة بيع الشیء الواحد بثمنين انتهی (فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت العقدة على واحد منهما) بان قال البائع ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين فقال المشتری اشتريته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم فقد صح هذا البيع وكذلك اذا قال المشتری اشتريته بنسيئة بعشرين وفارق البائع على هذا صح البيع لانه لم يفارقه على ابهام وعدم استقرار الثمن بل فارقه على واحد معين منهما وهذا التفسير قد رواه الامام احمد فی روايته عن سماك ففی المنتقی عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن صفقتين فی صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا قال الشوكانی فی النيل قوله من باع بيعتين فی بيعة فسره سماك بما رواه المصنف يعنی صاحب المنتقی عن احمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعی فقال بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الی سنة فخذ ايهما شئت انت وشئت انا ونقل ابن الرفعة عن القاضی ان المسئلة مفروضة على انه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسيئة صح ذلك انتهی وقد فسره الشافعی بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذی بقوله (قال الشافعی ومن معنی ما نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك داری هذه بكذا على ان تبيعنی غلامك بكذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدری كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال فی المرقاة بعد ذكر هذا التفسير هذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يؤدی الی جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقی من المبيع فی مقابلة الثانی مجهولا انتهی وقال فی النيل والعلة فی تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل انتهی **واعلم** انه قد فسر البيعتان فی بيعة بتفسير آخر وهو ان يسلفه دينارا فی قفيز حنطة الی شهر فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة قال بعنی القفيز الذی لك علی الی شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين فی بيعة لان البيع الثانی قد دخل على الاول فيرد اليه اوكسهما وهو الاول كذا فی شرح السنن لابن رسلان فقد فسر حديث ابی هريرة المذكور بلفظ نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة بثلاثة تفاسير فاحفظها **ثم اعلم** ان لحديث ابی هريرة هذا رواية اخری رواها ابو داود فی سننه بلفظ من باع بيعتين فی بيعة فله اوكسهما او الربا قال الشوكانی فی النيل محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد قال المنذری المشهور عنه من رواية الدراوردی ومحمد بن عبد الله الانصاری انه صلی الله عليه وسلم نهی عن بيعتين فی بيعة انتهی ما فی النيل قلت وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روی هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضی الله عنهم من طرق ليس فی واحد منها هذا اللفظ فالظاهر ان هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالی اعلم قال الشوكانی فی شرح هذه الرواية ما لفظه قوله فله اوكسهما ای انقصهما قال الخطابی لا اعلم احدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا ما يحكی عن الاوزاعی وهو مذهب فاسد انتهی قال الشوكانی ولا يخفی ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به ومعنی قوله او الربا يعنی او يكون قد دخل هو وصاحبه فی الربا المحرم اذا لم ياخذ الاوكس بل اخذ الاكثر قال وذلك ظاهر فی التفسير الذی ذكره ابن رسلان واما فی التفسير الذی ذكره احمد عن سماك وذكره الشافعی ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشیء باكثر من سعر يومه لاجل النساء وقد ذهب الی ذلك زين العابدين علی بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيی وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علی والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر لان ذلك المتمسك هو الرواية الاولی من حديث ابی هريرة يعنی التی رواها ابو داود وقد ذكرنا لفظها آنفا وقد عرفت ما فی راويها من المقال ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذی رواه غيره وهو النهی عن بيعتين فی بيعة ولا حجة فيه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك الرواية التی تفرد بها ذلك الراوی صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا فی الاستدلال بها على المتنازع فيه على ان غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهی ان يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا لا اذا قال من اول الامر نسيئة بكذا فقط وكان اكثر من سعر يومه مع ان المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل اخص من الدعوی قال وقد جمعنا رسالة فی هذه المسئلة وسميناها شفاء الغلل فی حكم زيادة الثمن لمجرد الاجل وحققناها تحقيقا لم نسبق اليه انتهی كلام الشوكانی (**باب** ماجاء فی كراهية بيع ما ليس عنده) **قوله** (ابتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام ای اشتری له من السوق وفی رواية ابی داود افابتاع له من السوق (ثم ابيعه) لم يقع هذا اللفظ فی رواية ابی داود ولا فی رواية النسائی

قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمرو بن شعيب قال ثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شئ فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحاق كما قال قلت لاحمد وعن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام يعني ما لم تقبض قال اسحاق كما قال في كل ما يكال ويوزن قال احمد واذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال ابيعكه وعلي خياطته فلا باس به او قال ابيعكه وعلي قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد

ولا في رواية ابن ماجة والظاهر انه ليس على معناه الحقيقي بل المراد منه التسليم ومقصود السائل انه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشتراه منه (قال لا تبع ما ليس عندك) اي شيئا ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شئ موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي رح وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله كذا في المرقاة **قوله** (ان ابيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله لا تبع ما ليس عندك دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون ادلة جوازه مخصصة لهذا العموم **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ونقل المنذري تحسين الترمذي واقره **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) اخرجه الترمذي في هذا الباب **قوله** (لا يحل سلف) بفتحتين (وبيع) اي معه يعني مع السلف بان يكون احدهما مشروطا في الاخر قال القاضي رح السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي اولا للبيعتين في بيعة ويأتي تفسير آخر عن الامام احمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وفي شرح السنة قيل معناه ان الربح في كل شئ انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع ولا يحل للمشتري ان يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض (ولا بيع ما ليس عندك) تقدم معناه **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي ويشبه ان يكون صحيحا لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب انما هو الشك في اسناده لجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله بن عمرو فاذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك انتهى **قوله** (قال اسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى ابي داود وتلمذ لاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (ثم يبايعه بيعا يزداد عليه) يعني يبيع منه شيئا باكثر من قيمته (ويحتمل ان يكون يسلف) اي يقرض (اليه في شئ) يعني قرضه دراهم او دنانير واخذ منه شيئا (فيقول ان لم يتهيأ عندك) اي لم يتهيأ ولم يتيسر لك رد الدراهم او الدنانير (فهو بيع عليك) يعني فذلك الشئ الذي اخذت منك يكون مبيعا منك بعوض تلك الدراهم او الدنانير (قال اسحاق كما قال) المراد من اسحاق هذا اسحاق بن راهويه والضمير في قال راجع الى احمد بن حنبل اي قال اسحاق بن راهويه كما قال احمد بن حنبل في بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لاحمد وعن بيع ما لم تضمن) اي سألته عن معنى بيع ما لم يضمن (قال) اي احمد (لا يكون عندي الا في الطعام) اي النهي عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعني لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال اسحاق) هو ابن راهويه (كما قال) اي احمد **قوله** (فهذا من نحو شرطين في بيع) اي فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع (واذا قال ابيعكه وعلى خياطته فلا باس به او قال ابيعكه وعلى قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد) اي فيجوز لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع وكلام الترمذي هذا يدل على ان البيع بشرطين لا يجوز عند احمد والبيع بشرط يجوز عنده قال في مجمع البحار لا فرق عند الاكثر في البيع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات التقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهي عن بيع وشرط انتهى وقال الشوكاني في النيل وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او اكثر لم يصح ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان انتهى قلت حديث النهي عن بيع وشرط اخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اسحاق کما قال حدیث حکیم بن حزام حدیث حسن وقد روی من غیر وجہ وروی ایوب السختیانی وابو بشر عن یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام وروی ھذا الحدیث عوف وھشام بن حسان عن ابن سیرین عن حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا حدیث مرسل انما رواہ ابن سیرین عن ایوب السختیانی عن یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام ھکذا **حدثنا** الحسن بن علی الخلال وعبدۃ بن عبداللہ وغیر واحد قالوا ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن یزید بن ابراھیم عن ابن سیرین عن ایوب عن یوسف بن ماھک عن حکیم قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابیع ما لیس عندی وروی وکیع ھذا الحدیث عن یزید بن ابراھیم عن ابن سیرین عن ایوب عن حکیم بن حزام ولم یذکر فیہ عن یوسف بن ماھک وروایۃ عبدالصمد اصح وقد روی یحیی بن ابی کثیر ھذا الحدیث عن یعلی بن حکیم عن یوسف بن ماھک عن عبداللہ بن عصمۃ عن حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم کرھوا ان یبیع الرجل ما لیس عندہ **باب** ما جاء فی کراھیۃ بیع الولاء وھبتہ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مھدی ثنا سفیان وشعبۃ عن عبداللہ ابن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الولاء وعن ھبتہ ھذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من حدیث عبداللہ بن دینار عن ابن عمر والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم وقد روی یحیی بن سلیم ھذا الحدیث عن عبیداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن بیع الولاء وھبتہ وھو وھم وھم فیہ یحیی بن سلیم وقد روی عبدالوھاب الثقفی وعبداللہ بن نمیر وغیر واحد عن عبیداللہ بن عمر عن عبداللہ ابن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا اصح من حدیث یحیی بن سلیم **باب** ما جاء فی کراھیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ **حدثنا** محمد بن المثنی ابو موسی ثنا عبدالرحمن بن مھدی عن حماد بن سلمۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حدیث سمرۃ حدیث حسن صحیح وسماع الحسن من سمرۃ صحیح ھکذا قال علی بن المدینی وغیرہ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وبہ یقول احمد وقد رخص بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وھو قول الشافعی واسحق

انہ نھی عن بیع وشرط اوردہ فی قصۃ کذا فی الدرایۃ للحافظ ابن حجر وقال الحافظ الزیلعی بعد ذکرہ بالقصۃ قال ابن القطان وعلتہ ضعف ابی حنیفۃ فی الحدیث انتھی **قولہ** (وقال اسحاق کما قال) ای کما قال احمد **قولہ** (حدیث حکیم بن حزام حدیث حسن) الظاھر انہ تکرار **قولہ** (وقد روی یحیی بن ابی کثیر ھذا الحدیث عن یعلی بن حکیم عن یوسف ابن ماھک عن عبداللہ بن عصمۃ عن حکیم بن حزام الخ) قال الحافظ فی التلخیص وزعم عبدالحق ان عبداللہ بن عصمۃ ضعیف جدا ولم یتعقبہ ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انہ قال ھو مجھول وھو جرح مردود فقد روی عنہ ثلاثۃ واحتج بہ النسائی انتھی وقال فیہ وصرح ھمام عن یحیی بن ابی کثیر ان یعلی بن حکیم حدثہ ان یوسف حدثہ ان حکیم بن حزام حدثہ انتھی ؛ (**باب** ما جاء فی کراھیۃ بیع الولاء وھبتہ) الولاء بالفتح والمد حق میراث المعتق من المعتق بالفتح **قولہ** (نھی عن بیع الولاء) بفتح الواو والمد قال فی النھایۃ یعنی ولاء العتق وھو اذا مات المعتق ورثہ معتقہ او ورثۃ معتقہ کانت العرب تبیعہ وتھبہ فنھی عنہ لان الولاء کالنسب فلا یزول بالازالۃ انتھی **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم) قال النووی فی شرح صحیح مسلم فی الحدیث تحریم بیع الولاء وھبتہ وانھما لا یصحان وانہ لا ینتقل الولاء عن مستحقہ بل ھو لحمۃ کلحمۃ النسب وبھذا قال جماھیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقلہ ولعلھم لم یبلغھم الحدیث انتھی **قولہ** (وھو وھم) ای ذکر نافع بین عبیداللہ بن عمر وابن عمر (وھم فیہ یحیی بن سلیم) فانہ قد خالف غیر واحد من الثقات الحفاظ فانھم یذکرون بینھما عبداللہ بن دینار ویحیی بن سلیم ھذا ھو الطائفی نزیل مکۃ صدوق سیئ الحفظ قالہ الحافظ فی التقریب وقال الخزرجی فی الخلاصۃ وثقہ ابن معین وابن سعد والنسائی الا فی عبیداللہ بن عمر وقال ابو حاتم محلہ الصدق ولم یکن بالحافظ ولا یحتج بہ قال الخزرجی احتج بہ ع ولہ فی خ فرد حدیث انتھی ؛ (**باب** ما جاء فی کراھیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ) **قولہ** (نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ) بفتح النون وکسر السین وفتح الھمزۃ قال فی القاموس نسأتہ البیع وانسأتہ بعتہ بنسئۃ بالضم وبنسیئۃ کاخرۃ وقال فی مجمع البحار فیہ ثلاث لغات نسیئۃ بوزن کریمۃ وبالادغام وبحذف الھمزۃ وکسر النون انتھی **قولہ** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجہ البزار والطحاوی وابن حبان والدارقطنی بنحو حدیث سمرۃ قال الحافظ فی الفتح ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فی وصلہ وارسالہ فرجح البخاری وغیر واحد ارسالہ انتھی (وجابر) اخرجہ الترمذی وغیرہ قال الحافظ واسنادہ لین (وابن عمر) اخرجہ الطحاوی والطبرانی **قولہ** (حدیث سمرۃ حدیث حسن صحیح) قال الحافظ رجالہ ثقات الا انہ اختلف فی سماع الحسن عن سمرۃ **قولہ** (وسماع الحسن من سمرۃ صحیح ھکذا قال علی بن المدینی وغیرہ) سیاتی الکلام فیہ فی باب احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الخ) کذا قال الترمذی قال الشوکانی فی النیل ذھب الجمھور الی جواز بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ متفاضلا مطلقا وشرط مالک ان یختلف الجنس ومنع من ذلک مطلقا مع النسیئۃ احمد بن حنبل وابو حنیفۃ وغیرہ من الکوفیین انتھی **قولہ** (وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وبہ یقول احمد) واستدلوا باحادیث الباب وفی الباب روایات موقوفۃ فاخرج عبدالرزاق من طریق ابن المسیب عن علی بن ابی طالب انہ کرہ بعیرا ببعیرین نسیئۃ وروی ابن ابی شیبۃ عنہ نحوہ وعن ابن عمر عبدالرزاق وابن ابی شیبۃ انہ سئل عن بعیر ببعیرین فکرھہ (وقد رخص بعض اھل العلم من اصحاب

حدثنا ابو عمار الحسين بن الحريث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسئا ولا باس به يدا بيد هذا حديث حسن **باب** ما جاء فی شراء العبد بالعبدين **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابی الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبی صلی الله عليه وسلم علی الهجرة ولا يشعر النبی صلی الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبی صلی الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتی يساله اعبد هو وفی الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسئا **باب** ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربی بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفی الباب عن ابی سعيد وابی هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روی بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروی بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة عن النبی صلی الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل علی هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوری

النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم فی بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعی واسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو قال امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابعث جيشا علی ابل كانت عندی قال فحملت الناس عليها حتی نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لی ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الی محلها حتی تنفذ هذا البعث قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الی محلها حتی نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلی الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود قال الشوكانی فی النيل فی اسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف وقوی الحافظ فی الفتح اسناده وقال الخطابی فی اسناده مقال واعله يعنی من اجل محمد بن اسحاق ولكن قد رواه البيهقی فی سننه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعی المراد به النسيئة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واذا كانت النسيئة من الطرفين فهی من بيع الكالی بالكالی وهو لا يصح عند الجميع **واجاب** المانعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور بانه منسوخ ولا يخفی ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تاخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان امكن ذلك او المصير الی التعارض قيل وقد امكن الجمع بما سلف عن الشافعی ولكنه متوقف علی صحة اطلاق النسيئة علی بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك فی لغة العرب او فی اصطلاح الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النهی وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوی بعضا فهی ارجح من حديث واحد غير خال من المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذی وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر وايضا قد تقرر فی الاصول ان دليل التحريم ارجح من دليل الاباحة وهذا ايضا مرجح ثالث كذا فی النيل **قوله** (الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسئا) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسئا **قوله** (هذا حديث حسن) فی سنده الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطاء والتدليس وروی هذا الحديث عن ابی الزبير بالعنعنة (**باب** ما جاء فی شراء العبد بالعبدين) **قوله** فاشتراه بعبدين اسودين) فيه دليل علی جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فی بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم بيانه فی الباب المتقدم **قوله** (وفی الباب عن انس) اخرجه احمد ومسلم وابن ماجة عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم اشتری صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبی **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم (**باب** ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه) **قوله** (الذهب بالذهب) بالرفع علی تقدير يباع وبالنصب علی تقدير بيعوا (فمن زاد) ای اعطی الزيادة (او ازداد) ای طلب الزيادة (فقد اربی) ای اوقع نفسه فی الربا وقال التوربشتی ای اتی الربا وتعاطاه ومعنی اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشیء يربو اذا زاد (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد) ای حالا مقبوضا فی المجلس قبل افتراق احدهما عن الآخر وفی رواية مسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **قوله** (وفی الباب عن ابی سعيد) مرفوعا بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فيه سواء اخرجه مسلم (وابی هريرة) اخرجه مسلم (وبلال) اخرجه البزار فی مسنده كذا فی نصب الراية **قوله** (حديث عبادة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (وهو قول مالك بن انس) وهو قول الليث والاوزاعی وحجتهم ان الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الاول) وهو ان الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وهو قول الجمهور (اصح) من القول الثانی لانه يدل علی القول الاول قوله صلی الله عليه وسلم بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وقوله صلی الله عليه

والشافعي واحمد واسحاق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب** ماجاء في الصرف **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام ابن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شيئا من هذا وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال

في حديث عمر عند البخاري وغيره البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال الحافظ في الفتح واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد انتهى ۔۔ (**باب** ماجاء في الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس قاله العيني **قوله** (انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد) واخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فانطلق عبد الله وانا معه والليث حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردئ وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع (الا مثلا بمثل) اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع انواعها مضروبة وغير مضروبة (ولا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الاشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه كذا في عمدة القاري (ولا تبيعوا منه غائبا) اي غير حاضر (بناجز) اي حاضر من النجز بالنون والجيم والزاي قال الحافظ في الفتح اي مؤجلا بحال والمراد بالغائب اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي بكر الخ) قال الحافظ في التلخيص وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن ابي بكرة متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول انتهى قلت وحديث زيد بن ارقم والبراء مرفوعا بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه في الصحيحين واما احاديث باقي الصحابة رض فلينظر من اخرجها **قوله** (حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس الخ) اعلم ان بيع الصرف له شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور **وخالف** فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي كذا قال الحافظ في فتح الباري **فان قلت** فما وجه التوفيق بين حديث ابي سعيد المذكور وبين حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اخرجه الشيخان وغيرهما **قلت** اختلفوا في الجمع بينهما **فقيل** ان حديث اسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال **وقيل** المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم **وقال** الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد ذكره الحافظ **قوله** (بالبقيع) بالموحدة والمراد به بقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان يتخذ مقبرة وروي النقيع بالنون وهو موضع قرب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية (فابيع بالدنانير) اي تارة (فآخذ مكانها) اي مكان الدنانير (الورق) اي الفضة وهو بفتح الواو وكسر

لا باس به بالقيمة هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابی هند هذا الحديث عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان يقتضى الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحاق وقد
كره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال
اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن
الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء و
هاء يقول يدا بيد **باب** ما جاء فی ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذی باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذی باعه الا ان يشترط

الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال (وابيع بالورق) ای تارة اخرى (فقال لا باس به بالقيمة) ای لا باس ان تاخذ
بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض فی المجلس وفی المشكوة فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شیء قال ابن الملك ای شیء من علقة
الاستبدال وهو التقابض فی المجلس فی بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى قال الطيبی رح فانما نكره ای لفظ شیء وابهمه للعلم بالمراد وان تقابض
النقدين فی المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل احد كذا فی المرقاة والضمير المنصوب فی قوله ان تاخذها راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على
البدل كما ذكره الطيبی رح قال الشوكانی فی النيل فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذی فی الذمة بغيره وظاهره انهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر احدهما
وهو غير اللازم فيدل على ان ما فی الذمة كالحاضر انتهى **قوله** (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك الخ) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة و
احمد وصححه الحاكم **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم الخ) قال فی النيل وهو محكی عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاؤس والزهری ومالك والثوری
وابی حنيفة والثوری والاوزاعی واحمد وغيرهم وروی عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب واحد قولی الشافعی انه مكروه ای الاستبدال المذكور
والحديث يرد عليهم واختلف الاولون فمنهم من قال يشترط ان يكون بسعر يومها كما وقع فی الحديث وهو مذهب احمد وقال ابو حنيفة والشافعی انه يجوز بسعر
يومها واغلى وارخص وهو خلاف ما فی الحديث من قوله بسعر يومها وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فيبنی
العام على الخاص **قوله** (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة النصری بالنون المدنی له رؤية وروى عن عمر (من يصطرف الدراهم) من الاصطراف
وكان اصله بالتاء فابدلت التاء بالطاء (ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا) وفی رواية مالك فی الموطا فتراوضنا حتى اصطرف منی واخذ الذهب يقلبها
فی يده ثم قال حتى ياتی خازنی من الغابة وانما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (نعطك ورقك) الورق بكسر الراء ويسكن
وبكسر الواو مع سكون والرقة بكسر الراء وخفة القاف الدرهم المضروب (الا هاء وهاء) قال النووی فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت
الكاف من المد ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم) يعنی على انه
لا يجوز بيع الناجز بالغائب فی الصرف **باب** ما جاء فی ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال) **قوله** (من ابتاع) ای اشترى (بعد ان تؤبر) بصيغة
المجهول من التابير وهو تلقيح النخل وهو ان يوضع شیء من طلع فحل النخل فی طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى (فثمرتها للذی باعها) فيه دليل
على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فی البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل فی البيع وتكون للمشتری
وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعی وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وقال ابن ابی ليلى تكون للمشتری مطلقا وكلا الاطلاقين
مخالف لاحاديث الباب وهذا اذا لم يقع شرط من المشتری بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط
من غير فرق بين ان تكون مؤبرة او غير مؤبرة قال فی الفتح لا يشترط فی التابير ان يؤبره احد بل لو تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به كذا فی النيل
(الا ان يشترط المبتاع) ای المشتری بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه (وله مال) قال القاری اللام للاختصاص فان العبد لا ملك له خلافا لمالك
(فماله) بضم اللام (للذی باعه) ای باق على اصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع قاله القاری وهذا على رای من قال ان العبد لا ملك له قال فی شرح السنة
فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف
السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعی يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف الملك اليه والى البائع فی حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشیء الواحد
كله ملكا للاثنين فی حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز ای للاختصاص والى المولى حقيقة ای الملك قال النووی رح مذهب مالك والشافعی فی القديم
ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعی ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد

المبتاع وفی الباب عن جابر حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح هكذا روی من غیر وجه عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان یشترط المُبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدًا وله مال فماله للبائع الا ان یشترط المُبتاع هكذا روی عُبید الله بن عمرُ وغیره عن نافع الحدیثین وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا وروی عكرمة ابن خالد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث سالم والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحاق قال محمد وحدیث الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم اصح **باب** ما جاء البَیّعان بالخیار ما لم یتفرقا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الكوفی ثنا محمد بن فُضَیل عن یحیی ابن سعید عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن شُعبة ثنی قتادة عن صالح ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن حكیم بن حزام قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البَیّعان بالخیار ما لم یتفرقا فان صَدَقا وبیّنا بُورك لهما فی بیعهما وان كذبا وكتما مُحِقت بركة بیعهما وهذا حدیث صحیح وفی الباب عن ابی برزة و عبد الله بن عمرو وسَمُرة وابی هریرة وابن عباس حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یتفرقا یعنی الفرقة بالكلام

وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان الدنانیر والحنطة لم یجز بیعهما بذهب او حنطة وقال مالك یجوز ان اشترطه المشتری وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحدیث كذا فی المرقاة قال الشوكانی فی النیل والظاهر القول الاول یعنی قول مالك لان نسبة المال الی المملوك تقتضی انه یملك وتاویله بان المراد ان یكون شیء فی ید العبد من مال سیده واضیف الی العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما یقال الجل للفرس خلاف الظاهر انتهی **قوله** (وفی الباب عن جابر) لینظر من اخرجه **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم وروی البخاری المعنی الاول وحده كذا فی المشكوة **باب** ما جاء البیعان بالخیار ما لم یتفرقا) البیعان بفتح الموحدة وتشدید التحتیة البائع والمشتری **قوله** (البیعان بالخیار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختیار والتخییر وهو طلب خیر الامرین من امضاء البیع او فسخه والمراد بالخیار هنا خیار المجلس والبیع هو البائع اطلق علی المشتری علی سبیل التغلیب او لان كل واحد من اللفظین یطلق علی الآخر قال العراقی لم ار فی شیء من طرق الحدیث البائعان وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البیع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثی المعتل العین فی الفاظ محصورة كطیب ومیت وكیس وریض ولین وهین واستعملوا فی باع الامرین فقالوا بایع وبیع انتهی وقال الحافظ البیع بمعنی البائع كضیق وضائق ولیس كبین وبائن فانهما متغایران كقیم وقائم انتهی (ما لم یتفرقا) ای بالابدان كما فهمه ابن عمر وهو راوی الحدیث وابو برزة الاسلمی وهو راوی الحدیث ایضا كما ستقف علیه فی هذا الباب (او یختارا) ای امضاء البیع **قوله** (فكان ابن عمر اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له) وفی روایة للبخاری وكان ابن عمر اذا اشتری شیئا یعجبه فارق صاحبه ولمسلم فی روایة وكان اذا بایع رجلا فاراد ان لا یقیله قام فمشی هنیهة ثم رجع الیه ولابن ابی شیبة فی روایة كان ابن عمر اذا باع انصرف لیجب له البیع **قوله** (عن حكیم بن حزام) بكسر مهملة فزای (فان صدقا) ای فی صفة المبیع والثمن وما یتعلق بهما (وبینا) ای عیب الثمن والمبیع (بورك) ای كثر النفع (لهما فی بیعهما) ای فی شراءهما او المراد فی عقدهما (محقت) بصیغة المجهول ای ازیلت وذهبت (بركة بیعهما) قال الحافظ یحتمل ان یكون علی ظاهره وان شوم التدلیس والكذب وقع فی ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ویحتمل ان یكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدلیس والعیب دون الآخر ورجحه ابن ابی جمرة انتهی **قوله** (وهذا حدیث صحیح) واخرجه الشیخان وابو داود والنسائی واحمد **قوله** (وفی الباب عن ابی برزة) اخرجه ابو داود والطحاوی وغیرهما بلفظ ان رجلین اختصما الیه فی فرس بعدما تبایعا وكانا فی سفینة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا (وعبد الله ابن عمرو) اخرجه الترمذی وابو داود والنسائی واحمد (وسمرة) اخرجه النسائی (وابی هریرة) اخرجه ابو داود (وابن عباس) اخرجه ابن حبان والحاكم والبیهقی وفی الباب ایضا عن جابر اخرجه البزار والحاكم وصححه **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وابو برزة الاسلمی قال الحافظ فی الفتح ولا یعرف لهما مخالف من الصحابة انتهی وهو قول شریح والشعبی وطاوس وعطاء وابن ابی ملیكة ونقل ابن المنذر القول به ایضا عن سعید بن المسیب والزهری وابن ابی ذئب من اهل المدینة وعن الحسن البصری والاوزاعی وابن جریج وغیرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعین الا النخعی وحده وروایة مكذوبة عن شریح والصحیح عنه القول به كذا فی فتح الباری **قلت** هذا القول هو الظاهر الراجح المعول علیه وقد اعترف صاحب التعلیق الممجد من الحنفیة بانه اولی الاقوال حیث قال ولعل المنصف الغیر المتعصب یستیقن بعد احاطة الكلام من الجوانب فی هذا البحث ان اولی الاقوال هو ما فهمه الصحابیان الجلیلان یعنی ابن عمر وابا برزة الاسلمی رضی الله عنهما وفهم الصحابی ان لم یكن حجة لكنه اولی من فهم غیره بلا شبهة وان كان كل من الاقوال مستندا الی حجة انتهی كلامه (وقد قال بعض اهل العلم معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یتفرقا یعنی الفرقة بالكلام) وهو قول ابراهیم النخعی وبه قال المالكیة الا ابن حبیب والحنفیة كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهیم وحده وروایة مكذوبة عن شریح والصحیح عنه القول به قال الامام محمد فی موطاه

والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اعلم بمعنی ما روی وروی عنه انه کان اذا اراد ان یوجب البیع مشی لیجب له وهکذا روی عن ابی برزة الاسلمی ان رجلین اختصما الیه فی فرس بعد ما تبایعا فکانوا فی سفینة فقال لا اراکما افترقتما وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم الی ان الفرقة بالکلام وهو قول الثوری وهکذا روی عن مالک بن انس وروی عن ابن المبارک انه قال کیف ارد هذا والحدیث فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم صحیح فقوی هذا المذهب ومعنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الا بیع الخیار معناه ان یخیر البائع المشتری بعد ایجاب البیع فاذا خیره فاختار البیع فلیس له خیار بعد ذلک فی فسخ البیع وان لم یتفرقا هکذا فسره الشافعی وغیره ومما یقوی قول من یقول الفرقة بالابدان لا بالکلام حدیث عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک قتیبة ثنا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا الا ان تکون صفقة خیار فلا یحل له ان یفارق صاحبه خشیة ان یستقیله هذا حدیث حسن ومعنی هذا ان یفارقه بعد البیع خشیة ان یستقیله ولو کان الفرقة بالکلام ولم یکن له خیار بعد البیع لم یکن لهذا الحدیث معنی حیث قال ولا یحل له ان یفارقه خشیة ان یستقیله **باب حدثنا** نصر بن علی ثنا ابو احمد ثنا یحیی بن ایوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو یحدث عن ابی هریرة عن

وتفسیره عندنا علی ما بلغنا عن ابراهیم النخعی انه قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا عن منطق البیع اذا قال البائع قد بعتک فله ان یرجع ما لم یقل الاخر قد اشتریت واذا قال المشتری قد اشتریت بکذا وکذا له ان یرجع عن قوله اشتریت ما لم یقل البائع قد بعت وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی ما فی المؤطا وقد اطال صاحب التعلیق الممجد ههنا الکلام واجاد واجاب عن کل ما تمسک به الحنفیة فعلیک ان ترجع الیه ؛ (ومعنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الا بیع الخیار معناه ان یخیر البائع المشتری بعد ایجاب البیع فاذا خیره فاختار البیع الخ) قد اختلف العلماء فی المراد بقوله الا بیع الخیار فقال الجمهور وبه جزم الشافعی هو استثناء من امتداد الخیار الی التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البیع قبل التفرق فقد لزم البیع حینئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدیر الا البیع الذی جری فیه التخایر قال النووی اتفق اصحابنا علی ترجیح هذا التاویل وابطل کثیر منهم ما سواه وغلطوا قائله ورواية اللیث ظاهرة جدا فی ترجیحه قیل هو استثناء من انقطاع الخیار بالتفرق وقیل المراد بقوله او یخیر احدهما الاخر ای فیشترط الخیار مدة معینة فلا ینقضی الخیار بالتفرق بل یبقی حتی تمضی المدة حکاه ابن عبد البر عن ابی ثور ورجح الاول بانه اقل فی الاضمار وفیه اقوال اخری ذکرها الحافظ فی الفتح **قوله** (الا ان تکون صفقة خیار) بالرفع علی ان کان تامة والتقدیر الا ان توجد او تحدث صفقة خیار وبالنصب علی ان کان ناقصة واسمها مضمر وخبرها صفقة خیار والتقدیر الا ان تکون الصفقة صفقة خیار والمراد ان المتبایعین اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البیع او فسخه فاختار احدهما تم البیع وان لم یتفرقا قاله الشوکانی وقال القاری فی المرقاة والمعنی ان المتبایعین ینقطع خیارهما بالتفرق الا ان یکون البیع بیعا شرط فیه الخیار وتفسیر القاری هذا خلاف ما فسر به الشوکانی وکلاهما محتمل وقد تقدم اختلاف اهل العلم فی تفسیر الا بیع الخیار وقال الطیبی الاضافة فی صفقة خیار للبیان فان الصفقة یجوز ان تکون للبیع او للعهد انتهی وقال فی النهایة ان اکبر الکبائر ان تقاتل اهل صفقتک هو ان یعطی الرجل الرجل عهده ومیثاقه ثم یقاتله لان المتعاهدین یضع احدهما یده فی ید الاخر کما یفعل المتبایعان وهی المرة من التصفیق بالیدین انتهی (ولا یحل) ای فی الورع قاله القاری (له) ای لاحد المتعاقدین (ان یفارق صاحبه) ای بالبدن (خشیة ان یستقیله) بالنصب علی انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خیار المجلس قالوا لان فی هذا الحدیث دلیلا علی ان صاحبه لا یملک الفسخ الا من جهة الاستقالة واجیب بان الحدیث حجة علیهم لا لهم ومعناه لا یحل له ان یفارقه بعد البیع خشیة ان یختار فسخ البیع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبیع وعلی هذا حمله الترمذی وغیره من العلماء قالوا ولو کانت الفرقة بالکلام لم یکن له خیار بعد البیع ولو کان المراد حقیقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت فی اول الحدیث الخیار ومده الی غایة التفرق ومن المعلوم ان من له الخیار لا یحتاج الی الاستقالة فتعین حملها علی الفسخ وحملوا نفی الحل علی الکراهة لانه لا یلیق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختیار الفسخ حرام انتهی **قلت** الامر کما قال الشوکانی وبهذا اندفع قول القاری فی المرقاة بانه دلیل صریح لمذهبنا لان الاقالة لا تکون الا بعد تمام العقد ولو کان له خیار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة ووجه الاندفاع ظاهر من کلام الشوکانی وبکلامه ایضا ظهر صحة قول المظهر بان المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقیقة الاقالة وهی رفع العاقدین البیع بعد لزومه بتراضیهما ای لا ینبغی للمتقی ان یقوم من المجلس بعد العقد ویخرج من ان یفسخ العاقد الاخر البیع بخیار المجلس لان هذا یشبه الخدیعة انتهی ووجه صحة کلامه ایضا ظاهر من کلام الشوکانی (هذا حدیث حسن) قال فی المنتقی بعد ذکره رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطنی وفی لفظ حتی یتفرقا من مکانهما **قوله** ومعنی هذا ان یفارقه الخ) وکذا قال غیر الترمذی من اهل العلم کما عرفت فی کلام الشوکانی ؛ (**باب قوله** (سمعت ابا زرعة بن عمرو) بن جریر البجلی الکوفی روی عن جده جریر وابی هریرة من ثقات علماء التابعین **قوله** (لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض) وفی روایة ابی داود لا یفترقن اثنان الا عن تراض قال الطیبی قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل ای لا یتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض انتهی قال القاری المراد بالحدیث والله تعالی اعلم انهما لا یتفرقان الا عن تراض بینهما فیما یتعلق باعطاء الثمن وقبض المبیع والا فقد یحصل الضرر والضرار وهو منهی فی الشرع او المراد منه ان لا یشاور مرید الفراق صاحبه الخ

النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض هذا حدیث غریب حدثنا عمر بن حفص الشیبانی ثنا ابن وهب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر اعرابیاً بعد البیع وهذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فیمن یُخدع فی البیع حدثنا یوسف بن حماد البصری ثنا عبد الاعلی
ابن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس ان رجلا کان فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ احجُر علیه فدعاه
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنهاه فقال یا رسول اللہ انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل هاء وهاء ولا خلابة وفی الباب عن ابن عمر حدیث انس حدیث
حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر علی الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحاق و
لم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ **باب ما جاء فی المصرّاة** حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری مُصرّاة فهو بالخیار اذا حلبها ان شاء ردها وردّ معها صاعا من تمر وفی الباب عن انس ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم
حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قُرّة بن خالد عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری مُصرّاة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها

رغبة فی المبیع فان ارید الاقالة اقاله فیوافق الحدیث الاول یعنی الحدیث الآتی فی هذا الباب وهذا نهی تنزیه للاجماع علی حل المفارقة من غیر اذن الآخر ولا علمه انتهی
وقال قال الاشرف وفیه دلیل علی ثبوت خیار المجلس لهما والا فلا معنی لهذا القول انتهی **قلت** قد فهم راوی الحدیث عن ابی هریرة منه ثبوت خیار المجلس وهو ابو زرعة
ابن عمرو ففی سنن ابی داود حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی قال مروان الفزاری اخبرنا عن یحیی بن ایوب قال کان ابو زرعة اذا بایع رجلا خیره قال ثم یقول خیرنی فیقول
سمعت ابا هریرة یقول الحدیث **قوله** (هذا حدیث غریب) واخرجه ابو داود وسکت عنه وقال المنذری واخرجه الترمذی ولم یذکر ابا زرعة وقال هذا حدیث
غریب انتهی کلام المنذری قلت قد ذکر الترمذی ابا زرعة لکنه لم یذکر قوله الذی ذکره ابو داود فی روایته **قوله** (خیر اعرابیا بعد البیع) ای بعد تحققه بالایجاب
والقبول قال الطیبی ظاهره یدل علی مذهب ابی حنیفة لانه لو کان خیار المجلس ثابتا بالعقد کان التخییر عبثا والجواب ان هذا مطلق یحمل علی المقید کما سبق فی الحدیث
الاول من الباب انتهی اراد بالحدیث الاول حدیث ابن عمر المتبایعان کل واحد منهما بالخیار ما لم یتفرقا الا بیع الخیار **قوله** (وهذا حدیث حسن غریب) وقال صاحب
المشکوة بعد ذکر هذا الحدیث رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح غریب وقال القاری وحسن غیر موجود فی بعض النسخ ؛ (**باب** ما جاء فیمن یخدع فی
البیع) **قوله** (ان رجلا کان فی عقدته) قال فی النهایة ای فی رایه ونظره فی مصالح نفسه انتهی وکان اسم ذلک الرجل حبّان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة
الثقیلة (ضعف) ای کان ضعیف العقل والرای (احجر علیه) بضم الجیم امر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضی علی الصغیر والسفیه اذا منعهما من التصرف
من مالهما کذا فی النهایة (فنهاه) ای عن المبایعة (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسیره فی باب الصرف (ولا خلابة) بکسر الخاء المعجمة وتخفیف اللام ای لا خدیعة
ولا لنفی الجنس ای لا خدیعة فی الدین لان الدین النصیحة قال النووی اختلف العلماء فی هذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان المغابنة بین المتبایعین لازمة
لا خیار للمغبون بسببها سواء قلت او کثرت وهذا مذهب الشافعی وابی حنیفة وآخرین وهی اصح الروایتین عن مالک وقال البغدادیون من المالکیة للمغبون الخیار لهذا
الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمة فان کان دونه فلا والصحیح الاول لانه لم یثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اثبت له الخیار وانما قال له قل لا خلابة ای لا خدیعة
ولا یلزم من هذا ثبوت الخیار ولانه لو ثبت او اثبت له الخیار کانت قضیة عین لا عموم لها فلا ینفذ منه الی غیره الا بدلیل انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه
الشیخان وابو داود والنسائی **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وسکت عنه ابو داود والمنذری **قوله** (والعمل
علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر علی الرجل الحر الخ) واستدلوا بحدیث انس المذکور ووجه الاستدلال ان اهل ذلک الرجل الذی کان فی عقدته ضعف
لما قالوا یا رسول اللہ احجر علیه لم ینکر علیهم فلو کان الحجر علی الحر البالغ لا یصح لانکر علیهم واستدل ایضا بهذا الحدیث من لم یقل بالحجر علی الحر البالغ بانه صلی اللہ علیہ وسلم
لم یحجر علی ذلک الرجل فلو کان الحجر علی الحر البالغ جائز الحجر علی ذلک الرجل ومنعه من البیع فتامل ؛ (**باب** ما جاء فی المصراة) اسم مفعول من التصریة قال فی النهایة
المصراة الناقة او البقرة او الشاة یُصرّی اللبن فی ضرعها ای یجمع ویحبس انتهی یعنی لتباع کذلک ویغتر بها المشتری ویظن انها لبون فیزید فی الثمن **قوله** (فهو بالخیار
اذا حلبها) وفی روایة للشیخین بعد ان یحلبها قال الحافظ ظاهر الحدیث ان الخیار لا یثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه اذا علم بالتصریة ثبت له الخیار ولو لم یحلب لکن
لما کانت التصریة لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذکر قیدا فی ثبوت الخیار فلو ظهرت التصریة بغیر الحلب فالخیار ثابت (ان شاء ردها وردّ معها صاعا من تمر) ای عوضا
عن لبنها لان بعض اللبن حدث فی ملک المشتری وبعضه کان مبیعا فلعدم تمییزه امتنع رده ورد قیمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غیر نظر الی قلة اللبن
وکثرته کذا فی المرقاة **قوله** (وفی الباب عن انس) اخرجه ابو یعلی (ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم) اخرجه احمد باسناد صحیح وفی الباب ایضا عن ابن عمر اخرجه
ابو داود والطبرانی وعن عمرو بن عوف المزنی اخرجه البیهقی فی الخلافیات کذا فی فتح الباری **قوله** (فهو بالخیار ثلثة ایام) فیه دلیل علی امتداد الخیار هذا المقدار
فتقید بهذه الروایة الروایات القاضیة بان الخیار بعد الحلب علی الفور کما فی قوله بعد ان یحلبها (فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء) قال الحافظ تحمل الروایة
التی فیها الطعام علی التمر وقد روی الطحاوی من طریق ایوب عن ابن سیرین ان المراد بالسمراء الحنطة الشامیة وروی ابن ابی شیبة وابو عوانة من طریق هشام بن حسان

صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء لا بُرّ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة

عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الروايات تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى **قوله** (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم **قوله** (والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق) قال الحافظ في الفتح قد اخذ بظاهر هذا الحديث يعني حديث ابي هريرة المذكور جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا **وخالف** في اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي فروعها آخرون **اما الحنفية** فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر ونصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته **واعتذر** الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى **فمنهم** من طعن في الحديث بكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام اذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة وامثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلوة وغير ذلك واظن ان لهذه النكتة اورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث ابي هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريرة فلولا ان خبر ابي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص ابو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم ياخذ به باشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل او المثلين تارة وبالاناء اخرى **والجواب** ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح **ومنهم** من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **واجيب** بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل **ومنهم** من قال هو منسوخ **وتعقب** بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في فتح الباري وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطا حسنا واجاد وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين المثال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من ابطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما فالسنة اصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف القياس وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول حتى رد انتهى **قلت** قد اطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في ابطال قول من زعم انه خلاف القياس فعليك ان ترجع اليه ✤ **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي اما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عامل وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة او ابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه **قلت** وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة الى الامام ابي حنيفة قابلة للاسقاط من الكتب الحنفية فانها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة اليه بلا دليل وشانه اعلى واجل ان يقول بها ✤ **تنبيه آخر** قال صاحب العرف الشذي اول من اجاب الطحاوي فعارض الحديث واتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي اقول ان هذا الجواب ليس بذاك القوي انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهينه **قلت** لا شك في ان جواب الطحاوي هذا ضعيف **وواه** وقد زعم الطحاوي رح ان حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في الفتح وقيل ان ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي ايضا **وتعقب** بان حديث المصراة اصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض انتهى كلام الحافظ وقال قبل هذا اما لفظه ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ ثم ذكر الحافظ الاحاديث التي زعموا انها ناسخة واجاب عنها جوابا شافيا ان شئت الوقوف عليها فارجع الى فتح الباري ✤

(**باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع) **قوله** (واشترط ظهره الى اهله) وفي رواية الصحيحين واستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه

عند البیع **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا وکیع عن زکریا عن الشعبی عن جابر بن عبد الله انه باع من النبی صلی الله علیه وسلم بعیرا واشترط ظهره الی اهله هذا حدیث حسن صحیح قد روی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن حدثنا** ابو کریب ویوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب نفقته

قال الشوکانی وهو یدل علی جواز البیع مع استثناء الرکوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا کانت مسافة السفر قریبة وحدها بثلاثة ایام وقال الشافعی وابو حنیفة واٰخرون لا یجوز ذلك سواء قلت المسافة او کثرت واحتجوا بحدیث النهی عن بیع وشرط وحدیث النهی عن الثنیا واجابوا عن حدیث الباب بانه قصة عین تدخلها الاحتمالات **ویجاب** بان حدیث النهی عن بیع وشرط مع ما فیه من المقال هو اعم من حدیث الباب مطلقا فیبنی العام علی الخاص واما حدیث النهی عن الثنیا فقد تقدم تقییده بقوله الا ان یعلم انتهی کلام الشوکانی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان :: (**باب الانتفاع بالرهن**) ای بالشیء المرهون **قوله** (الظهر یرکب) بصیغة المجهول وکذلك یشرب هو خبر بمعنی الامر والمراد من الظهر ظهر الدابة وقیل الظهر الابل القوی یستوی فیه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشدید الراء مصدر بمعنی الدارة ای ذات الضرع وقوله لبن الدر من اضافة الشیء الی نفسه کقوله تعالی وحب الحصید قاله الحافظ (وعلی الذی یرکب ویشرب نفقته) ای کائنا من کان هذا ظاهر الحدیث وفیه حجة لمن قال یجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم یاذن له المالك وهو قول احمد واسحاق وطائفة قالوا ینتفع المرتهن من الرهن بالرکوب والحلب بقدر النفقة ولا ینتفع بغیرهما لمفهوم الحدیث واما دعوی الاجمال[1] فیه فقد دل بمنطوقه علی اباحة الانتفاع فی مقابلة الانفاق وهذا یختص بالمرتهن لان الحدیث وان کان مجملا لکنه یختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لکونه مالك رقبته لا لکونه منفقا علیه بخلاف المرتهن **وذهب** الجمهور الی ان المرتهن لا ینتفع من المرهون بشیء **وتاولوا** الحدیث لکونه ورد علی خلاف القیاس من وجهین احدهما التجویز لغیر المالك ان یرکب ویشرب بغیر اذنه والثانی تضمینه ذلك بالنفقة لا بالقیمة **قال** ابن عبد البر هذا الحدیث عند جمهور الفقهاء یرده اصول مجمع علیها واٰثار ثابتة لا یختلف فی صحتها ویدل علی نسخه حدیث ابن عمر لا تحلب ماشیة امریء بغیر اذنه رواه البخاری انتهی **وقال** الشافعی یشبه ان یکون المراد من رهن ذات در وظهر لم یمنع الراهن من درها وظهرها فهی محلوبة ومرکوبة له کما کانت قبل الرهن **واعترضه** الطحاوی بما رواه هشیم عن زکریا فی هذا الحدیث ولفظه اذا کانت الدابة مرهونة فعلی المرتهن علفها الحدیث قال فتعین ان المراد المرتهن لا الراهن ثم **اجاب** عن الحدیث بانه محمول علی انه کان قبل تحریم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما ابیح فی هذا للمرتهن **وتعقب** بان النسخ لا یثبت بالاحتمال والتاریخ فی هذا متعذر والجمع بین الاحادیث ممکن **وقد ذهب** الاوزاعی واللیث وابو ثور الی حمله علی ما اذا امتنع الراهن من الانفاق علی المرهون فیباح حینئذ للمرتهن الانفاق علی الحیوان حفظا لحیاته ولابقاء المالیة فیه وجعل له فی مقابلة نفقته الانتفاع بالرکوب او بشرب اللبن بشرط ان لا یزید قدر ذلك او قیمته علی قدر علفه وهی من جملة مسائل الظفر کذا افاد الحافظ فی فتح الباری **قلت** حمل الحدیث علی ما اذا امتنع الراهن من الانفاق علی المرهون خلاف الظاهر وقال فی سبل السلام انه تقیید للحدیث بما لم یقید به الشارع واما قول ابن عبد البر یدل علی نسخه حدیث ابن عمر لا تحلب ماشیة امریء بغیر اذنه ففیه ما قال الحافظ فی جواب الطحاوی من ان النسخ لا یثبت بالاحتمال والتاریخ فی هذا متعذر والجمع بین الحدیثین ممکن وقال فی السبل اما النسخ فلا بد له من معرفة التاریخ علی انه لا یحمل علیه الا اذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا اذ یخص عموم النهی بالمرهونة انتهی واما قوله بان الحدیث یرده اصول مجمع علیها واٰثار ثابتة ففیه ان هذا الحدیث ایضا اصل من اصول الشریعة والجمع بین هذا الاصل وتلك الاصول المجمع علیها وتلك الاٰثار الثابتة التی اشار الیها ممکن واما قول الجمهور بان الحدیث ورد علی خلاف القیاس من وجهین الخ ففیه ما قال الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین ومن ذلك قول بعضهم ان الحدیث الصحیح وهو قوله الرهن مرکوب ومحلوب وعلی الذی یرکب ویحلب النفقة علی خلاف القیاس فانه جوز لغیر المالك ان یرکب الدابة ویحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقیمة فهو مخالف للقیاس من وجهین والصواب ما دل علیه الحدیث وقواعد الشریعة واصولها لا تقتضی سواه فان الرهن اذا کان حیوانا محترم فی نفسه لحق الله سبحانه وکذلك فیه حق الملك وللمرتهن حق الوثیقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بید المرتهن فاذا کان بیده فلم یرکبه ولم یحلبه ذهب نفعه باطلا وان مکن صاحبه من رکوبه خرج عن یده وتوثیقه وان کلف صاحبه کل وقت ان یاتی یاخذ لبنه شق علیه غایة المشقة ولا سیما مع بعد المسافة وان کلف المرتهن بیع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق علیه فکان مقتضی العدل والقیاس ومصلحة الراهن والمرتهن والحیوان ان یستوفی المرتهن منفعة الرکوب والحلب ویعوض عنهما بالنفقة ففی هذا جمع بین المصلحتین وتوفیر الحقین فان نفقة الحیوان واجبة علی صاحبه والمرتهن اذا انفق علیه ادی عنه واجبا وله فیه حق فله ان یرجع ببدله ومنفعة الرکوب والحلب یصح ان یکونا بدلا فاخذها خیر من ان تهدر علی صاحبها باطلا ویلزم بعوض ما انفق المرتهن وان قیل للمرتهن لا رجوع لك کان فی اضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة علی الحیوان فکان ما جاءت به الشریعة هو الغایة التی ما فوقها فی العدل والحکمة والمصلحة شیء یختار ثم ذکر ابن القیم کلاما حسنا مفیدا من شاء

[1] قیل ان فاعل الرکوب والشرب لم یتعین فیکون الحدیث مجملا ۱۲

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة نا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ......

الوقوف عليه فليرجع الى الاعلام وقال القاضي الشوكاني في النيل ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض ارجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقتضي تأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان انتهى كلام الشوكاني فالحاصل ان حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرده اصل من اصول الشريعة ولا اثر من الآثار الثابتة وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها وهو قول احمد واسحاق كما ذكره الترمذي واما قياس الارض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة فقياس مع الفارق هذا ما عندي والله تعالى اعلم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا مسلما والنسائي **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق) قالا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث قال الطيبي وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع غير مقصور عليهما فاذا المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة انتهى **قلت** قول احمد واسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب وقد قال به طائفة ايضا كما عرفت في كلام الحافظ وقد قال بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف ابراهيم النخعي ايضا قال الامام البخاري في صحيحه وقال المغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله انتهى قال الحافظ في الفتح قوله والرهن مثله في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا انتهى (وقال بعض اهل العلم ليس له) اي للمرتهن (ان ينتفع من الرهن) اي من الشئ المرهون (بشئ) اي بشئ من الانتفاع وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل كذا في المنتقى قال الشوكاني قوله له غنمه وعليه غرمه فيه دليل لمذهب الجمهور لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى **قلت** حديث ابي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع اليه.

(**باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز) قال في القاموس الخرز محركة الجوهر وما ينظم وقال في الصراح خرزة بفتحتين مهره خرزات الملك جواهر تاجه والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق وقال في الصراح قلادة بالكسر گردن بند وحميل **قوله** (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي ثقة من الثالثة كذا في التقريب (عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير (ففصلتها) من التفصيل اي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) اي في القلادة (لا تباع) اي القلادة بعد هذا نفي بمعنى النهي (حتى تفصل) بصيغة المجهول اي تميز والحديث رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال الحافظ في التلخيص وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي اخرى بتسعة دنانير وفي اخرى بسبعة دنانير واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة قال الحافظ والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلى) اي بالفضة (او منطقة) بكسر الميم في الفارسية كمر بند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض قال في الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر (وقد

صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم لم یروا ان یباع سیفٌ محلّی او مِنطقۃ مُفضّضۃ او مثل ھذا بدراھم حتی یُمیَّز ویُفصّل وھو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وقد رخّص بعض اھل العلم فی ذلک من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **باب** ماجاء فی اشتراط الولاء والزجر عن ذلک **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن ابن مھدی ثنا سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ انھا ارادت ان تشتری بَرِیرۃ فاشترطوا الولاء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتریھا فانما الولاء لمن اعطی الثمن او لمن وَلِیَ النعمۃ وفی الباب عن ابن عمر حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم وقال منصور بن المُعتمر یُکنی ابا عتّاب **حدثنا** ابو بکر العطّار البصری عن علی بن المدینی قال سمعت یحیی بن سعید یقول اذا حُدِّثتَ عن منصور فقد ملأتَ یدک من الخیر لا تُرِدْ غیرہ ثم قال یحیی ما اجد فی ابراھیم النخعی ومجاھد اثبت من منصور واخبرنی محمد عن عبداللہ بن ابی الاسود قال قال عبدالرحمن بن مھدی منصور اثبت اھل الکوفۃ **باب**

رخص بعض اھل العلم فی ذلک من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم) وقالت الحنفیۃ انہ یجوز اذا کان الذھب المنفرد اکثر من الذی فی القلادۃ ونحوھا لا مثلہ ولا دونہ قال النووی فی شرح مسلم فی ھذا الحدیث انہ لا یجوز بیع ذھب مع غیرہ بذھب حتی یفصل فیباع الذھب بوزنہ ذھبا ویباع الاخر بما اراد وکذا لا تباع فضۃ مع غیرھا بفضۃ و کذا الحنطۃ مع غیرھا بحنطۃ والملح مع غیرہ بملح وکذا سائر الربویات بل لابد من فصلھا وسواء کان الذھب فی الصورۃ المذکورۃ اولا قلیلا او کثیرا وکذلک باقی الربویات وھذہ ھی المسئلۃ المشھورۃ فی کتب الشافعی واصحابہ وغیرھم المعروفۃ بمسئلۃ مدعجوۃ وصورتھا باع مدعجوۃ ودرھما بمدعجوۃ او بدرھمین لایجوز لھذا الحدیث وھذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنہ وجماعۃ من السلف وھو مذھب الشافعی واحمد واسحاق ومحمد بن عبدالحکیم المالکی وقال ابوحنیفۃ والثوری والحسن بن صالح یجوز بیعہ باکثر مما فیہ من الذھب ولا یجوز بمثلہ ولا بدونہ وقال مالک واصحابہ واخرون یجوز بیع السیف المحلی بذھب وغیرہ مما ھو فی معناہ مما فیہ ذھب فیجوز بیعہ بالذھب اذا کان الذھب فی المبیع تابعا لغیرہ وقدروہ بان یکون الثلث فما دونہ قال **واجابت** الحنفیۃ بان الذھب فیھا کان اکثر من اثنی عشر درھما وقد اشتراھا باثنی عشر دینارا قالوا ونحن لا نجیز ھذا وانما نجیز البیع اذا باعھا بذھب اکثر مما فیھا فیکون ما زاد من الذھب المنفرد ...... فی مقابلۃ الخرز ونحوہ مما ھو مع الذھب المبیع فیصیر کعقدین **واجاب** الطحاوی بانہ انما نھی عنہ لانہ کان فی بیع الغنائم لئلا یغبن المسلمون فی بیعھا قال النووی ودلیل صحۃ قولنا وفساد التاویلین یعنی جواب الحنفیۃ وجواب الطحاوی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یباع حتی یفصل وھذا صریح فی اشتراط فصل احدھما عن الاخر فی البیع وانہ لا فرق بین ان یکون الذھب المبیع بہ قلیلا او کثیرا وانہ لا فرق بین بیع الغنائم وغیرھا انتھی کلام النووی وقال صاحب السبل **واجاب** المانعون بان الحدیث فیہ دلالۃ علی علۃ النھی وھی عدم الفصل حیث قال لا یباع حتی یفصل وظاھرہ الاطلاق فی المساوی وغیرہ **فالحق** مع القائلین بعدم الصحۃ ولعل وجہ حکمۃ النھی ھو سد الذریعۃ الی وقوع التفاضل فی الجنس الربوی ولا یکون الا بتمییزہ بفصل واختبار المساواۃ بالکیل والوزن وعدم الکفایۃ بالظن فی التغلیب انتھی (**باب** ماجاء فی اشتراط الولاء والزجر عن ذلک) **قولہ** (ارادت ان تشتری بریرۃ) بوزن فَعیلۃ مشتقۃ من البریر وھو ثمر الاراک وقیل انھا فعیلۃ من البر بمعنی مفعولۃ کمبرورۃ او بمعنی فاعلۃ کرحیمۃ ھکذا وجھہ القرطبی والاول اولی لانہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر اسم جویریۃ وکان اسمھا برۃ وقال لا تزکوا انفسکم فلو کانت بریرۃ من البر لشارکتھا فی ذلک وکانت بریرۃ لناس من الانصار کما وقع عند ابی نعیم وقیل لناس من بنی ھلال قالہ ابن عبدالبر ویمکن الجمع وکانت تخدم عائشۃ قبل ان تعتق کما فی حدیث الافک وعاشت الی خلافۃ معاویۃ وتفرست فی عبدالملک بن مروان انہ یلی الخلافۃ فبشرتہ بذلک وروی ھو ذلک عنھا کذا فی الفتح (اشتریھا فانما الولاء لمن اعطی الثمن) ای لمن اشتری واعتق قال فی اللمعات قد یتوھم ان ھذا متضمن للخداع والتغریر فکیف اذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاھلہ بذلک والجواب انہ کان جھلا باطلا منھم فلا اعتذار بذلک واشکل من ذلک ما ورد فی بعض الروایات خذیھا واشترطی الولاء لھم فان الولاء لمن اعتق والجواب ان اشتراطہ لھم تسلیم لقولھم الباطل بارخاء العنان دون اثباتہ لھم انتھی **قلت** قد ذکر الحافظ فی الفتح فی دفع ھذا الاشکال وجوھا عدیدۃ بالبسط فعلیک ان تطالعہ (او لمن ولی النعمۃ) ای المعتق **قولہ** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجہ البخاری والنسائی وابوداود **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) اخرجہ البخاری ومسلم (وقال) ای ابوعیسی (منصور بن المعتمر یکنی ابا عتاب) بفتح المھملۃ وشدۃ الفوقانیۃ وبالموحدۃ (اذا حدثت) بصیغۃ المجھول (عن منصور) ای ابن المعتمر یعنی اذا حدثک رجل عن منصور (فقد ملأت یدک من الخیر) کنایۃ عن کونہ ثقۃ ثبتا فی الحدیث وکان ھو اثبت اھل الکوفۃ وکان لا یحدث الا عن ثقۃ (لا ترد) من الارادۃ (غیرہ) ای غیر منصور (واخبرنی محمد) ھو الامام البخاری رح وھذا قول الترمذی :۔ **قولہ** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجہ البخاری وابوداود والنسائی **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم **قولہ** (وقال) ای ابوعیسی الترمذی (منصور بن المعتمر یکنی ابا عتاب) بفتح المھملۃ وشدۃ الفوقیۃ **قولہ** (قال سمعت یحیی بن سعید) بن فروخ التیمی القطان البصری الحافظ الحجۃ احد ائمۃ الجرح والتعدیل (اذا حدثت) بصیغۃ المجھول للمخاطب (عن منصور) ھو منصور بن المعتمر المذکور قال الحافظ الذھبی فی تذکرۃ الحفاظ فی ترجمتہ احد الاعلام لا احفظ لہ شیئا عن الصحابۃ وحدث عن ابی وائل وربعی بن حراش وابراھیم وسعید بن جبیر ومجاھد والشعبی وابی حازم الاشجعی وطبقتھم وعنہ شعبۃ وشیبان وسفیانان وشریک وخلق کثیر وحکی عنہ شعبۃ قال ما کتبت حدیثا قط وقال ابن مھدی لم یکن بالکوفۃ احد احفظ من منصور وقال احمد العجلی کان منصور اثبت اھل الکوفۃ لا یختلف فیہ احد مات فی سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ انتھی مختصرا (فقد ملأت یدک من الخیر لا ترد) من الارادۃ (غیرہ) مقصود یحیی القطان

حدثنا ابو کریب ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن حکیم بن حزام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث حکیم بن حزام یشتری له اضحیة بدینار فاشتری اضحیة فاربح فیها دینارا فاشتری اخری مکانها فجاء بالاضحیة والدینار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدینار حدیث حکیم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبیب بن ابی ثابت لم یسمع عندی من حکیم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعید الدارمی ثنا حبان ثنا هارون بن موسی ثنا الزبیر بن خریت عن ابی لبید عن عروة البارقی قال دفع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا لاشتری له شاة فاشتریت له شاتین فبعت احدهما بدینار وجئت بالشاة والدینار الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر له ما کان من امره فقال بارک الله لک فی صفقة یمینک فکان بعد ذلک یخرج الی کناسة الکوفة فیربح الربح العظیم فکان من اکثر اهل الکوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعید ثنا حبان ثنا سعید بن زید ثنا الزبیر ابن خریت عن ابی لبید فذکر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث وقالوا به وهو قول احمد واسحاق ولم یاخذ بعض اهل العلم بهذا الحدیث منهم الشافعی وسعید بن زید اخو حماد بن زید وابو لبید اسمه لمازة **باب** ماجاء فی المکاتب اذا کان عنده ما یؤدی **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز ثنا یزید ابن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اصاب المکاتب حدا او میراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبی صلی الله علیه وسلم یؤدی المکاتب بحصة ما ادی دیة حر وما بقی دیة عبد وفی الباب عن ام سلمة حدیث ابن عباس حدیث حسن و

من هذا الکلام بیان کمال حفظ منصور بن المعتمر واتقانه فی الحدیث :. (باب) **قوله** (بعث حکیم بن حزام) بکسر الحاء المهملة وبالزای وهو ابن اخی خدیجة ام المومنین ولد قبل الفیل بثلاث عشرة سنة وکان من اشراف قریش ووجوهها فی الجاهلیة والاسلام وتاخر اسلامه الی عام الفتح ومات بالمدینة سنة اربع وخمسین وله مائة وعشرون سنة ستون فی الجاهلیة وستون فی الاسلام (یشتری له) وفی روایة ابی داود لیشتری له (اضحیة) ای ما یضحی به من غنم (وتصدق بالدینار) جعل جماعة هذا اصلا فقالوا من وصل الیه مال من شبهة وهو لا یعرف له مستحقا فانه یتصدق به ووجه الشبهة ههنا انه لم یاذن لحکیم بن حزام فی بیع الاضحیة ویحتمل ان یتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالی فی الاضحیة فکره اکل ثمنها قاله فی النیل **قوله** (حدیث حکیم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبیب بن ابی ثابت لم یسمع عندی من حکیم بن حزام) فالحدیث منقطع واخرجه ابو داود من طریق ابی حصین عن شیخ من اهل المدینة عن حکیم بن حزام قال المنذری فی اسناده مجهول انتهی **قوله** (ثنا الزبیر بن خریت) بکسر المعجمة والراء المشددة المکسورة واخره مثناة وثقه احمد وابن معین (عن ابی لبید) اسمه لمازة بکسر اللام وتخفیف المیم وبالزای ابن الزبار بفتح الزای وتثقیل الموحدة واخره راء صدوق ناصبی من الثالثة کذا فی التقریب **قوله** (فاشتریت له شاتین) فیه دلیل علی انه یجوز للوکیل اذا قال له المالک اشتر بهذا الدینار شاة ووصفها ان یشتری به شاتین بالصفة المذکورة لان مقصود الموکل قد حصل وزاد الوکیل خیرا ومثل هذا لو امره ان یبیع شاة بدرهم فباعها بدرهمین او بان یشتریها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحیح عند الشافعیة کما نقله النووی فی زیادات الروضة (فقال بارک الله فی صفقة یمینک) بفتح صاد وسکون فاء والمعنی بارک الله فی بیعک وتجارتک (فکان بعد ذلک یخرج الی کناسة الکوفة) بضم الکاف وتخفیف النون موضع بالکوفة (فیربح الربح العظیم الخ) وفی روایة البخاری فدعا له رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیعه بالبرکة فکان لو اشتری ترابا لربح فیه وحدیث عروة البارقی هذا اخرجه احمد والبخاری وابو داود وابن ماجة وفی اسناده من عند البخاری سعید بن زید اخو حماد وهو مختلف فیه عن ابی لبید لمازة بن زبار وقد قیل انه مجهول لکنه قال انه وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد یثنی علیه وقال فی التقریب انه ناصبی اجلد قال المنذری والنووی اسناده صحیح لمجیئه من وجهین وقد رواه البخاری من طریق ابن عیینة عن شعیب بن غرقد سمعت الحی یحدثون عن عروة قال الحافظ الصواب انه متصل فی اسناده مبهم :. **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث وقالوا به وهو قول احمد واسحاق الخ) قال فی النیل فی الحدیث دلیل علی صحة بیع الفضولی وبه قال مالک واحمد فی احدی الروایتین عنه والشافعی فی القدیم وقواه النووی فی الروضة وهو مروی عن جماعة من السلف منهم علی وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعی فی الجدید واصحابه ان البیع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحدیث لا تبع ما لیس عندک واجابوا عن حدیثی الباب بما فیهما من المقال وعلی تقدیر الصحة فیمکن انه کان وکیلا بالبیع بقرینة فهمها منه صلی الله علیه وسلم وقال ابو حنیفة انه یکون البیع الموقوف صحیحا دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملک المالک مفتقر الی اذنه بخلاف الادخال **ویجاب** بان الادخال للمبیع فی الملک یستلزم الاخراج من الملک للثمن وروی عن مالک العکس من قول ابی حنیفة فان صح فهو قوی لان فیه جمعا بین الاحادیث انتهی کلام الشوکانی (باب ماجاء فی المکاتب اذا کان عنده ما یؤدی) **قوله** (اذا اصاب المکاتب) ای استحق (حدا) ای دیة (او میراثا ورث) بفتح فکسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) ای بحسبه ومقداره والمعنی اذا ثبت للمکاتب دیة او میراث ثبت له من الدیة والمیراث بحسب ما عتق من نصفه کما لو ادی نصف الکتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم یخلف غیره فانه یرث منه نصف ماله او کما اذا جنی علی المکاتب جنایة وقد ادی بعض کتابته فان الجانی علیه یدفع الی ورثته بقدر ما ادی من کتابته دیة حر ویدفع الی مولاه بقدر ما بقی من کتابته دیة عبد مثلا اذا کاتبه علی الف وقیمته مائة وادی خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دیة حر ولمولاه خمسون نصف قیمته (یودی المکاتب) بضم یاء وسکون واو وفتح دال مخففة ای یعطی دیة المکاتب (بحصة ما ادی) بفتح الهمزة وتشدید الدال ای قضی وفی قال القاری وفی نسخة یعنی من المشکوة بحسب ما ادی ای من النجوم (دیة حر) بالنصب (وما بقی) ای ویعطی بحصة

هكذا روى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علىٍّ قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابى أُنيسة عن عمرو بن شعيب عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اُوقية فاداها الا عشرة أواق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق وهذا حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقى عليه شئ من كتابته وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ثنا سفيان عن الزهرى عن نَبهان عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكنّ ما يؤدى فلتحتجب منه هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتبُ وان كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره وفى الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم هو اُسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة

ما بقى عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الاشرف قوله يؤدى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية اى اعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به ومفعول ما ادى من النجوم محذوف عائد الى الموصول اى بحصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقى دية عبد قوله (وفى الباب عن ام سلمة) اخرجه الترمذى وابوداود وابن ماجة قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) واخرجه ابوداود قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم الخ) قال القاضى رح وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجوم وكذا حديث ام سلمة وبه قال النخعى وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال القارى يمكن ان يقال فى الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعى انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل تادية النجوم لاسيما على القول بجواز تجزى العتق انتهى قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق) وهو قول ابى حنيفة رح قوله (على مائة اوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد وهى اسم لاربعين درهما (فاداها) اى نقص المائة ودفعها (الا عشرة اواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية ووقع فى اكثر نسخ الترمذى عشر اواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) اى عن اداء نجوم الكتابة (فهو) اى فعبد المكاتب العاجز قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده قوله (وهذا حديث غريب) قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة الا النسائى انتهى قال فى النيل واخرجه ايضا الحاكم وصححه قال الشافعى لم اجد احدا روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمرا ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين انتهى قلت واخرج ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم قال الحافظ فى بلوغ المرام اخرجه ابوداود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى وقال المنذرى فى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخ) وقع فى بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد ابوداود مكاتب ام سلمة (فلتحتجب) اى احداكن وهى سيدته (منه) اى المكاتب فان ملكه على شرف الزوال وما قارب الشئ يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكره رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى انتهى قوله (ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع الخ) قال القاضى هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجد النجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى (باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه) قال فى النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس وقد افلس يفلس افلاسا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليسا انتهى والغريم المديون قوله (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) اى بذاتها بان تكون غير هالكة حسا او معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) اى الرجل (اولى بها) اى احق بسلعتها (من غيره) اى من الغرماء قوله (وفى الباب عن سمرة) اخرجه احمد وابوداود وهو من رواية الحسن البصرى عنه وفى سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر) اخرجه ابن حبان باسناد صحيح قاله فى النيل قوله (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم قوله (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحاق) قال فى شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقى اخذ من ماله بقدر ما بقى من الثمن قضى به عثمان رضى الله عنه وروى عن على رضى الله عنه ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعى رح انتهى قلت وهو الحق وهو قول الجمهور قوله (وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء) بضم الهمزة اى هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم مما

باب ما جاء فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها له **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید قال كان عندنا خمر لیتیم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه وقلت انه لیتیم قال اهریقوه وفی الباب عن انس بن مالك حدیث ابی سعید حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان یتخذ الخمر خلاً وانما كره من ذلك والله اعلم ان یكون المسلم فی بیته خمر حتی یصیر خلاً ورخص بعضهم فی خل الخمر اذا وجد قد صار خلاً **باب حدثنا** ابو كریب ثنا طلق بن غنام عن شریك وقیس عن ابی حصین عن

مجرمون (وهو قول اهل الكوفة) وهو مذهب الحنفیة قال فی التعلیق الممجد ومذهب الحنفیة فی ذلك ان صاحب المتاع لیس باحق لا فی الموت ولا فی الحیوة لان المتاع بعد ما قبضه المشتری صار ملكاً خالصاً له والبائع صار اجنبیاً منه كسائر امواله فالغرماء شركاء البائع فیه فی كلتا الصورتین وان لم یقبض فالبائع احق لاختصاصه به وهذا معنی واضح لولا ورد النص بالفرق وسلفهم فی ذلك علی فان قتادة روی عن خلاس بن عمرو عن علی انه قال هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعینها واحادیث خلاس عن علی ضعیفة وروی مثله عن ابراهیم النخعی ومن المعلوم ان كل احد یؤخذ من قوله ویرد الا الرسول صلی الله علیه وسلم ولا عبرة للرای بعد ورود نصه كذا حققه ابن عبد البر والزرقانی انتهی **واعلم** ان الحنفیة قد اعتذروا عن العمل باحادیث الباب باعتذارات كلها واهیة **فمنها** انها مخالفة للاصول **وفساد** هذا الاعتذار ظاهر فان السنة الصحیحة هی من جملة الاصول فلا یترك العمل بها الا لما هو انهض منها **ومنها** انها محمولة علی ما اذا كان المتاع ودیعة او عاریة او لقطة **وفساد** هذا الاعتذار ایضا ظاهر فانه لو كان كذلك لم یقید بالافلاس ولا جعل احق بها لما تقتضیه صیغة افعل من الاشتراك **ویرد** هذا الاعتذار انه وقع فی روایة لمسلم والنسائی انه لصاحبه الذی باعه وفی روایة لابن حبان اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته وكذلك وقع فی عدة روایات ما یدل صراحة علی انها واردة فی صورة البیع قال الحافظ فی الفتح فظهر بهذا ان الحدیث وارد فی صورة البیع ویلتحق به القرض وسائر ما ذكر یعنی من العاریة والودیعة بالاولی **ومنها** انها محمولة علی ما اذا افلس المشتری قبل ان یقبض السلعة **ویرد** هذا الاعتذار انه وقع فی حدیث سمرة عند مفلس وفی حدیث ابی هریرة عنده وفی روایة لابن حبان ثم افلس وهو عنده اذا افلس الرجل وعنده متاع (**باب** ما جاء فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها له) **قوله** (فلما نزلت المائدة) ای الایة التی فیها تحریم الخمر وهی قوله تعالی یا ایها الذین امنوا انما الخمر والمیسر الایتین (عنه) ای عن الخمر التی عندی للیتیم والخمر قد یذكر او بتاویل الشراب (فقال اهریقوه) ای صبوه والاصل اریقوه من الاراقة وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر وفیه دلیل علی ان الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب اراقتها فی الحال ولا یجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة **قوله** (وفی الباب عن انس بن مالك) ان ابا طلحة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلاً قال لا اخرجه مسلم وابو داود والترمذی **قوله** (حدیث ابی سعید حدیث حسن) واخرجه احمد **قوله** (وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان یتخذ الخمر خلاً الخ) قال الخطابی فی المعالم تحت حدیث انس فی هذا بیان واضح ان معالجة الخمر حتی تصیر خلا غیر جائز ولو كان الی ذلك سبیل لكان مال الیتیم اولی الاموال به لما یجب من حفظه وتثمیره والحیطة علیه وقد كان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اضاعة المال فعلم ان معالجته لا تطهره ولا ترده الی المالیة بحال انتهی وقال الشوكانی فی النیل فیه دلیل للجمهور علی انه لا یجوز تخلیل الخمر ولا تطهر بالتخلیل هذا اذا خللها بوضع شیء فیها اما اذا كان التخلیل بالنقل من الشمس الی الظل او نحو ذلك فاصح وجه عن الشافعیة انها تحل وتطهر وقال الاوزاعی وابو حنیفة تطهر اذا خللت بالقاء شیء فیها قلت والحق ان تخلیل الخمر لیس بجائز لحدیث الباب ولحدیث انس المذكور ومن قال بالجواز فلیس له دلیل (ورخص بعضهم فی خل الخمر اذا وجد قد صار خلاً) ای من غیر معالجة قال القاری فی المرقاة تحت حدیث انس فیه حرمة التخلیل وبه قال احمد وقال ابو حنیفة والاوزاعی واللیث یطهر بالتخلیل وعن مالك ثلاث روایات اصحها ان التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت والشافعی علی انه اذا القی فیه شیء للتخلل لم یطهر ابدا واما بالنقل الی الشمس مثلا فللشافعیة فیه وجهان اصحهما تطهیره واما الجواب عن قوله علیه الصلوٰة والسلام لا عند من یجوز تخلیل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر وكل مالوف تمیل الیه النفس فخشی النبی صلی الله علیه وسلم من دواخل الشیطان فنهاهم عن اقترانهم نهی تنزیه كیلا یتخذ التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یخشی هذه الدواخل ویؤیده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخیر خلكم خل خمركم رواه البیهقی فی المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول علی بیان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع لا بیان اللغة انتهی كلام القاری **قلت** قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة بعد ذكر حدیث خیر خلكم خل خمركم ما لفظه قال البیهقی فی المعرفة رواه المغیرة بن زیاد ولیس بالقوی واهل الحجاز یسمون خل العنب خل الخمر قال وان صح فهو محمول علی ما اذا تخلل بنفسه وعلیه یحمل حدیث فرج بن فضالة انتهی **قلت** حدیث فرج بن فضالة اخرجه الدارقطنی فی سننه عنه عن یحیی بن سعید عن عمرة عن ام سلمة مرفوعا فی الشاة ان دباغها یحل كما یحل الخل الخمر قال الدارقطنی تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعیف قاله الحافظ فی الدرایة قال ویعارض ظاهره حدیث انس سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر اتتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم واخرج ایضا عن ان ابا طلحة سال النبی صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا انتهی واما القول بان النهی للتنزیه فغیر ظاهر واما حدیث نعم الادام الخل فالمراد بالخل الخل الذی لم یتخذ من الخمر جمعا بین الاحادیث والله تعالی اعلم (**باب**) **قوله** (ثنا طلق بن الغنام) بفتح الغین المعجمة وشدة النون النخعی ابو محمد الكوفی ثقة من كبار العاشرة (عن ابی حصین) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی الكوفی ثقة ثبت **قوله** (اد الامانة) هی كل حق لزمك اداؤه والامر للوجوب قال الله

ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم أَدِّ الامانةَ الی من ائتمنك ولا تَخُنْ مَنْ خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا
اذا كان للرجل على آخر شئ فذهب به فوقع له عنده شئ فليس له ان يَحْبِس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول
الثوری وقال ان كان له علیه دراہم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهم الا ان يقعَ عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ماله
عليه **باب** ما جاء ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلی بن حُجر قالا ثنا اسمٰعيل بن عيّاش عن شُرَحْبِيل بن مُسْلِم الخَوْلانی عن ابی امامة قال سمعت رسول
الله صلی الله علیہ وسلم يقول فی خُطبته عامَ حَجَّةِ الوَداع العارية مُؤَدَّاة والزعيم غارم والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وفی الباب عن سَمُرة وصفوان بن امية وانس حديث ابی امامة
حديث حسن وقد رُوی عن ابی اُمامة عن النبی صلی الله علیہ وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عَدِیّ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة
عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال علی اليد ما اخذت حتی تؤدی قال قتادة ثم نسی الحسن

تعالیٰ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الی اهلها (الی من ائتمنك) ای عليها (ولا تخن من خانك) ای لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك قال فی سبل السلام وفيه
دليل علی انه لا يجازی بالاساءة من اساء وحمله الجمهور علی انه مستحب لدلالة قوله تعالی وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به علی الجواز
وهذه هی المعروفة بمسئلة الظفر وفيها اقوال للعلماء هذا القول **الاول** وهو الاشهر من اقوال الشافعی وسواء كان من جنس ما اخذ عليه او من غير جنسه **والثانی**
يجوز اذا كان من جنس ما اخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله بمثل ما عوقبتم به وقوله مثلها وهو رأی الحنفية **والثالث** لا يجوز ذلك الا بحكم الحاكم لظاهر النهی فی الحديث
ولقوله تعالی ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **واجيب** انه ليس اكلا بالباطل والحديث يحمل فيه النهی علی التنزيه **الرابع** لابن حزم انه يجب عليه ان يأخذ
بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه او من غيره ويبيع ويستوفی حقه فان فضل علی ما هو له رده له او لورثته وان نقص بقی فی ذمة من عليه الحق فان لم يفعل
ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله ويبرئه فهو مأجور فان كان الحق الذی له لا بينة له عليه وظفر بشئ من مال من عنده له الحق اخذه فان طولب انكر فان
استحلف حلف وهو مأجور فی ذلك قال وهذا قول الشافعی وابی سليمان واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه اخذه وانصاف المظلوم
منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالی ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وبقوله تعالی والحرمات قصاص وبقوله تعالی فمن اعتدی عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدی عليكم وبقوله صلی الله علیہ وسلم لهند امرأة ابی سفيان خذی ما يكفيك وولدك بالمعروف وبحديث البخاری ان نزلتم بقوم وامروا لكم بما
ينبغی للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف واستدل لكونه اذا لم يفعل عاصيا بقوله تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی الآية وبقول رسول الله صلی
الله علیہ وسلم من رأی منكم منكرا الحديث ثم ذكر حديث ابی هريرة فقال هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف قال ولئن صح فلا حجة فيه لانه ليس انتصاف
المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر انتهی مختصرا **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود وسكت عنه ونقل المنذری تحسين الترمذی واقره
وقال الزيلعی قال ابن القطان والمانع من تصحيحه ان شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهی وقال الحافظ فی بلوغ المرام وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازی انتهی وقال
الشوكانی فی النيل وفی الباب عن ابی بن كعب عند ابن الجوزی فی العلل المتناهية وفی اسناده من لا يعرف واخرجه ايضا الدارقطنی وعن ابی امامة عند البيهقی والطبرانی
بسند ضعيف وعن انس عند الدارقطنی والطبرانی والبيهقی وعن رجل من الصحابة عند احمد وابی داود والبيهقی وفی اسناده مجهول آخر غير الصحابی لان يوسف بن ماهك
رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلا عند البيهقی قال الشافعی هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزی لا يصح من جميع طرقه وقال احمد
هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح قال الشوكانی لا يخفی ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث
منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج انتهی (**باب** ما جاء ان العارية مؤداة) **قوله** (العارية مؤداة) قال التوربشتی ای تؤدی الی صاحبها واختلفوا فی
تأويله علی حسب اختلافهم فی الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدی عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التأدية عند من يری خلافه الزام المستعير مؤنة ردها
الی مالكها كذا فی المرقاة (والزعيم) ای الكفيل (غارم) قال فی النهاية الغارم الذی يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه والغرم اداء شئ لازم وقد غرم يغرم غرما انتهی و
المعنی انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه (والدين مقضی) ای يجب قضاؤه **قوله** (وفی الباب عن سمرة) اخرجه الترمذی وابو داود وابن ماجة (وصفوان بن امية)
اخرجه ابو داود (وانس) اخرجه الطبرانی فی كتاب مسند الشاميين ذكره الزيلعی فی نصب الراية فی الكفالة باسناده ومتنه وفی الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعی فيه
قوله (حديث ابی امامة حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة قال الحافظ الزيلعی قال صاحب التنقيح رواية اسمٰعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحبيل من
ثقات الشاميين قاله الامام احمد ووثقه ايضا العجلی وابن حبان وضعفه ابن معين انتهی والحديث اخرجه الترمذی فی الوصايا مطولا **قوله** (علی اليد ما اخذت) ای
يجب علی اليد رد ما اخذته قال الطيبی وما موصولة مبتدأ وعلی اليد خبره والراجع محذوف ای ما اخذته اليد ضمان علی صاحبها والاسناد الی اليد علی المبالغة لانها هی المتصرفة
(حتی تؤدی) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الی اليد ای حتی تؤديه الی مالكه فيجب رده فی الغصب وان لم يطلبه وفی العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها
وفی الوديعة لا يلزمه الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك قال القاری وهو تفصيل حسن يعنی من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده انتهی (قال قتادة ثم نسی الحسن)

فقال هو امينك لاضمان عليه يعني العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحاق **باب ما جاء في الاحتكار حدثنا** اسحاق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روى عن سعيد ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر

اي الحديث (فقال) اي الحسن (هو) اي المستعير (لاضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن ان المستعير لاضمان عليه انه نسي الحديث كما استعرف (هذا حديث حسن) اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع في بعض النسخ هذا حديث صحيح واستدل بهذا الحديث من قال بان الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لان المأخوذ اذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد انه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين ماخوذ وماخوذ وقال المقبلي في المنار يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا اراه صريحا لان اليد الامينة ايضا عليها ما اخذت حتى ترد والا فليست بامينة انما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا واما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيده على فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو امينك لاضمان عليه بعد رواية الحديث انتهى قال الشوكاني بعد ذكر كلام المقبلي هذا ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك ان قوله لان اليد الامينة عليها ما اخذت حتى ترد والا فليست بامينة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون تلف الوديعة والعارية باي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين عن كونه امينا وهو ممنوع فان المقتضي لذلك انما هو التلف بخيانة او جناية ولا نزاع في ان ذلك موجب للضمان انما النزاع في تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه امينا كالتلف بامر لا يطاق دفعه او بسبب سهو ونسيان او بآفة سماوية او سرقة او ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف في هذه الامور مع بقاء الامانة وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما اسلفنا ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب ضوء النهار ثم تعقب عليه ثم قال واما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا بالرأي انتهى **قوله** (وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد) قال في النيل قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء والشافعي واحمد واسحاق وعزاه صاحب الفتح الى الجمهور انها اذا تلفت في يد المستعير ضمنها الا فيما اذا كان ذلك على الوجه الماذون فيه واستدلوا بحديث سمرة المذكور وبقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولا يخفى ان الامر بتادية الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاضمان على مؤتمن رواه الدارقطني قال الحافظ في اسناده ضعف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عنه بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وقال انما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ وفي اسناده ضعيفان قال الشوكاني قوله لاضمان على مؤتمن فيه دليل على انه لاضمان على من كان امينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير اما الوديع فلا يضمن قيل اجماعا الا لجناية منه على العين والوجه في تضمينه بالجناية انه صار بها خائنا والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وسلم ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه نوع من الخيانة واما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية الى انها غير مضمونة على المستعير اذا لم يحصل انتهى (**باب** ما جاء في الاحتكار) قال الحافظ الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء انتهى **قوله** (لا يحتكر الا خاطئ) بالهمز اي عاص اثم ورواه مسلم بلفظ من احتكر فهو خاطئ قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل ادخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام من المطعوم وغيره ذكره ابن الملك في شرح المشارق كذا في المرقاة **قوله** (فقلت) قائله محمد بن ابراهيم (لسعيد) اي ابن المسيب (يا ابا محمد) كنية سعيد بن المسيب (انك تحتكر قال ومعمر) اي ابن عبد الله بن نضلة (قد كان يحتكر) اي في غير الاقوات (والخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط اي علف الدواب (ونحو هذا) اي من غير الاقوات قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون **قوله** (وفي الباب عن عمر) مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة قال الحافظ في الفتح اسناده حسن وعنه مرفوعا بلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف (وعلي) لم اقف على حديثه (وابي امامة) مرفوعا من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة اخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم قال الحافظ في الفتح في اسناده مقال وفي الباب عن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان

حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك **باب ما جاء في بيع المحفلات** حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر **باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم** حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس فيّ والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالي فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية الى آخرها وفي الباب عن وائل بن حجر وابي موسى وابي امامة بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء اذا اختلف البيعان** حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار

يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه وعن معاذ مرفوعا من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه اخرجه ابن عساكر **قوله** (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام قال الشوكاني في النيل وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول **قوله** (قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال في القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب (**باب** ما جاء في بيع المحفلات) المحفلة هي المصراة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل **قوله** (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير اي لا تتلقوا الركبان قال في المجمع في حديث الجمعة اذا جاءت سويقة اي تجارة وهو مصغر السوق سميت بها لان التجارة تجلب اليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير انتهى (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع والمعنى لا تتركوا حلب الناقة او البقرة او الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها فيغتر به المشتري (ولا ينفق) بصيغة النهي من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال في النهاية اي لا يقصد ان ينفق سلعته على جهة النجش فانه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببا لابتياعها ومنفقا لها انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود) اخرجه البخاري موقوفا عليه بلفظ قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر واخرجه الاسمعيلي مرفوعا وذكر ان رفعه غلط (وابي هريرة) اخرجه البخاري ومسلم **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في التقريب سماك بن حرب البكري ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى فتصحيح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه اخرى صحيحة (**باب** ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم) **قوله** (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) اي كاذب (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ يقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي حديث ابي امامة بن ثعلبة عند مسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة (فقال الاشعث) هو ابن قيس ابو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (فيّ والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل الخ) وقع في رواية للبخاري من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال فيّ انزلت الخ (اذن يحلف) بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا ذكره الحافظ **قوله** (وفي الباب عن وائل بن حجر) اخرجه مسلم (وابي موسى) لينظر من اخرجه (وابي امامة بن ثعلبة) اخرجه مسلم (وعمران بن حصين) اخرجه ابو داود **قوله** (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (**باب** ما جاء اذا اختلف البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان **قوله** (اذا اختلف البيعان) اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او في شئ آخر ولم يكن لاحد منهما بينة قال في النيل لم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل امر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي

هو كنية عبد الله بن مسعود ۱۲

هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل
ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يترادا قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله
فعليه اليمين وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح **باب** ماجاء في بيع فضل الماء **حدثنا** قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار
عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر وبهيسة عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبد الله
ابن عمرو وحديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقد رخص
بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري

وهذا العموم المستفاد من الحذف انتهى (فالقول قول البائع) اى مع يمينه (والمبتاع) اى المشتري (بالخيار) اى ان شاء اختار البيع ورضي بقول البائع وان شاء فسخ
البيع والحديث دليل على انه اذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن او المبيع او في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد
الشرعية ان من كان القول قوله فعليه اليمين كذا في سبل السلام قلت يدل على ان القول قول البائع مع يمينه رواية احمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه رجلان
تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا ابعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر
بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك **قوله** (والمبتاع) اى المشتري (بالخيار) اى ان شاء اخذ وان شاء ترك **قوله** (هذا حديث مرسل
الخ) واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وروى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بالفاظ ذكرها الحافظ في التلخيص (القول ما قال
رب السلعة) اى البائع (قال اسحاق كما قال) اى احمد (وكل من قال القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية احمد والنسائي التي ذكرنا قال الشوكاني قد استدل
بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في امر من الامور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الاخرة و
هذا اذا لم يقع التراضي بينهما على التراد فان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع الا التفاسخ او حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء
المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والتراد مع التلف ممكن بان يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة
القيمي اذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق فاعلم انه لم يذهب الى العمل به في جميع صور الاختلاف احد فيما اعلم بل اختلفوا
في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض وسبب الاختلاف في ذلك ما سياتي من قوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لانه يدل بعمومه على ان اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين ان يكون احدهما بائعا
والاخر مشتريا اولا وحديث الباب يدل على ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين ان يكون البائع مدعيا او مدعى عليه فبين
الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي ان يرجع في الترجيح الى الامور الخارجية
وحديث ان اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعني صاحب المنتقى في كتاب الاقضية الى احمد ومسلم وهو ايضا في صحيح البخاري في الرهن وفي باب اليمين على المدعى
عليه انتهى بقدر الحاجة (**باب** ماجاء في بيع فضل الماء) **قوله** (عن اياس بن عبد) بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة يعد في اهل الحجاز **قوله** (نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذي عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض
مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيره وسواء كان لحاجة الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقد خصص من عموم احاديث
المنع من بيع الماء ما كان منه محرزا في الانية لانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا احرزه الحاطب لحديث الذي امره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغني
به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث ابي هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف
في الاصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من ان عثمان رض اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين
بعد ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها الحديث فانه كما يدل على جواز بيع
البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودي على البيع ويجاب بان هذا كان في صدر الاسلام وكانت
شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وسلم صالحهم في مبادي الامر على ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يعارضه
ذلك التقرير وايضا الماء ههنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك انتهى كلام الشوكاني ملخصا **قوله** (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن ابيها وابي هريرة
وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو) اما حديث جابر فاخرجه مسلم عنه مرفوعا بلفظ نهى عن بيع فضل الماء واما حديث بهيسة عن ابيها فاخرجه ابو داود بلفظ انه قال
يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم اعاد فقال الملح وفيه قصة واعله عبد الحق وابن القطان بانها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة
كذا في التلخيص واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة بسند صحيح ثلث لا يمنعن الماء والكلاء والنار واما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجة بلفظ انها قالت

حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایمنع فضل الماء لیمنع بہ الکلاء ھذا حدیث حسن صحیح

باب ماجاء فی کراھیۃ عسب الفحل **حدثنا** احمد بن منیع وابوعمار قالا ثنا اسمعیل بن علیۃ ثنا علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل وفی الباب عن ابی ھریرۃ وانس وابی سعید حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وقد رخص قوم فی قبول الکرامۃ علی ذلک **حدثنا** عبدۃ بن عبداللہ الخزاعی البصری ثنا یحیی بن آدم عن ابراھیم بن حمید الرؤاسی عن ھشام بن عروۃ عن محمد ابن ابراھیم التیمی عن انس بن مالک ان رجلا من کلاب سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل فنھاہ فقال یارسول اللہ انا نطرق الفحل فنکرم فرخص لہ فی الکرامۃ ھذا حدیث حسن غریب لانعرفہ الا من حدیث ابراھیم بن حمید عن ھشام بن عروۃ **باب** ماجاء فی ثمن الکلب **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شھاب ح وثنا سعید بن عبدالرحمن

یارسول اللہ ما الشیء الذی لایحل منعہ قال الماء والملح والنار الحدیث واسنادہ ضعیف واما حدیث انس فاخرجہ الطبرانی فی الصغیر خصلتان لایحل منعہما الماء والنار قال ابوحاتم فی العلل ھذا حدیث منکر واما حدیث ابن عمرو فاخرجہ الطبرانی باسناد حسن کذا فی التلخیص فی کتاب احیاء الموات **قولہ** (حدیث ایاس حدیث حسن صحیح) اخرجہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم انھم کرھوا بیع الماء الخ) وقد تقدم ذکر ما تمسکوا فی کلام الشوکانی **قولہ** (لایمنع) بصیغۃ المجہول (فضل الماء) وھو الفاضل عن کفایۃ صاحبہ (لیمنع بہ الکلاء) بفتح الکاف واللام بعدھا ھمزۃ مقصورۃ وھو النبات رطبہ ویابسہ والمعنی ان یکون حول البئر کلاء لیس عندہ ماء غیرہ ولایمکن اصحاب المواشی رعیہ الا اذا مکنوا من سقی بہائمہم من تلک البئر لئلا یتضرروا بالعطش بعد الرعی فیستلزم منعہم من الماء منعہم من الرعی والی ھذا التفسیر ذھب الجمہور وعلی ھذا یختص البذل بمن لہ ماشیۃ ویلحق بہ الرعاۃ اذا احتاجوا الی الشرب لانہ اذا منعوہم من الشرب امتنعوا من الرعی ھناک ویحتمل ان یقال یمکنہم حمل الماء لانفسہم لقلۃ ما یحتاجون الیہ منہ بخلاف البہائم والصحیح الاول و یلتحق بذلک الزرع عند مالک والصحیح عند الشافعیۃ وبہ قالت الحنفیۃ الاختصاص بالماشیۃ وفرق الشافعی فیما حکاہ المزنی عنہ بین المواشی والزرع بان الماشیۃ ذات ارواح یخشی من عطشہا موتہا بخلاف الزرع وبھذا اجاب النووی وغیرہ ⁂ (**باب** ماجاء فی کراھیۃ عسب الفحل) بفتح العین المہملۃ واسکان السین المہملۃ ایضا وفی آخرہ موحدۃ ویقال لہ العسیب ایضا والفحل الذکر من کل حیوان فرسا کان او جملا او تیسا وغیر ذلک وقد روی النسائی من حدیث ابی ھریرۃ نھی عن عسیب التیس قال فی القاموس العسب ضراب الفحل او ماؤہ او نسلہ والولد واعطاء الکراء علی الضراب والفعل کضرب انتہی **قولہ** (نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل) قال فی النھایۃ عسب الفحل ماؤہ فرسا کان او بعیرا او غیرھما وعسبہ ایضا ضرابہ یقال عسب الفحل الناقۃ یعسبہا عسبا ولم ینہ عن واحد منہما وانما اراد النھی عن الکراء الذی یؤخذ علیہ فان اعارۃ الفحل مندوب الیہا وقد جاء فی الحدیث ومن حقہا اطراق فحلہا ووجہ الحدیث انہ نھی عن کراء عسب الفحل فحذف المضاف وھو کثیر فی الکلام وقیل یقال لکراء الفحل عسب وعسب فحلہ یعسبہ ای اکراہ وعسبت الرجل اذا اعطیتہ کراء ضراب فحلہ فلا یحتاج الی حذف مضاف وانما نھی عنہ للجہالۃ التی فیہ ولابد فی الاجارۃ من تعیین العمل ومعرفۃ مقدارہ انتہی **قولہ** (وفی الباب عن ابی ھریرۃ وانس وابی سعید) اما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ النسائی وتقدم لفظہ واما حدیث انس فاخرجہ الترمذی فی ھذا الباب ولانس غیر حدیث الباب عند الشافعی واما حدیث ابی سعید فاخرجہ الدارقطنی والبیہقی وفی الباب عن علی عند الحاکم فی علوم الحدیث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبرانی وعن ابن عباس عندہ ایضا وعن جابر عند مسلم **قولہ** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجہ احمد والبخاری وغیرھما **قولہ** (والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم) وھو قول الجمہور والنھی عندھم للتحریم وھو الحق قال الحافظ فی الفتح بیعہ وکراءہ حرام لانہ غیر متقوم ولا معلوم ولا مقدور علی تسلیمہ وفی وجہ للشافعیۃ والحنابلۃ تجوز الاجارۃ مدۃ معلومۃ وھو قول الحسن وابن سیرین وروایۃ عن مالک قواھا الابھری وغیرہ وحمل النھی علی ما اذا وقع لامد مجہول واما اذا استاجرہ مدۃ معلومۃ فلا باس کما یجوز الاستیجار لتلقیح النخل و تعقب بالفرق لان المقصود ھنا ماء الفحل وصاحبہ عاجز عن تسلیمہ بخلاف التلقیح انتہی وقال الشوکانی واحادیث الباب ترد علیہم ای علی من جوز اجارۃ الفحل للضراب مدۃ معلومۃ لانہا صادقۃ علی الاجارۃ قال صاحب الافعال اعسب الرجل عسبا اکری منہ فحلا ینزیہ انتہی (وقد رخص قوم فی قبول الکرامۃ علی ذلک) ای قبول الھدیۃ علی ذلک وھو الحق کما یدل علیہ حدیث انس الآتی قال الحافظ واما عاریۃ ذلک فلا خلاف فی جوازہ فان اھدی للمعیر ھدیۃ من المستعیر بغیر شرط جاز ثم ذکر الحافظ حدیث انس الآتی ثم قال ولابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی کبشۃ مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب کان لہ کاجر سبعین فرسا انتہی **قولہ** (انا نطرق الفحل) بضم النون وکسر الراء ای نعیرہ للضراب قال فی النھایۃ ومنہ الحدیث ومن حقہا اطراق فحلہا ای اعارتہ للضراب استطراق الفحل استعارتہ لذلک (فنکرم) بصیغۃ المتکلم المجہول ای یعطینا صاحب الانثی شیئا بطریق الھدیۃ والکرامۃ لا علی سبیل المعاوضۃ (فرخص لہ فی الکرامۃ) ای فی قبول الھدیۃ دون الکراء وفیہ دلیل علی ان المعیر اذا اھدی الیہ المستعیر ھدیۃ بغیر شرط حلت لہ وقد ورد الترغیب فی اطراق الفحل اخرج ابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی کبشۃ مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب کان لہ کاجر سبعین فرسا **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب لانعرفہ الا من حدیث ابراھیم بن حمید الخ) قال فی التنقیح وابراھیم

م استدل بہا علی ھذا باحادیث الباب (وقد رخص بعض اھل العلم فی بیع الماء) م

المخزومی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن یزید عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث ومهر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث وفی الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابی هریرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حدیث رافع حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا ثمن الکلب وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقد رخص بعض اهل العلم فی ثمن کلب الصید باب ماجاء فی کسب الحجام حدثنا قتیبة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابن محیصة اخی بنی حارثة عن ابیه انه استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم یزل یسأله ویستاذنه حتی قال اعلفه ناضحک واطعمه رقیقک وفی الباب عن رافع بن خدیج وابی جحیفة وجابر والسائب حدیث محیصة حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألنی حجام نهیته واٰخذ بهذا الحدیث

ابن حمید وثقه النسائی وابن معین وابوحاتم وروی له البخاری ومسلم کذا فی نصب الرایة (باب ماجاء فی ثمن الکلب) **قوله** (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب) فیه دلیل علی عدم صحة بیع الکلب مطلقا وهو قول الجمهور (ومهر البغی) بفتح الموحدة وکسر المعجمة وتشدید التحتانیة وهو فعیل بمعنی فاعلة من بغت المرأة بغاء بالکسر اذا زنت ومنه قوله تعالی ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ومهر البغی هو ما تاخذه الزانیة علی الزنا سماه مهرا مجازا (وحلوان الکاهن) بضم الحاء المهملة وسکون اللام ما یعطاه علی کهانته قال الهروی اصله من الحلاوة شبه المعطی بالشئ الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة ومشقة والکاهن هو الذی یتعاطی الاخبار عن الکائنات فی المستقبل ویدعی معرفة الاسرار وکانت فی العرب کهنة یدعون انهم یعرفون کثیرا من الامور الکائنة ویزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقی الیهم الاخبار ومنهم من یدعی انه یدرک الامور بفهم اعطیه ومنهم من زعم انه یعرف الامور بمقدمات واسباب یستدل بها علی مواقعها کالشئ یسرق فیعرف المظنون به للسرقة ومتهم المرأة بالزنیة فیعرف من صاحبها ونحو ذلک ومنهم من یسمی المنجم کاهنا حیث انه یخبر عن الامور کاتیان المطر ومجئ الوباء وظهور القتال وطالع نحس او سعید وامثال ذلک وحدیث النهی عن اتیان الکاهن یشتمل علی النهی عن هؤلاء کلهم وعلی النهی عن تصدیقهم والرجوع الی قولهم کذا فی المرقاة قال الحافظ وحلوان الکاهن حرام بالاجماع لما فیه من اخذ العوض علی امر باطل وفی معناه التنجیم والضرب بالحصی وغیر ذلک مما یتعاناه العرافون من استطلاع الغیب انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (کسب الحجام خبیث الخ) ای مکروه لدناءته قال القاضی الخبیث فی الاصل ما یکره لرداءته وخسته ویستعمل للحرام من حیث کرهه الشارع واسترذله کما یستعمل الطیب للحلال قال تعالی ولا تتبدلوا الخبیث بالطیب ای الحرام بالحلال ولما کان مهر الزانیة حراما کان الخبث المسند الیه بمعنی الحرام وکسب الحجام لما لم یکن حراما لانه صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره کان المراد من المسند الیه الثانی واما نهی بیع الکلب فمن صححه کالحنفیة فسره بالدناءة ومن لم یصححه کاصحابنا فسره بانه حرام انتهی **قوله** (وفی الباب عن عمر) اخرجه الطبرانی ذکره الزیلعی فی نصب الرایة ص 194 (وابن مسعود) لم اقف علی حدیثه (وجابر) اخرجه احمد ومسلم وابوداود (وابی هریرة) اخرجه ابن حبان فی صحیحه والدارقطنی فی سننه ذکره الزیلعی (وابن عباس) اخرجه احمد وابوداود (وابن عمر) اخرجه الحاکم (وعبد الله بن جعفر) لم اقف علی حدیثه **قوله** (حدیث رافع حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم **قوله** (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا ثمن الکلب الخ) قال الطیبی فی الحدیث دلیل علی انه لا یصح بیعه وان لا قیمة علی متلفه سواء کان معلما او لا وسواء کان یجوز اقتناؤه اولا واجاز ابوحنیفة بیع الکلب الذی فیه منفعة واوجب القیمة علی متلفه وعن مالک روایات الاولی لا یجوز البیع وتجب القیمة والثانیة کقول ابی حنیفة والثالثة کقول الجمهور انتهی وقال الشوکانی فی النیل وقال عطاء والنخعی یجوز بیع کلب الصید دون غیره ویدل علیه ما اخرجه النسائی من حدیث جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب الا کلب صید قال فی الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن فی صحته واخرج نحوه الترمذی من حدیث ابی هریرة لکن من روایة ابی المهزم وهو ضعیف فینبغی حمل المطلق علی المقید ویکون المحرم بیع ما عدا کلب الصید ان صلح هذا المقید للاحتجاج به واختلفوا ایضا هل تجب القیمة علی متلفه فمن قال بتحریم بیعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل فی البیع فصل فی لزوم القیمة انتهی (باب ماجاء فی کسب الحجام) **قوله** (عن ابن محیصة) بتشدید التحتیة المکسورة (فی اجارة الحجام) وفی روایة الموطا فی اجرة الحجام (فلم یزل یسأله ویستاذنه) ای فی ان یرخص له فی اکلها فان اکثر الصحابة کانت لهم ارقاء کثیرون وانهم کانوا یاکلون من خراجهم ویعدون ذلک من اطیب المکاسب فلما سمع محیصة نهیه عن ذلک وشق ذلک علیه لاحتیاجه الی اکل اجرة الحجام تکرر فی ان یرخص له فی ذلک (حتی قال) صلی الله علیه وسلم (اعلفه ناضحک) بهمزة وصل وکسر اللام ای اطعمه قال فی القاموس العلف کالضرب الشرب الکثیر واطعام الدابة کالاعلاف والناضح هو الجمل الذی یسقی به الماء (واطعمه رقیقک) ای عبدک لان هذین لیس لهما شرف ینافیه دناءة هذا الکسب بخلاف الحر وهذا ظاهر فی حرمته علی الحر والحدیث صحیح لکن الاجماع علی تناول الحر له فیحمل النهی علی التنزیه کذا ذکره ابن الملک **قوله** (وفی الباب عن رافع بن خدیج) اخرجه مسلم وغیره وقد تقدم (وابی جحیفة) اخرجه البخاری (وجابر) اخرجه احمد بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن کسب الحجام فقال اطعمه ناضحک (والسائب) اخرجه ابویعلی الموصلی فی مسنده ذکره الزیلعی فی نصب الرایة ص 194 **قوله** (حدیث محیصة حدیث حسن) اخرجه احمد وابوداود واخرجه ایضا مالک **قوله** (وقال احمد ان سألنی حجام الخ) قال الحافظ فی الفتح ذهب احمد وجماعة الی الفرق بین الحر والعبد فکره للحر الاحتراف بالحجامة ویحرم الانفاق علی نفسه منها

باب ما جاء من الرخصة فی کسب الحجام **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وحجمه ابو طیبة فامر له بصاعین من طعام وکلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة او ان من امثل دوائکم الحجامة وفی الباب عن علی و ابن عباس و ابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی کسب الحجام وهو قول الشافعی **باب** ما جاء فی کراهیة ثمن الکلب والسنور **حدثنا** علی بن حجر وعلی بن خشرم قالا ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب والسنور هذا حدیث فی اسناده اضطراب وقد روی هذا الحدیث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا علی الاعمش فی روایة هذا الحدیث وقد کره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فیه بعضهم وهو قول احمد واسحاق وروی ابن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زید الصنعانی عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الهر وثمنه هذا حدیث غریب وعمر بن زید لا نعرف کبیر احد روی عنه غیر عبد الرزاق **باب حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ابی المهزم عن ابی هریرة قال نهی عن ثمن الکلب الا کلب الصید هذا حدیث لا یصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه یزید بن سفیان وتکلم فیه شعبة بن الحجاج وروی عن

ویجوز له الانفاق علی الرقیق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حدیث محیصة .: (**باب** ما جاء من الرخصة فی کسب الحجام) **قوله** (عن حمید) بالتصغیر هو حمید الطویل (وحجمه ابو طیبة) بفتح مهملة فسکون تحتیة ثم باء موحدة عبد لبنی بیاضة واسمه نافع او دینار او میسرة اقوال (وامر اهله) ای ساداته (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما یقرره السید علی عبده فی کل یوم ویقال له ضریبة وغلة (او ان من امثل دوائکم) ای من افضل دوائکم واو للشک **قوله** (وفی الباب عن علی) لینظر من اخرجه (وابن عباس) اخرجه البخاری ومسلم (وابن عمر) لینظر من اخرج حدیثه **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم الخ) قال الحافظ فی الفتح اختلف العلماء فی هذه المسئلة فذهب الجمهور الی انه حلال واحتجوا بهذا الحدیث یعنی بحدیث ابن عباس قال احتجم النبی صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو علم کراهیة لم یعطه قال وقالوا هو کسب فیه دناءة ولیس بمحرم فحملوا الزجر عنه علی التنزیه ومنهم من ادعی النسخ وانه کان حراما ثم ابیح وجنح الی ذلک الطحاوی والنسخ لا یثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الی الفرق بین الحر والعبد وقد ذکرنا مذهب احمد فیما تقدم نقلا عن الفتح قال الحافظ وجمع ابن العربی بین قوله صلی الله علیه وسلم کسب الحجام خبیث وبین اعطاءه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا کانت الاجرة علی عمل معلوم ویحمل الزجر علی ما اذا کان علی عمل مجهول قال وفی الحدیث الاجرة علی المعالجة بالطب والشفاعة الی اصحاب الحقوق ان یخففوا منها وجواز مخارجة السید لعبده کان یقول له اذنت لک ان تکتسب علی ان تعطینی کل یوم کذا وما زاد فهو لک انتهی .: (**باب** ما جاء فی کراهیة ثمن الکلب والسنور) بکسر السین المهملة وفتح النون المشددة وسکون الواو وبعدها راء وهو الهر (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب والسنور) قال فی شرح السنة هذا محمول علی ما لا ینفع او علی انه نهی تنزیه لکی یعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به کما هو الغالب فان کان نافعا وباعه صح البیع وکان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حکی عن ابی هریرة وجماعة من التابعین رضوان الله تعالی علیهم اجمعین واحتجوا بالحدیث واما ما ذکره الخطابی وابن عبد البر ان الحدیث ضعیف فلیس کما قالا بل هو صحیح کذا فی المرقاة قلت لا شک ان الحدیث صحیح فان مسلما اخرجه فی صحیحه کما ستعرف وقال الشوکانی وفیه دلیل علی تحریم بیع الهر وبه قال ابو هریرة ومجاهد وجابر بن زید حکی ذلک عنهم ابن المنذر وحکاه المنذری ایضا عن طاوس وذهب الجمهور الی جواز بیعه واجابوا عن هذا الحدیث بانه ضعیف وفیه ان الحدیث صحیح رواه مسلم وقیل انه یحمل النهی علی کراهة التنزیه وان بیعه لیس من مکارم الاخلاق ولا من المروءات ولا یخفی ان هذا اخراج النهی عن معناه الحقیقی بلا مقتض انتهی **قوله** (فی اسناده اضطراب) قال المنذری والحدیث اخرجه البیهقی فی السنن الکبری من طریقین عن عیسی بن یونس وعن حفص بن غیاث کلاهما عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ثم قال اخرجه ابو داود فی السنن عن جماعة عن عیسی بن یونس قال البیهقی وهذا حدیث صحیح علی شرط مسلم دون البخاری اذ هو لا یحتج بروایة ابی سفیان ولعل مسلما انما لم یخرجه فی الصحیح لان وکیع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذکره ثم قال قال الاعمش اری ابا سفیان ذکره فالاعمش کان یشک فی وصل الحدیث فصارت روایة ابی سفیان بذلک ضعیفة انتهی **قوله** (هذا حدیث غریب وعمر بن یزید لا یعرف کبیر احد الخ) والحدیث اخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وقال النسائی هذا منکر قال المنذری وفی اسناده عمر بن زید الصنعانی قال ابن حبان ینفرد بالمناکیر عن المشاهیر حتی خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابی وقد تکلم بعض العلماء فی اسناد هذا الحدیث وزعم انه غیر ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر حدیث بیع السنور لا یثبت رفعه هذا آخر کلامه وقد اخرج مسلم فی صحیحه من حدیث معقل وهو ابن عبید الله الجزری عن ابی الزبیر قال سالت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال زجر النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک ...... **باب**

قوله (عن ابی المهزم) بتشدید الزای المکسورة التمیمی البصری اسمه یزید وقیل عبد الرحمن بن سفیان متروک من الثالثة قاله الحافظ **قوله** (نهی عن ثمن الکلب الا کلب الصید) استدل به عطاء والنخعی علی انه یجوز بیع کلب الصید دون غیره لکن الحدیث ضعیف لا یصلح للاحتجاج **قوله** (تکلم فیه شعبة بن الحجاج) قال فی المیزان روی عنه شعبة ثم ترکه وقال النسائی متروک مسلم بن ابراهیم سمعت شعبة یقول کان ابو المهزم مطروحا فی مسجد ثابت لو اعطاه انسان فلسا لحدثه سبعین حدیثا وقال مسلم سمعت

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا **باب** ما جاء في كراهية بيع المغنيات **حدثنا** قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي
بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام
في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله إلى آخر الآية وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث أبي أمامة إنما نعرفه
مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي **باب** ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها
في البيع **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة هذا حديث حسن غريب **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد
بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق

شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثا انتهى **قوله** (وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا) أخرجه النسائي قال الحافظ
بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في إسناده وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال
أبو حاتم هو منكر انتهى (**باب** ما جاء في كراهية بيع المغنيات) **قوله** (ثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون
المهملة صدوق يخطئ (عن علي بن يزيد) بن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن
صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيرا **قوله** (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية في الصحاح القين الأمة مغنية كانت أو غيرها قال التوربشتي وفي الحديث
يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا (وثمنهن حرام) قال القاضي النهي مقصور على البيع و
الشراء لأجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب
من النباذ لأنه إعانة وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح انتهى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله
قال الطيبي رح الإضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج أي يشتري اللهو من الحديث لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد من الحديث المنكر فيدخل
فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقي وما أشبه ذلك كذا في المرقاة وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا إله غيره وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في التلخيص **قوله** (وفي الباب
عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه **قوله** (حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجة (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد الخ)
قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو زرعة ليس بقوي وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان (**باب** ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ)
قوله (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم قال الطيبي رح أراد به
التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي
حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي إنما كره التفريق بين السبايا في البيع وأما الولد فلا بأس ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم
على أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيا وقال الأوزاعي حتى يستغني عن أبيه وقال مالك حتى يثغر وقال أصحاب
أبي حنيفة رح حتى يحتلم وقال أحمد لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيرا لا يجوز كذا
في المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده ووالديه وغيرهما (يوم القيامة) أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الأرباب فلا
يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه **قوله** (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والحاكم في المستدرك **قوله**
(يا علي ما فعل) بالفتح أي صنع (غلامك) أي الغائب (فأخبرته) أي أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه (رده) أي رد البيع (رده) كرره للتأكيد **قوله** (هذا حديث
حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة قال الشوكاني وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي رض وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده
ورجحه البيهقي لشواهده انتهى **قوله** (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيع كالهبة قال
الشوكاني في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني
الولد بنفسه وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي أنه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم
التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من
التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا وقال الإمام يحيى والشافعي لا يحرم والذي يدل عليه النص هو

السبی فی البیع ورخص بعض اهل العلم فی التفریق بین المولدات الذین ولدوا فی ارض الاسلام والقول الاول اصح وروی عن ابراهیم انه فرق بین والدة وولدها فی البیع فقیل له فی ذلك فقال انی قد استأذنتها فی ذلك فرضیت **باب** ما جاء فی من یشتری العبد ویستغله ثم یجد به عیبا **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالضمان هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه والعمل علی هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عمر بن علی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالضمان وهذا حدیث صحیح غریب من حدیث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعیل هذا الحدیث من حدیث عمر بن علی وقد روی مسلم بن خالد الزنجی هذا الحدیث عن هشام بن عروة ورواه جریر عن هشام ایضا وحدیث جریر یقال تدلیس دلس فیه جریر لم یسمعه من هشام بن عروة وتفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو

تحریم التفریق بین الاخوة واما بین من عداهم من الارحام فالحاقه بالقیاس فیه نظر لانه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة کما تحصل بالمفارقة بین الوالد والولد وبین الاخ واخیه فلا الحاق لوجود الفارق فینبغی الوقوف علی ما تناوله النص وظاهر الاحادیث انه یحرم التفریق سواء کان بالبیع او بغیره مما فیه مشقة تساوی مشقة التفریق بالبیع الا التفریق الذی لا اختیار فیه للمفرق کالقسمة انتهی کلام الشوکانی **قلت** المراد بحدیث ابی موسی الذی اشار الیه الشوکانی حدیثه الذی اخرجه ابن ماجة والدارقطنی عنه قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من فرق بین الوالد وولده وبین الاخ واخیه (والقول الاول اصح) یعنی صحیح فانه یدل علیه احادیث الباب واما من رخص فی التفریق مطلقا فاحادیث الباب حجة علیه **اعلم** انه قد استدل علی جواز التفریق بعد البلوغ بحدیث سلمة بن الاکوع فاخرج احمد ومسلم وابوداود عنه قال خرجنا مع ابی بکر امره علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بکر فعرسنا الحدیث وفیه قال فجئت بهم اسوقهم الی ابی بکر وفیهم امرأة من فزارة علیها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب اجمله فنفلنی ابو بکر ابنتها فلم اکشف لها ثوبا حتی قدمت المدینة ثم بت فلم اکشف لها ثوبا وفیه فقلت هی لك یا رسول الله قال فبعث بها الی اهل مکة وفی ایدیهم اساری من المسلمین ففداهم بتلك المرأة قال صاحب المنتقی بعد ذکر هذا الحدیث ما لفظه وهو حجة فی جواز التفریق بعد البلوغ انتهی قال الشوکانی قوله فلم اکشف لها ثوبا کنایة عن عدم الجماع والظاهر ان البنت قد کانت بلغت قال وقد حکی فی الغیث الاجماع علی جواز التفریق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لا هذا الحدیث لان کون بلوغها هو الظاهر غیر مسلم الا ان یقال انه حمل الحدیث علی ذلك للجمع بین الادلة وقد استدل علی جواز التفریق بین البالغین بما اخرجه الدارقطنی والحاکم من حدیث عبادة بن الصامت بلفظ لا تفرق بین الام وولدها قیل الی متی قال حتی یبلغ الغلام وتحیض الجاریة وهذا نص علی المطلوب صریح لولا ان فی اسناده عبد الله بن عمرو الواقفی وهو ضعیف وقد رماه علی بن المدینی بالکذب ولم یروه عن سعید بن عبد العزیز غیره وقد استشهد له الدارقطنی بحدیث سلمة المذکور ولا شك ان مجموع ما ذکر من الاجماع وحدیث سلمة وهذا الحدیث منتهض للاستدلال به علی التفرقة بین الکبیر والصغیر انتهی کلام الشوکانی فتفکر وتأمل **قوله** (وروی عن ابراهیم انه فرق الخ) لم اقف علی من اخرجه وفی قول ابراهیم هذا کلام کما لا یخفی والله تعالی اعلم.

(**باب** ما جاء فیمن یشتری العبد ویستغله الخ) قال فی النهایة الغلة الداخل الذی یحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك انتهی وقال الحافظ فی الفتح ما یقدره السید علی عبده فی کل یوم یقال لها الخراج والضریبة والغلة انتهی وقال فی القاموس الغلة الدخل من کراء دار واجر غلام وفائدة ارض واغلت الضیعة اعطتها واستغل عبده کلفه ان یغل علیه انتهی **قوله** (وابو عامر العقدی) بعین وقاف مفتوحتین ودال مهملة واسمه عبد الملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائین بوزن غراب **قوله** (قضی ان الخراج بالضمان) قال الطیبی رح الباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف تقدیره الخراج مستحق بالضمان ای بسببه وقیل الباء للمقابلة والمضاف محذوف او منافع المبیع بعد القبض تبقی للمشتری فی مقابلة الضمان اللازم علیه بتلف المبیع ونفقته ومؤنته ومنه قوله من علیه غرمه فعلیه غنمه والمراد بالخراج ما یحصل من غلة العین المبتاعة عبدا کان او امة او ملکا وذلك ان یشتریه فیستغله زمانا ثم یعثر منه علی عیب قدیم لم یطلعه البائع علیه او لم یعرفه فله رد العین المعیبة واخذ الثمن ویکون للمشتری ما استغله لان المبیع لو تلف فی یده لکان من ضمانه ولم یکن له علی البائع شیء وفی شرح السنة قال الشافعی رح فیما یحدث فی ید المشتری من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشیة وصوفها وثمر الشجرة ان الکل یبقی للمشتری وله رد الاصل بالعیب وذهب اصحاب ابی حنیفة رح الی ان حدوث الولد والثمرة فی ید المشتری یمنع رد الاصل بالعیب بل یرجع بالارش وقال مالك رح یرد الولد مع الاصل ولا یرد الصوف ولو اشتری جاریة فوطئت فی ید المشتری بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عیبا فان کانت ثیبا ردها والمهر للمشتری ولا شیء علیه ان کان هو الواطیء وان کانت بکرا فافتضت فلا رد له لان زوال البکارة نقص حدث فی یده بل یسترد من الثمن بقدر ما نقص العیب من قیمتها وهو قول مالك والشافعی **قوله** (هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه) واخرجه الترمذی بعد هذا بسند آخر وصححه قال الحافظ فی بلوغ المرام بعد ذکر هذا الحدیث رواه الخمسة وضعفه البخاری وابوداود وصححه الترمذی وابن خزیمة وابن الجارود وابن حبان والحاکم وابن القطان انتهی **قوله**

هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان **باب** ما جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سُليم عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتّخذ خُبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبّاد بن شُرحبيل ورافع بن عمرو وعُمير مولى آبي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سُليم وقد رَخَّص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن **حدثنا** قُتيبة ثنا الليث عن ابن عَجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلّق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متّخذ خُبنةً فلا شيء عليه هذا حديث حسن **حدثنا** ابو عمّار الحُسين بن حُريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جُبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنتُ أرمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لِمَ ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترمِ وكُل ما وقع اشبعك الله وأرواك هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** ما جاء في النهي عن الثُّنيا **حدثنا** زياد بن أيّوب البغدادي ثنا عبّاد بن العوّام اخبرني سفيان بن حُسين عن يونس بن عُبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ..... عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنيا الا ان تُعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عُبيد عن عطاء عن جابر

واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث) اي جعله غريبا (وقد روى مسلم بن خالد الزنجي) فقيه صدوق كثير الاوهام كذا في التقريب (وحديث جرير يقال تدليس) اي دلس فيه جرير معنى التدليس ان يروي الراوي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال وعن **قوله** (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) اي يأخذ غلته (فالغلة للمشتري) لا للبائع (لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري) اي لم يكن على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان * (**باب** ما جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها) **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب) قال في التقريب صدوق من كبار العاشرة (ثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجة قال في التقريب يحيى بن سُليم الطائفي صدوق سيء الحفظ انتهى وقال في مقدمة فتح الباري وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجي اخطأ في احاديث رواها عن عبيد الله بن عمر وقال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به فاذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا فيعرف وينكر انتهى قلت حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر **قوله** (من دخل حائطا فليأكل) اي من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب اي لا يأخذ منه شيئا في ثوبه **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) اخرجه ابو داود في اللقطة والنسائي في الزكوة وابن ماجة والترمذي في هذا الباب (وعباد بن شرحبيل) اخرجه ابو داود وابن ماجة (ورافع بن عمرو) الغفاري اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي (وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة) لينظر من اخرج حديثهما **قوله** (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية انتهى قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى **قوله** (وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن) قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية قال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه كذا في فتح الباري قلت قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال لم يصح وجاء من اوجه غير قوية وقال الحافظ والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا انفا كلام البيهقي وكلام الحافظ ويأتي بقية الكلام في هذه المسئلة في باب احتلاب المواشي بغير اذن الارباب **قوله** (عن الثمر) بفتحتين (المعلق) اي المدلى من الشجر (من اصاب منه) اي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن اي فقيرا او مضطر (غير متخذ) بالنصب على انه حال من فاعل اصاب (خبنة) قال في النهاية الخُبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله انتهى (فلا شيء عليه) قال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من غير ضرورة كذا في المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه النسائي وابو داود وابن ماجة **قوله** كنت ارمي نخل الانصار) وفي رواية ابي داود كنت غلاما ارمي نخل الانصار (وكل ما وقع) اي سقط **قوله** (هذا حديث حسن غريب صحيح) واخرجه ابو داود وابن ماجة (**باب** ما جاء في النهي عن الثنيا) بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثني شيئا مجهولا **قوله** (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهي كراء الارض بالثلث والربع كما في رواية مسلم (والثنيا) اي اذا افضت الى الجهالة (الا ان تعلم) بصيغة المجهول والمعنى اذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهي عنه وانما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو ان يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه فان كان الذي استثناه معلوما نحو ان يستثني واحدة من الاشجار او منزلا من المنازل او موضعا معلوما من الارض صح بالاتفاق وان كان مجهولا نحو ان يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح الخ) واخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنيا واخرجه

باب ما جاء فی کراهیة بیع الطعام حتی یستوفیه **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه قال ابن عباس واحسب کل شیء مثله وفی الباب عن جابر وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا بیع الطعام حتی یقبضه المشتری وقد رخص بعض اهل العلم فی من ابتاع شیئا مما لا یکال ولا یوزن مما لا یؤکل ولا یشرب ان یبیعه قبل ان یستوفیه وانما التشدید عند اهل العلم فی الطعام وهو قول احمد واسحاق **باب** ما جاء فی النهی عن البیع علی بیع اخیه **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض وفی الباب عن ابی هریرة وسمرة حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یسوم الرجل علی سوم اخیه ومعنی البیع فی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم **باب** ما جاء فی بیع الخمر والنهی عن ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدة نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت لیثا یحدث عن یحیی بن عباد عن انس عن ابی طلحة انه قال یا نبی الله انی اشتریت خمرا لایتام فی حجری قال اهرق الخمر واکسر الدنان

ایضا بزیادة الا ان تعلم النسائی وابن حبان فی صحیحه وغلط ابن الجوزی فزعم ان هذا الحدیث متفق علیه ولیس الامر کذلک فان البخاری لم یذکر فی کتابه التثنیة :: **باب** ما جاء فی کراهیة بیع الطعام حتی یستوفیه) ای یقبضه **قوله** (من ابتاع) ای اشتری (حتی یستوفیه) ای یقبضه وافیا (قال ابن عباس واحسب کل شیء مثله) ای مثل الطعام استعمل ابن عباس القیاس ولعله لم یبلغه النص المقتضی لکون سائر الاشیاء کالطعام کحدیث زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تباع السلع حیث تبتاع حتی یحوزها التجار الی رحالهم اخرجه ابو داود والدارقطنی وکحدیث حکیم بن حزام قلت یا رسول الله انی اشتری بیوعا فما یحل لی منها وما یحرم علی قال اذا اشتریت شیئا فلا تبعه حتی تقبضه ...... رواه احمد قال محمد فی الموطا بقول ابن عباس ناخذ الاشیاء کلها مثل الطعام لا ینبغی ان یبیع المشتری شیئا اشتراه حتی یقبضه وکذلک قول ابی حنیفة رح الا انه رخص فی الدور والعقار والارضین التی لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجیز شیئا من ذلک حتی یقبض انتهی کلام الامام محمد **قلت** ما ذهب الیه الامام محمد هو الظاهر لاطلاق حدیث زید بن ثابت وحدیث حکیم بن حزام المذکورین **قوله** (وفی الباب عن جابر) اخرجه احمد ومسلم (وابن عمر) قال کانوا یتبایعون الطعام جزافا باعلی السوق فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیعوه حتی ینقلوه اخرجه الجماعة الا الترمذی وابن ماجة **قوله** حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح اخرجه الجماعة **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم فی من ابتاع شیئا مما لا یکال ولا یوزن) ای فی من اشتری شیئا غیر مکیل ولا موزون (من مما لا یؤکل ولا یشرب) لما لا یکال ولا یوزن (ان یبیعه قبل ان یستوفیه) وهو قول ابی حنیفة رح فی الدور والعقار والارضین کما تقدم (وانما التشدید عند اهل العلم فی الطعام وهو قول احمد واسحاق) قال العینی فی البنایة اختلفوا فی هذه المسئلة فقال مالک یجوز جمیع التصرفات فی غیر الطعام قبل القبض لورود التخصیص فی الاحادیث بالطعام وقال احمد ان کان المبیع مکیلا او موزونا او معدودا لم یجز بیعه قبل القبض وفی غیره یجوز وقال زفر ومحمد والشافعی لا یجوز بیع شیء قبل القبض طعاما کان او غیره لاطلاق الاحادیث وذهب ابو حنیفة وابو یوسف الی جواز بیع غیر المنقول قبل القبض لان النهی معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاک وهو فی العقار وغیره نادر وفی المنقولات غیر نادر انتهی کلام العینی **قلت** قد عرفت فیما تقدم ان الظاهر قول زفر ومحمد والشافعی ومن تبعهم والله تعالی اعلم :: (**باب** ما جاء فی النهی عن البیع علی بیع اخیه) **قوله** (لا یبیع بعضکم علی بیع بعض) بان یجیء بعضکم بعد استقرار الثمن بین البائع والمشتری ورکون احدهما الی الآخر فیزید علی ما استقر فاطلاق البیع مجاز او یراد به السوم (ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض) ای بعد التوافق علی الصداق ورکون احدهما الی الآخر ولفظ البخاری نهی ان یبیع الرجل علی بیع اخیه وان یخطب الرجل علی خطبة اخیه حتی یترک الخاطب قبله او یاذن له الخاطب **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة) اخرجه البخاری ومسلم (وسمرة) لینظر من اخرج حدیثه **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یسوم الرجل علی سوم اخیه) اخرجه مسلم عن ابی هریرة بلفظ لا یسم الرجل علی سوم اخیه المسلم (ومعنی البیع فی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم) صورة السوم ان یاخذ شیئا لیشتریه فیقول المالک رده لابیعک خیرا منه بثمنه او مثله بارخص او یقول للمالک استرده لاشتریه منک باکثر وانما یمنع من ذلک بعد استقرار الثمن ورکون احدهما الی الآخر فان کان ذلک تصریحا فقال الحافظ فی الفتح لا خلاف فی التحریم وان کان ظاهرا ففیه وجهان للشافعیة وقال ابن حزم ان لفظ الحدیث لا یدل علی اشتراط الرکون **وتعقب** بانه لا بد من امر مبین لموضع التحریم فی السوم لان السوم فی السلعة التی تباع فیمن یزید لا یحرم اتفاقا کما حکاه فی الفتح عن ابن عبد البر فتعین ان السوم المحرم ما وقع فیه قدر زائد علی ذلک **واما صورة البیع** علی البیع والشراء علی الشراء فهو ان یقول لمن اشتری سلعة فی زمن الخیار افسخ لابیعک بانقص ویقول للبائع افسخ لاشتری منک بازید قال فی الفتح وهذا مجمع علیه وقد شرط بعض الشافعیة فی التحریم ان لا یکون المشتری مغبونا غبنا فاحشا والا جاز البیع علی البیع والسوم علی السوم لحدیث الدین النصیحة واجیب عن ذلک بان النصیحة لا تنحصر فی البیع علی البیع والسوم علی السوم لانه یمکن ان یعرفه ان قیمتها کذا فیجمع بذلک بین المصلحتین کذا فی الفتح **باب** ما جاء فی بیع الخمر والنهی عن ذلک) **قوله** (لایتام) صفة خمرا ای اشتریتها للتخلیل کذا فی بعض الحواشی ویحتمل ان یتعلق باشتریت ای اشتریتها لاجلهم ویکون

وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستأذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق

هذا قبل التحريم ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل القيه او اهريقه فيكون في معنى الحديث السابق يعني حديث ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم فقال اهريقوه رواه الترمذي ويناسبه معنى رواية ابي داود انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا كذا في اللمعات (في حجري) صفة لايتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنه وعما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر ثم نسخ كذا في المرقاة **قوله** (وفي الباب عن جابر) اخرجه الجماعة (وعائشة) اخرجه الاصبهاني ذكره المنذري في الترغيب (وابي سعيد) اخرجه احمد بلفظ قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها (وابن مسعود) لم اقف على حديثه (وابن عمر) اخرجه ابو داود وابن ماجة (وانس) اخرجه الترمذي وابن ماجة **قوله** (حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدي من مسند انس رض واما على رواية الليث فهو من مسند ابي طلحة رض والسدي هذا هو الكبير واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق يهم كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي بضم السين وتشديد الدال **قوله** (قال لا) قال النووي في شرح مسلم هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر **واجمعوا** انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد يحكى عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابو داود **قوله** (في الخمر) ظرفية مجازية او تعليلية اي في شأنها او لاجلها (عشرة) اي عشرة اشخاص (عاصرها) بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه او غيره (والمحمولة اليه) اي من يطلب ان يحملها احد اليه (وبائعها) اي عاقدها ولو كان وكيلا او دلالا (والمشتري) اي للشرب او للتجارة بالوكالة او غيرها (لها) اي للخمر (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول اي الذي اشتريت الخمر له **قوله** (هذا حديث غريب من حديث انس رض) واخرجه ابن ماجة (وقد روى نحو هذا عن ابن عباس) اخرجه احمد باسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا في الترغيب (وابن مسعود) لم اقف على حديثه (وابن عمر رض) اخرجه ابو داود وابن ماجة ؛

(**باب** ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب) اي بغير اذن ارباب المواشي وهي جمع الماشية قال في القاموس الماشية الابل والغنم انتهى وقال في النهاية الماشية جمعها المواشي وهي اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم انتهى **قوله** (اذا اتى احدكم على ماشية) قال الطيبي رح اتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة المضيف وفيه معنى حسن لتعليل وهذا اذا كان الضيف النازل مضطرا انتهى (فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرها (فليصوت) بتشديد الواو اي فليصح ولينادر (ولا يحمل) اي منه شيئا **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اخرجه البخاري ومسلم (وابي سعيد) اخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد الحديث وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وقال اخرجه ابن ماجة والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) واخرجه ابو داود قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي سعيد فذكره وقد تقدم آنفا **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق) قال القاري قال في شرح السنة العمل على هذا يعني على حديث ابن عمر المذكور عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذن الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق

وقال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی روایة الحسن عن سمرة وقالوا انما یحدث عن صحیفة سمرة **باب** ما جاء فی بیع جلود المیتة والاصنام **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح وهو بمکة یقول ان الله ورسوله حرّم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارأیت شحوم المیتة فانه یطلی به.

وغیرهما الی اباحته لغیر المضطر ایضا اذا لم یکن المالك حاضرا فان ابا بکر رضی الله عنه حلب لرسول الله صلی الله علیه وسلم لبنا من غنم رجل من قریش یرعاها عبد له وصاحبها غائب فی هجرته الی المدینة ولما روی الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم علی ماشیة الحدیث وقد رخص بعضهم لابن السبیل فی اکل ثمار الغیر ولما روی عن ابن عمر رض باسناد غریب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من دخل حائطا لیا کل غیر متخذ خبنة فلا شیء علیه وعند اکثرهم لا یباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة کما سبق قال التوربشتی وحمل بعضهم هذه الاحادیث علی المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم انتهی وقال الحافظ فی الفتح تحت حدیث ابن عمر المذکور قال ابن عبد البر فی الحدیث النهی عن ان یاخذ المسلم للمسلم شیئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذکر لتساهل الناس فیه فنبه به علی ما هو اولی منه وبهذا اخذ الجمهور لکن سواء کان باذن خاص واذن عام واستثنی کثیر من السلف ما اذا علم بطیب نفس صاحبه وان لم یقع منه اذن خاص ولا عام وذهب کثیر منهم الی الجواز مطلقا فی الاکل والشرب سواء علم بطیب نفسه او لم یعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذی وصححه من روایة الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتی احدکم علی ماشیة الحدیث **واجیب** عنه بان حدیث النهی اصح فهو اولی ان یعمل به وبانه معارض للقواعد القطعیة فی تحریم مال المسلم بغیر اذنه فلا یلتفت الیه ومنهم من جمع بین الحدیثین بوجوه من الجمع **منها** حمل الاذن علی ما اذا علم طیب نفس صاحبه والنهی علی ما اذا لم یعلم **ومنها** تخصیص الاذن بابن السبیل دون غیره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهی متقاربة ومنهم من حمل حدیث النهی علی ما اذا کان المالك احوج من المار لحدیث ابی هریرة بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر اذ رأینا ابلا مصرورة فثبنا الیها فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الابل لاهل بیت من المسلمین هو قوتهم ایسرکم لو رجعتم الی مزاودکم فوجدتم ما فیها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك کذلك اخرجه احمد وابن ماجة واللفظ له وفی حدیث احمد فابتدرها القوم لیحلبوها قالوا فیحمل حدیث الاذن علی ما اذا لم یکن المالك محتاجا وحدیث النهی علی ما اذا کان مستغنیا ومنهم من حمل الاذن علی ما اذا کانت غیر مصرورة والنهی علی ما اذا کانت مصرورة لهذا الحدیث لکن وقع عند احمد فی اخره فان کنتم لا بد فاعلین فاشربوا ولا تحملوا فدل علی عموم الاذن فی المصرور وغیره لکن بقید عدم الحمل ولا بد منه **واختار** ابن العربی الحمل علی العادة قال وکانت عادة اهل الحجاز والشام وغیرهم المسامحة فی ذلك بخلاف بلدنا واشار ابو داود فی السنن الی قصر ذلك علی المسافر فی الغزو واخرون علی قصر الاذن علی ما کان لاهل الذمة والنهی علی ما کان للمسلمین وقال الطحاوی وکان ذلك حین کانت الضیافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحکم واورد الاحادیث فی ذلك وقال النووی فی شرح المهذب اختلف العلماء فی من مر ببستان او زرع او ماشیة قال الجمهور لا یجوز ان یاخذ منه شیئا الا فی حال الضرورة فیاخذ ویغرم عند الشافعی والجمهور وقال بعض السلف لا یلزمه شیء وقال احمد اذا لم یکن علی البستان حائط جاز له الاکل من الفاکهة الرطبة فی اصح الروایتین ولو لم یحتج لذلك وفی الاخری اذا احتاج ولا ضمان علیه فی الحالین وعلق الشافعی القول بذلك علی صحة الحدیث قال البیهقی یعنی حدیث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدکم بحائط فلیاکل ولا یتخذ خبنة اخرجه الترمذی واستغربه قال البیهقی لم یصح وجاء من اوجه اخر غیر قویة قال الحافظ والحق ان مجموعها لا یقصر عن درجة الصحیح وقد احتجوا فی کثیر من الاحکام بما هو دونها انتهی کلام الحافظ مختصرا **قوله** (وقال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی روایة الحسن عن سمرة وقالوا انما یحدث عن صحیفة سمرة) وقال الترمذی فی باب کراهیة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة سماع الحسن من سمرة صحیح هکذا قال علی بن المدینی وغیره انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب واما روایة الحسن عن سمرة بن جندب ففی صحیح البخاری سماعا منه لحدیث العقیقة وقد روی عنه نسخة کبیرة غالبها فی السنن الاربعة وعند علی بن المدینی ان کلها سماع وکذا حکی الترمذی عن البخاری وقال یحیی القطان واخرون هی کتاب وذلك لا یقتضی الانقطاع وفی مسند احمد حدثنا هشیم عن حمید الطویل قال جاء رجل الی الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان یقدر علیه ان یقطع یده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الا امر فیها بالصدقة ونهی عن المثلة وهذا یقتضی سماعه منه لغیر حدیث العقیقة وقال ابو داود عقب حدیث سلیمان بن سمرة عن ابیه فی الصلوة دلت هذه الصحیفة علی ان الحسن سمع من سمرة قال الحافظ ولم یظهر لی وجه الدلالة بعد انتهی ۔ (**باب** ما جاء فی بیع جلود المیتة والاصنام) **قوله** (عام الفتح وهو بمکة) فیه بیان تاریخ ذلك وکان ذلك فی رمضان سنة ثمان من الهجرة ویحتمل ان یکون التحریم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلی الله علیه وسلم لیسمعه من لم یکن سمعه (ان الله ورسوله حرم) هکذا وقع فی هذا الکتاب فی الصحیحین وغیرهما باسناد الفعل الی الضمیر الواحد وکان الاصل حرما قال الحافظ فی الفتح والتحقیق جواز الافراد فی مثل هذا ووجهه الاشارة الی ان امر النبی صلی الله علیه وسلم ناشیء عن امر الله وهو نحو قوله والله ورسوله احق ان یرضوه والمختار فی هذا ان الجملة الاولی حذفت لدلالة الثانیة علیها والتقدیر عند سیبویه والله احق ان یرضوه ورسوله احق ان یرضوه انتهی (بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام) ای وان کانت من ذهب او فضة (ارأیت) ای اخبرنی (شحوم المیتة فانه یطلی به) الضمیر یرجع الی شحوم المیتة علی تاویل المذکور

السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة

حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده **حدثنا** بذلك محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاؤسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع في هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها وهو قول الثوري وقال

قاله الطيبي قال القاري والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة اي ينور (بها الناس) اي المصابيح او بيوتهم يعني فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ اي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ **واختلفوا** فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) اي اهلكهم ولعنهم اخبارا ودعاء (ان الله حرم عليهم الشحوم) اي شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما (فاجملوه) اي اذابوه قال في النهاية جملت الشحم واجملته اذبته وقال في القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك (ثم باعوه فاكلوا ثمنه) الضمير المنصوب في هذه الجمل الثلاث راجع الى الشحوم على تاويل المذكور او الى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم قال في شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه انتهى **قوله** (وفي الباب عن عمر) مرفوعا قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها اخرجه الشيخان (وابن عباس) اخرجه احمد وابو داود **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان.

(**باب** ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة) **قوله** (ليس لنا مثل السوء) اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال لا تعودوا في الهبة والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد ان تقبض ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وفي رواية للبخاري العائد في هبته كالعائد في قيئه قال الطحاوي قوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب **وتعقب** باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير قال الحافظ في الفتح **قوله** (لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع) بالنصب عطف على يعطي (فيها) اي في عطيته (الا الوالد) بالنصب على الاستثناء واحتج به من قال بتحريم الرجوع في الهبة الا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه **قوله** (قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع في هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول اي ما لم يعوض (منها) اي من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول اصحاب ابي حنيفة رح قال القاضي رح حديثا ابن عمر وابن عباس نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الآخر **واول** بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده **عدول عن الظاهر** بلا دليل انتهى كلام القاضي قال القاري في المرقاة متعقبا عليه المجتهد اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل انتهى **قلت** قد اخرج مالك عن عمر انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا قيل وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم ايضا عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب احق بهبته ما لم يثب

الشافعی لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ **باب** ماجاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک **حدثنا** ھناد ثنا عبدۃ عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

منہا واخرجہ ایضا ابن ماجۃ والدارقطنی ورواہ الحاکم من حدیث الحسن عن سمرۃ مرفوعا بلفظ اذا کانت الہبۃ لذی رحم محرم لم یرجع ورواہ الدارقطنی من حدیث ابن عباس قال الحافظ وسندہ ضعیف قال ابن الجوزی احادیث ابن عمر وابی ھریرۃ وسمرۃ ضعیفۃ ولیس منہا ما یصح واخرج الطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس مرفوعا من وھب ھبۃ فھو احق بہا حتی یثاب علیہا فان رجع فی ھبتہ فھو کالذی یقیء ویاکل منہ قال الشوکانی بعد ذکر ھذہ الروایات فان صحت ھذہ الاحادیث کانت مخصصۃ لعموم حدیث الباب فیجوز الرجوع فی الہبۃ قبل الاثابۃ علیہا ومفہوم حدیث سمرۃ یدل علی جواز الرجوع فی الہبۃ لغیر ذی الرحم انتہی (وقال الشافعی لا یحل الخ) وبہ قال جمہور العلماء کما عرفت **(باب** ماجاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک) العرایا جمع العریۃ وھی عطیۃ ثمر النخل دون الرقبۃ کان العرب فی الجدب یتطوع اھل النخل بذلک علی من لا ثمر لہ کما یتطوع صاحب الشاۃ او الابل بالمنیحۃ وھی عطیۃ اللبن دون الرقبۃ والعریۃ فعیلۃ بمعنی مفعولۃ او فاعلۃ یقال عری النخل بفتح العین والراء بالتعدیۃ یعروھا اذا افردھا عن غیرھا بان اعطاھا لآخر علی سبیل المنحۃ لیاکل ثمرھا وتبقی رقبتہا لمعطیہا ویقال عریت النخل بفتح العین وکسر الراء تعری علی انہ قاصر فکانہا عریت عن حکم اخواتہا واستثبتت بالعطیۃ واختلف فی المراد بہا شرعا **فقال** مالک العریۃ ان یعری الرجل الرجل النخلۃ ثم یتاذی بدخولہ علیہ فرخص لہ ان یشتریہا منہ بتمر کذا نقل البخاری فی صحیحہ عنہ **وقال** الشافعی فی الام العرایا ان یشتری الرجل ثمر النخلۃ فاکثر بخرصہ من التمر بان یخرص الرطب ثم یقدر کم ینقص اذا یبس ثم یشتری بخرصہ تمرا فان تفرقا قبل ان یتقابضا فسد البیع انتہی قال الحافظ فی الفتح محصلہ ان لا یکون جزافا ولا نسیئۃ انتہی **وقال** ابن اسحاق فی حدیثہ عن نافع عن ابن عمر کانت العرایا ان یعری الرجل فی مالہ النخلۃ والنخلتین کذا فی صحیح البخاری قال الحافظ اما حدیث ابن اسحاق عن نافع فوصلہ الترمذی دون تفسیر ابن اسحق واما تفسیرہ فوصلہ ابو داود عنہ بلفظ النخلات وزاد فیہ فیشق علیہ فیبیعہا بمثل خرصہا وھذا قریب من الصورۃ التی قصر مالک العریۃ علیہا انتہی **وقال** یزید ابن ھارون عن سفیان بن حسین العرایا نخل کانت توھب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا بہا رخص لہم ان یبیعوھا بما شاؤا من التمر کذا فی صحیح البخاری قال الحافظ ھذا وصلہ الامام احمد فی حدیث سفیان بن حسین عن الزھری عن سالم عن ابیہ عن زید بن ثابت مرفوعا فی العرایا قال سفیان بن حسین فذکرہ قال الحافظ وصور العریۃ کثیرۃ وھذہ احداھا قال **منہا** ان یقول الرجل لصاحب حائط بعنی ثمر نخلات باعیانہا بخرصہا من التمر فیخرصہا ویبیعہ ویقبض منہ التمر ویسلم الیہ النخلات بالتخلیۃ فینتفع برطبہا **ومنہا** ان یہبہ ایاھا فیتضرر الموھوب لہ بانتظار صیرورۃ الرطب تمرا ولا یحب اکلہا رطبا لاحتیاجہ الی التمر فیبیع ذلک الرطب بخرصہ من الواھب او من غیرہ بتمر یاخذہ معجلا **ومنہا** ان یبیع الرجل ثمر حائطہ بعد بدو صلاحہ ویستثنی منہ نخلات معلومۃ یبقیہا لنفسہ او لعیالہ وھی التی عفی لہ عن خرصہا فی الصدقۃ وسمیت عرایا لانہا اعریت من ان تخرص فی الصدقۃ فرخص لاھل الحاجۃ الذین لا نقد لہم وعندھم فضول من تمر قوتہم ان یبتاعوا بذلک التمر من رطب تلک النخلات بخرصہا ومما یطلق علیہ اسم عریۃ ان یعری رجلا ثمر نخلات یبیح لہ اکلہا والتصرف فیہا وھذہ ھبۃ مخصوصۃ **ومنہا** ان یعری عامل الصدقۃ لصاحب الحاجۃ من حائطہ نخلات معلومۃ لا یخرصہا فی الصدقۃ وھاتان الصورتان من العرایا لا بیع فیہما وجمیع ھذہ الصور صحیحۃ عند الشافعی والجمہور وقصر مالک العریۃ فی البیع علی الصورۃ الثانیۃ وقصرھا ابو عبید علی الصورۃ الاخیرۃ من صور البیع وزاد انہ رخص لہم ان یاکلوا الرطب ولا یشتروہ لتجارۃ ولا ادخار **ومنع** ابو حنیفۃ صور البیع کلہا وقصر العریۃ علی الہبۃ وھو ان یعری الرجل ثمر نخلۃ من نخلہ ولا یسلم ذلک لہ ثم یبدو لہ فی ارتجاع تلک الہبۃ فرخص لہ ان یحتبس ذلک ویعطیہ بقدر ما وھبہ لہ من الرطب بخرصہ تمرا وحملہ علی ذلک اخذہ بعموم النھی عن بیع الثمر بالتمر **وتعقب** بالتصریح باستثناء العرایا فی حدیث ابن عمر کما تقدم وفی حدیث غیرہ وحکی الطحاوی عن عیسی بن ابان من اصحابہم ان معنی الرخصۃ ان الذی وھبت لہ العریۃ لم یملکہا لان الہبۃ لا تملک الا بالقبض فلما جاز لہ ان یعطی بدلہا تمرا وھو لم یملک المبدل منہ حتی یستحق البدل کان ذلک مستثنی وکان رخصۃ **وقال** الطحاوی بل معنی الرخصۃ فیہ ان المرء مامور بامضاء ما وعد بہ ویعطی بدلہ ولو لم یکن واجبا علیہ فلما اذن لہ ان یحبس ما وعد بہ ویعطی بدلہ ولا یکون فی حکم من اخلف وعدہ ظھر بذلک معنی الرخصۃ واحتج لمذھبہ باشیاء تدل علی ان العریۃ العطیۃ ولا حجۃ فی شیء منہا لانہ لا یلزم من کون اصل العریۃ العطیۃ ان لا تطلق العریۃ شرعا علی صور اخری قال ابن المنذر الذی رخص فی العریۃ ھو الذی نھی عن بیع الثمر بالتمر فی لفظ واحد من روایۃ جماعۃ من الصحابۃ قال ونظیر ذلک الاذن فی السلم مع قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبع ما لیس عندک قال فمن اجاز السلم مع کونہ مستثنی من بیع ما لیس عندک ومنع العریۃ مع کونہا مستثناۃ من بیع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملہم الرخصۃ علی الہبۃ فبعید مع تصریح الحدیث بالبیع واستثناء العرایا منہ فلو کان المراد الہبۃ لما استثنیت العریۃ من البیع ولانہ عبر بالرخصۃ والرخصۃ لا تکون الا بعد ممنوع والمنع انما کان فی البیع لا الہبۃ وبان الرخصۃ قیدت بخمسۃ اوسق او ما دونہا والہبۃ لا تتقید لانہم لم یفرقوا فی الرجوع فی الہبۃ بین ذی رحم وغیرہ وبانہ لو کان الرجوع

نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن ابي هريرة وجابر حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد ابن اسحاق هذا الحديث وروى ايوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق وهذا اصح من حديث محمد بن اسحاق **حدثنا** ابو كريب ثنا زيد بن حباب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او كذا **حدثنا** قتيبة عن مالك عن داود بن حصين نحوه وروى هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحاق وقالوا ان العرايا مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوسق ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري من الثمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فياكلوها رطبا **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء في كراهية النجش **حدثنا**

جائز افليس اعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم انتهى **قوله** (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرهما ايضا وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر (الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحزر والاسم بالكسر قال في النهاية خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص ارضك انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه الترمذي واخرجه الشيخان ايضا (وجابر) اخرجه احمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** (هكذا روى محمد بن اسحاق هذا الحديث وروى ايوب الخ) يعني روى محمد بن اسحاق النهي عن المحاقلة والمزابنة والرخصة في العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت وروى ايوب وغيره النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر بغير واسطة زيد بن ثابت والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ورواية ايوب وغيره اصح من رواية ابن اسحاق قال الحافظ في الفتح مراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحاق محفوظة...... احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة قال واشار الترمذي الى ان ابن اسحاق وهم فيه والصواب التفصيل انتهى **قوله** (في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق) شك من الراوي والوسق ستون صاعا وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر **قوله** (ارخص) وفي رواية البخاري ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفي رواية الشيخين بخرصها كيلا ولمسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا واخرجه الطبراني من طريق ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه يوهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور قاله الحافظ **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان (وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان ايضا **قوله** (والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحاق وقالوا ان العرايا مستثنى الخ) واما قول الامام ابي حنيفة ان العرايا ليست بمستثناة من بيع التمر بالتمر بل هبة فقد تقدم ما فيه في كلام الحافظ فتذكر **قوله** (التمر بالتمر) الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة الفوقانية وهذا تفسير المزابنة (وعن كل ثمر بخرصها) بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر انتهى والخرص هو التخمين والحدس **قوله** (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) واخرجه مسلم واخرجه البخاري من حديث سهل بن ابي حثمة وحده ٭ (**باب** ما جاء في كراهية النجش) قال في النهاية هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان انتهى وقال الحافظ في الفتح النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له انتهى **قوله** (قال لا تناجشوا) قال الحافظ ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله

قُتَيْبَةُ واحمد بن مَنِيع قالا ثنا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال قتيبة يَبْلُغُ بِهِ النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تَنَاجَشُوا وفی الباب عن ابن عمر وانس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا النجش والنجش ان ياتی الرجل الذی يُبْصِرُ السِلْعَةَ الی صاحب السلعة فيستام باكثر مما تسوی وذلك عندما يحضره المشتری يريد ان يغتر المشتری به وليس من رأيه الشری انما يريد ان يخدع المشتری بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش **باب** ما جاء فی الرُجحان فی الوزن **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سِمَاكِ بن حَرْب عن سُوَيد بن قيس قال جَلَبْتُ انا ومَخْرَفَةُ العَبْدِی بَزًّا من هَجَر فجاءنا النبی صلی الله عليه وسلم فسا وَمَنا بسراويل وعندی وَزَّان يزن بالاجر فقال النبی صلی الله عليه وسلم للوزّان زِنْ وارْجِحْ وفی الباب عن جابر وابی هريرة حديث سُوَيد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرُجحان فی الوزن وروی شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابی صفوان وذكر الحديث **باب** ما جاء فی انظار المُعْسِر والرِفق به **حدثنا** ابو كُرَيب ثنا اسحاق بن سُليمان الرازی عن داود بن قيس عن زيد بن اَسلَمَ عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم

انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه البخاری ومسلم بلفظ نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن النجش (وانس) لينظر من اخرجه (حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاری ومسلم (فيستام باكثر مما تسوی) ای باكثر مما تساويه السلعة يعنی يستام باكثر من قيمة السلعة قال فی القاموس وهو لا يساوی شيئاً ولا يسوی كيرضی انتهی **قوله** (قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش) قال ابن بطال اجمع العلماء علی ان الناجش عاص بفعله واختلفوا فی البيع اذا وقع علی ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية فی مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا علی المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعی اطلق الشافعی فی المختصر تعصية الناجش وشرط فی تعصية من باع علی بيع اخيه ان يكون عالما بالنهی واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع علی بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعی الفرق بان البيع علی بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك فی علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية فی الموضعين بمن علم التحريم انتهی وقد حكی البيهقی فی المعرفة والسنن عن الشافعی تخصيص التعصية فی النجش ايضا بمن علم النهی فظهر ان ما قاله الرافعی بحثا منصوص ولفظ الشافعی النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطی بها الشیء وهو لا يريد شراءها ليقتدی به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهی والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه كذا فی فتح الباری ⁂ (**باب** ما جاء فی الرجحان فی الوزن) **قوله** (عن سويد) بالتصغير قال فی التقريب سويد بن قيس صحابی له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت انا) قال فی القاموس جَلَبَهُ يَجْلُبُهُ جَلْبًا وجَلَبًا واجتلبه ساقه من موضع الی موضع اخر انتهی وقال فی الصراح الجلب كشيدن جليب آنچه از شهر بشهر برند بفروختن (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الاول كذا فی الاستيعاب (بزا) بتشديد الزاء قال فی القاموس البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البِزَازَةُ انتهی قال القاری فی المرقاة قال محمد رح فی السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القاری وقال فی القاموس وهجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمُبْضِعِ تمر الی هجر وقرية كانت قرب المدينة واليها تنسب القلال او تنسب الی هجر اليمن انتهی وفی رواية ابی داود جلبت انا ومخرفة العبدی بزا من هجر فاتينا به مكة (فجاءنا النبی صلی الله عليه وسلم) زاد فی رواية النسائی ونحن بمنی (فساومنا بسراويل) وفی رواية النسائی فاشتری منا سراويلا قال السيوطی ذكر بعضهم ان النبی صلی الله عليه وسلم اشتری السراويل ولم يلبسها وفی الهدی لابن القيم الجوزی انه لبسها فقيل انه سبق قلم لكن فی مسند ابی يعلی والمعجم الاوسط للطبرانی بسند ضعيف عن ابی هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فجلس الی البزازين فاشتری سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل فی السفر والحضر والليل والنهار فانی امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه كذا فی فتح الود (وعندی وزان يزن) ای الثمن (بالاجر) ای بالاجرة (زن) بكسر الزای ای ثمنه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم قال فی القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الخطابی فی الحديث دليل علی جواز اخذ الاجرة علی الوزن والكيل وفی معناهما اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهی عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل فكان فی مخاطبة النبی صلی الله عليه وسلم وامره اياه به كالدليل علی ان وزن الثمن علی المشتری واذا كان الوزن عليه لان الايفاء يلزمه فقد دل علی ان اجرة الوزان عليه واذا كان ذلك علی المشتری فقياسه فی السلعة المبيعة ان يكون علی البائع انتهی **قوله** (وفی الباب عن جابر) اخرجه البخاری وغيره واما حديث ابی هريرة فلينظر من اخرجه **قوله** (حديث سويد حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة والدارمی واحمد **قوله** (وروی شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابی صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فانه رواه عن سماك عن سويد بن قيس قال ابو داود فی سننه بعد

من أنظر مُعسِرًا أو وَضَع له اظلّهُ الله يوم القيمة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الا ظلّهُ وفی الباب عن ابی الیَسَر وابی قتادة وحُذیفة وابی مسعود وعُبادة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه حدثنا هنّاد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حُوسِبَ رجلٌ مّمن کان قبلکم فلم یوجد له من الخیر شیءٌ الّا انّه کان رجلًا مُوسِرًا فکان یُخالط الناس فکان یامُرُ غلمانه ان یتجاوزوا عن المُعسِر فقال الله تعالیٰ نحن احقّ بذلك منه تجاوزوا عنه هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی مَطل الغنی ظُلم** حدثنا محمد بن بشّار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدیّ ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مَطل الغنیّ ظلم واذا أُتبِعَ احدُکم علی مَلِیٍّ فلیَتبع وفی الباب عن ابن عُمر والشرید حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح ومعناه انه اذا أُحیل احدکم علی مَلِیٍّ فلیَتبع وقال بعض اهل العلم اذا أُحیل الرجُل علی ملیٍّ فاحتاله فقد برئ المُحیل ولیس له ان یرجع علی المحیل وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا توی مال هذا بافلاس المُحال علیه فله ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیره حین قالوا لیس علی مال مسلم تویً وقال اسحاق معنی هذا الحدیث لیس علی مال مسلم تویً هذا اذا احیل الرجل علی آخر وهو یریٰ انه ملیٌّ فاذا هو مُعدِم فلیس علی مال مسلم توی **باب ماجاء فی المُنابَذة والمُلامَسة** حدثنا ابو کُریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سُفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المنابذة والملامسة

ذکر روایة سفیان وروایة شعبة ما لفظه والقول قول سفیان حدثنا ابن ابی رزمة قال سمعت ابی یقول قال رجل لشعبة خالفك سفیان فقال دمغتنی وبلغنی عن یحیی بن معین قال کل من خالف سفیان فالقول قول سفیان حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع عن شعبة قال کان سفیان احفظ منی انتهی وقال المنذری فی تلخیص السنن وقال ابو احمد الکرابیسی ابو صفوان مالك بن عمیرة ویقال سوید بن قیس باع من النبی صلی الله علیه وسلم فارجح له وقال ابو عمر النمری ابو صفوان مالك بن عمیرة ویقال سوید ابن قیس وذکر له هذا الحدیث وهذا یدل علی انه عندهما رجل واحد کنیته ابو صفوان واختلف فی اسمه انتهی ❊ (**باب** ماجاء فی انظار المعسر والرفق به) الانظار التاخیر والامهال والمعسر الفقیر **قوله** (من انظر معسرا) ای امهل مدیونا فقیرا (او وضع له) ای حط وترك دینه کله او بعضه (اظله الله یوم القیمة تحت ظل عرشه) ای اوقفه الله تحت ظل عرشه **قوله** (وفی الباب عن ابی الیسر) بفتحتین اخرجه مسلم مرفوعا بلفظ من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فی ظله (وابی قتادة) اخرجه مسلم مرفوعا بلفظ من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من کرب یوم القیمة (وحذیفة) اخرجه البخاری (وابی مسعود) اخرجه الترمذی فی هذا الباب (وعبادة) لم اقف علی حدیثه **قوله** (حدیث ابی هریرة حسن صحیح غریب الخ) ذکر المنذری هذا الحدیث فی ترغیبه وعزاه للترمذی وحده وقال معنی وضع له ای ترك له شیئا مما له علیه انتهی **قوله** (عن ابی مسعود) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاری البدری صحابی جلیل رضی الله عنه (الا انه کان رجلا موسرا) ای غنیا ذا مال (یخالط الناس) ای یعامل الناس بالبیع والشراء (ان یتجاوزوا عن المعسر) ای الفقیر ای یتسامحوا فی الاقتضاء والاستیفاء وقبول ما فیه نقص یسیر (بذلك) ای بالتجاوز (تجاوزوا عنه) ای تسامحوا عنه **قوله** (هذا حدیث صحیح) واخرجه مسلم ❊ (**باب** ماجاء فی مطل الغنی ظلم) **قوله** (مطل الغنی) ای تاخیره اداء الدین من وقت الی وقت بغیر عذر (ظلم) فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمکن ولو کان غنیا ولکنه لیس متمکنا جاز له التاخیر الی الامکان ذکره النووی قال الحافظ المراد بالغنی هنا من قدر علی الاداء فاخره ولو کان فقیرا قال وقوله مطل الغنی هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنی انه یحرم علی الغنی القادر ان یمطل بالدین بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقیل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنی یجب وفاء الدین ولو کان مستحقه غنیا ولا یکون غناه سببا لتاخیر حقه عنه واذا کان کذلك فی حق الغنی فهو فی الفقیر اولی ولا یخفی بعد هذا التاویل انتهی (فاذا اتبع) بضم الهمزة القطعیة وسکون المثناة الفوقیة وکسر الموحدة ای جعل تابعا للغیر بطلب الحق وحاصله اذا أحیل (علی ملی) ای غنی قال فی النهایة الملیء بالهمزة الثقة الغنی وقد اولع الناس فیه بترك الهمزة وتشدید الیاء انتهی (فلیتبع) بفتح الیاء وسکون التاء وفتح الموحدة ای فلیحتل یعنی فلیقبل الحوالة قال الحافظ ابن حجر فی الفتح معنی قوله اتبع فلیتبع ای احیل فلیحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد قال المشهور فی الروایة واللغة کما قال النووی اسکان المثناة فی اتبع وفی فلیتبع وهو علی البناء للمفعول مثل اذا اعلم فلیعلم وقال القرطبی اما اتبع فبضم الهمزة وسکون التاء مبنیا لما لم یسم فاعله عند الجمیع واما فلیتبع فالاکثر علی التخفیف وقیده بعضهم علی التشدید والاول اجود انتهی قال الحافظ وما ادعاه من الاتفاق علی اتبع یرده قول الخطابی ان اکثر المحدثین یقولونه بتشدید التاء والصواب التخفیف **قوله** (وقال بعض اهل العلم اذا احیل الرجل علی ملی فاحتاله) ای فقبل ذلك الرجل الحوالة (ولیس له) ای للرجل المحتال (ان یرجع الی المحیل) واستدل علی ذلك بانه لو کان له الرجوع لم یکن لاشتراط الغنی فائدة فلما اشترط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له کما لو عوضه عن دینه بعوض ثم تلف العوض فی ید صاحب الدین فلیس له رجوع (وقال بعض اهل العلم اذا توی) کرضی ای هلك (مال هذا) ای المحتال (بافلاس المحال علیه) او موته (فله ان یرجع علی الاول) ای فللمحتال ان یرجع علی المحیل وهو قول الحنفیة قالوا یرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان (واحتجوا بقول عثمان وغیره حین قالوا لیس علی مال مسلم توی) علی وزن حصی بمعنی الهلاك (وهو یری انه ملی) ای الرجل المحتال یظن ان الآخر المحال علیه غنی (فاذا) للمفاجاة (هو معدم) ای مفلس (فلیس علی مال مسلم توی) ای هلاك وضیاع ❊ (**باب** ماجاء فی المنابذة والملامسة) **قوله** (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المنابذة والملامسة) زاد مسلم اما الملامسة

وفی الباب عن ابی سعید و ابن عمر حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح ومعنی ھذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشئ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشئ فقد وجب البیع وان کان لایری منہ شیئاً مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ھذا من بیوع اھل الجاھلیۃ فنھی عن ذلک **باب** ما جاء فی السلف فی الطعام والتمر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنھال عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھم یسلفون فی التمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حدہ وصفتہ واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرای بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان جائزا وھو قول الشافعی واحمد واسحاق وکرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ

فان یلبس کل واحد منھما ثوب صاحبہ بغیر تامل والمنابذۃ ان ینبذ کل واحد منھما ثوبہ الی الاخر ولم ینظر واحد منھما الی ثوب صاحبہ **قولہ** (وفی الباب عن ابی سعید) قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الملامسۃ والمنابذۃ فی البیع والملامسۃ لمس الرجل ثوب الاخر بیدہ باللیل او بالنھار ولا یقلبہ والمنابذۃ ان ینبذ الرجل الی الرجل بثوبہ وینبذ الاخر بثوبہ ویکون ذلک بیعھما من غیر نظر ولا تراض (وابن عمر) لم اقف علی حدیثہ **قولہ** (حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم **قولہ** ومعنی ھذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الخ) قال الحافظ فی الفتح واختلف العلماء فی تفسیر الملامسۃ علی ثلاث صور ھی اوجہ للشافعیۃ **اصحھا** ان یاتی بثوب مطوی او فی ظلمۃ فیمسہ المستام فیقول لہ صاحب الثوب بعتکہ بکذا بشرط ان یقوم لمسک مقام نظرک ولا خیار لک اذا رأیتہ وھذا موافق للتفسیر المذکور فی الحدیث **الثانی** ان یجعلا نفس اللمس بیعا بغیر صیغۃ زائدۃ **الثالث** ان یجعلا اللمس شرطا فی قطع خیار المجلس وغیرہ والبیع علی التاویلات کلھا باطل قال واما المنابذۃ فاختلفوا ایضا علی ثلاثۃ اقوال وھی اوجہ للشافعیۃ **اصحھا** ان یجعلا نفس النبذ بیعا کما تقدم فی الملامسۃ وھو الموافق للتفسیر فی الحدیث **والثانی** ان یجعلا النبذ بیعا بغیر صیغۃ **والثالث** ان یجعلا النبذ قاطعا للخیار قال واختلفوا فی تفسیر النبذ فقیل ھو طرح الثوب کما وقع تفسیرہ فی الحدیث المذکور وقیل ھو نبذ الحصاۃ والصحیح انہ غیرہ انتھی کلام الحافظ ملخصا **قولہ** (وان کان لایری) الواو وصلیۃ (منہ) ای من الشئ المبیع (مثل ما یکون فی الجراب) ای مثل المبیع الذی یکون فی الجراب وھو بفتح الجیم وکسرھا بالفارسیۃ انبان علی ما فی الصراح وقال فی القاموس الجراب بالکسر ولا یفتح او لغیۃ فیما حکاہ عیاض وغیرہ المزود والوعاء جرب واجربۃ انتھی (فنھی عن ذلک) والعلۃ فی النھی عنہ الغرر والجھالۃ وابطال خیار المجلس

(**باب** ما جاء فی السلف فی الطعام والتمر) السلف بفتحتین السلم وزنا ومعنی قال الجزری فی النھایۃ السلم ھو ان تعطی ذھبا او فضۃ فی سلعۃ معلومۃ الی امد معلوم فکانک قد اسلمت الثمن الی صاحب السلعۃ وسلمتہ الیہ انتھی قلت فالثمن المعجل یسمی راس المال والمبیع المؤجل المسلم فیہ ومعطی الثمن رب السلم وصاحب المبیع المسلم الیہ والقیاس یابی عن جواز ھذا العقد لانہ داخل تحت بیع ما لیس عندہ الا انہ جوز لورود الاحادیث الصحیحۃ بذلک وآیۃ المداینۃ فی سورۃ البقرۃ دالۃ علی جوازہ کما روی عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنھما **قولہ** (قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ) ای من مکۃ بعد الھجرۃ (وھم یسلفون فی التمر) الجملۃ حالیۃ والاسلاف اعطاء الثمن فی مبیع الی مدۃ ای یعطون الثمن فی الحال ویأخذون السلعۃ فی المآل وفی روایۃ البخاری ومسلم وھم یسلفون فی الثمار السنۃ والسنتین والثلاث کذا فی المشکوۃ (من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم) فیہ دلالۃ علی وجوب الکیل او الوزن وتعیین الاجل فی المکیل والموزون وان جھالۃ احدھما مفسدۃ للبیع قال النووی فی شرح مسلم فیہ جواز السلم وانہ یشترط ان یکون قدرہ معلوما بکیل او وزن او غیرھما مما یضبط بہ فان کان مذروعا کالثوب اشترط ذکر ذرعات معلومۃ وان کان معدودا کالحیوان اشترط ذکر عدد معلوم ومعنی الحدیث انہ ان اسلم فی مکیل فلیکن کیلہ معلوما وان کان موزونا فلیکن وزنہ معلوما وان کان مؤجلا فلیکن اجلہ معلوما ولا یلزم من ھذا اشتراط کون السلم مؤجلا بل یجوز حالا لانہ اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولی لانہ ابعد من الغرر ولیس ذکر الاجل فی الحدیث لاشتراط الاجل بل معناہ ان کان اجل فلیکن معلوما وقد اختلف العلماء فی جواز السلم الحال مع اجماعھم علی جواز المؤجل فجوز الحال الشافعی واخرون ومنعہ مالک وابو حنیفۃ واخرون واجمعوا علی اشتراط وصفہ بما یضبط بہ انتھی کلام النووی **قولہ** (قال) ای ابو عیسی (وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی) قالا کنا نصیب المغانم مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یاتینا انباط من انباط الشام فنسلفھم فی الحنطۃ والشعیر والزبیب وفی روایۃ والزیت الی اجل مسمی قیل اکان لھم زرع قالا ما کنا نسالھم عن ذلک اخرجہ البخاری **قولہ** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) اخرجہ الجماعۃ **قولہ** (فرای بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان جائزا وھو قول الشافعی واحمد واسحق) واحتجوا بما اخرجہ احمد وابو داود والحاکم عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجھز جیشا فنفدت الابل فامرہ ان یاخذ من قلائص الصدقۃ فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقۃ قال الحافظ فی الدرایۃ وفی اسنادہ اختلاف لکن اخرج البیھقی من وجہ اخر قوی عن عبد اللہ بن عمرو نحوہ انتھی

باب ما جاء فی ارض المشترک یرید بعضهم بیع نصیبه **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادة عن سلیمان الیشکری عن جابر ابن عبد الله ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال من کان له شریک فی حائط فلا یبیع نصیبه من ذلک حتی یعرضه علی شریکه هذا حدیث لیس اسناده بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انه مات فی حیوة جابر بن عبد الله قال ولم یسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعله سمع منه فی حیاة جابر بن عبد الله قال وانما یحدث قتادة عن صحیفة سلیمان الیشکری وکان له کتاب عن جابر بن عبد الله فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان التیمی ذهبوا بصحیفة جابر بن عبد الله الی الحسن البصری فاخذها او قال فرواها فذهبوا بها الی قتادة فرواها فاتونی بها فلم اروها **حدثنا** بذلک ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب** ما جاء فی المخابرة والمعاومة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص فی العرایا هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحمید عن انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لارجو ان القی ربی

(وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة) واحتجوا بما اخرجه الحاکم فی المستدرک والدارقطنی فی سننه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السلف فی الحیوان قال الزیلعی فی نصب الرایة قال الحاکم حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه انتهی قال صاحب التنقیح واسحاق بن ابراهیم بن جوتی قال فیه ابن حبان منکر الحدیث جدا یاتی عن الثقات بالموضوعات لا یحل کتب حدیثه الا علی جهة التعجب وقال الحاکم روی احادیث موضوعة انتهی واحتجوا ایضا بما روی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تسلمن ما لنا فی شیء من الحیوان وهو موقوف وفیه قصة قال الحافظ الزیلعی قال فی التنقیح فیه انقطاع انتهی .: (**باب** ما جاء فی ارض المشترک یرید بعضهم بیع نصیبه) **قوله** (عن سلیمان الیشکری) بفتح التحتیة وسکون الشین المعجمة وضم الکاف هو سلیمان بن قیس ثقة قال ابو داود مات فی فتنة ابن الزبیر **قوله** (من کان له شریک فی حائط) ای بستان (من ذلک) ای من ذلک الحائط (حتی یعرضه علی شریکه) وفی روایة مسلم لا یحل له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان شاء اخذ وان شاء ترک فاذا باع ولم یؤذنه فهو احق به انتهی قال النووی وهذا محمول عندنا علی الندب الی اعلامه وکراهة بیعه قبل اعلامه کراهة تنزیه ولیس بحرام ویتاولون الحدیث علی هذا ویصدق علی المکروه انه لیس بحلال ویکون الحلال بمعنی المباح وهو مستوی الطرفین والمکروه لیس بمباح مستوی الطرفین بل هو راجح الترک واختلف العلماء فیما لو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیه فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعة فقال الشافعی ومالک وابو حنیفة واصحابهم وعثمان البتی وابن ابی لیلی وغیرهم له ان یاخذ بالشفعة وقال الحکم والثوری وابو عبید وطائفة من اهل الحدیث لیس له الاخذ وعن احمد روایتان کالمذهبین انتهی کلام النووی قال الشوکانی فی النیل متعقبا علی من قال انه یصدق علی المکروه انه لیس بحلال ما لفظه هذا انما یتم اذا کان اسم الحلال مختصا بما کان مباحا او مندوبا او واجبا وهو ممنوع فان المکروه من اقسام الحلال وقیل فیه قال فی شرح الارشاد الحدیث یقتضی انه یحرم البیع قبل العرض علی الشریک قال ابن الرفعة ولم اظفر به عن احد من اصحابنا ولا محید عنه وقد قال الشافعی اذا صح الحدیث فاضربوا بقولی عرض الحائط **قوله** (هذا حدیث لیس اسناده بمتصل) واخرجه مسلم بسند آخر متصل صحیح ولفظه من کان له شریک فی ربعة او نخل فلیس له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان رضی اخذ وان کره ترک وفی روایة له لا یحل له ان یبیع حتی یؤذن شریکه وفی روایة اخری له لا یصلح ان یبیع حتی یعرض علی شریکه (ولم یسمع منه) ای من سلیمان الیشکری (قتادة ولا ابو بشر) قال الخزرجی فی الخلاصة سلیمان بن قیس الیشکری عن جابر وابی سعید وعنه عمرو بن دینار وارسل عنه قتادة وابو بشر قال النسائی ثقة انتهی (ولا نعرف لاحد منهم) ای ممن روی عن سلیمان الیشکری (ولعله) ای لعل عمرو بن دینار (سمع منه) ای من سلیمان الیشکری .: (**باب** ما جاء فی المخابرة والمعاومة) **قوله** (نهی عن المحاقلة والمزابنة) اما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانیهما فی باب النهی عن المحاقلة والمزابنة واما المخابرة فقد تقدم معناها فی باب النهی عن الثنیا (والمعاومة) مفاعلة من العام کالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر قال الجزری فی النهایة هی بیع ثمر النخل او الشجر سنتین وثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البیع باطل لانه بیع ما لم یخلق فهو کبیع الولد قبل ان یخلق (ورخص فی العرایا) تقدم تفسیر العرایا فی باب العرایا **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم .: (**باب**) **قوله** (غلا السعر) بکسر السین وهو بالفارسیة نرخ ای ارتفع السعر (سعر لنا) امر من تسعیر وهو ان یامر السلطان او نوابه او کل من ولی من امور المسلمین امرا اهل السوق ان لا یبیعوا امتعتهم الا بسعر کذا فیمنع من الزیادة علیه او النقصان لمصلحة (ان الله هو المسعر) بتشدید العین المکسورة قال فی النهایة ای انه هو الذی یرخص الاشیاء ویغلیها فلا اعتراض لاحد ولذلک لا یجوز التسعیر انتهی (القابض الباسط) ای مضیق الرزق وغیره علی من شاء ما شاء کیف شاء وموسعه (ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمة) قال فی المجمع مصدر ظلم واسم ما اخذ منک بغیر حق وهو بکسر لام وفتحها وقد یتکلف الفتح انتهی وقد استدل بالحدیث وما ورد فی معناه علی تحریم التسعیر وانه مظلمة ووجهه ان الناس مسلطون علی اموالهم والتسعیر حجر علیهم والامام مامور برعایة مصلحة المسلمین ولیس نظره فی مصلحة المشتری برخص الثمن اولی من نظره فی مصلحة البائع

وليس احد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع **حدثنا** على بن حجر ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غشّ فليس منا وفى الباب عن ابن عمر وابى الحمراء و ابن عباس وبُريدة وابى بُردة بن نيار وحذيفة بن اليمان حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام **باب** ما جاء فى استقراض البعير او الشئ من الحيوان **حدثنا** ابو كُريب ثنا وكيع عن على بن صالح عن سلمة بن كُهيل عن ابى سلمة عن ابى هُريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنًّا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء وفى الباب عن ابى رافع حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه شُعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسًا من الابل وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وكره بعضهم ذلك

بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمى ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الامتعة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وابن ماجة والدارمى وابو يعلى والبزار قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه ايضا ابن حبان وفى الباب عن ابى هريرة عند احمد وابى داود قال جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا الله ثم جاء اخر فقال يا رسول سعر فقال بل الله يخفض ويرفع قال الحافظ واسناده حسن وعن ابى سعيد عند ابن ماجة والبزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ وعن على عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير وعن ابى جحيفة فى الكبير كذا فى النيل ❊ (**باب** ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع) قال فى النهاية الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر انتهى وقال فى القاموس غشّه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر كغششه والغش بالكسر الاسم منه انتهى وقال فى الصراح غش بالكسر خيانت كردن **قوله** (مر على صُبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا فى القاموس وقال فى النهاية الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صُبَر (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فادخل يده فيها) اى فى الصبرة (فنالت) اى ادركت (بللا) بفتح الموحدة واللام (قال اصابته السماء) اى المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم ❊ رعيناه وان كانوا غضابا (من غش فليس منا) وفى رواية مسلم فليس منى قال النووى كذا فى الاصول ومعناه ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل اذا لم يرض فعله لست منى وهكذا فى نظائره مثل قوله من حمل علينا السلاح فليس منا وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون اوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر انتهى وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه **قوله** (وفى الباب عن ابن عمر) اخرجه احمد والدارمى (وابى الحمراء) اخرجه ابن ماجة (وابن عباس وبريدة) لينظر من اخرج حديثهما (وابى بردة بن نيار) اخرجه احمد (وحذيفة بن اليمان) لم اقف على حديثه (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخارى والنسائى ❊ (**باب** ما جاء فى استقراض البعير او الشئ من الحيوان) اى غير البعير **قوله** (استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من رجل (سنا) اى جملا له سن معين (فاعطى) وفى نسخة فاعطاه (سنا خيرا من سنه) اى من سن الرجل الذى استقرض منه **قوله** (وفى الباب عن ابى رافع) اخرجه مسلم والترمذى فى هذا الباب **قوله** (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الابل وهو قول الشافعى واحمد واسحاق) قال الحافظ وهو قول اكثر اهل العلم انتهى وقال النووى فى شرح مسلم وفى الحديث جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثانى مذهب المزنى وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابى حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شئ من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل انتهى كلام النووى قلت جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه احاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثورى وابى حنيفة رح **واحتجوا** بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وفى الجملة هو حديث صالح للحجة **وادعى الطحاوى** انه ناسخ لحديث الباب **وتعقب** بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه **واعتل** من منع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى

حدثنا محمد بن المثنی ثنا وهب بن جریر ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رجلا تقاضا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاغلظ له فهمّ به اصحابه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا و قال اشتروا له بعیرا فاعطوه ایاه فطلبوه فلم یجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه ایاه فان خیرکم احسنکم قضاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل نحوه هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عبد بن حمید ثنا روح بن عبادة ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال استسلف رسول الله صلی الله علیه وسلم بکرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقضی الرجل بکره فقلت لا اجد فی الابل الا جملا خیارا رباعیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطه ایاه فان خیار الناس احسنهم قضاء هذا حدیث حسن صحیح **باب** اخبرنا ابو کریب ثنا اسحاق بن سلیمان عن مغیرة بن مسلم عن یونس عن الحسن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله یحب سمح البیع سمح الشراء سمح القضاء هذا حدیث غریب و قد روی بعضهم هذا الحدیث عن یونس عن سعید المقبری عن ابی هریرة حدثنی عباس بن محمد الدوری ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ثنا اسرائیل عن زید بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا اذا باع

لا یوقف علی حقیقة المثلیة فیه **واجیب** بانه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما یدفع التغایر وقد جوز الحنفیة التزویج والکتابة علی الرقیق الموصوف بالذمة کذا فی الفتح **تنبیه** قال صاحب العرف الشذی قال ابو حنیفة لا یجوز القرض الا فی المکیل او الموزون قال ولنا حدیث النهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وان قیل هذا الحدیث فی البیع لا القرض یقال ان مناطهما واحد انتهی **قلت** قد رد هذا الجواب بان الحنطة لا یباع بعضها ببعض نسیئة و قرضها جائز فکذلک الحیوان لا یجوز بیع بعضه ببعض نسیئة وقرضه جائز و قد عرفت ان هذا الحدیث محمول علی ما اذا کانت النسیئة من الجانبین جمعا بین الاحادیث **قال** ومحمل حدیث الباب عندی انه اشتری البعیر بثمن مؤجل ثم اعطی بلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بهذا انتهی کلامه **قلت** تاویله هذا مردود علیه یرده لفظ استقرض فی حدیث ابی هریرة المذکور فی الباب ∴ **قوله** (ان رجلا تقاضی رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای طلب منه قضاء الدین و فی روایة للبخاری کان لرجل علی النبی صلی الله علیه وسلم سن من الابل فجاءه یتقاضاه و لاحمد عن عبد الرزاق عن سفیان جاء اعرابی یتقاضی النبی صلی الله علیه وسلم بعیرا (فاغلظ له) ای فعنف له صلی الله علیه وسلم قال النووی الاغلاظ محمول علی التشدید فی المطالبة من غیر ان یکون هناک قدح فیه و یحتمل ان یکون القائل کافرا من الیهود او غیرهم انتهی قال الحافظ والاول اظهر لروایة احمد انه کان اعرابیا وکانه جری علی عادته من جفاء المخاطبة (فهمّ به اصحابه) ای اراد اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان یؤذوه بالقول او الفعل لکن لم یفعلوا ادبا مع النبی صلی الله علیه وسلم (دعوه) ای اترکوه ولا تزجروه (فان لصاحب الحق مقالا) ای صولة الطلب وقوة الحجة لکن مع مراعاة الادب المشروع قال ابن الملک المراد بالحق هنا الدین ای من کان له علی غریمه حق فماطله فله ان یشکوه ویرافعه الی الحاکم ویعاتب علیه وهو المراد بالمقال کذا فی شرح المشارق (اشتروا له بعیرا) قال الحافظ و فی روایة عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعیره (فلم یجدوا الا سنا افضل من سنه) لان بعیره کان صغیرا والموجود کان رباعیا خیارا کما فی روایة ابی رافع الاتیة (فان خیرکم احسنکم قضاء) فیه جواز وفاء ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطیة ذلک فی العقد فیحرم حینئذ اتفاقا و به قال الجمهور وعن المالکیة تفصیل فی الزیادة ان کانت بالعدد منعت وان کانت بالوصف جازت **قوله** (ثنا روح بن عبادة) بن العلاء ابو محمد البصری ثقة فاضل له تصانیف من التاسعة **قوله** (استسلف) ای استقرض (بکرا) بفتح الباء وسکون الکاف ای شابا من الابل قال فی النهایة البکر بالفتح الفتی من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثی بکرة و قد یستعار للناس انتهی (فجاءته ابل من الصدقة) ای قطعة ابل من ابل الصدقة (الا جملا خیارا) قال فی النهایة یقال جمل خیار وناقة خیار ای مختار ومختارة (رباعیا) بفتح الراء وتخفیف الباء الموحدة والیاء المثناة التحتانیة وهو من الابل ما اتی علیه ست سنین ودخل فی السابعة حین طلعت رباعیته (اعطه ایاه فان خیار الناس الخ) قال النووی هذا مما یستشکل فیقال کیف قضی من ابل الصدقة اجود من الذی یستحقه الغریم مع ان الناظر فی الصدقات لا یجوز تبرعه منها والجواب انه صلی الله علیه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشتری منها بعیرا رباعیا ممن استحقه فملکه النبی صلی الله علیه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزیادة من ماله و یدل علی ما ذکرناه روایة ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد و قد قیل فی اجوبته غیره منها ان المقترض کان بعض المحتاجین اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حین جاءت وامره بالقضاء انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم و روی ابن ماجة عن عرباض بن ساریة الجملة الاخیرة بلفظ خیر الناس خیرهم قضاء (**باب**) **قوله** (ان الله یحب سمح البیع) بفتح السین وسکون المیم ای سهلا فی البیع وجوادا یتجاوز عن بعض حقه اذا باع قال الحافظ السمح الجواد یقال سمح بکذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة (سمح الشراء سمح القضاء) ای التقاضی لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال قاله المناوی وللنسائی من حدیث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا کان سهلا مشتریا وبایعا وقاضیا ومقتضیا ولاحمد من حدیث عبد الله بن عمرو نحوه **قوله** (هذا حدیث غریب) واخرجه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح قال المناوی فی شرح الجامع الصغیر واقره **قوله** (غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا الخ) قال المناوی فیحث لنا علی التأسی بذلک لعل الله ان یغفر لنا (اذا اقتضی) ای اذا طلب دینا له علی غریمه یطلبه بالرفق و

قوله هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان

سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه **باب النهى عن البيع فى المسجد** حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرنى يزيد بن خُصَيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم مَن يَبيع أو يَبْتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من يَنشُد فيه ضالّة فقولوا لا ردّ الله عليك حديث ابى هريرة حديث حسن غريب و العمل على هذا عند بعض اهل العلم كرِهوا البيع والشراء فى المسجد وهو قول احمد واسحاق وقد رخّص بعض اهل العلم فى البيع والشراء فى المسجد بسم الله الرحمٰن الرحيم **ابواب الاحكام** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المُعتمر بن سُليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافينى يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وفى الحديث قصة

واللطف لا بالخرق والعنف **قوله** (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه احمد والبيهقى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير ذكر الترمذى انه سئل عنه البخارى فقال حسن انتهى ورواه البخارى فى صحيحه من طريق على بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى (**باب** النهى عن البيع فى المسجد) **قوله** (اذا رأيتم من يبيع او يبتاع) اى يشترى قال القارى حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة و المصاحف والكتب والسبح (فقولوا) اى لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب سرا قاله القارى قلت الظاهر ان يكون القول باللسان جهرا ويدل عليه حديث بريدة الآتى (لا اربح الله تجارتك) دعاء عليه اى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (واذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب ومعناه اى يطلب برفع الصوت (فيه) اى فى المسجد (ضالة) قال فى النهاية الضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشئ اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وهى فى الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال انتهى (فقولوا لا رد الله عليك) وروى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك لان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قال النووى فى هذين الحديثين فوائد منها النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه قال القاضى قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى **قوله** (حديث ابى هريرة حديث حسن غريب) واخرجه الدارمى واحمد والنسائى فى اليوم والليلة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك وقد عرفت ان مسلما قد اخرج الشطر الثانى من هذا الحديث **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء فى المسجد) وهو الحق لاحاديث الباب (وقد رخص بعض اهل العلم فى البيع والشراء فى المسجد) لم اقف على دليل يدل على الرخصة واحاديث الباب حجة على من رخص (**ابواب الاحكام** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الفتح الاحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى والحكم الشرعى عند الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان بالشئ و منعه من العيب (**باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى) **قوله** (فاقض بين الناس) اى اقبل القضاء بينهم (قال او تعافينى) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف اى اترحم علىّ وتعافينى (من ذلك) اى القضاء (فبالحرى) بكسر الراء وتشديد الياء قال فى النهاية فلان حَرِىٌّ بكذا وحَرًى بكذا وبالحرى ان يكون كذا اى جدير وخليق والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حرِيّان وحريّون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لانه مصدر (ان ينقلب منه كفافا) قال فى النهاية فى حديث عمر وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا علىّ ولا لى الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عنى شرها انتهى قال الطيبى يعنى ان من تولى القضاء واجتهد فى تحرى الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاى فائدة فى توليه وفى معناه انشد: على اننى راض بان احمل الهوى + واخلص منه لا علىّ ولا ليا + قال والحرى ان كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره ان ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم اى الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف اى كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق (فما ارجو) اى فاى شئ ارجو (بعد ذلك) اى بعد ما سمعت هذا الحديث وفى المشكوة فما راجعه بعد ذلك اى فما رد عثمان الكلام على ابن عمر (وفى الحديث قصة) فى الترغيب عن عبد الله بن موهب ان عثمان بن عفان رضى قال لابن عمر اذهب فكن قاضيا قال او تعفينى يا امير المؤمنين قال اذهب فاقض بين الناس قال تعفينى يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فانى اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان ابوك يقضى قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل

وفی الباب عن ابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث غریب لیس اسناده عندی بمتصل وعبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جمیلة حدثنا هناد ثنا وکیع عن اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال بن ابی موسی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل القضاء وُکِلَ الی نفسه ومن جُبر علیه ینزل علیه ملك فیُسَدِّدُه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی التغلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خیثمة وهو البصری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فیه شفعاء وکل الی نفسه ومن اُکره علیه انزل الله علیه ملکا یسدده هذا حدیث حسن غریب وهو اصح من حدیث اسرائیل عن عبد الاعلی حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا الفضیل بن سلیمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ولی القضاء او جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح بغیر سکین هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی ایضا من غیر هذا الوجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی القاضی یصیب ویخطئ حدثنا حسین بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حکم فاخطأ فله اجر واحد وفی الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه لا نعرفه من حدیث سفیان الثوری عن یحیی بن سعید الا من حدیث عبد الرزاق عن معمر عن سفیان الثوری **باب** ما جاء فی القاضی کیف یقضی حدثنا هناد ثنا وکیع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال کیف تقضی فقال اقضی بما فی کتاب الله قال فان لم یکن فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان

کان من اهل النار ومن کان قاضیا فقضی بالجور کان من اهل النار ومن کان قاضیا فقضی بحق او بعدل سأل التفلت کفافا فما ارجو منه بعد ذلك رواه ابو یعلی وابن حبان فی صحیحه والترمذی باختصار عنهما وقال حدیث غریب ولیس اسناده عندی بمتصل وهو کما قال فان عبد الله بن موهب لم یسمع من عثمان رضی الله تعالی عنه انتهی ما فی الترغیب **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة) له فی هذا الباب احادیث ذکرها المنذری فی الترغیب **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث غریب) واخرجه ابو یعلی وابن حبان فی صحیحه مطولا کما عرفت (ولیس اسناده عندی بمتصل) فان عبد الله بن موهب لم یسمع من عثمان رض کما عرفت فی کلام المنذری (وعبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جمیلة) قال فی التقریب مجهول وقال فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات روی له الترمذی حدیثا واحدا فی القضاء وله فی صحیح ابن حبان آخر انتهی (وکل الی نفسه) بضم واو وکاف مخففة مکسورة ای فوض الی نفسه ولا یعان من الله (ومن جبر) بصیغة المجهول وفی بعض النسخ اجبر (فیسدده) ای یحمله علی السداد والصواب **قوله** (عن بلال بن مرداس) بکسر المیم وسکون الراء قال الحافظ ویقال ابن ابی موسی الفزاری مقبول من السابعة (عن خیثمة) هو ابن ابی خیثمة البصری ابو نصر لین الحدیث من الرابعة **قوله** (من ابتغی) ای طلب فی نفسه (ومن اکره) ای اجبر **قوله** (وهو اصح من حدیث اسرائیل عن عبد الاعلی) ای حدیث ابی عوانة عن عبد الاعلی بذکر خیثمة اصح من حدیث اسرائیل عن عبد الاعلی بغیر ذکر خیثمة قال الحافظ وطریق خیثمة اخرجها ابو داود والترمذی والحاکم انتهی **قوله** (من ولی القضاء) بصیغة المجهول من التولیة (او) للشك من الراوی (جعل قاضیا) بصیغة المجهول ای جعله السلطان قاضیا (فقد ذبح) بصیغة المجهول (بغیر سکین) قال ابن الصلاح المراد ذبح من حیث المعنی لانه بین عذاب الدنیا ان رشد وبین عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابی ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسکین لیعلم ان المراد ما یخاف من هلاك دینه دون بدنه وهذا احد الوجهین والثانی ان الذبح بالسکین فیه اراحة للمذبوح وبغیر السکین کالخنق وغیره یکون الالم فیه اکثر فذکر لیکون ابلغ فی التحذیر ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فاخرجه عما یتبادر الیه الفهم من سیاقه فقال انما قال ذبح بغیر سکین لیشیر الی الرفق به ولو ذبح بالسکین لکان اشق علیه ولا یخفی فساده هذا کذا فی التلخیص **قوله** (هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه) واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاکم والبیهقی قال الحافظ وله طرق واعله ابن الجوزی فقال هذا حدیث لا یصح ولیس کما قال وکفاه قوة تخریج النسائی له وذکر الدارقطنی الخلاف فیه علی سعید المقبری قال والمحفوظ عن سعید المقبری عن ابی هریرة انتهی **باب** ما جاء فی القاضی یصیب ویخطئ **قوله** (فاجتهد) عطف علی الشرط علی تاویل اراد الحکم (فاصاب) عطف علی فاجتهد ای وقع اجتهاده موافقا لحکم الله (فله اجران) ای اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط (فاخطأ فله اجر واحد) قال الخطابی انما یؤجر المخطئ علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا یؤجر علی الخطأ بل یوضع عنه الاثم وهذا فیمن کان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القیاس فاما من لم یکن محلا للاجتهاد فهو متکلف ولا یعذر بالخطأ بل یخاف علیه الوزر ویدل علیه قوله علیه الصلوة والسلام القضاة ثلاثة واحد فی الجنة واثنان فی النار وهذا انما هو فی الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التی هی ارکان الشریعة وامهات الاحکام التی لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فیها للتاویل فان من اخطأ فیها کان غیر معذور فی الخطأ وکان حکمه فی ذلك مردودا کذا فی المرقاة **قوله** (وفی الباب عن عمرو بن العاص) اخرجه الشیخان (وعقبة بن عامر) اخرجه الحاکم والدارقطنی **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب) واخرجه الشیخان عن عبد الله بن عمرو وابی هریرة **(باب** ما جاء فی القاضی کیف یقضی) **قوله** (عن ابی عون) اسمه محمد بن عبید الله الثقفی الکوفی ثقة من الرابعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن اخ المغیرة بن شعبة الثقفی ویقال ابن عون مجهول من السادسة کذا فی التقریب وفی المیزان ما روی عن الحارث غیر ابی عون وهو مجهول (قال اجتهد رأیی) قال ابن الاثیر فی النهایة الاجتهاد بذل الوسع فی طلب

لم یکن فی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اجتہد رائی قال الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مھدی قالا ثنا شعبۃ عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ المغیرۃ بن شعبۃ عن اناس من اھل حمص عن معاذ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ ولیس اسنادہ عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمہ محمد بن عبید اللہ **باب ماجاء فی الامام العادل** حدثنا علی بن المنذر الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن عطیۃ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احب الناس الی اللہ یوم القیمۃ وادناھم منہ مجلسا

الامر وھو افتعال من الجھد الطاقۃ والمراد بہ رد القضیۃ التی تعرض للحاکم من طریق القیاس الی الکتاب والسنۃ ولم یرد الرای الذی یراہ من قبل نفسہ من غیر حمل علی کتاب وسنۃ انتہی وقال الطیبی قولہ اجتہد رائی المبالغۃ قائمۃ فی جوھر اللفظ وبناؤہ للافتعال للاعتمال والسعی وبذل الوسع قال الراغب الجھد الطاقۃ والمشقۃ والاجتہاد اخذ النفس ببذل الطاقۃ وتحمل المشقۃ یقال جھدت رائی واجتہدت اتعبتہ بالفکر قال الخطابی لم یرد بہ الرای الذی یسنح لہ من قبل نفسہ او یخطر ببالہ علی غیر اصل من کتاب وسنۃ بل اراد رد القضیۃ الی معنی الکتاب والسنۃ من طریق القیاس وفی ھذا اثبات الحکم بالقیاس کذا فی المرقاۃ (الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ) زاد فی روایۃ ابی داود لما یرضی رسول اللہ **قولہ** (عن اناس من اھل حمص) بکسر الحاء المھملۃ وسکون المیم کورۃ بالشام **قولہ** (ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ) واخرجہ احمد وابو داود والدارقطنی قال الحافظ فی التلخیص قال البخاری فی تاریخہ الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنہ ابو عون لا یصح ولا یعرف الا بھذا وقال الدارقطنی فی العلل رواہ شعبۃ عن ابی عون ھکذا وارسلہ ابن مھدی وجماعۃ عنہ والمرسل اصح قال ابو داود اکثر ما کان یحدثنا شعبۃ عن اصحاب معاذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال مرۃ عن معاذ وقال ابن حزم لا یصح لان الحارث مجھول وشیوخہ لا یعرفون قال وادعی بعضھم فیہ التواتر وھذا کذب بل ھو ضد التواتر لانہ ما رواہ احد غیر ابی عون عن الحارث فکیف یکون متواترا وقال عبد الحق لا یسند ولا یوجد من وجہ صحیح وقال ابن الجوزی فی العلل المتناھیۃ لا یصح وان کان الفقھاء کلھم یذکرونہ فی کتبھم ویعتمدون علیہ وان کان معناہ صحیحا وقال ابن طاھر فی تصنیف لہ مفرد فی الکلام علی ھذا الحدیث اعلم اننی فحصت عن ھذا الحدیث فی المسانید الکبار والصغار وسالت عنہ من لقیتہ من اھل العلم بالنقل فلم اجد لہ غیر طریقین احدھما طریق شعبۃ والاخری عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابی الشعثاء عن رجل من ثقیف عن معاذ وکلاھما لا یصح انتہی وقال الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین بعد ذکر حدیث معاذ ھذا اما لفظہ ھذا حدیث وان کان عن غیر مسمین فھم اصحاب معاذ فلا یضرہ ذلک لانہ یدل علی شھرۃ الحدیث وان الذی حدث بہ الحارث بن عمرو عن جماعۃ من اصحاب معاذ لا واحد منھم وھذا ابلغ فی الشھرۃ من ان یکون عن واحد منھم لو سمی کیف وشھرۃ اصحاب معاذ بالعلم والدین والفضل والصدق بالمحل الذی لا یخفی ولا یعرف فی اصحابہ متھم ولا کذاب ولا مجروح بل اصحابہ من افاضل المسلمین وخیارھم لا یشک اھل العلم بالنقل فی ذلک کیف وشعبۃ حامل لواء ھذا الحدیث وقد قال بعض ائمۃ الحدیث اذا رأیت شعبۃ فی اسناد حدیث فاشدد یدیک بہ قال ابو بکر الخطیب وقد قیل ان عبادۃ بن نسی رواہ عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وھذا اسناد متصل ورجالہ معروفون بالثقۃ علی ان اھل العلم قد نقلوہ واحتجوا بہ فوقفنا بذلک علی صحتہ عندھم کما وقفنا علی صحۃ قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وصیۃ لوارث وقولہ فی البحر ھو الطھور ماؤہ والحل میتتہ وقولہ اذا اختلف المتبایعان فی الثمن والسلعۃ قائمۃ تحالفا وترادا البیع وقولہ الدیۃ علی العاقلۃ وان کانت ھذہ الاحادیث لا تثبت من جھۃ الاسناد ..... ولکن لما نقلھا الکافۃ عن الکافۃ غنوا بصحتھا عندھم عن طلب الاسناد لھا فکذلک حدیث معاذ لما احتجوا بہ جمیعا غنوا عن طلب الاسناد انتہی کلامہ وقد جوز النبی صلی اللہ علیہ وسلم للحکام ان یجتھد رأیہ وجعل لہ علی خطائہ فی اجتھاد الرای اجرا واحدا اذا کان قصدہ معرفۃ الحق واتباعہ وقد کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجتھدون فی النوازل ویقیسون بعض الاحکام علی بعض ویعتبرون النظیر بنظیرہ ثم بسط ابن القیم وذکر اجتہادات الصحابۃ رضی اللہ عنھم قال وقد اجتھد الصحابۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کثیر من الاحکام ولم یعنفھم کما امرھم یوم الاحزاب ان یصلوا العصر فی بنی قریظۃ فاجتھد بعضھم وصلاھا فی الطریق وقال لم یرد منا التاخیر وانما اراد سرعۃ النھوض فنظروا الی المعنی واجتھد آخرون واخروھا الی بنی قریظۃ فصلوھا لیلا نظروا الی اللفظ وھؤلاء سلف اھل الظاھر واولئک سلف اصحاب المعانی والقیاس وقال فی آخر کلامہ قال المزنی الفقھاء من عصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی یومنا وھلم جرا استعملوا المقاییس فی الفقہ فی جمیع الاحکام فی امر دینھم قال واجمعوا بان نظیر الحق حق ونظیر الباطل باطل فلا یجوز لاحد انکار القیاس لانہ التشبیہ بالامور والتمثیل علیھا انتہی ما فی الاحکام **قلت** الامر کما قال ابن القیم لکن ما قال فی تصحیح حدیث الباب ففیہ عندی کلام

(**باب ماجاء فی الامام العادل**) **قولہ** (عن عطیۃ) بن سعد بن جنادۃ العوفی الجدلی ابی الحسن الکوفی ضعفہ الثوری وھشیم وابن عدی وحسن لہ الترمذی احادیث کذا فی الخلاصۃ وقال فی التقریب صدوق یخطئ کثیرا کان شیعیا مدلسا انتہی وقال فی المیزان تابعی شھیر ضعیف قال ابو حاتم یکتب حدیثہ ضعیف وقال ابن معین صالح وقال احمد ضعیف الحدیث وقال النسائی وجماعۃ ضعیف انتہی مختصرا (عن ابی سعید) الخدری رضی اللہ عنہ **قولہ** (ان احب الناس) ای اکثرھم محبوبیۃ قالہ القاری وقال المناوی ای اسعدھم بمحبتہ (وادناھم) ای اقربھم (منہ مجلسا) ای مکانۃ ومرتبۃ قالہ القاری وقال المناوی ای اقربھم من محل کرامتہ وارفعھم عندہ منزلۃ

امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدہم منه مجلسا امام جائر وفی الباب عن ابن ابی اوفی حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب لانعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابوبکر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحاق الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان هذا حدیث غریب لانعرفه الا من حدیث عمران القطان **باب ماجاء** فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب عن حنش عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضی الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الاخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلت قاضیا بعد هذا حدیث حسن **باب ماجاء** فی امام الرعیة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم قال ثنی علی بن الحکم ثنی ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاویة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلة والمسکنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس وفی الباب عن ابن عمر حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمرو ابن مرة الجهنی یکنی ابا مریم **حدثنا** علی بن حجر ثنا یحیی بن حمزة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مخیمرة عن ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث بمعناه **باب ماجاء** لا یقضی القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة قال کتب ابی الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاض ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاکم بین اثنین وهو

(امام جائر) ای ظالم **قوله** (وفی الباب عن ابن ابی اوفی) اخرجه الترمذی فی هذا الباب **قوله** (حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب) فی سنده عطیة العوفی وقد عرفت حاله **قوله** (ثنا عمرو بن عاصم) القیسی ابو عثمان البصری صدوق فی حفظه شیء من صغار التاسعة (ثنا عمران القطان) هو ابن داور بفتح الواو وبعدها راء ابو العوام صدوق یهم ورمی برای الخوارج من السابعة **قوله** (عن ابن ابی اوفی) هو عبد الله بن ابی اوفی واسم ابی اوفی علقمة بن قیس الاسلمی شهد الحدیبیة وخیبر وما بعدهما من المشاهد ولم یزل بالمدینة حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم تحول الی الکوفة وهو اخر من مات من الصحابة بالکوفة سنة سبع وثمانین ووهم القاری فی شرح المشکوة فقال هو عبد الله بن انیس الجهنی الانصاری **قوله** (الله) وفی بعض النسخ ان الله (مع القاضی) ای بالنصرة والاعانة (ما لم یجر) بضم الجیم ای ما لم یظلم (تخلی عنه) ای خذله وترک عونه ونصره (ولزمه الشیطان) لاینفک عن اضلاله **قوله** (هذا حدیث غریب) واخرجه الحاکم فی المستدرک والبیهقی فی السنن الکبری قال المناوی فی شرح الجامع الصغیر قال الحاکم صحیح واقره انتهی وفی الباب عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ان الله مع القاضی ما لم یحف عمدا اخرجه الطبرانی قال المناوی ضعیف لضعف جعفر بن سلیمان القاری انتهی ۞ (**باب** ماجاء فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما) **قوله** (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفیفة هو ابن المعتمر الکنانی الکوفی صاحب علی قال الحافظ صدوق له اوهام (اذا تقاضی الیک رجلان) ای ترافع الیک خصمان (فلا تقض للاول) ای من الخصمین وهو المدعی (حتی تسمع کلام الاخر) قال الخطابی فیه دلیل علی ان الحاکم لا یقضی علی غائب وذلک انه صلی الله علیه وسلم اذا منعه من ان یقضی لاحد الخصمین وهما حاضران حتی یسمع کلام الاخر ففی الغائب اولی بالمنع وذلک لامکان ان یکون مع الغائب حجة تبطل دعوی الاخر وتدحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابی بهذا الغائب الغائب عن مجلس الحکم فحسب دون الغائب الی مسافة القصر فان القضاء علی الغائب الی مسافة القصر جائز عند الشافعی کذا فی المرقاة (فسوف تدری کیف تقضی) وفی روایة ابی داود فانه احری ان یتبین لک القضاء (فما زلت قاضیا بعد) ای بعد دعائه وتعلیمه صلی الله علیه وسلم والحدیث رواه الترمذی هکذا مختصرا ورواه ابن ماجة هکذا بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقلت یا رسول الله تبعثنی وانا شاب اقضی بینهم ولا ادری ما القضاء قال فضرب بیده فی صدری ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شککت بعد فی قضاء بین اثنین ورواه ابوداود نحو ذلک **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه ابوداود وابن ماجة ونقل المنذری تحسین الترمذی واقره ۞ (**باب** ماجاء فی امام الرعیة) **قوله** (قال عمرو بن مرة) فی التقریب عمرو بن مرة الجهنی ابو طلحة او ابو مریم صحابی مات بالشام فی خلافة معاویة انتهی وقال صاحب المشکوة عمرو بن مرة یکنی ابا مریم الجهنی وقیل الازدی شهد اکثر المشاهد انتهی **قوله** (ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلة والمسکنة) ای یحتجب ویمتنع من الخروج عند احتیاجهم الیه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشدید اللام الحاجة والفقر فالحاجة والخلة والمسکنة الفاظ متقاربة وانما ذکرها للتاکید والمبالغة (الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته) ای ابعده ومنعه عما یبتغیه من الامور الدینیة او الدنیویة فلا یجد سبیلا الی حاجة من حاجاته الضروریة قال القاضی المراد باحتجاب الوالی ان یمنع ارباب الحوائج والمهمات ان یدخلوا علیه فیعرضوها له ویعسر علیهم انهاؤها واحتجاب الله تعالی ان لا یجیب دعوته ویخیب اماله انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه الشیخان عنه مرفوعا بلفظ کلکم راع الحدیث **قوله** (حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب) واخرجه احمد والحاکم والبزار **قوله** (عن القاسم بن مخیمرة) بضم المیم وفتح الخاء المعجمة وسکون التحتیة وکسر المیم (عن ابی مریم) هو عمرو بن مرة المذکور (نحو هذا الحدیث بمعناه) اخرجه ابوداود قال الحافظ فی الفتح ان سنده جید ۞ (**باب** ماجاء لا یقضی القاضی وهو غضبان) **قوله** (وهو قاض) ای بسجستان کما فی روایة مسلم (لا یحکم الحاکم بین اثنین) ای متخاصمین (وهو غضبان) بلا تنوین ای فی حالة الغضب لانه لا یقدر علی الاجتهاد والفکر فی

غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيع **باب** ما جاء في هدايا الامراء **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك قال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك وامض لعملك وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودي **باب** ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن

مسألتها قال ابن دقيق العيد النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وسبب ضعفه ان في اسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح ان صادف الحق لانه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير في حال الغضب كما في حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه فكانهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي الى الكراهة قال الشوكاني ولا يخفى انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وسلم به في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطاء ولهذا ذهب بعضهم الى انه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان (وابو بكرة اسمه نفيع) بضم النون وفتح الفاء مصغرا صحابي مشهور بكنيته ۞ (**باب** ما جاء في هدايا الامراء) **قوله** (في اثري) بفتحتين وبكسر وسكون اي عقبي (فرددت) بصيغة المجهول من الرد اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه (قال لا تصيبن شيئا) فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن (فانه غلول) اي خيانة والغلول هو الخيانة في الغنيمة (ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة) قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) اي لاجل هذا النصح (وامض) اي اذهب وفي بعض النسخ فامض بالفاء **قوله** (وفي الباب عن عدي بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم اخرجه مسلم وابو داود (وبريدة) اخرجه ابو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الاولى اخرجه ابو داود (وابي حميد) اخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ اسناده ضعيف (وابن عمر) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث معاذ حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه الى الترمذي وسكت عنه ۞ (**باب** ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي اخذها **قوله** (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد قال ابن الاثير في النهاية الرِشوة والرُشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فاما ما يعطي توصلا الى اخذ حق او دفع ظلم فغير داخل فيه روي ان ابن مسعود اخذ بارض الحبشة في شئ فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن جماعة من ائمة التابعين قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم انتهى كلام ابن الاثير وفي المرقاة شرح المشكوة قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الاخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه قال القاري كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافيه حديث ابي امامة مرفوعا من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه ابو داود انتهى **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) اخرجه الترمذي وصححه وابو داود وابن ماجة قال الشوكاني في النيل اسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في التلخيص مخرجا احاديث الباب اما حديث عائشة وام سلمة فينظر من اخرجهما (وابن حديدة) كذا في اكثر النسخ قال في اسد الغابة عن ابي نعيم وابن منده انه الصواب قال وقيل ابو حديدة انتهى بالمعنى وفي بعضها ابن حيدة وفي بعضها ابي حديد لكن في بعض الحواشي ...... **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود وابن حبان وصححه قال الشوكاني قد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى احمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن ابي داود غير حديث ابن عمرو ووهم ايضا بعض الشراح فقال ان ابا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند ابي داود قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم انتهى قلت الامر كما قال الشوكاني **قوله** (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن

وقد روى هذا الحديث عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وروى عن ابى سلمة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم احسن شئ فى هذا الباب واصح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر العقدى ثنا ابن ابى ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فى قبول الهدية واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اُهدى الى كُرَاعٍ لقبلت ولو دُعِيتُ عليه لاجبتُ وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة ابن شعبة وسلمان ومعاوية بن حَيْدَةَ وعبد الرحمن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فى التشديد على من يُقضَى له بشئ ليس له ان ياخذه **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمدانى ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىَّ وانما انا بشر ولعلّ بعضكم ان يكون ألحَنَ بحُجّته من بعض فان قضيت لاحد منكم بشئ من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا ياخذ منه شيئا وفى الباب عن ابى هريرة وعائشة حديث ام سلمة حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فى ان البينة على المُدَّعِى واليمين على المدّعى عليه **حدثنا** قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

مات سنة خمس وخمسين ومائتين **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه **باب** ماجاء فى قبول الهدية واجابة الدعوة **قوله** (لو اهدى الى كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ طرفه كذا فى الفتح (ولو دعيت عليه) اى على الكراع ووقع فى حديث ابى هريرة عند البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت قال الحافظ فى الفتح وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالى ان المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ اوضح ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة واغرب الغزالى فى الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة انتهى قلت لفظ الترمذى ولو دعيت عليه لاجبت يرد على من قال ان المراد بالكراع كراع الغميم وفى الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذى يدعوه اليه شئ قليل **قوله** (وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة) قال فى التلخيص اخرج احمد والبزار عن على ان كسرى اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وفى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها وللبخارى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سال اهدية اوصدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية فضرب بيده فاكل معهم قال الحافظ والاحاديث فى ذلك شهيرة **قوله** (حديث انس حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى من حديث ابى هريرة بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت **باب** ماجاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له ان ياخذه **قوله** (انكم تختصمون الى) اى ترفعون المخاصمة الى (وانما انا بشر) اى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب قال النووى معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لايعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه فى امور الاحكام مايجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء فاقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة فى ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به انتهى (ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض) وفى رواية للبخارى ومسلم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض قال الحافظ الحن بمعنى ابلغ لانه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون ابلغ فى حجته من الآخر انتهى (فانما اقطع له من النار) وفى بعض النسخ قطعة من النار اى الذى قضيت له بحسب الظاهر اذا كان فى الباطن لايستحقه فهو عليه حرام يؤل به الى النار وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لايحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال تحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة واتفق هو وغيره عليها وهو ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال انتهى **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة) اخرجه ابن ماجة بنحو

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض لى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وفى الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح **حدثنا** على بن حجر ثنا على بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه هذا حديث فى اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادى ثنا محمد بن يوسف ثنا نافع بن عمر الجمحى عن عبد الله بن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه **باب** ما جاء فى اليمين مع الشاهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرنى ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وفى الباب عن على وجابر وابن عباس وسرق حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها على فيكم وهذا اصح وهكذا روى سفيان الثورى

حديث الباب (وعائشة) لينظر من اخرجه **قوله** (حديث ام سلمة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة وله الفاظ ۔ (**باب** ما جاء ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) **قوله** (عن ابيه) هو وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو آخره مثناة فوقية وهو موضع من اقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن (غلبنى على ارض لى) اى بالغصب والتعدى (هى ارضى) اى ملك لى (وفى يدى) اى وتحت تصرفى (ان الرجل) اى الكندى (فاجر) اى كاذب (الا ذلك) اى ما ذكر من اليمين (لما ادبر) اى حين ولى على قصد الحلف (على ماله) اى على مال الحضرمى (ليلقين الله) بالنصب (وهو) اى الله (عنه) اى الكندى (معرض) قال الطيبى هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم **قوله** (وفى الباب عن عمر) لينظر من اخرجه (وابن عباس) اخرجه مسلم مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية البيهقى لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر واسناده حسن او صحيح على ما قال النووى فى شرح مسلم (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الترمذى (والاشعث بن قيس) اخرجه ابو داود وابن ماجة **قوله** (حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (البينة على المدعى) وهو من يخالف قوله الظاهر ومن لو سكت لخلى (واليمين على المدعى عليه) لان جانب المدعى ضعيف فكلف حجة قوية وهى البينة وجانب المدعى عليه قوى فقنع منه بحجة ضعيفة وهى اليمين **قوله** (ومحمد بن عبيد الله العرزمى) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاى مفتوحة ابو عبد الرحمن الكوفى (يضعف فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب متروك انتهى وقال الذهبى فى الميزان قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك قال الذهبى هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين مات سنة خمس وخمسين ومائة انتهى **قوله** (قضى ان اليمين على المدعى عليه) اى المنكر ولم يذكر فى هذا الحديث ان البينة على المدعى لانه ثابت مقرر فى الشرع فكانه قال البينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان ۔ (**باب** ما جاء فى اليمين مع الشاهد) **قوله** (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعنى كان للمدعى شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم فى الاموال فاما اذا كان الدعوى فى غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق كذا فى المرقاة **قوله** (وفى الباب عن على) اخرجه احمد والدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المومنين على ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به امير المؤمنين بالعراق (وجابر) اخرجه احمد وابن ماجة والترمذى (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكرى تخفيفها ابن اسد الجهنى وقيل غير ذلك فى نسبه صحابى سكن مصر ثم الاسكندرية وحديثه اخرجه ابن ماجة وفى اسناده رجل مجهول وهو الراوى عنه **قوله** (حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجة وابو داود وزاد ..... قال عبد العزيز الدراوردى فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب

عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وروی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم رأوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحاق وقالوا لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد

سهیلا علة اذهبت بعض عقله ونسی بعض حدیثه فکان سهیل بعد یحدثه عن ربیعة عنه عن ابیه انتهی قال الحافظ فی الفتح رجاله مدنیون ثقات ولا یضره ان سهیل بن ابی صالح نسیه بعد ان حدث به ربیعة لانه کان بعد ذلك یرویه عن ربیعة عن نفسه انتهی وروی بن ابی حاتم فی العلل عن ابیه انه صحیح وقال ابن رسلان فی شرح السنن انه صحح حدیث الشاهد والیمین الحافظان ابو زرعة وابو حاتم من حدیث ابی هریرة وزید بن ثابت **قوله** (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو عبد اللہ المعروف بالصادق صدوق فقیه امام مات سنة ثمان واربعین ومائة عن ثمان وستین سنة (عن ابیه) هو محمد بن علی بن الحسین ابو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث توفی سنه اربع عشرة ومائة (عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالیمین مع الشاهد) حدیث جابر هذا اخرجه احمد وابن ماجة ایضا **قوله** (وهذا اصح) ای کونه مرسلا اصح قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه وابی زرعة هو مرسل وقال الدارقطنی کان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعی والبیهقی عبد الوهاب وصله وهو ثقة وقد صحح حدیث جابر ابو عوانة وابن خزیمة **قوله** (وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحاق) قال النووی قال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعین ومن بعدهم من علماء الامصار یقضی بشاهد ویمین المدعی فی الاموال وما یقصد به الاموال وبه قال ابو بکر الصدیق وعلی وعمر بن عبد العزیز ومالك والشافعی واحمد وفقهاء المدینة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار وحجتهم انه جاءت احادیث کثیرة فی هذه المسئلة من روایة علی وابن عباس وزید بن ثابت وجابر وابی هریرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد اللہ بن عمرو بن العاص والمغیرة بن شعبة قال الحفاظ اصح احادیث الباب حدیث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد فی اسناده قال ولا خلاف بین اهل المعرفة فی صحته قال وحدیث ابی هریرة وجابر وغیرهما حسان انتهی (ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد) وهو قول ابی حنیفة والکوفیین والشعبی والحکم والاوزاعی واللیث والاندلسیین من اصحاب مالك قالوا لا یحکم بشاهد ویمین فی شیٔ من الاحکام **واحتجوا** بقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان وبقوله واشهدوا ذوی عدل منکم وقد حکی البخاری وقوع المراجعة فی ذلك ما بین ابی الزناد وابن شبرمة فاحتج ابو الزناد علی جواز القضاء بشاهد ویمین بالخبر الوارد فی ذلك فاجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالی هذا قال الحافظ وانما تتم له الحجة بذلك علی اصل مختلف فیه بین الفریقین یعنی الکوفیین والحجازیین وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزیادة علی ما فی القرآن هل یکون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا یکون نسخا بل زیادة مستقلة بحکم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الکوفیین والثانی مذهب الحجازیین ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لانها تصیر معارضة للنص بالرای وهو غیر معتد به وقد اجاب الاسمعیلی فقال ما حاصله انه لا یلزم من التنصیص علی الشیٔ نفیه عما عداه قال الحافظ بعد ذکر حاصل بحثه هذا لکن مقتضی ما بحثه انه لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدین او ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتین وهو وجه للشافعیة وصححه الحنابلة ویؤیده ما روی الدارقطنی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا قضی اللہ ورسوله فی الحق بشاهدین فان جاء بشاهدین اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده **واجاب** بعض الحنفیة بان الزیادة علی القرآن نسخ واخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزیادة من الاحادیث الا اذا کان الخبر بها مشهورا **واجیب** بان النسخ رفع الحکم ولا رفع هنا **وایضا** فالناسخ والمنسوخ لا بد ان یتواردا علی محل واحد وهذا غیر متحقق فی الزیادة علی النسخ وغایة ما فیه ان تسمیة الزیادة کالتخصیص نسخا اصطلاح ولا یلزم منه نسخ الکتاب بالسنة لکن تخصیص الکتاب بالسنة جائز وکذلك الزیادة علیه کما فی قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم واجمعوا علی تحریم نکاح العمة مع بنت اخیها وسند الاجماع فی ذلك السنة الثابتة وکذلك قطع رجل السارق فی المرة الثانیة ونحو ذلك وقد اخذ من رد الحکم بالشاهد والیمین لکونه زیادة علی ما فی القرآن باحادیث کثیرة فی احکام کثیرة کلها زائدة علی ما فی القرآن کالوضوء بالنبیذ والوضوء بالقهقهة ومن القیٔ واستبراء المسبیة وترك قطع من سرق ما یسرع الیه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فی الولادة ولا قود الا بالسیف ولا جمعة الا فی مصر جامع ولا تقطع الایدی فی الغزو ولا یرث الکافر المسلم ولا یؤکل الطافی من السمك ویحرم کل ذی ناب من السباع ومخلب من الطیر ولا یقتل الوالد بالولد ولا یرث القاتل من القتیل وغیر ذلك من الامثلة التی تتضمن الزیادة علی عموم الکتاب **واجابوا** بان الاحادیث الواردة فی هذه المواضع المذکورة احادیث شهیرة فوجب العمل بها لشهرتها **فیقال** لهم واحادیث القضاء بالشاهد والیمین رواها عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نیف وعشرون نفسا وفیها ما هو صحیح فای شهرة علی هذه الشهرة قال الشافعی القضاء بشاهد ویمین لا یخالف ظاهر القرآن لانه لا یمنع ان یجوز

باب ما جاء فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شقیصا او قال شرکا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا فقد عتق منه ما عتق قال ایوب وربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوک فخلاصه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه وفی الباب عن عبد الله بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة نحوه وقال شقیصا هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف اهل العلم فی السعایة فرای بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحاق

اقل مما نص علیه یعنی والمخالف لذلک لا یقول بالمفهوم اصلا فضلا عن مفهوم العدد کذا فی النیل ۰۰ (**باب** ما جاء فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه) **قوله** (او قال شقیصا) وفی بعض النسخ شقصا قال فی النهایة الشقص والشقیص النصیب فی العین المشترکة من کل شیء (او قال شرکا) بکسر الشین وسکون الراء ای حصة ونصیبا کذا فی النهایة (فکان له) ای للمعتق وفی روایة الشیخین وکان له (ما یبلغ ثمنه) وفی روایة الشیخین ما یبلغ ثمن العبد ای قیمة باقیه (بقیمة العدل) ای تقویم عدل من المقومین او المراد قیمة وسط (فهو) ای العبد (والا) ای وان لم یکن له من المال ما یبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) ای من العبد (ما عتق) من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا ضمن للشریک وان کان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رق ومذهب ابی حنیفة ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لا یضمن لکن الشریک اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی عنده وقالا ای صاحباه له ضمانه غنیا والسعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمة للشریک وقیل هو ان یخدم الشریک بقدر ما له فیه من الملک کذا فی اللمعات **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان (وقد رواه) ای الحدیث المذکور (سالم عن ابیه) ای عن ابن عمر کما رواه نافع عنه ثم اسنده الترمذی بقوله حدثنا بذلک الخ **قوله** (هذا حدیث صحیح) واخرجه البخاری وغیره **قوله** (عن بشیر بن نهیک) بفتح الموحدة وکسر الشین المعجمة وبفتح النون وکسر الهاء وزنا واحدا هو ابو الشعثاء البصری ثقة **قوله** (فخلاصه فی ماله ان کان له مال) ای یبلغ قیمة باقیه وفی روایة مسلم من عتق شقصا فی عبد اعتق کله ان کان له مال (وان لم یکن له) ای للمعتق (قوم) بصیغة المجهول من التقویم (قیمة عدل) ای تقویم عدل من المقومین او المراد قیمة وسط (یستسعی) بصیغة المجهول قال النووی رح معنی الاستسعاء ان العبد یکلف بالاکتساب والطلب حتی یحصل قیمة نصیب الشریک الاخر فاذا دفعها الیه عتق کذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان یخدم سیده الذی لم یعتق بقدر ما له فیه من الرق (غیر مشقوق علیه) ای لا یکلف بما یشق علیه **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو) لینظر من اخرجه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا النسائی کذا فی المنتقی **قوله** (وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة نحوه) یعنی بذکر الاستسعاء **قوله** (فرای بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحاق) قال الحافظ فی الفتح وقد ذهب الی الاخذ بالاستسعاء اذا کان المعتق معسرا ابو حنیفة وصاحباه والاوزاعی والثوری واسحق واحمد فی روایة واخرون ثم اختلفوا فقال الاکثر یعتق جمیعه فی الحال ویستسعی العبد فی تحصیل قیمة نصیب الشریک وزاد ابن ابی لیلی فقال ثم یرجع العبد علی المعتق الاول بما اداه للشریک وقال ابو حنیفة وحده یتخیر الشریک بین الاستسعاء وبین عتق نصیبه وهذا یدل علی انه لا یعتق عنده ابتداء الا النصیب الاول فقط وهو موافق لما جنح الیه البخاری من انه یصیر کالمکاتب وعن عطاء یتخیر الشریک بین ذلک وبین ابقاء حصته فی الرق وخالف الجمیع زفر فقال یعتق کله وتقوم حصة الشریک فتؤخذ ان کان المعتق موسرا وترتب فی ذمته ان کان معسرا انتهی (وقالوا بما روی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم) یعنی حدیثه المذکور فی هذا الباب (وهذا قول اهل المدینة وبه یقول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق) قال فی الحاشیة الاحمدیة لیس فی نسخة صحیحة ذکر اسحاق ههنا وهو الانسب بما سبق انتهی واستدل لهم بحدیث ابن عمر المذکور فی هذا الباب وباحادیث اخری ذکرها الحافظ فی الفتح واجیب من قبلهم عن حدیث ابی هریرة بان ذکر الاستسعاء فیه مدرج لیس من کلام النبی صلی الله علیه وسلم واجیب من جانب الاولین عن حدیث ابن عمر رض بان الذی یدل فیه علی ترک الاستسعاء هو قوله والا فقد عتق منه ما عتق هو مدرج لیس من قول النبی صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی فی النیل والذی یظهر ان الحدیثین صحیحان مرفوعان وفاقا لصاحب الصحیح ثم قال بعد ذکر مؤیدات لهاتین الزیادتین فالواجب قبول الزیادتین المذکورتین فی حدیث ابن عمر وحدیث ابی هریرة وظاهرهما التعارض والجمع ممکن

وقد قال بعض اهل العلم اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يُستسعى وقالوا بما رُوى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحاق **باب** ماجاء فى العُمرى **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العُمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أُعمِر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هى لك حياتك ولعقبك فانها لمن أُعمِرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الاول اذا مات المعمَر وهو قول مالك بن انس والشافعى وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمَر فهى لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحاق

وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب وهو الذى جزم به البخارى قال الحافظ والذى يظهر انه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهى لا تلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها قال البيهقى لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة اصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق فى حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث ابى المليح يعنى بحديثه الذى يرويه عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفى لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد ولابى داود معناه قال الحافظ ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه انتهى وفى هذه المسئلة كلام طويل من الجانبين فان شئت الوقوف عليه فعليك ان ترجع الى فتح البارى وغيره ❊ (**باب** ماجاء فى العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ فى الفتح وحكى ضم اوله مع السكون انتهى قال فى النهاية يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الىّ وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فابطل ذلك واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه فى حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى **قلت** الجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهل يسلك به مسلك العارية او الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة كذا ذكره الحافظ **قلت** ما ذهب اليه الجمهور هو الظاهر **قوله** (العمرى جائزة لاهلها) اى لاهل العمرى وهو المعمَر له (او ميراث لاهلها) شك من الراوى وروى مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ ان العمرى ميراث لاهلها وفيه دليل على ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رح فى قوله ان العمرى تمليك المنافع دون الرقبة وحديث سمرة هذا اخرجه احمد ايضا وفى سماع الحسن من سمرة كلام **قوله** (وفى الباب عن زيد بن ثابت) اخرجه ابن حبان بلفظ العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) اخرجه مسلم وغيره بالفاظ (وابى هريرة) اخرجه البخارى ومسلم بلفظ العمرى جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) اما حديث ابن الزبير فاخرجه الطبرانى ذكره العينى فى العمدة واما حديث عائشة ومعاوية فلينظر من اخرجه **قوله** (ايما رجل أُعمر) بصيغة المجهول (عمرى) قال القارى هو مفعول مطلق (له) متعلق باعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قاله النووى (فانها) اى العمرى (للذى يعطاها) بصيغة المجهول (لانه اعطى) على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (والعمل على هذا) اى على حديث جابر المذكور (هى لك حياتك) بالنصب اى الدار لك مدة حياتك (ولعقبك) اى لاولادك (فانها لمن اعمرها) بصيغة المجهول (لا ترجع الى الاول) اى المعمِر (اذا مات المعمَر) اى المعمر له (وهو قول مالك بن انس والشافعى) وهو قول الزهرى واحتجوا بحديث جابر المذكور فان مفهوم الشرط الذى تضمنه ايما والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطى وبما روى مسلم عن جابر رض موقوفا قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها **واعلم** ان قول الشافعى هذا فى القديم كما صرح به الحافظ فى الفتح واما قوله فى الجديد فكقول الجمهور (وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها)

باب ما جاء في الرقبى **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحاق الرقبى مثل العمرى وهي لمن أعطيها ولا ترجع الى الاول **باب** ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح

اي بدون ذكر لعقبه (وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق) وهو قول ابي حنيفة رح والجمهور واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعا العمرى ميراث لاهلها وبما روى هو عنه مرفوعا امسكوا اموالكم عليكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه قال النووي رح المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه انتهى قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات العمرى المختلفة ما لفظه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة احوال **احدها** ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه **ثانيها** ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فلغي **ثالثها** ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير هذه يعني بها ما رواه مسلم عنه عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه) تدل على ان حكمها حكم الاول وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من اصله وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي ان قتادة حكى ان سليمان بن هشام بن عبد الملك سال الفقهاء عن هذه المسئلة اعني صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره انها جائزة وذكر له حديث ابي هريرة بذلك قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري انما العمرى اي الجائزة اذا اعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى (**باب** ما جاء في الرقبى) على وزن حبلى قال الجزري في النهاية الرقبى هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى قال القاري الرقبى لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد وتصح عند ابي يوسف رحمهم الله انتهى وقال الحافظ في الفتح العمرى والرقبى متحدا المعنى عند الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء انتهى **قوله** (العمرى جائزة لاهلها) اي لمن أعمر له (والرقبى جائزة لاهلها) اي لمن ارقب له وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه **قوله** (هذا حديث حسن) اخرجه الخمسة كذا في المنتقى **قوله** (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب وما في معناه حجة عليهم **قوله** (قال احمد واسحاق الرقبى مثل العمرى الخ) وهو قول الجمهور وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب وفي الباب احاديث ذكرها الزيلعي في نصب الراية في باب الرجوع في الهبة ❊ (**باب** ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس) **قوله** (ثنا ابو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة (ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) قال في التقريب ضعيف من السابعة منهم من كذبه **قوله** (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لانهم المخاطبون غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولا اوليا اهتماما بشأنهم (الا صلحا حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها او لا يبيت عند ضرتها (او احل حراما) كالصلح على اكل مال لا يحل اكله او نحو ذلك (والمسلمون على شروطهم) اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها (الا شرطا حرم حلالا) فهو باطل كان يشترط ان لا يطأ امته او زوجته او نحو ذلك (او احل حراما) كان يشترط نصرة الظالم او الباغي او غزو المسلمين **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابن ماجه وابو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فان في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وابو داود هو ركن من اركان الكذب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة وتركه احمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه وقال ابن كثير في ارشاده قد نوقش ابو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى واعتذر له الحافظ فقال وكانه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكاني في النيل وذكر فيه طرقه وقال بعد ذكرها لا يخفى ان الاحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقل احوالها ان يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا

باب ماجاء فی الرجل یضع علی حائط جاره خشبا **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استأذن احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره فلا یمنعه فلما حدث ابو هریرة طأطؤا رؤسهم فقال مالی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم وفی الباب عن ابن عباس ومجمع بن جاریة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی وروی بعض اهل العلم منهم مالک بن انس قالوا له ان یمنع جاره ان یضع خشبة فی جداره والقول الاول اصح **باب** ماجاء ان الیمین علی ما یصدقه صاحبه **حدثنا** قتیبة واحمد بن منیع المعنی واحد قالا ثنا هشیم عن عبد الله بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیمین علی ما یصدقک به صاحبک هذا حدیث حسن غریب لانعرفه الا من حدیث هشیم عن عبد الله بن ابی صالح وعبد الله هو اخو سهیل بن ابی صالح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول احمد واسحاق وروی عن ابراهیم النخعی انه قال اذا کان المستحلف ظالما فالنیة نیة الحالف وان کان المستحلف مظلوما فالنیة نیة الذی استحلف **باب** ماجاء فی الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن المثنی بن سعید الضبعی عن قتادة عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا الطریق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا المثنی بن سعید عن قتادة عن بشیر بن کعب العدوی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تشاجرتم

انتهی ﴿**باب** ماجاء فی الرجل یضع علی حائط جاره خشبا﴾ **قوله** (ان یغرز) بکسر الراء ای یضع (خشبة) بالافراد والمراد به الجنس لانه قد وقع فی صحیح البخاری وغیره خشبه بالجمع قال ابن عبد البر روی اللفظان فی الموطا والمعنی واحد لان المراد بالواحد الجنس انتهی قال الحافظ وهذا الذی یتعین للجمع بین الروایتین والا فالمعنی قد یختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف فی مسامحة الجار بخلاف الخشب الکثیر انتهی (فلا یمنعه) بالجزم استدل به علی ان الجدار اذا کان لواحد وله جار فاستاذنه ان یضع جذعه علیه فلیس له المنع (فلما حدث ابو هریرة) ای هذا الحدیث (طأطؤا) ای نکسوا وفی روایة ابن عیینة عند ابی داود فنکسوا رؤسهم (عنها) ای عن هذه السنة او عن هذه المقالة (لارمین بها) وفی روایة ابی داود لالقینها ای لاشیعن هذه المقالة فیکم ولاقرعنکم بها کما یضرب الانسان بالشیء بین کتفیه لیستیقظ من غفلته وقال الخطابی معناه ان لم تقبلوا هذا الحکم وتعملوا به راضین لاجعلنها ای الخشبة علی رقابکم کارهین قال واراد بذلک المبالغة وبهذا التاویل جزم امام الحرمین تبعا لغیره وقال ان ذلک وقع من ابی هریرة حین کان یلی امرة المدینة وقد وقع عند ابن عبد البر لارمین بها بین اعینکم وان کرهتم وهذا یرجح التاویل المتقدم کذا فی الفتح **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه ابن ماجة (ومجمع بن جاریة) اخرجه ابن ماجة والبیهقی **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا النسائی **قوله** (وبه یقول الشافعی) وبه یقول احمد واسحاق وغیرهما من اهل الحدیث وابن حبیب من المالکیة قال الحافظ وقد صرح هو بان قول الشافعی هذا فی القدیم قال وعنه فی الجدید قولان احدهما اشتراط اذن المالک فان امتنع لم یجبر وهو قول الحنفیة وحملوا الامر فی الحدیث علی الندب والنهی علی التنزیه جمعا بینه وبین الاحادیث الدالة علی تحریم مال المسلم الا برضاه انتهی (منهم مالک بن انس قالوا الخ) وبه قال ابو حنیفة رح والکوفیون (والقول الاول اصح) الاحادیث الباب واما الاحادیث القاضیة بانه لا یحل مال امرئ مسلم الا بطیبة من نفسه فعمومات قال البیهقی لم نجد فی السنن الصحیحة ما یعارض هذا الحکم الا عمومات لا یستنکر ان یخصها وحمل بعضهم الحدیث علی ما اذا تقدم استیذان الجار کما وقع فی روایة لابی داود بلفظ اذا استاذن احدکم اخاه وفی روایة لاحمد من سأله جاره وکذا فی روایة لابن حبان فاذا تقدم الاستیذان لم یکن للجار المنع لا اذا لم یتقدم ﴿**باب** ماجاء ان الیمین علی ما یصدقه صاحبه﴾ **قوله** (المعنی واحد) ای فی لفظ قتیبة واحمد بن منیع اختلاف ومعنی حدیثهما واحد (الیمین) ای الحلف مبتدأ خبره قوله (علی ما یصدقک به صاحبک) قال القاری ای خصمک ومدعیک ومحاورک والمعنی انه واقع علیه لا یؤثر فیه التوریة فان العبرة فی الیمین بقصد المستحلف ان کان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التوریة قال هذا خلاصة کلام علمائنا من الشراح انتهی کلام القاری وقال النووی فی شرح مسلم هذا الحدیث محمول علی الحلف باستحلاف القاضی فاذا ادعی رجل علی رجل فحلفه القاضی فحلف وورّی فنوی غیر ما نوی القاضی انعقدت یمینه علی ما نواه القاضی ولا ینفعه التوریة وهذا مجمع علیه ودلیله هذا الحدیث والاجماع فاما اذا حلف بغیر استحلاف القاضی وورّی فینفعه التوریة ولا یحنث سواء حلف ابتداء من غیر تحلیف او حلفه غیر القاضی وغیر نائبه فی ذلک ولا اعتبار بنیة المستحلف غیر القاضی واعلم ان التوریة وان کان لا یحنث بها فلا یجوز فعلها حیث یبطل بها حق مستحق وهذا مجمع علیه هذا تفصیل مذهب الشافعی واصحابه انتهی کلامه مختصرا **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) واخرجه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجة وفی روایة لمسلم الیمین علی نیة المستحلف وهو بکسر اللام ﴿**باب** ماجاء فی الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل﴾ **قوله** (عن بشیر بن نهیک) بفتح النون وکسر الهاء واخره کاف وبشیر بفتح الموحدة ثقة من الثالثة **قوله** (اجعلوا الطریق سبعة اذرع) قال الحافظ الذی یظهر ان المراد بالذراع ذراع الادمی فیعتبر ذلک بالمعتدل وقیل المراد بالذراع ذراع البنیان المتعارف قال الطبری معناه ان یجعل قدر الطریق المشترکة سبعة اذرع ثم یبقی بعد ذلک لکل واحد من الشرکاء فی الارض قدر ما ینتفع به ولا یضر غیره والحکمة فی جعلها سبعة اذرع لتسلکها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ولیسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ویلتحق باهل

فی الطریق فاجعلوہ سبعة اذرع وھذا اصح من حدیث وکیع وفی الباب عن ابن عباس حدیث بشیر بن کعب عن ابی ھریرة حدیث حسن صحیح وروی بعضھم عن قتادة عن بشیر بن نھیك عن ابی ھریرة وھو غیر محفوظ **باب** ماجاء فی تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا **حدثنا** نصر بن علی ثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن ھلال بن ابی میمونة التغلبی عن ابی میمونة عن ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم خیّر غلاما بین ابیه وامه وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وجد عبد الحمید بن جعفر حدیث ابی ھریرة حدیث حسن صحیح وابو میمونة اسمه سُلیم والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرھم قالوا یُخیّر الغلام بین ابویه اذا وقعت بینھما المنازعة فی الولد وھو قول احمد واسحاق وقالا ما کان الولد صغیرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خُیّر بین ابویه وھلال بن ابی میمونة ھو ھلال بن علی بن اسامة وھو مدنی وقد روی عنه یحیی ابن ابی کثیر ومالك بن انس وفلیح بن سلیمان

البنیان من قعد للبیع فی حافة الطریق فان کانت الطریق ازید من سبعة اذرع لم یمنع من القعود فی الزائد وان کان اقل منع لئلا یضیق الطریق علی غیرہ انتھی **قوله** (عن بشیر بن کعب) بضم الموحدة وفتح الشین مصغرا مخضرم وثقه النسائی **قوله** اذا تشاجرتم من المشاجرة بالمعجمة والجیم ای تنازعتم وفی روایة مسلم اذا اختلفتم **قوله** (فاجعلوہ سبعة اذرع) قال النووی اما قدر الطریق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوکة طریقا مسبلة للمارین فقدرھا الی خیرته والافضل توسیعھا ولیس ھذہ الصورة مرادة الحدیث وان کان الطریق بین ارض لقوم وارادوا احیاءھا فان اتفقوا علی شئ فذاك وان اختلفوا فی قدرہ جعل سبع اذرع ھذا مراد الحدیث اما اذا وجدنا طریقا مسلوکا وھو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شئ منه وان قل لکن له عمارة ما حوالیه من الموات ویملکه بالاحیاء بحیث لا یضر المارین انتھی **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه عبد الرزاق مرفوعا بلفظ اذا اختلفتم فی الطریق المیتاء فاجعلوھا سبعة اذرع وفی الباب عن عبادة بن الصامت اخرجه عبد اللہ بن احمد فی زیادات المسند والطبرانی وعن انس اخرجه ابن عدی وفی کل من الاسانید الثلاثة مقال قاله الحافظ **قوله** (حدیث بشیر بن کعب عن ابی ھریرة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا النسائی (**باب** ماجاء فی تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا) ای بالطلاق **قوله** (خیّر غلاما) قال القاری ای ولدا بلغ سن البلوغ وتسمیته غلاما باعتبار ما کان کقوله تعالی وآتوا الیتامی اموالھم وقیل غلاما ممیزا انتھی قلت الظاھر ان المراد الغلام الممیز (بین ابیه وامه) قال القاری وھو مذھب الشافعی واما عندنا فالولد اذا صار مستغنیا بان یاکل وحدہ ویشرب وحدہ ویلبس وحدہ قیل ویستنجی وحدہ فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی قال ابن الھمام اذا بلغ الغلام السن الذی یکون الاب احق به کسبع مثلا اخذہ الاب ولا یتوقف علی اختیار الغلام ذلك وعند الشافعی یخیر الغلام فی سبع او ثمان وعند احمد واسحاق یخیر فی سبع لھذا الحدیث انتھی **قوله** (وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو) اخرجه احمد وابو داود بلفظ ان امراة قالت یا رسول اللہ ان ابنی ھذا کان بطنی له وعاء وثدیی له سقاء وحجری له حواء وان اباہ طلقنی واراد ان ینزعه منی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انت احق به ما لم تنکحی ورواہ الحاکم وصححه (وجد عبد الحمید بن جعفر) اخرجه ابو داود فی الطلاق والنسائی فی الفرائض عن عبد الحمید بن جعفر عن ابیه عن جدہ رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغیر لم یبلغ فاجلس النبی صلی اللہ علیه وسلم الاب ھھنا والام ھھنا ثم خیرہ وقال اللھم اھدہ فذھب الی ابیه رواہ احمد والنسائی وفی روایة عن عبد الحمید بن جعفر قال اخبرنی ابی عن جدی رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت ابنتی وھی فطیم او شبھه وقال رافع ابنتی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اقعد ناحیة وقال لھا اقعدی ناحیة فاقعدت الصبیة بینھما ثم قال ادعواھا فمالت الی امھا فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اللھم اھدھا فمالت الی ابیھا فاخذھا رواہ احمد وابو داود وعبد الحمید ھذا ھو عبد الحمید بن جعفر بن عبد اللہ بن رافع بن سنان الانصاری **قوله** (حدیث ابی ھریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن القطان **قوله** (وابو میمونة اسمه سلیم) بالتصغیر قال فی التقریب ابو میمونة الفارسی المدنی الابار قیل اسمه سلیم او سلیمان او سلمی وقیل اسامة ثقة من الثالثة ومنھم من فرق بین الفارسی والابار وکل منھما مدنی یروی عن ابی ھریرة وقال فی تھذیب التھذیب وقیل انه والد ھلال بن ابی میمونة ولا یصح روی عن ابی ھریرة وغیرہ وعنه ھلال بن ابی میمونة وغیرہ وذکر الحافظ اسماء من فرق بین الفارسی والابار **قوله** (والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم الخ) قال الشوکانی فی النیل تحت حدیث الباب فیه دلیل علی انه اذا تنازع الاب والام فی ابن لھما کان الواجب ھو تخییرہ فمن اختارہ ذھب به وقد اخرج البیھقی عن عمر انه خیر غلاما بین ابیه وامه واخرج ایضا عن علی انه خیر عمارة الجذامی بین امه وعمته وکان ابن سبع او ثمان سنین وقد ذھب الی ھذا الشافعی واصحابه واسحاق بن راھویه وقال الحسن بن حی ان یکون مع الام الی سبع سنین ثم یخیر وقیل الی خمس وذھب احمد الی ان الصغیر الی دون سبع سنین امه اولی به وان بلغ سبع سنین فالذکر فیه ثلاث روایات یخیر وھو المشھور عن اصحابه وان لم یختر اقرع بینھما والثانیة ان الاب احق به والثالثة ان الاب احق بالذکر والام بالانثی الی تسع ثم یکون الاب احق بھا والظاھر من احادیث الباب ان التخییر فی حق من بلغ من الاولاد الی سن التمییز ھو الواجب من غیر فرق بین الذکر والانثی انتھی **قوله** (وھلال بن ابی میمونة ھو ھلال بن علی بن اسامة وھو مدنی) قال فی تھذیب التھذیب ویقال ھلال

باب ماجاء ان الوالد یاخذ من مال ولده **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ثنا الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم وفی الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو وهذا حدیث حسن وقد روی بعضهم هذا عن عمارة بن عمیر عن امه عن عائشة واکثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا ان ید الوالد مبسوطة فی مال ولده یاخذه ماشاء وقال بعضهم لا یاخذ من ماله الا عند الحاجة الیه **باب** ماجاء فی من یکسر له الشیء ما یحکم له من مال الکاسر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود الحفری عن سفیان عن حمید عن انس قال اهدت بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم طعاما فی قصعة فضربت عائشة القصعة بیدها فالقت ما فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم طعام بطعام واناء باناء هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا سوید بن عبد العزیز عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم وهذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سوید الحدیث الذی رواه الثوری وحدیث الثوری اصح

ابن ابی میمونة وهلال بن ابی هلال العامری مولاهم المدنی وبعضهم نسبه الی جده فقال ابن اسامة وقال فی التقریب ثقة من الخامسة ✽ (باب ماجاء ان الوالد یاخذ من مال ولده) **قوله** (عن عمارة) بضم المهملة وخفة المیم المفتوحة (بن عمیر) بالتصغیر التیمی کوفی ثقة ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قاله ابن حبان وسیاتی کلامه (ان اطیب ما اکلتم) ای احله واهناه (من کسبکم) ای مما کسبتموه من غیر واسطة لقربه للتوکل وکذا بواسطة اولادکم کما بینه بقوله (وان اولادکم من کسبکم) لان ولد الرجل بعضه وحکم بعضه حکم نفسه وسمی الولد کسبا مجازا قاله المناوی وفی روایة عند احمد ان ولد الرجل من اطیب کسبه فکلوا من اموالهم هنیئا وفی حدیث جابر انت ومالک لابیک قال ابن رسلان اللام للاباحة لا للتملیک لان مال الولد له وزکاته علیه وهو موروث عنه انتهی **قوله** (وفی الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) اما حدیث جابر فاخرجه عنه ابن ماجة بلفظ ان رجلا قال یا رسول الله ان لی مالا وولدا وان ابی یرید ان یجتاح مالی فقال انت ومالک لابیک قال ابن القطان اسناده صحیح وقال المنذری رجاله ثقات وقال الدارقطنی تفرد به عیسی بن یونس بن ابی اسحاق کذا فی النیل واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابو داود بلفظ ان اعرابیا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان ابی یرید ان یجتاح مالی فقال انت ومالک لوالدک الحدیث واخرجه ایضا ابن خزیمة وابن الجارود وفی الباب ایضا عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار ایضا وعن ابن مسعود عند الطبرانی وعن ابن عمر عند ابی یعلی **قوله** (هذا حدیث حسن) اخرجه الخمسة کذا فی المنتقی وقال الشوکانی اخرجه ایضا ابن حبان فی صحیحه والحاکم ولفظ احمد (یعنی لفظه الذی ذکرناه) اخرجه ایضا الحاکم وصححه ابو حاتم وابو زرعة واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وکلتاهما لا یعرفان انتهی **قوله** (قالوا ان ید الوالد مبسوطة فی مال ولده یاخذه ماشاء) واستدلوا علی ذلک باحادیث الباب قال الشوکانی ومجموع هذه الطرق ینتهض للاحتجاج فیدل علی ان الرجل مشارک لولده فی ماله فیجوز له الاکل منه سواء اذن الولد او لم یاذن ویجوز له ایضا ان یتصرف به کما یتصرف بماله ما لم یکن ذلک علی وجه السرف والسفه وقد حکی فی البحر الاجماع علی انه یجب علی الولد الموسر مؤنة الابوین المعسرین انتهی (وقال بعضهم لا یاخذ من ماله الا عند الحاجة الیه) قال ابن الهمام بعد ذکر حدیث عائشة المذکور فان قیل هذا یقتضی ان له ملکا ناجزا فی ماله قلنا نعم لو لم یقیده حدیث رواه الحاکم وصححه والبیهقی عنها مرفوعا ان اولادکم هبة یهب لمن یشاء اناثا ویهب لمن یشاء الذکور واموالهم لکم اذا احتجتم الیها ومما یقطع بان الحدیث یعنی انت ومالک لابیک مأول انه تعالی ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو کان الکل ملکه لم یکن لغیره شیء مع وجوده انتهی **قلت** قال الحافظ فی التلخیص قال ابو داود فی هذه الزیادة وهی اذا احتجتم الیها انها منکرة ونقل عن ابن المبارک عن سفیان قال حدثنا به حماد ووهم فیه انتهی ✽ (باب ماجاء فیمن یکسر له الشیء ما یحکم له من مال الکاسر) **قوله** (ثنا ابو داود الحفری) بفتح المهملة والفاء نسبة الی موضع بالکوفة ثقة عابد من التاسعة (اهدت بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم) هی زینب بنت جحش کما رواه ابن حزم فی المحلی عن انس ووقع قریب من ذلک لعائشة مع ام سلمة کما رواه النسائی عنها وبعض الروایات تدل علی انها حفصة وبعضها تدل علی انها ام سلمة وبعضها تدل علی انها صفیة قال الحافظ وتحرر من ذلک ان المراد بمن ابهم فی حدیث الباب هی زینب لمجیء الحدیث من مخرجه وهو حمید عن انس وما عدا ذلک فقصص اخری لا یلیق بمن تحقق ان یقول فی مثل هذا قیل المرسلة فلانة وقیل فلانة من غیر تحریر انتهی (بقصعة) بوزن صحفة ومعناها (طعام بطعام واناء باناء) فیه دلیل علی ان القیمی یضمن بمثله ولا یضمن بالقیمة الا عند عدم المثل ویؤیده روایة البخاری بلفظ ودفع القصعة الصحیحة للرسول وبه احتج الشافعی والکوفیون وقال مالک ان القیمی یضمن بقیمته مطلقا وفی روایة عنه کالمذهب الاول وفی روایة عنه اخری ما صنعه الآدمی فالمثل واما الحیوان فالقیمة وعنه ایضا ما کان مکیلا او موزونا فالقیمة والا فالمثل قال فی الفتح وهو المشهور عندهم ولا خلاف فی ان المثلی یضمن بمثله واجاب القائلون بالقول الثانی عن حدیث الباب وما فی معناه بما حکاه البیهقی من ان القصعتین کانتا للنبی صلی الله علیه وسلم فی بیتی زوجتیه فعاقب الکاسرة بجعل القصعة المکسورة فی بیتها وجعل الصحیحة فی بیت صاحبتها ولم یکن هناک تضمین وتعقب بما وقع فی روایة لابن ابی حاتم بلفظ من کسر شیئا فهو له وعلیه مثله وبهذا یرد علی من زعم انها واقعة عین لا عموم لها **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرج معناه الجماعة **قوله** (ثنا سوید بن عبد العزیز) السلمی مولاهم الدمشقی قاضی بعلبک اصله واسطی نزل حمص

باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل والمرأة **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحاق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ قال عُرِضتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرة فلم یقبلنی فعُرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرة فقبلنی قال نافع فحدثت بهذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال هذا حد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرَض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عُیینة عن عُبیدِ اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه ولم یذکر فیه ان عمر بن عبد العزیز کتب ان هذا حدُّ ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عیینة فی حدیثه قال حدثت به عمر بن عبد العزیز فقال هذا حد ما بین الذُّرّیة والمُقاتِلة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق یَرَون ان الغلام اذا استکمل خمس عشرة فحکمه حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرة فحکمه حکم الرجال وقال احمد واسحاق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم یعرف سنُّه ولا احتلامه فالانبات یعنی العانة **باب**

لین الحدیث (استعار قصعة) بفتح القاف وسکون الصاد قال فی القصعة الصحفة وقال فی الصراح کاسہ بزرگ (وهذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سوید) هو ابن عبد العزیز (الحدیث الذی رواه الثوری) یعنی ان سوید بن عبد العزیز قد وهم فی روایة حدیث انس المذکور فرواه عن حمید عن انس بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعة الخ فهو غیر محفوظ والمحفوظ هو ما رواه سفیان الثوری عن حمید عن انس بلفظ اهدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ (**باب** ماجاء فی حد البلوغ) **قوله** (عُرِضتُ) بصیغة المجهول ای للذهاب الی الغزو (علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) من باب عرض العسکر علی الامیر (فی جیش) ای فی واقعة احد وکانت فی السنة الثالثة من الهجرة (وانا ابن اربع عشرة) جملة حالیة (فلم یقبلنی) وفی روایة للشیخین فلم یجزنی وزاد البیهقی وابن حبان فی صحیحه بعد قوله فلم یجزنی ولم یرنی بلغت (فعرضت علیه من قابل فی جیش) یعنی غزوة الخندق وهی غزوة الاحزاب (فقبلنی) وفی روایة للشیخین فاجازنی ای فی المقاتلة او المبایعة وقیل کتب الجائزة لی وهی رزق وزاد البیهقی وابن حبان بعد قوله فاجازنی ورأنی بلغت وقد صحح هذه الزیادة ایضا ابن خزیمة کذا فی النیل **قوله** (هذا حد ما بین الذریة والمقاتلة) بکسر التاء یرید اذا بلغ الصبی خمس عشرة سنة دخل فی زمرة المقاتلین واثبت فی الدیوان اسمه واذا لم یبلغها عد من الذریة قال الحافظ فی الفتح استدل بقصة ابن عمر علی ان من استکمل خمس عشرة سنة اجریت علیه احکام البالغین وان لم یحتلم فیکلف بالعبادات واقامة الحدود ویستحق سهم الغنیمة ویقتل ان کان حربیا ویفک عنه الحجر ان اونس رشده وغیر ذلک من الاحکام وقد عمل بذلک عمر بن عبد العزیز واقره علیه راویه نافع واجاب الطحاوی وابن القصار وغیرهما ممن لم یاخذ به بان الاجازة المذکورة جاء التصریح بانها کانت فی القتال وذلک یتعلق بالقوة والجلد واجاب بعض المالکیة بانها واقعة عین فلا عموم لها ویحتمل ان یکون صادف انه کان عند تلک السن قد احتلم فلذلک اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته لا لبلوغه ویرد علی ذلک ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج ورواه ابو عوانة وابن حبان فی صحیحیهما من وجه اخر عن ابن جریج اخبرنی نافع فذکر هذا الحدیث بلفظ عرضت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الخندق فلم یجزنی ولم یرنی بلغت وهی زیادة صحیحة لا مطعن فیها لجلالة ابن جریج وتقدمه علی غیره فی حدیث نافع وقد صرح فیها بالتحدیث فانتفی ما یخشی من تدلیسه وقد نص فیها لفظ ابن عمر لقوله ولم یرنی بلغت وابن عمر اعلم بما روی من غیره لا سیما فی قصة یتعلق به انتهی کلام الحافظ **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم الخ) قال فی شرح السنة العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا اذا استکمل الغلام والجاریة خمس عشرة سنة کان بالغا وبه قال الشافعی واحمد وغیرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغ هذا المبلغ بعد استکمال تسع سنین یحکم ببلوغه وکذلک اذا حاضت الجاریة بعد تسع ولا حیض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهی وقال فی الهدایة بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم یوجد فحتی یتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجاریة بالحیض والاحتلام والحبل فان لم یوجد فذلک فحتی یتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا اذا تم للغلام والجاریة خمس عشرة فقد بلغا وهو روایة عن ابی حنیفة رح وهو قول الشافعی انتهی **قلت** ما ذهب الیه اکثر اهل العلم من ان الغلام او الجاریة اذا استکمل خمس عشرة سنة کان بالغا هو الراجح الموافق لحدیث الباب **قوله** (فالانبات یعنی العانة) یرید انبات شعر العانة وقد اخرج الشیخان من حدیث ابی سعید بلفظ فکان یکشف عن موتزر المراهقین فمن انبت منهم قتل ومن لم ینبت جعل فی الذراری وفی الانبات احادیث اخری مذکورة فی النیل وقد استدل بحدیث ابی سعید هذا وما فی معناه ان الانبات من علامات البلوغ قال الشوکانی استدل بهذا الحدیث من قال ان الانبات من علامات البلوغ **وتعقب** بان قتل من انبت لیس لاجل التکلیف بل لدفع ضرره لکونه مظنة للضرر کقتل الحیة ونحوها **ورد** هذا التعقب بان القتل لمن کان کذلک لیس الا لاجل الکفر لا لدفع الضرر لحدیث امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا اللہ وطلب الایمان وازالة المانع منه فرع التکلیف ویؤید هذا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغزو الی البلاد البعیدة کتبوک ویامر بغزو اهل الاقطار النائیة مع کون الضرر ممن کان کذلک مأمونا وکون قتال الکفار لکفرهم هو مذهب طائفة من اهل العلم وذهبت طائفة اخری الی ان قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلک التعقب ومن القائلین بهذا شیخ الاسلام ابن تیمیة حفید المصنف یعنی مصنف المنتقی وله فی ذلک رسالة انتهی کلام الشوکانی (**باب** ماجاء فی من تزوج امرأة ابیه) **قوله** (مربی خالی

ما جاء فیمن تزوج امرأة ابیه **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مر بی خالی ابو بردة بن نیار و
معه لواء فقلت این ترید فقال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه ان آتیه براسه وفی الباب عن قرة حدیث البراء حدیث
حسن غریب وقد روی محمد بن اسحاق هذا الحدیث عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن یزید عن البراء وقد روی هذا الحدیث عن اشعث عن عدی
عن یزید بن البراء عن ابیه وروی عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خاله عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی الرجلین یکون احدهما اسفل
من الاخر فی الماء **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبیر حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر عند
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شراج الحرة التی یسقون بها النخل فقال الانصاری سرح الماء یمر فابی علیه فاختصموا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارك فغضب الانصاری فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال
یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر والله انی لاحسب نزلت هذه الایة فی ذلك فلا وربك لا یؤمنون حتی یحكموك فیما شجر بینهم

ابو بردة بن نیار) بكسر النون بعدها تحتیة خفیفة حلیف الانصار (ومعه لواء) بكسر اللام ای علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبی صلی الله علیه وسلم
فی ذلك الامر (بعثنی) ای ارسلنی (ان آتیه) ای آتی رسول الله صلی الله علیه وسلم (براسه) ای براس ذلك الرجل وفی روایة لابی داود وللنسائی وابن ماجة والدارمی فامرنی ان
اضرب عنقه واخذ ماله والحدیث دلیل علی انه یجوز للامام ان یامر بقتل من خالف قطعیا من قطعیات الشریعة كهذه المسئلة فان الله تعالی یقول ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء ولكنه لابد من حمل الحدیث علی ان ذلك الرجل الذی امر صلی الله علیه وسلم بقتله عالم بالتحریم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد یقتل
قوله (وفی الباب عن قرة) لینظر من اخرجه **قوله** (حدیث البراء حدیث حسن غریب) اخرجه الخمسة قال الشوكانی وللحدیث اسانید كثیرة منها ما رجاله رجال
الصحیح (وقد روی محمد بن اسحاق هذا الحدیث عن عدی بن ثابت الخ) قال المنذری قد اختلف فی هذا الحدیث اختلافا كثیرا فذكره من شاء الوقوف علیه فلیرجع
الی النیل .:. (**باب** ما جاء فی الرجلین یكون احدهما اسفل من الاخر فی الماء) المراد بالاسفل الابعد ای یكون ارض احدهما قریبة من الماء وارض الاخر بعیدة منه
قوله (ان رجلا من الانصار) زاد البخاری فی روایة فی كتاب الصلح قد شهد بدرا قال الداودی بعد جزمه بانه كان منافقا وقیل كان بدریا فان صح فقد وقع
ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق ممن شهدها وقال ابن التین ان كان بدریا فمعنی قوله لا یؤمنون لا یستكملون كذا فی فتح الباری وقال القاری فی المرقاة قال
التوربشتی رح وقد اجترأ جمع من المفسرین بنسبة الرجل تارة الی النفاق واخری الی الیهودیة وكلا القولین زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاریا ولم یكن الانصار من
جملة الیهود ولو كان مغموصا علیه فی دینه لم یصفوا بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من یرمی بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم
تحرجوا واحترزوا ان یطلقوا علی من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاری والاولی بالشحیح بدینه ان یقول هذا قول ازله الشیطان فیه بتمكنه عند الغضب وغیر مستبدع
من الصفات البشریة الابتلاء بامثال ذلك انتهی ما فی المرقاة (خاصم الزبیر) ای ابن العوام ابن صفیة بنت عبد المطلب عمة النبی صلی الله علیه وسلم ای حاكمه الی النبی صلی
الله علیه وسلم (فی شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجیم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبحار والمراد بها هنا مسیل الماء وانما اضیفت الی الحرة لكونها فیها والحرة موضع
معروف بالمدینة قال ابو عبید كان بالمدینة وادیان یسیلان بماء المطر فیتنافس الناس فیه فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم للاعلی فالاعلی كذا فی الفتح (فقال الانصاری)
یعنی للزبیر (سرح الماء) امر من التسریح ای اطلقه وارسله وانما قال له ذلك لان الماء كان یمر بارض الزبیر قبل ارض الانصاری فیحبسه لاكمال سقی ارضه ثم یرسله الی
ارض جاره فالتمس منه الانصاری تعجیل ذلك فامتنع اعلم انه وقع فی النسخة الاحمدیة سرج بالشین المعجمة وهو غلط (فابی) ای الزبیر (علیه) ای علی الانصاری (اسق
یا زبیر) بهمزة وصل من الثلاثی وحكی ابن التین انه بهمزة قطع من الرباعی قاله الحافظ (ثم ارسل الماء الی جارك) فان ارض الزبیر كانت اعلی من ارض الانصاری (ان
كان ابن عمتك) بفتح همزة ان ای حكمت بذلك لاجل ان كان او بسبب ان كان قال القاضی وهو مقدر بان او لان وحرف الجر یحذف معها للتخفیف كثیرا فان فیهما
مع صلتها طولا ای وهذا التقدیم والترجیح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالی ان كان ذا مال وبنین ای لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال (فتلون وجه رسول
الله صلی الله علیه وسلم) ای تغیر من الغضب (حتی یرجع الی الجدر) ای یصیر الیه والجدر بفتح الجیم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بین شربات النخل كالجدار
وقیل المراد الحواجز التی تحبس الماء ویروی الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التی فی اصول النخل فانها ترفع حتی یصیر تشبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات
هی الحفر التی تحفر فی اصول النخل (فلا وربك) لا زائدة (لا یؤمنون حتی یحكموك فیما شجر) ای اختلط بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا) ضیقا او شكا (مما قضیت ویسلموا)
ینقادوا لحكمك (تسلیما) من غیر معارضة (الایة) بالنصب ای اتم الایة **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه الشیخان **قوله** (وروی شعیب بن ابی حمزة عن الزهری
عن عروة بن الزبیر عن الزبیر ولم یذكر فیه عن عبد الله بن الزبیر) اخرجه البخاری فی الصلح من صحیحه (نحو الحدیث الاول) ای الذی اسنده الترمذی وقد بسط الحافظ فی
الفتح الكلام فی بیان الاختلاف .:. (**باب** ما جاء فی من یعتق ممالیكه عند موته ولیس له مال غیرهم) **قوله** (اعتق ستة اعبد) جمع عبد ای ستة ممالیك (فقال له
قولا شدیدا) كراهة لفعله وتغلیظا علیه لعتق العبید كلهم وعدم رعایة جانب الورثة (ثم دعاهم) ای طلبهم (فجزأهم) قال النووی بتشدید الزای و

ثم لا یجدوا فی انفسہم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الآیة هذا حدیث حسن وروی شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن الزبیر ولم یذکر فیه عن عبد الله بن الزبیر ورواه عبد الله بن وهب عن اللیث ویونس عن الزهری عن عروة عن عبد الله بن الزبیر نحو الحدیث الاول **باب** ما جاء فیمن یعتق ممالیکه عند موته ولیس له مال غیرہم **حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له عند موته ولم یکن له مال غیرہم فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال له قولا شدیدا قال ثم دعاهم فجزأهم ثم اقرع بینہم فاعتق اثنین وارق اربعة وفی الباب عن ابی هریرة حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن عمران بن حصین والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق یرون القرعة فی هذا وفی غیره واما بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرہم فلم یروا القرعة وقالوا یعتق من کل عبد الثلث ویستسعی فی ثلثی قیمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو **باب** ما جاء فی من ملک ذا محرم **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ملک ذا رحم محرم فهو حر هذا حدیث لا نعرفه مسندا الا من حدیث حماد بن سلمة وقد روی بعضہم هذا الحدیث عن قتادة عن الحسن عن عمر شیئا من هذا

وتخفیفها لغتان مشهورتان ذکرهما ابن السکیت وغیره ای فقسمہم وفی روایة مسلم فجزأهم اثلاثا (وارق اربعة) ای ابقی حکم الرق علی الاربعة ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وکذا التبرع کالهبة ونحوه **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة) **قوله** (حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری کذا فی المنتقی **قوله** (وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق یرون القرعة فی هذا وفی غیره) وهو قول الجمهور قال الامام البخاری فی صحیحه باب القرعة فی المشکلات وذکر فیه عدة احادیث کلها تدل علی مشروعیة القرعة قال الحافظ فی الفتح وجه ادخالها فی کتاب الشهادات انها من جملة البینات التی تثبت بها الحقوق فکما تقطع الخصومة والنزاع بالبینة کذلک تقطع بالقرعة ومشروعیة القرعة مما اختلف فیه والجمهور علی القول بها فی الجملة وانکرها بعض الحنفیة وحکی ابن المنذر عن ابی حنیفة القول بها وجعل المصنف یعنی البخاری رح ضابطها الامر المشکل وفسرها غیره بما ثبت فیه الحق لاثنین فاکثر وتقع المشاحة فیه فیقرع لفصل النزاع وقال اسماعیل القاضی لیس فی القرعة ابطال الشئ من الحق کما زعم بعض الکوفیین بل اذا وجبت القسمة بین الشرکاء فعلیهم ان یعدلوا ذلک بالقیمة ثم یقترعوا فیصیر لکل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما کان له فی الملک مشاعا فیضم فی موضع بعینه ویکون ذلک بالعوض الذی صار لشریکه لان مقادیر ذلک قد عدلت بالقیمة وانما افادت القرعة ان لا یختار واحد منهم شیئا معینا فیختاره الاخر فیقطع التنازع وهی اما فی الحقوق المتساویة واما فی تعیین الملک فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا فی صفة الامامة وکذا بین الائمة فی الصلوات والموذنین والاقارب فی تغسیل الموتی والصلوة علیهم والحاضنات اذا کن فی درجة والاولیاء فی التزویج والاستباق الی الصف الاول وفی احیاء الموات وفی نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقدیم بالدعوی عند الحاکم والتزاحم علی اخذ اللقیط والنزول فی الخان المسبل ونحوه وفی السفر ببعض الزوجات وفی ابتداء القسم والدخول ابتداء النکاح وفی الاقراع بین العبید اذا اوصی بعتقهم ولم یسعهم الثالث وهذه الاخیرة من صور القسم الثانی ایضا وهو تعیین الملک ومن صور تعیین الملک الاقراع بین الشرکاء عند تعدیل السهام فی القسمة انتهی کلام الحافظ (واما بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرہم فلم یروا القرعة) وهو قول ابی حنیفة وحدیث الباب حجة علی هؤلاء والقول الاول هو الحق والصواب (وقالوا یعتق من کل عبد) ای من الاعبد الستة (الثلث) ای ثلثه (ویستسعی) بصیغة المجهول ای کل عبد (فی ثلثی قیمته) فان ثلثه قد صار حرا **قوله** (وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال فی التقریب ثقة من الثانیة (**باب** ما جاء فی من ملک ذا محرم) **قوله** (من ملک ذا رحم) بفتح الراء وکسر الحاء واصله موضع تکوین الولد ثم استعمل للقرابة فیقع علی کل من بینک وبینه نسب یوجب تحریم النکاح (محرم) بفتح المیم وسکون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ویقال محرم بصیغة المفعول من التحریم والمحرم من لا یحل نکاحه من الاقارب کالاب والاخ والعم ومن فی معناهم وهو بالجر وکان القیاس ان یکون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار کقوله بیت ضب خرب وماء شن بارد (فهو) ای ذو الرحم المحرم ذکرا کان او انثی (حر) ای عتق علیه بسبب ملکه **قوله** (هذا حدیث لا نعرفه مسندا الا من حدیث حماد بن سلمة) قال الحافظ فی التلخیص ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد وقال علی بن المدینی هو حدیث منکر وقال البخاری لا یصح انتهی وقال الشوکانی لکن الرفع من الثقة زیادة لولا ما فی سماع الحسن من سمرة مقال انتهی والحدیث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة **قوله** (وقد روی بعضہم هذا الحدیث عن قتادة عن الحسن عن عمر شیئا من هذا) اخرجه ابو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب رض موقوفا علیه بمثل حدیث سمرة... قال المنذری واخرجه النسائی وهو موقوف وقتادة لم یسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنیف وثلاثین سنة انتهی **قوله** (حدثنا عقبة بن مکرم) بضم المیم وسکون الکاف وفتح الراء (العمی) بفتح المهملة وتشدید المیم ابو عبد الملک البصری ثقة من الحادیة عشر (ثنا محمد بن بکر البرسانی) بضم الموحدة وسکون الراء ثم مهملة ابو عثمان البصری صدوق یخطئ من التاسعة **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم) قال ابن الاثیر فی النهایة والذی ذهب الیه اکثر اهل العلم من الصحابة والتابعین والیه ذهب ابو حنیفة واصحابه واحمد ان من ملک ذا رحم محرم عتق علیه ذکرا کان او انثی وذهب الشافعی وغیره من الائمة والصحابة والتابعین

حدثنا عقبۃ بن مکرم العمی البصری وغیر واحد قالوا ثنا محمد بن بکر البرسانی عن حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ملک ذا رحم محرم فھو حر ولا نعلم احدا ذکر فی ھذا الحدیث عاصم الاحول عن حماد بن سلمۃ غیر محمد بن بکر والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وقد روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ملک ذا رحم محرم فھو حر رواہ ضمرۃ بن ربیعۃ عن سفیان الثوری عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یتابع ضمرۃ بن ربیعۃ علی ھذا الحدیث وھو حدیث خطأ عند اھل الحدیث **باب** ماجاء من زرع فی ارض قوم بغیر اذنھم **حدثنا** قتیبۃ ثنا شریک بن عبد اللہ النخعی عن ابی اسحاق عن عطاء عن رافع بن خدیج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنھم فلیس لہ من الزرع شیء ولہ نفقتہ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ابی اسحاق الا من ھذا الوجہ من حدیث شریک بن عبد اللہ والعمل علی ھذا الحدیث عند بعض اھل العلم وھو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعیل عن ھذا الحدیث فقال ھو حدیث حسن وقال لا اعرفہ من حدیث ابی اسحاق الا من روایۃ شریک قال محمد ثنا معقل بن مالک البصری ثنا عقبۃ بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ

الی انہ یعتق علیہا ولاد الاباء والامھات ولا یعتق علیہ غیرھم من ذوی قرابتہ وذھب مالک الی انہ یعتق علیہ الولد والوالدان والاخوۃ ولا یعتق غیرھم انتھی قال البیھقی وافقنا ابو حنیفۃ فی بنی الاعمام انھم لا یعتقون بحق الملک واستدل الشافعی ومن وافقہ بان غیر الوالدین والاولاد لا یتعلق بھا رد الشھادۃ ولا یجب بھا النفقۃ مع اختلاف الدین فاشبہ قرابۃ ابن العم وبانہ لا یعصبہ فلا یعتق علیہ بالقرابۃ کابن العم قال الشوکانی لا یخفی ان نصب مثل ھذہ الاقیسۃ فی مقابلۃ حدیث سمرۃ وحدیث ابن عمر مما لا یلتفت الیہ منصف والاعتذار عنھما بما فیھما من المقال ساقط لانھما یتعاضدان فیصلحان للاحتجاج انتھی کلام الشوکانی........ **قولہ** (ولا یتابع ضمرۃ بن ربیعۃ علی ھذا الحدیث) قال الحافظ ابن ربیعۃ الفلسطینی ابو عبد اللہ اصلہ دمشقی صدوق یھم قلیلا من التاسعۃ انتھی وفی الخلاصۃ وثقہ احمد وابن معین والنسائی وابن سعد (وھو حدیث خطأ عند اھل الحدیث) وقال النسائی حدیث منکر وقال البیھقی وھم فیہ ضمرۃ والمحفوظ بھذا الاسناد نھی عن بیع الولاء وعن ھبتہ ورد الحاکم ھذا بان روی من طریق ضمرۃ الحدیثین بالاسناد الواحد وصححہ ابن حزم وعبد الحق وابن القطان کذا فی التلخیص وحدیث ابن عمر ھذا اخرجہ ابن ماجۃ والنسائی والحاکم من طریق ضمرۃ التی ذکرھا الترمذی (**باب** من زرع فی ارض قوم بغیر اذنھم) **قولہ** (فلیس لہ من الزرع شیء) یعنی ما حصل من الزرع یکون لصاحب الارض ولا یکون لصاحب البذر الا بذرہ والیہ ذھب احمد وقال غیرہ ما حصل من الزرع فھو لصاحب البذر وعلیہ نقصان الارض کذا نقلہ القاری عن بعض العلماء الحنفیۃ ونقل عن ابن الملک انہ علیہ اجرۃ الارض من یوم غصبھا الی یوم تفریغھا انتھی قلت ما ذھب الیہ الامام احمد ھو ظاھر الحدیث (ولہ نفقتہ) ای ما انفقہ الغاصب علی الزرع من المؤنۃ فی الحرث والسقی وقیمۃ البذر وغیر ذلک وقیل المراد بالنفقۃ قیمۃ الزرع فتقدر قیمتہ ویسلمھا المالک والظاھر الاول **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب) وضعفہ الخطابی ونقل عن البخاری تضعیفہ وھو خلاف ما نقلہ الترمذی عن البخاری من تحسینہ وضعفہ ایضا البیھقی وھو من طریق عطاء بن ابی رباح عن رافع قال ابو زرعۃ لم یسمع عطاء من رافع وکان موسی بن ھارون یضعف ھذا الحدیث ویقول لم یروہ غیر شریک ولا رواہ عن عطاء غیر ابی اسحاق ولکن قد تابعہ قیس بن الربیع وھو سیء الحفظ کذا فی النیل والحدیث اخرجہ الخمسۃ الا النسائی کذا فی المنتقی **قولہ** (والعمل علی ھذا الحدیث عند بعض اھل العلم وھو قول احمد واسحاق) قال ابن رسلان قد استدل بہ کما قال الترمذی احمد علی ان من زرع بذرا فی ارض غیرہ واسترجعھا صاحبھا فلا یخلو اما ان یسترجعھا مالکھا ویاخذھا بعد حصاد الزرع او یسترجعھا والزرع قائم قبل ان یحصد فان اخذھا مستحقھا بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا نعلم فیہ خلافا وذلک لانہ نماء مالہ وعلیہ اجرۃ الارض الی وقت التسلیم وضمان نقص الارض وتسویۃ حفرھا وان اخذ الارض صاحبھا من الغاصب والزرع قائم فیھا لم یملک اجبار الغاصب علی قلعہ وخیر المالک بین ان یدفع الیہ نفقتہ ویکون الزرع لہ او یترک الزرع للغاصب وبھذا قال ابو عبید وقال الشافعی واکثر الفقہاء ان صاحب الارض یملک اجبار الغاصب علی قلعہ واستدلوا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس لعرق ظالم حق ویکون الزرع لمالک البذر عندھم علی کل حال وعلیہ کراء الارض ومن جملۃ ما استدل بہ الاولون ما اخرجہ احمد وابوداود والطبرانی وغیرھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای زرعا فی ارض ظھیر فاعجبہ فقال ما احسن زرع ظھیر فقالوا انہ لیس لظھیر ولکنہ لفلان قال فخذوا زرعکم وردوا علیہ نفقتہ فدل علی ان الزرع تابع الارض ولا یخفی ان حدیث رافع بن خدیج اخص من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس لعرق ظالم حق مطلقا فیبنی العام علی الخاص وھذا علی فرض ان قولہ لیس لعرق ظالم حق یدل علی ان الزرع لرب البذر فیکون الراجح ما ذھب الیہ اھل القول الاول من ان الزرع لصاحب الارض اذا استرجع ارضہ والزرع فیھا واما اذا استرجعھا بعد حصاد الزرع فظاھر الحدیث انہ ایضا لرب الارض ولکنہ اذا صح الاجماع علی انہ للغاصب کان مخصصا لھذہ الصورۃ وقد روی عن مالک واکثر علماء المدینۃ مثل ما قالہ الاولون وفی البحر ان مالکا والقاسم یقولان الزرع لرب الارض واحتج لما ذھب الجمھور من ان الزرع للغاصب بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الزرع للزارع وان کان غاصبا ولم اقف علی ھذا الحدیث فلینظر فیہ وقال ابن رسلان ان حدیث لیس لعرق ظالم حق ورد فی الغرس الذی لہ عرق مستطیل فی الارض وحدیث رافع ورد فی الزرع فیجمع بین الحدیثین ویعمل بکل واحد منھما فی موضعہ ولکن ما ذکرناہ من الجمع ارجح لان بناء العام علی الخاص اولی من المصیر الی قصر العام علی السبب من غیر ضرورۃ انتھی کلام الشوکانی **قولہ** (قال محمد) ھو الامام البخاری (ثنا معقل

باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن حُمَيد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير يحدثان عن النُّعمان بن بَشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يُشْهِدُه فقال اكلَّ ولدِكَ قد نَحَلْتَه مثل ما نحلت هذا قال لا قال فارْدُدْه هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بَشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القُبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفين الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحاق **باب** ما جاء في الشفعة **حدثنا** علي بن حُجر ثنا اسمعيل بن عُلَيّة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار **قال** ابو عيسى وفي الباب عن الشَّريد وابي رافع وانس حديث سمرة حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سَعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشَّريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن مَيْسرة عن عمرو بن الشَّريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب** ما جاء في الشفعة للغائب **حدثنا** قُتَيبة ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سُليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان

ابن مالك البصري) قال الحافظ مقبول من العاشرة وزعم الازدي انه متروك فاخطأ (ثنا عقبة بن الاصم) هو عقبة بن عبد الله الاصم الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس ووهم من فرق بين الاصم والرفاعي كابن حبان (عن عطاء) هو ابن ابي رباح. **(باب** ما جاء في النحل والتسوية بين الولد) **قوله** (ان اباه نحل) اي اعطى ووهب قال في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابنا له) هو النعمان بن بشير نفسه ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما الحديث (غلاما) اي عبدا (يشهده) اي يجعله شاهدا (فاردده) اي اردد الغلام اليك وفي رواية للشيخين قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته وفي رواية لهما انه قال لا اشهد على جور وفي رواية لهما أيسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة) قال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه قال وتمسك به يعني بحديث النعمان بن بشير من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحاق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار قال ومن حجة من اوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي اليهما انتهى (وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري الخ) قال الحافظ في الفتح اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى للذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن انتهى. **(باب** ما جاء في الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى قاله الحافظ في الفتح **قوله** (جار الدار احق بالدار) استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار واجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجوار بان المراد بالجار هو الشريك **قوله** (وفي الباب عن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد قال قلت يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجة ولابن ماجة مختصر الشريك احق بسقبه ما كان كذا في المنتقى (وابي رافع) اخرجه البخاري مرفوعا بلفظ الجار احق بسقبه واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة (وانس) اخرجه النسائي مرفوعا بلفظ جار الدار احق بالدار **قوله** (حديث سمرة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والنسائي قال المنذري اختلف الائمة في سماع الحسن عن سمرة والاكثر على انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة انتهى **قوله** (وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اخرجه النسائي (وروى) اي عيسى بن يونس (عن سعيد بن ابي عروبة الخ) اخرجه النسائي ايضا (ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس) قال الدارقطني في سننه بعد روايته وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى قال ابن القطان عيسى بن يونس ثقة ولا يبعد ان يكون جمع بين الروايتين اعني عن انس وعن سمرة انتهى **قوله** (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن) اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم

غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سُليمان عن عطاء عن جابر وعبد الملك
هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شُعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ورُوي عن
ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق بشفعته وان كان
غائبا فاذا قدِم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب اذا حُدَّت الحدود ووقعت السِهام فلا شفعة** حدثنا عبد بن حُميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
عن الزهري عن ابي سَلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطُرُق فلا شفعة هذا حديث
حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابي سَلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق لا يرون الشفعة الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا لم يكن خليطا وقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه

(وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرجه البخاري وغيره بلفظ الجار احق بسقبه وفيه قصة (سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي
صحيح) قال الحافظ في الفتح يحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع انتهى ٭ (باب ماجاء في الشفعة للغائب) **قوله** (الجار احق بشفعته) اي بشفعة جاره كما في رواية ابي
داود (ينتظر) بصيغة المجهول (به) اي بالجار قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد اخرج الطبراني في الصغير والاوسط عن جابر ايضا مرفوعا الصبي
على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك وفي اسناده عبد الله بن بزيع كذا في النيل قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن بزيع قال الدارقطني
لين ليس بمتروك وقال ابن عدي ليس بحجة وهو قاضي تستر وعامة احاديثه ليست بمتروكة انتهى (وان كان غائبا) بالواو وان وصلية قال الطيبي في شرح المشكوة
باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه (اذا كان طريقهما) اي طريق
الجارين او الدارين **قوله** (هذا حديث حسن غريب) ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي **قوله** (لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث) قال الذهبي
في الميزان عبد الملك بن ابي سليمان احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار قال وكيع سمعت شعبة يقول لو روى عبد الملك
حديثا اخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه وقال ابو قدامة السرخسي سمعت يحيى القطان لو روى عبد الملك حديثا اخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى
احمد بن ابي مريم عن يحيى ثقة وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي وقال الامام الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا
وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر وقال يحيى لم
يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد
به ويروى عن جابر خلاف هذا هذا اخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه
لتفرده به وانكار الائمة عليه وجعله بعضهم رايا لعبد الملك ادرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذري **قوله** (فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك)
وظاهر الحديث انه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب او البعث برسوله كما قال مالك وقال بعض اهل العلم انه يجب عليه ذلك اذا كان مسافة غيبته ثلاثة
ايام فما دونها وان كانت المسافة فوق ذلك لم يجب ٭ (باب اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة) **قوله** (اذا وقعت الحدود) اي اذا اقسم الملك
المشترى ووقعت الحدود اي الحواجز والنهايات قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والافراز (وصرفت) بصيغة المجهول اي بُيِّنَتْ (الطرق)
بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص قال في النهاية صرفت الطرق اي بُيِّنَتْ مَصَارِفها وشَوَارِعُها كانه من التصرف او التصريف انتهى وقال ابن مالك
معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شئ كذا في الفتح (فلا شفعة) استدل بهذا الحديث لمن قال ان الشفعة لا تثبت الا بالخلطة
لا بالجوار **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والبخاري **قوله** (وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق لا يرون الشفعة الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا لم
يكن خليطا) واستدلوا بحديث جابر المذكور واستدلوا ايضا بان الشفعة تثبت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتاذى
به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة
للجار) وبه قال ابو حنيفة واصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة
(وقال الجار احق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز اسكانها وهو القرب والملاصقة اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد فوالله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله

وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الكوفة **باب** حدثنا يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى عن ابی حمزة السكری عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن ابی مُليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة فی كل شئ هذا حديث لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابی حمزة السكری وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابی مليكة عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح **حدثنا** هنّاد ثنا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن ابی مُليكة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا اصح من حديث ابی حمزة وابو حمزة ثقة يمكن ان يكون الخطاء من غير ابی حمزة **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن ابی مُليكة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابی بكر بن عيّاش وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة فی الدُور والارضين ولم يَرَوُا الشفعة فی كل شئ وقال بعض اهل العلم الشُفعة فی كل شئ والقول الاول اصح **باب** ماجاء فی اللُقَطَة وضالة الابل والغنم **حدثنا** الحسن ابن علی الخلّال ثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نُمَير عن سفيان عن سلمة بن كُهَيل عن سُوَيد بن غَفَلة قال خرجت مع زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة

صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكهما باربعة الاف وانما اعطى بهما خمس مائة دينار فاعطاها اياه قال الحافظ فی الفتح قال ابن بطال استدل بهذا الحديث ابوحنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد فی البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس فی اللغة ما يقتضی تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شئ قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى **تعقبه** ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التی عن يمين المسجد منهما لابی رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابی رافع قبل ان يشتری منه داره لا شريكا **وقال** بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة فی المجاور ومجاز فی الشريك **واجيب** بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثی جابر وابی رافع فحديث جابر صريح فی اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابی رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضی ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فی الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تاويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك انتهى ما فی الفتح ❊ **باب قوله** (عن ابی حمزة السكری) قال الخزرجی فی الخلاصة سمی بذلك لحلاوة كلامه انتهى قال فی القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز ابن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا (عن ابن ابی مليكة) بالتصغير هو عبيد الله بن ابی مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير **قوله** (والشفعة فی كل شئ) استدل به من قال بثبوت الشفعة فی كل شئ مما يمكن نقله او لا لكن الحديث معلول بالارسال **قوله** (وهذا اصح) ای كونه مرسلا اصح قال الحافظ فی الفتح روى البيهقی من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فی كل شئ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوی له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته انتهى **قوله** (وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة فی الدور والارضين ولم يروا الشفعة فی كل شئ) واحتجوا بحديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فی كل شركة لم تقسم ربعة او حائط الحديث رواه مسلم قال القاری فی هذا الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضی والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم انتهى واحتجوا ايضا بحديث سمرة المذكور فی الباب وبحديث عبادة بن الصامت ان النبی صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فی الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد فی المسند وهو من رواية اسحاق عن عبادة ولم يدركه (وقال بعض اهل العلم الشفعة فی كل شئ) وبه قال مالك فی رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت فی الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا فی الفتح واحتج من قال بثبوت الشفعة فی كل شئ بحديث ابن عباس المذكور فی الباب وقد عرفت انه معلول بالارسال ❊ (**باب** ماجاء فی اللقطة وضالة الابل والغنم) اللقطة الشئ يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشری فی الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهری هذا الذی قاله هو القياس ولكن الذی سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح كذا فی الفتح والضال فی الحيوان كاللقطة فی غيره **قوله** (عن سويد) بالتصغير (ابن غفلة) بفتح المعجمة والفاء ابو امية الجعفی تابعی كبير مخضرم ادرك النبی صلى الله عليه وسلم وكان فی زمنه رجلا واعطى الصدقة فی زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها (قال خرجت) ای فی غزاة كما فی رواية البخاری (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعی كبير مخضرم ايضا (وسلمان بن ربيعة) هو الباهلی يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازی فی فتوح العراق فی عهد عمر وعثمان (فقالا) ای زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفی رواية البخاری القه (تاكله السباع) كانه كان من الجلد او مثله مما ياكله السباع (لاخذنه ولا ستمتعن به) وفی رواية البخاری ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به (فقدمت على ابی بن كعب) وفی رواية البخاری فلما رجعنا

فوجدت سوطا قال ابن نمير في حديثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه فقلت لا ادعه تاكله السباع لاخذنه فلاستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فسالته عن ذلك وحدثته الحديث فقال احسنت وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار قال فاتيته بها فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا آخر فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا وقال احص عدتها ووعاءها ووكاءها فاذا جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه

بجحا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب (فقال احسنت) اي فيما فعلت (وقال احص) امر من الاحصاء (عدتها) اي عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم **قوله** (ثم اعرف وكاءها) في النهاية الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر اوله اي وعاءها في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة رح اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها وكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها انتهى ما في المرقاة قلت قد وقع في حديث ابي بن كعب عند مسلم وغيره فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه قال الحافظ في الفتح وقد اخذ بظاهر هذه الزيادة مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابي ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتأول قوله اعرف عفاصها على انه امره بذلك لئلا تختلط بماله او لتكون الدعوى فيها معلومة قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها انتهى قلت قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في الفتح من شاء الوقوف على ذلك فليرجع اليه (فان جاء ربها) اي مالك اللقطة (فادها اليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بتشديد اللام اي غاويتها او متروكتها مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها (هي لك) اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها (او لاخيك) يريد به صاحبها والمعنى ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك (او للذئب) بالهمزة وابداله اي ان تركت اخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع (احمرت وجنتاه) اي خداه (او احمر وجهه) شك من الراوي (ما لك ولها) اي شيء لك ولها قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بالمد النعل والسقاء بالكسر القربة والمراد هنا بطنها اي كروشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواه من البهائم اراد انها تقوى على المشي وقطع الارض وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة **قوله** (وفي الباب عن ابي بن كعب وعبد الله بن عمر) في حاشية النسخة الاحمدية كذا في اكثر النسخ وفي نسخة صحيحة عبد الله بن عمرو بالواو وعليه يدل بعض القرائن انتهى **قلت** الامر كما في هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله) اما حديث ابي بن كعب فاخرجه احمد ومسلم واما حديث عبد الله بن عمر بغير الواو على ما في اكثر النسخ فلم اقف عليه واما حديث عبد الله بن عمرو بالواو فاخرجه النسائي وابو داود واما حديث الجارود فاخرجه الدارمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث عياض بن حمار فاخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة واما حديث جرير بن عبد الله فاخرجه احمد وابو داود وابن ماجة مرفوعا بلفظ لا ياوي الضالة الا ضال **قوله** (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه) الظاهر ان هذا تكرار **قوله** (رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم والا فاستمتع بها وما

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخّصوا في اللُّقَطَة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سُفيان الثوري وعبد الله
ابن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غَنِيًّا وقال الشافعي ينتفع بها وان كان غنيا لان ابي بن كعب اصاب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صُرَّةً فيها مائة دينار فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابي كثير المال من مَيَاسِير اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجد من يعرفها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلها فلو كانت اللقطة لم تحل الا لمن
تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب لان علي بن ابي طالب اصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يَعرِفُه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم باكله وكان علي لا تحل له الصدقة وقد رخّص بعض اهل العلم اذا كانت اللُّقَطَة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرّفها وقال بعضهم اذا كان
دون دينار يُعرّفها قدر جمعة وهو قول اسحاق بن ابراهيم

وما في معناه قال الحافظ في الفتح قوله والا فاستنفقها استدل به على ان الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا ام فقيرا وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها وان جاء
صاحبها تخير بين امضاء الصدقة او تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة ابي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين (وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو
قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول اهل الكوفة) استُدِل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه
احمد وابن ماجة قال الشوكاني استدل به من قال ان الملتقط يملك اللقطة بعد ان يعرف بها حولا وهو ابو حنيفة لكن بشرط ان يكون فقيرا وبه قالت الهادوية
واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله انما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور الى انه يجوز له ان يصرفها في
نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا او فقيرا لاطلاق الادلة الشاملة للغني والفقير كقوله فاستمتع بها وفي لفظ فهي كسبيل مالك وفي لفظ فاستنفقها وفي لفظ
فهي لك **واجابوا** عن دعوى ان الاضافة (يعني اضافة المال الى الله في قوله فهو مال الله) تدل على الصرف الى الفقير بان ذلك لا دليل عليه فان الاشياء كلها
تضاف الى الله قال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم انتهى (وقال الشافعي ينتفع بها وان كان غنيا) وهو قول الجمهور كما عرفت (لان ابي بن كعب اصاب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابي كثير المال من مياسير اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الخ) اخرج حديث ابي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب واخرجه ايضا احمد ومسلم ومياسير جمع موسر قال في القاموس اليسر بالضم وبضمتين واليسار
واليسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغنى وايسر ايسارا ويسرا صار ذا غنى فهو موسر جمعه مياسير انتهى وقول الشافعي وكان ابي كثير المال قد اعترض عليه
بحديث ابي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء اهلك فجعلها ابو طلحة في ابي بن كعب وحسان وغيرهما
والجواب عنه ان ذلك كان في اول الحال وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في التلخيص (فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلها) وهذا دليل على انه يجوز
للغني ان ينتفع باللقطة واجاب من قال بعدم جوازه بانه انما جاز لابي بن كعب الانتفاع بها لانه صلى الله عليه وسلم قد كان اذن له بالانتفاع بها واذا باذن الامام
يجوز للغني الانتفاع باللقطة **قلت** هذا الجواب انما يتمشى اذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح (فلو كانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة
لم تحل لعلي بن ابي طالب لان علي بن ابي طالب اصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكله) ياتي
تخريج حديث علي هذا عنقريب (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا ايضا دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغني (وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة
يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها الخ) اخرج احمد وابو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجه الشيخان قال صاحب المنتقى فيه اباحة المحقرات
في الحال انتهى قال الشوكاني حديث جابر في اسناده المغيرة بن زياد قال المنذري تكلم فيه غير واحد وفي التقريب صدوق له اوهام وفي الخلاصة وثقه وكيع و
ابن معين وابن عدي وغيرهم وقال ابو حاتم شيخ لا يحتج به وقوله واشباهه يعني كل شئ يسير وقوله ينتفع به فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات
من المحقرات ولا يحتاج الى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة ايام لما اخرجه احمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني واللفظ لاحمد من حديث يعلى بن مرة
مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق
بها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد اخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعة وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان
ان يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان قال الحافظ وهو عجب منهما لان يعلى صحابي معروف الصحبة قال ابن رسلان ينبغي ان يكون هذا الحديث معمولا
به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفی ثنا الضحاك بن عثمان ثنی سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فاذا جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ فی هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا فی اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحاق **باب ماجاء فی الوقف** حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندی منه فما تامرنی قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها فی الفقراء والقربى وفی الرقاب وفی سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل

الملتقط لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدی الى ان احدا لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العظيمة بل لا تكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر فی الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن ابی سعيد ان عليا جاء الى النبی صلى الله عليه وسلم بدينار وجده فی السوق.... فقال النبی صلى الله عليه وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله انتهى وينبغی ايضا ان يقيد مطلق الانتفاع المذكور فی حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط ان ينتفع بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا اذا لم يكن ذلك الشئ الحقير ماكولا فان كان ماكولا جاز اكله ولم يجب التعريف به اصلا كالتمرة ونحوها لحديث انس المذكور لان النبی صلى الله عليه وسلم قد بين انه لم يمنعه من اكل التمرة الا خشية ان تكون من الصدقة ولولا ذلك لاكلها وقد روى ابن ابی شيبة عن ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد قال فی الفتح يعنی انها لو تركتها فلم توخذ فتوكل لفسدت قال وجواز الاكل هو المجزوم به عند الاكثر انتهى ويمكن ان يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وايضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لاكلتها اى فی الحال ويبعد كل البعد ان يريد صلى الله عليه وسلم لاكلتها بعد التعريف بها ثلاثا **وقد اختلف** اهل العلم فی مقدار التعريف بالحقير فحكى فی البحر عن زيد بن على والناصر والقاسمية والشافعی انه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والامام يحيى واصحاب ابی حنيفة انه يعرف به ثلاثة ايام واحتج الاولون بقوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة قالوا ولم يفصل واحتج الاخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث على وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لما سلف قال الامام المهدی قلت الاقوى تخصيصه بما مر للحرج انتهى يعنی تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا انتهى كلام الشوكانی **قوله** (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بن سعيد) المدنی العابد مولى ابن الحضرمی ثقة جليل من الثانية (فان اعترفت) بصيغة المجهول اى اللقطة (فادها) اى ادا اللقطة الى ربها المعترف (ثم كلها) اى بعد التعريف الى سنة وفيه انه يجوز للملتقط ان ياكل اللقطة ويتصرف فيها وان كان غنيا لاطلاق الحديث ولا يجب عليه ان يتصدق بها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح الخ) واخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهی مكررة وليس فی تكرارها فائدة (**باب** ماجاء فی الوقف) **قوله** (اصاب عمر) اى صادف فی نصيبه من الغنيمة (ارضا بخيبر) هی المسماة بثمغ كما فی رواية للبخاری واحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (لم اصب مالا قط) اى قبل هذا ابدا (انفس) اى اعز واجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تامرنی) اى فيه فانی اردت ان اتصدق به واجعله لله ولا ادری بای طريق اجعله له (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف اى وقفت (وتصدقت بها) اى بمنفعتها وبين ذلك ما فی رواية عبيد الله بن عمر احبس اصلها وسبل ثمرتها وفی رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه ان الشرط من كلام عمر وفی رواية للبخاری فقال النبی صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الخ وهذه الرواية تدل على ان الشرط من كلام النبی صلى الله عليه وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد ان امره النبی صلى الله عليه وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وسلم به (تصدق بها فی الفقراء) وفی المشكوة وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقربى) تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى قاله القاری وقال الحافظ يحتمل ان يكون هم من ذكر فی الخمس ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثانی جزم القرطبی (وفی الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون اى فی اداء ديونهم ويحتمل ان يريد به ان يشتری به الارقاء ويعتقهم (وفی سبيل الله) اى منقطع الغزاة او الحاج قاله القاری (وابن السبيل) اى ملازمه وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) اى لا اثم (على من وليها) اى قام بحفظها واصلاحها (ان ياكل منها بالمعروف) بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة (او يطعم) من الاطعام (غير متمول فيه) اى مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرته لابن سيرين) القائل هو ابن عون ووقع فی رواية للبخاری فحدثت به ابن سيرين قال

مالا قال ابن عوف فحدثنی به رجل آخر انه قرأها فی قطعة ادیم احمر غیر متأثل مالا هذا حدیث حسن صحیح قال اسمعیل وانا قرأتها عند ابن عبید الله ابن عمر فکان فیه غیر متأثل مالا والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نعلم بین المتقدمین منهم فی ذلک اختلافا فی اجازة وقف الارضین وغیر ذلک **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جاریة وعلم ینتفع به وولد صالح یدعو له هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی العجماء ان جرحها جبار** **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء جرحها جبار والبیر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس وفی الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنی وعبادة بن الصامت حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** الانصاری ثنا معن قال قال مالک بن انس وتفسیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم العجماء جرحها جبار یقول هدر لا دیة فیه ومعنی قوله العجماء جرحها جبار فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت فی انفلاتها فلا غرم علی صاحبها والمعدن جبار یقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فیه انسان فلا غرم علیه وکذلک البیر اذا احتفرها الرجل للسبیل فوقع فیها انسان فلا غرم علی صاحبها وفی الرکاز الخمس فالرکاز ما وجد من دفن اهل الجاهلیة فمن وجد رکازا ادی منه الخمس الی السلطان وما بقی منه فهو له

الحافظ فی الفتح القائل هو ابن عون بین ذلک الدارقطنی من طریق ابی اسامة عن ابن عون قال ذکرت حدیث نافع لابن سیرین فذکره انتهی (فقال غیر متأثل مالا) ای غیر مجمع لنفسه منه راس مال قال ابن الاثیر ای غیر جامع یقال مال مؤثل ومجد مؤثل ای مجموع ذو اصل واثلة الشیء اصله انتهی وقال الحافظ التأثل اصل المال حتی کانه عنده قدیم واثلة کل شیء اصله (قال ابن عون فحدثنی به رجل آخر الخ) وقع فی النسخة المطبوعة الاحمدیة ابن عوف بالفاء وهو غلط (فی قطعة ادیم احمر) قال فی القاموس الادیم الجلد او احمره او مدبوغه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (لا نعلم بین المتقدمین منهم فی ذلک اختلافا فی اجازة وقف الارضین وغیر ذلک) وجاء عن شریح انه انکر الحبس ومنهم من تأوله وقال ابو حنیفة لا یلزم وخالفه جمیع اصحابه الا زفر بن الهذیل فحکی الطحاوی عن عیسی بن ابان قال کان ابو یوسف یجیز بیع الوقف فبلغه حدیث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علیة فقال هذا لا یسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنیفة لقال به فرجع عن بیع الوقف حتی صار کانه لا خلاف فیه بین احد انتهی کذا فی الفتح **قوله** (انقطع عنه عمله) ای اعماله بدلیل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله یعنی لا یصل الیه اجر وثواب من شیء من عمله (الا من ثلث) فان اجرها لا ینقطع (صدقة جاریة) بالجر بدل من ثلث قال فی الازهار هی الوقف وشبهه مما یدوم نفعه (وعلم ینتفع به) ای بعد موته (وولد صالح یدعو له) قال ابن الملک قید الولد بالصالح لان الاجر لا یحصل من غیره وانما ذکر دعاءه تحریضا للولد علی الدعاء لابیه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم ۔ (**باب** ما جاء فی العجماء ان جرحها جبار) **قوله** (العجماء) بفتح العین ممدودا سمیت عجماء لانها لا تتکلم (جرحها) بضم الجیم وفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجیم وتخفیف الموحدة ای هدر لا شیء فیه (والبئر) بالهمزة ویبدل (جبار) فمن حفر بیرا فی ارضه او فی ارض المباح وسقط فیه رجل لا قود ولا عقل علی الحافر وکذلک المعدن قاله القاری (والمعدن جبار) لیس المراد انه لا زکوة فیه وانما المعنی ان من استأجر للعمل فی معدن مثلا فهلک فهو هدر ولا شیء علی من استأجره (وفی الرکاز الخمس) الرکاز بکسر الراء وتخفیف الکاف وآخره زای المال المدفون مأخوذ من الرکز بفتح الراء یقال رکزه یرکزه رکزا اذا دفنه فهو مرکوز **قوله** (وفی الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنی وعبادة بن الصامت) لینظر من اخرج احادیث هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (فالرکاز ما وجد من دفن الجاهلیة) بکسر الدال المهملة وسکون الفاء بمعنی المدفون کالذبح بمعنی المذبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا یراد هنا (فمن وجد رکازا ادی منه الخمس) قال البخاری فی صحیحه قال مالک وابن ادریس الرکاز دفن الجاهلیة فی قلیله وکثیره الخمس ولیس المعدن برکاز وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم فی المعدن جبار وفی الرکاز الخمس انتهی قال الحافظ قوله فی قلیله وکثیره الخمس فهو قوله فی القدیم کما نقله ابن المنذر واختاره واما فی الجدید فقال لا یجب فیه الخمس حتی یبلغ نصاب الزکاة والاول قول الجمهور وهو مقتضی ظاهر الحدیث قوله وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم فی المعدن جبار وفی الرکاز الخمس ای فغایر بینهما انتهی قال البخاری وقال بعض الناس المعدن رکاز مثل دفن الجاهلیة لانه یقال ارکز المعدن اذا اخرج منه شیء قیل له فقد یقال لمن وهب له الشیء وربح ربحا کثیرا وکثر ثمره ارکزت ثم ناقضه وقال لا بأس ان یکتمه ولا یؤدی الخمس انتهی قال الحافظ قوله وقال بعض الناس الخ قال ابن التین المراد ببعض الناس ابو حنیفة قال الحافظ ویحتمل ان یرید به ابا حنیفة وغیره من الکوفیین ممن قال بذلک قال ابن بطال ذهب ابو حنیفة والثوری وغیرهما الی ان المعدن کالرکاز واحتج لهم بقول العرب ارکز الرجل اذا اصاب رکازا وهی قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبی صلی الله علیه وسلم بین المعدن والرکاز بواو العطف فصح انه غیره قال وما الزم به البخاری القائل المذکور قد یقال لمن وهب له الشیء او ربح ربحا کثیرا او کثر ثمره ارکزت حجة بالغة لانه لا یلزم من الاشتراک فی الاسماء الاشتراک فی المعنی الا ان اوجب ذلک من یجب التسلیم له و

باب ما ذكر في احياء ارض الموات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحاق وقالوا له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة

قد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن اهـ وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب عدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خففت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه انتهى **باب** (ما ذكر في احياء ارض الموات) بفتح الميم قال في النهاية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها **قوله** (من احيى ارضا ميتة) الارض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت قال الزرقاني ميتة بالتشديد قال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء او نحوها انتهى (فهي له) اي صارت تلك الارض مملوكة له سواء كانت فيما قرب من العمران ام بعد سواء اذن له الامام في ذلك ام لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه **واحتج** الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب او بعد سواء اذن الامام او لم يأذن كذا في الفتح قلت وخالف ابا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجمهور وحجة الجمهور حديث الباب وما في معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذي انه اصح **واستدل** لابي حنيفة بحديث الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي فمن احيى شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام **قلت** لم اقف على سند هذا الحديث ولا ادري كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة لحديث الباب ولقوله في هذا الحديث فمن احيى شيئا الخ فتفكر واستدل له ايضا بحديث ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه **قلت** هذا حديث ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ انتهى (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو احد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في الفتح في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة انتهى قال في النهاية هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة انتهى **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود والنسائي وسكت عنه ابو داود واقر المنذري تحسين الترمذي **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه النسائي **قوله** (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) هذا المرسل اخرجه ابو داود والنسائي ومالك **قوله** (وهو قول احمد واسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا) اي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (له) اي يجوز لمن اراد احياء الارض الميتة (وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان) وهو قول ابي حنيفة رح قال محمد رح في الموطا بعد ذكر حديث الباب مرسلا واثر عمر رض بمثله ما لفظه قال محمد رح وبهذا ناخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة رح فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له انتهى **قوله** (وفي الباب عن جابر رض) لعله اشار الى ما اخرجه النسائي عنه بلفظ من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة (وعمرو بن عوف المزني جد كثير) اخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ حديث سعيد بن زيد ورواه ابن عدي في الكامل واعله بكثير وضعفه عن احمد والنسائي وابن معين كذا في نصب الراية (وسمرة) لينظر من اخرج حديثه **قوله** (قال سألت ابا الوليد الطيالسي هو هشام

حدثنا ابو موسٰی محمد بن المثنی قال سالت ابا الولید الطیالسی عن قوله ولیس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذی یاخذ ما لیس له قلتُ هو الرجل الذی یغرس فی ارض غیره قال هو ذاك **باب** ما جاء فی القطائع قلتُ لقتیبة بن سعید حدثکم محمد بن یحیی بن قیس المأربی قال اخبرنی ابی عن ثمامة بن شراحیل عن سُمَیّ بن قیس عن شُمَیرٍ عن اَبْیَضَ بن حَمَّال انه وفد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم استقطعه المِلحَ فقطع له فلما ان وَلّٰی قال رجل من المجلس اتدری ما اقطعتَ له انما قطعتَ له المآءَ العِدَّ قال فانتزعَه منه قال وسَألَه عن ما یُحمٰی من الاراك قال ما لم تَنَله خفاف الابل فاقرّبه قُتَیبة وقال نعم حدثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر ثنا محمد بن یحیی بن قَیس المأرِبی نحوه وفی الباب عن وائل واسمآء ابنة ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی القطائع یرون جائزا ان یُقطِع الامام لمن رای ذلك حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابو داود الطیالسی ثنا شُعبة عن سِماكٍ قال سمعت عَلقَمة بن وائل یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اَقْطَعَه ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فیه وبعث معه مُعاویة لیُقطِعها ایاه هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی

ابن عبد الملك الباهلی مولاهم البصری الحافظ الامام الحجة قال احمد متقن وهو الیوم شیخ الاسلام ما اقدم علیه احدا من المحدثین قال البخاری مات سنة سبع وعشرین ومائتین (قلت هو الرجل الذی یغرس فی ارض غیره) بتقدیر همزة الاستفهام والقائل هو محمد بن المثنی (قال) ای ابو الولید. **(باب** ما جاء فی القطائع) جمع قطیعة تقول اقطعته ارضا جعلتها له قطیعة والمراد به ما یخص به الامام بعض الرعیة من الارض الموات فیختص به ویصیر اولی باحیائه ممن لم یسبق الی احیائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق علیه فی کلام الشافعیة وحکی عیاض ان الاقطاع تسویغ الامام من مال الله شیئا لمن یراه اهلا لذلك قال واکثر ما یستعمل فی الارض وهو ان یخرج منها لمن یراه ما یحوزه اما بان یملکه ایاه فیعمره واما بان یجعل له غلته مدة انتهی کذا فی الفتح **قوله** (قلت لقتیبة بن سعید حدثکم محمد بن یحیی بن قیس) قرأ الترمذی هذا الحدیث علی شیخه قتیبة بالقراءة علیه وهذا احد وجوه التحمل قال السیوطی فی تدریب الراوی واذا قرأ علی الشیخ قائلا اخبرك فلان او نحوه کقلت اخبرنا فلان والشیخ مصغ الیه فاهم له غیر منکر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الروایة به اکتفاء بالقرائن الظاهرة ولا یشترط نطق الشیخ بالاقرار کقوله نعم علی الصحیح الذی قطع به جماهیر اصحاب الفنون وشرط بعض اصحاب الشافعیة والظاهریین نطقه به انتهی کلام السیوطی قلت قد اقر قتیبة بعد قراءة الترمذی هذا الحدیث علیه ونطق بقوله نعم کما هو مصرح فی آخر الحدیث (المأربی) منسوب الی مأرب بفتح المیم وسکون الهمزة وکسر الراء وقیل بفتحها موضع بالیمن (عن ثمامة) بضم المثلثة (بن شراحیل) بفتح الشین المعجمة (عن سمی) بضم السین المهملة وفتح المیم وتشدید الیاء (بن قیس) قال الحافظ مجهول (عن شمیر) بضم الشین المعجمة وفتح المیم مصغرا ابن عبد المدان الیمانی مقبول من الثالثة (عن ابیض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشدید المیم (وفد) ای قدم (استقطعه) ای ساله ان یقطع ایاه (الملح) ای معدن الملح (فقطع له) لظنه صلی الله علیه وسلم انه یخرج منه الملح بعمل وکدٍّ (فلما ان ولی) ای ادبر (قال رجل من المجلس) وهو الاقرع ابن حابس التمیمی علی ما ذکره الطیبی وقیل انه العباس بن مرداس (الماء العد) بکسر العین وتشدید الدال المهملة ای الدائم الذی لا ینقطع والعد المهیأ (قال) ای الرجل قال ابن الملك والظاهر انه ابیض الراوی قال القاری الاظهر ان فاعل قال هو الرجل والا فکان حقه ان یقول له فرجعه منی انتهی قلت عندی ان فاعل قال هو شمیر الراوی عن ابیض فتفکر (قال) ای شمیر الراوی (وسأله) ای الرجل النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی المرقاة وقال الشیخ عبد الحق فی اللمعات ای سال ابیض رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت الظاهر عندی هو ما قال الشیخ (عن ما یحمی) بصیغة المجهول (من الاراك) بیان لما وهو القطعة من الارض علی ما فی القاموس ولعل المراد منه الارض التی فیها الاراك قال المظهر المراد من الحمی هنا الاحیاء اذ الحمی المتعارف لا یجوز لاحد ان یخصه (ما لم تنله) بفتح النون ای لم تصله (خفاف الابل) معناه ما کان بمعزل من المراعی والعمارات وفیه دلیل علی ان الاحیاء لا یجوز بقرب العمارة لاحتیاج اهل البلد الیه لرعی مواشیهم والیه اشار بقوله ما لم تنله خفاف الابل قال الاصمعی الخف الجمل المسن والمعنی ان ما قرب من المرعی لا یحمی وقال الطیبی رح وقیل یحتمل ان یکون المراد به انه لا یحمی ما یناله الاخفاف ولا شئ منها الا وینا له الاخفاف کذا فی المرقاة **قوله** (فاقر به وقال نعم) هذا متعلق بقوله قلت لقتیبة بن سعید حدثکم محمد بن یحیی الخ ای قال الترمذی لشیخه قتیبة حدثکم محمد بن یحیی الخ فاقر به قتیبة وقال نعم وهذا احد وجوه التحمل وقد مر تفصیله فی ابتداء الکتاب فی شرح قوله فاقر به الشیخ الثقة الامین **قوله** (وفی الباب عن وائل واسماء ابنة ابی بکر) اما حدیث وائل فاخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حدیث اسماء فاخرجه ابو داود بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقطع للزبیر نخیلا **قوله** (حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب) واخرجه ابن ماجة والدارمی **قوله** (اقطعه) ای اعطی وائلا (ارضا بحضرموت) بفتح الحاء المهملة وسکون الضاد وفتح الراء والمیم اسم بلد بالیمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غیر منصرف بالعلمیة والترکیب وقال فی القاموس بضم المیم بلد وقبیلة (وبعث معه) ای مع وائل (معاویة) الظاهر ان المراد به هو ابن الحکم السلمی وابن جاهمة السلمی واما معاویة بن ابی سفیان فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم فهو غیر ملائم للمرام وان کان مطلق هذا الاسم ینصرف الیه فی کل مقام قاله القاری **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الدارمی **(باب** ما جاء فی فضل الغرس) بفتح الغین المعجمة وسکون الراء قال فی الصراح غرس بالفتح نشاندن درخت **قوله** (یغرس) بکسر الراء قال فی القاموس غرس الشجر

م لا یحمی بل یترک لمسان الابل وما فی معناها من الضعاف التی لا تقوی علی الامعان فی طلب المرعی ١٢م

فضل الغرس **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منہ انسان او طیر او بہیمة الا کانت لہ صدقة وفی الباب عن ابی ایوب وام مبشر وجابر وزید بن خالد حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی المزارعة **حدثنا** اسحاق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج منہا من ثمر او زرع وفی الباب عن انس وابن عباس وزید بن ثابت وجابر ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لم یروا بالمزارعة باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضہم ان یکون البذر من رب الارض وہو قول احمد واسحق وکرہ بعض اہل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم یروا بمساقاة النخیل بالثلث والربع باسا وہو قول مالک بن انس والشافعی ولم یر بعضہم ان یصح شیء من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذہب والفضة **باب حدثنا** ہناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن مجاہد عن رافع بن خدیج قال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

یغرسہ اثبتہ فی الارض کاغرسہ والغرس المغروس (او یزرع) او للتنویع لان الزرع غیر الغرس (زرعا) نصبہ وکذا نصب غرسا علی المصدر یتہ او علی المفعولیة (فیاکل منہ) ای مما ذکر من المغروس او المزروع (انسان) ولو بالتعدی (او طیر او بہیمة) ای ولو بغیر اختیارہ (الا کانت لہ صدقة) قال الطیبی الروایة برفع الصدقة علی ان کانت تامة انتہی قال القاری وفی نسخة یعنی من المشکوة بالنصب علی ان الضمیر راجع الی الماکول وانث لتانیث الخبر انتہی والحدیث رواہ مسلم عن جابر وفیہ وما سرق منہ لہ صدقة وفی روایة لہ عنہ لا یغرس مسلم غرسا فیاکل منہ انسان ولا دابة ولا طیر الا کان لہ صدقة الی یوم القیمة **قولہ** (وفی الباب عن ابی ایوب) اخرجہ احمد عنہ مرفوعا ما من رجل یغرس غرسا الا کتب اللہ لہ من الاجر قدر ما یخرج من ذلک الغرس قال المنذری رواتہ محتج بہم فی الصحیح الا عبد اللہ بن عبد العزیز اللیثی (وام مبشر) بضم المیم وفتح الموحدة وکسر الشین المشددة صحابیة مشہورة امراة زید بن حارثة وحدیثہا اخرجہ مسلم (وجابر) اخرجہ مسلم (وزید بن خالد) لینظر من اخرجہ وفی الباب احادیث اخری ذکرہا المنذری فی الترغیب فی باب الزرع وغرس الاشجار المثمرة **قولہ** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم ٭ (**باب** ما جاء فی المزارعة) المزارعة ہی ان یعامل انسانا علی ارض لیتعہدہا بالسقی والتربیة علی ان ما رزق اللہ تعالی من الحبوب یکون بینہما بجزء معین کذا فی المرقاة والمراد بقولہ بجزء معین کالنصف والربع والثلث **قولہ** (عامل اہل خیبر) وہم یہود خیبر وہو موضع قریب المدینة غیر منصرف (بشطر ما یخرج) ای بنصفہ فالشطر ہہنا بمعنی النصف وقد یاتی بمعنی النحو کقولہ تعالی فول وجہک شطر المسجد الحرام ای نحوہ (منہا) ای من خیبر یعنی من نخلہا وزرعہا والحدیث دلیل علی جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف او ربع او ثمن وہو الحق **قولہ** (وفی الباب عن انس) لینظر من اخرجہ (وابن عباس) ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع خیبر ارضہا ونخلہا مقاسمة علی النصف اخرجہ احمد وابن ماجة (وزید بن ثابت) اخرجہ ابو داود والنسائی وابن ماجة وسیاتی لفظہ فی الباب الذی بعدہ (وجابر) لینظر من اخرجہ **قولہ** (ہذا حدیث حسن صحیح) اخرجہ الجماعة **قولہ** (لم یروا بالمزارعة باسا علی النصف والثلث والربع الخ) وہو قول الجمہور قال الشیخ عبد الحق الدہلوی المساقاة ان یدفع الرجل اشجارہ الی غیرہ لیعمل فیہ ویصلحہا بالسقی والتربیة علی سہم معین کنصف او ثلث والمزارعة عقد علی الارض ببعض الخارج کذلک والمساقاة تکون فی الاشجار والمزارعة فی الاراضی وحکمہما واحد وہما فاسدان عند ابی حنیفة وعند جمیع الاخرین من الائمة جائز وقیل لا نری احدا من اہل العلم منع عنہما الا ابو حنیفة وقیل زفر معہ وقال فی الہدایة الفتوی علی قولہما والدلیل للائمة ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اہل خیبر علی نصف ما یخرج من ثمر او زرع ولابی حنیفة ما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المخابرة وہی المزارعة انتہی کلامہ **قلت** احادیث النہی عن المخابرة محمولة علی التنزیہ او علی ما اذا اشترط صاحب الارض ناحیة منہا معینة کما یدل علیہ احادیث ذکرہا صاحب المنتقی وقال بعد ذکرہا وما ورد من النہی المطلق عن المخابرة والمزارعة یحمل علی ما فیہ مفسدة کما بینتہ ہذہ الاحادیث او یحمل علی اجتنابہا ندبا واستحبابا فقد جاء ما یدل علی ذلک ثم ذکر احادیث تدل علی ان النہی عن المخابرة والمزارعة لیس للتحریم بل ہو للتنزیہ قال الشوکانی فی النیل کلام المصنف یعنی صاحب المنتقی ہذا کلام حسن ولا بد من المصیر الیہ للجمع بین الاحادیث المختلفة وہو الذی رجحناہ فیما سلف انتہی قلت الامر کما قال الشوکانی وقال الحافظ فی الفتح ہذا الحدیث یعنی حدیث الباب ہو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقریر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک واستمرارہ علی عہد ابی بکر الی ان اجلاہم عمر واستدل بہ علی جواز المساقاة فی النخل والکرم وجمیع الشجر الذی من شانہ ان یثمر بجزء معلوم یجعل للعامل من الثمرة وبہ قال الجمہور وخصہ الشافعی فی الجدید بالنخل والکرم والحق المقل بالنخل لشبہہ بہ وخصہ داود بالنخل وقال ابو حنیفة وزفر لا یجوز بحال لانہا اجارة بثمرة معدومة او مجہولة **واجاب** من جوزہ بانہ عقد علی عمل فی المال ببعض نمائہ فہو کالمضاربة لان المضارب یعمل فی المال بجزء من نمائہ وہو معدوم ومجہول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فکذلک ہنا وایضا فالقیاس فی ابطال نص او اجماع مردود **واجاب** بعضہم عن قصة خیبر بانہا فتحت صلحا واقروا علی ان الارض ملکہم بشرط ان یعطوا نصف الثمرة فکان ذلک یوخذ بحق الجزیة فلا یدل علی جواز المساقاة **وتعقب** بان معظم خیبر فتح عنوة وبان کثیرا منہا قسم بین الغانمین وبان عمر اجلاہم منہا فلو کانت الارض ملکہم ما اجلاہم عنہا **واستدل** من اجازہ فی جمیع الثمر بان

عن امر کان لنا نافعا اذا کانت لاحدنا ارض ان یُعطیها ببعض خراجها او بدراھم وقال اذا کانت لاحدکم ارض فلیمنحھا اخاہ او لیزرعھا **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا الفضل بن موسی الشیبانی ثنا شریک عن شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحرم المزارعة ولکن امر ان یرفق بعضھم ببعض ھذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن زید بن ثابت حدیث رافع حدیث فیه اضطراب یروی ھذا الحدیث عن رافع بن خدیج عن عمومته و یروی عنه عن ظھیر بن رافع وھو احد عمومته وقد روی ھذا الحدیث عنه علی روایات مختلفة بسم اللہ الرحمن الرحیم **ابواب الدیات** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ماجاء فی الدیة کم ھی من الابل **حدثنا** علی بن سعید الکندی الکوفی ثنا ابن ابی زائدة عن الحجاج عن زید بن جبیر عن خشف ابن مالک قال سمعت ابن مسعود قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی دیة الخطأ ....

فی بعض طرق حدیث الباب بشطر ما یخرج منها من نخل وشجر وفی روایة عند البیھقی علی ان لھم الشطر من کل زرع ونخل وشجر انتھی (واختار بعضھم ان یکون البذر من رب الارض) ای مالکھا قال الحافظ فی الفتح واستدل به یعنی بحدیث الباب علی جواز اخراج البذر من العامل او المالک لعدم تقییدہ فی الحدیث بشیء من ذلک **واحتج** من منع بان العامل حینئذ کانه باع البذر من صاحب الارض بمجھول من الطعام نسیئة وھو لا یجوز **واجاب** من اجازہ بانه مستثنی من النھی عن بیع الطعام بالطعام نسیئة جمعا بین الحدیثین وھو اولی من الغاء احدھما انتھی (وھو قول مالک بن انس والشافعی) والراجح ان المزارعة بالثلث والربع والمساقاة بالثلث والربع کلاھما جائز غیر مکروہ کما عرفت (ولم یر بعضھم ان یصح شیء من المزارعة الخ) قال الحافظ فی الفتح وبالغ ربیعة فقال لا یجوز کراءھا الا بالذھب او الفضة وقال طاوس وطائفة قلیلة لا یجوز کراء الارض مطلقا وذھب الیه ابن حزم وقواہ واحتج له بالاحادیث المطلقة فی ذلک انتھی **باب قوله** (ان یعطیھا) ای نھی عن ان یعطیھا (ببعض خراجھا) ای ببعض ما یخرج من الارض (او بدراھم) احتج به من قال بعدم جواز کراء الارض مطلقا لکن ھذا الحدیث ضعیف قال الحافظ فی الفتح واما ما رواہ الترمذی من طریق مجاھد عن رافع بن خدیج فی النھی عن کراء الارض ببعض خراجھا او بدراھم فقد اعله النسائی بان مجاھدا لم یسمعه من رافع قال الحافظ وراویه ابوبکر ابن عیاش فی حفظه مقال وقد رواہ ابو عوانة وھو احفظ منه عن شیخه فیه فلم یذکر الدراھم وقد روی مسلم من طریق سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج فی حدیثه ولم یکن یومئذ ذھب ولا فضة انتھی (فلیمنحھا) بفتح التحتیة وسکون المیم وفتح النون بعدھا حاء مھملة ویجوز کسر النون والمراد یجعلھا منیحة وعاریة ای لیعطھا مجانا (اخاہ) لیزرعھا ھو (او لیزرعھا) ای احدکم بنفسه **قوله** (لم یحرم المزارعة الخ) فیه دلیل علی ان النھی فی احادیث النھی عن المزارعة لیس للتحریم بل للتنزیه کما تقدم و یدل علی ذلک ایضا ما رواہ البخاری وغیرہ عن عمرو بن دینار قال قلت لطاؤس لو ترکت المخابرة فانھم یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا فقال ان اعلمھم یعنی ابن عباس اخبرنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینه عنھا وقال لان یمنح احدکم اخاہ خیر له من ان یاخذ علیھا خراجا معلوما (ولکن امر ان یرفق) من الرفق وھو اللطف من باب نصر قال فی الصراح رفق بالکسر نرمی کردن ضد العنف صلته بالباء انتھی وقال فی القاموس الرفق بالکسر ما استعین به رفق به وعلیه مثلثة رفقا ومرفقا کمجلس ومقعد ومنبر انتھی **قوله** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری بلفظ اخر وقد تقدم **قوله** (وفی الباب عن زید بن ثابت) اخرجه ابوداود والنسائی وابن ماجة من عروة بن الزبیر قال قال زید بن ثابت یغفر اللہ لرافع بن خدیج انا واللہ اعلم بالحدیث منه انما اتی رجلان قد اقتتلا فقال علیه السلام ان کان ھذا شانکم فلا تکروا المزارع فسمع رافع قوله لا تکروا المزارع وھذا حدیث حسن کذا فی نصب الرایة **قوله** (حدیث رافع حدیث فیه اضطراب الخ) روی مسلم وغیرہ حدیث رافع بالفاظ مختلفة بعضھا مختصرة وبعضھا مطولة وفی الباب عن جابر قال کانوا یزرعونھا بالثلث والربع والنصف فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کانت له ارض فلیزرعھا او لیمنحھا فان لم یفعل فلیمسک ارضه رواہ البخاری وغیرہ وعن ابی ھریرة مرفوعا من کانت له ارض فلیزرعھا او لیمنحھا اخاہ فان ابی فلیمسک ارضه رواہ البخاری وغیرہ قال الحافظ فی فتح الباری قد استظھر البخاری لحدیث رافع بحدیث جابر وابی ھریرة رادا علی من زعم ان حدیث رافع فرد وانه مضطرب واشار الی صحة الطریقین عنه حیث روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عن عمه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واشار الی ان روایته بغیر واسطة مقتصرة علی النھی عن کراء الارض وروایته عن عمه مفسرة للمراد وھو ما بینه ابن عباس فی روایته من ارادة الرفق والتفضیل وان النھی عن ذلک لیس للتحریم انتھی ❊ (**ابواب الدیات** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) الدیات جمع دیة قال فی المغرب الدیة مصدر ودی القاتل المقتول اذا اعطی ولیه المال الذی ھو بدل النفس ثم قیل لذلک المال الدیة تسمیة بالمصدر ولذا جمعت وھی مثل عدة فی حذف الفاء قال الشمنی واصل ھذا اللفظ یدل علی الجری ومنه الوادی لان الماء یدی فیه ای یجری وھی ثابتة بالکتاب وھو قوله تعالی ودیة مسلمة الی اھله وبالسنة وھی احادیث کثیرة وباجماع اھل العلم علی وجوبھا فی الجملة کذا فی المرقاة وقال فی النھایة یقال ودیت القتیل ادیه دیة اذا اعطیت دیته واتدیته ای اخذت دیته انتھی (**باب** ما جاء فی الدیة کم ھی من الابل) **قوله** (عن خشف) بکسر الخاء وسکون الشین المعجمتین وبالفاء (بن مالک) الطائی وثقه النسائی من الثالثة قاله الحافظ **قوله** (فی دیة الخطأ) ای فی دیة قتل الخطأ **اعلم** ان القتل علی ثلثة اضرب عمد وخطاء وشبه عمد والیه ذھب الشافعیة والحنفیة والاوزاعی والثوری واحمد و اسحاق وابو ثور وجماھیر من العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدھم فجعلوا فی العمد القصاص وفی الخطأ الدیة المذکورة فی حدیث الباب وفی شبه

عشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابوهشام الرفاعى ثنا ابن ابى زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفاً وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحاق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ فى ثلث سنين فى كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطاء على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعى وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك

العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهى مائة من الابل اربعون منها فى بطونها اولادها وقال مالك والليث وغيرهما ان القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب او من غير مكلف او غير قاصد للمقتول او للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه والثانى فيه القود ولا يخفى ان الاحاديث التى تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها وايجاب دية مغلظة على فاعله قاله الشوكانى (وعشرين ابنة مخاض) هى التى تطعن فى السنة الثانية من الابل (وعشرين بنى مخاض ذكوراً) بالنصب كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكوة ذكور بالجر قال القارى بالجر على الجوار كما فى المثل جحر ضب خرب كذا فى الترمذى وابى داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفى بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر انتهى كلام القارى فظهر من كلامه هذا ان نسخة الترمذى التى كانت عند القارى كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال فى مجمع البحار بنت اللبون وابن اللبون وهو من الابل ما اتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت امه لبوناً اى ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الابل ما تم له اربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى الداخلة فى الرابعة **قوله** (ابوهشام الرفاعى) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى قاضى المدائن ليس بالقوى **قوله** (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) اخرجه الخمسة الا الترمذى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور وسكت عنه ابوداود وقال المنذرى فى اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الا محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه احمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وابوزرعة وقال الخطابى هذا الحديث لا اعرف احداً قال به من الفقهاء **قوله** (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفاً) قال الحافظ فى التلخيص رواه احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بنى مخاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطنى القول فى السنن فى هذا الحديث ورواه من طريق ابى عبيدة عن ابيه موقوفاً وفيه عشرون بنى لبون وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه عديدة وقوى رواية ابى عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقى بان الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن ابى عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنى مخاض قال الحافظ ابن حجر وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته فى كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنى لبون كما قال الدارقطنى قال الحافظ فانتفى ان يكون الدارقطنى غيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى **قوله** (وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ فى ثلث سنين) روى ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ثلثا الدية فى سنتين والنصف فى سنتين والثلث فى سنة وما دون ذلك فى عامه واخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا فى الدراية ولفظ عبد الرزاق فى طريق ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة ولفظه فى طريق اخرى ان عمر جعل الدية فى الاعطية فى ثلاث سنين والنصف والثلثين فى سنتين والثلث فى سنة وما دون الثلث فهو فى عامه ولفظه فى رواية اخرى وقضى بالدية فى ثلث سنين وفى كل سنة ثلث على اهل الديوان فى عطياتهم وقضى بالثلثين فى سنتين وثلث فى سنة وما كان اقل من الثلث فهو فى عامه ذلك كذا فى نصب الراية (ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلاً وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولى المقتول وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان تأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول قال الحافظ ويحتمل ان يكون السر فيه انه لو افرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر الى الاهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة ولانه اذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود الى مثل ذلك من جماعة ادعى الى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الادنى فان عجزوا ضم اليهم الاقرب اليهم وهى على الرجال الاحرار البالغين اولى اليسار منهم انتهى (وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان

حدثنا احمد بن سعيد الدارمی ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسیٰ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الی اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهی ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **باب** ما جاء فی الدية كم هی من الدراهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانی ثنا محمد بن مسلم هو الطائفی عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه جعل الدية اثنی عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفی حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق ورای بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وقال الشافعی لا اعرف الدية الا من الابل وهی مائة من الابل **باب** ما جاء فی الموضحة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی المواضح خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحاق ان فی الموضحة خمسا من الابل **باب** ما جاء فی دية الاصابع **حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل

من العصبة) قال فی الهداية من كتب الحنفية وليس علی النساء والذرية ممن كان له حظ فی الديوان عقل لقول عمر رض لا يعقل مع العاقلة صبی ولا امرأة انتهی قلت قال الحافظ الزيلعی فی تخريج الهداية غريب انتهی وقال الحافظ فی الدراية لم اجده انتهی قال فی الهداية ولان العقل انما يجب علی اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية انتهی (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار (وقد قال بعضهم الی نصف دينار) قال صاحب الهداية وتقسم عليهم فی ثلاث سنين لا يزاد الواحد علی اربعة دراهم فی كل سنة وينقص منها كذا ذكره القدوری فی مختصره وهذا اشارة الی انه يزاد علی اربعة من جميع الدية وقد نص محمد رح علی انه لا يزاد علی كل واحد من جميع الدية فی الثلاث سنين علی ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد فی كل سنة الا درهما او درهما وثلث درهم وهو الاصح وعند الشافعی رح يجب علی كل واحد نصف دينار لانه صلة فيعتبر بالزكوة وادناها ذلك اذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار انتهی (فان تمت الدية) ای فيها (والا) ای وان لم تتم الدية (نظر الی اقرب القبائل منهم فالزموا) بصيغة المجهول من الالزام **قوله** (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول ای القاتل (وهی ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهی من الابل ما دخلت فی السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحتين وهی ما دخلت فی السنة الخامسة (واربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهی الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد فی رواية ابن ماجة فی بطونها اولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف ای الدية **قوله** (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجة وذكره الحافظ فی التلخيص وسكت عنه (باب ما جاء فی الدية كم هی من الدراهم) **قوله** (انه جعل الدية اثنی عشر الفا) ای من الدراهم ...... **قوله** (وفی حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا) روی ابو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنی عدی قتل فجعل النبی صلی الله عليه وسلم ديته اثنی عشر الفا **قوله** (والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق) قال الشوكانی فی النيل اختلفوا فی الفضة فذهب الهادی والمؤيد بالله الی انها عشرة الاف درهم وذهب مالك والشافعی فی قول له الی انها اثنی عشر الف درهم انتهی واستدل لما ذهب اليه احمد واسحق وغيرهما بحديث الباب قال الشوكانی ويعارض هذا الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم الحديث ولا يخفی ان حديث ابن عباس يعنی حديث الباب فيه اثبات ان النبی صلی الله عليه وسلم فرضها اثنی عشر الفا وهو مثبت فيقدم علی النافی كما تقرر فی الاصول وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة اذا وقعت من طريق ثقة تعين الاخذ بها انتهی (ورای بعض اهل العلم الدية عشرة الاف) ای من الدراهم (وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة) قال صاحب الهداية لنا ما روی عن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی بالدية فی قتيل بعشرة الاف درهم قال الحافظ فی الدراية لم اجده وانما اخرجه محمد بن الحسن فی الاثار موقوفا وكذلك ابن ابی شيبة والبيهقی (وقال الشافعی لا اعرف الدية الا من الابل وهی مائة من الابل) استدل للشافعی بحديث ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفيه وان فی النفس الدية مائة من الابل الحديث رواه النسائی قال الشوكانی الاقتصار علی هذا النوع من انواع الدية يدل علی انه الاصل فی الوجوب كما ذهب اليه الشافعی ومن اهل البيت القاسم بن ابراهيم قالا وبقية الاصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا وقال ابو حنيفة وزفر والشافعی فی قول له بل هی من الابل للنص ومن النقدين تقويما اذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح انتهی (باب ما جاء فی الموضحة) بكسر الضاد المعجمة هی الجراحة التی ترفع اللحم من العظم وتوضحه **قوله** (قال فی المواضح) بفتح اوله جمع موضحة (خمس خمس) ای فی كل واحدة منها خمس من الابل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الخمسة كذا فی المنتقی وقال فی النيل واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه **قوله** (وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحاق الخ) وهو قول الحنفية.

(باب ما جاء فی دية الاصابع) **قوله** (دية اصابع اليدين والرجلين سواء) ای حتی الابهام والخنصر وان كانا مختلفين فی المفاصل (عشرة

ابن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العفو **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحاق ثنا ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني اذرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثوري

باب ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة **حدثنا** علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودي فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف

من الابل لكل اصبع) بتثليث الهمزة والباء **قوله** (وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو) اما حديث ابي موسى فاخرجه احمد وابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الخمسة الا الترمذي **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) واخرجه ابو داود واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق) وبه قال ابو حنيفة رح وهو الحق وقد روي عن عمر رض انه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك وروي عن مجاهد انه قال في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود باحاديث الباب قاله الشوكاني **قوله** (هذه وهذه سواء يعني) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه (الخنصر والابهام) اي هما متساويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل كذا في المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا مسلما ۞ (**باب** ما جاء في العفو) **قوله** (فاستعدى عليه معاوية) اي استغاث معاوية على الرجل قال في القاموس استعداه استعانه واستنصره (والح) من الالحاح (الاخر) اي الذي دق سنه (فابرمه) من الابرام اي فامله قال في القاموس البرم السامة والضجر وابرمه فبرم كفرح وتبرم امله فمل انتهى وقال في مجمع البحار برم به اي سئمه ومله (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع او جرح (فيتصدق به) اي عفا عنه قال الطيبي مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني وقال المناوي اي اذا جنى انسان على اخر جناية فعفا عنه لوجه الله ناله هذا الثواب **قوله** (هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الخ) قال المنذري في الترغيب وروى ابن ماجة المرفوع منه عن ابي السفر ايضا عن ابي الدرداء واسناده حسن لولا الانقطاع **قوله** (وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثوري) قال الحافظ سعيد بن يحمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي انه قيل فيه احمد ابو السفر بفتح المهملة والفاء الهمداني الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى ۞ (**باب** ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة) الرضخ الدق والكسر **قوله** (عليها اوضاح) جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي من الفضة سميت بها لبياضها (فاخذها) اي الجارية (فرضخ راسها) اي رض راسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (ادركت) بصيغة المجهول اي ادركها الناس (وبها رمق) بفتحتين اي بقية الروح واخر النفس والجملة حالية **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا) اي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول احمد واسحاق) واليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وما اخرجه البيهقي والبزار من حديث البراء وفيه من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قال البيهقي في اسناده بعض من يجهل وانما قاله زياد في خطبته وهذا اذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا اذا كان لا يجوز كمن قتل غيره بايجاره الخمر او اللواط به (وقال بعض

باب ما جاء فی تشدید قتل المومن **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف و محمد بن عبد اللہ بن بزیع قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبۃ عن یعلی بن عطاء عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لزوال الدنیا اھون علی اللہ من قتل رجل مسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن یعلی بن عطاء عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو نحوہ ولم یرفعہ وھذا اصح من حدیث ابن ابی عدی وفی الباب عن سعد وابن عباس وابی سعید وابی ھریرۃ وعقبۃ بن عامر وبریدۃ حدیث عبد اللہ بن عمرو ھکذا رواہ ابن ابی عدی عن شعبۃ عن یعلی بن عطاء فلم یرفعہ وھکذا روی سفیان الثوری عن یعلی بن عطاء موقوفا وھذا اصح من الحدیث المرفوع **باب** الحکم فی الدماء **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وھب بن جریر ثنا شعبۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اول ما یحکم بین العباد فی الدماء حدیث عبد اللہ حدیث حسن صحیح وھکذا روی غیر واحد عن الاعمش مرفوعا وروی بعضھم عن الاعمش ولم یرفعوہ **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اول ما یحکم بین العباد فی الدماء **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اول ما یقضی بین العباد فی الدماء **حدثنا** الحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن یزید الرقاشی ثنا ابو الحکم البجلی قال سمعت ابا سعید الخدری وابا ھریرۃ یذکران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو ان اھل السماء واھل الارض اشترکوا فی دم مومن لاکبھم اللہ فی النار ھذا حدیث غریب

اھل العلم لا قود الا بالسیف) قال الشوکانی ذھبت العترۃ والکوفیون ومنھم ابو حنیفۃ واصحابہ الی ان الاقتصاص لا یکون الا بالسیف واستدلوا بحدیث النعمان بن بشیر عند ابن ماجۃ والبزار والطحاوی والطبرانی والبیہقی بالفاظ مختلفۃ منھا لا قود الا بالسیف واخرجہ ابن ماجۃ ایضا والبزار والبیہقی من حدیث ابی بکرۃ واخرجہ الدارقطنی والبیہقی من حدیث ابی ھریرۃ واخرجہ الدارقطنی من حدیث علی واخرجہ البیہقی والطبرانی من حدیث ابن مسعود واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن الحسن مرسلا وھذہ الطرق کلھا لا تخلو واحدۃ منھا من ضعیف او متروک حتی قال ابو حاتم حدیث منکر وقال عبد الحق وابن الجوزی طرقہ کلھا ضعیفۃ وقال البیہقی لم یثبت لہ اسناد ویؤید معنی ھذا الحدیث الذی یقوی بعض طرقہ بعضا حدیث شداد بن اوس عند مسلم وابی داود والنسائی وابن ماجۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلۃ واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحۃ واحسان القتل لا یحصل بغیر ضرب العنق بالسیف کما یحصل بہ ولھذا کان صلی اللہ علیہ وسلم یامر بضرب العنق من اراد قتلہ حتی صار ذلک ھو المعروف فی اصحابہ فاذا راوا رجلا یستحق القتل قال قائلھم یا رسول اللہ دعنی اضرب عنقہ حتی قیل ان القتل بغیر ضرب العنق بالسیف مثلۃ وقد ثبت النھی عنھا انتھی کلام الشوکانی

(**باب** ما جاء فی تشدید قتل المومن) **قولہ** (لزوال الدنیا) اللام للابتداء (اھون) ای احقر واسھل (علی اللہ) ای عندہ (من قتل رجل مسلم) قال الطیبی رح الدنیا عبارۃ عن الدار القربی التی ھی معبر للدار الاخری وھی مزرعۃ لھا وما خلقت السموت والارض الا لتکون مسارح انظار المتبصرین و متعبدات المطیعین والیہ الاشارۃ بقولہ تعالی ویتفکرون فی خلق السموت والارض ربنا ما خلقت ھذا باطلا ای بغیر حکمۃ بل خلقتھا لان تجعلھا مساکن للمکلفین وادلۃ لھم علی معرفتک فمن حاول قتل من خلقت الدنیا لاجلہ فقد حاول زوال الدنیا وبھذا لمح ما ورد فی الحدیث الصحیح لا تقوم الساعۃ علی احد یقول اللہ اللہ قال القاری والیہ الایماء بقولہ من قتل نفسا بغیر نفس او فساد فی الارض فکانما قتل الناس جمیعا الایۃ **قولہ** (و فی الباب عن سعد وابن عباس وابی سعید وابی ھریرۃ وعقبۃ بن عامر وبریدۃ) اما حدیث سعد فلینظر من اخرجہ واما حدیث ابن عباس فاخرجہ الترمذی وحسنہ والطبرانی فی الاوسط ورواتہ رواۃ الصحیح کذا فی الترغیب واما حدیث ابی سعید وابی ھریرۃ فلخرجہ الترمذی وقال حدیث حسن غریب واما حدیث عقبۃ بن عامر فلینظر من اخرجہ واما حدیث بریدۃ فاخرجہ النسائی والبیہقی.

(**باب** الحکم فی الدماء) **قولہ** (ان اول ما یحکم بین العباد) ای یوم القیمۃ (فی الدماء) خبر ان قال النووی ھذا لتعظیم امر الدماء وتاثیر خطرھا ولیس ھذا الحدیث مخالفا لقولہ اول ما یحاسب بہ العبد صلوتہ لان ذلک فی حق اللہ وھذا فیما بین العباد قال فی المرقاۃ والاظھر ان یقال لان ذلک فی المنھیات وھذا فی المامورات او الاول فی المحاسبۃ والثانی فی الحکم لما اخرج النسائی عن ابن مسعود مرفوعا اول ما یحاسب العبد علیہ صلوتہ واول ما یقضی بین الناس فی الدماء وفی الحدیث اشارۃ الی ان الاول الحقیقی ھو الصلوۃ فان المحاسبۃ قبل الحکم **قولہ** (حدیث عبد اللہ حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (لو ان اھل السماء واھل الارض اشترکوا) قال الطیبی رح لو للمضی وان اھل السماء فاعل والتقدیر لو اشترک اھل السماء (فی دم مومن) ای اراقتہ والمراد قتلہ بغیر حق (لاکبھم اللہ فی النار) ای صرعھم فیھا وقلبھم قال الطیبی رح کبہ لوجھہ ای صرعہ فاکب ھو وھذا من النوادر ان یکون افعل لازما وفعل متعدیا قالہ الجوھری وقال الزمخشری لا یکون بناء افعل مطاوعا لفعل بل ھمزۃ اکب للصیرورۃ او للدخول فمعناہ صار ذا کب او دخل فی الکب ومطاوع فعل انفعل نحو کب وانکب وقطع وانقطع قال التوربشتی و الصواب کبھم اللہ ولعل ما فی الحدیث سھو من بعض الرواۃ قال الطیبی فیہ نظر لا یجوز ان یرد ھذا علی الاصل وکلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولی ان یتبع

باب ما جاء فی الرجل یقتل ابنه یقاد منه ام لا **حدثنا** علی بن حُجر ثنا اسمعیل بن عیّاش ثنا المثنّی بن الصبّاح عن عمرو بن شُعیب عن ابیه عن جده عن
سراقة بن مالك قال حضرتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یُقید الاب من ابنه ولا یُقید الابن من ابیه هذا حدیث لا نعرفه من حدیث سراقة الا
من هذا الوجه ولیس اسناده بصحیح رواه اسمعیل بن عیّاش عن المثنی بن الصبّاح والمثنی بن الصبّاح یضعف فی الحدیث وقد روی هذا الحدیث
ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب مرسلاً وهذا
حدیث فیه اضطراب والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا یُقتل به واذا قذفه لا یحد **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا ابو خالد
الاحمر عن حَجّاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن عُمَر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقاد الوالد بالولد **حدثنا**
محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن اسمعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقام الحدود فی المساجد
ولا یقتل الوالد بالولد هذا حدیث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعاً الا من حدیث اسمعیل بن مسلم واسمعیل بن مسلم المکی تکلم فیه بعض اهل العلم
من قبل حفظه **باب** ما جاء لا یحل دم امرأ مسلم الا باحدی ثلث **حدثنا** هنّاد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل دم امرأ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث الثیب الزانی والنفس
بالنفس والتارك لدینه المُفارِقُ للجماعة وفی الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فیمن

ولان الجوهری ناف والرواة مثبتون قال القاری فیه ان الجوهری لیس بناف للتعدیة بل مثبت للزوم ولا یلزم من ثبوت اللزوم نفی التعدیة هذا وقد اثبتها
صاحب القاموس حیث قال کبه قلبه وصرعه کاکبه وکبکبه فاکب وهو لازم متعد ﴿**باب** ما جاء فی الرجل یقتل ابنه ایقاد منه ام لا﴾ قال فی النهایة القود
القصاص وقتل القاتل بدل القتیل وقد اقدته به اقیده اقادة واستقدت الحاکم سالته ان یقیدنی واقتدت منه اقتاد **قوله** (عن سراقة بن مالك)
ای ابن جعشم المدلجی الکنانی کان ینزل قدیدا ویعد فی اهل المدینة روی عنه جماعة وکان شاعرا مجیدا مات سنة اربع وعشرین ذکره صاحب المشکوة **قوله**
(یقید الاب) من الاقادة ای یقتص له (من ابنه) بکسر النون من للالتقاء ای لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول قیل کان هذا فی صدر الاسلام ثم
نسخ ذکره ابن الملك (ولا یقید الابن) بکسر اللام للالتقاء (من ابیه) قالوا الحکمة فیه ان الوالد سبب وجود الولد فلا یجوز ان یکون هو سببا لعدمه کذا
فی اللمعات قال السید فی شرح الفرائض ولعل الابن کان مجنونا او صبیا کذا فی المرقاة **قوله** (هذا حدیث لا نعرفه من حدیث سراقة الا من هذا الوجه الخ)
قال فی التلخیص اسناده ضعیف فیه اضطراب واختلاف علی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فقیل عن عمر وقیل عن سراقة قیل بلا واسطة وهی عند
احمد وفیها ابن لهیعة **قوله** (لا تقام الحدود فی المساجد) صونا لها وحفظا لحرمتها فیکره (ولا یقتل الوالد بالولد) ای لا یقاد والد بقتل ولده لانه السبب
فی ایجاده فلا یکون سببا فی اعدامه کذا فی شرح الجامع الصغیر للمناوی **قوله** (هذا حدیث لا نعرفه الخ) واخرجه احمد فی مسنده والحاکم فی المستدرك
(واسمعیل بن مسلم المکی تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ لکن تابعه الحسن بن عبید الله العنبری عن عمرو بن دینار قاله البیهقی وقال
عبد الحق هذه الاحادیث کلها معلولة لا یصح منها شیء وقال الشافعی حفظت عن عدد من اهل العلم لقیتهم ان لا یقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال
البیهقی طرق هذا الحدیث منقطعة واکده الشافعی بان عددا من اهل العلم یقولون به انتهی ﴿**باب** ما جاء لا یحل دم امرأ مسلم الا باحدی ثلث﴾ **قوله**
(لا یحل دم امرأ) ای اراقته والمراد الانسان فان الحکم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقیدة لامرء (یشهد) ای یعلم ویتیقن ویعتقد قال الطیبی الظاهر
ان یشهد حال جیء بها مقیدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادتین هما العمدة فی حقن الدم ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث اسامة کیف
تصنع بلا اله الا الله وقال القاضی یشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانیة جاءت للتوضیح والبیان لیعلم ان المراد بالمسلم هو الاتی بالشهادتین وان الاتیان
بهما کاف للعصمة (الا باحدی ثلث) ای خصال ثلاث قتل نفس بغیر حق وزنا المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفین به المستوجبین القتل
لاجله فقال (الثیب الزانی) ای زنا الثیب (والنفس بالنفس) ای قتل النفس بالنفس قال الطیبی ای یحل قتل النفس قصاصا بالنفس التی قتلها عدوانا
وهو مخصوص بولی الدم لا یحل قتله لاحد سواه حتی لو قتله غیره لزمه القصاص انتهی (والتارك لدینه المفارق للجماعة) ای ترك التارك والمفارق
للجماعة ای الذی ترك جماعة المسلمین وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التی هی قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فیجب قتله ان لم یتب وتسمیته
مسلما مجازا باعتبار ما کان علیه لا بالبدعة او نفی الاجماع کالروافض والخوارج فانه لا یقتل **قوله** (وفی الباب عن عثمان الخ) لینظر من اخرج احادیثهم
قوله (حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان ﴿**باب** ما جاء فیمن یقتل نفسا معاهدا﴾ بکسر الهاء من عاهد الامام علی
ترك الحرب ذمیا او غیره وروی بفتحها وهو من عاهده الامام قال القاضی یرید بالمعاهد من کان له مع المسلمین عهد شرعی سواء کان بعقد جزیة او
هدنة من سلطان او امان من مسلم **قوله** (الا) حرف التنبیه (من قتل نفسا معاهدة) ای رجلا معاهدا (له ذمة الله وذمة رسوله) قال فی المجمع الذمة

يَقتُل نفسا معاهَدًا حدثنا محمد بن بَشّار ثنا مَهْدی بن سُليمان عن ابن عَجْلان عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الا من قَتَل نفسًا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يَرَحْ رائحةَ الجنة وان ريحها لتُوجَدُ من مَسِيرة سبعين خَرِيفا وفی الباب عن ابی بكرة حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا يحيی بن ادم عن ابی بكر بن عَيَّاش عن ابی سَعْد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم ودی العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب** ماجاء فی حكم ولی القتيل فی القصاص والعفو **حدثنا** محمود بن غيلان ويحيی بن موسی قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا يحيی بن ابی كَثير قال حدثنی ابو سلمة قال ثنی ابو هريرة قال لما فتح الله علی رسوله مكة قام فی الناس فحمد الله واثنی عليه ثم قال ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل وفی الباب عن وائل بن حُجر وانس وابی شريح خُوَيلد بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی سعيد بن ابی سعيد المقبُری عن ابی شريح الكعبی ان رسول الله صلی الله

والذمام وهما بمعنی العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمی اهل الذمة لدخولهم فی عهد المسلمين وامانهم انتهی (فقد اخفر بذمة الله) قال فی المجمع خفرته اجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام واخفرته اذا نقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) ای لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشیء والثلاثة قد روی بها الحديث كذا فی النهاية قال الحافظ بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر قال والمراد بهذا النفی وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما ولو كان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فی النار ومآله الی الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهی (وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) ای عاما كما فی رواية للبخاری والجملة حالية ای والحال ان ريح الجنة لتوجد قال السيوطی رح وفی رواية سبعين عاما وفی الاخری مائة عام وفی الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة اربعين عاما وما بين ذلك قاله ابن العربی وغيره ذكره القاری فی المرقاة وقال ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهی قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر ان فی رواية الطبرانی عن ابی بكرة خمس مائة عام ووقع فی الموطا فی حديث اخر خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ثم قال والذی يظهر لی فی الجمع ان يقال ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة من فی الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة ثم الالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدی افضل ممن ادركه من المسافة القربی وبين ذلك وقد اشار الی ذلك شيخنا فی شرح الترمذی ثم رأيت نحوه فی كلام ابن العربی ونقل كلامهما فان شئت الوقوف عليه فارجع الی الفتح **قوله** (وفی الباب عن ابی بكرة) اخرجه الطبرانی وفی الباب ايضا عن عبد الله بن عمرو عند البخاری **قوله** (حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه ابن ماجة ⁂ (**باب** **قوله** (ودی العامريين) الذين قتلهما عمرو بن امية الضمری (بدية المسلمين) ای مثل دية المسلمين واخرج البيهقی عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله صلی الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم واخرج ايضا من وجه اخر انه صلی الله عليه وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم (وكان لهما) ای للعامريين (عهد من رسول الله صلی الله عليه وسلم) ولم يشعر به عمرو بن امية ولذلك قتلهما **قوله** (هذا حديث غريب) واخرجه البيهقی قال الشوكانی فی النيل فی اسناده ابو سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه والراوی عنه ابو بكر بن عياش (وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العبسی مولاهم الكوفی الاعور ضعيف مدلس من الخامسة قاله الحافظ ⁂ (**باب** ماجاء فی حكم ولی القتيل فی القصاص والعفو) **قوله** (ومن قتل له قتيل) ای من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل (فهو) ای من قتل له قتيل يعنی ولی المقتول (بخير النظرين) يعنی القصاص والدية ايهما اختار كان له (اما ان يعفو واما ان يقتل) فی رواية البخاری اما يودی واما يقاد قال الحافظ فی الفتح بعد ذكر لفظ الترمذی هذا المراد بالعفو اخذ الدية جمعا بين الروايتين ويؤيده ان عنده فی حديث ابی شريح فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا الدية ولابی داود وابن ماجة وعلقه الترمذی من وجه اخر عن ابی شريح بلفظ فانه يختار احدی ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا علی يديه ای ان اراد زيادة علی القصاص او الدية قال وفی الحديث ان ولی الدم يخير بين القصاص والدية واختلف اذا اختار الدية هل يجب علی القاتل اجابته فذهب الاكثر الی ذلك وعن مالك لا يجب الا برضا القاتل واستدل بقوله ومن قتل له بان الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتی يبلغ الطفل ويقدم الغائب انتهی **قوله** (وفی الباب عن وائل بن حجر وانس وابی شريح خويلد بن عمرو) اما حديث وائل فلينظر من اخرجه واما حديث انس فاخرجه الخمسة

م من مسيرة ايضا مرتين شاء م

عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل هذا حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النهي عن المثلة** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وابي ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة

الا الترمذي واما حديث ابي شريح خويلد وهو خزاعي كعبي فاخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث اخر عند الدارمي **قوله** (عن ابي شريح) بالتصغير قال صاحب المشكوة هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (ان الله حرم مكة) اي جعلها محرمة معظمة واهلها تبع لها في الحرمة (ولم يحرمها الناس) اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) التفت بطرفي المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكن) اي فلا يسكبن (فيها دما) اي بالجرح والقتل قال القاري وهذا اذا كان دما مهدرا وفق قواعدنا والا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة اي ولا يقطع (فيها شجرا) وفي معناها النبات والحشيش (فقال) اي المترخص عطف على ترخص (فان الله احلها لي) وفي رواية الشيخين فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال وانما احلت لي الخ (ثم هي) اي مكة (ثم انكم معشر خزاعة) بضم اوله اي يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (واني عاقله) اي مؤد ديته من العقل وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول (فاهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية اي اختيارين والمعنى مخير بين امرين (اما ان يقتلوا) اي قاتله (او يأخذوا العقل) اي الدية من عاقلة القاتل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اصل هذين الحديثين في الصحيحين **قوله** (وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية) وفي بعض النسخ او يأخذ الدية بلفظ او مكان الواو وهو الظاهر روى الدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل الحديث ورواه ايضا ابوداود وابن ماجة كما عرفت في كلام الحافظ **قوله** (قتل رجل) بصيغة المجهول (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابوداود فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم (فدفع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الى وليه) اي ولي المقتول (ما اردت قتله) اي ما كان القتل عمدا (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) اي القاتل (ان كان صادقا) يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من الوقوع في الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلاه) اي ترك القاتل (الرجل) بالرفع اي ولي المقتول (وكان) اي القاتل (مكتوفا) قال في النهاية المكتوف الذي شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره (فخرج) اي القاتل (فسمي) على صيغة المجهول اي القاتل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة (**باب ما جاء في النهي عن المثلة**) **قوله** (اوصاه في خاصة نفسه) اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق باوصاه وقوله (ومن معه) معطوف على خاصته اي وفي من معه (من المسلمين خيرا) نصب على انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير في من معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) اي مستعينين بذكره (وفي سبيل الله) اي لاجل مرضاته واعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا (اغزوا ولا تغلوا) وفي المشكوة فلا تغلوا قال القاري اعاد قوله

حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن شداد بن اوس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته هذا حدیث حسن صحیح وابو الاشعث اسمه شرحبیل بن آدة

باب ما جاء فی دیة الجنین

حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا وهب بن جریر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة عن المغیرة بن شعبة ان امرأتین کانتا ضرتین فرمت احدهما الاخری بحجر او عمود فسطاط فالقت جنینها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین غرة عبدا او امة وجعله علی عصبة المرأة قال الحسن وثنا زید بن الحباب عن سفیان عن منصور بهذا الحدیث هذا حدیث حسن صحیح

اغزوا المعقبة بالمذکورات بعده انتهى وهو بضم الغین المعجمة وتشدید اللام ای لا تخونوا فی الغنیمة (ولا تغدروا) بکسر الدال ای لا تنقضوا العهد وقیل لا تحاربوهم قبل ان تدعوهم الی الاسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة قال النووی فی تهذیبه مثل به یمثل کقتل اذا قطع اطرافه وفی القاموس مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نکل کمثل تمثیلا وقال الجزری فی النهایة یقال مثلت بالحیوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتیل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشدید فهو للمبالغة انتهى (ولا تقتلوا ولیدا) ای طفلا صغیرا (وفی الحدیث قصة) رواها مسلم بطولها **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغیرة ویعلی بن مرة وابی ایوب) قال الشوکانی قد وردت فی ذلک احادیث کثیرة انتهى قلت ذکر بعضا منها الطحاوی فی شرح الآثار **قوله** (حدیث بریدة حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم **قوله** (وکره اهل العلم المثلة) ای حرموها فالمراد بالکراهة التحریم وقد عرفت فی المقدمة ان السلف رحمهم الله یطلقون الکراهة ویریدون بها الحرمة **قوله** (عن شداد) بفتح الشین المعجمة وتشدید الدال المفتوحة (بن اوس) بفتح الهمزة وسکون الواو ابن ثابت الانصاری صحابی مات بالشام قبل الستین او بعدها وهو ابن اخی حسان بن ثابت **قوله** (ان الله کتب الاحسان علی کل شیء) ای الی کل شیء او علی بمعنی فی ای امرکم بالاحسان فی کل شیء والمراد منه العموم الشامل للانسان حیا ومیتا قال الطیبی ای اوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنی التفضل وعداه بعلی والمراد بالتفضل اراحة الذبیحة بتحدید الشفرة وتعجیل امرارها وغیره وقال الشمنی علی هنا بمعنی اللام متعلقة بالاحسان ولا بد من علی اخری محذوفة بمعنی الاستعلاء المجازی متعلقة بکتب والتقدیر کتب علی الناس الاحسان لکل شیء (فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة) بکسر القاف الحالة التی علیها القاتل فی قتله کالجلسة والرکبة والمراد بها المستحقة قصاصا او حدا والاحسان فیها الاختیار اسهل الطرق واقلها ایلاما (واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة) قال النووی یروی بفتح الذال وبغیر هاء فی اکثر النسخ یعنی نسخ صحیح مسلم وفی بعضها بکسر الذال وبالهاء کالقتلة (ولیحد) بضم الیاء وکسر الحاء وفتح الدال المشددة ویجوز کسرها (احدکم شفرته) بفتح الشین ای سکینته ویستحب ان لا یحد بحضرة الذبیحة ولا یذبح واحدة بحضرة الاخری ولا یجرها الی مذبحها (ولیرح ذبیحته) بضم الیاء وکسر الراء ای لیترکها حتی تستریح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت الیه نفسه بعد الاعیاء والاسم الراحة وهذان الفعلان کالبیان للاحسان فی الذبح قال النووی الحدیث عام فی کل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلک وهذا الحدیث من الجوامع انتهى قال القاری قال علماؤنا وکره السلخ قبل التبرد وکل تعذیب بلا فائدة لهذا الحدیث ولما اخرج الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان رجلا اضجع شاة یرید ان یذبحها وهو یحد شفرته فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اترید ان تمیتها موتتین هلا احددت شفرتک قبل ان تضجعها انتهى **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم **قوله** (وابو الاشعث اسمه شرحبیل بن آدة) کذا فی النسخ الحاضرة والصواب شراحیل بن آدة قال الحافظ فی التقریب شراحیل بن آدة بالمد وتخفیف الدال ابو الاشعث الصنعانی ویقال آدة جد ابیه وهو ابن شراحیل بن کلیب ثقة من الثانیة شهد فتح دمشق انتهى وکذلک فی تهذیب التهذیب والخلاصة

(**باب** ما جاء فی دیة الجنین) قال فی القاموس الجنین الولد فی البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالی هو اعلم بکم اذ انشأکم من الارض واذ انتم اجنة فی بطون امهاتکم ......

...... **قوله** (ان امرأتین کانتا ضرتین) قال فی القاموس الضرتان زوجتاک وکل ضرة للاخری وهن ضرائر (بحجر او عمود فسطاط) بضم الفاء وسکون السین ای خیمة (غرة) بضم الغین المعجمة وتشدید الراء وبالتنوین (عبدا) بیان للغرة (او امة) او لیس للشک بل للتنویع قال الجزری فی النهایة الغرة العبد نفسه والامة واصل الغرة البیاض فی وجه الفرس وکان ابو عمرو بن العلاء یقول الغرة عبد ابیض او امة بیضاء وسمی غرة لبیاضه فلا یقبل فی الدیة عبد اسود ولا جاریة سوداء ولیس ذلک شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدیة من العبید والاماء وانما تجب الغرة فی الجنین اذا سقط میتا فان سقط حیا ثم مات ففیه الدیة کاملة وقد جاء فی بعض روایات الحدیث بغرة عبد او امة او فرس او بغل وقیل ان الفرس والبغل غلط من الراوی انتهى (وجعله) ای الغرة (علی عصبة المرأة) ای القاتلة وهم من عدا الولد وذوی الارحام وفی حدیث ابی هریرة المتفق علیه فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان میراثها لزوجها وبنیها وان العقل علی عصبتها **قوله** (قال الحسن) هو ابن علی

حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدٍ او امةٍ فقال الذي قضى عليه أنُعطي من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يُطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول الشاعر بلى فيه غرةٌ عبد او امة وفي الباب عن حُميد بن مالك بن النابغة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمسمائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

حدثنا احمد بن منيع ثنا هُشيم ثنا مُطرِّف عن الشعبي ثنا ابو جُحيفة قال قلتُ لعلي يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القران وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير

الخلال **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **قوله** (انعطي) من الاعطاء وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفي مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل واستهلال الصبي تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اي يبطل ويهدر من طل القتل يطل فهو مطلول وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض (ان هذا ليقول بقول الشاعر) وفي حديث مرسل سعيد المذكور ان هذا من اخوان الكهان وفي حديث المغيرة فقال سجع كسجع الاعراب وفي حديث ابن عباس عند ابي داود والنسائي اسجع الجاهلية وكهانتها قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا انتهى قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا انتهى وقال الشوكاني وفي قوله في حديث ابن عباس اسجع الجاهلية وكهانتها دليل على ان المذموم من السجع انما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به ابطال شرع او اثبات باطل او كان متكلفا وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه منه انما هو ما كان كذلك لا غيره انتهى **قوله** (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم اقف على حديث حميد بن مالك بن النابغة نعم عند الطبراني وغيره في الباب حديث عن حمل بن مالك بن النابغة وقال الحافظ في ترجمته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجنين وليس له عندهم غيره انتهى **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم) اي على ما يدل عليه احاديث الباب وهو الصحيح المعول عليه (وقال بعضهم او فرس او بغل) قال الحافظ ووقع في حديث ابي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة او فرس او بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن ابيه عن عمر مرسلا فقال حمل بن النابغة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد او امة او فرس واشار البيهقي الى ان ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك ادرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر انه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد وامة او فرس وتوسع داود ومن تبعه من اهل الظاهر فقالوا يجزئ كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى

(**باب** ما جاء لا يقتل مسلم بكافر) **قوله** (ثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة (ثنا ابو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين **قوله** (هل عندكم سوداء في بيضاء) المراد به شئ مكتوب وفي رواية للبخاري هل عندكم شئ من الوحي وضمير الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لاسيما عليا اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سال عليا عن هذه المسئلة ايضا قيس بن عبادة والاشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي (والذي فلق الحبة) اي شقها فاخرج منها النبات والغصن (وبرأ النسمة) بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة (ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القران) وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة (وما في الصحيفة) عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة قال القاضي انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون نحو ذلك كما نقلنا عن الحافظ ثم قال او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شئ من ذلك سوى القران وانه عليه الصلوة والسلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال

وان لا یُقتل مومن بکافر وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وہو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق قالوا لا یُقتل مومن بکافر وقال بعض اہل العلم یقتل المسلم بالمعاہد والقول الاول اصح **حدثنا** عیسی بن احمد ثنا ابن وہب عن اُسامۃ بن زید عن عمرو بن شُعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یُقتل مسلم بکافر وبہذا الاسناد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال دیۃ عقل الکافر نصف عقل المؤمن حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ہذا الباب حدیث حسن واختلف اہل العلم فی دیۃ الیہودی والنصرانی فذہب بعض اہل العلم الی ما رُوی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال عُمر بن عبد العزیز دیۃ الیہودی والنصرانی نصف دیۃ المسلم

ان یکون فیہا ما لا یکون عند غیرہ فیکون منفردا بالعلم (قال قلت وما فی الصحیفۃ) وفی روایۃ وما فی ہذہ الصحیفۃ (قال فیہا العقل) ای الدیۃ واحکامہا یعنی فیہا ذکر ما یجب لدیۃ النفس والاعضاء من الابل وذکر اسنان تؤدی فیہا وعددہا (وفکاک الاسیر) بفتح الفاء ویجوز کسرہا ای فیہا حکم تخلیصہ والترغیب فیہ وانہ من انواع البر الذی ینبغی ان یہتم بہ (وان لا یقتل مومن بکافر) قال القاضی ہذا عام یدل علی ان المومن لا یقتل بکافر قصاصا سواء الحربی والذمی وہو قول عمر وعثمان وعلی وزید بن ثابت وبہ قال عطاء وعکرمۃ والحسن وعمر بن عبد العزیز والیہ ذہب الثوری وابن شبرمۃ والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحاق **وقیل** یقتل بالذمی والحدیث مخصوص بغیرہ وہو قول النخعی والشعبی والیہ ذہب اصحاب ابی حنیفۃ لما روی عبد الرحمن بن البیلمانی ان رجلا من المسلمین قتل رجلا من اہل الذمۃ فرفع ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انا احق من اوفی بذمتہ ثم امر بہ فقتل **واُجیب** عنہ بانہ منقطع لا احتجاج بہ ثم انہ اخطأ اذ قیل ان القاتل کان عمرو بن امیۃ الضمری وقد عاش بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنتین ومتروک بالاجماع لانہ روی ان الکافر کان رسولا فیکون مستأمنا والمستأمن لا یقتل بہ المسلم وفاقا وان صح فہو منسوخ لانہ روی عنہ انہ کان قبل الفتح وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح فی خطبۃ خطبہا علی درج البیت ولا یقتل مومن بکافر ولا ذو عہد فی عہدہ کذا فی المرقاۃ **قولہ** (وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو) اخرجہ احمد وابن ماجۃ والترمذی عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان لا یقتل مسلم بکافر وفی لفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقتل مسلم بکافر ولا ذو عہد فی عہدہ رواہ احمد وابو داود کذا فی المنتقی والحدیث سکت عنہ ابو داود والمنذری وفی الباب احادیث اخری مذکورۃ فی التلخیص والنیل **قولہ** (حدیث علی حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری والنسائی وابو داود **قولہ** (والقول الاول اصح) یدل علیہ حدیث الباب وہو صحیح صریح فی انہ لا یقتل مسلم بکافر ولفظ الکافر صادق ...... علی الذمی کما ہو صادق علی الحربی وکذا یدل علی القول الاول احادیث اخری وروی عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن سالم عن ابیہ ان مسلما قتل رجلا من اہل الذمۃ فرفع الی عثمان فلم یقتلہ وغلظ علیہ الدیۃ قال ابن حزم ہذا فی غایۃ الصحۃ فلا یصح عن احد من الصحابۃ شیء غیر ہذا الا ما رویناہ عن عمر انہ کتب فی مثل ذلک ان یقاد بہ ثم الحقہ کتابا فقال لا تقتلوہ ولکن اعتقلوہ واما القول الثانی اعنی ان المسلم یقتل بالذمی فلیس دلیل صحیح صریح یدل علیہ ومن جملۃ ما استدل بہ اہل القول الثانی من الحنفیۃ وغیرہم ما روی عبد الرحمن البیلمانی وقد عرفت انہ لا یصلح للاحتجاج ومن جملتہ حدیث لا یقتل مسلم بکافر ولا ذو عہد فی عہدہ قالوا ان قولہ ولا ذو عہد معطوف علی قولہ مسلم فیکون التقدیر ولا ذو عہد فی عہدہ بکافر کما فی المعطوف علیہ والمراد بالکافر المذکور فی المعطوف ہو الحربی فقط بدلیل جعلہ مقابلا للمعاہد لان المعاہد یقتل بمن کان معاہدا مثلہ من الذمیین اجماعا فیلزم ان یقید الکافر فی المعطوف علیہ بالحربی کما قید فی المعطوف لان الصفۃ بعد متعدد ترجع الی الجمیع اتفاقا فیکون التقدیر لا یقتل مسلم بکافر حربی ولا ذو عہد فی عہدہ بکافر حربی وہو یدل بمفہومہ علی ان المسلم یقتل بالکافر الذمی **ویجاب** بان ہذا مفہوم صفۃ والخلاف فی العمل بہ مشہور بین ائمۃ الاصول ومن جملۃ القائلین بعدم العمل بہ الحنفیۃ فکیف یصح احتجاجہم بہ **علی** انہ اذا تعارض المنطوق والمفہوم یقدم المنطوق وقد اجیب عن استدلالہم ہذا باجوبۃ اخری ذکرہا الحافظ فی الفتح وکذا الشوکانی فی النیل وقد بسط الحافظ الکلام فی الجواب عن متمسکاتہم الاخر فعلیک ان تراجع الفتح **قولہ** (ثنا ابن وہب) الظاہر انہ عبد اللہ بن وہب بن مسلم القرشی مولاہم المصری الفقیہ ثقۃ حافظ **قولہ** (قال لا یقتل مسلم بکافر) حربیا کان او ذمیا وہو مذہب الجمہور وہو الاصح کما عرفت **قولہ** (وبہذا الاسناد) ای الذی ذکرہ الترمذی بقولہ حدثنا عیسی بن احمد الخ (دیۃ عقل الکافر نصف عقل المومن) وفی روایۃ غیر الترمذی عقل الکافر بحذف لفظ الدیۃ وہو الظاہر فان العقل ہو الدیۃ وفی لفظ قضی ان عقل اہل الکتابین نصف عقل المسلمین وہم الیہود والنصاری رواہ احمد والنسائی وابن ماجۃ وفی روایۃ کانت قیمۃ الدیۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمان مائۃ دینار وثمانیۃ آلاف درہم ودیۃ اہل الکتاب یومئذ النصف من دیۃ المسلم قال وکان ذلک کذلک حتی استخلف عمر فقام خطیبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضہا عمر علی اہل الذہب الف دینار وعلی اہل الورق اثنی عشر الفا الحدیث وفیہ ترک دیۃ اہل الذمۃ لم یرفعہا فیما رفع من الدیۃ **قولہ** (حدیث عبد اللہ بن عمرو فی ہذا الباب حدیث حسن) واخرجہ احمد والنسائی وصححہ ابن الجارود **قولہ** (وبہذا یقول

وبهذا يقول احمد بن حنبل وروى عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعى واسحاق وقال بعض اهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة **باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فى ما دون النفس وهو قول احمد واسحاق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثورى **باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها** حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى اخبره الضحاك بن سفيان

احمد بن حنبل) وحجته احاديث الباب (وروى عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف) اى من الدراهم (ودية المجوسى ثمانمائة) اى من الدراهم اخرج اثر عمر هذا الشافعى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة كذا فى المنتقى قال فى النيل واثر عمر اخرجه ايضا البيهقى واخرج ابن حزم فى الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسى ثمانمائة درهم واخرجه ايضا الطحاوى وابن عدى والبيهقى واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة وروى البيهقى عن ابن مسعود وعلى انهما كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم وفى اسناده ابن لهيعة واخرج البيهقى ايضا عن عقبة بن عامر نحوه وفيه ايضا ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعى واسحاق) واستدلوا باثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض اهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة) وهو قول الحنفية واستدلوا بعموم قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله قالوا اطلاق الدية يفيد انها الدية المعهودة وهى دية المسلم ويجاب عنه اولاً بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لاهل الذمة المعاهدين وثانيا بان هذا الاطلاق مقيد بحديث الباب وقد استدلوا باحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكانى فى النيل وبين عللها ثم قال ومع هذه العلل فهذه الاحاديث معارضة بحديث الباب وهو ارجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلا والقول ارجح من الفعل انتهى * (**باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده**) **قوله** (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال ان من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) اى من قطع اطراف عبده قطعنا اطرافه قال فى شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ كذا فى المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود وابن ماجة والدارمى وفى رواية لابى داود والنسائى ومن خصى عبده خصيناه اعلم انه قد وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا حسن غريب وكذا وقع فى المنتقى قال الشوكانى فى النيل قال الحافظ فى بلوغ المرام ان الترمذى صححه والصواب ما قاله المصنف يعنى صاحب المنتقى فانا لم نجد فى نسخة من الترمذى الا لفظ حسن غريب كما قال المصنف **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعى الى هذا) قال فى النيل حكى صاحب البحر الاجماع على انه لا يقتل السيد بعبده الا عن النخعى قال صاحب المنتقى قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن عن سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا (وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فى ما دون النفس وهو قول احمد واسحاق) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الترمذى هذا وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى انتهى * (**باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها**) **قوله** (الدية على العاقلة) قال الجزرى فى النهاية قد تكرر فى الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة اما العقل فهو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها **والعاقلة** هى العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطاء وهى صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة انتهى (حتى اخبره) اى عمر (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (بن سفيان الكلابى) بكسر الكاف صحابى معروف كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات قال صاحب المشكوة يقال انه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف (ان) مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول (ورث) امر من التوريث اى اعط الميراث (امرأة اشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فان الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال

الكلابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كتب الیه ان ورث امرأة أشيم الضبابی من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء فی القصاص **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفی يحدث عن عمران بن حصین ان رجلا عض ید رجل فنزع یده فوقعت ثنیتاه فاختصموا الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله تعالی والجروح قصاص وفی الباب عن یعلی بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی الحبس فی التهمة **حدثنا** علی بن سعید الكندی ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم حبس رجلا فی تهمة ثم خلی عنه وفی الباب عن ابی هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول

ابن شهاب وكان قتلهم اشيم خطأ (الضبابی) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولی منسوب الی ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابی ذكره ابن عبد البر وغيره فی الصحابة (من دية زوجها) زاد فی رواية ابی داود فرجع عمر ای عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابوداود والنسائی **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم) قال فی شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الی ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروى عن علی كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا كذا فی المرقاة وقال الخطابی وانما كان عمر يذهب فی قوله الاول الی ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب ديته الا بعد موته واذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأی وصار الی السنة انتهى **قلت** ما ذهب اليه اكثر اهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب وفی الباب حديثان اخران ذكرهما صاحب المنتقى فی كتاب الفرائض (**باب** ما جاء فی القصاص) بكسر القاف مصدر من المقاصة وهی المماثلة او فعال من قص الاثر ای تبعه والولی يتبع القاتل فی فعله وفی المغرب القصاص هو مقاصة ولی المقتول القاتل والمجروح الجارح وهی مساواته اياه فی قتل او جرح ثم عم فی كل مساواة كذا فی المرقاة **قوله** (ان رجلا

عض يد رجل) العض اخذ الشیء بالسن وفی الصراح العض گزیدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) ای المعضوض (يده) ای من فی العاض (فوقعت) ای سقطت (ثنيتاه) ای ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهی الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفی بعض النسخ فاختصما (فقال يعض احدكم) بتقدير همزة الاستفهام الانكاری (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء ای الذكر من الابل (لا دية لك) فيه دليل على ان الجناية اذا وقعت على الجنی عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا ارش (فانزل الله تعالی والجروح قصاص) ای يقتص فيها اذا امكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة كذا فی تفسير الجلالين وهذه الجملة اعنی فانزل الله تعالی والجروح قصاص لم اجدها فی غير رواية الترمذی **قوله** (وفی الباب عن يعلی بن امية) اخرجه الجماعة الا الترمذی كذا فی المنتقى (وسلمة بن امية) اخرجه النسائی وابن ماجة (وهما اخوان) فی التقريب سلمة بن امية التميمی الكوفی اخو يعلی بن امية صحابی له حديث واحد انتهى قلت وهو الذی اشار اليه الترمذی **قوله** (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابا داود (**باب** ما جاء فی الحبس فی التهمة **قوله** عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيری صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيری **قوله** (حبس رجلا فی تهمة) ای فی اداء شهادة بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلی الله علیه وسلم ليعلم صدق الدعوی بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلی عنه (ثم خلی عنه) ای تركه عن الحبس بان اخرجه منه والمعنى خلی سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع كذا فی المرقاة وقال فی اللمعات فيه ان حبس المدعى عليه مشروع قبل ان تقام البينة انتهى **قوله** (وفی الباب عن ابی هريرة) لينظر من اخرجه (حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده حديث حسن) واخرجه ابوداود والنسائی قال المنذری وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيری وله صحبة وفی الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اختلاف انتهى قلت سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ فی اسد الغابة وقال فی تهذيب التهذيب وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما احمد واسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من ائمتنا **قوله** (وقد روى اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول) رواه الامام احمد فی مسنده عن اسمعيل بن علية اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان اباه او عمه قام الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال جيرانی بما اخذوا فاعرض عنه ثم قال اخبرنی بما اخذوا فاعرض عنه فقال لئن قلت ذاك انهم ليزعمون انك تنهى عن الغی وتستخلی به فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قال فقام اخوه او ابن اخيه فقال يا رسول الله انه قال فقال لقد قلتموها او قائلكم ولئن كنت افعل ذلك انه لعلی وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه واخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم ناسا من قومی فی تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومی الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرانی فصمت النبی صلی الله علیه وسلم عنه

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد **حدثنا** سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزى وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدى ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمدانى ثنى محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثورى عن عبد الله بن الحسن قال ثنى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح

فقال ان ناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتستخلى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها ابدا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها او قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه انتهى. **(باب** ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد) **قوله** (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانية وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الانصارى المدنى ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوى احد العشرة **قوله** (من قتل دون ماله) اى عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) اى فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم **قوله** (ثنا عبد العزيز بن المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومى ابو طالب المدنى صدوق من السابعة **قوله** (وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) اما حديث على فلينظر من اخرجه واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه الترمذى فى هذا الباب من طريقين واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم واحمد عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلنى قال قاتله قال ارأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو فى النار وفى لفظ احمد يا رسول الله ارأيت ان عدى على مالى قال انشد الله قال فان ابوا على قال انشد الله قال فان ابوا على قال قاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار واما حديث ابن عمر فاخرجه البيهقى وقد اخرج احمد والنسائى وابو داود والبيهقى وابن حبان من حديث ابى هريرة من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص ولا دية وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر ما كان عليك فيه شئ كذا فى النيل واما حديث ابن عباس وجابر فلينظر من اخرجه **قوله** (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) واخرجه البخارى ومسلم اعلم ان الحافظ قد تعقب فى صلوة الخوف من التلخيص من زعم ان حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من افراد البخارى وفى هذا التعقب نظر فان الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة قاله الشوكانى فى النيل **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم الخ) وهو الحق لاحاديث الباب (وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين) اى ولو كان درهمين لاطلاق الاحاديث قال الشوكانى واحاديث الباب فيها دليل على انها تجوز مقاتلة من اراد اخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الاخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى والحافظ فى الفتح وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشئ الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث ابى هريرة من الامر بالمقاتلة والنهى عن تسليم المال الى من رام غصبه واما القائل بعدم الجواز فى الشئ الخفيف فعموم احاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغى تقديم الاخف فالاخف فلا يعدل المدافع الى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وسلم بانشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث على جواز المقاتلة لمن اراد اخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن اراد اراقة الدم والفتنة فى الدين والاهل وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر والذى عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث ابى هريرة وحمل الاوزاعى احاديث الباب على الحالة التى للناس فيها امام واما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل احدا قال فى الفتح ويرد عليه حديث ابى هريرة عند مسلم يعنى الحديث الذى اشار اليه الترمذى وذكرنا لفظه **قوله** (قال سفيان) هو الثورى (واثنى) اى عبد الله بن الحسن (عليه) اى على ابراهيم بن محمد بن طلحة **قوله** (من اريد ماله) بالرفع اى الانسان الذى اراد انسان آخر ان ياخذ ماله (بغير حق) اى ظلما (فقاتل) اى ذلك الانسان الذى هو مالك المال دون ماله

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبی
صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** عبد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنا ابی عن ابیه عن ابی عبیدة بن محمد بن عمار بن یاسر
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعید بن زید قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون
دمه فهو شهید ومن قتل دون دینه فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی غیر واحد عن ابراهیم
ابن سعد نحو هذا ویعقوب هو ابن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری **باب ما جاء فی القسامة حدثنا** قتیبة
ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال قال یحیی وحسبت عن رافع بن خدیج انهما قالا خرج عبد الله بن
سهل بن زید ومحیصة بن مسعود بن زید حتی اذا کان بخیبر تفرقا فی بعض ما هناك ثم ان محیصة وجد عبد الله بن سهل قتیلا قد قتل
اقبل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم هو وحویصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وکان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن لیتکلم قبل صاحبه
قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر الکبر فصمت وتکلم صاحباه ثم تکلم معهما فذکروا لرسول الله صلی الله علیه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
فقال لهم اتحلفون خمسین یمینا فتستحقون صاحبکم او قاتلکم قالوا کیف نحلف ولم نشهد قال فتبرئکم یهود بخمسین یمینا قالوا
کیف نقبل ایمان قوم کفار فلما رای ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی عقله **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هارون ثنا یحیی
بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة ورافع بن خدیج نحو هذا الحدیث بمعناه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم

(فقتل) بصیغة المجهول ای مالك المال (فهو) ای مالك المال المقتول (شهید) ای فی حکم الاخرة **قوله** (هذا حدیث صحیح) تقدم تخریجه **قوله**
(اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد) المدنی نزیل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (ثنا ابی) هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهری المدنی نزیل بغداد ثقة حجة تکلم فیه بلا قادح من الثامنة (عن ابیه) هو سعد بن ابراهیم الزهری البغدادی ثقة ولی قضاء
واسط وغیرها من التاسعة **قوله** (من قتل دون ماله) ای عند دفعه من یرید اخذ ماله ظلما (ومن قتل دون دمه) ای فی الدفع عن نفسه (ومن
من قتل دون دینه) ای فی نصرة دین الله والذب عنه (ومن قتل دون اهله) ای فی الدفع عن بضع حلیلته او قریبته (فهو شهید) لان المؤمن
محترم ذاتا ودما واهلا ومالا فاذا ارید منه شیء من ذلك جاز له الدفع عنه فاذا قتل بسببه فهو شهید **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) و
اخرجه احمد وابو داود والنسائی (**باب** ما جاء فی القسامة) بفتح القاف وتخفیف السین المهملة وهی مصدر اقسم والمراد بها الایمان و
اشتقاق القسامة من القسم کالجماعة من الجمع وقد حکی امام الحرمین ان القسامة عند الفقهاء اسم للایمان وعند اهل اللغة اسم للحالفین و
قد صرح بذلك فی القاموس وقال فی الضیاء انها الایمان وقال فی المحکم انها فی اللغة الجماعة ثم اطلقت علی الایمان قاله فی النیل وقال القاری فی المرقاة
وسبب القسامة وجود القتیل فی المحلة او ما یقوم مقامها ورکنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان یکون المقسم رجلا حرا
عاقلا وقال مالك یدخل النساء فی قسامة الخطأ دون العمد وحکمها القضاء بوجوب الدیة بعد الحلف سواء کانت الدعوی فی القتل العمد والخطأ
فی شرح السنة صورة قتیل القسامة ان یوجد قتیل وادعی ولیه علی رجل او علی جماعة قتله وکان علیهم لوث ظاهر وهو ما یغلب علی الظن صدق
المدعی کان وجد فی محلتهم وکان بین القتیل وبینهم عداوة انتهی ما فی المرقاة **قوله** (عن بشیر) بضم الموحدة وفتح الشین المعجمة مصغرا الحارثی
المدنی ثقة فقیه من الثالثة (قال قال یحیی وحسبت عن رافع بن خدیج) کذا فی نسخ الترمذی والظاهر ان یکون وعن رافع بن خدیج بالواو وقیل
عن وکذلك وقع عند مسلم قال الحافظ فی الفتح وعند مسلم من روایة اللیث عن یحیی عن بشیر عن سهل قال یحیی وحسبت انه قال ورافع بن خدیج
انهما قالا خرج عبد الله بن سهل الخ وقال وفی الادب من روایة حماد بن زید عن یحیی عن بشیر عن سهل بن ابی حثمة ورافع بن خدیج انهما حدثاه
ان عبد الله بن سهل الخ (انهما) ای سهلا ورافعا (ومحیصة) بضم المیم وفتح الحاء المهملة وکسر التحتانیة المشددة وفتح الصاد المهملة (اقبل) وفی بعض
النسخ فاقبل (وحویصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشدید الیاء مصغرا وقد روی التخفیف فیه وفی محیصة (قبل صاحبه) وفی بعض النسخ قبل
صاحبیه وهو الظاهر (کبر الکبر) الاول امر من التکبیر والثانی بضم الکاف وسکون الموحدة ای قدم من هو اکبر منك واسن بالکلام ارشادا الی الادب
(مقتل عبد الله بن سهل) ای قتله (فقال لهم اتحلفون خمسین یمینا) وفی روایة عند مسلم یقسم خمسون منکم علی رجل منهم فیدفع برمته (صاحبکم
او قاتلکم) شك من الراوی (قال فتبرئکم یهود بخمسین یمینا) وفی روایة للشیخین فتبرئکم یهود فی ایمان خمسین منهم ای یحلف خمسون من الیهود
فتبرئکم من ان تحلفوا (اعطی عقله) بفتح العین المهملة وسکون القاف ای دیته زاد فی بعض الروایات من عنده وفی روایة للبخاری فکره رسول الله صلی الله علیه
وسلم ان یبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة قال الحافظ فی الفتح زعم بعضهم انه غلط من سعید بن عبید لتصریح یحیی بن سعید بقوله من عنده الخ

فی القسامة وقد رای بعض فقهاء المدینة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان القسامة لاتوجب القود وانما توجب الدیة

بسم الله الرحمن الرحیم **ابواب الحدود** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فیمن لایجب علیه الحد **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی ثنا بشر ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یشب وعن المعتوه حتی یعقل وفی الباب عن عائشة حدیث علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی من غیر وجه عن علی وذکر بعضهم وعن الغلام حتی یحتلم ولانعرف للحسن سماعا من علی بن ابی طالب

بعضهم بین الروایتین باحتمال ان یکون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده ای بیت المال المرصد للمصالح واطلق علیه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما فی ذلک من قطع المنازعة واصلاح ذات البین وقد حمل بعضهم علی ظاهره فحکی القاضی عیاض عن بعض العلماء جواز صرف الزکاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحدیث وغیره قال الحافظ وتقدم شیء من ذلک فی کتاب الزکوة فی الکلام علی حدیث ابی لاس قال حملنا النبی صلی الله علیه وسلم علی ابل من ابل الصدقة فی الحج وعلی هذا فالمراد بالعندیة کونها تحت امره وحکمه انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم) قال القاضی عیاض هذا الحدیث اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحکام ورکن من ارکان مصالح العباد وبه اخذ کافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعین وعلماء الامة وفقهاء الامصار من الحجازیین والشامیین والکوفیین وان اختلفوا فی صورة الاخذ به وروی التوقف عن الاخذ به عن طائفة فلم یروا القسامة ولا اثبتوا بها فی الشرع حکما وهذا مذهب الحکم بن عتیبة وابی قلابة وسالم بن عبد الله وسلیمان بن یسار وقتادة ومسلم بن خالد وابراهیم بن علیة والیه ینحو البخاری وروی عن عمر بن عبد العزیز باختلاف عنه قال الحافظ وهذا ینافی ما صدر به کلامه ان کافة الائمة اخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم یقل بمشروعیتها فی اول الباب انتهی (وقد رای بعض فقهاء المدینة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فیما اذا کان القتل عمدا هل یجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء یجب وهو قول مالک واحمد واسحاق وقول الشافعی فی القدیم وقال الکوفیون والشافعی فی اصح قولیه لایجب بل تجب الدیة واختلفوا فی من یحلف فی القسامة فقال مالک والشافعی والجمهور یحلف الورثة ویجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابی حنیفة یستحلف خمسون من اهل المدینة ویتحراهم الولی یحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضی علیهم وعلی اهل المحلة وعلی عاقلتهم بالدیة کذا فی المرقاة نقلا عن النووی ❊ (**ابواب الحدود** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) **باب** ماجاء فیمن لایجب علیه الحد) **قوله** (عن الحسن) هو البصری (عن علی) هو ابن ابی طالب رض (رفع القلم) کنایة عن عدم التکلیف (عن ثلاثة) قال السبکی الذی وقع فی جمیع الروایات ثلاثة بالهاء وفی بعض کتب الفقهاء ثلاث بغیر هاء ولم ار له اصلا قاله المناوی (عن النائم) ولا یزال مرتفعا (حتی یستیقظ) من نومه وکذلک یقدر فیما بعده (وعن الصبی حتی یشب) وفی روایة حتی یحتلم وفی روایة حتی یکبر وفی روایة حتی یبلغ قال السبکی لیس فی روایة حتی یکبر من البیان ولا فی قوله حتی یبلغ ما فی هذه الروایة یعنی روایة حتی یحتلم فالتمسک بها لبیانها وصحة سندها اولی (وعن المعتوه) ای المجنون ونحوه (حتی یعقل) ای حتی یفیق من باب ضرب یضرب **قوله** (وفی الباب عن عائشة) اخرجه الدارمی واخرجه ابن ماجه عن علی وعائشة رضی الله تعالی عنهما **قوله** (حدیث علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه) ای من هذا الاسناد المذکور والحدیث اخرجه ابوداود وابن ماجه ایضا (وقد روی من غیر وجه عن علی) ای روی هذا الحدیث عن علی من اسانید عدیدة (وروی بعضهم وعن الغلام حتی یحتلم) ای مکان وعن الصبی حتی یشب (ولانعرف للحسن سماعا من علی بن ابی طالب) قال الحافظ فی تهذیب التهذیب سئل ابو زرعة هل سمع الحسن احدا من البدریین قال رآهم رؤیة رای عثمان وعلیا قیل هل سمع منهما حدیثا قال لا رای علیا بالمدینة وخرج علی الی الکوفة والبصرة ولم یلقه الحسن بعد ذلک وقال الحسن رایت الزبیر یبایع علیا وقال علی بن المدینی لم یر علیا الا ان کان بالمدینة وهو غلام انتهی **فان قلت** قال النیموی اتصال الحسن بعلی ثابت بوجوه فمنها ما ذکره البخاری فی تاریخه الصغیر فی ترجمة سلیمان بن سالم القرشی لعطار سمع علی بن زید عن الحسن رای علیا والزبیر التزما ورای عثمان وعلیا التزما ومنها ما اخرجه المزی فی تهذیب الکمال باسناده عن یونس بن عبید قال سالت الحسن قلت یا ابا سعید انک تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانک لم تدرکه قال یا ابن اخی لقد سالتنی عن شیء ما سالنی عنه احد قبلک ولولا منزلتک منی ما اخبرتک انی فی زمان کما تری وکان فی عمل الحجاج کل شیء سمعتنی اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو عن علی بن ابی طالب رض غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا ومنها ما اخرجه ابو یعلی فی مسنده حدثنا جوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة بن ابی الصهباء الباهلی قال سمعت الحسن یقول سمعت علیا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل امتی مثل المطر الحدیث قال السیوطی فی اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصیرفی شیخ شیوخنا هذا نص صریح فی سماع الحسن من علی رض ورجاله ثقات جوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معین **قلت** اما ما ذکره البخاری ففی سنده علی بن زید بن جدعان وهو

وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب** ماجاء في درء الحدود **حدثنا** عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم

ضعيف كما في التقريب واما قول يونس بن عبيد فلينظر كيف اسناده واما ما اخرجه ابو يعلى فالظاهر صحته فان كان خاليا عن علة خفية قادحة فلا شك انه نص صريح في سماع الحسن من علي رضي والله تعالى اعلم (وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه) قال البخاري في صحيحه قال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ قال الحافظ في الفتح وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع انتهى **قوله** (والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم) قال الحافظ في الفتح واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلوة وعند عطاء اذا بلغ اثنتا عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام انتهى **قلت** وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي **قوله** (وابو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) ابن الحارث الجنبي بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفي ثقة من الثانية * (**باب** ماجاء في درأ الحدود) **قوله** (ادرأوا الحدود) بفتح الراء امر من الدرء اي ادفعوا ايقاع الحدود (ما استطعتم) اي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فان كان له) اي للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان اي عذر يدفعه (فخلوا سبيله) اي اتركوا اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضميرله للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه او لا تتعرضوا له (فان الامام ان يخطئ) اي خطؤه (في العفو) مبتدأ خبره (خير من ان يخطئ في العقوبة) والجملة خبر ان ويؤيده ما في رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء قال المظهر يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من ان يسلك سبيل الخطأ في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قال الطيبي نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله اشربت لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرأ الحدود بالشبهات انتهى قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا اما لفظه هذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه عليه الصلوة والسلام لماعز وغيره من تلقين الاعذار انتهى كلام القاري قال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو) اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف ولفظه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا واما حديث عبد الله بن عمرو وهو بالواو فاخرجه ابو داود والنسائي مرفوعا ولفظه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قال الشوكاني وفي الباب عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخاري وهو منكر الحديث قال واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبة بن عامر

باب ماجاء فی الستر علی المسلم حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفس عن مسلم کُربةً من کُرَب الدنیا نفّس الله عنه کربة من کُرَبِ الآخرة ومن ستر علی مسلم ستره الله فی الدنیا والآخرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه وفی الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حدیث ابی هریرة هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو روایة ابی عوانة وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثت عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا بذلک عبید بن اسباط بن محمد قال ثنی ابی عن الاعمش بهذا الحدیث حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن عُقیل عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یُسلمه ومن کان فی حاجة اخیه کان الله فی حاجته ومن فرّج عن مسلم کُربةً فرّج الله عنه کربةً من کُرَب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره الله یوم القیمة هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابن عمر **باب** ماجاء فی

ومعاذ ایضا موقوفا وروی منقطعا وموقوفا علی عمر ورواه ابن حزم فی کتاب الاتصال عن عمر موقوفا علیه قال الحافظ واسناده صحیح ورواه ابن ابی شیبة من طریق ابراهیم النخعی عن عمر بلفظ لان اخطیٔ فی الحدود بالشبهات احب الی من ان اقیمها بالشبهات وفی مسند ابی حنیفة للحارثی من طریق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وما فی الباب وان کان فیه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذکرناه فیصلح بعد ذلک للاحتجاج به علی مشروعیة درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة انتهی **قوله** (حدیث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث محمد بن ربیعة الخ) واخرجه الحاکم والبیهقی (وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم قالوا مثل ذلک) وقد تقدم آثارهم (**باب** ماجاء فی الستر علی المسلم) **قوله** (من نفس) من التنفیس ای فرج وازال وکشف (عن مسلم کربة) بضم الکاف فعلة من الکرب وهی الخصلة التی یحزن بها وجمعها کرب بضم ففتح والتنوین فیها للافراد والتحقیر ای هما واحدا من هموما ای هم کان صغیرا کان او کبیرا (من کرب الدنیا) ای بعض کربها وکربة مبتداة من کربها (نفس الله) ای ازال وفرج (عنه) ای عن من نفس عن مسلم کربة (من کرب الآخرة) ای یوم القیامة وتنفیس الکرب احسان لهم وقد قال تعالی هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولیس هذا منافیا لقوله تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لما ورد من انها تجازی بمثلها وضعفها الی عشرة الی مائة الی سبعمائة الی غیر حساب علی ان کربة من کرب یوم القیمة تساوی عشرا او اکثر من کرب الدنیا ویدل علیه تنوین التعظیم وتخصیص یوم القیامة دون یوم آخر والحاصل ان المضاعفة اما فی الکمیة او فی الکیفیة (من ستر علی مسلم) وفی حدیث ابن عمر من ستر مسلما ای بدنه او عیبه بعدم الغیبة له والذب عن معائبه وهذا بالنسبة الی من لیس معروفا بالفساد والا فیستحب ان ترفع قصته الی الوالی فاذا رای فی معصیة فینکرها بحسب القدرة وان عجز یرفعها الی الحاکم اذا لم یترتب علیه مفسدة کذا فی شرح مسلم للنووی (ستره الله فی الدنیا والآخرة) ای لم یفضحه باظهار عیوبه وذنوبه (والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه) وفی حدیث ابن عمر المتفق علیه ومن کان فی حاجة اخیه کان الله فی حاجته ای من کان ساعیا فی قضاء حاجته وفیه تنبیه نبیه علی فضیلة عون الاخ علی اموره واشارة الی ان المکافاة علیها بجنسها من العنایة الالهیة سواء کان بقلبه او ببدنه او بهما لدفع المضار او جذب المنافع اذ الکل عون **قوله** (وفی الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) اما حدیث عقبة بن عامر فاخرجه عنه مرفوعا ابوداود والنسائی وابن حبان فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد ولفظه من ستر عورة اخیه فکانما استحیی موؤدة فی قبرها قال المنذری فی الترغیب رجال اسانیدهم ثقات ولکن اختلف فیه علی ابراهیم بن نشیط اختلافا کثیرا ذکرت بعضه فی مختصر السنن انتهی واما حدیث ابن عمر فاخرجه الشیخان واخرجه الترمذی ایضا فی هذا الباب وفی الباب احادیث اخری ذکرها المنذری فی الترغیب **قوله** (حدیث ابی هریرة هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح الخ) ای بالاتصال بین الاعمش وابی صالح (وروی اسباط بن محمد قال حدثت) بصیغة المجهول (عن ابی صالح) ففی روایة اسباط انقطاع بین الاعمش وابی صالح فان الاعمش لم یذکر من حدثه عن ابی صالح قال المنذری بعد ذکر حدیث ابی هریرة هذا رواه مسلم وابوداود والترمذی وحسنه والنسائی وابن ماجة انتهی **قلت** لیس فی النسخة الحاضرة عندی تحسین الترمذی لهذا الحدیث **قوله** (عن سالم عن ابیه) ای عبد الله بن عمر (المسلم اخو المسلم) قال الله تعالی انما المؤمنون اخوة (ولا یسلمه) بضم اوله وکسر اللام ای لا یخذله بل ینصره قال فی النهایة اسلم فلان فلانا اذا القاه فی التهلکة ولم یحمه من عدوه وهو عام فی کل من اسلمته الی شیء لکن دخله التخصیص وغلب علیه الالقاء فی الهلکة وقال بعضهم الهمزة فیه للسلب ای لا یزیل سلمه وهو بکسر السین وفتحها الصلح **قوله** (ومن کان فی حاجة اخیه) ای فی قضائها (ومن فرج) من التفریج ای ازال وکشف **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابن عمر) هذا الحدیث متفق علیه کما فی المشکوة لکن لم یعزه المنذری فی الترغیب الی الشیخین بل عزاه الی ابی داود والترمذی (**باب** ماجاء فی التلقین فی الحد) **قوله** (قال لماعز) بکسر العین المهملة وبالزای (احق) بهمزة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله ما بلغنی عنک (ما بلغک) ای ای شیء بلغک (وقعت علی جاریة آل فلان) ای جامعتها (فشهد اربع شهادات) ای اقر علی نفسه کانه شهد علیها باقراره بما یوجب الحد

التلقين في الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال ما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **باب** ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع **حدثنا** ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** بذلك الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل

والحديث دليل على جواز التلقين في الحد قال الامام البخاري في صحيحه باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت وذكر فيه حديث ابن عباس في قصة وفيه لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله الحديث قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الامام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به انه اخطأ او جهل انتهى **قوله** (وفي الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من اخرجه (حديث ابن عباس حديث حسن) واخرجه احمد ومسلم وابو داود **باب** ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع) **قوله** (فقال انه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه اني قد زنيت والمراد ان ماعزا قد زنى قاله القاري قلت هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) اي بعد غيبته عن المجلس قاله القاري قلت ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك الا ان عنده دليل آخر فلينظر (فامر به) اي برجمه (في الرابعة) اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فاخرج) بصيغة المجهول اي امر باخراجه (الى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) اي الم اصابتها (فر) اي هرب (يشتد) بتشديد الدال اي يسعى ويعدو (حتى مر برجل معه لحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان (فضربه) اي الرجل (به) اي باللحي (وضربه الناس) اي آخرون باشياء اخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان انتهى (هلا تركتموه) وفي رواية هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه قال القاري اي عسى ان يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فلو رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم ما اخذهم بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي المضي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنا اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه ابن ماجه (وروى هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) اخرجه الترمذي عقيب قوله هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ **قوله** (حتى شهد على نفسه اربع شهادات) اي اقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد اربع مرات (قال ابك جنون) قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا في سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه (قال احصنت) بتقدير همزة الاستفهام اي هل تزوجت (فلما اذلقته الحجارة) اي اصابته بحدها فعقرته منه لقي الشيء طرفه (فر) اي هرب (فادرك) بصيغة المجهول اي ادركه الناس من الادراك بمعنى اللحوق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا) اي اثنى عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وصلى عليه قال الحافظ في الفتح قال المنذري في حاشية السنن رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ذكر الحافظ روايات هؤلاء الانفس وغيرهم ثم قال فهؤلاء اكثر من عشرة انفس

علیہ هذا الحدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهما یا رسول الله ان ابنی زنا بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم اغدُ یا اُنَیس الی امرأة هذا فان اعترفَتْ فارجُمها ولم یقل فان اعترفَتْ اربع مرات

باب ما جاء فی کراهیة ان یُشفع فی الحدود

حدثنا قُتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قریشا اَهَمَّتْهم شان المرأة المخزومیة التی سَرَقَتْ فقالوا من یُکلّم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومَن یَجْتَرِئُ علیه الا اُسامة بن زید حِبُّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلّمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفعُ فی حدٍ من حدود الله

منهم من سکت عن الزیادة ومنهم من صرح بنفیها انتهی قال الامام البخاری فی صحیحه بعد روایة هذا الحدیث ولم یقل یونس وابن جریج عن الزهری فصلی علیه سئل ابو عبد الله صلی علیه یصح قال رواه معمر فقیل له رواه غیر معمر قال لا انتهی قال الحافظ وقد اعترض علیه فی جزمه بان معمرا روی هذه الزیادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غیلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الکثیر من الحفاظ فصرحوا بانه لم یصل علیه لکن ظهر لی ان البخاری قویت عنده روایة محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ایضا وهو فی السنن لابی قرة من وجه اخر عن ابی امامة بن سهل بن حنیف فی قصة ماعز قال فقیل یا رسول الله اتصلی علیه قال لا قال فلما کان من الغد قال صلوا علی صاحبکم فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس فهذا الخبر یجمع الاختلاف فتحمل روایة النفی علی انه لم یصل علیه حین رجم وروایة الاثبات علی انه صلی الله علیه وسلم صلی علیه فی الیوم الثانی قال الحافظ ویتاید بما اخرجه مسلم من حدیث عمران بن حصین فی قصة الجهنیة التی زنت ورجمت ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علیها فقال له عمر اتصلی علیها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین لوسعتهم انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری **قوله** (وهو قول احمد واسحاق) وهو قول ابی حنیفة وحجتهم احادیث الباب قال فی شرح السنة یحتج بهذا الحدیث یعنی بحدیث ابی هریرة المذکور فی هذا الباب من اشترط التکرار فی الاقرار بالزنا حتی یقام علیه الحد ویحتج ابو حنیفة بمجیئه من الجوانب الاربعة علی انه یشترط ان یقر اربع مرات فی اربعة مجالس ومن لم یشترط التکرار قال انما رده مرة بعد اخری لشبهة داخلته فی امره ولذلک دعاه النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابک جنون قال لا وفی روایة فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنکهه فلم یجد منه ریح الخمر فقال ازنیت قال نعم فامر به فرجم فردده مرة بعد اخری للکشف عن حاله لا ان التکرار فیه شرط انتهی (وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی) واختاره الشوکانی فی النیل واجاب عن جمیع ما استدل به الاولون وقال فی اخر کلامه واذا قد تقرر لک عدم اشتراط الاربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت الیه الحنفیة من ان الاربع لا تکفی ان تکون فی مجلس واحد بل لا بد ان تکون فی اربعة مجالس لان تعدد الامکنة فرع تعدد الاقرار الواقع فیها واذا لم یشترط الاصل تبعه الفرع فی ذلک وایضا لو فرضنا اشتراط کون الاقرار اربعا لم یستلزم کون مواضعه متعددة اما عقلا فظاهر لان الاقرار اربع مرات او اکثر منها فی موضع واحد من غیر انتقال مما لا یخالف فی امکانه عاقل واما شرعا فلیس فی الشرع ما یدل علی ان الاقرار الواقع بین یدیه صلی الله علیه وسلم وقع من رجل فی اربعة مواضع فضلا عن وجود ما یدل علی ان ذلک شرط ثم اجاب الشوکانی عن الروایات التی استدل بها الحنفیة علی اشتراط تعدد مواضع الاقرار فان شئت الوقوف علی ذلک فارجع الی النیل (وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد ان رجلین اختصما الخ) سیاتی هذا الحدیث بطوله فی باب الرجم علی الثیب واجاب الاولون عن هذا الحدیث بانه مطلق قیدته الاحادیث التی فیها انه وقع الاقرار اربع مرات وقد رد الشوکانی هذا الجواب فی النیل فقال الاطلاق والتقیید من عوارض الالفاظ وجمیع الاحادیث التی ذکر فیها تربیع الاقرار افعال ولا ظاهر لها وغایة ما فیها جواز تاخیر اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الی ان ینتهی الی اربع ثم لا یجوز التاخیر بعد ذلک وظاهر السیاقات مشعر بان النبی صلی الله علیه وسلم انما فعل ذلک فی قصة ماعز لقصد التثبت کما یشعر بذلک قوله له ابک جنون ثم سؤاله بعد ذلک لقومه فتحمل الاحادیث التی فیها التراخی عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة علی من کان امره ملتبسا فی ثبوت العقل واختلاله والصحو والسکر ونحو ذلک واحادیث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة علی من کان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات انتهی

(**باب** ما جاء فی کراهیة ان یشفع فی الحدود) **قوله** (ان قریشا اهمتهم) وفی المشکوة اهمهم بالتذکیر ای احزنهم واوقعهم فی الهم قال التوربشتی یقال اهمنی الامر اذا اقلقک واحزنک (شان المرأة المخزومیة) ای المنسوبة الی بنی مخزوم قبیلة کبیرة من قریش منهم ابو جهل وهی فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخی ابی سلمة (التی سرقت) ای وکانت تستعیر المتاع وتجحده ایضا وقد امر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها (فقالوا) ای قومها (من یکلم) ای بالشفاعة (فیها) ای فی شانها ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة کما انها تندرئ بالشبهة (من یجترئ علیه) ای من یتجاسر علیه (الا اسامة بن زید حب رسول الله صلی الله علیه وسلم) بکسر الحاء

ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفی الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ماجاء فی تحقيق الرجم **حدثنا** سلمة بن شبيب واسحاق بن منصور والحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وانى خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن وقامت البينة او كان حمل او الاعتراف هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ابوبكر ورجمت ولولا انى اكره ان ازيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف فانى قد خشيت ان تجئ اقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به وفى الباب عن على حديث عمر حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر **باب** ماجاء فى الرجم على الثيب

اى محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال النووى معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة (فكلمه اسامة) اى فكلموا اسامة فكلمه اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (اتشفع فى حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاختطب) اى بالغ فى خطبته او اظهر خطبته قاله القارى وقال وهو احسن من قول الشارح اى خطب (انما اهلك) بصيغة الفاعل قال القارى وفى نسخة يعنى من المشكوة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم او بعضهم (انهم كانوا) اى كونهم اذا سرق الخ وما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر ادعائى اذ كانت فيهم امور كثيرة من جملتها انهم كانوا (اذا سرق فيهم الشريف) اى القوى (تركوه) اى بلا اقامة الحد عليه (واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد) اى القطع او غيره (وايم الله) بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وبفتح همزة ويكسر ففى القاموس وايمن الله وايم الله بكسر اولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمى وفى النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وفى شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت فى هذا الاسم لانه ناب منا ب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة الله قسمى وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال وفى المشارق لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر فى كلامهم حذف النون فقالوا ايم الله وقالوا ام الله وم الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت الخ) انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم **قوله** (وفى الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر) اما حديث مسعود وجابر فلينظر من اخرجه واما حديث ابن عمر فاخرجه احمد وابوداود وفى الباب عن الزبير بن العوام انه لقى رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير انما الشفاعة قبل ان يبلغ الى السلطان فاذا بلغ اليه فقد لعن الشافع والمشفع رواه مالك **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وابوداود والنسائى وابن ماجة ❊ (**باب** ماجاء فى تحقيق الرجم) **قوله** (ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطية للمرام رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة اية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما انزل الله اية الرجم) بالرفع على انها اسم كان وفيما انزل الله خبره وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اى الثيب والثيبة كذا فسره مالك فى الموطا قال القارى والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) اى تبعا له وفيه اشارة الى وقوع الاجماع بعده (الا) حرف التنبيه (وان الرجم حق) اى ثابت وواجب (على من زنى) اى من الرجال والنساء (اذا احصن) اى كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها (او الاعتراف) اى الاقرار بالزنا **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (فانى قد خشيت ان يجئ اقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر فانكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة ويحتمل ان يكون استند فى ذلك الى توقيف وقد اخرج عبد الرزاق والطبرى عن ابن عباس ان عمر قال سيجئ قوم يكذبون بالرجم الحديث ووقع فى رواية سعيد بن ابراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما فى كتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان عمر استحضر ان ناسا قالوا ذلك فرد عليهم كذا فى فتح البارى **قوله** (وفى الباب عن على) اخرجه البخارى **قوله** (حديث عمر حديث حسن صحيح) واصله فى الصحيحين ❊ (**باب** ماجاء فى الرجم على الثيب) **قوله** (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد او ابن خليد كما صرح به الترمذى فيما بعد قال الحافظ شبل بن حامد او ابن خليد المزنى مقبول من الثالثة انتهى وقد تفرد بذكر شبل فى الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذى فيما بعد (فقال انشدك الله) بصيغة المتكلم من

حدثنا نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا ابن عیینة عن الزهری عن عُبَیدالله بن عبدالله سمعه من ابی هریرة وزید بن خالد وشبل انهم کانوا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدك الله یا رسول الله لما قضیت بیننا بکتاب الله فقال خصمه وکان افقه منه اجل یا رسول الله اقض بیننا بکتاب الله واذن لی فاتکلم ان ابنی کان عَسِیفا علی هذا فزنیٰ بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله المائة شاة والخادم ردٌّ علیك وعلی ابنك جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدی علیها فاعترفت فرجمها **حدثنا** اسحاق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبدالله عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب باسناده نحو حدیث مالك بمعناه وفی الباب عن ابی بکر وعبادة بن الصامت وابی هریرة وابی سعید وابن عباس وجابر ابن سمرة وهزال وبریدة وسلمة بن المحبّق وابی بردة وعمران بن حصین حدیث ابی هریرة وزید بن خالد حدیث حسن صحیح وهکذا روی مالك بن انس ومعمر وغیر واحد عن الزهری عن عبیدالله بن عبدالله عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم ورووا بهذا الاسناد فاجلدوها فان زنت فی الرابعة فبیعوها ولو بضفیر وروی سفیان بن عیینة عن الزهری عن عُبَیدالله عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم هکذا روی ابن عیینة الحدیثین جمیعا عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل وحدیث ابن عیینة وهمٌ وَهِمَ فیه سفیان

باب نصر قال الحافظ ای اسألك بالله وضمن انشدك معنی اذکرك فحذف الباء ای اذکرك رافعا نشیدی ای صوتی هذا اصله ثم استعمل فی کل مطلوب موکد ولو لم یکن هناك رفع صوت وبهذا التقریر یندفع ایراد من استشکل رفع الرجل صوته عند النبی صلی الله علیه وسلم مع النهی عنه ثم اجاب عنه بانه لم یبلغ النهی لکونه اعرابیا (لما قضیت بیننا بکتاب الله) لما بتشدید المیم بمعنی الا وفی روایة الشیخین الا قضیت قال الحافظ قیل فیه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتاویل المصدر وان لم یکن فیه حرف مصدری لضرورة افتقار المعنی الیه وهو من المواضع التی یقع فیها الفعل موقع الاسم یراد به النفی المحصور فیه المفعول والمعنی هنا لا اسألك الا القضاء بکتاب الله ویحتمل ان تکون الا جواب القسم لما فیها من معنی الحصر تقدیره اسألك بالله لا تفعل شیئا الا القضاء فالتاکید انما وقع لعدم التشاغل بغیره لا لان لقوله بکتاب الله مفهوما والمراد بکتاب الله ما حکم به وکتب علی عباده وقیل المراد القران وهو المتبادر وقال ابن دقیق العید الاول اولی لان الرجم والتغریب لیسا مذکورین فی القران الا بواسطة امر الله باتباع رسوله قال الحافظ ویحتمل ان یراد بکتاب الله الایة التی نسخت تلاوتها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما انتهی (فقال خصمه وکان افقه منه اجل) بفتحتین وسکون اللام ای نعم قال الحافظ العراقی فی شرح الترمذی یحتمل ان یکون الراوی کان عارفا بهما قبل ان یتحاکما فوصف الثانی بانه افقه من الاول اما مطلقا واما فی هذه القصة الخاصة او استدل بحسن ادبه فی استئذانه وترك رفع صوته ان کان الاول رفعه وتاکیده السؤال علی فقهه وقد ورد ان حسن السؤال نصف العلم واورده ابن السنی فی کتاب ریاضة المتعلمین حدیثا مرفوعا بسند ضعیف قاله الحافظ (اقض) ای احکم (ان ابنی کان عسیفا) ای اجیرا ویطلق ایضا علی الخادم وعلی العبد (علی هذا) ضمن علی معنی عند بدلیل روایة عمرو بن شعیب وفی روایة محمد بن یوسف عسیفا فی اهل هذا وکان الرجل استخدمه فیما تحتاج الیه امرأته من الامور فکان ذلك سببا لما وقع له معها کذا فی الفتح (فزنی) ای الاجیر (بامرأته) ای المستاجر (فاخبرونی) ای بعض العلماء (ففدیت منه) ای ابنی (بمائة شاة وخادم) ای اعطیتهما فداء وبدلا عن رجم ابنی (فزعموا) ای قالوا وفی روایة الشیخین فاخبرونی (ان علی ابنی جلد مائة) بفتح الجیم ای ضرب مائة جلدة لکونه غیر محصن (وتغریب عام) ای اخراجه عن البلد سنة (وانما الرجم علی امرأة هذا) ای لانها محصنة (المائة شاة والخادم ردّ علیك) ای مردود علیك (واغد) بضم الدال وهو امر بالذهاب فی الغدوة کما ان رح امر بالذهاب فی الرواح ثم استعمل کل فی معنی الاخر ای فاذهب (یا انیس) تصغیر انس وهو ابن الضحاك الاسلمی (علی امرأة هذا) ای الیها وفیه تضمین ای حاکما الیها (فان اعترفت فارجمها) قال القاری به اخذ مالك والشافعی فی انه یکفی فی الاقرار مرة واحدة فانه صلی الله علیه وسلم علق رجمها باعترافها ولم یشترط الاربع کما هو مذهبنا واجیب بان المعنی فان اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات فارجمها انتهی قلت قد تقدم الکلام فی هذا **قوله** (عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی الخ) لیس فی هذه الروایة ذکر شبل وهو المحفوظ کما ستقف علیه **قوله** (حدیث ابی هریرة وزید بن خالد حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (ورووا بهذا الاسناد) ای عن الزهری عن عبیدالله بن عبدالله عن ابی هریرة وزید بن خالد ای بدون ذکر شبل (عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا زنت الامة الخ) اخرجه الشیخان (وشبل بن خالد لم یدرك النبی صلی الله علیه وسلم انما روی شبل عن عبدالله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الصحیح وحدیث ابن عیینة غیر محفوظ) قال الحافظ فی تهذیب التهذیب شبل بن حامد ویقال ابن خالد

عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا زنت الامة

ابن عيينة ادخل حديثا في حديث والصحيح ما روى الزبيدي ويونس بن يزيد وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروى عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خُلَيد

حدثنا قُتَيبة نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حِطّان بن عبد الله عن عُبادة بن الصامتِ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وأُبَيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يُجلَد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره انه امر بالرجم ولم يامر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد

ويقال ابن خليد ويقال ابن معبد المزني روى عن عبد الله بن مالك الاوسي حديث الوليدة اذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه اصحاب الزهري عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث العسيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وقال النسائي الصواب الاول قال وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث ابن عيينة فاسقط منه شبلا قال الدوري عن ابن معين ليست لشبل صحبة انتهى (وروي عنه) اي عن سفيان بن عيينة (انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خليد) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في تهذيب التهذيب ان شئت الوقوف عليه فارجع اليه **قوله** (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية (خذوا عني) اي حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلا) اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل عليه الصلوة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا (الثيب بالثيب) اي حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم) استدل بهذا من قال ان الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) اي حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (ونفي سنة) اي اخراجه عن البلد سنة **قوله** (هذا حديث صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاري والنسائي **قوله** (والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق) وهو قول داود الظاهري وابن المنذر وهو قول لاحمد في رواية عنه واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه احمد والبخاري عن الشعبي ان عليا رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي اثر علي هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على انه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء الى انه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروي عن احمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في انه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متاخر عن احاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة المذكور في الباب قال الشوكاني **ويجاب** بمنع التاخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لانه فرع التاخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تاخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لابطال الجلد الذي اثبته القرآن على كل من زنى ولا ريب انه يصدق على المحصن انه زان فكيف اذا انضم الى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وسلم في مقام البيان والتعليم لاحكام الشرع على العموم بعد ان امر الناس في ذلك المقام باخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عني فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم في بعض المواطن او عدم بيانه لذلك او اهماله للامر به قال وقد تقرر ان المثبت اولى من النافي ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه ان الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة قال وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الاكابر انتهى كلام الشوكاني **واستدل** الجمهور ايضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها قال الشوكاني **ويجاب**

باب منه حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلى فدعى النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في رجم اهل الكتاب حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحاق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح

بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام ادلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وايضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الادلة القاضية بالاثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى ❊ (**باب منه**) **قوله** (ان امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال احسن اليها) انما امره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على ان يفعلوا بها ما يؤذيها فامره بالاحسان تحذيرا من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية واختلفت الروايات في صلوته صلى الله عليه وسلم على ماعز ففي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية عن جابر عند الشيخين في امر ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف اذا رجع قال النووي في شرح مسلم واختلف العلماء في الصلوة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث يعني حديث الباب وفيه دلالة للشافعي على ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمي صلوة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره انتهى **قلت** الامر كما قال النووي رحمه الله تعالى اعلم (لوسعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم (من ان جادت بنفسها لله) اي اخرجها ودفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به **قوله** (وهذا حديث صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ❊ (**باب** ما جاء في رجم اهل الكتاب) **قوله** (رجم يهوديا ويهودية) فيه دليل لمن قال ان حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان كما ذهب اليه الشافعي واحمد وابو يوسف في رواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان وهي ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم فقالوا تسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين الخ **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان بطوله **قوله** (ثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) اما حديث ابن عمر فقد اخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله اشار الى حديث آخر له في رجم اهل الكتاب واما حديث البراء فاخرجه احمد ومسلم وابو داود واما حديث جابر وهو ابن عبد الله فاخرجه احمد ومسلم واما حديث ابن ابي اوفى فلينظر من اخرجه واما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص اسناده ضعيف واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم **قوله** (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) اشار بقوله من حديث جابر بن سمرة الى وجه الغرابة فلا تكرار في العبارة فتفكر **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب الخ) وحجتهم

باب ما جاء في النفي **حدثنا** ابو كريب ويحيى بن أكثم قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب و غرّب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرّب وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرّب وان عمر ضرب وغرّب **حدثنا** بذلك ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرّب وان عمر ضرب وغرّب ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعُبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وأُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق

احاديث الباب (وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه كذا في المرقاة قال الحافظ في التلخيص تمسك الحنفية في ان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرك بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف و اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف انتهى واجاب الحنفية عن احاديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ولا يخفى ما فيه من التعسف ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال واعلم ان الاسهل مما ان يدعى ان يقال حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه الصلوة والسلام ما تجدون في التوراة في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهما لانتساخ شريعتهم وانما كان يحكم بما نزل الله عليه وانما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما انزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهما بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به اما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تأخره فيكون رجم اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح و القول مقدم على الفعل انتهى **قلت** قد تقدم آنفا في كلام الحافظ ان الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور وقال الدارقطني في سننه الصواب انه موقوف **قوله** (والقول الاول اصح) لانه يدل عليه احاديث الباب واما القول الثاني فمداره على ان الاسلام شرط في الاحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور وقد عرفت ان الصواب وقفه والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء في النفي) المراد بالنفي التغريب وهو اخراج الزاني عن محل اقامته سنة **قوله** (ويحيى بن أكثم) بالثاء المثلثة التميمي المروزي ابو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق الا انه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة من العاشرة **قوله** (ضرب) اي جلد الزاني والزانية مائة جلدة (وغرب) من التغريب اي اخرج الزاني و الزانية عن محل الاقامة سنة **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت) اما حديث ابي هريرة وزيد بن خالد فاخرجه الجماعة وفيه على ابنك جلد مائة وتغريب عام واما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه الجماعة الا البخاري والنسائي وفيه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام **قوله** (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) واخرجه النسائي والحاكم والدارقطني قال الحافظ في التلخيص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه **قوله** (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة الخ) وفي الباب احاديث اخرى مبسوطة في تخريج الهداية للزيلعي والتلخيص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر) كما في حديث الباب وروى محمد في الموطا باسناده عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بانه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه فعند ابن ابي شيبة عن مولى عثمان ان عثمان جلد امرأة في زنا ثم ارسل بها الى مولى يقال له المهدي الى خيبر نفاها اليه (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية وللحنفية في الجواب عن احاديث النفي مسالك **الاول** القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل

باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه **باب** ما جاء في اقامة الحد على الاماء **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا

الخلفاء به مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال **والثاني** انها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية ابن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما واخرج محمد في كتاب الآثار وعبد الرزاق عن ابراهيم قال قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا فانه لو كان النفي حدا مشروعا لما صدر عن عمر وعن علي مثله **والثالث** انها اخبار احاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لاصولهم لا يبكت خصمهم انتهى **قلت** اما قول عمر رضي الله عنه لا اغرب بعده مسلما فالظاهر انه في شارب الخمر دون الزاني واما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه ابراهيم النخعي وليس له سماع منه قال ابو زرعة النخعي عن علي مرسل وقال ابن المديني لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم لم يلق احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه كذا في تهذيب التهذيب واما قولهم بانها اخبار احاد ولا تجوز بها الزيادة ففيه ان احاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ ❊ (**باب** ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها) **قوله** (فقال تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة (قرأ عليهم الاية) وفي رواية للبخاري وقرأ الاية كلها قال الحافظ هي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخرها وهذه الاية في سورة الممتحنة (فمن وفى منكم) اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي قراءة بالتشديد وهما بمعنى (فاجره على الله) اطلق على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القائمة على انه لا يجب على الله شيء (فهو) اي العقاب (كفارة له) قال النووي عمومه هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك انتهى وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطا حسنا فعليك ان تراجع الفتح (فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف به ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا كذا في الفتح **قلت** قول من قال يجوز لمن يتوب سرا ويكفيه ذلك هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي رحمه الله تعالى اعلم **قوله** (وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت) اما حديث علي فاخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني باسناد حسن كذا في النيل واما حديث جرير بن عبد الله فاخرجه ابو الشيخ واما حديث خزيمة فاخرجه احمد **قوله** (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه) رواه محمد في الموطا عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر الخ (**باب** ما جاء في اقامة الحد على الاماء) **قوله** (يا ايها الناس) اي يا ايها المؤمنون (اقيموا

الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم يدفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح باب

الحدود على ارقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم واماتكم (من احصن) اي تزوج (منهم) اي ومنهن ففيه حذف وتغليب (ومن لم يحصن) قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا احصن وحكمه (وان) وفي رواية مسلم فان (فاذا هي حديثة عهد) اي جديدة زمان (فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها) قال الطيبي هو مفعول فخشيت وجلدتها مفسر لعامل انا المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي سه وان هي لم تحمل عن النفس ضيمها۔ فليس الى حسن الثناء سبيل۔ وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله (او تموت) شك من الراوي (فقال احسنت) فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فتؤخر الى زمان البرء **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا الخ) كذا وقع في رواية الترمذي ووقع في رواية الشيخين هكذا اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ورواه احمد في رواية وابو داود وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع كذا في المنتقى قال الشوكاني في النيل قوله فليبعها ظاهر هذا انها لا تحد اذا زنت بعد ان جلدها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف يعني صاحب المنتقى عن ابي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة وكذلك الرواية التي ذكرها عن احمد وابي داود انهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال انه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل الى الاخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكاني (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن اي وان كان ثمنها قليلا قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المامور به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور فان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك انتهى ملخصا **قوله** (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسي) تقدم في باب الرجم على الثيب **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحاق) واحتجوا باحاديث الباب قال الشوكاني احاديث الباب فيها دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه والى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي وذهبت العترة الى ان حد المماليك الى الامام ان كان ثم امام والا كان الى سيده وذهب مالك الى ان الامة ان كانت مزوجة كان امر حدها الى الامام الا ان يكون زوجها عبد السيد فامر حدها الى السيد واستثنى مالك ايضا القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي وجه لهم اخر يستثنى حد الشرب وروي عن الثوري والاوزاعي انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وظاهر احاديث الباب انه يحد المملوك سيده من غير فرق بين ان يكون الامام موجودا او معدوما وبين ان يكون السيد صالحا لاقامة الحد ام لا وقال ابن حزم يقيمه السيد الا اذا كان كافرا (وقال بعضهم يدفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية وقد احتج من قال انه لا يقيم الحدود مطلقا الا الامام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بانه خالفه اثنا عشر صحابيا وظاهر احاديث الباب ان الامة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين ام لا وقد اخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم اذا زنت ورواه الشافعي عن ابن مسعود وابي بردة واخرجه ايضا البيهقي عن خارجة بن زيد عن ابيه واخرجه ايضا عن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى اقوالهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون لا ينبغي لاحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته وروى الشافعي عن ابن عمر انه قطع يد عبده وجلد عبدا له زنى واخرج مالك عن عائشة انها قطعت يد عبد لها واخرج ايضا ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها واخرج عبد الرزاق والشافعي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت (والقول الاول اصح) لدلالة احاديث الباب عليه

ماجاء فی حد السکران حدثنا سفیان بن وکیع ثنا ابی عن مسعر عن زید العمی عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضرب الحد بنعلین اربعین قال مسعر اظنہ فی الخمر وفی الباب عن علی وعبد الرحمن بن ازھر و ابی ھریرۃ و السائب بن عباس وعقبۃ بن الحارث حدیث ابی سعید حدیث حسن و ابو الصدیق الناجی اسمہ بکر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اُتی برجل قد شرب الخمر فضربہ بجریدتین نحو الاربعین وفعلہ ابو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف کاخف الحدود ثمانین فامر بہ عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان حد السکران ثمانون ؛

(باب ماجاء فی حد السکران) **قولہ** (عن مسعر) بکسر المیم وسکون السین وفتح العین وبالراء المھملات ھو ابن کدام بکسر اولہ وتخفیف ثانیہ ثقۃ ثبت **قولہ** (ضرب الحد بنعلین اربعین) وفی روایۃ احمد جلد علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر بنعلین اربعین فلما کان زمن عمر جعل بدل کل نعل سوطا **قولہ** (وفی الباب عن علی وعبد الرحمن بن ازھر و ابی ھریرۃ والسائب وابن عباس وعقبۃ بن الحارث) اما حدیث علی رضی فاخرجہ مسلم وفیہ فقال یا عبد اللہ بن جعفر قم فاجلدہ فجلدہ وعلی یعد حتی بلغ اربعین فقال امسک ثم قال جلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعین و ابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنۃ وھذا احب الی واما حدیث عبد الرحمن بن ازھر فاخرجہ ابو داود واما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ احمد والبخاری و ابو داود عنہ قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل قد شرب قال اضربوہ فقال ابو ھریرۃ فمنا الضارب بیدہ والضارب بنعلہ والضارب بثوبہ الحدیث واما حدیث السائب وھو ابن یزید فاخرجہ احمد والبخاری عنہ قال کنا نؤتی بالشارب فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی امرۃ ابی بکر وصدرا من امرۃ عمر فنقوم الیہ نضربہ بایدینا ونعالنا وارديتنا حتی کان صدرا من امرۃ عمر فجلد فیھا اربعین حتی اذا عتوا فیھا وفسقوا جلد ثمانین واما حدیث ابن عباس فاخرجہ الحاکم فی المستدرک عنہ ان الشرب کانوا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضربون بالایدی والنعال والعصو حتی توفی وکان ابو بکر یجلدھم اربعین حتی توفی الی ان قال فقال عمر ماذا ترون الحدیث واما حدیث عقبۃ بن الحارث فاخرجہ احمد والبخاری عنہ قال جیء بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان فی البیت ان یضربوہ فکنت فیمن ضربہ فضربناہ بالنعال والجرید **قولہ** (حدیث ابی سعید حدیث حسن) واخرجہ احمد وتقدم لفظہ (ابو الصدیق) بکسر الصاد المھملۃ وتشدید الدال المکسورۃ (الناجی) بالنون والجیم (اسمہ بکر بن عمرو) وقیل ابن قیس بصری ثقۃ من الثالثۃ **قولہ** (بجریدتین) الجریدۃ سعفۃ النخل سمیت بھا لکونھا مجردۃ عن الخوص وھو ورق النخل (نحو الاربعین) وفی روایۃ الشیخین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضرب فی الخمر بالجرید والنعال وجلد ابو بکر اربعین وفی روایۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یضرب فی الخمر بالنعال والجرید اربعین کذا فی المشکوۃ (فقال عبد الرحمن بن عوف کاخف الحدود ثمانین) ای اری ان تجعل ثمانین کاخف الحدود کما فی روایۃ مسلم وروی مالک فی الموطا عن ثور بن زید الدیلی قال ان عمر استشار فی حد الخمر فقال لہ علی اری ان تجلدہ ثمانین جلدۃ فانہ اذا شرب سکر واذا سکر ھذی واذا ھذی افتری فجلد عمر فی حد الخمر ثمانین قال ابن الھمام ولامانع من کون کل من علی وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلک فروی الحدیث مقتصرا علی ھذا مرۃ وعلی ھذا اخری **قولہ** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) واخرجہ احمد ومسلم و ابو داود **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان حد السکران ثمانون) قال القاری فی المرقاۃ واجمع علیہ الصحابۃ فلا یجوز لاحد المخالفۃ انتھی وقال الشوکانی فی النیل قد ذھبت العترۃ ومالک واللیث و ابو حنیفۃ واصحابہ والشافعی فی قول لہ الی ان حد السکران ثمانون جلدۃ وذھب احمد وداود و ابو ثور والشافعی فی المشھور عنہ الی انہ اربعون لانھا ھی التی کانت فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم وزمن ابی بکر وفعلھا علی فی زمن عثمان واستدل الاولون بان عمر جلد ثمانین بعدما استشار الصحابہ قال ودعوی اجماع الصحابۃ غیر مسلمۃ فان اختلافھم فی ذلک قبل امارۃ عمر وبعدھا وردت بہ الروایات الصحیحۃ ولم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاقتصار علی مقدار معین بل جلد تارۃ بالجرید وتارۃ بالنعال وتارۃ بھما مع الثیاب وتارۃ بالایدی والنعال والمنقول من المقادیر فی ذلک انما ھو بطریق التخمین ولھذا قال انس نحو اربعین فالاولی الاقتصار علی ما ورد عن الشارع من الافعال وتکون جمیعھا جائزۃ فایھا وقع فقد حصل بہ الجلد المشروع الذی ارشدنا الیہ صلی اللہ علیہ وسلم بالفعل والقول کما فی حدیث من شرب الخمر فاجلدوہ فالجلد المامور بہ ھو الجلد الذی وقع منہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن الصحابۃ بین یدیہ ولا دلیل یقتضی تحتم مقدار معین لا یجوز غیرہ انتھی قلت قد وقع فی بعض الروایات اربعین بالجزم کما عرفت ؛

(باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوہ) **قولہ** (عن عاصم) ھو ابن بھدلۃ وھو ابن ابی النجود الکوفی المقری صدوق لہ اوھام حجۃ فی القراءۃ (فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ) قال القاری المراد الضرب الشدید والامر للوعید فانہ لم یذھب احد قدیما وحدیثا الی ان شارب الخمر یقتل وقیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ انتھی قلت الی ھذا القول الاخیر ذھب الترمذی واختارہ واما قول القاری بانہ لم یذھب احد الخ ففیہ نظر فانہ قد ذھب الیہ شرذمۃ قلیلۃ کما نقلہ القاری نفسہ عن القاضی عیاض **قولہ** (وفی الباب عن ابی ھریرۃ والشرید والشرحبیل بن اوس وجریر و ابی الرمد البلوی وعبد اللہ بن عمرو) اما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ الخمسۃ الا الترمذی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان سکر فاجلدوہ

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه وفی الباب عن ابی هریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد الله بن عمرو حدیث معاویة هکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان هذا فی اول الامر ثم نسخ بعد هکذا روی محمد بن اسحٰق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قال ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه ولم یقتله وکذلک روی الزهری عن قبیصة بن ذؤیب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی هذا ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من اوجه کثیرة انه قال لا یحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه

باب ما جاء فی کم تقطع ید السارق **حدثنا** علی بن حجر ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری اخبرته عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا

ثم ان سکر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاضربوا عنقه وزاد احمد قال الزهری فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسکران فی الرابعة فخلی سبیله کذا فی المنتقی ورواه ابن حبان فی صحیحه وقال معناه اذا استحل ولم یقبل التحریم انتهی ورواه الحاکم فی المستدرک وقال حدیث صحیح علی شرط مسلم واما حدیث الشرید فاخرجه الحاکم فی المستدرک واما حدیث شرحبیل فاخرجه الحاکم والطبرانی واما حدیث جریر وهو ابن عبد الله فاخرجه ایضا الحاکم والطبرانی واما حدیث ابی الرمد البلوی فلینظر من اخرجه واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ائتونی برجل قد شرب الخمر فی الرابعة فلکم علی ان اقتله کذا فی المنتقی قال الشوکانی فی النیل وهو حدیث منقطع **قوله** (سمعت محمدا) هذا قول الترمذی ومحمد هذا هو الامام البخاری (حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا اصح الخ) اخرجه الخمسة الا النسائی واخرجه ایضا ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وسکت عنه قال الذهبی فی مختصره هو صحیح واخرجه النسائی فی سننه الکبری کذا فی نصب الرایة (وانما کان هذا) ای قتل شارب الخمر اذا عاد فی الرابعة (فی اول الامر) ای فی ابتداء الاسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال ای بعد ذلک (هکذا روی محمد بن اسحاق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم الخ) وصله النسائی فی سننه الکبری ورواه البزار فی مسنده عن ابن اسحاق به ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه فلما کان فی الرابعة امر به فجلد الحد فکان نسخا (وکذلک روی الزهری عن قبیصة بن ذؤیب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وکانت رخصة) وصله ابو داود فی سننه وقال المنذری قال الامام الشافعی والقتل منسوخ بهذا الحدیث وغیره وقال غیره قد یراد الامر بالوعید ولا یراد به وقوع الفعل وانما یقصد به الردع والتحذیر وقد یحتمل ان یکون القتل فی الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة علی انه لا یقتل هذا اخر کلامه وقال غیره اجمع المسلمون علی وجوب الحد فی الخمر واجمعوا علی انه لا یقتل اذا تکرر منه الا طائفة شاذة قالت یقتل بعد حده اربع مرات للحدیث وهو عند الکافة منسوخ هذا اخر کلامه وقبیصة بن ذؤیب ولد عام الفتح وقیل انه ولد اول سنة من الهجرة ولم یذکر له سماع من رسول الله صلی الله علیه وسلم وعده الائمة من التابعین وذکروا انه سمع من الصحابة فاذا ثبت ان مولده فی اول سنة من الهجرة امکن ان یکون سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد قیل انه اتی به النبی صلی الله علیه وسلم وهو غلام یدعو له وذکر عن الزهری انه کان اذا ذکر قبیصة بن ذؤیب قال کان من علماء هذه الامة واما ابوه ذؤیب بن حلحلة فله صحبة انتهی کلام المنذری (والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث) وقال الترمذی فی اخر الکتاب فی کتاب العلل ان هذا الحدیث غیر معمول به عند اهل العلم قال الشوکانی فی النیل وقد اختلف العلماء هل یقتل الشارب بعد الرابعة اولا فذهب بعض اهل الظاهر الی انه یقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوی الاجماع علی عدم القتل وهذا هو ظاهر ما فی الباب عن ابن عمرو وذهب الجمهور الی انه لا یقتل الشارب وان القتل منسوخ انتهی (**باب** ما جاء فی کم یقطع السارق) **قوله** (کان یقطع) ای ید السارق والسارقة ای کان یامر بالقطع لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یباشر القطع بنفسه (فی ربع دینار فصاعدا) قال صاحب المحکم یختص هذا بالفاء ویجوز ثم بدلها ولا یجوز الواو وقال ابن جنی هو منصوب علی الحال ای ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم یکن الا صاعدا وقد وقع فی روایة عند مسلم فما فوقه بدل فصاعدا وهو بمعناه **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا ابن ماجة (وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن عمرة عن عائشة موقوفا) اخرجه الطحاوی من طریق مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفا واخرجه مسلم من طریق ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا قال الحافظ فی الفتح وحاول الطحاوی تعلیل روایة ابی بکر المرفوعة بروایة ولده الموقوفة

حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجن قیمته ثلثة دراهم وفی الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابی هریرة و ایمن حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر الصدیق قطع فی خمسة دراهم وروی عن عثمان وعلی انهما قطعا فی ربع دینار وروی عن ابی هریرة وابی سعید انهما قالا تقطع الید فی خمسة دراهم والعمل علی هذا عند بعض فقهاء التابعین وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق رأوا القطع فی ربع دینار فصاعدا وقد روی عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فی دینار او عشرة دراهم وهو حدیث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم یسمع من ابن مسعود والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لا قطع فی اقل من عشرة دراهم **باب** ما جاء فی تعلیق ید السارق **حدثنا**

وابو بکر اتقن واعلم من ولده علی ان الموقوف فی مثل هذا لا یخالف المرفوع لان الموقوف محمول علی طریق الفتوی والعجب ان الطحاوی ضعف عبد الله بن ابی بکر فی موضع آخر ورام هنا تضعیف الروایة القویة بروایته انتهی **قوله** (قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجن) بکسر المیم وفتح الجیم وتشدید النون هو الترس لانه یواری حامله (قیمته ثلثة دراهم) هذه الروایة لا تخالف روایة ربع دینار المتقدمة لان ربع الدینار کان یومئذ ثلثة دراهم ففی روایة عائشة عند احمد قال اقطعوا فی ربع دینار ولا تقطعوا فیما هو ادنی من ذلک وکان ربع الدینار یومئذ ثلاثة دراهم والدینار اثنی عشر درهما وقال الشافعی وربع الدینار موافق لروایة ثلاثة دراهم وذلک ان الصرف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اثنا عشر درهما بدینار وکان کذلک بعده وقد ثبت ان عمر فرض الدیة علی اهل الورق فی اثنی عشر الف درهم وعلی اهل الذهب الف دینار **قوله** (وفی الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابی هریرة وایمن) اما حدیث سعد فاخرجه الطحاوی واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابوداود والنسائی واما حدیث ابن عباس فاخرجه الطحاوی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه الشیخان واما حدیث ایمن فاخرجه الطحاوی **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (منهم ابو بکر الصدیق قطع فی خمسة دراهم) واخرج ابن المنذر عن عمر انه قال لا تقطع الخمس الا فی خمس (وروی عن عثمان وعلی انهما قطعا فی ربع دینار) اخرج ابن المنذر انه اتی عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدینار باثنی عشر فقطع واخرج ایضا والبیهقی من طریق جعفر عن ابیه ان امیر المؤمنین علیا رضی الله تعالی عنه قطع فی ربع دینار وکانت قیمته درهمین ونصفا واخرج البیهقی ایضا من حدیث جعفر بن محمد عن ابیه عن امیر المومنین علی رضی الله تعالی عنه القطع فی ربع دینار فصاعدا واخرج ایضا من طریقه عن امیر المومنین علی رضی الله تعالی عنه انه قطع ید السارق فی بیضة من حدید ثمنها ربع دینار ورجاله ثقات ولکنه منقطع (وروی عن ابی هریرة وابی سعید انهما قالا تقطع الید فی خمسة دراهم) وروی عنهما القطع فی اربعة دراهم قال الشوکانی فی النیل المذهب الخامس اربعة دراهم نقله ابن المنذر عن ابی هریرة وابی سعید وکذلک حکاه عنهما فی البحر انتهی (والعمل علی هذا عند بعض فقهاء التابعین وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحاق رأوا القطع فی ربع دینار فصاعدا) قد ذهب الی ما تقتضیه احادیث الباب من ثبوت القطع فی ثلاثة دراهم او ربع دینار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة واختلفوا فیما یقوم به ما کان من غیر الذهب والفضة فذهب مالک فی المشهور عنه الی انه یکون التقویم بالدراهم لا بربع الدینار اذا کان الصرف مختلفا وقال الشافعی الاصل فی تقویم الاشیاء هو الذهب لانه الاصل فی جواهر الارض کلها حتی قال ان الثلاثة الدراهم اذا لم تکن قیمتها ربع دینار لم توجب القطع انتهی قال مالک وکل واحد من الذهب والفضة معتبر فی نفسه لا یقوم بالآخر وذکر بعض البغدادیین انه ینظر فی تقویم العروض بما کان غالبا فی نقود اهل البلد (وقد روی عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فی دینار او عشرة دراهم وهو حدیث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم یسمع من ابن مسعود) اخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوی فی شرح الآثار قال حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود فذکره (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لا قطع فی اقل من عشرة دراهم) وهو قول ابی حنیفة واصحابه وسائر فقهاء العراق واحتجوا بقول ابن مسعود المذکور وقد عرفت انه منقطع واحتجوا ایضا بما اخرجه البیهقی والطحاوی من حدیث محمد بن اسحاق عن ایوب بن موسی عن عطاء عن ابن عباس قال کان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم عشرة دراهم واخرج نحو ذلک النسائی عنه واخرج عنه ابوداود ان ثمنه کان دینارا او عشرة دراهم واخرج البیهقی عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة دراهم واخرج النسائی عن عطاء مرسلا ادنی ما یقطع فیه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا هذه الروایات فی تقدیر ثمن المجن ارجح من الروایات الاولی وان کانت اکثر واصح ولکن هذه احوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروایات کانها شبهة فی العمل بما دونها وروی نحو هذا عن ابن العربی قال والیه ذهب سفیان مع جلالته **ویجاب** بان الروایات المرویة عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فی اسنادها جمیعا محمد بن اسحاق وقد عنعن ولا یحتج بمثله اذا جاء بالحدیث معنعنا فلا یصلح لمعارضة ما فی الصحیحین عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوی فزعم ان حدیث عائشة مضطرب ثم بین الاضطراب بما یفید بطلان قوله وقد استوفی صاحب الفتح الرد علیه کذا فی النیل **قلت** الامر کما قال الشوکانی قد

قتیبة ثنا عمر بن علی المقدمی ثنا الحجاج عن مکحول عن عبد الرحمن بن محیریز قال سالت فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق امن السنة هو قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق فقطعت یده ثم امر بها فعلقت فی عنقه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عمر بن علی المقدمی عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محیریز هو اخو عبد الله بن محیریز شامی **باب ما جاء فی الخائن والمختلس والمنتهب** حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابن جریج ومغیرة بن مسلم هو بصری اخو عبد العزیز القسملی کذا قال علی بن المدینی **باب ما جاء لا قطع فی ثمر ولا کثر** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر

اجاب الحافظ عما اورد الطحاوی علی حدیث عائشة المذکور جوابا حسنا شافیا وقد اجاب ایضا عن الروایات التی تدل علی ان ثمن المجن کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا او عشرة دراهم واجاد فیه واصاب ثم قال الحافظ ولو ثبتت لم تکن مخالفة لروایة الزهری بل یجمع بینهما بانه کان اولا لا قطع فیما دون العشرة ثم شرع القطع فی الثلاثة فما فوقها فزید فی تغلیظ الحد کما زید فی تغلیظ حد الخمر واما سائر الروایات فلیس فیها الا اخبار عن فعل وقع فی عهده صلی الله علیه وسلم ولیس فیه تحدید النصاب فلا ینافی روایة ابن عمر یعنی المذکور فی هذا الباب انه قطع فی مجن قیمته ثلاثة دراهم وهو مع کونه حکایة فعل فلا یخالف حدیث عائشة من روایة الزهری فان ربع دینار صرف ثلاثة دراهم (**باب** ما جاء فی تعلیق ید السارق) **قوله** (ثنا الحجاج) هو ابن ارطاة (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبید) بالتصغیر (اتی) بصیغة المجهول (فعلقت) بتشدید اللام مجهولا (فی عنقه) ای لیکون عبرة ونکالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعی واحمد انه یسن تعلیق یده فی عنقه لانه علیه الصلوة والسلام امر به وعندنا ذلک مطلق للامام ان راٰه ولم یثبت عنه علیه الصلوة والسلام فی کل من قطعه لیکون سنة انتهی وقال فی النیل فی هذا الحدیث دلیل علی مشروعیة تعلیق ید السارق فی عنقه لان فی ذلک من الزجر ما لا مزید علیه فان السارق ینظر الیها مقطوعة معلقة فیتذکر السبب لذلک وما جر الیه ذلک الامر من الخسار بمفارقة ذلک العضو النفیس وکذلک الغیر یحصل له بمشاهدة الید علی تلک الصورة ما تنقطع به وساوسه الردیئة واخرج البیهقی ان علیا رضی الله عنه قطع سارقا فرؤی بیده معلقة فی عنقه انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) قال فی المنتقی اخرجه الخمسة الا احمد وفی اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف انتهی (لا نعرفه الا من حدیث عمر بن علی المقدمی عن الحجاج بن ارطاة) قال الحافظ فی التلخیص وهما مدلسان وقال النسائی الحجاج بن ارطاة ضعیف ولا یحتج بخبره قال هذا بعد ان اخرجه بطریقه انتهی (**باب** فی الخائن والمختلس والمنتهب) الخائن هو من یاخذ المال خفیة ویظهر النصح للمالک والمختلس الذی یسلب المال علی طریقة الخلسة وقال فی النهایة هو من یاخذه سلبا ومکابرة والمنتهب هو من ینتهب المال علی جهة القهر والغلبة **قوله** (لیس علی خائن) قال ابن الهمام اسم فاعل من الخیانة وهو ان یؤتمن علی شئ بطریق العاریة والودیعة فیاخذه ویدعی ضیاعه او ینکر انه کان عنده ودیعة او عاریة وعلله صاحب الهدایة بقصور الحرز لانه قد کان فی ید الخائن وحرزه لا حرز المالک علی الخلوص وذلک لان حرزه وان کان حرز المالک فانه احرزه بایداعه عنده لکنه حرز ماذون للسارق فی دخوله (ولا منتهب) لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا قطع (ولا مختلس) لانه المختطف للشئ من البیت ویذهب او من ید المالک فی المغرب الاختلاس اخذ الشئ من ظاهر بسرعة (قطع) اسم لیس قال النووی فی شرح مسلم قال القاضی عیاض شرع الله تعالی ایجاب القطع علی السارق ولم یجعل ذلک فی غیرها کالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلک قلیل بالنسبة الی السرقة ولانه یمکن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الی ولاة الامور وتسهیل اقامة البینة علیه بخلافها فیعظم امرها واشتدت عقوبتها لیکون ابلغ فی الزجر عنها انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الخمسة کذا فی المنتقی واخرجه ایضا الحاکم والبیهقی وابن حبان وصححه وفی الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجة بنحو حدیث الباب وعن انس عند ابن ماجة ایضا والطبرانی فی الاوسط وعن ابن عباس عند ابن الجوزی فی العلل وضعفه وهذه الاحادیث یقوی بعضها بعضا ولا سیما بعد تصحیح الترمذی وابن حبان لحدیث الباب قاله الشوکانی **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم) کذا قال الترمذی ولم یذکر اختلاف الائمة فی هذه المسئلة قال الشوکانی فی النیل قد ذهب الی انه لا یقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعیة والحنفیة وذهب احمد واسحاق وزفر والخوارج الی انه یقطع وذلک لعدم اعتبارهم الحرز انتهی **قلت** والراجح هو قول الشافعیة والحنفیة لاحادیث الباب فهی بمجموعها صالحة للاحتجاج (**باب** ما جاء لا قطع فی ثمر ولا کثر) **قوله** (لا قطع فی ثمر ولا کثر) بفتح الکاف والثاء المثلثة وهو الجمار قال فی القاموس والکثر ویحرک جمار النخل او طلعها وقال الجمار کرمان شحم النخل وقال فی المجمع الکثر بفتحتین جمار النخل وهو شحمه الذی فی وسط النخلة وهو شئ ابیض وسط النخل یوکل الکثر

هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان **باب ما جاء ان لا يقطع الايدي في الغزو** حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن ابي امية عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا ويقال بسر بن ابي ارطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو بحضرة العدو ومخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي **باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته** حدثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايوب بن مسكين

الطلع اول ما يوكل انتهى **قلت** المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي قال في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى **قلت** حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائي وابو داود وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع واخرجه ايضا الحاكم وصححه واخرجه ايضا الترمذي مختصرا في باب الرخصة في اكل الثمرة للمار بها وحسنه وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب اخرجه الخمسة واخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ❊ (**باب** ما جاء ان لا يقطع الايدي في الغزو) **قوله** (عن عياش بن عباس) الاول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثاني بالموحدة المشددة وبالسين المهملة قال الحافظ ثقة (عن شييم) بكسر اوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت القتباني المصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ وفي المغني شييم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية اولى وسكون الثانية (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة (بن ابي امية) بضم الهمزة مصغرا الازدي الشامي من ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ارطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن ابي ارطاة من صغار الصحابة **قوله** (لا يقطع الايدي في الغزو) روى احمد وابو داود والنسائي عن بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو قال صاحب المنتقى وللترمذي منه المرفوع انتهى وفي الباب عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا الحدود في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وسياتي الجمع بين هذين الحديثين **قوله** (هذا حديث غريب) واخرجه احمد وغيره كما عرفت آنفا (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا) رواه ابو داود في سننه قال حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس باسناد الترمذي قال الشوكاني رجال اسناد ابي داود ثقات الى بسر قال وفي اسناد النسائي بقية بن الوليد قال قال المنذري واختلف في صحبة بسر بن ارطاة فقيل له صحبة وقيل لا وان مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على انه عنده لا صحبة له وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري ونقل في الخلاصة عن ابن معين انه قال لا صحبة له وانه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر (بسر بن ابي ارطاة) اي بزيادة لفظ ابي بين بسر وارطاة **قوله** (كذلك قال الاوزاعي) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير والجمهور على خلاف ما قال به الاوزاعي انتهى وقال التوربشتي ولعل الاوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او رأى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك الى ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله عليه الصلوة والسلام اراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم انتهى قال الشوكاني ولا معارضة بين الحديثين يعني حديث بسر بن ارطاة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لان حديث بسر اخص مطلقا من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص وبيانه ان السفر المذكور في حديث عبادة اعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر لان المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون وايضا حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد انتهى ❊ (**باب** ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته) **قوله** (وايوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف قال في تهذيب التهذيب ايوب بن ابي مسكين ويقال مسكين التميمي ابو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وابي سفيان وغيرهم قال احمد لا باس به وقال مرة رجل صالح ثقة انتهى وقال في التقريب صدوق له اوهام من السابعة (عن حبيب بن سالم)

عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رُفع الى النُّعمان بن بَشِير رجل وقع على جارية امرأته فقال لَاَقضِيَنَّ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لَئن كانت احلّتها له لَاَجلِدَنَّه مائة وان لم تكن احلتها له رجمته حدثنا علی بن حُجر ثنا هُشَيم عن ابی بِشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بَشِير نحوه وفی الباب عن سَلَمة بن المُحَبَّق نحوه حديث النعمان فی اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عُرفطة وقد اختلف اهل العلم فی الرجل يقع على جارية امرأته فروی من غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم منهم علی وابن عُمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يُعزر وذهب احمد واسحاق الی ما روی النعمان بن بَشِير عن النبی صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء فی المرأة اذا استكرهت على الزنا** **حدثنا** علی بن حُجر ثنا مُعَمَّر بن سُليمان الرَّقِّی عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد واقامه على الذی اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكرهة حد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندی عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبی صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل

الانصاری مولى النعمان بن بشير وكاتبه لا بأس به من الثالثة (رفع الى النعمان بن بشير) الانصاری الخزرجی له ولابويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولی امرة الكوفة ثم قتل بحمص (لاقضين فيها) ای فی هذه القضية وفی رواية ابی داود فيك مكان فيها والخطاب للرجل (لئن كانت احلتها له) ای ان كانت امرأته جعلت جاريتها حلالا له واذنت له فيها (لاجلدنه مائة) وفی رواية ابی داود جلدتك مائة قال ابن العربی يعنی ادبته تعزيرا وابلغ به الحد تنكيلا لا انه رأی حده بالجلد حدا له قال السندی بعد ذكر كلام ابن العربی هذا الا ان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى **قوله** (وفی الباب عن سلمة بن المحبق نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها واخرج حديثه ابو داود والنسائی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فی رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهی حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهی له وعليه لسيدتها مثلها قال النسائی لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقی قبيصة بن حريث يعنی الذی روی هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف وروينا عن ابی داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنی قبيصة بن حريث وقال البخاری فی التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فی حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابی هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالی ان يروی الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحد وكذا فی النيل **قوله** (حديث النعمان فی اسناده اضطراب الخ) اخرجه الخمسة كذا فی المنتقى وقال المنذری وقال النسائی احاديث النعمان كلها مضطربة وقال الخطابی هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (انما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تانيث قال فی التقريب مقبول من السادسة **قوله** (وذهب احمد واسحاق الی ما روی النعمان بن بشير الخ) قال الشوكانی وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فاقل احواله ان يكون شبهة يدرء بها الحد انتهى ❊ (**باب** ما جاء فی المرأة اذا استكرهت على الزنا) **قوله** (ثنا معمر) بوزن محمد قال فی التقريب معمر بالتشديد ابن سليمان النخعی ابو عبد الله الكوفی ثقة فاضل اخطأ الازدی فی تليينه واخطأ من زعم ان البخاری اخرج له من التاسعة **قوله** (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول ای جامعها رجل بالاكراه (فدرأ) ای دفع (واقامه) ای الحد (على الذی اصابها) ای جامعها (ولم يذكر) ای الراوی قال القاری فی المرقاة وفی نسخة يعنی من المشكوة بصيغة المجهول ای ولم يذكر فی الحديث (انه) ای النبی صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهرا) ای على مجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم فی احاديث اخرى **قوله** (هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل) لان عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه (وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه) ای من غير هذا الاسناد وقد رواه الترمذی فيما بعد فقال حدثنا محمد بن يحيى الخ (سمعت محمدا) هو الامام البخاری (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه) هذا صحيح (ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب انه ولد فی حياة ابيه روی ابو داود فی سننه قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد نا محمد بن جحادة ثنی عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه الحديث فقول عبد الجبار كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی نص صريح فی ان عبد الجبار قد ولد فی حياة ابيه قال الحافظ فی تهذيب التهذيب وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول انتهى

[illegible]

فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل ابن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه **باب** ما جاء فيمن يقع على البهيمة **حدثنا** محمد ابن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذاك العمل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه

فان قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب نص ابو بكر البزار على ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار **قلت** قول ابي بكر البزار هذا ضعيف جدا فانه لو كان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة لم يقل فحدثني علقمة بن وائل **قوله** (تريد الصلوة) حال او استيناف تعليل (فتلقاها رجل) اي قابلها (فتجللها) اي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (فقضى حاجته منها) قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطي كما كنى عنه بالغشيان (فانطلق) اي الرجل الذي جامعها (ومر بها رجل) اي آخر غير الذي جللها (فقالت ان ذلك الرجل) اي المار الذي لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) اي التجليل وقضاء الحاجة منها والحال ان ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت بعصابة) بكسر العين اي جماعة وفي رواية ابي داود ومرت عصابة (فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها) وكان ظنها غلطا (انا صاحبها) اي انا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي اخذوه واتوا به عندك (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) زاد في رواية ابي داود يعني الرجل الماخوذ (قولا حسنا) لانه كان ماخوذا من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه) لانه كان معترفا بما قالت المرأة وكان محصنا (وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل) اما كون علقمة اكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية ابي داود المذكورة واما سماع علقمة من ابيه فيدل عليه روايات عديدة **منها** ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث **ومنها** ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله ان اباه حدثه في رواية مسلم وكذا قوله حدثني ابي في رواية النسائي والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من ابيه فالحق ان علقمة سمع من ابيه وانه اكبر من اخيه عبد الجبار **فان قيل** قال الحافظ في التقريب علقمة بن وائل بن حجر صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى وقد قال في اوائل التقريب اني احكم على كل شخص منهم بحكم يشمل اصح ما قيل فيه واعدل ما وصف به انتهى فظهر ان اعدل الاقوال واصحها ان علقمة لم يسمع من ابيه **قلت** قول الحافظ في التقريب بان علقمة لم يسمع من ابيه معارض بقوله في بلوغ المرام في صفة الصلوة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن ابيه رواه ابو داود باسناد صحيح فقول الحافظ رواه ابو داود باسناد صحيح يدل على ان علقمة سمع من ابيه والظاهر ان يقال ان الحافظ كان قائلا اولا بعدم سماع علقمة من ابيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الاول والله تعالى اعلم وان لم يقل هذا فلا شك ان قوله في التقريب بان علقمة لم يسمع من ابيه يرده رواية ابي داود المذكورة والله تعالى اعلم ❊ (**باب** ما جاء فيمن يقع على البهيمة) **قوله** (عن عمرو بن ابي عمرو) في التقريب عمرو بن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقتلوه) قال القاري اي فاضربوه ضربا شديدا او اراد به وعيدا او تهديدا (واقتلوا البهيمة) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لابقاءها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحاق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله (فقيل لابن عباس ما شان البهيمة) اي لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا) اي من العلل والحكم (ولكن ارى) بضم الهمزة اي اظن (او ينتفع بها) اي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) اي المكروه **قوله** (هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو الخ) اخرجه الخمسة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا كذا في بلوغ المرام وياتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو ابن ابي النجود (عن ابي رزين) هو مسعود بن مالك الاسدي

حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد و اسحاق **باب** ماجاء في حد اللوطي **حدثنا** محمد بن عمرو السَّوَّاق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي الباب عن جابر و ابي هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون مَنْ عَمِلَ عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أَتَى بهيمة وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث في اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سُهَيل بن ابي صالح غير عاصم بن عُمَر العمري وعاصم بن عُمَر يُضَعَّفُ في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم ان عليه الرجم احصن او لم يُحْصِن وهذا قول مالك والشافعي و احمد و اسحاق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري و ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رَبَاح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري و اهل الكوفة **حدثنا** احمد بن مَنِيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه

الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من اتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضي الله عنه زاد ابو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو انتهى قلت عطاء تابعي جليل مشهور والحكم هذا هو ابن عتيبة الكوفي احد الائمة الفقهاء والحسن هذا هو الحسن البصري قال الخطابي يريد راى ابو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو) ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى (وهذا) اي حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (اصح من الحديث الاول) يعني حديث عمرو بن ابي عمرو المذكور اولا وحديث عاصم هذا اخرجه ايضا ابو داود والنسائي **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم) اي عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني انهم قالوا بانه لا حد على من اتى البهيمة (وهو قول احمد واسحاق) قال الخطابي واكثر الفقهاء على انه يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك و الثوري واحمد واصحاب الراى وهو احد قولي الشافعي انتهى (**باب** ما جاء في حد اللوطي) **قوله** (من وجدتموه) اي علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) اي يعمل قوم لوط اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) قال في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا اي ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى **قوله** (وفي الباب عن جابر وابي هريرة) اما حديث جابر فاخرجه الترمذي في هذا الباب واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة والحاكم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا او لم يحصنا واسناده ضعيف وذكره الترمذي معلقا فقال (وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر الخ) قال الحافظ وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك **قوله** (واختلف اهل العلم في حد اللوطي فراى بعضهم ان عليه الرجم احصن او لم يحصن وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق) اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه انه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا ناخذ يرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن وروى ابن ماجة من طريق عاصم بن عمر العمري عن ابي هريرة بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقد عرفت ان عاصما هذا متروك واما رجم علي رض لوطيا فهو فعله (وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري واهل الكوفة) وهو قول للشافعي فيجلد عند هؤلاء الائمة البكر ويغرب ويرجم المحصن واحتجوا بان التلوط نوع من انواع الزنا لانه ايلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ويؤيد ذلك حديث اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان اخرجه البيهقي من حديث ابي موسى وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه ابو حاتم وقال البيهقي لا اعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد انتهى ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه وعلى فرض عدم شمول الادلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس **ويجاب** عن ذلك بان الادلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم ادلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لانه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الاصول **وذهب** ابو حنيفة والشافعي في قول له الى انه يعزر اللوطي فقط ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للادلة المذكورة في خصوص اللوطي والادلة الواردة في الزاني على العموم واما الاستدلال لهذا بحديث لان اخطئ في العفو خير من ان اخطئ في العقوبة فمردود بان ذلك انما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك **قوله** (ان

ان أخوف ما اخاف على امتی عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب عن جابر

باب ما جاء فی المرتد **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ايوب عن عكرمة ان عليًّا حرّق قوما ارتدّوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنتُ انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه ولم اكن لأُحرّقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تُعذّبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليًّا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم فی المرتد واختلفوا فی المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تُقتل وهو قول الاوزاعی واحمد واسحاق وقالت طائفة منهم تُحبس ولا تُقتل وهو قول سفيان الثوری وغيره من اهل الكوفة **باب** ما جاء فيمن شهر السلاح ❊

حدثنا ابو كريب وابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن بُريد بن عبد الله بن ابی بُردة عن جده ابی بُردة عن ابی موسى عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح

اخوف ما اخاف على امتی عمل قوم لوط) اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبی اضاف افعل الى ما وهی نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئا بعد شیء لم يوجد اخوف من فعل قوم لوط **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجه ❊ (**باب** ما جاء فی المرتد) ای فی حكم الذی ارتد عن الاسلام **قوله** (ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام) روى الطبرانی فی الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وزعم ابن المظفر الاسفراينی فی الملل والنحل ان الذين احرقهم علی طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سباء يهوديا ثم اظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة كذا قال الحافظ فی الفتح وذكر باسناده رواية تؤيد ما زعمه الاسفراينی فی الملل والنحل (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ اميرا على البصرة من قبل علی رض (لو كنت انا) انا تاكيد للضمير المتصل والخبر محذوف ای لو كنت انا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله من عام يخص منه من بدله فی الباطن ولم يثبت عليه ذلك فی الظاهر فانه تجری عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فی الظاهر مع الاكراه (لا تعذبوا بعذاب الله) ای بالقتل بالنار (فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفی رواية ابن علية فبلغ عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابی داود وعند الدارقطنی بحذف ام وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به ورای ان النهی للتنزيه وهذا بناء على تفسير ويح بانها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهی على ظاهره فاعتقد مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها رضا بما قال وانه حفظ ما نسيه بناء على احد ما قيل فی تفسير ويح انها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فی النهاية انتهى **قلت** لفظ الترمذی فبلغ ذلك عليا فقال صدق يدل على ان المراد بقوله ويح ام ابن عباس المدح والتعجب **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاری **قوله** (وهو قول الاوزاعی واحمد واسحاق) وهو قول الجمهور وهو الاصح الموافق لحديث الباب فان لفظ فی قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة (وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل) ای المرأة المرتدة (وهو قول سفيان الثوری وغيره من اهل الكوفة) وهو قول الحنفية قال الحافظ فی الفتح استدل بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهی عن قتل النساء وحمل الجمهور النهی على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فی بعض طرق حديث النهی عن قتل النساء لما رای المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا ايضا بان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوی الخبر قد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر فی خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وقد اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الدارقطنی اثر ابی بكر من وجه حسن واخرج مثله مرفوعا فی قتل المرتدة لكن سنده ضعيف وقد وقع فی حديث معاذ ان النبی صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص فی موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فی الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهی عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة انتهى ❊ (**باب** ما جاء فيمن شهر السلاح) قال فی القاموس شهر سيفه كمنع وشهّره انتضاه فرفعه على الناس وقال فی الصراح شهر شمشير بركشيدن از نيام والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديد تها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا **قوله** (من حمل علينا السلاح) وفی حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فی ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله علينا ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قال الحافظ جاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح اخرجه البزار من حديث ابی بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفی سند كل

فلیس منا وفی الباب عن ابن عُمَرَ وابن الزُّبَیر وابی ہریرۃ وسلمۃ بن الاکوع حدیث ابی موسیٰ حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی حد الساحر **حدثنا** احمد ابن مَنیع ثنا ابومُعاویۃ عن اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن عن جُندُب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حد الساحر ضربۃ بالسیف ہذا حدیث لانعرفہ مرفوعا الامن ہذا الوجہ واسمٰعیل بن مسلم المکی یُضَعَّف فی الحدیث من قبل حِفظہ واسمٰعیل بن مُسلم العبدی البصری قال وکیع ہو ثقۃ ویروی عن الحسن ایضا والصحیح عن جندب موقوف والعمل علی ہذا الحدیث عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم و ہو قول مالک بن انس وقال الشافعی انما یقتل الساحر اذا کان یعمل من سحرہ ما یبلغ الکُفرَ فاذا عمل عملا دون الکفر فلم یر علیہ قتلا **باب** ماجاء فی الغال ما یُصنَع بہ **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا عبد العزیز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدۃ عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عمر عن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من وجدتموہ غل فی سبیل اللہ فاحرقوا متاعہ قال صالح فدخلت علی مَسلَمَۃَ ومعہ سالم بن عبد اللہ فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بہذا الحدیث فامر بہ فاحرق متاعہ فوُجِد فی متاعہ مصحف فقال سالم بع ہذا وتصدق بثمنہ ہذا حدیث غریب لانعرفہ الامن ہذا الوجہ والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وہو قول الاوزاعی واحمد واسحاق وسالت محمدا عن ہذا الحدیث فقال انما روی ہذا صالح بن محمد بن زائدۃ وہو ابو واقد اللیثی وہو منکر الحدیث قال محمد وقد روی فی غیر حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الغال ولم یامُر فیہ

منہا لین لکنہا یعضد بعضہا بعضا وعند احمد من حدیث ابی ہریرۃ بلفظ من رمانا بالنبل فلیس منا وہو عند الطبرانی فی الاوسط بلفظ اللیل بدل النبل وعند البزار من حدیث بریدۃ مثلہ (فلیس منا) ای لیس علی طریقتنا اولیس متبعا لطریقتنا لان من حق المسلم علی المسلم ان ینصرہ ویقاتل دونہ لاان یرعبہ بحمل السلاح علیہ لارادۃ قتالہ او قتلہ ونظیرہ من غشنا فلیس منا ولیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب وہذا فی حق من لا یستحل ذلک فاما من یستحلہ فانہ یکفر باستحلال المحرم بشرطہ لامجرد حمل السلاح والاولی عند کثیر من السلف اطلاق لفظ الخبر من غیر تعرض لتاویلہ لیکون ابلغ فی الزجر وکان سفیان بن عیینۃ ینکر علی من یصرفہ عن ظاہرہ فیقول معناہ لیس علی طریقتنا ویری ان الامساک عن تاویلہ اولی لما ذکرناہ والوعید المذکور لایتناول من قاتل البغاۃ من اہل الحق فیحمل علی البغاۃ وعلی من بدأ بالقتال ظالما انتہی **قولہ** (وفی الباب عن ابن عمر وابن الزبیر وابی ہریرۃ وسلمۃ بن الاکوع) اما حدیث ابن عمر وابی ہریرۃ فاخرجہ الشیخان بلفظ حدیث الباب واما حدیث ابن الزبیر فلینظر من اخرجہ واما حدیث سلمۃ ابن الاکوع فاخرجہ مسلم **قولہ** (حدیث ابی موسیٰ حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ** **باب** ماجاء فی حد الساحر** **قولہ** (حد الساحر ضربۃ بالسیف) قال فی مجمع البحار یروی بالتاء وبالہاء وعدل عن القتل الی ہذا کیلا یتجاوز منہ الی امر اٰخر واستدل بہ من قال ان حد الساحر القتل لکن الحدیث ضعیف **قولہ** (ہذا حدیث لانعرفہ مرفوعا الامن ہذا الوجہ) اخرجہ الدارقطنی والحاکم والبیہقی (واسمٰعیل بن مسلم المکی یضعف فی الحدیث من قبل حفظہ) قال فی التقریب اسمٰعیل بن مسلم المکی ابواسحاق کان من البصرۃ ثم سکن مکۃ وکان فقیہا ضعیف الحدیث من الخامسۃ (واسمٰعیل بن مسلم العبدی البصری قال وکیع ہو ثقۃ ویروی عن الحسن ایضا) ای کما یروی عنہ اسمٰعیل بن مسلم المکی قال فی التقریب اسمٰعیل بن مسلم العبدی ابومحمد البصری القاضی ثقۃ من السادسۃ **قولہ** (وہو قول مالک بن انس الخ) قال النووی فی شرح مسلم عمل السحر حرام وہو من الکبائر بالاجماع قال وقد یکون کفرا وقد لا یکون کفرا بل معصیۃ کبیرۃ فان کان فیہ قول او فعل یقتضی الکفر کفر والا فلا واما تعلمہ وتعلیمہ فحرام قال ولا یقتل عندنا یعنی الساحر فان تاب قبلت توبتہ وقال مالک الساحر کافر یقتل بالسحر ولا یستتاب ولا تقبل توبتہ بل یتحتم قتلہ والمسئلۃ مبنیۃ علی الخلاف فی قبول توبۃ الزندیق لان الساحر عندہ کافر کما ذکرنا وعندنا لیس بکافر وعندنا تقبل توبۃ المنافق والزندیق قال القاضی عیاض وبقول مالک قال احمد بن حنبل وہو مروی عن جماعۃ من الصحابۃ والتابعین قال اصحابنا اذا قتل الساحر بسحرہ انسانا واعترف انہ مات بسحرہ وانہ یقتل غالبا لزمہ القصاص وان مات بہ ولکنہ قد یقتل وقد لا یقتل فلا قصاص وتجب الدیۃ والکفارۃ وتکون الدیۃ فی مالہ لا علی عاقلتہ لان العاقلۃ لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانی قال اصحابنا ولا یتصور القتل بالسحر بالبینۃ وانما یتصور باعتراف الساحر واللہ تعالیٰ اعلم انتہی کلام النووی ** (**باب** ماجاء فی الغال ما یصنع بہ) **قولہ** (من وجدتموہ غل فی سبیل اللہ) ای سرق من مال الغنیمۃ والغلول ہو الخیانۃ فی المغنم (فاحرقوا متاعہ) قد استدل بہذا الحدیث من قال بحرق متاع الغال **قولہ** (ہذا حدیث غریب لانعرفہ الامن ہذا الوجہ) واخرجہ احمد وابوداود والحاکم والبیہقی **قولہ** (وہو قول الاوزاعی واحمد واسحاق) وہو قول مکحول وعن الحسن ویحرق متاعہ کلہ الا الحیوان والمصحف قال الطحاوی لو صح الحدیث لاحتمل ان یکون حین کانت العقوبۃ بالمال انتہی **قولہ** (وہو منکر الحدیث) قال المنذری صالح بن محمد بن زائدۃ تکلم فیہ غیر واحد من الائمۃ وقد قیل انہ تفرد بہ وقال البخاری عامۃ اصحابنا یحتجون بہذا فی الغلول وہو باطل لیس بشئ وقال الدارقطنی انکروا ہذا الحدیث علی صالح بن محمد قال وہذا حدیث لم یتابع علیہ ولا اصل لہذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمحفوظ ان سالما امر بذلک وصحح ابوداود وقفہ (وقال محمد وقد روی فی غیر حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الغال ولم یامر فیہ بحرق متاعہ) الحرق بفتح الحاء المہملۃ والراء

يحرق متاعه و قال هذا حديث غريب **باب** ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابن ابی فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودی فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع علی ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف فی الحديث وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزنی ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبی صلی الله عليه وسلم بقتله والعمل علی هذا عند اصحابنا قالوا من اتی ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحاق من وقع علی ذات محرم قتل **باب** ما جاء فی التعزير **حدثنا** قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابی بردة بن نيار قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فی حد من حدود الله وقد روی هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابی بردة بن نيار عن النبی صلی الله عليه وسلم

وقد تسكن الراء كما فی النهاية مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء وهذا اللفظ رواية الترمذی عن البخاری رح ولفظ البخاری فی صحيحه فی كتاب الجهاد فی باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعنی فی حديثه الذی ساقه فی ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمرو قال كان علی ثقل النبی صلی الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو فی النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ثم قال البخاری وهذا اصح قال فی الفتح اشار الی تضعيف حديث عبد الله بن عمرو فی الامر بحرق رحل الغال انتهی (**باب** ما جاء فی من يقول للآخر يا مخنث) بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء سمی به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه والتشبه قد يكون طبعيا وقد يكون تكلفيا ومن الثانی حديث لعن المخنثين كذا فی مجمع البحار **قوله** (اذا قال الرجل للرجل) ای المسلم (يا يهودی) قال القاری وفی معناه يا نصرانی ويا كافر (فاضربوه عشرين) ای سوطا (واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين) قال الطيبی قوله يا يهودی فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل فی الصغار والحمل علی الثانی ارجح للدرء فی الحدود وعلی هذا المخنث انتهی (ومن وقع علی ذات محرم فاقتلوه) ای من وقع بالجماع متعمدا وفيه دليل لمن قال ان من وقع علی ذات محرم يقتل قال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والا حكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن كذا فی المرقاة قلت والظاهر ما قال الامام احمد ولا حاجة لحمل الحديث علی الزجر **قوله** (وابراهيم بن اسمعيل يضعف فی الحديث) قال فی التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة الانصاری الاشهلی مولاهم ابو اسمعيل المدنی ضعيف من السابعة **قوله** (وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزنی ان رجلا الخ) تقدم حديث البراء وحديث قرة فی باب من تزوج امرأة ابيه **قوله** (قالوا من اتی ذات محرم) ای جامعها (وهو يعلم) جملة حالية ای والحال انه يعلم بتحريمها (فعليه القتل) ای فعليه ان يقتل يعنی يجب قتله وهو الظاهر وعليه يدل احاديث الباب واما الذين قالوا ان عليه حد الزنا فاحاديث الباب حجة عليهم والله تعالی اعلم ؛ (**باب** ما جاء فی التعزير) قال فی المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنی الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالی فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا كذا فی المرقاة للقاری وقال فيه بعد ذكر احاديث فی ثبوت التعزير ما لفظه واقوی هذه الاحاديث قوله عليه الصلوة والسلام فاضربوهم علی تركها بعشر فی الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة انتهی كلامه وقال الحافظ التعزير ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل فی الدفع عن الشخص كدفع اعدائه عنه ومنعهم من اضراره ومنه وآمنتم برسلی وعزرتموهم وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضی ای ادبه لئلا يعود الی القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به انتهی **قوله** (لا يجلد) بضم اوله بصيغة النفی وروی بصيغة النهی مجزوما (فوق عشر جلدات) وفی رواية فوق عشرة اسواط وفی رواية فوق عشر ضربات (الا فی حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة فان ذلك التخصيص انما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع اطلاق الحد علی كل عقوبة لمعصية من المعاصی كبيرة او صغيرة ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة الی بعض المعاصرين له واليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهی المذكور فی التاديب للمصالح كتاديب الاب ابنه الصغير واعترض علی ذلك بانه قد ظهر ان الشارع يطلق الحدود علی العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف ان اخف الحدود ثمانون ذكره الشوكانی ملخصا من كلام الحافظ قلت وقول عبد الرحمن ابن عوف هذا رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذی وصححه عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو اربعين

وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بُكَير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم فی التعزير واحسن شیء يروی فی التعزير هذا الحديث **ابواب الصيد** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا قَبِيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نُرسِل كلابا لنا مُعَلَّمَةً قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قَتَلْنَ مالم يَشْرَكْهَا كلبٌ من غيرها قال قلت يا رسول الله انا

قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر **قوله** (وهذا حديث غريب الخ) اخرجه الجماعة الا النسائی **قوله** (وقد اختلف اهل العلم فی التعزير الخ) قال الحافظ قد اختلف السلف فی مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد فی المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعی وصاحبا ابی حنيفة تجوز الزيادة علی العشر ثم اختلفوا فقال الشافعی لا يبلغ ادنی الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وفی قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضی قول الاوزاعی لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقون هو الی رای الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابی ثور وعن عمر انه كتب الی ابی موسی لا تجلد فی التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وابی ثور وعطاء لا يعزر الا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابی حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابی ليلی وابی يوسف لا يزاد علی خمس وتسعين جلدة وفی رواية عن مالك وابی يوسف لا يبلغ ثمانين **واجابوا** عن الحديث باجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها وقال الشوكانی فی النيل والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فی الباب يعنی حديث ابی بردة وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة وقد نقل القرطبی عن الجمهور انهم قالوا بما دل عليه حديث الباب وخالفه النووی فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغی لمنصف التعويل علی قول احد عند قول رسول الله صلی الله عليه وسلم ؎ دعوا كل قول عند قول محمد ※ فما آمن فی دينه كمخاطر

ابواب الصيد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم) الصيد فی الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فاوقع علی الحيوان المصاد والاصطياد يحل فی غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل ان كان ماكولا لقوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالی وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب (**باب** ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل) **قوله** (انا نرسل كلابا لنا معلمة) المراد بالمعلمة التی اذا اغراها صاحبها علی الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذ الصيد حبسته علی صاحبها وهذا الثالث مختلف فی اشتراطه واختلف متی يعلم ذلك منها فقال البغوی فی التهذيب اقله ثلاث مرات وعن ابی حنيفة واحمد يكفی مرتين وقال الرافعی لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الی العرف كذا فی الفتح (كل ما امسكن عليك) وفی رواية للبخاری اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك علی نفسه وفی رواية اخری له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فانی اخاف ان يكون انما امسكه علی نفسه قال الحافظ وفيه تحريم اكل الصيد الذی اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل فی الحديث بالخوف من انه انما امسك علی نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولی الشافعی وقال فی القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد فی حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لی كلابا مكلبة فافتنی فی صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا باس بسنده وسلك الناس فی الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث ابی ثعلبة علی ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه ومنها الترجيح فرواية عدی فی الصحيحين متفق علی صحتها ورواية ابی ثعلبة المذكورة فی غير الصحيحين مختلف فی تضعيفها وايضا فرواية عدی صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك علی نفسه متايدة بان الاصل فی الميتة التحريم فاذا شككنا فی السبب المبيح رجعنا الی الاصل وظاهر القرآن ايضا وهو قوله تعالی فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذی يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوی ايضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند احمد اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل فانما امسك علی نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك علی صاحبه واخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن ابی شيبة من حديث ابی رافع نحوه بمعناه ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدی علی كراهة التنزيه وحديث ابی ثعلبة علی بيان الجواز انتهی (وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها) وفی رواية للبخاری قلت ارسل كلبی فاجد معه كلبا آخر قال لا تاكل فانك انما سميت علی كلبك ولم تسم علی الآخر وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر فی اصطياده قال الحافظ محله اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ ذلك من التعليل فی قوله انما سميت علی كلبك ولم تسم علی غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمی علی الكلب

نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور نحوه الا انه قال وسُئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله بن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك و ذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلتُ و ان قَتل قال وان قَتل قال قلتُ انا اهل رَمي قال ما رَدّت عليك قوسُك فكل قال قلتُ انا اهل سفرٍ نمُرّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غيرَ آنيتهم قال فان لم تجد واغيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عَدِيّ بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب ما جاء في صيد كلب المجوسي** حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شَريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بَزّة عن سُليمان اليشكُري عن جابر بن عبد الله قال نُهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعَمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بَزّة هو القاسم بن نافع المكي **باب في صيد البزاة**

(انا نرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض و قال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ كذا في الفتح (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ (وما اصاب بعرضه) بفتح العين اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) اصله في الصحيحين **قوله** (ما ردت عليك قوسك) اي ما صدت بسهمك (فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوي ظاهره انه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها او لا فتحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار و كونها معتادة النجاسة ومراد الفقهاء الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وذكره ابو داود في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة كذا في المرقاة **قوله** (وفي الباب عن عدي بن حاتم) اراد الترمذي به غير حديث المذكور وله في الباب احاديث عديدة **قوله** (وهذا حديث حسن) اصله في الصحيحين (وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني) (عن سليمان اليشكري) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصري ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوسي) فيه دليل على ان من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها هو في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام انتهى واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال القاري وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح او عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لا من لا كتاب له مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد انتهى **قوله** (وهذا حديث غريب الخ) في اسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي وحجاج وهو ابن ارطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي) قال في تهذيب التهذيب القاسم بن ابي بزة واسمه نافع ويقال يسار ويقال نافع بن يسار المكي ابو عبد الله ويقال ابو عاصم القاري المخزومي مولاهم روى عن سليمان بن قيس وغيره وعنه حجاج بن ارطاة وغيره قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ولم يسمع التفسير من مجاهد احد غير القاسم وكل من يروي عن مجاهد التفسير فانما اخذه من كتاب القاسم انتهى **(باب في صيد البزاة)** بضم الموحدة جمع البازي قال في القاموس البازي ضرب من الصقور وقال فيه الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين قال

حدثنا نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة وهو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم و الفقهاء اكثرهم قالوا يأكل وان اكل منه **باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء** حدثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارأيت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان كره له اكله

قال الدميري في حيوة الحيوان البازي افصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو اشد الحيوان تكبرا واضيقها خلقا انتهى **قوله** (ما امسك عليك فكل) وفي رواية ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك **قوله** (هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي) قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال بعد ذكر كلام الترمذي هذا ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى قال في التقريب مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم ابو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى قلت اخرج هذا الحديث ايضا البيهقي وقال تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ انتهى **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا) قال الحافظ وفي مغني الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحافظ وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير (وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته) قال ابو داود في سننه بعد رواية حديث الباب الباز اذا اكل فلا باس به والكلب اذا اكل كره وان شرب الدم فلا باس انتهى (والفقهاء اكثرهم قالوا يأكل وان اكل منه) الظاهر ان قولهم هذا مبني على ان تعليم البازي انما هو اجابته والله تعالى اعلم. (**باب** في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه) **قوله** (فاجد فيه من الغد سهمي) اي في بعض زمن الاستقبال فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله او بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد كذا في المرقاة (اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل) قال ابن الملك وان رأيت فيه اثر سبع فلا تاكل لانه لا يعلم سبب قتله يقينا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي **قوله** (وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني) اخرجه ابو داود وفيه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك وقوله ما لم يصل بتشديد اللام اي ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان. (**باب** فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء) **قوله** (الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تاكل) وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس في هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتا في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب الا ان يقال ان في هذا الحديث ذكر مسئلة ما اذا خالطت الكلاب المعلمة كلاب اخرى ويستنبط من ذلك مسئلة ما اذا وجد الصيد ميتا في الماء فتفكر **قوله** (قال سفيان كره له اكله)

والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء ان لا يأكل وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يؤكل وهو قول ابن المبارك وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يأكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان اكل الكلب منه **باب ما جاء في صيد المعراض** **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب في الذبح بالمروة** **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يذكي بمروة ولم يروا باكل الارنب بأسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد ابن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهما جميعا قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ **باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة** **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة

يعني المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم انما ذكرت اسم الله على كلبك الخ انه كره اكل صيد الكلب المعلم اذا خالطه كلب آخر (وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يؤكل) قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته كذا في النيل (وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يأكل الخ) وهو القول الراجح كما عرفت فيما تقدم (**باب ما جاء في صيد المعراض**) بكسر الميم وسكون العين المهملة تقدم تفسيره في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل **قوله** (ما اصبت بحده) اي بطرفه المحدد وفي رواية كل ما خزق (وما اصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء اي بغير طرفه المحدد (فهو وقيذ) زاد في رواية للبخاري فلا تأكل وقيذ بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او بحجر او ما لا حد له وحاصل الحديث ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصاب بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم) اي على التفصيل المذكور في الحديث (**باب ما جاء في الذبح بالمروة**) بفتح الميم وسكون الراء المهملة هي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة مكة وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق وقال في القاموس المروة حجارة بيض براقة توري النار او اصلب الحجارة وقال في المجمع هي حجر ابيض ويجعل منه كالسكين **قوله** (صاد ارنبا) بوزن جعفر يقال له بالفارسية خرگوش (او اثنتين) شك من الراوي (فتعلقهما) اي علقهما قال في القاموس علقه تعليقا جعله معلقا كتعلقه (فامره باكلهما) فيه دليل على انه يجوز الذبح بالمروة وعلى ان الارنب حلال **قوله** (وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم) واما حديث محمد ابن صفوان فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واما حديث رافع وهو ابن خديج فاخرجه الشيخان والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة واما حديث عدي بن حاتم فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** (وهو قول اكثر اهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب وحديث انس رض قال انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها قال الحافظ في الفتح في الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمي وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمر وبلفظ جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحاق بن راهويه في مسنده وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة انتهى (وقد كره بعضهم اكل الارنب) وقد عرفت آنفا اسماءهم وما احتجوا به **قوله** (وروى عاصم الاحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان) اي رواه بالشك ورواية عاصم هذه اخرجها ابو داود (ومحمد بن صفوان اصح) وقال الطيبي لمحمد بن صفوان هو الصواب قال ابن عبد البر صفوان بن محمد اكثر كذا في تهذيب التهذيب (ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهما جميعا) اي عن محمد بن صفوان وعن جابر بن عبد الله كليهما (**باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة**) اي التي تحبس

وهي التي تُصْبَر بالنبل وفي الباب عن عرباض بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وحديث ابي الدرداء حديث غريب **حدثنا** محمد
ابن يحيى وغير واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب بن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرباض بن سارية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مِخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطأ الحبالى حتى يضعن
ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو القطعي سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان يُنصب الطير او الشئ فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع
يدركه الرجل فياخذ منه فيموت في يده قبل ان يُذكّيها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا هذا حديث حسن صحيح **باب في ذكوة الجنين حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
عن مجالد ح وثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه وفي الباب
عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة وهذا حديث حسن وقد روي من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق

وترمى بالنبل حتى تموت **قوله** (عن اكل المجثمة) بتشديد للثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر
في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وهي التي تصبر) اي تحبس ويرمى اليها (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم
حتى تموت وهذا التفسير من احد الرواة والنهي لان هذا القتل ليس بذبح **قوله** (وفي الباب عن عرباض بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة)
اما حديث العرباض فاخرجه الترمذي في هذا الباب واما حديث انس فاخرجه البخاري ولفظه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم واما حديث ابن عمر
فاخرجه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن تصبير بهيمة او غيرها للقتل واما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي في هذا الباب و
اما حديث جابر وابي هريرة فلينظر من اخرجه **قوله** (عن كل ذي ناب) اي عن اكله (من السباع) اي سباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والدب والقردة
والخنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح لام (من الطير) اي عن اكل سباعه في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب
والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الاهلية) اي
الانسية ضد الوحشية (وعن المجثمة) سبق ذكرها وسياتي ايضا (وعن الخليسة) اي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك لكونها
مخلوسة من السبع اي مسلوبة من خلس الشئ اذا سلبه (وان توطأ) اي عن ان تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبلى (حتى يضعن ما في بطونهن) يعني اذا
حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها قال القاري وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا يعني الحنفية وقال المظهر اذا حصلت
جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملا وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملا (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي
(هو القطعي) بضم القاف وفتح الطاء المهملة وهي جملة معترضة وضمير هو راجع الى محمد بن يحيى وقائلها هو الترمذي ⁂ (**باب** في ذكوة الجنين) اي
في ذبحه والجنين هو الولد ما دام في بطن امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر يقال ذكيت الشاة تذكية والاسم الذكاة والمذبوح ذكي **قوله** (عن
ابي الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وياتي ترجمته في اخر الباب **قوله** (ذكوة الجنين ذكوة امه) مرفوعان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار
عن ذكوة الجنين بانها ذكوة امه فيحل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج الى تذكيته **قوله** (وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة) و
في الباب احاديث اخرى وستعرف تخريجها **قوله** (وهذا حديث حسن) واخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال
لا يحتج باسانيده كلها وذلك لان في بعضها مجالدا ولكن اقل احوال الحديث ان يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ومجالد ليس الا في الطريق التي اخرجها
الترمذي وابو داود منها وقد اخرجه احمد من طريق ليس فيها ضعيف والحاكم اخرجه من طريق فيها عطية عن ابي سعيد وعطية فيه لين وقد صححه
مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في النيل **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ في التلخيص قال
ابن المنذر انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستئناف الذكوة الا ما روي عن ابي حنيفة انتهى (وهو قول سفيان)
هو الثوري (وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) واليه ذهب صاحبا ابي حنيفة واليه ذهب ايضا مالك واشترط ان يكون قد اشعر وقال ابو حنيفة
بتحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لا تغني تذكية الام عن تذكيته قال الامام محمد في الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وروي عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ثم قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته
في ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

وابو الوداك اسمه جبر بن نوف **باب** فی کراهیة کل ذی ناب وذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن كل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن

انتهی **قلت** استدل الامام ابو حنيفة رح بقول ابراهيم النخعی هذا علی کراهة اکل الجنين ليس بصحيح قال صاحب التعليق الممجد هذا استبعاد بمجرد الرای فلا عبرة به بمقابلة النصوص ولعلها لم تبلغه او حملها علی غير معناها وقال قوله اذا تم يعنی اذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فان كان تام الخلق نابت الشعر يوكل وان لم يكن تام الخلق فهو مضغة لا توكل وبه قال مالك والليث وابو ثور وقال احمد والشافعی بحله مطلقا وقال ابو حنيفة لا يوكل مطلقا وبه قال زفر و الحسن بن زياد فان خرج حيا ذبح اتفاقا ودليل من قال بالحل مطلقا او مقيدا بتمام الخلقة حديث ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احد عشر نفسا من الصحابة الاول ابو سعيد الخدری اخرج حديثه باللفظ المذكور ابو داود وابن ماجة والترمذی وحسنه وابن حبان واحمد الثانی جابر اخرج حديثه ابو داود وابو يعلی الثالث ابو هريرة واخرج حديثه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفی سنده عبد الله بن سعيد المقبری متفق علی ضعفه والدارقطنی وفی سنده عمر بن قيس ضعيف الرابع ابن عمر اخرج حديثه الحاكم والدارقطنی وسنده ضعيف الخامس ابو ايوب اخرج حديثه الحاكم السادس ابن مسعود اخرج حديثه الدارقطنی ورجاله رجال الصحيح السابع ابن عباس خرجه الدارقطنی الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبرانی التاسع والعاشر ابو امامة وابو الدرداء حديثهما عند البزار والطبرانی الحادی عشر علی حديثه عند الدارقطنی قال واجاب فی المبسوط بان حديث ذكاة الجنين ذكاة امه لا يصح وفيه نظر فان الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر وذكر فی الاسرار ان هذا الحديث لعله لم يبلغ ابا حنيفة فانه لا تاويل له ولو بلغه لما خالفه وهذا حسن وذكر صاحب العناية وغيرها انه روی ذكاة الجنين ذكاة امه بالنصب فهو علی التشبيه ای كذكاة امه كما يقال لسان الوزير لسان الامير وفيه نظر فان المحفوظ عن ائمة الشان الرفع صرح به المنذری ويوضحه ما ورد فی بعض طرق ابی سعيد الخدری قال السائل يا رسول الله انا ننحر الابل والناقة ونذبح البقر فنجد فی بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث اقوی هذا ملخص ما ذكره العينی فی البناية انتهی ما فی التعليق الممجد قلت قد بسط الحافظ فی التلخيص الكلام علی احاديث هؤلاء الصحابة رضی الله تعالی عنهم فمن شاء الوقوف عليه فليرجع اليه **فان قلت** حديث الباب ليس بنص فی ان ذكاة الجنين فی ذكاة امه وان ذكاة الام تغنی عن ذكاته ففی النهاية للجزری يروی هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدا الذی هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الام هی ذكاة الجنين فلا يحتاج الی ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او علی تقدير يذكی تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ای ذكوا الجنين ذكاة امه انتهی **قلت** نعم يروی هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند ائمة الحديث هو الرفع قال الحافظ المنذری فی تلخيص السنن والمحفوظ عن ائمة هذا الشان فی تفسير هذا الحديث الرفع فيهما وقال بعضهم فی قوله فان ذكوته ذكوة امه ما يبطل هذا التاويل ويدحضه فانه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة انتهی قلت روی ابو داود حديث الباب بلفظ قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فی بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه قال الخطابی فی هذا الحديث بيان جواز اكل الجنين اذا ذكيت امه وان لم تجدد للجنين ذكاة وتاوله بعض من لا يری اكل الجنين علی معنی ان الجنين يذكی كما تذكی امه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه وهذه القصة يعنی المذكورة فی رواية ابی داود هذه تبطل هذا التاويل وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه علی معنی النيابة عنها انتهی كلام الخطابی قلت الامر كما قال الخطابی وقال الشوكانی فی النيل اعتذروا عن الحديث بما لا يغنی شيئا فقالوا المراد ذكوة الجنين كذكاة امه **ورد** بانه لو كان المعنی علی ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روی بلفظ ذكاة الجنين فی ذكاة امه وروی ذكاة الجنين بذكاة امه انتهی **واستدل** للامام ابی حنيفة رح بعموم قوله تعالی حرمت عليكم الميتة واجيب بان الجنين اذا خرج ميتا فهو مذكی بذكاة امه لاحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الاية ❊ اعلم ان من اشترط ان يكون الجنين قد اشعر احتج بما فی بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه ولكن تفرد به احمد بن عصام والصحيح انه موقوف وايضا قد روی عن ابن ابی ليلی مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر وفيه ضعف وايضا قد روی من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقی انه قال اشعر او لم يشعر كذا فی النيل وقال صاحب التعليق الممجد ولتعارضهما لم ياخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة الجنين ذكاة امه مطلقا ومالك نظر الی الثانی لضعفه واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث ذكاة الجنين ذكاة امه انتهی **قوله** (وابو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمدانی البكالی كوفی صدوق يهم من الرابعة ❊ (**باب** ما جاء فی كراهية كل ذی ناب وذی مخلب) الناب السن الذی خلف الرباعية جمعه انياب قال ابن سينا لا يجتمع فی حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوی به ويصطاد

وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح و ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله ابن عبد الله **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحُمُر الانسية ولحومَ البِغال وكل ذي ناب من السِباع وذي مِخلب من الطير و في الباب عن ابي هريرة وعِرباض بن سارية وابن عباس و حديث جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرّم كل ذي ناب من السباع هذا حديث حسن و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي و احمد و اسحاق **باب** ماجاء ما قُطِع من الحيّ فهو ميّت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجُبُّون اَسنِمة الابل ويقطعون اَليَاتِ الغنَم فقال ما يُقطع من البَهيمة وهي حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم و ابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب** في الذكوة في الحلق واللبّة **حدثنا** هناد و محمد بن العلاء قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن مَنيع ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي العُشَراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكوة الا في

قال في النهاية هو ما يفترس الحيوان و يأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها انتهى (والمخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان **قوله** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) جمع السبع قال في القاموس السبع بضم الباء الموحدة وفتحها المفترس من الحيوان و في الحديث دليل على تحريم كل ذي ناب من السباع وهو قول الجمهور وهو الحق **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاري وابا داود **قوله** (الحمر الانسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الاكثر وهو الحق وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن البحر **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) اما حديث ابي هريرة رض فاخرجه الترمذي في هذا الباب واما حديث عرباض فاخرجه الترمذي في باب كراهية اكل المصبورة واما حديث ابن عباس فاخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **قوله** (حديث جابر حديث حسن غريب) قال في النيل حديث جابر اصله في الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا باس به كما قاله الحافظ في الفتح انتهى **قوله** (هذا حديث حسن) قال في التلخيص حديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام اخرجه مسلم بهذا قال ابن عبد البر مجمع على صحته انتهى **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم الخ) وهو الحق واما من قال باباحة كل ذي ناب وكل ذي مخلب واحتج بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية ففيه ان هذه الاية مكية واحاديث التحريم بعد الهجرة (وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) وهو قول ابي حنيفة واما مالك فقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبي ۞ (**باب** ماجاء ما قطع من الحي فهو ميت) **قوله** (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون (اسنمة الابل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون اليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمة) من بيانية (وهي حية) جملة حالية (فهو) اي ما يقطع والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) اي حرام كالميتة لا يجوز اكله قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني قال يحيى بن معين في حديثه ضعف وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكر ابو احمد هذا الحديث وقال لا اعلم يرويه عن زيد بن اسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه وقد اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر في اسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال ۞ (**باب** في الزكوة في الحلق واللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة قال في النهاية هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الابل انتهى قيل وهي اخر الحلق وقال في الصراح لبة سر سينه **قوله** (عن ابي العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد اسمه اسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل فيه قاله صاحب المشكوة قال الحافظ وهو اعرابي مجهول من الرابعة (عن ابيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب **قوله** (اما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير اي اما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة اي الذبح الشرعي (الا في الحلق واللبة) هي المنحر من البهائم لو طعنت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون اي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لاجزأ عنك) اي لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها (قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة) اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الخ في حال الضرورة قال اهل العلم بالحديث هذا عند

الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وفي الباب عن رافع بن خديج و
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال
بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد **باب في قتل الوزغ** حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن سفيان
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة
فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة وفي الباب عن ابن مسعود
وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب في قتل الحيات** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر
ويسقطان الحبل وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد

الضرورة كالتردي في البئر واشباهه وقال ابو داود بعد اخراجه هذا لا يصلح الا في المتردية والنافرة والمتوحشة **قوله** (وفي الباب عن رافع بن خديج) اخرجه الترمذي في اخر ابواب الصيد **قوله** (هذا حديث غريب الخ) قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان رواته مجهولون وابو العشراء لا يدرى من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني ابا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله وقال في تهذيب التهذيب قال الميموني سالت احمد عن حديث ابي العشراء في الذكاة قال هو عندي غلط ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعه من ابيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات (ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث) روى ابو داود في غير السنن عن ابي العشراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها قال ابو داود في موضع اخر سمعه مني احمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جدا كذا في تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم) في القاموس القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاي (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي ۞ (**باب في قتل الوزغ**) قال في مجمع البحار الوزغ بفتح واو وزاي ومعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش وقيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى قلت يقال لها في لساننا الهندية گرگٹ وقال في الصراح وزغ جانوریست چون کربشه انتهى وقال في القراح کربشه بروزن اقمشه کربسه که بمعنی چلپاسه هندی چهپکلی انتهى **قوله** (من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفي رواية عند مسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك) اما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد وابن حبان عنه مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة واما حديث سعد فاخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا واما حديث عائشة فاخرجه الطبراني عنها مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات واما حديث ام شريك فاخرجه عنها الشيخان بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم ۞ (**باب في قتل الحيات**) جمع حية **قوله** (اقتلوا الحيات) اي كلها عموما (واقتلوا) اي خصوصا (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اي صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة وفي النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين (والابتر) بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات (فانهما يلتمسان البصر) اي يطلبانه وفي رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم اي يعميان البصر بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما (ويسقطان) من الاسقاط (الحبل) بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصة السمية قال القاضي وغيره جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعل بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتها تعمي ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان مات من ساعته ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات **قوله** (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد) اما حديث ابن مسعود فاخرجه ابو داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة وله حديث اخر عند

وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها۔ **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي سعيد وروى مالك ابن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد وفي الحديث قصة **حدثنا** بذلك الانصاري ثنا معن ثنا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى

ابي داود والنسائي والطبراني واما حديث عائشة فلينظر من اخرجه واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه ما سالمناهن منذ حاربناهن يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا وله احاديث اخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في الترغيب واما حديث سهل فلينظر من اخرجه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان (وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي صواحبها لملازمتها (وهي) اي جنان البيوت (العوامر) اي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدتها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية وقال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن واخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما قال عبد الله فبينا انا اطارد حية اقتلها ناداني ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر **قوله** (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا) زيد بن الخطاب هذا هو اخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وكان زيد اسن من عمر واسلم قبله وكان طويلا بائن الطول وشهد بدرا والمشاهد له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في تهذيب التهذيب **قلت** حديث زيد بن الخطاب اخرجه مسلم وابو داود **قوله** (ان لبيوتكم عمارا) اي سواكن (فحرجوا عليهن ثلاثا) بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك (فان بدا) اي ظهر (بعد ذلك) اي بعد التحريج (فاقتلوا) وفي رواية لمسلم فاقتلوه فانه كافر وفي رواية اخرى له فاقتلوه فانه شيطان قال القاري في المرقاة اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما ولد من اولاد ابليس او سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم **قوله** (وروى مالك بن انس هذا الحديث) رواه في اخر الموطا (وفي الحديث قصة) رواه مسلم بقصته **قوله** (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) انصاري ولد لست سنين من خلافة عمر قتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين ذكره صاحب المشكوة في حرف العين وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد الخ ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة (قال قال ابو ليلى) الانصاري صحابي والد عبد الرحمن شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة علي **قوله** (انا نسالك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين ادخالها في السفينة (ان لا تؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا ان ان مصدرية ولا نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذاء او مفسرة ولا ناهية لان في السوال معنى القول اي لا تؤذينا **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود **اعلم** انه ورد في قتل الحيات احاديث مختلفة ولاجل ذلك اختلف اهل العلم فذهب طائفة منهم الى قتل الحيات اجمع في الصحاري والبيوت بالمدينة وغير المدينة ولم يستثنوا نوعا وجنسا ولا موضعا واحتجوا في ذلك باحاديث جاءت

باب ما جاء فی قتل الکلاب **حدثنا** احمد بن مَنِیع ثنا هشیم ثنا منصور بن زاذان و یونس عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرتُ بقتلها کلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وفی الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ایوب وحدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح ویروی فی بعض الحدیث ان الکلب الاسود البهیم شیطان والکلب الاسود البهیم الذی لایکون فیه شیء من البیاض وقد کره بعض اهل العلم صید الکلب الاسود البهیم **باب** من امسک کلبا ما ینقص من اجره **حدثنا** احمد بن مَنِیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا او اتخذ کلبا لیس بضار ولا کلب ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراطان وفی الباب عن عبد الله بن مُغَفَّل وابی هریرة و سفیان بن ابی زهیر وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رُوِی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال او کلب زرع

عامة وقالت تقتل الحیات اجمع الاسواکن البیوت بالمدینة وغیرها فانهن لایقتلن لما جاء فی حدیث ابی لبابة وزید بن الخطاب من النهی عن قتلهن بعد الامر بقتل جمیع الحیات وقالت طائفة تنذر سواکن البیوت فی المدینة وغیرها فان بدین بعد الانذار قتلن وما وجد منهن فی غیر البیوت یقتل من غیر انذار وقال مالک یقتل ما وجد منها فی المساجد واستدل هؤلاء بقوله صلی الله علیه وسلم ان لهذه البیوت عوامر فاذا رأیتم منها شیئا فحرجوا علیها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه وقالت طائفة لاتنذر الا حیات المدینة فقط واما حیات غیر المدینة فی جمیع الارض والبیوت فتقتل من غیر انذار وقالت طائفة یقتل الابتر وذو الطفیتین من غیر انذار سواکن بالمدینة وغیرها ولکل من هذه الاقوال وجه قوی ودلیل ظاهر کذا فی الترغیب للمنذری **قوله** (لولا ان الکلاب امة من الامم الخ) یاتی شرح هذا الحدیث فی الباب الذی یلیه **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ایوب) اما حدیث ابن عمر فاخرجه الشیخان واخرجه الترمذی فی الباب الذی یلیه واما حدیث جابر فاخرجه مسلم عنه قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب حتی ان المرأة تقدم من البادیة بکلبها فنقتله ثم نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتلها وقال علیکم بالاسود البهیم ذی النقطتین فانه شیطان واما حدیث ابی رافع فاخرجه احمد عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا ابا رافع اقتل کل کلب بالمدینة الحدیث واما حدیث ابی ایوب فلینظر من اخرجه **قوله** (حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود والدارمی واخرجه الترمذی فی الباب الذی یلیه بزیادة (ویروی فی بعض الحدیث ان الکلب الاسود البهیم شیطان) وهو حدیث جابر الذی اشار الیه الترمذی وذکرنا لفظه ٭ قال القاضی ابو یعلی فان قیل ما معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی الکلب الاسود انه شیطان ومعلوم انه مولود من الکلب وکذلک قوله فی الابل انها جن وهی مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلک علی طریق التشبیه لهما بالشیطان والجن لان الکلب الاسود شر الکلاب واقلها نفعا والابل شبه الجن فی صعوبتها وصولتها وفی شرح السنة قیل فی تخصیص کلاب المدینة بالقتل من حیث ان المدینة کانت مهبط الملائکة بالوحی وهم لایدخلون بیتا فیه کلب وجعل الکلب الاسود البهیم شیطانا لخبثه فانه اضر الکلاب واعقرها والکلب اسرع الیه منه الی جمیعها وهی مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصید واکثرها نعاسا وحکی عن احمد واسحاق انهما قالا لایحل صید الکلب الاسود وقال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لاضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی صلی الله علیه وسلم بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی عن قتل جمیع الکلاب حیث لاضرر فیها حتی الاسود البهیم انتهی

٭ (**باب** من امسک کلبا ما ینقص من اجره) **قوله** (من اقتنی کلبا) یقال اقتنی الشیء اذا اتخذه للادخار ای حبس وامسک (او اتخذ کلبا) شک من الراوی (لیس بضار) بتخفیف الراء المکسورة المنونة ای لیس بمعلم قال التوربشتی الضاری من الکلاب ما یهیج بالصید یقال ضرا...... الکلب بالصید ضراوة ای تعوده انتهی وقال الحافظ ضرا الکلب واضراه صاحبه ای عوده واغراه بالصید (ولا کلب ماشیة) هو ما یتخذ من الکلاب لحفظ الماشیة عند رعیها (نقص) بصیغة المجهول قال القاری وفی نسخة یعنی المشکوة بالمعلوم وهو یتعدی ولا یتعدی والمراد به هنا اللزوم ای انتقص (کل یوم) بالنصب علی الظرفیة (قیراطان) فاعل او نائبه قال القاری ای من اجر عمله الماضی فیکون الحدیث محمولا علی التهدید لان حبط الحسنة بالسیئة لیس مذهب اهل السنة والجماعة وقیل ای من ثواب عمله المستقبل حین یوجد وهذا اقرب لانه تعالی اذا نقص من ثواب عمله ولا یکتب له کما یکتب لغیره من کمال فضله لایکون حبطا لعمله وذلک لانه اقتنی النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غیر ضرورة وحاجة وجعلها وسیلة لرد السائل والضعیف قال النووی واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقصده ایاهم وقیل ان ذلک عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهی عن اتخاذه وعصیانهم فی ذلک وقیل لما یبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ولا یغسله بالماء والتراب **قوله** (وفی الباب

سفيان بن ابي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن ابي رباح انه رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة **حدثنا** بذلك اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الذكاة بالقصب وغيره

حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا

عن عبد الله بن مغفل وابي هريرة) اخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن ابي زهير) اخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **قوله** (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع) رواه ابو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن ابي زهير **قوله** (فقال ان ابا هريرة له زرع) اراد ابن عمر بذلك ان سبب حفظ ابي هريرة لهذه الزيادة انه صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه وفي صحيح مسلم قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع عبد الله ابن مغفل كما اخرجه الترمذي في هذا الباب وسفيان بن ابي زهير كما اخرجه الشيخان **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (الا كلب ماشية او صيد او زرع) او للتنويع لا للترديد (انتقص من اجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل غير ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلوة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره **قوله** (هذا حديث صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (انه رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة) اذا امسكه لحفظ الشاة الواحدة فانه كلب ماشية قال ابن عبد البر في هذه الاحاديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الى البيت الذي الكلاب فيه وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وانه ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر ام لا فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام كذا في النيل **قوله** (لولا ان الكلاب) اي جنسها (امة) اي جماعة (من الامم) لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم (فاقتلوا منها كل اسود بهيم) اي خالص السواد قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك **قوله** (هذا حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذي انتهى

(**باب** في الذكاة بالقصب وغيره) قال في القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب **قوله** (انا نلقى العدو غدا) لعله عرف ذلك بخبر او بقرينة

ولیست معنا مُدًی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما انہر الدم وذکر اسم اللہ علیہ فکلوا ما لم یکن سنٌّ او ظُفر وسأحدّثکم عن ذلک اما السنُّ فعظم و
اما الظُفر فمُدی الحبشة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری قال ثنی ابی عن عبایة بن رفاعة عن رافع بن خدیج عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ عن عبایة عن ابیہ وھذا اصح وعبایة قد سمع من رافع والعمل علی ھذا عند اھل العلم لا یرون ان یُذکی
بسن ولا بعظم **باب حدثنا** ھناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن ابیہ عن جدہ رافع
قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فندّ بعیر من ابل القوم ولم یکن معھم خیل فرماہ رجل بسھم فحبسہ اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان لھذہ البھائم اوابد کاوابد الوحش فما فعل منھا ھذا فافعلوا بہ ھکذا **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابیہ عن عبایة
ابن رفاعة عن جدہ رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ عبایة عن ابیہ وھذا اصح والعمل علی ھذا عند اھل العلم

(ولیست معنا مدی) بضم المیم مخفف مقصور جمع مدیة بسکون الدال بعدھا تحتانیة وھی السکین سمیت بذلک لانھا تقطع مدی الحیوان ای عمرہ والرابط بین
قولہ نلقی العدو ولیست معنا مدی یحتمل ان یکون مرادہ انھم اذا لقوا العدو وصاروا بصدد ان یغنموا منھم ما یذبحونہ ویحتمل ان یکون مرادہ انھم یحتاجون
الی ذبح ما یاکلونہ لیتقووا بہ علی العدو اذا لقوہ (ما انھر الدم) ای اسالہ وصبہ بکثرة شبھہ بجری الماء فی النھر قال عیاض ھذا ھو المشھور فی الروایات
بالراء وذکرہ ابوذر بالزای وقال النھز بمعنی الدفع وھو غریب وما موصولة فی موضع الرفع بالابتداء وخبرھا فکلوا والتقدیر ما انھر الدم فھو حلال
فکلوا ویحتمل ان تکون شرطیة (وذکر اسم اللہ علیہ) بصیغة المجھول وفیہ دلیل علی اشتراط التسمیة لانہ علق الاذن بمجموع الامرین وھما الانھار و
التسمیة والمعلق علی شیئین لا یکتفی فیہ الا باجتماعھما وینتفی بانتفاء احدھما (ما لم یکن سن او ظفر) کذا فی النسخ الحاضرة بالرفع وکذلک فی بعض نسخ ابی داود
وفی بعضھا سنا او ظفرا بالنصب ھو الظاھر (وسأحدثکم عن ذلک) اختلف فی ھذا ھل ھو من جملة المرفوع او مدرج (اما السن فعظم) قال البیضاوی ھو قیاس
حذفت منہ المقدمة الثانیة لشھرتھا عندھم والتقدیر اما السن فعظم وکل عظم لا یحل الذبح بہ وطوی النتیجة لدلالة الاستثناء علیھا وقال ابن الصلاح
فی مشکل الوسیط ھذا یدل علی انہ علیہ السلام کان قد قرر کون الذکاة لا تحصل بالعظم فلذلک اقتصر علی قولہ فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل المنع من
الذبح بالعظم معنی یعقل وکذا وقع فی کلام ابن عبد السلام وقال النووی معنی الحدیث لا تذبحوا بالعظام فانھا تنجس بالدم وقد نھیتم عن تنجیسھا لانھا
زاد اخوانکم من الجن وقال ابن الجوزی فی المشکل ھذا یدل علی ان الذبح بالعظم کان معھودا عندھم انہ لا یجزی وقررھم الشارع علی ذلک (واما الظفر
فمدی الحبشة) ای وھم کفار وقد نھیتم عن التشبہ بھم قالہ ابن الصلاح وتبعہ النووی وقیل نھی عنھما لان الذبح بھما تعذیب للحیوان ولا یقع بہ غالبا
الا الخنق الذی ھو علی صورة الذبح واعترض علی الاول بانہ لو کان کذلک لامتنع الذبح بالسکین وسائر ما یذبح بہ الکفار واجیب بان الذبح بالسکین ھو
الاصل واما ما یلتحق بھا فھو الذی یعتبر فیہ التشبہ ومن ثم کانوا یسألون عن جواز الذبح بغیر السکین وروی عن الشافعی انہ قال السن انما یذکی بھا اذا کانت
منتزعة فاما وھی ثابتة فلو ذبح بھا لکانت منخنقة یعنی فدل علی عدم جواز التذکیة بالسن المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفیة من جوازہ بالسن المنفصلة
قال واما الظفر فلو کان المراد بہ ظفر الانسان لقال فیہ ما قال فی السن لکن الظاھر انہ اراد بہ الظفر الذی ھو طیب من بلاد الحبشة وھو لا یقوی فیکون
فی معنی الخنق کذا فی النیل **قلت** ھو جسم صلب کالصدف لحد طرفیہ رقیق محدد یقال لہ اظفار الطیب قال فی بحر الجواھر اظفار الطیب اقطاع
صدفیة فی مقدار الظفر طیب الرائحة یستعمل فی العطر انتھی قلت ویکون اکبر من مقدار الظفر ایضا **قولہ** (لم یذکر) ای والد سفیان (فیہ) ای فی حدیثہ
(عن عبایة عن ابیہ) بل ذکر عن عبایة عن رافع وترک ذکر ابیہ والحدیث اخرجہ الجماعة ؛؛ (باب **قولہ** (عن عبایة) بفتح العین المھملة و
الموحدة الخفیفة وبعد الالف تحتانیة خفیفة الانصاری الزرقی المدنی ثقة من الثالثة (بن رفاعة) بکسر راء وخفة فاء وبعین مھملة
ثقة (بن رافع بن خدیج) الانصاری صحابی جلیل اول مشاھدہ احد ثم خندق (فند بعیر) ای ھرب وھو بفتح النون وتشدید الدال (ولم یکن
معھم خیل) ای ولاجل ذلک لم یقدروا علی اخذہ (فحبسہ اللہ) ای اصابہ السھم فوقف (ان لھذہ البھائم) وفی روایة البخاری ان لھذہ الابل
(اوابد کاوابد الوحش) قال الجزری فی النھایة الاوابد جمع آبدة وھی التی قد تأبّدت ای توحشت ونفرت من الانس انتھی والمراد ان لھا توحشا
وقال التوربشتی اللام بمعنی من (فما فعل منھا ھذا) ای فای بھیمة من ھذہ البھائم تھرب وتنفر (فافعلوا بہ ھکذا) ای فارموہ بسھم ونحوہ
والمعنی ما نفر من الحیوان الاھلی من الابل والبقر والغنم والدجاج کالصید الوحشی فی حکم الذبح فان ذکاتہ اضطراریة فجمیع اجزائہ محل الذبح قال فی
شرح السنة فیہ دلیل علی ان الحیوان الانسی اذا توحش ونفر فلم یقدر علی قطع مذبحہ یصیر جمیع بدنہ فی حکم المذبح کالصید الذی لا یقدر علیہ و
کذلک لو وقع بعیر فی بئر منکوسا فلم یقدر علی قطع حلقومہ فطعن فی موضع من بدنہ فمات کان حلالا انتھی **قولہ** (وھذا اصح) والحدیث اخرجہ
الجماعة **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اھل العلم) قال الحافظ فی الفتح قد نقلہ ابن المنذر وغیرہ عن الجمھور وخالفھم مالک واللیث ونقل ایضا عن

وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان **آخر ابواب الصيد**

ابواب الاضاحی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فی فضل الاضحية **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدينی ثنی عبد الله بن نافع الصائغ عن ابی المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمی من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انه ليأتی يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا وفی الباب عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابی فديك ويروى عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فی الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها

سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لايحل اكل الانسی اذا توحش الا بتذكيته فی حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع انتهى قلت ماذهب اليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب وروى البيهقی من طريق ابی العميس عن غضيان بن يزيد البجلی عن ابيه قال اعرس رجل من الحی فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكروا اسم الله فامرهم عبد الله يعنی ابن مسعود ان ياكلوا فما طابت انفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل واخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا وقع البعير فی البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل واخرج ابن ابی شيبة من طريق ابی راشد السلمانی قال كنت ارعى منائح لاهلی بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقنی بذكاته فاخذت حديدة فوجأت بها فی جنبه او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلی فابوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فاخبرته خبره فقال كل واطعمنی واخرج ابن ابی شيبة عن عباية بلفظ تردى بعير فی ركية فنزل رجل لينحره فقال لا اقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعنی خاصرته ففعل فاخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين او اربعة **قوله** (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا فی بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان وفی بعض النسخ مثل رواية سفيان وهو الصواب ويؤيده انه وقع فی بعض النسخ نحو رواية سفيان والمعنى انه كما روى سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ولم يذكر ابين عباية ورفاعة واسطة والد عباية ولذلك قال الترمذی وهذا اصح.

ابواب الاضاحی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الاضحية قال النووی فی الاضحية اربع لغات وهی اسم للمذبوح يوم النحر **الاولى والثانية** اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحی بالتشديد والتخفيف **والثالثة** ضحية وجمعها ضحايا **والرابعة** اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمی يوم الاضحى **قوله** (حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو بن الحذاء المدينی) روى عن عبد الله بن نافع الصائغ وعنه ت س وقال صدوق (ثنی عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومی مولاهم المدنی ثقة صحيح الكتاب فی حفظه لين قاله الحافظ فی التقريب وقال الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن معين والنسائی (عن ابی المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدنی عن سالم وسعيد المقبری وعنه ابن ابی فديك وابن وهب حسن الترمذی حديثه ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم منكر الحديث كذا فی الخلاصة وقال فی التقريب ضعيف **قوله** (ما عمل آدمی) وفی رواية ابن ماجة ابن آدم (من عمل) من زائدة لتاكيد الاستغراق ای عملا (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (احب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب قاله القاری (من اهراق الدم) ای صبه (وانه) الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبی (بقرونها) جمع قرن (واشعارها) جمع شعر (واظلافها) جمع ظلف وضمير التانيث باعتبار ان المهراق دمه اضحية قال القاری قال زين العرب يعنی افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتی يوم القيامة كما كان فی الدنيا من غير نقصان شئ منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط انتهى (وان الدم ليقع من الله) ای من رضاه (بمكان) ای موضع قبول (قبل ان يقع من الارض) وفی رواية ابن ماجة قبل ان يقع على الارض بحذف من ای يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض (فطيبوا بها) ای بالاضحية (نفسا) تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر ای اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها **قوله** (وفی الباب عن عمران بن حصين) ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومی الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولی ان صلاتی ونسكی ومحيای ومماتی لله الى قوله من المسلمين اخرجه الحاكم فی المستدرك من طريق ابی حمزة الثمالی عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين قال الذهبی فی المستدرك ابو حمزة الثمالی ضعيف جدا انتهى وقال البيهقی فی اسناده مقال ورواه اسحق بن راهويه فی مسنده اخبرنا يحيى بن آدم وابو بكر بن عياش عن ثابت عن ابی اسحاق عن عمران بن حصين فذكره كذا فی نصب الراية ورواه الحاكم من حديث ابی سعيد الخدری وفيه عطية وقد قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه انه حديث منكر ورواه الحاكم ايضا والبيهقی من حديث علی وفيه عمرو بن خالد الواسطی وهو متروك كذا فی التلخيص (وزيد بن ارقم) قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحی قال سنة ابيكم ابراهيم عليه الصلوة والسلام قالوا فما لنا فيها يا رسول قال بكل شعرة

باب فی الاضحیة بکبشین حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین اقرنین املحین ذبحهما بیده وسمّی وکبّر ووضع رجله علی صفاحهما وفی الباب عن علی وعائشة وابی هریرة وجابر وابی ایوب وابی الدرداء وابی رافع وابن عمر و ابی بکرة وهذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی الکوفی ثنا شریك عن ابی الحسناء عن الحکم عن حنش عن علیّ انه کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم والآخر عن نفسه

حسنة قالوا فالصوف یارسول الله قال بکل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجة والحاکم وقال صحیح الاسناد قلت فی سنده عائذ الله المجاشعی قال البخاری لا یصح حدیثه ووثقه ابن حبان کذا فی الخلاصة **قوله** (وهذا حدیث حسن غریب) ورواه الحاکم وقال صحیح الاسناد **تنبیه** قال ابن العربی فی شرح الترمذی لیس فی فضل الاضحیة حدیث صحیح انتهی قلت الامر کما قال ابن العربی واما حدیث الباب فالظاهر انه حسن ولیس بصحیح والله تعالی اعلم **قوله** (ویروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الاضحیة الخ) قال المنذری فی الترغیب وهذا الحدیث الذی اشار الیه الترمذی رواه ابن ماجة و الحاکم وغیرهما کلهم عن عائذ الله عن ابی داود عن زید بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یارسول الله ما هذه الاضاحی الخ وقد ذکرنا لفظه آنفا۔

(**باب** فی الاضحیة بکبشین) الکبش فحل الضأن فی ای سن کان واختلف فی ابتدائه فقیل اذا اثنی وقیل اذا اربع قاله الحافظ **قوله** (بکبشین) استدل به علی اختیار العدد فی الاضحیة ومن ثم قال الشافعیة ان الاضحیة بسبع شیاه افضل من البعیر لان الدم المراق فیها اکثر والثواب یزید بحسبه وان من اراد ان یضحی باکثر من واحد یعجله وحکی الرویانی من الشافعیة استحباب التفریق علی ایام النحر قال النووی هذا ارفق بالمساکین لکنه خلاف السنة وفیه ان الذکر فیه افضل من الانثی (املحین) الاملح بالحاء المهملة قال ابن الاثیر فی النهایة هو الذی بیاضه اکثر من سواده وقیل هو النقی البیاض انتهی وقال فی القاموس الملحة بیاض یخالطه سواد کالملح محرکة کبش املح ونعجة ملحاء انتهی وقال الحافظ فی الفتح هو الذی فیه سواد وبیاض والبیاض اکثر ویقال هو الاغبر وهو قول الاصمعی وزاد الخطابی هو الابیض الذی فی خلل صوفه طبقات سود ویقال الابیض الخالص وقیل الذی یعلوه حمرة انتهی (ذبحهما بیده) ای هو المستحب لمن یعرف آداب الذبح ویقدر علیه والا فلیحضر عند الذبح لحدیث عمران بن حصین المذکور قال الحافظ فی الفتح وقد اتفقوا علی جواز التوکیل فیها للقادر لکن عند المالکیة روایة بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اکثرهم یکره لکن یستحب ان یشهدها انتهی قال البخاری فی صحیحه امر ابوموسی بناته ان یضحین بایدیهن انتهی قال الحافظ وصله الحاکم فی المستدرك ووقع لنا بعلو فی خبرین کلاهما من طریق المسیب بن رافع ان اباموسی کان یامر بناته ان یذبحن نسائکهن بایدیهن وسنده صحیح قال ابن التین فیه جواز ذبیحة المرأة ونقل محمد عن مالك کراهته وعن الشافعیة الاولی للمرأة ان توکل فی ذبح اضحیتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهی کلام الحافظ (وسمی وکبر) ای قال بسم الله والله اکبر والواو الاولی لمطلق الجمع فان التسمیة قبل الذبح (ووضع رجله علی صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسکون الفاء وهو الجنب وقیل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقیل نواحی عنقهما وفی النهایة صفح کل شئ جهته وناحیته قال الحافظ وفیه استحباب وضع الرجل علی صفحة عنق الاضحیة الایمن واتفقوا علی ان اضجاعها یکون علی الجانب الایسر فیضع رجله علی الجانب الایمن لیکون اسهل علی الذابح فی اخذ السکین بالیمین وامساك رأسها بیده الیسار انتهی **قوله** (وفی الباب عن علی) اخرجه الحاکم وصححه علی ما فی المرقاة بلفظ انه کان یضحی بکبشین عن النبی صلی الله علیه وسلم وبکبشین عن نفسه وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنی ان اضحی عنه ابدا فانا اضحی عنه ابدا (وعائشة وابی هریرة) اخرجه ابن ماجة وغیره من طریق عبدالله بن محمد بن عقیل عن ابی سلمة عن عائشة او ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوئین الحدیث قال الحافظ فی الفتح ابن عقیل المذکور فی سنده مختلف انتهی (وجابر) اخرجه ابوداود وابن ماجة بلفظ قال ذبح النبی صلی الله علیه وسلم یوم الذبح کبشین اقرنین املحین موجئین الحدیث (وابی ایوب) لینظر من اخرج حدیثه (وابی الدرداء) قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین جذعین موجئین اخرجه احمد فی مسنده (وابی رافع) اخرجه احمد واسحاق بن راهویه فی مسندیهما والطبرانی فی معجمه من طریق شریك عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن علی بن حسین عنه قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین املحین موجئین خصیین الحدیث (وابن عمر) لینظر من اخرجه (وابی بکرة) اخرجه الترمذی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (ثنا شریك) هو ابن عبدالله النخعی الکوفی (عن ابی الحسناء) قال فی الخلاصة ابوالحسناء عن الحکم وعنه شریك اسمه الحسن او الحسین انتهی وقال فی المیزان حدث عنه شریك لا یعرف له عن الحکم بن عتیبة انتهی وقال الحافظ فی التقریب مجهول انتهی (عن الحکم) هو ابن عتیبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القاری بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشین المعجمة هو ابن عبدالله السبائی قیل انه کان مع علی بالکوفة وقدم مصر بعد قتل علی انتهی قلت حنش هذا لیس ابن عبدالله السبئی بل هو حنش بن المعتمر الکنانی ابوالمعتمر الکوفی کما صرح به المنذری **قوله** (انه کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم والآخر عن نفسه) وفی روایة ابی داود قال رأیت علیا رضی الله عنه یضحی بکبشین فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اوصانی ان

فقيل له فقال امرنى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها **باب** ما يستحب من الاضاحى **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث حفص بن غياث **باب** ما لا يجوز من الاضاحى **حدثنا** على بن حجر ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التى لا تنقى **حدثنا** هناد ثنا ابن ابى زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه

اضحى عنه فانا اضحى عنه وفى رواية صححها الحاكم على ما فى المرقاة انه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله امرنى ان اضحى عنه ابدا فانا اضحى عنه ابدا انتهى ورواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذى ويمكن الجمع بان يقال انه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله عنه واوصاه ان يضحى عنه من غير تقييد بكبش او بكبشين فعلى رضى الله عنه قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش وقد يضحى بكبشين كبشين والله تعالى اعلم (امرنى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فلا ادعه) بفتح الدال المهملة اى لا اتركه **قوله** (هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث شريك) قال المنذرى حنش هو ابو المعتمر الكنانى الصنعانى وتكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستى وكان كثير الوهم فى الاخبار ينفرد عن على باشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به وشريك هو ابن عبد الله القاضى فيه مقال وقد خرج له مسلم فى المتابعات انتهى قلت وابو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت فالحديث ضعيف **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه) اى عن الميت استدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها) وكذلك حكى الامام البغوى فى شرح السنة عن ابن المبارك قال فى غنية الالمعى ما محصله ان قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للادلة ولا دليل لمن منعها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يضحى كبشين احدهما عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه واهل بيته ومعلوم ان كثيرا منهم قد كانوا ماتوا فى عهده صلى الله عليه وسلم فدخل فى اضحيته صلى الله عليه وسلم الاحياء والاموات كلهم والكبش الواحد الذى يضحى به عن امته كما كان للاحياء من امته كذلك كان للاموات من امته بلا تفرقة ولم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا ياكل منه شيئا بل قال ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمها جميعا المساكين وياكل هو واهله منهما رواه احمد وكان دابه صلى الله عليه وسلم انه ياكل من الاضحية هو واهله ويطعم منها المساكين وامر بذلك امته ولم يحفظ عنه خلافه فاذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض امواته او عن نفسه وعن اهله وعن بعض امواته فيجوز ان ياكل هو واهله من تلك الاضحية وليس عليه ان يتصدق بها كلها نعم ان خص الاضحية للاموات من دون شركة الاحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى ما فى غنية الالمعى محصلا **قلت** لم اجد فى التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا واما حديث على المذكور فى هذا الباب فضعيف كما عرفت فاذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاحتياط ان يتصدق بها كلها والله تعالى اعلم۔ (**باب** ما يستحب من الاضاحى) **قوله** (بكبش اقرن فحيل) قال فى القاموس فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه انتهى وكذلك فى نهاية الجزرى وقال الخطابى هو الكريم المختار للفحلة واما الفحل فهو عام فى الذكورة منها وقالوا فى ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى وقال فى النيل فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى انتهى وقال ابن العربى حديث ابى سعيد يعنى حديث الباب بلفظ ضحى بكبش فحل اى كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوئين قال الحافظ فى الفتح وتعقب باحتمال ان يكون وقع ذلك فى وقتين انتهى **قوله** (ياكل فى سواد) اى فمه اسود (ويمشى فى سواد) اى قوائمه سود مع بياض سائره (وينظر فى سواد) اى حوالى عينيه سواد **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذرى واخرجه ايضا النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح كذا فى النيل واخرج مسلم من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فاتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه الحديث۔ (**باب** ما لا يجوز من الاضاحى) **قوله** (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية وعبيد بالتصغير ثقة من الثالثة (رفعه) اى رواه مرفوعا (قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام ويفتح اى عرجها وهو ان يمنعها المشى (بين عورها) بفتحتين اى عماها فى عين واحدة وبالاولى فى العينين (ولا بالمريضة بين مرضها) وهى التى لا تعتلف قاله القارى (ولا بالعجفاء) اى المهزولة (التى لا تنقى) من الانقاء اى التى لا نقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ قال التوربشتى هى المهزولة التى لا نقى لعظامها يعنى لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اى صار فيها نقى اى سمنت ووقع فى عظامها المخ **قوله** (نحوه بمعناه) يعنى نحو الحديث

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **باب** ما يكره من الاضاحی **حدثنا** الحسن بن على الحلوانی ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك بن عبد الله عن ابی اسحاق عن شُريح بن النعمان عن علی قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحی بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عُبَيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابی اسحاق عن شُريح بن النعمان عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وزاد قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة هذا حديث حسن صحيح وشُريح بن النعمان الصائدی كوفی وشريح بن الحارث الكندی الكوفی القاضی يكنى ابا امية وشريح بن هانئ كوفی وهانئ له صحبة وكلهم من اصحاب علی فی عصر واحد **باب** فی الجذع من الضان فی الاضاحی **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا عثمان بن واقد عن كِدام بن عبد الرحمن عن ابی كِباش قال جلبت غنما جذعا الی المدينة فكسدت علیّ فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس وفی الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة بن عامر

المذكور بمعناه لا بلفظه وروى ابوداود من هذا الطريق اعنى من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ قام فينا رسول الله صلی الله عليه وسلم واصابعی اقصر من اصابعه وانامل اقصر من انامله فقال لا تجوز فی الاضاحی العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التی لا تنقی **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابوداود والنسائی وابن ماجة وسكت عنه ابوداود والمنذری **قوله** (والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم) قال النووی واجمعوا ان العيوب الاربعة المذكورة فی حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فی معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى ۞ (**باب** ما يكره من الاضاحی **قوله** (ان نستشرف العين والاذن) بضم الذال ويسكن ای ننظر اليهما ونتامل فی سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شئ اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبی وقيل هو من الشرفة وهی خيار المال ای امرنا ان نتخيرهما ای نختار ذات العين والاذن الكاملتين (وان لا نضحی بمقابلة) بفتح الباء ای التی قطع من قبل اذنها شئ ثم ترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) وهی التی قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد ای مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد ای مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا **قوله** (المقابلة ما قطع طرف اذنها) ای من قدام قال فی القاموس هی شاة قطعت اذنها من قدام وتركت معلقة ومثله فی النهاية الا انه لم يقيد بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الاذن) ای من مؤخرها قال فی النهاية المدابرة ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شئ ثم يترك معلقا كانه زنمة انتهى (والشرقاء المشقوقة) ای المشقوقة الاذن قال فی النهاية الشرقاء هی المشقوقة الاذن باثنتين شرق اذنها يشرق شرقا اذا شقها انتهى وقال فی القاموس شرق الشاة شرقا شق اذنها وشرقت الشاة كفرح انشقت اذنها طولا فهی شرقاء انتهى (والخرقاء المثقوبة) ای المثقوبة الاذن قال فی النهاية الخرقاء التی فی اذنها ثقب مستدير والخرق الشق انتهى وفی القاموس الخرقاء من الغنم التی فی اذنها خرق انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فی بلوغ المرام اخرجه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم انتهى ۞ (**باب** فی الجذع من الضان فی الاضاحی) قال فی القاموس الضائن خلاف الماعز من الغنم ج ضأن ويحرك وكامير وهی ضائنة ج ضوائن انتهى ومثل ذلك فی النهاية وقال فی الصراح ضائن ميش نرخلاف معز والجمع ضأن مثل راكب وركب وضأن بالتحريك ايضا مثل حارس وحرس انتهى والجذع محركة قبل الثنی وهی بهاء اسم له فی زمن وليس بسن تنبت او تسقط والشاب الحدث ج جذاع وجذعان كذا فی القاموس وقال الجزری فی النهاية واصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل فی السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل فی السنة الثانية وقيل البقر فی الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا فی التقدير انتهى وقال الحافظ فی الفتح هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف فی تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذی عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابی ان ابن الشابين يجذع لستة اشهر الی سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية الی عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل فی السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فی الخامسة انتهى **قوله** (عن كدام) قال فی التقريب كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمی مجهول من السادسة انتهى (عن ابی كباش) قال فی التقريب بصيغة الجمع السلمی او العيشی وقيل هو ابو عياش ابو كباش لقب مجهول من الثالثة **قوله** (جلبت غنما) ای للتجارة (فكسدت) ای الغنم (علی) ای لعدم رغبة الناس فيها لظنهم انها لا تجوز فی الاضاحی (نعم او نعمت) شك من الراوی (فانتهبه الناس) كناية عن المبالغة فی الشراء **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) لينظر

ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی ھریرة حدیث غریب وقد روی ھذا عن ابی ھریرة موقوفا والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الجذع من الضان یجزی فی الاضحیة **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عُقبة بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمھا فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود او جدی فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضحّ بہ انت قال وکیع الجذع یکون ابن سبعة او ستة اشھر ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر ھذا الوجہ عن عقبة بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضحایا فبقیت جذعة فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضحّ بھا انت **حدثنا** بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن ھارون وابوداود قالا ثنا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بَعجة بن عبد اللہ بن بدر عن عُقبة بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث **باب فی الاشتراک فی الاضحیة** **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حُریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عِلباء بن اَحمر عن عکرمة عن ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی البعیر عشرة وفی الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جدہ وابی ایوب وحدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسی **حدثنا** قُتیبة ثنا مالک بن انس عن ابی الزُبیر عن جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وقال اسحاق یجزیُ ایضا البعیر عن عشرة واحتج بحدیث ابن عباس

من اخرجہ (وام بلال بنت ھلال عن ابیھا) اخرجہ ابن ماجة مرفوعا بلفظ یجوز الجذع من الضان اضحیة (وجابر) اخرجہ مسلم وابوداود والنسائی وغیرھم مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان (وعقبة بن عامر) اخرجہ النسائی قال الحافظ فی الفتح بسند قوی بلفظ ضحینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بجذاع من الضان (ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم) اخرج ابوداود وابن ماجة عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ مجاشع من بنی سلیم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ الثنی واخرجہ النسائی من وجہ اخر لکنہ لم یسم الصحابی بل وقع عندہ انہ رجل من مزینة **قولہ** (وحدیث ابی ھریرة حدیث غریب) قال الحافظ فی الفتح فی سندہ ضعف (وقد روی ھذا عن ابی ھریرة موقوفا) قال الترمذی فی علله الکبیر سالت محمد بن اسمعیل عن ھذا الحدیث فقال رواہ عثمان بن واقد فرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ غیرہ فوقفہ علی ابی ھریرة وسالتہ عن اسم ابی کباش فلم یعرفہ انتھی **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الجذع من الضان یجزی فی الاضحیة) قال الحافظ فی الفتح لکن حکی غیرہ عن ابن عمر والزھری ان الجذع لا یجزی مطلقا سواء کان من الضأن او غیرہ وبہ قال ابن حزم وعزاہ لجماعة من السلف واطنب فی الرد علی من اجازہ انتھی قلت وذھب الجمھور الی الجواز وھو الحق یدل علیہ احادیث الباب واما حدیث جابر المذکور لا تذبحوا الا مسنة الخ فنقل النووی عن الجمھور انھم حملوہ علی الافضل والتقدیر یستحب لکم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن قال ولیس فیہ تصریح بمنع الجذعة من الضأن وانھا لا تجزی **قولہ** (اعطاہ غنما) ھو اعم من الضان والمعز (یقسمھا فی اصحابہ) یحتمل ان یکون الضمیر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون لعقبة قالہ الحافظ (ضحایا) حال ای یقسمھا حال کونھا ضحایا (فبقی عتود) بفتح المھملة وضم المثناة الخفیفة وھو من اولاد المعز ما قوی ورعی واتی علیہ حول والجمع اعتدة وعتدان وتدغم التاء فی الدال فیقال عُدّان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشھر (او جدی) او للشک والجدی[٣] (باب فی الاشتراک فی الاضحیة) **قولہ** (فحضر الاضحی) ای یوم عیدہ (فاشترکنا فی البقرة سبعة) ای سبعة اشخاص بالنصب علی تقدیر اعنی بیانا للضمیر الجمع قالہ الطیبی وقیل نصب علی الحال وقیل مرفوع بدلا من ضمیر اشترکنا والظاھر عندی انہ منصوب علی الحال (وفی البعیر عشرة) فیہ دلیل علی انہ یجوز اشتراک عشرة اشخاص فی البعیر وبہ قال اسحاق بن راھویہ وسیاتی الکلام فی ھذہ المسئلة **قولہ** (وفی الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن جدہ[٣] وابی ایوب) لینظر من اخرج حدیثھما **قولہ** (حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب الخ) اخرجہ الخمسة الا ابا داود قال الشوکانی ویشھد لہ ما فی الصحیحین من حدیث رافع بن خدیج انہ صلی اللہ علیہ وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعیر **قولہ** (نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیة البدنة) قال فی النھایة البدنة تقع علی الجمل والناقة والبقرة وھی بالابل اشبہ وفی القاموس البدنة محرکة من الابل والبقر وفی الفتح ان اصل البدن من الابل والحقت بھا البقرة شرعا **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) اخرجہ الجماعة الا البخاری **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اھل العلم الخ) ای علی جواز اشتراک السبعة فی البعیر والبقرة فی الھدی والاضحیة (وقال اسحاق یجزیُ ایضا البعیر عن عشرة واحتج بحدیث ابن عباس) ای المذکور فی ھذا الباب قال الشوکانی فی النیل وقد اختلفوا فی البدنة فقالت الشافعیة والحنفیة والجمھور انھا تجزی عن سبعة وقالت العترة واسحاق بن راھویہ وابن خزیمة تجزیُ عن عشرة وھذا ھو الحق ھنا یعنی فی الاضحیة لحدیث ابن عباس یعنی المذکور فی الباب والاول ھو الحق فی الھدی للاحادیث المتقدمة یعنی بھا حدیث جابر

[٣] من اولاد المعز ذکرھا جمعہ اجد وجداء وجدان بکسر ھو الذی فی القاموس ١٢

[٣] عن ابیہ ١٢

حدثنا علی بن حجر ثنا شریك عن سلمة بن کهیل عن حجیة بن عدی عن علی قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسك قلت فمکسورة القرن فقال لا باس أُمرنا او أَمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العینین والاذنین هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل حدثنا هناد ثنا عبدة عن سعید عن قتادة عن جری بن کلیب النهدی عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضحی باعضب القرن والاذن قال قتادة فذکرت ذلك لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ان الشاة الواحدة تجزی عن اهل بیت **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاك بن عثمان قال ثنی عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن یسار یقول سالت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان الرجل یضحی بالشاة عنه وعن اهل بیته فیاکلون ویطعمون حتی تباهی الناس فصارت کما تری هذا حدیث حسن صحیح وعمارة بن عبد الله هو مدینی وقد روی عنه مالك بن انس والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو

المذکور فی هذا الباب وما فی معناه واما البقرة فتجزی عن سبعة فقط اتفاقا فی الهدی والاضحیة انتهی **قوله** (عن حجیة) بضم الحاء المهملة وفتح الجیم مصغرا قال فی التقریب صدوق یخطئ من الثالثة وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو حاتم شیخ لا یحتج بحدیثه شبیه بالمجهول وقال ابن سعد کان معروفا ولیس بذاك وقال العجلی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی (فالعرجاء) ای ما حکمها هل یجوز التضحیة بها ام لا (قال اذا بلغت المنسك) بکسر السین ای المذبح وهو المصلی ای فیجوز التضحیة بها اذا بلغت المنسك (فمکسورة القرن قال لا باس) ای بالتضحیة بها وفی روایة الطحاوی عن حجیة بن عدی قال اتی رجل فسأله عن المکسورة القرن قال لا یضرك الحدیث وظاهره یدل علی انه یجوز عند علی رضی الله تعالی عنه تضحیة المکسورة القرن مطلقا من غیر تقیید بالنصف او اقل منه او اکثر ولکن حدیثه المرفوع الآتی یخالفه کما ستقف علیه (امرنا) بصیغة المجهول (او امرنا) بصیغة المعلوم واو للشك (ان نستشرف العینین والاذنین) قال فی النهایة واصل الاستشراف ان تضع یدك علی حاجبك وتنظر کالذی یستظل من الشمس حتی یستبین الشیء واصله من الشرف العلو کانه ینظر الیه من موضع مرتفع فیکون اکثر لادراکه ومنه حدیث امرنا ان نستشرف العین والاذن ای نتامل سلامتهما من افة تکون بهما وقیل هو من الشرفة وهی خیار المال ای امرنا ان نتخیرها انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الخمسة کذا فی المنتقی وقال فی التلخیص رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاکم والبیهقی واعله الدارقطنی وقال فی بلوغ المرام صححه الترمذی وابن حبان والحاکم **قوله** (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضحی باعضب القرن والاذن) ای مکسور القرن ومقطوع الاذن قاله ابن الملك فیکون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقیل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع کذا فی المرقاة (قال قتادة فذکرت ذلك لسعید بن المسیب) وفی روایة ابی داود قلت یعنی لسعید بن المسیب ما الاعضب (فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوکانی فی الحدیث دلیل علی انها لا تجزئ التضحیة باعضب القرن والاذن وهو ما ذهب نصف قرنه او اذنه وذهب ابو حنیفة والشافعی والجمهور الی انها تجزئ التضحیة بمکسورة القرن مطلقا وکرهه مالك اذا کان یدمی وجعله عیبا وقال فی القاموس ان العضباء الشاة المکسورة القرن الداخل فالظاهر ان مکسورة لا تجوز التضحیة بها الا ان یکون الذاهب من القرن مقدارا یسیرا بحیث لا یقال لها عضباء لاجله او یکون دون النصف ان صح ان التقدیر بالنصف المروی عن سعید بن المسیب لغوی او شرعی کذلك لا تجزئ التضحیة باعضب الاذن وهو ما صدق علیه اسم العضب لغة او شرعا انتهی **قلت** قال فی الفائق العضب فی القرن داخل الانکسار ویقال للانکسار فی الخارج القصم وکذلك فی القاموس کما عرفت وقال فیه القصماء المعز المکسورة القرن الخارج انتهی فالظاهر عندی ان المکسورة القرن الخارج تجوز التضحیة بها واما المکسورة القرن الداخل فکما قال الشوکانی من انها لا تجوز التضحیة بها الا ان یکون الذاهب من القرن الداخل مقدارا یسیرا الخ والله تعالی اعلم ∴ (**باب** ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البیت) **قوله** (کان الرجل یضحی بالشاة) ای الواحدة (عنه) ای عن نفسه (وعن اهل بیته) وفی روایة مالك فی الموطا کنا نضحی بالشاة الواحدة یذبحها الرجل عنه وعن اهل بیته (فیاکلون ویطعمون) من الاطعام (حتی تباهی الناس) ای تفاخروا وفی روایة مالك ثم تباهی الناس بعد وفی روایة فی موطاه ثم تباهی الناس بعد ذلك (فصارت) ای الضحایا (کما تری) وفی روایة مالك فصارت مباهاة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مالك فی الموطا وابن ماجة **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق) وهو قول مالك واللیث والاوزاعی قال العینی فی البنایة بعد ما ذکر حدیث عبد الله بن هشام قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحی بالشاة الواحدة عن جمیع اهله وحدیث انه ذبح کبشا عن امته وبهذه الاخبار ذهب مالك واحمد واللیث والاوزاعی الی جواز الشاة عن اکثر من واحد کذا فی التعلیق الممجد وقال مالك رح فی الموطا احسن ما سمعت فی البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ینحر عنه وعن اهل بیته البدنة ویذبح البقرة والشاة الواحدة هو یملکها ویذبحها عنهم ویشرکهم فیها انتهی واحتج هؤلاء الائمة بحدیث ابی ایوب المذکور فی هذا الباب وهو

قول احمد واسحاق واحتجا بحديث النبی صلی الله عليه وسلم انه ضحی بكبش فقال هذا عمن لم يضح من امتی وقال بعض اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم **باب حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا حجاج عن جبلة بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اواجبة هی فقال ضحی رسول الله صلی الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها عليه فقال اتعقل ضحی رسول الله صلی الله عليه وسلم والمسلمون هذا حديث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبی صلی الله عليه وسلم يستحب ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوری وابن المبارك

نص صريح فی ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن اهل بيته وان كانوا كثيرين وهو الحق قال الحافظ ابن القيم فی زاد المعاد وكان من هديه صلی الله عليه وسلم ان الشاة تجزئ عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سالت ابا ايوب الانصاری كيف كانت الضحايا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان كان الرجل يضحی بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال الترمذی حديث حسن صحيح **واستدلوا** ايضا بحديث ابی سريحة قال حملنی اهلی علی الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا رواه ابن ماجة قال الشوكانی فی النيل حديث ابی سريحة اسناده فی سنن ابن ماجة اسناد صحيح وقال والحق ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت وان كانوا مائة نفس او اكثر كما قضت بذلك السنة انتهى **واستدلوا** ايضا بما اخرج الحاكم عن ابی عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبی صلی الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يضحی بالشاة الواحدة عن جميع اهله وقال الحاكم صحيح الاسناد وهو خلاف من يقول انها لا تجزئ الا عن الواحد انتهى كذا فی تخريج الهداية للزيلعی وقال الزيلعی قبل هذا ويشكل علی المذهب يعنی مذهب الحنفية ايضا فی منعهم الشاة لاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبی صلی الله عليه وسلم ضحی بكبش عنه وعن امته واخرج الحاكم عن ابی عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ **واستدلوا** ايضا بحديث عائشة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فی سواد ويبرك فی سواد وينظر فی سواد فاتی به ليضحی به قال يا عائشة هلمی المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحی به رواه مسلم قال الخطابی فی المعالم قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد دليل علی ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن اهله وان كثروا وروی عن ابی هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والاوزاعی والشافعی واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انتهى **فان قلت** هذه الاحاديث منسوخة او مخصوصة لا يجوز العمل بها كما قال الطحاوی فی شرح الآثار **قلت** تضحية رسول الله صلی الله عليه وسلم عن امته واشراكهم فی اضحيته مخصوص به صلی الله عليه وسلم واما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلی الله عليه وسلم ولا منسوخا والدليل علی ذلك ان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته كما عرفت ولم يثبت عن احد من الصحابة رض التضحية عن الامة واشراكهم فی اضحيته البتة واما ما ادعاه الطحاوی فليس عليه دليل **فان قلت** حديث ابی ايوب المذكور محمول علی ما اذا كان الرجل محتاجا الی اللحم او فقيرا لا يجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم اهل بيته او يشركهم فی الثواب فذلك جائز واما الاشتراك فی الشاة الواحدة فی الاضحية الواجبة فلا فان الاشتراك خلاف القياس وانما جوز فی البقر والابل لورود النص انهم اشتركوا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الابل ولا نص فی الشاة كذا فی التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينی **قلت** كما ورد النص انهم اشتركوا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الابل والبقرة كذلك ورد النص انهم اشتركوا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الشاة الواحدة الا انه قد ثبت الاشتراك فی الابل والبقرة من اهل ابيات شتی وثبت الاشتراك فی الشاة من اهل بيت واحد كما عرفت فالقول بان الاشتراك فی الشاة خلاف القياس وانه لا نص فيه باطل جدا واما حملهم حديث ابی ايوب المذكور علی ما اذا كان الرجل محتاجا الی اللحم او فقيرا لا يجب عليه الاضحية فلا دليل عليه ولم يثبت ان من كان من الصحابة يجد سعة يضحی الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك اهله فيها ومن كان منهم لا يجد سعة يضحی الشاة الواحدة عن نفسه وعن اهله ويشركهم فيها ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه والظاهر ان ابا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيرا ومع هذا كان يضحی الشاة الواحدة عن اهل بيته فانه لو كان فقيرا لم يحمله اهله علی الجفاء ولم يبخله جيرانه . **باب قوله** (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغرا كوفی ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** (فاعادها) ای فاعاد ذلك الرجل تلك المقالة ای الاضحية اواجبة هی (عليه) ای علی ابن عمر رض (فقال) ای ابن عمر رض (اتعقل) ای اتفهم (ضحی رسول الله صلی الله عليه وسلم والمسلمون) الظاهر انه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الاضحية ولذا لم يقل فی جواب السائل نعم وقال البخاری فی صحيحه قال ابن عمر رض هی سنة ومعروف قال الحافظ فی الفتح وصله حماد بن سلمة فی مصنفه بسند جيد الی ابن عمر **قوله** (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذی فی الفتح وسكت عنه لكن فی سنده الحجاج والظاهر انه ابن ارطاة وهو مدلس ورواه عن جبلة

حدثنا احمد بن مَنِیع وھناد قالا ثنا ابن ابی زائدۃ عن حجاج بن ارطاۃ عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ عشر سنین یُضَحِّی ھذا حدیث حسن **باب فی الذبح بعد الصلوۃ** **حدثنا** علی بن حُجر ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم عن داود بن ابی ھند عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم نحر فقال لا یذبحنّ احدکم حتی یصلی قال فقام خالی فقال یا رسول اللہ ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ وانی عجلت نسیکتی لاطعم اھلی واھل داری وجیرانی قال فاعِدْ ذبحک بآخر فقال یا رسول اللہ عندی عَنَاقُ لبنٍ ھی خیر من شاتی لحمٍ افاذبحھا

بلفظ عن **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان الاضحیۃ لیست بواجبۃ) قال الحافظ فی الفتح کانّ الترمذی فھم من کون ابن عمر رض لم یقل فی الجواب نعم انہ لایقول بالوجوب فان الفعل المجرد لایدل علی ذلک وکانہ اشار بقولہ والمسلمون الی انھا لیست من الخصائص وکان ابن عمر حریصا علی اتباع افعال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلذلک لم یصرح بعدم الوجوب انتھی **قولہ** (وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک) قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات اختلفوا فی ان الاضحیۃ واجبۃ اوسنۃ فذھب ابو حنیفۃ وصاحباہ وزفر الی انھا واجبۃ علی کل حر مسلم مقیم موسر وعند الشافعی وفی روایۃ عن ابی یوسف سنۃ مؤکدۃ وھو المشھور المختار فی مذھب احمد وفی روایۃ عنہ انہ واجب علی الغنی وسنۃ علی الفقیر وفی رسالۃ ابن ابی زید فی مذھب مالک انہ سنۃ واجبۃ علی من استطاعھا ودلیل الوجوب ما روی الترمذی وابو داود والنسائی عن مخنف بن سلیم فذکر حدیثہ وفیہ علی کل اھل بیت فی کل عام اضحیۃ قال الشیخ وھذا صفۃ الوجوب وقال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد سعۃ ولم یضح فلا یقرب مصلانا ومثل ھذا الوعید لایلیق الا بترک الواجب انتھی کلام الشیخ **قلت** قال الحافظ فی الفتح قد احتج من قال بالوجوب بما ورد من حدیث مخنف بن سلیم رفعہ علی کل اھل بیت اضحیۃ اخرجہ احمد والاربعۃ بسند قوی ولاحجۃ فیہ لان الصیغۃ لیست فی الوجوب المطلق وقد ذکر معھا العتیرۃ ولیست بواجبۃ عند من قال بوجوب الاضحیۃ انتھی کلام الحافظ واما حدیث من وجد سعۃ فلا یقربن مصلانا فاخرجہ ابن ماجۃ واحمد ورجالہ ثقات لکن اختلف فی رفعہ ووقفہ والموقوف اشبہ بالصواب قالہ الطحاوی وغیرہ ومع ذلک فلیس صریحا فی الایجاب قالہ الحافظ واستدلوا ایضا بقولہ تعالی فصل لربک وانحر والامر للوجوب واجیب بان المراد تخصیص الرب بالنحر لہ لا للاصنام فالامر متوجہ الی ذلک لانہ القید الذی یتوجہ الیہ الکلام ولاشک فی وجوب تخصیص اللہ بالصلوۃ والنحر علی انہ قد روی ان المراد بالنحر وضع الیدین حال الصلوۃ علی الصدر ولھم دلائل اخری لکن لایخلو واحد منھا عن کلام **واستدل** من قال بعدم الوجوب بحدیث ابن عباس مرفوعا ثلاث ھن علی فرائض ولکم تطوع النحر والوتر ورکعتا الضحی اخرجہ البزار وابن عدی والحاکم واجیب بان ھذا الحدیث ضعیف لایصلح للاحتجاج وقد صرح الحافظ بان الحدیث ضعیف من جمیع طرقہ واستدلوا ایضا بما اخرجہ البیھقی عن ابی بکر وعمر رض انھما کانا لایضحیان کراھۃ ان یظن من راھما انھا واجبۃ وکذلک اخرج عن ابن عباس وبلال وابی مسعود وابن عمر واجیب بان ھذہ آثار الصحابۃ رضی اللہ عنھم قال الشوکانی بعد ذکرھا ولاحجۃ فی شیء من ذلک انتھی ولھم دلائل اخری لایخلو واحد منھا عن کلام فنقول کما قال ابن عمر رضی اللہ عنہ ضحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وضحی المسلمون واللہ تعالی اعلم **قولہ** (اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ عشر سنین یضحی) ای کل سنۃ قال القاری فی المرقاۃ فمواظبتہ دلیل الوجوب انتھی قلت مجرد مواظبتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی فعل لیس دلیل الوجوب کما لایخفی **قولہ** (ھذا حدیث حسن) فی اسنادہ حجاج بن ارطاۃ وھو کثیر الخطاء والتدلیس ورواہ عن نافع بالعنعنۃ **(باب فی الذبح بعد الصلوۃ)** **قولہ** (فقام خالی) اسمہ ابو بردۃ بن نیار (ھذا ...... یوم اللحم فیہ مکروہ) یعنی بسبب کثرۃ اللحم وکثرۃ النظر الیہ یتبشع الطبع ویتنفر عنہ وفی اول الیوم لایکثر اللحم فلذا انی عجلت الخ کذا قال بعض العلماء وقد وقع فی روایۃ لمسلم ھکذا ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ ووقع فی روایۃ اخری لہ مقروم ومعناہ یشتھی فیہ اللحم یقال قرمت الی اللحم وقرمتہ اذا اشتھیتہ فھذہ الروایۃ موافقۃ للروایۃ الاخری ان ھذا یوم یشتھی فیہ اللحم ولذلک صَوَّبَ بعض اھل العلم ھذہ الروایۃ قلت لا منافاۃ بین الروایتین وکلتاھما صواب قال الحافظ فی الفتح ووقع فی روایۃ منصور عن الشعبی کما مضی فی العیدین وعرفت ان الیوم یوم اکل وشرب فاحببت ان تکون شاتی اول ما یذبح فی بیتی ویظھر لی ان بھذہ الروایۃ یحصل الجمع بین الروایتین وان وصفہ اللحم بکونہ مشتھی وبکونہ مکروھا لا تناقض فیہ وانما ھو باعتبارین فمن حیث ان العادۃ جرت فیہ بالذبائح فالنفس تتشوق لہ یکون مشتھی ومن حیث توارد الجمیع علیہ حتی یکثر یصیر مملولا فاطلقت علیہ الکراھۃ لذلک فحیث وصفہ بکونہ مشتھی اراد ابتداء حالہ وحیث وصفہ بکونہ مکروھا اراد انتھاءہ ومن ثم استعجل بالذبح لیفوز بتحصیل الصفۃ الاولی عند اھلہ وجیرانہ انتھی کلام الحافظ (نسیکتی) ای ذبیحتی (عندی عناق لبن) بفتح العین وتخفیف النون الانثی من ولد المعز عند اھل اللغۃ قال ابن التین معنی عناق لبن انھا صغیرۃ سن ترضع امھا کذا فی فتح الباری (ھی خیر من شاتی لحم) المعنی انھا اطیب لحما وانفع للآکلین لسمنھا ونفاستھا (ولا تجزئ جذعۃ بعدک) ای جزعۃ من المعز **قولہ** (وفی الباب عن جابر) اخرجہ احمد ومسلم (وجندب) وھو ابن سفیان البجلی اخرج حدیثہ الشیخان (وانس) اخرجہ الشیخان (وعویمر بن اشقر) لینظر من اخرجہ (وابن عمر رض) اخرجہ البخاری **قولہ** ھذا

قال نعم وهو خير فسيكفيك ولا تجزئ جذعة بعدك وفی الباب عن جابر وجندب وانس وعويمر بن اشقر وابن عمر وابی زید الانصاری و
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يضحى بالمصر حتى يصلي الامام وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى فی الذبح اذا
طلع الفجر وهو قول ابن المبارك وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا انما يجزئ الجذع من الضان **باب فی کراهية اکل الاضحية**
فوق ثلثة ايام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام وفی الباب
عن عائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهی من النبی صلی الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك **باب فی الرخصة فی**
اکلها بعد ثلاث حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علی الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابی سعيد وقتادة بن النعمان وانس وام سلمة وحديث بريدة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عابس
ابن ربيعة قال قلت لام المؤمنين اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحی قالت لا ولكن قل من كان يضحی من الناس فاحب ان
يطعم من لم يكن يضحی فلقد كنا نرفع الكراع فناكله بعد عشرة ايام هذا حديث صحيح وام المؤمنين هی عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وقد روی
عنها هذا الحديث من غير وجه **باب فی الفرع والعتيرة** حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن المسيب عن ابی هريرة
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج

حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى فی الذبح اذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول ابی
حنيفة واحاديث الباب حجة على هؤلاء ❊ (**باب فی کراهية اکل الاضحية فوق ثلثة ايام**) **قوله** (لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام)
قال القاضی عياض يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الاضحية وان ذبحت بعد يوم النحر ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تاخر الذبح عنه قال و
هذا اظهر ورجح ابن القيم الاول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة الا باعتبار الاحتجاج بذلك على ان يوم الرابع ليس من ايام الذبح كذا فی النيل **قوله**
(وفی الباب عن عائشة وانس) اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث انس فلينظر من اخرجه **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)
(**باب فی الرخصة فی اکلها بعد ثلاث**) **قوله** (ليتسع ذو الطول) ای اصحاب الطول وذوو جمع ذو والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والغنى
والسعة (فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الاكل بمقدار وان للرجل ان ياكل من اضحيته ما شاء وان كثر ما لم يستغرق بقرينة قوله واطعموا (وادخروا)
بتشديد الدال المهملة وكان اصله اذتخروا فابدلت تاء الافتعال بالدال المهملة وابدلت الذال المعجمة ايضا بها ثم ادغمت الاولى فی الثانية ای
اجعلوها ذخيرة **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابی سعيد وقتادة بن النعمان وانس وام سلمة) اما حديث ابن مسعود فلينظر من اخرجه
واما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه فی الباب المتقدم واما حديث نبيشة فاخرجه احمد وابو داود واما حديث ابی سعيد فاخرجه مسلم واما حديث
قتادة بن النعمان وغيره فلينظر من اخرجه **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم) احاديث الباب تدل صريحة
على نسخ تحريم اكل لحوم الاضاحی بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى النووی عن علی و
ابن عمر انهما يحرمان الامساك ❊ (**باب فی الفرع والعتيرة**) قال فی النهاية **قوله** (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفی والمراد به النهی وقد
ورد بلفظ النهی فی رواية النسائی والاسمعيلی بلفظ نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد وقع فی رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة فی الاسلام (والفرع اول
النتاج) هكذا وقع فی هذا الكتاب هذا التفسير موصولا بالحديث وكذا وقع فی صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ولابی داود من رواية عبد
الرزاق عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابی احسب التفسير
فيه من قول الزهری قال الحافظ قد اخرج ابو قرة فی السنن الحديث عن عبد المجيد بن ابی داود عن معمر وصرح فی روايته ان تفسير الفرع والعتيرة
من قول الزهری وقوله اول النتاج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة واخره جيم (كان ينتج لهم) بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت بضم النون
وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفی رواية البخاری كانوا يذبحونه لطواغيتهم
قال الحافظ زاد ابو داود عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر قال فيه اشارة الى علة النهی **واستنبط** الشافعی منه الجواز اذا كان
الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائی والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو وكذا فی رواية الحاكم سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون

كان يُنتج لهم فيذبحونه وفی الباب عن نُبَيشة ومِخنَف بن سُلَيم وهذا حديث حسن صحيح والعَتِيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فی رجب يُعَظِّمون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة كذلك روی عن بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم فی اشهر الحج **باب** ما جاء فی العقيقة **حدثنا** يحيی بن خلف ثنا بشر بن المُفَضَّل ثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن يوسف بن ماهَك انهم دخلوا علی حفصة بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافِئَتان وعن الجارية شاةٌ

فتحمل عليه فی سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك قال الشافعی فيما نقله البيهقی من طريق المزنی عنه الفرع شیء كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فی اموالهم فكان يذبح احدهم بكر ناقته او شاته رجاء البركة فيما ياتی بعده فسالوا النبی صلی الله عليه وسلم عن حكمها فاعلم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يتركوه حتی يحمل عليه فی سبيل الله وقوله حق ای ليس بباطل وهو كلام خرج علی جواب لسائل ولا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنی قوله لا فرع ولا عتيرة ای ليسا فی تاكد الاستحباب كالاضحية والاول اولی وقال النووی نص الشافعی فی حرملة علی ان الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده حديث نبيشة فذكره ثم قال ففی الحديث انه صلی الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فی شهر رجب هذا تلخيص ما فی الفتح وذكر الحافظ فيه وقد اخرج ابوداود والنسائی وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه ابی رزين العقيلی قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح فی رجب فناكل ونطعم من جاءنا فقال لا باس به قال وكيع بن عدس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفی هذا تعقب علی من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوی عن ابن عون انه كان يفعله ومال ابن المنذر الی هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهی عنهما والنهی لا يكون الا عن شیء كان يفعل وما قال احد انه نهی عنهما ثم اذن فی فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور علی النسخ وبه جزم الحازمی وما تقدم نقله عن الشافعی يرد عليهم وقد اخرج ابوداود والحاكم والبيهقی واللفظ له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بالفرعة فی كل خمسين واحدة انتهی **قوله** (وفی الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغرا واخرج حديثه ابوداود والنسائی وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال نادی رجل رسول الله صلی الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فی ای شهر كان قال انا كنا نفرع فی الجاهلية قال فی كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتی اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفی رواية ابی داود عن ابی قلابة قال خالد قلت لابی قلابة كم السائمة قال مائة (ومخنف بن سليم) تقدم حديثه وفی الباب احاديث اخری مذكورة فی المنتقی وفتح الباری **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان.

(**باب** ما جاء فی العقيقة) بفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود واختلف فی اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعی اصلها الشعر الذی يخرج علی راس المولود وتبعه الزمخشری وغيره وسميت الشاة التی تذبح عنه فی تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد انها ماخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابی العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها ای تشق وتقطع قال وقيل هی الشعر الذی يحلق وقال ابن فارس الشاة التی تذبح والشعر كل منهما يسمی عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة قال الحافظ فی الفتح ومما ورد فی تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهی قال الحافظ ووقع فی عدة احاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهی **قوله** (ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغرا (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا فی المغنی قال فی التقريب يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسی المكی ثقة من الثالثة **قوله** (شاتان مكافئتان) ووقع عند ...... النسائی فی حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شاتان مكافاتان ووقع فی اخر الحديث قال ابوداود يعنی ابن قيس الراوی عن عمرو بن شعيب سالت زيد بن اسلم عن المكافاتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا انتهی قال الحافظ ای لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخری وحكی ابوداود عن احمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابی ای فی السن وقال الزمخشری معناه متعادلتان لما يجزئ فی الزكوة وفی الاضحية واولی من ذلك كله ما وقع فی رواية سعيد بن منصور فی حديث ام كرز من وجه اخر عن عبيد الله بن ابی يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبرانی فی حديث اخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احداهما عقب الاخری حسن ويحتمل الحمل علی المعنيين معا انتهی (وعن الجارية شاة) قال الحافظ فی الفتح فيه حجة للجمهور فی التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة **واحتج** له بما جاء ان النبی صلی الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابوداود **ولا حجة** فيه فقد اخرجه ابو الشيخ من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين

وفی الباب عن علی وام کرز وبریدة وسمرة وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس وحدیث عائشة حدیث حسن صحیح وحفصة هی ابنة عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبید الله بن ابی یزید عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام کرز اخبرته انها سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العقیقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریة واحدة لا یضرکم ذکرانا کن ام اناثا هذا حدیث صحیح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذی **حدثنا** الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عیینة عن عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله هذا حدیث صحیح **باب** الاذان فی اذن المولود **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوة هذا حدیث صحیح

واخرج ایضا من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله **وعلی تقدیر ثبوت** روایة ابی داود فلیس فی الحدیث ما یرد به الاحادیث المتواردة فی التنصیص علی التثنیة للغلام بل غایته ان یدل علی جواز الاقتصار وهو کذلک فان العدد لیس شرطا بل مستحب **واستدل** باطلاق الشاة والشاتین علی انه لا یشترط فی العقیقة ما یشترط فی الاضحیة وفیه وجهان للشافعیة واصحهما یشترط وهو بالقیاس لا بالخبر وبذکر الشاة والکبش علی انه یتعین الغنم للعقیقة وبه ترجم ابو الشیخ الاصبهانی ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر وقال البندنیجی من الشافعیة لا نص للشافعی فی ذلک وعندی انه لا یجزئ غیرها والجمهور علی اجزاء الابل والبقر ایضا وفیه حدیث عند الطبرانی وابی الشیخ عن انس رفعه یعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد علی اشتراط کاملة وذکر الرافعی بحثا انها تتادی بالسبع کما فی الاضحیة والله اعلم انتهی کلام الحافظ **قلت** سند حدیث ابی داود المذکور هکذا حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عق عن الحسن الحدیث والحدیث سکت عنه ابو داود والمنذری واما سند حدیث ابی الشیخ بلفظ کبشین کبشین فلم اقف علیه وکذلک لم اقف علی سند ما اخرجه هو من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله واما حدیث انس یعق عنه من الابل والبقر والغنم فلیس مما یحتج به[ه] **قوله** (وفی الباب عن علی) اخرجه الترمذی وسیاتی (وام کرز) بضم الکاف وسکون الراء وبالزای واخرج حدیثها اصحاب السنن الاربعة واخرجه الترمذی فی هذا الباب (وبریدة) اخرجه ابو داود قال کنا فی الجاهلیة اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام کنا نذبح الشاة یوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بزعفران والحدیث سکت عنه ابو داود وقال المنذری فی اسناده علی بن الحسین بن واقد وفیه مقال انتهی (وسمرة) اخرجه احمد والترمذی وابو داود والنسائی وسیاتی (وابی هریرة) اخرجه البزار وابو الشیخ مرفوعا ان الیهود تعق عن الغلام کبشا ولا تعق عن الجاریة فعقوا عن الغلام کبشین وعن الجاریة کبشا کذا فی فتح الباری (وعبد الله بن عمرو) اخرجه ابو داود والنسائی وفیه من ولد له ولد فاحب ان ینسک عنه فلینسک عن الغلام شاتین وعن الجاریة شاة والحدیث سکت عنه ابو داود والمنذری (وانس) اخرجه الطبرانی وابو الشیخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) اخرجه البخاری مرفوعا بلفظ مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذی (وابن عباس) اخرجه البزار وقد تقدم لفظه فی اول الباب واخرج عنه ابو داود حدیثا اخر وتقدم هو ایضا **قوله** (مع الغلام عقیقة) تمسک بمفهومه الحسن وقتادة فقالا یعق عن الصبی ولا یعق عن الجاریة وخالفهم الجمهور فقالوا یعق عن الجاریة ایضا وهو الحق وحجتهم الاحادیث المصرحة بذکر الجاریة فلو ولد اثنان فی بطن استحب عن کل واحد عقیقة ذکره ابن عبد البر عن اللیث وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه (فاهریقوا عنه دما) کذا ابهم ما یهراق فی هذا الحدیث وفسر ذلک فی حدیث عائشة المذکور فی الباب بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة وغیر ذلک من الاحادیث المتقدمة (وامیطوا) ای ازیلوا وزنا ومعنی (الاذی) قال ابن سیرین ان لم یکن الاذی حلق الراس فلا ادری ما هو رواه ابو داود واخرج الطبرانی عنه قال لم اجد من یخبرنی عن تفسیر الاذی انتهی وقد جزم الاصمعی بانه حلق الراس واخرجه ابو داود بسند صحیح عن الحسن کذلک ووقع فی حدیث عائشة عند الحاکم وامر ان یماط عن رؤسهما الاذی ولکن لا یتعین ذلک فی حلق الراس فقد وقع فی حدیث ابن عباس عند الطبرانی ویماط عنه الاذی ویحلق راسه فعطفه علیه فالاولی حمل الاذی علی ما هو اعم من حلق الراس ویؤید ذلک ان فی بعض طرق حدیث عمرو بن شعیب ویماط عنه اقذاره رواه ابو الشیخ کذا فی فتح الباری **قوله** (هذا حدیث صحیح) واخرجه البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجة **(باب** الاذان فی اذن المولود) **قوله** (عن عاصم بن عبید الله) قال فی التقریب عاصم بن عبید الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ضعیف من الرابعة **قوله** (اذن فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوة) ای اذن باذان الصلوة وفیه دلیل علی سنیة الاذان فی اذن المولود قال القاری وفی شرح السنة روی عن عمر بن عبد العزیز کان یؤذن فی الیمنی ویقیم فی الیسری اذا ولد الصبی قال وقد جاء فی مسند ابی یعلی الموصلی عن الحسین مرفوعا من ولد له ولد فاذن فی اذنه الیمنی واقام فی اذنه الیسری

[ه] فان فی سنده مسعدة بن الیسع الباهلی قال الحافظ الذهبی فی المیزان مسعدة بن الیسع الباهلی سمع من متاخری التابعین هالک کذبه ابو داود وقال احمد بن حنبل خرقنا حدیثه منذ دهر انتهی وقال الطبرانی فی معجمه الصغیر بعد روایته لم یروه عن حریث الا مسعدة تفرد به عبد الملک بن معروف انتهی ۱۲ م

والعمل علیہ وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العقیقۃ من غیر وجہ عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انہ عق عن الحسن بن علی بشاۃ وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا الحدیث **باب** حدثنا سلمۃ بن شبیب ثنا ابو المغیرۃ عن عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر عن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الاضحیۃ الکبش وخیر الکفن الحلۃ ھذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث **باب** حدثنا احمد بن منیع ثنا روح بن عبادۃ ثنا ابن عون ثنا ابو رملۃ عن مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات فسمعتہ یقول یا ایھا الناس علی کل اھل بیت فی کل عام اضحیۃ وعتیرۃ ھل تدرون ما العتیرۃ ھی التی تسمونھا الرجبیۃ ھذا حدیث حسن غریب لانعرف ھذا الحدیث الا من ھذا الوجہ من حدیث ابن عون **باب** حدثنا محمد بن یحیی القطعی ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحاق عن عبد اللہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن علی بن ابی طالب قال عق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحسن بشاۃ وقال یا فاطمۃ احلقی راسہ وتصدقی بزنۃ شعرہ فضۃ فوزنتہ فکان وزنہ درھما او بعض درھم ھذا حدیث حسن غریب واسنادہ لیس بمتصل ابو جعفر محمد بن علی لم یدرک علی بن ابی طالب

لم تضرہ ام الصبیان کذا فی الجامع الصغیر للسیوطی انتھی کلام القاری **قلت** قال المناوی فی شرح الجامع الصغیر اسنادہ ضعیف انتھی وقال الحافظ فی التلخیص حدیث عمر بن عبد العزیز انہ کان اذا ولد لہ ولد اذن فی اذنہ الیمنی واقام فی اذنہ الیسری لم ارہ عنہ مسندا وقد ذکرہ ابن المنذر عنہ وقد روی مرفوعا اخرجہ ابن السنی من حدیث الحسین بن علی بلفظ من ولد لہ مولود فاذن فی اذنہ الیمنی واقام فی الیسری لم تضرہ ام الصبیان وام الصبیان ھی التابعۃ من الجن انتھی **قولہ** (ھذا حدیث صحیح) قال المنذری فی تلخیص السنن بعد نقل قول الترمذی ھذا وفی اسنادہ عاصم بن عبید اللہ بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزہ الامام مالک وقال ابن معین ضعیف لایحتج بحدیثہ وتکلم فیہ غیرھما وانتقد علیہ ابو حاتم محمد بن حبان البستی روایۃ ھذا الحدیث وغیرہ انتھی کلام المنذری قلت وقال العجلی لاباس بہ وقال ابن عدی ھو مع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن خزیمۃ لا احتج بہ لسوء حفظہ کذا فی میزان الاعتدال **قولہ** (والعمل علیہ) ای علی حدیث ابی رافع فی التاذین فی اذن المولود عقیب الولادۃ **فان قلت** کیف العمل علیہ وھو ضعیف لان فی سندہ عاصم بن عبید اللہ کما عرفت **قلت** نعم ھو ضعیف لکنہ یعتضد بحدیث الحسین بن علی رضی اللہ عنھما الذی رواہ ابو یعلی الموصلی وابن السنی **قولہ** (وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العقیقۃ من غیر وجہ عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ) والیہ ذھب الجمھور (وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انہ عق عن الحسن بن علی بشاۃ) رواہ الترمذی وھو ضعیف وسیاتی (وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا الحدیث) وھو قول مالک کما عرفت فیما تقدم وقد عرفت ما فیہ **باب قولہ** (عن عفیر) بالتصغیر (بن معدان) الحمصی المؤذن ضعیف من السابعۃ (عن سلیم) بالتصغیر **قولہ** (خیر الاضحیۃ الکبش) رواہ ابو داود من حدیث عبادۃ ابن الصامت بلفظ خیر الاضحیۃ الکبش الاقرن قال الطیبی ولعل فضیلۃ الکبش الاقرن علی غیرہ لعظم جثتہ وسمنہ فی الغالب انتھی (وخیر الکفن الحلۃ) ای الازار والرداء قال فی النھایۃ الحلۃ واحد الحلل وھی برود الیمن ولا یسمی حلۃ حتی یکون ثوبین من جنس واحد انتھی قال فی اللمعات والمقصود واللہ اعلم انہ لاینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منہ وان ارید السنۃ والکمال فثلاث علی ما علیہ الجمھور انتھی وھی نوع مخطط من ثیاب القطن علی ما قال بعضھم قال المظھر اختار بعض الائمۃ ان یکون الکفن من برود الیمن بھذا الحدیث والاصح ان الابیض افضل لحدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا کفن فی السحولیۃ وحدیث ابن عباس کفنوا فیھا موتاکم انتھی قال القاری وفیہ ان الحلۃ علی ما فی القاموس ازار ورداء او غیرہ فمع ھذا الاحتمال لایتم الاستدلال وقال ابن الملک الاکثرون علی اختیار البیض وانما قال ذلک فی الحلۃ لانھا کانت یومئذ ایسر علیھم **قولہ** (ھذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث) ورواہ ابو داود من حدیث عبادۃ بن الصامت بسند آخر لیس فیہ عفیر وسکت عنہ ھو والمنذری **باب قولہ** (عن مخنف) بکسر المیم وسکون الخاء المعجمۃ کمنبر (بن سلیم) بالتصغیر **قولہ** (کنا وقوفا) ای واقفین (مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات) یعنی فی حجۃ الوداع (علی کل اھل بیت فی کل عام اضحیۃ وعتیرۃ) ای واجب علیھم (ھی التی تسمونھا الرجبیۃ) ای الذبیحۃ المنسوبۃ الی رجب لوقوعھا فیہ وتقدم بیان العتیرۃ وقد احتج بھذا الحدیث من قال بوجوب الاضحیۃ قال الحافظ فی الفتح ولا حجۃ فیہ لان الصیغۃ لیست صریحۃ فی الوجوب المطلق وقد ذکر معھا العتیرۃ ولیست بواجبۃ عند من قال بوجوب الاضحیۃ انتھی **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب) قال الحافظ فی الفتح اخرجہ احمد والاربعۃ بسند قوی انتھی وقال فی بحث الفرع والعتیرۃ من الفتح بعد ذکر ھذا الحدیث ضعفہ الخطابی لکن حسنہ الترمذی وجاء من وجہ آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سلیم قلت قال الزیلعی فی نصب الرایۃ قال عبد الحق اسنادہ ضعیف قال ابن القطان وعلتہ الجھل بحال ابی رملۃ واسمہ عامر فانہ لایعرف الا بھذا یرویہ عنہ ابن عون انتھی وقال الحافظ فی التقریب عامر ابو رملۃ شیخ لابن عون لایعرف من الثالثۃ **باب قولہ** (عن محمد بن علی بن الحسین) ھو ابو جعفر الباقر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ثقۃ فاضل من الرابعۃ (وتصدقی بزنۃ شعرہ فضۃ) وفیہ دلیل علی التصدق بزنۃ شعر المولود فضۃ **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب واسنادہ لیس بمتصل) **فان قلت** کیف حسن الترمذی ھذا الحدیث مع الحکم

باب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبی صلی الله عليه وسلم الاضحی بالمصلی فلما قضی خطبته نزل عن منبره فأتی بكبش فذبحه رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عنی وعمن لم يضح من امتی هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر **باب حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الغلام مُرتَهَن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمی

عليه بان اسناده ليس بمتصل **قلت** الظاهر انه حسن لتعدد طرقه قال الحافظ فی التلخيص حديث ان فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم ورضی عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة رواه مالك وابو داود فی المراسيل والبيهقی من حديث جعفر ابن محمد زاد البيهقی عن ابيه عن جده به ورواه الترمذی والحاكم من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابی بكر عن محمد بن علی بن الحسين عن ابيه عن علی فذكر الحافظ حديث الباب قال وروی البيهقی من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علی بن الحسين عن ابی رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابنی بدم قال لا ولكن احلقی شعره وتصدقی بوزنه من الورق علی الاوفاض يعنی اهل الصفة قال البيهقی وتفرد به ابن عقيل وروی الحاكم من حديث علی قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم فاطمة فقال زنی شعر الحسين وتصدقی بوزنه فضة واعطی القابلة رجل العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قال وفی الاحاديث من معجم الطبرانی الاوسط فی ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة فی الصبی يوم السابع يسمی ويختن ويماط عنه الاذی ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا او فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف قد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الاذی مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته قال ولا اشكال فيه فلعل اماطة الاذی تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب واما زنة شعر ام كلثوم وزينب فلم اره انتهی كلام الحافظ ∴ **باب قوله** (خطب ثم نزل) فيه دلالة علی انه صلی الله عليه وسلم خطب علی شیء مرتفع وفی حديث جابر الاتی نزل عن منبره (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فی المصلی وان النبی صلی الله عليه وسلم كان يخطب عليه **قوله** (ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر) ای بالواو **قوله** (هذا حديث غريب من هذا الوجه) واخرجه ابو داود باسناد الترمذی وسكت عنه **قوله** (والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر) قال المنذری فی تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذی هذا وقال ابو حاتم الرازی يشبه ان يكون ادركه انتهی ∴ **(باب قوله** (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف فی معناه قال الخطابی اختلف الناس فی هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا فی الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فی ابويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فی لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فی يد المرتهن وهذا يقوی قول من قال بالوجوب وقيل المعنی انه مرهون باذی شعره ولذلك فاميطوا عنه الاذی انتهی والذی نقل عن احمد قاله عطاء الخراسانی اسنده عنه البيهقی واخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمی قال ان الناس يعرضون يوم القيامة علی العقيقة كما يعرضون علی الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهی (يذبح عنه يوم السابع) ای من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك علی ان اول السبعة اليوم الذی يلی يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطی عن الشافعی ونقل الرافعی وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووی كذا فی فتح الباری **قلت** الظاهر هو ان يحسب يوم الولادة والله تعالی اعلم وقوله يذبح علی البناء للمجهول قال الحافظ فيه انه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع قال الرافعی وكان الحديث انه صلی الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووی يحتمل ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذن الاب او قوله عق ای امر او من خصائصه صلی الله عليه وسلم كما ضحی عمن لم يضح عن امته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك علی انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية (ويسمی) بصيغة المجهول وفيه دليل علی سنية تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ففی البزار وصحيحی ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وفی معجم الطبرانی الاوسط عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذی وسموه وسنده صحيح وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد ففی صحيح البخاری عن ابی موسی قال ولد لی غلام فاتيت به النبی صلی الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة الحديث وفيه عن ابی اسيد انه اتی النبی صلی الله

ويحلق راسه **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزئ فى العقيقة من الشاء الا ما يجزئ فى الاضحية

باب **حدثنا** احمد بن الحكم البصرى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذى الحجة واراد ان يضحى

عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وفى صحيح مسلم عن انس رفعه قال ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم الحديث (ويحلق راسه) اى جميعه لثبوت النهى عن القزع **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى قال غير واحد من الائمة ان حديث الحسن عن سمرة كتاب الا حديث العقيقة وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه لم ار هذا صريحا الا عن ابى عبد الله البوشنجى ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبرانى من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبرانى انه تفرد به انتهى كلام الحافظ **قلت** قال الحافظ فى التقريب اسمعيل بن مسلم المكى ابو اسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها وكان ضعيف الحديث انتهى **قوله** (وقالوا لا يجزئ فى العقيقة من الشاء الا ما يجزئ فى الاضحية) قد ورد فى احاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقا من غير تقييد فاطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على انه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الاضحية وفيه وجهان للشافعية واصحهما يشترط قال الحافظ وهو بالقياس لا بالخبر انتهى **قلت** لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح اصلا بل ولا بحديث ضعيف فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس قال الشوكانى فى النيل هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الاضحية وفيه وجهان للشافعية وقد استدل باطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الاطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الاضحية وهى احكام شرعية لا تثبت بدون دليل انتهى كلام الشوكانى **فائدة** قال القسطلانى فى شرح البخارى وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى **قلت** قال الحافظ فى التلخيص روى الحاكم من حديث على قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا انتهى **فائدة** قد اشتهر انه لا يكسر عظام العقيقة وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد ذكر ابو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما ان ابعثوا الى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظما انتهى **فائدة** قد اشتهر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ فى فتح البارى اخرج البزار من رواية عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين آخرين **احدهما** من رواية اسمعيل ابن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من اجل هذا الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه **ثانيهما** من رواية ابى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن محبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخارى فالحديث قوى الاسناد ثم قال فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد احدهم بالحديث لم يكن حجة ويحتمل ان يقال ان صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من امته انتهى **فائدة** قال الشوكانى اختلف فى مبدأ وقت ذبح العقيقة فقيل وقتها وقت الضحايا او من وقت الضحى او غير ذلك وقيل انها تجزئ فى الليل وقيل لا على حسب الخلاف فى الاضحية وقيل تجزئ فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على انه يعتبر فيها ما يعتبر فى الاضحية انتهى **فائدة** اذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه ام لا فقيل لا يعق عنه وهو قول مالك قال الحافظ فى الفتح قوله صلى الله عليه وسلم يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفى رواية ابن وهب عن مالك ان من لم يعق عنه فى السابع الاول عق عنه فى السابع الثانى قال ابن وهب ولا باس ان يعق عنه فى السابع الثالث انتهى كلام الحافظ **قلت** الظاهر ان العقيقة موقتة باليوم السابع فقول مالك هو الظاهر والله تعالى اعلم واما رواية السابع الثانى والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر **باب** **قوله** (عن عمر او عمرو) بالواو زاد

فلا یاخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حدیث حسن والصحیح هو عمرو بن مسلم قد روی عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغیر واحد وقد روی هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه کان یقول سعید بن المسیب والی هذا الحدیث ذهب احمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم فی ذلک فقالوا لا باس ان یاخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعی واحتج بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث بالهدی من المدینة فلا یجتنب شیئا مما یجتنب منه المحرم

بسم الله الرحمن الرحیم

ابواب النذور والایمان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا نذر فی معصیة

عمر بن مسلم) ای بغیر الواو وا و للشک وصحح الترمذی فیما بعد انه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا یاخذن) بنون التاکید (من شعره ولا من اظفاره) وفی روایة لمسلم اذا دخل العشر واراد بعضکم ان یضحی فلا یمسن من شعره وبشره شیئا وفی روایة له اخری فلا یاخذن شعرا ولا یقلمن ظفرا **قوله** (هذا حدیث حسن) واخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة (والصحیح هو عمرو بن مسلم) ای بالواو وقال ابو داود فی سننه واختلفوا علی مالک وعلی محمد بن عمرو فی عمرو بن مسلم فقال بعضهم عُمَر واکثرهم قال عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن اکیمة اللیثی الجندعی انتهی قال فی التقریب عمرو بن مسلم بن عمارة بن اکیمة بالتصغیر اللیثی المدنی وقیل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روی) بصیغة المجهول (هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وابو داود وغیرهما (وبه کان یقول سعید بن المسیب) رواه عنه مسلم فی صحیحه (والی هذا الحدیث ذهب احمد واسحاق) قال النووی فی شرح مسلم اختلف اهل العلم فی ذلک فقال سعید بن المسیب وربیعة واحمد واسحاق وداود وبعض اصحاب الشافعی انه یحرم علیه اخذ شیء من شعره واظفاره حتی یضحی فی وقت الاضحیة وقال الشافعی واصحابه هو مکروه کراهة تنزیه ولیس بحرام وقال ابو حنیفة لا یکره وقال مالک فی روایة لا یکره وفی روایة یکره وفی روایة یحرم فی التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحادیث واحتج الشافعی والاخرون بحدیث عائشة قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یقلده ویبعث به ولا یحرم علیه شیء احله الله حتی ینحر هدیه رواه البخاری ومسلم وقال البعث بالهدی اکثر من ارادة التضحیة فدل علی انه لا یحرم ذلک وحمل احادیث النهی علی کراهة التنزیه انتهی کلام النووی (ورخص بعض اهل العلم فی ذلک فقالوا لا باس ان یاخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعی) وحکی النووی ان الشافعی واصحابه قالوا ان ذلک مکروه کراهة التنزیه کما عرفت فالظاهر ان المراد بقوله لا باس ان یاخذ الخ ای جائز مع الکراهة (واحتج) ای الشافعی (بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث الخ) اخرجه الجماعة وحمل النهی فی حدیث ام سلمة المذکور فی الباب علی کراهة التنزیه جمعا بین هذین الحدیثین المختلفین **واجاب** الطحاوی عن حدیث ام سلمة بانه موقوف قال فی شرح الاثار بعد روایة حدیث ام سلمة موقوفا ما لفظه فهذا هو اصل الحدیث عن ام سلمة رضی الله عنها انتهی **قلت** لا شک فی ان بعض الرواة روی حدیث ام سلمة موقوفا لکن اکثرهم رووه باسانید صحیحة مرفوعا **فمنها** ما رواه الطحاوی فی شرح الاثار من طریق شعبة عن مالک بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعید بن المسیب عن ام سلمة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رای منکم هلال ذی الحجة الحدیث **ومنها** ما رواه الطحاوی ایضا من طریق اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرنی سعید بن المسیب ان ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثله **ومنها** ما رواه مسلم فی صحیحه من طریق سفیان عن عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعید بن المسیب یحدث عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخلت العشر الحدیث قیل لسفیان قال بعضهم لا یرفعه فقال لکنی ارفعه **ومنها** ما رواه مسلم من طریق محمد بن عمرو واللیثی عن عمر بن مسلم عن عمار بن اکیمة اللیثی قال سمعت سعید بن المسیب یقول سمعت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له ذبح الحدیث وقد اخرج مسلم ایضا فی صحیحه من الطریقین الذین ذکرناهما عن شرح الاثار وهذه الطرق المرفوعة کلها صحیحة فکیف یصح القول بان حدیث ام سلمة الموقوف هو اصل الحدیث بل الظاهر ان اصل الحدیث هو المرفوع وقد افتت ام سلمة علی وفق حدیثها المرفوع فروی بعضهم عنها موقوفا علیها من قولها والحاصل ان حدیث ام سلمة وحدیث عائشة کلیهما مرفوعان صحیحان ولحدیث ام سلمة ترجیح لانه قولی ویقال کما قال الشافعی رحمه الله من ان حدیثها محمول علی کراهة التنزیه والله تعالی اعلم.

(**ابواب النذور والایمان** الخ) النذور جمع نذر واصله الانذار بمعنی التخویف وعرفه الراغب بانه ایجاب ما لیس بواجب لحدوث امر والایمان بفتح الهمزة جمع یمین واصل الیمین فی اللغة الید واطلقت علی الحلف لانهم کانوا اذا تحالفوا اخذ کل بیمین صاحبه وقیل لان الید الیمنی من شانها حفظ الشیء فسمی الحلف بذلک لحفظ المحلوف علیه وسمی المحلوف علیه یمینا لتلبسه بها ویجمع الیمین ایضا علی ایمن کرغیف وارغف وعرفت شرعا بانها توکید الشیء بذکر اسم او صفة لله وهذا اخصر التعاریف واقربها

(**باب** ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا نذر فی معصیة) **قوله** (لا نذر فی معصیة) قال الطیبی ای لا وفاء فی نذر معصیة انما قدر الوفاء لان لا لنفی الجنس تقتضی نفی الماهیة فاذا نفیت ینتفی ما یتعلق بها وهو غیر صحیح لقوله بعده وکفارته کفارة الیمین فاذا یتعین تقدیر الوفاء

حدثنا قتیبة ثنا ابو صفوان عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة و کفارته کفارة یمین وفی الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصین وهذا حدیث لا یصح لان الزهری لم یسمع هذا الحدیث من ابی سلمة وسمعت محمدا یقول روی عن غیر واحد منهم موسی بن عقبة وابن ابی عتیق عن الزهری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد والحدیث هو هذا حدثنا ابو اسمٰعیل محمد بن اسمٰعیل بن یوسف الترمذی ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال ثنی ابو بکر بن ابی اُوَیس عن سلیمان بن بلال عن موسی بن عُقبة وعبد الله بن ابی عتیق عن الزهری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی معصیة الله وکفارته کفارة یمین هذا حدیث غریب وهو اصح من حدیث ابی صفوان عن یونس[ف] وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نذر فی معصیة الله وکفارته کفارة یمین وهو قول احمد واسحاق واحتجا بحدیث الزهری عن ابی سلمة عن عائشة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نذر فی معصیة ولا کفارة فی ذلک وهو قول مالک والشافعی حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک عن طلحة بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من نذر ان یطیع الله فلیطعه ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصه حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن ابی کثیر عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول مالک والشافعی قالوا لا یعصی الله ولیس فیه کفارة یمین اذا کان النذر فی معصیة باب لا نذر فیما لا یملک ابن ادم حدثنا احمد بن منیع ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی العبد نذر فیما لا یملک وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصین هذا حدیث حسن صحیح باب فی کفارة النذر اذا لم یسم حدثنا احمد بن منیع ثنا ابو بکر

ویؤید قوله فی حدیث عمران بن حصین ومن کان نذر فی معصیة فذلک للشیطان ولا وفاء فیه ویکفره ما یکفر الیمین انتهی .... (وکفارته کفارة یمین) استدل به من قال بوجوب الکفارة فی نذر المعصیة قوله (وفی الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصین) اما حدیث ابن عمر فلینظر من اخرجه واما حدیث جابر فاخرجه احمد بلفظ لا وفاء لنذر فی معصیة الله واما حدیث عمران بن حصین فاخرجه النسائی مرفوعا بلفظ النذر نذران فمن کان نذر فی طاعة فذلک لله فیه الوفاء ومن کان نذر فی معصیة فذلک للشیطان ولا وفاء فیه ویکفره ما یکفر الیمین وهذا الحدیث ضعیف صرح به الحافظ فی التلخیص قوله (وهذا حدیث لا یصح لان الزهری لم یسمع هذا الحدیث من ابی سلمة) قال الحافظ فی التلخیص رواه احمد واصحاب السنن وهو منقطع لم یسمعه الزهری من ابی سلمة (هذا حدیث غریب) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة قال النسائی سلیمان بن ارقم متروک وقد خالفه غیر واحد من اصحاب یحیی بن ابی کثیر یعنی فرووه عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن الزبیر الحنظلی عن ابیه عن عمران انتهی قلت ولهذا الحدیث طرق اخری ذکرها الحافظ فی التلخیص مع الکلام علیها وقال النووی فی الروضة حدیث لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة الیمین ضعیف باتفاق المحدثین قال الحافظ قد صححه الطحاوی وابو علی ابن السکن فاین الاتفاق انتهی قوله (وهو قول احمد واسحاق) قد اختلف فیمن وقع منه النذر فی المعصیة هل یجب فیه کفارة فقال الجمهور لا وعن احمد والثوری واسحاق وبعض الشافعیة والحنفیة نعم واتفقوا علی تحریم النذر فی المعصیة واختلافهم انما هو فی وجوب الکفارة واحتج من اوجبها باحادیث الباب (وهو قول مالک والشافعی) وهو قول الجمهور واجابوا عن احادیث بانها ضعیفة قلت والظاهر انها بتعدد ها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالی اعلم قوله (من نذر ان یطیع الله فلیطعه) الطاعة اعم من ان تکون فی واجب او مستحب ویتصور النذر فی فعل الواجب بان یوقت کمن ینذر ان یصلی الصلوٰة فی اول وقتها فیجب علیه ذلک بقدر طاقته واما المستحب من جمیع العبادات المالیة والبدنیة فینقلب بالنذر واجبا ویتقید بما قیده به الناذر والخبر صریح فی الامر بوفاء النذر اذا کان فی طاعة وفی النهی عن ترک الوفاء به اذا کان فی معصیة (ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصه) قال فی شرح السنة فیه دلیل علی ان من نذر معصیة لا یجوز الوفاء به ولا یلزمه الکفارة اذ لو کانت فیه الکفارة لبینه صلی الله علیه وسلم قال القاری لا دلالة فی الحدیث علی نفی الکفارة ولا علی اثباتها قلت الامر کما قال القاری قوله (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری واحمد وابو داود والنسائی وابن ماجة قوله (قالوا لا یعصی الله) هذا مجمع علیه لیس فیه اختلاف (ولیس فیه کفارة الخ) فیه اختلاف کما عرفت انفا (باب لا نذر فی ما لا یملک ابن ادم) قوله (لیس علی العبد نذر فیما لا یملک) ای لا یصح النذر ولا ینعقد فی شیء لا یملکه حین النذر حتی لو ملکه بعده لم یلزمه الوفاء به ولا الکفارة علیه قوله (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصین) اما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود واما حدیث عمران فاخرجه مسلم قوله (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود (باب فی کفارة النذر اذا لم یسم) قوله (قال ثنی محمد مولی المغیرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن یزید بن ابی زیاد الثقفی قال الذهبی فی المیزان مجهول قال وصحح له الترمذی

[ف] وفی بعض النسخ بعد قوله عن یونس وقعت هذه العبارة وابو صفوان هو مکی واسمه عبد الله بن سعید وقد روی عنه الحمیدی وغیر واحد من اجلة اهل الحدیث ۱۲

ابن عیاش قال ثنی محمد مولی المغیرۃ بن شعبۃ قال ثنی کعب بن علقمۃ عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ النذر اذا لم یسم کفارۃ یمین هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** فیمن حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان عن یونس ثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد الرحمن لا تسال الامارۃ فانک ان اتتک عن مسئلۃ وکلت الیها وانک ان اتتک من غیر مسئلۃ اعنت علیها واذا حلفت علی یمین فرایت غیرها خیرا منها فات الذی هو خیر ولتکفر عن یمینک **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وابی الدرداء وانس وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو وابی هریرۃ وام سلمۃ وابی موسی حدیث عبد الرحمن بن سمرۃ حدیث حسن صحیح **باب** فی الکفارۃ قبل الحنث **حدثنا** قتیبۃ عن مالک بن انس عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ولیفعل **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح **و** العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الکفارۃ قبل الحنث تجزئ وهو قول مالک والشافعی واحمد واسحاق

(قال ثنی کعب بن علقمۃ) بن کعب المصری التنوخی ابو عبد الحمید صدوق من الخامسۃ (عن ابی الخیر) اسمه مرثد بن عبد اللہ الیزنی المصری ثقۃ فقیه من الثالثۃ **قوله** (کفارۃ النذر اذا لم یسم) ای لم یعینه الناذر بان قال انی نذرت نذرا وعلی نذر ولم یعین انه صوم اوغیرہ (کفارۃ یمین) فیه دلیل علی ان کفارۃ الیمین انما تجب فیما کان من النذر غیر مسمی قال النووی اختلف العلماء فی المراد بهذا الحدیث یعنی حدیث عقبۃ بن عامر الذی اخرجه مسلم بلفظ کفارۃ النذر کفارۃ الیمین فحمله جمهور اصحابنا علی نذر اللجاج فهو مخیر بین الوفاء بالنذر او الکفارۃ وحمله مالک وکثیرون او الاکثرون علی النذر المطلق کقوله علی نذر وحمله جماعۃ من فقهاء الحدیث علی جمیع انواع النذر وقالوا هو مخیر فی جمیع انواع المنذورات بین الوفاء بما التزم وبین کفارۃ الیمین انتهی قال الشوکانی والظاهر اختصاص الحدیث یعنی حدیث مسلم المذکور بالنذر الذی لم یسم لان حمل المطلق علی المقید واجب واما النذور المسماۃ ان کانت طاعۃ فان کانت غیر مقدورۃ ففیها کفارۃ یمین وان کانت مقدورۃ وجب الوفاء بها سواء کانت متعلقۃ بالبدن اوبالمال وان کانت معصیۃ لم یجز الوفاء بها ولا ینعقد ولا یلزم فیها الکفارۃ وان کانت مباحۃ مقدورۃ فالظاهر الانعقاد ولزوم الکفارۃ لوقوع الامر بها فی الاحادیث فی قصۃ الناذرۃ بالمشی الی بیت اللہ وان کانت غیر مقدورۃ ففیها الکفارۃ لعموم ومن نذر نذرا لم یطقه هذا خلاصۃ ما یستفاد من الاحادیث الصحیحۃ انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) واخرجه مسلم بدون زیادۃ اذا لم یسم واخرجه ایضا ابوداود والنسائی وابن ماجۃ وفی الباب عن ابن عباس مرفوعا بلفظ من نذر نذرا ولم یسمه فکفارته کفارۃ یمین ومن نذر نذرا لم یطقه فکفارته کفارۃ یمین اخرجه ابوداود وابن ماجۃ قال الحافظ فی بلوغ المرام اسنادہ صحیح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه ۔ (**باب** فیمن حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها) **قوله** (لا تسال) بصیغۃ النهی (الامارۃ) بکسر الهمزۃ ای الحکومۃ (فانک ان اتتک) ای حصلت لک الامارۃ (عن مسالۃ) ای بعد سوالک ایاها (وکلت الیها) بضم الواو وکسر الکاف مخففۃ ای خلیت الیها وترکت معها من غیر اعانۃ فیها (اعنت علیها) بصیغۃ المجهول من الاعانۃ ای اعانک اللہ علی تلک الامارۃ (فات الذی هو خیر ولتکفر عن یمینک) وفی روایۃ فکفر عن یمینک وأت الذی هو خیر **قوله** (وفی الباب عن عدی بن حاتم وابی الدرداء وانس وعائشه وعبد اللہ بن عمرو وابی هریرۃ وام سلمۃ وابی موسی) اما حدیث عدی بن حاتم فاخرجه مسلم واما حدیث ابی الدرداء وانس فلینظر من اخرجه واما حدیث عائشۃ فاخرجه الحاکم واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجه ابوداود واما حدیث ابی هریرۃ فاخرجه مسلم واما حدیث ام سلمۃ فاخرجه الطبرانی واما حدیث ابی موسی فاخرجه الشیخان **قوله** (حدیث عبد الرحمن بن سمرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان ۔ (**باب** فی الکفارۃ قبل الحنث) **قوله** (فلیکفر عن یمینه ولیفعل) استدل به من جوز الکفارۃ قبل الحنث وفیه ان الواو لمطلق الجمع نعم وقع فی حدیث ام سلمۃ الذی اشار الیه الترمذی لفظ ثم ولفظه فلیکفر عن یمینه ثم لیفعل الذی هو خیر اخرجه الطبرانی وکذلک وقع لفظ ثم فی حدیث عبد الرحمن بن سمرۃ عند ابی داود ولفظه فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر قال الحافظ فی بلوغ المرام اسناد هذه الروایۃ صحیح قال الشوکانی واخرج نحوها ابو عوانۃ فی صحیحه واخرج الحاکم عن عائشۃ نحوها انتهی فهذہ الروایات تدل علی جواز تقدیم الکفارۃ علی الحنث **قوله** (وفی الباب عن ام سلمۃ) اخرجه الطبرانی کما تقدم انفا **قوله** (حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد ومسلم **قوله** (وهو قول مالک والشافعی واحمد واسحاق) قال ابن المنذر رأی ربیعۃ والاوزاعی ومالک واللیث وسائر فقهاء الامصار غیر اهل الرای ان الکفارۃ تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعی استثنی الصیام فقال لا یجزئ الا بعد الحنث وقال اهل الرای لا تجزئ الکفارۃ قبل الحنث وعن مالک روایتان ووافق الحنفیۃ اشهب من المالکیۃ وداود الظاهری وخالفه ابن حزم واحتج الاولون بالروایات التی وقع فیها تقدیم الکفارۃ علی الحنث وبالروایات التی وقع فیها لفظ ثم وقد ذکرناها فیما تقدم **واحتج** الطحاوی لما ذهب الیه اهل

وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري ان كفّر بعد الحنث احب الىّ وان كفر قبل الحنث اجزأه **باب فی الاستثناء فی الیمین** ؎

حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى وحمّاد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حِنثَ عليه وفى الباب عن ابى هريرة حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السَّختيانى وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعُهُ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حِنث عليه وهو قول سفين الثورى والاوزاعى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحاق **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنَثْ سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليه السلام قال لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة

الرأى بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم **ورده** مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث قال الحافظ واولى من ذلك ان يقال التقدير اعم من ذلك فليس احد التقديرين باولى من الآخر انتهى **واحتجوا** ايضا بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين **ورده** من جازها بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا **واحتجوا** ايضا بان الكفارة بعد الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض **وانفصل** عنه من اجاز بانه يشترط ارادة الحنث والا فلا تجزئ كما فى تقديم الزكوة وذكر عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة اربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا ابا حنيفة وقد عرفت مما سلف ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الاجماع على جواز تاخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب قال المازرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف واحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع اتيان الذى هو خير وفى حديث عمرو بن شعيب ما يدل على ان ترك اليمين واتيان الذى هو خير هو الكفارة وقال ابو داؤد انما ورد من ذلك الا ما لا يعبأ به قال الحافظ كانه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن ابى هريرة يرفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو.... كفارته ويحيى ضعيف جدا وقد وقع حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه اخرجه بلفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه هكذا اخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن اخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى **باب فی الاستثناء فی الیمین) قوله** (من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه) فيه دليل على ان التقييد بمشية الله مانع من انعقاد اليمين او يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربى الاجماع قال اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث احد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والاوزاعى والشافعى والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس وعن طاؤس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او العتاق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى احمد العتاق قال لحديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى كذا فى النيل **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة) اخرجه الترمذى فى هذا الباب (حديث ابن عمر حديث حسن) قال فى المنتقى رواه الخمسة الا ابا داود انتهى قال فى النيل حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الاطراف وهو ايضا فى سنن ابى داؤد فى الايمان والنذور كما قال المصنف يعنى صاحب المنتقى **قوله** (وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى الخ) وهو القول الراجح المعول عليه **قوله** (لاطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف اى والله لاطوفن ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث كما فى رواية لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به (على سبعين امرأة).. قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها ما لفظه فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها ان الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى او بالعكس واما السبعون فللمبالغة واما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره واما قول بعض الشراح ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثيرين وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدا انه كان لسليمان الف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية

تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة **باب في كراهية الحلف بغير الله** **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح قال ابو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا آثره عن غيري يقول لم اذكره عن غيري **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله

ونحوه ما اخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال انه كان لسليمان الف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاما) وفي رواية للبخاري تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله (فطاف عليهن) اي جامعهن (الا امرأة نصف غلام) وفي رواية للبخاري الا واحدا ساقطا احد شقيه (لو قال ان شاء الله لكان كما قال) وفي رواية للبخاري لو قال ان شاء الله لم يحنث وفي هذه الرواية لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك قل ان شاء الله فنسي الحديث قال في الفتح قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وانه لو قال في هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما اشار الى ذلك في الحديث الصحيح لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من امرهما وقد قالها الذبيح في قوله عليه السلام ستجدني ان شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله بالذبح **قوله** (لأطوفن الليلة على مائة امرأة) رواه احمد وابو عوانة كما في الفتح ❊

(**باب** في كراهية الحلف بغير الله) **قوله** (وهو يقول وابي وابي) الواو للقسم يعني يقسم بابيه ويقول وابي وابي (فقال الا) بالتخفيف للتنبيه (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها. هل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وجمهور اصحابه على انه للتنزيه كذا في الفتح (ذاكرا ولا آثرا) بالمد وكسر المثلثة اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل **قوله** (وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة) اما حديث ثابت بن الضحاك فاخرجه الشيخان واما حديث ابن عباس فلينظر من اخرجه واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي مرفوعا لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون واما حديث قتيلة وهي قتيلة بالمثناة والتصغير بنت صيفي الانصارية او الجهنية صحابية من المهاجرات فاخرجه احمد والنسائي عنها ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (قال ابو عبيد) هو امام مشهور له تصانيف نافعة منها غريب الحديث قال الحافظ اسمه القاسم بن سلام البغدادي الامام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ولم ار له في الكتب حديثا مسندا بل من اقواله في شرح الغريب (يقول لا آثره عن غيري) اي لا انقله عن غيري قال في الصراح الاثر نقل كردن سخن ومنه حديث ماثور اي ينقله خلف عن سلف **قوله** (ادرك عمر وهو في ركب) وفي رواية البخاري وهو يسير في ركب وفي مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر بينا انا راكب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يحلف بابيه) زاد في رواية وكانت قريش تحلف بآبائها (ليحلف حالف بالله او ليسكت) في هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله واما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان **احدهما** ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه **الثاني** ان ذلك يختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي افلح وابيه ان صدق **فاجيب** عنه بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب

او ليسكت هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا حديث حسن و تفسير هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر واشرك على التغليظ والحجة فى ذلك حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابى وابى فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائى **باب** فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصرى ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس قال نذرت امرأة ان تمشى الى بيت الله فسئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب وفى الباب عن ابى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا فذكر نحوه

ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلى عن بعض مشائخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله قصرت اللامان واستنكر القرطبى هذا وقال انه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة واقوى الاجوبة الاولان قاله الحافظ فى الفتح وقد بسط الكلام فيه واحاديث الباب تدل على ان الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهى يدل على فساد المنهى عنه واليه ذهب الجمهور وقال بعض الحنابلة ان الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان .: (**باب**) **قوله** (من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك) كذا وقع فى بعض النسخ بلفظ او وكذا ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن جامع الترمذى بلفظ او ووقع فى بعضها واشرك بالواو وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص نقلا عن الترمذى بالواو وقال الحافظ فى الفتح والتعبير بقوله فقد كفر او اشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك **قوله** (هذا حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح وصححه الحاكم وقال فى التلخيص قال البيهقى لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر انتهى (من قال فى حلفه باللات والعزى) صنمان معروفان فى الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) قال الحافظ وانما امر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام او من النبى صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب ان يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب الكفارة الا فى مثل قوله انا مبتدع او برئ من النبى صلى الله عليه وسلم واحتج بايجاب الكفارة على المظاهر مع ان الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الاشياء منكر وتعقب بهذا الخبر لانه لم يذكر فيه الا الامر بلا اله الا الله ولم يذكر فيه كفارة و الاصل عدمها حتى يقام الدليل واما القياس على الظهار فلا يصح لانهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا اشياء لم يوجبوا فيها كفارة اصلا مع انه منكر من القول انتهى وحديث ابى هريرة هذا اخرجه الشيخان (الرياء شرك) روى ابن ماجة من حديث معاذ بن جبل ان يسير الرياء شرك الحديث وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية تمامها ولا يشرك بعبادة ربه احدا (قال لا يرائى) يعنى ان المراد من الشرك فى هذه الآية الرياء واطلق الشرك على الرياء تغليظا ومبالغة فى الزجر عنه .: (**باب** فى من يحلف بالمشى ولا يستطيع) **قوله** (عن عمران القطان) هو عمران ابن داور بفتح الواو بعدها راء ابو العوام البصرى صدوق يهم ورمى براى الخوارج **قوله** (مروها فلتركب) فيه دليل على ان من نذر ان يمشى الى بيت الله وفيه تعذيب نفسه فعليه ان يترك المشى ويركب واما قوله وفيه تعذيب نفسه فيدل عليه حديث انس الآتى **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة وعقبة ابن عامر وابن عباس) اما حديث ابى هريرة فلينظر من اخرجه واما حديث عقبة بن عامر فاخرجه الشيخان وغيرهما واخرجه الترمذى ايضا فيما ياتى واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد وابو داود وعنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها والحديث هذا سكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح **قوله** (وحديث انس حديث حسن صحيح غريب) واخرج الشيخان معناه **قوله** (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) اى يمشى بين ابنيه معتمدا عليهما من ضعفه (فقال ما بال هذا) اى ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى) وللنسائى فى رواية نذر ان يمشى الى بيت الله (ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) هذا فاعل المصدر ونفسه مفعوله (فامره ان يركب) اى لعجزه عن المشى **قوله** (هذا حديث صحيح) اخرجه الجماعة الا ابن ماجة **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشى فلتركب ولتهد شاة) قد وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس فى قصة اخت عقبة بن عامر عند احمد فلتركب ولتهد بدنة وفى لفظ عند

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشى فلتركب ولتهد شاة **باب في كراهية النذور** حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي الباب عن ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر **باب في وفاء النذر** حدثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال أوفِ بنذرك وفي الباب عن عبد الله

ابي داود فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا وقد بسط الكلام ههنا الشوكاني في النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع الى النيل (**باب** في كراهية النذور) **قوله** (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يغنى) اى لا يدفع او لا ينفع (من القدر) بفتحتين اى من القضاء السماوى (شيئا) فان المقدر لا يتغير (وانما يستخرج به) اى بسبب النذر (من البخيل) لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفى اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغنى عن القدر شيئا اى نذر لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه و اسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهى بقوله فان النذر لا يغنى من القدر ونبه به على ان النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد انه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذى يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى جل شانه الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وانى نذرت لك ما في بطنى محررا واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحته فذلك والا فشرع النذر ليستخرج به من مال البخيل انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه الجماعة الا الترمذى ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابا داود **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر) قال الخطابي هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شيء حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذهب اكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي ان النذر مكروه و كذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة وقال النووى انه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولى والغزالى و جزم القرطبى في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال هذا النهى محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضى فعلى صدقة و وجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل قال و قد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله فانه لا يرد شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد في الخبر على الكراهة قال والذى يظهر لى انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهى عن النذر فانها في نذر المجازاة انتهى (**باب** في وفاء النذر) **قوله** (اوف بنذرك) زاد البخارى في رواية فاعتكف ليلة **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة **قوله** (وحديث عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث) قال الشوكاني في حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعي وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر وحديث

ابن عمرو وابن عباس وحديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به
وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم وقال آخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صوم الا
ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد
واسحاق **باب** كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب هذا حديث حسن صحيح
باب في ثواب من اعتق رقبة **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفي

عمر حجة عليهم وقد اجابوا عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف بان عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من
المخالفة للصواب واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم امره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بان هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى واستدل
بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس بوقت صوم وقد امره صلى الله عليه وسلم ان يفي بنذره على الصفة التي اوجبها وتعقب
بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بان نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد
ورد الامر بالصوم في رواية ابي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل
ولكنه ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار قال في الفتح ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان
ابن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين (وقال بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم) وهو قول ابي حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واستدلوا على ذلك بحديث عائشة
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الحديث وفيه ولا اعتكاف الا بصوم اخرجه ابو داود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من اهل العلم
ليس على المعتكف صوم الخ) واجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام قال الشوكاني وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم ان الراجح الذي
عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وقد روي عن علي وابن مسعود انه ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه ويدل على ذلك حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه واخرجه
الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد . (**باب** كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم) **قوله** (لا ومقلب القلوب) لا لنفي الكلام السابق ومقلب
القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب .... تقليب احوالها لا تقليب ذواتها وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه
يليق به قال القاضي ابو بكر ابن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى وفرق الحنفية بين القدرة والعلم
فقالوا ان من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى هل عندكم من
علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن
راي الى راي قال ويعبر عن القلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا
مسلما (**باب** في ثواب من اعتق رقبة) ذكر الترمذي في هذا الباب حديث ابي هريرة في ثواب العتق ثم عقد فيما بعد بابا آخر بلفظ باب ما
جاء في فضل من اعتق وذكر فيه حديث ابي امامة رض في فضل العتق والظاهر ان في هذا تكرارا بلا فائدة ولو عقد واحدا من هذين البابين و
اورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان احسن **قوله** (عن عمر بن علي بن الحسين) ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني صدوق فاضل
(عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة امه حجازي وزعم الذهلي انه ابن يسار ثقة فاضل من الثالثة **قوله** (من اعتق
رقبة مومنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من اعتق رقبة مؤمنة (اعتق الله) من باب المشاكلة والمراد
انجاه الله (منه) اي من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) اي من المعتق بالفتح والمعنى انجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضوا من المعتق بالكسر من
النار (حتى يعتق) اي الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب اي فرج المعتق بالكسر (بفرجه) اي بفرج المعتق بالفتح واستشكله ابن العربي فقال الفرج
لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة
قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى قال الحافظ ولا اختصاص لذلك
بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا انتهى **قوله** (وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع و

الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابی امامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدینی ثقة وقد روی عنه مالك بن انس وغیر واحد من اهل العلم **باب** فی الرجل یلطم خادمه **حدثنا** ابو كریب ثنا المحاربی عن شعبة عن حصین عن هلال بن یساف عن سوید بن مقرن المزنی قال لقد رأیتنا سبع اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نعتقها وفی الباب عن ابن عمر وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن حصین بن عبد الرحمن وذكر بعضهم فی هذا الحدیث فقال لطمها علی وجهها **باب حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسحاق بن یوسف الازرق عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف بملة غیر الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی هذا اذا حلف الرجل بملة سوی الاسلام قال هو یهودی او نصرانی ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشیء فقال بعضهم قد اتی عظیما ولا كفارة علیه وهو قول اهل المدینة وبه یقول مالك بن انس والی هذا القول ذهب ابو عبید وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وغیرهم علیه فی ذلك الكفارة وهو قول سفیان واحمد واسحاق **باب**

وابی امامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) واما حدیث عائشة فلینظر من اخرجه واما حدیث عمرو بن عبسة بفتح العین المهملة والموحدة والسین المهملة فاخرجه ابو داود واما حدیث ابن عباس فلینظر من اخرجه واما حدیث واثلة فاخرجه الحاكم واما حدیث ابی امامة فاخرجه الترمذی وسیاتی واما حدیث كعب بن مرة فاخرجه احمد وابو داود واما حدیث عقبة بن عامر فاخرجه الحاكم **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه) واخرجه البخاری ومسلم **قوله** (وهو مدینی ثقة) قال الحافظ ثقة مكثر ۔: (**باب** فی الرجل یلطم خادمه) فی القاموس اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه یلطمه وفی الصراح لطم طپانچه زدن من باب ضرب یضرب (ما لنا خادم الا واحدة) لفظ الخادم یطلق علی الغلام والجاریة قال فی القاموس خدمه یخدمه ویخدمه خدمة فهو خادم وهی خادم وخادمة (فامرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نعتقها) فیه حث علی الرفق بالممالیك و اجمع المسلمون علی ان عتقه بهذا لیس بواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فیه وازالة اثم ظلمه قاله الطیبی **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه مسلم عنه مرفوعا من ضرب غلاما له حدا لم یاته او لطمه فان كفارته ان یعتقه **قوله** (وهذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم من طرق ۔: (**باب**) وفی بعض النسخ باب ما جاء فی كراهیة الحلف بغیر ملة الاسلام وفی بعضها باب ما جاء فیمن حلف بملة غیر ملة الاسلام **قوله** (عن ثابت بن الضحاك) هو ابو یزید الانصاری الخزرجی كان ممن بایع تحت الشجرة فی بیعة الرضوان وهو صغیر ومات فی فتنة ابن الزبیر **قوله** (من حلف بملة) بكسر المیم وتشدید اللام الدین والشریعة وهی نكرة فی سیاق الشرط فتعم جمیع الملل كالیهودیة والنصرانیة والدهریة ونحوها (غیر الاسلام) بالجر صفة ملة (كاذبا) ای فی حلفه (فهو كما قال) قال فی الفتح یحتمل ان یكون المراد بهذا الكلام التهدید والمبالغة فی الوعید لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظیره من ترك الصلوة فقد كفر ای استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر لیس علی اطلاقه فی نسبته الی الكفر بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة وقال اختلف فی من قال اكفر بالله ونحوه ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وابو هریرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة علیه ولا یكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعی والثوری والحنفیة واحمد واسحاق هو یمین وعلیه الكفارة قال ابن المنذر والاول اصح لقوله صلی الله علیه وسلم من حلف باللات والعزی فلیقل لا اله الا الله ولم یذكر كفارة زاد غیره وكذا قال من حلف بملة سوی الاسلام فهو كما قال فاراد التغلیظ فی ذلك حتی لا یجترئ احد علیه قال ابن دقیق العید الحلف بالشیء حقیقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم علیه كقوله والله وقد یطلق علی التعلیق بالشیء یمین كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعلیق الطلاق واطلق علیه الحلف لمشابهته للیمین فی اقتضاء الحنث او المنع واذا تقرر ذلك فیحتمل ان یكون المراد المعنی الثانی لقوله كاذبا و الكذب یدخل القضیة الاخباریة التی یقع مقتضاها تارة ولا یقع اخری وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فلیس الاخبار بها عن امر خارجی بل هی لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا علی وجهین احدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو یهودی والثانی تتعلق بالماضی كقوله ان كان كاذبا فهو یهودی وقد یتعلق بهذا من لم یر فیه الكفارة لكونه لم یذكر فیه كفارة بل جعل المرتب علی كذبه قوله فهو كما قال ولا یكفر فی صورة الماضی الا ان قصد التعظیم وفیه خلاف عند الحنفیة لكونه تنجیزا معنی فصار كما لو قال هو یهودی ومنهم من قال اذا كان لا یعلم انه یمین لم یكفر وان كان یعلم انه یكفر بالحنث به كفر لكونه رضی بالكفر حیث اقدم علی الفعل وقال بعض الشافعیة ظاهر الحدیث انه یحكم علیه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقیق التفصیل فان اعتقد تعظیم ما ذكر كفر وان قصد حقیقة التعلیق فینظر فان كان اراد ان یكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم یكفر لكن هل یحرم علیه ذلك او یكره تنزیها الثانی هو المشهور كذا فی النیل **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا ابا داود ۔: (**باب**) **قوله** (عن عبید الله بن زحر) بفتح الزای وسكون المهملة الضمری مولاهم الافریقی صدوق یخطئ من السادسة (عن ابی سعید الرعینی) براء مضمومة وعین مهملة مصغرا اسمه جعثل بضم الجیم

حدثنا محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان عن یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن زحر عن ابی سعید الرعینی عن عبد اللہ بن مالک الیحصبی عن عقبة بن عامر قال قلت یا رسول اللہ ان اختی نذرت ان تمشی الی البیت حافیة غیر مختمرة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لا یصنع بشقاء اختک شیئا فلترکب ولتختمر ولتصم ثلاثة ایام وفی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق **باب**

حدثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو المغیرة ثنا الاوزاعی ثنا الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف منکم فقال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا اللہ ومن قال تعال اقامرک فلیتصدق هذا حدیث حسن صحیح وابو المغیرة هو الخولانی الحمصی واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن المیت **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نذر کان علی امه توفیت قبل ان تقضیه فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقضه عنها هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی فضل من اعتق **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا عمران بن عیینة وهو اخو سفیان بن عیینة عن حصین عن سالم بن ابی الجعد عن ابی امامة وغیره من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما کان فکاکه من النار یجزئ کل عضو منه عضوا منه وایما امرئ مسلم اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزئ کل عضو منهما عضوا منه وایما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة کانت فکاکها من النار یجزئ کل عضو منها عضوا منها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **ابواب** السیر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی الدعوة قبل القتال **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابی البختری ان

والمثلثة بینهما مهملة ساکنة ابن هاعان بتقدیم الهاء القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة بعدها موحدة المصری صدوق فقیه من الرابعة (عن عبد اللہ بن مالک الیحصبی) بفتح التحتانیة وسکون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصری صدوق من الثالثة **قوله** (الی البیت) ای الی بیت اللہ (حافیة) ای غیر منتعلة (ان اللہ لا یصنع بشقاء اختک) بفتح الشین ای بتعبها ومشقتها (شیئا) ای من الصنع فانه منزه من دفع الضرر وجلب النفع (فلترکب ولتختمر) وفی روایة الشیخین لتمش ولترکب قال الحافظ فی الفتح وانما امر الناذر فی حدیث انس ان یرکب جزما وامر اخت عقبة ان تمشی وان ترکب لان الناذر فی حدیث انس کان شیخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فکانه امرها ان تمشی ان قدرت وترکب ان عجزت انتهی **قلت** حدیث انس الذی اشار الیه الحافظ قدم فی باب من یحلف بالمشی ولا یستطیع ※ (**باب** قضاء النذر عن المیت **قوله** (اقضه عنها) فیه دلیل علی قضاء الحقوق الواجبة عن المیت وقد ذهب الجمهور الی ان من مات وعلیه نذر مالی فانه یجب قضاءه من رأس ماله وان لم یوص الا ان وقع النذر فی مرض الموت فیکون من الثلث وشرط المالکیة والحنفیة ان یوصی بذلک مطلقا قال القاضی عیاض اختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقیل کان نذرا مطلقا وقیل کان صوما وقیل عتقا وقیل صدقة واستدل کل قائل باحادیث جاءت فی قضیة ام سعد والاظهر انه کان نذرا فی المال او نذرا مبهما ومذهب الجمهور ان الوارث لا یلزمه قضاء النذر الواجب علی المیت اذا کان غیر مالی واذا کان مالیا ککفارة او نذر او زکوة ولم یخلف ترکة لا یلزمه لکن یستحب له ذلک وقال اهل الظاهر یلزمه لهذا الحدیث وعند الجمهور الحدیث محمول علی التبرع قاله الطیبی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اصله فی الصحیحین ※ (**باب** فی فضل من اعتق) **قوله** (ثنا عمران بن عیینة) الکوفی صدوق له اوهام (عن حصین) بالتصغیر هو ابن عبد الرحمن السلمی ابو الهذیل الکوفی ثقة تغیر حفظه فی الاخر **قوله** (ایما امرئ مسلم) فیه دلیل علی ان هذا الاجر مختص بمن کان من المعتقین مسلما فلا اجر للکافر فی عتقه الا اذا انتهی امره الی الاسلام (اعتق امرأ مسلما) فیه دلیل علی ان هذا الاجر مختص بمن اعتق امرأ مسلما ولا خلاف فی ان معتق الرقبة الکافرة مثاب علی العتق ولکنه لیس کثواب الرقبة المسلمة (کان فکاکه) بفتح الفاء وکسرها لغة ای خلاصه (یجزئ) بالهمزة من الاجزاء کذا فی النسخ الحاضرة وذکر صاحب المنتقی هذا الحدیث وعزاه الی الترمذی بلفظ یجزی بغیر الهمزة قال الشوکانی فی شرح المنتقی قوله یجزی بضم الیاء وفتح الزای غیر مهموز فالظاهر ان نسخ الترمذی مختلفة فی هذا اللفظ والحدیث دلیل علی ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار وان عتق الذکر افضل من عتق الانثی وقد ذهب البعض الی تفضیل عتق الانثی علی الذکر واستدل علی ذلک بان عتقها یستلزم حریة ولدها سواء تزوجها حر او عبد ومجرد هذه المناسبة لا یصلح لمعارضة ما وقع التصریح به فی الاحادیث من فکاک المعتق اما رجلا او امرأتین وایضا عتق الانثی ربما افضی فی الغالب الی ضیاعها لعدم قدرتها علی التکسب بخلاف الذکر قال فی الفتح وفی قوله اعتق اللہ بکل عضو عضوا منه اشارة الی انه ینبغی ان لا یکون فی الرقبة نقصان لتحصیل الاستیعاب **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح غریب) ولاحمد ولابی داود معناه من روایة کعب بن مرة او مرة بن کعب السلمی وزاد فیه وایما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة کانت فکاکها من النار یجزی بکل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها **ابواب** السیر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السیر بکسر المهملة وفتح التحتانیة جمع سیرة واطلق ذلک علی ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غزواته ※ (**باب** ما جاء فی الدعوة قبل القتال **قوله** (عن ابی البختری) بفتح الموحدة والمثناة بینهما خاء معجمة ساکنة اسمه سعید بن فیروز

جَيْشًا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي يعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة **باب في البيات والغارات** حدثنا الانصاري ثنا معن ثني مالك بن انس عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة

بن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال من الثالثة (الا ننهد اليهم) اي الا ننهض اليهم (قال دعوني) اي اتركوني (ادعوهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) اي الى الاسلام فان ابوا فالى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان ابوا فالى القتال (فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا) اي من الغنيمة والفئ (وعليكم مثل الذي علينا) اي من احكام المسلمين من الحدود ونحوها (واعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين او عن يدكم بمعنى مسلمين بايديكم غير باعثين بايدي غيركم او عن غنى ولذلك لا تؤخذ من الفقير او حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان ابقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وانتم صاغرون) حال ثان من الضمير اي ذليلون (ورطن اليهم بالفارسية) اي تكلم فيها (وان ابيتم نابذناكم على سواء) قال الجزري في النهاية اي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمنابذة منا ومنكم بان نظهر لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به اخبارا مكشوفا والنبذ يكون بالفعل والقول في الاجسام والمعاني ومنه نبذ العهد اذا نقضه والقاه الى من كان بينه وبينه انتهى **قوله** (وفي الباب عن بريدة الخ) اما حديث بريدة فاخرجه مسلم واما حديث النعمان فلينظر من اخرجه واما حديث ابن عمر فاخرجه مسلم واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد عنه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم واخرجه الحاكم ايضا قال في مجمع الزوائد اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح **قوله** (وحديث سلمان حديث حسن) واخرجه احمد **قوله** (ورأوا ان يدعوا) بصيغة المجهول اي العدو (وهو قول اسحاق بن ابراهيم) يعني اسحاق بن راهويه (ان تقدم) بصيغة المجهول من التقدم (وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم الخ) قال الحافظ في الفتح ذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا ندعو وندع قال الحافظ وهو منزل على الحالين المتقدمين انتهى (باب) **قوله** (اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا) اي اذا تحققتم علامة فعلية او قولية من شعائر الاسلام (فلا تقتلوا احدا) اي حتى تميزوا المؤمن من الكافر **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود **(باب في البيات والغارات)** جمع الغارة قال في مجمع البحار تبييت العدو ان يقصد في الليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى وقال فيه اغار اي هجم عليهم من غير علم والغارة اسم من الاغارة **قوله** (وكان اذا جاء بقوم ليلا لم يغر عليهم) من الاغارة (حتى يصبح) ليعرف بالاذان انه بلاد الاسلام فيمسك او انه بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة لما يكشف به الطين عن وجه الارض (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) اي هذا محمد او جاء محمد (وافق والله الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمي به لانه مقسم خمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خيبر) خبرا ودعاء (انا) اي معشر الاسلام او معاشر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (اذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما انذرهم ثم اصبحهم وهم غافلون عن

قوم فساء صباح المنذرین **حدثنا** قتیبۃ ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس عن ابی طلحۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ظھر علی قوم اقام بعرصتھم ثلاثا ھذا حدیث حسن صحیح وحدیث حمید عن انس حدیث حسن صحیح و قد رخص قوم من اھل العلم فی الغارۃ باللیل وان یبیتوا وکرھہ بعضھم وقال احمد واسحاق لا باس ان یبیت العدو لیلا ومعنی قولہ وافق محمد الخمیس یعنی بہ الجیش **باب فی التحریق والتخریب** **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرق نخل بنی النضیر وقطع وھی البویرۃ فانزل اللہ ما قطعتم من لینۃ او ترکتموھا قائمۃ علی اصولھا فباذن اللہ ولیخزی الفاسقین وفی الباب عن ابن عباس وھذا حدیث حسن صحیح وقد ذھب قوم من اھل العلم الی ھذا ولم یروا باسا بقطع الاشجار وتخریب الحصون وکرہ بعضھم ذلک وھو قول الاوزاعی قال الاوزاعی ونھی ابوبکر الصدیق ان یقطع شجرا مثمرا او یخرب عامرا وعمل بذلک المسلمون بعدہ وقال الشافعی لا باس بالتحریق فی ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تکون فی مواضع لا یجدون منہ بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحاق التحریق سنۃ اذا کان انکی فیھم **باب ماجاء فی الغنیمۃ** **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی ثنا اسباط بن محمد عن سلیمان التیمی عن سیار عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ فضلنی علی الانبیاء او قال امتی علی الامم واحل لنا الغنائم وفی

ذلک وفی شرح مسلم الساحۃ الفضاء واصلھا الفضاء بین المنازل (فساء صباح المنذرین) بفتح الذال المعجمۃ ای الکفار واللام للعھد ای بئس صباحھم لنزول عذاب اللہ بالقتل والاغارۃ علیھم ان لم یؤمنوا وفیہ اقتباس من قولہ تعالی افبعذابنا یستعجلون فاذا نزل بساحتھم فساء صباح المنذرین **قولہ** (کان اذا ظھر علی قوم) ای غلب علیھم (اقام بعرصتھم) العرصۃ بفتح المھملتین وسکون الراء بینھما ھی البقعۃ الواسعۃ بغیر بناء من دار وغیرھا (ثلاثا) وفی روایۃ البخاری ثلاث لیال قال المھلب حکمۃ الاقامۃ لاراحۃ الظھر والانفس ولا یخفی ان محلہ اذا کان فی امن من عدو طارق والاقتصار علی ثلاث یؤخذ منہ ان الاربعۃ اقامۃ وقال ابن الجوزی انما کان یقیم لیظھر تاثیر الغلبۃ وتنفیذ الاحکام وقلۃ الاحتفال فکانہ یقول من کانت فیہ قوۃ منکم فلیرجع الینا وقال ابن المنیر یحتمل ان یکون المراد ان تقع ضیافۃ الارض التی وقعت فیھا المعاصی بایقاع الطاعۃ فیھا بذکر اللہ واظھار شعار المسلمین واذا کان ذلک فی حکم الضیافۃ ناسب ان یقیم علیھا ثلاثا لان الضیافۃ ثلاثۃ **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان (وحدیث حمید عن انس حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان۔

(**باب** فی التحریق والتخریب) **قولہ** (حرق) بتشدید الراء (نخل بنی النضیر وقطع) ای امر بتحریق نخلھم وقطعھا وھم طائفۃ من الیھود وقصتھم مشھورۃ مذکورۃ فی کتب السیر کالمواھب وفی تفسیر سورۃ الحشر کالبغوی (وھی البویرۃ) بضم الموحدۃ وفتح الواو موضع نخل لبنی النضیر (ما قطعتم من لینۃ) ای ای شیء قطعتم من نخلۃ (او ترکتموھا) الضمیر لما وتانیثہ لانہ مفسر باللینۃ (قائمۃ علی اصولھا) ای لم تقطعوھا (فباذن اللہ) ای فبامرہ وحکمہ المقتضی للمصلحۃ والحکمۃ (ولیخزی الفاسقین) ای وفعلتم او واذن لکم فی القطع بھم لیجزیھم علی فسقھم واستدل بہ علی جواز ھدم دیار الکفار وقطع اشجارھم زیادۃ لغیظھم قال النووی اللینۃ المذکورۃ فی القرآن ھی انواع التمر کلھا الا العجوۃ وقیل کرام النخل وقیل کل النخل وقیل کل الاشجار وقیل ان انواع نخل المدینۃ مائۃ وعشرون نوعا **قولہ** (وفی الباب عن ابن عباس) لینظر من اخرجہ - - - - - - **قولہ** (وھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (وقد ذھب قوم من اھل العلم الی ھذا الخ) قال النووی وفی ھذا الحدیث جواز قطع شجر الکفار واحراقہ وبہ قال الجمھور وقیل لا یجوز قال ابن الھمام یجوز ذلک لان المقصود کبت اعداء اللہ وکسر شوکتھم وبذلک یحصل ذلک فیفعلون ما یمکنھم من التحریق وقطع الاشجار وافساد الزرع لکن ھذا اذا لم یغلب علی الظن انھم ماخوذون بغیر ذلک فان کان الظاھر انھم مغلوبون وان الفتح بادر کرہ ذلک لانہ افساد فی غیر محل الحاجۃ وما ابیح الا لھا انتھی **قولہ** (وکرہ بعضھم ذلک وھو قول الاوزاعی ونھی ابوبکر الصدیق ان یقطع شجرا مثمرا او یخرب عامرا وعمل بذلک المسلمون بعدہ) قال الحافظ فی الفتح ذھب الجمھور الی جواز التحریق والتخریب فی بلاد العدو وکرھہ الاوزاعی واللیث وابو ثور واحتجوا بوصیۃ ابی بکر لجیوشہ ان لا یفعلوا شیئا من ذلک واجاب الطبری بان النھی محمول علی القصد لذلک بخلاف ما اذا اصابوا ذلک فی خلال القتال کما وقع فی نصب المنجنیق علی الطائف وھو نحو ما اجاب بہ فی النھی عن قتل النساء والصبیان وبھذا قال اکثر اھل العلم ونحو ذلک القتل بالتغریق وقال غیرہ انما نھی ابوبکر جیوشہ عن ذلک لانہ علم ان تلک البلاد ستفتح فاراد ابقاءھا علی المسلمین انتھی **قولہ** (وقال احمد وقد تکون فی مواضع لا یجدون منہ بدا) المعنی ان الجیوش قد یحتاجون الی التحریق والتخریب ولا یکون لھم بد من ذلک فحینئذ یجوز (فاما بالعبث) ای من غیر ضرورۃ وحاجۃ (فلا تحرق) وکذا لا تخرب (اذا کان انکی فیھم) انکی افعل التفضیل من النکایۃ قال فی القاموس نکی العدو وفیہ نکایۃ قتل وجرح وقال فی الصراح نکایۃ جراحت کردن و بد سگالیدن وکشتن دشمن را من باب ضرب یضرب۔

(**باب** ماجاء فی الغنیمۃ) **قولہ** (عن سیار) بمھملۃ بعدھا تحتانیۃ مشددۃ واخرہ راء **قولہ** (او قال امتی علی الامم) او للشک ای اما قال فضلنی علی الانبیاء او قال فضل امتی علی الامم (واحل لنا الغنائم) قال الخطابی کان من تقدم علی ضربین منھم من لم یؤذن لہ فی الجھاد فلم تکن لھم مغانم ومنھم من اذن لہ فیہ لکن کانوا اذا غنموا اشیاء لم یحل لھم ان یاکلوہ وجاءت نار فاحرقتہ وقیل المراد انہ خص بالتصرف فی الغنیمۃ یصرفھا کیف شاء والاول اصوب

وقال الاوزاعی

الباب عن علی وابی ذر وعبد اللہ بن عمرو وابی موسیٰ وابن عباس حدیث ابی امامۃ حدیث حسن صحیح وسیار ھذا یقال لہ سیار مولیٰ بنی معاویۃ وروی عنہ سلیمان التیمی وعبد اللہ بن بحیر وغیر واحد **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فضلت علی الانبیاء بست أعطیتُ جوامع الکلم ونُصرت بالرُّعب وأُحلت لی الغنائم وجعلت لی الارض مسجدا وطھورا وارسلت الی الخلق کافۃ وختم بی النبیون ھذا حدیث حسن صحیح **باب** فی سھم الخیل **حدثنا** احمد بن عَبْدۃ الضَبّی وحُمَید بن مَسْعدۃ قالا ثنا سُلَیم ابن اخضر عن عُبَید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسم فی النفل للفرس بسھمین وللرجُل بسھم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی عن سلیم بن اخضر نحوہ وفی الباب عن مُجَمِّع بن جاریۃ وابن عباس وابن ابی عمرۃ عن ابیہ وھذا حدیث حسن صحیح والعمل

وھو ان من مضی لم تحل لھم الغنائم اصلا قالہ الحافظ **قولہ** (وفی الباب عن علی وابی ذر وعبد اللہ بن عمرو وابی موسیٰ وابن عباس) اما حدیث علی فلینظر من اخرجہ واما حدیث ابی ذر وغیرہ فاخرجہ احمد فی مسندہ باسانید حسان قالہ الحافظ فی الفتح فی کتاب التیمم تحت حدیث جابر بن عبد اللہ بمعنی حدیث الباب۔
قولہ (حدیث ابی امامۃ حدیث حسن صحیح) تفرد بہ الترمذی واخرج البخاری وغیرہ معناہ من حدیث جابر بن عبد اللہ (وسیار ھذا یقال لہ سیار مولیٰ بنی معاویۃ الخ) قال الحافظ فی الفتح تابعی شامی اخرج لہ الترمذی وذکرہ ابن حبان فی الثقات انتھی وقال فی التقریب سیار الاموی مولاھم الدمشقی نزیل البصرۃ صدوق من الثالثۃ قیل اسم ابیہ عبد اللہ **قولہ** (فضلت) بصیغۃ المجھول من التفضیل (علی الانبیاء بست) ای بست خصال (اعطیت جوامع الکلم) قال الحافظ جوامع الکلم القرآن فانہ تقع فیہ المعانی الکثیرۃ بالالفاظ القلیلۃ وکذلک یقع فی الاحادیث النبویۃ الکثیر من ذلک انتھی وقال ابن رجب فی کتابہ جامع العلوم والحکم ما لفظہ جوامع الکلم التی خص بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم نوعان احدھما ما ھو فی القرآن کقولہ تعالیٰ ان اللہ یامر بالعدل والاحسان وایتاء ذی القربی وینھی عن الفحشاء والمنکر والبغی قال الحسن لم تترک ھذہ الآیۃ خیرا الا امرت بہ ولا شرا الا نھت عنہ والثانی ما ھو فی کلامہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو منتشر موجود فی السنن الماثورۃ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انتھی (ونصرت بالرعب) زاد ابو امامۃ یقذف فی قلوب اعدائی اخرجہ احمد وفی حدیث جابر بن عبد اللہ المتفق علیہ نصرت بالرعب مسیرۃ شھر قال الحافظ مفھومہ انہ لم یوجد لغیرہ النصر بالرعب فی ھذہ المدۃ ولا فی اکثر منھا اما ما دونھا فلا لکن لفظ روایۃ عمرو بن شعیب ونصرت علی العدو بالرعب ولو کان بینی وبینھم مسیرۃ شھر فالظاھر اختصاصہ بہ مطلقا وانما جعل الغایۃ شھرا لانہ لم یکن بین بلدہ وبین احد من اعدائہ اکثر منہ وھذہ الخصوصیۃ حاصلۃ لہ علی الاطلاق حتی لو کان وحدہ بغیر عسکر وھل ھی حاصلۃ لامتہ من بعدہ فیہ احتمال انتھی (واحلت لی الغنائم) زاد فی حدیث جابرؓ ولم تحل لاحد قبلی (وجعلت لی الارض مسجدا) ای موضع سجود لا یختص السجود منھا بموضع دون غیرہ ویمکن ان یکون مجازا عن المکان المبنی للصلوٰۃ وھو من مجاز التشبیہ لانہ لما جازت الصلوٰۃ فی جمیعھا کانت کالمسجد فی ذلک قال ابن التیمی قیل المراد جعلت لی الارض مسجدا وطھورا وجعلت لغیری مسجدا ولم تجعل لہ طھورا لان عیسیٰ کان یسیح فی الارض ویصلی حیث ادرکتہ الصلوٰۃ وسبقہ الی ذلک الداؤدی وقیل انما ابیح لھم فی موضع تیقنوا طھارتہ بخلاف ھذہ الامۃ فابیح لھا فی جمیع الارض الا فیما تیقنوا نجاستہ قال الحافظ والاظھر ما قالہ الخطابی وھو ان من قبلہ انما ابیحت لھم الصلوٰۃ فی اماکن مخصوصۃ کالبیع والصوامع ویؤیدہ روایۃ عمرو بن شعیب بلفظ وکان من قبلی انما کانوا یصلون فی کنائسھم وھذا نص فی موضع النزاع فثبتت الخصوصیۃ ویؤیدہ ما اخرجہ البزار من حدیث ابن عباس نحو حدیث الباب وفیہ ولم یکن من الانبیاء احد یصلی حتی یبلغ محرابہ (وطھورا) استدل بہ علی ان الطھور ھو المطھر لغیرہ لان الطھور لو کان المراد بہ الطاھر لم تثبت الخصوصیۃ والحدیث انما سیق لاثباتھا وقد روی ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحیح عن انسؓ مرفوعا جعلت لی کل الارض طیبۃ مسجدا وطھورا ومعنی طیبۃ طاھرۃ فلو کان معنی طھورا طاھرا للزم تحصیل الحاصل (وارسلت الی الخلق کافۃ) وفی حدیث جابر وکان النبی ... یبعث الی قومہ خاصۃ وبعثت الی الناس عامۃ قال الحافظ ولا یعترض بان نوحا علیہ السلام کان مبعوثا الی اھل الارض بعد الطوفان لانہ لم یبق الا من کان مؤمنا معہ وقد کان مرسلا الیھم لان ھذا العموم لم یکن فی اصل بعثتہ وانما اتفق بالحادث الذی وقع وھو انحصار الخلق فی الموجودین بعد ھلاک سائر الناس واما نبینا صلی اللہ علیہ وسلم فعموم رسالتہ من اصل البعثۃ فثبت اختصاصہ بذلک واما قول اھل الموقف لنوح کما صح فی حدیث الشفاعۃ انت اول رسول الی اھل الارض فلیس المراد بہ عموم بعثتہ بل اثبات اولیۃ ارسالہ وعلی تقدیر ان یکون مرادا فھو مخصوص بتنصیصہ سبحانہ وتعالیٰ فی عدۃ آیات علی ان ارسال نوح کان الی قومہ ولم یذکر انہ ارسل الی غیرھم (وختم بی النبیون) فلا نبی بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان۔
(**باب** فی سھم الخیل) **قولہ** (قسم فی النفل) ای فی الغنیمۃ قال فی النھایۃ النفل بالتحریک الغنیمۃ وجمعہ انفال (وللرجل بسھم) المراد من الرجل صاحب الفرس والمعنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطی الفارس ثلثۃ اسھم سھما لہ وسھمین لفرسہ یدل علیہ روایۃ احمد وابی داود بلفظ اسھم للرجل ولفرسہ ثلثۃ اسھم سھم لہ وسھمان لفرسہ وفی لفظ اسھم للفرس سھمین وللرجل سھما متفق علیہ **قولہ** (وفی الباب عن مجمع بن جاریۃ وابن عباس وابن ابی عمرۃ عن

صوصح بیتنا ابن عمر

على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب** ما جاء في السرايا **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يُغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عُقيل عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب** من يعطى الفئ

ابيه اما حديث مجمع وهو بضم الميم الاولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة فاخرجه احمد وابو داود وعنه قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وقال ابو داود ان حديث ابن عمر اصح قال واتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلاث مائة فارس وانما كانوا مائتي فارس واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين واما حديث ابن ابي عمرة عن ابيه فاخرجه احمد وابو داود وعنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن كذا في المنتقى **قوله** (وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وله الفاظ في الصحيحين وغيرهما **قوله** (قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم) وهو قول ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة وهو القول الراجح واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه **وقال** ابو حنيفة رح للفارس سهمان وللراجل سهم واستدل له بما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين **واجاب** الحافظ في الفتح عن ذلك بانه لا حجة فيه لان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة وكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس **واستدل** له ايضا بحديث مجمع بن جارية الذي اشار اليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما **واجاب** عنه الحافظ بان في اسناده ضعفا ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاولى اثبت ومع رواتها زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلثة اسهم وللنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته وقد استدل لابي حنيفة بدلائل اخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال ❊ (**باب** ما جاء في السرايا) جمع السرية وهي قطعة من الجيش قال في النهاية السرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري النفيس **قوله** (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية (اربعة) اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو اقل منهم لا ممن فوقهم (وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب) بصيغة المجهول اي لا يصير مغلوبا (اثنا عشر الفا) قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء مما لا يعد ولا يحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش قوبل بالميمنة او الميسرة او القلب فليكفها ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا من اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابو داود والدارمي والحاكم وسكت عنه ابو داود واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي وقال الحاكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين **قوله** (وقد رواه حبان بن علي العنزي) بفتح العين والنون ثم زاي ابو علي الكوفي ضعيف من الثامنة ❊ (**باب** من يعطى الفئ) قال في النهاية الفئ هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفئ الرجوع

حدثنا قتیبۃ ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن یزید بن ہرمز ان نَجْدَۃَ الحَرُوْرِی کتب الی ابن عباس یسألہ ھل کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یغزو بالنساء وھل کان یضرب لھن بسھم فکتب الیہ ابن عباس کتبتَ الیّ تسألنی ھل کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یغزو بالنساء وکان یغزو بھن فیُداوِین المرضی ویُحْذَیْنَ من الغنیمۃ واما یسھم فلم یضرب لھن بسھم وفی الباب عن انس وام عطیۃ وھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وھو قول سفیان الثوری والشافعی وقال بعضھم یُسھم للمرأۃ والصبی وھو قول الاوزاعی قال الاوزاعی واسھم النبی صلی الله علیہ وسلم للصبیان بخیبرَ واسھمَتْ ائمۃ المسلمین لکل مولود وُلد فی ارض الحرب قال الاوزاعی واسھم النبی صلی الله علیہ وسلم للنساء بخیبرَ واخذَ بذلک المسلمون بعدہ **حدثنا** بذلک علی بن خَشْرَم ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی بھذا ومعنی قولہ ویُحْذَیْنَ من الغنیمۃ یقول یُرضَخُ لھن بشیء من الغنیمۃ یُعْطَیْنَ شیئا **باب** ھل یُسھم للعبد **حدثنا** قُتَیْبَۃ ثنا بِشْر بن المُفَضَّل عن محمد بن زید عن عُمَیر مولی ابی اللحم قال شھدتُ خیبرَ مع سادتی فکلّموا فیّ رسول الله صلی الله علیہ وسلم وکلّموہ انی مملوک قال فامَرَ بی فقُلِّدْتُ السیف فاذا انا اَجُرُّہ فامَرَ لی بشیء من خُرْثِیِّ المتاع وعَرَضْتُ علیہ رُقْیَۃً کنت اَرْقِی بھا المجانینَ فامَرَنی بطرح بعضھا وحَبْسِ بعضھا وفی الباب عن ابن عباس وھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم ان لا یُسھم للمملوک ولکن یُرضَخ لہ بشیء وھو قول الثوری والشافعی واحمد واسحاق **باب** ما جاء فی اھل الذمۃ یغزون مع المسلمین ھل

کانہ کان فی الاصل لھم فرجع الیھم انتھی والظاھر ان المراد من الفیء ھھنا مال الغنیمۃ **قولہ** (عن یزید بن ھرمز) المدنی مولی بنی لیث وھو غیر یزید الفارسی علی الصحیح وھو والد عبدالله ثقۃ من الثالثۃ (ان نجدۃ) بفتح النون وسکون الجیم بعدھا دال مھملۃ (الحروری) نسبۃ الی قریۃ حروراء بفتح حاء مھملۃ وضم راء اولی مخففۃ وکسر ثانیۃ وبینھما واو ساکنۃ وبالمد وھی قریۃ بالکوفۃ ونجدۃ ھذا ھو ابن عامر الحنفی الخارجی واصحابہ یقال لھم النجدات محرکۃ **قولہ** (ویحذین) بصیغۃ المجھول من الحذو بالحاء المھملۃ والذال المعجمۃ ای یعطین قال فی القاموس الحذوۃ بالکسر العطیۃ (واما یسھم) بصیغۃ المعلوم من الاسھام والحدیث دلیل علی ان النساء اذا حضرت القتال مع الرجال لا یسھم لھن بل یعطین شیئا من الغنیمۃ **قولہ** (وفی الباب عن انس وام عطیۃ) لینظر من اخرج حدیثھما **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ احمد ومسلم وابوداود **قولہ** والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم الخ) و ھو الاقوی دلیلا (وقال بعضھم یسھم للمرأۃ والصبی وھو قول الاوزاعی) قال الخطابی ان الاوزاعی قال یسھم لھن قال واحسبہ ذھب الی ھذا الحدیث یعنی حدیث حشرج بن زیاد واسنادہ ضعیف لا تقوم بہ حجۃ انتھی وحدیث حشرج اخرجہ احمد وابوداود عنہ عن جدتہ ام ابیہ انھا خرجت مع النبی صلی الله علیہ وسلم غزوۃ خیبر سادس ست نسوۃ فبلغ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فبعث الینا فجئنا فرأینا فیہ الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا یا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعین فی سبیل الله ومعنا دواء للجرحی ونناول السھام ونسقی السویق قال قمن فانصرفن حتی اذا فتح الله علیہ خیبر اسھم لنا کما اسھم للرجال قال فقلت لھا یا جدۃ وما کان ذلک قالت تمرا قال الشوکانی فی النیل واخرجہ ایضا النسائی وسکت عنہ ابوداود وفی اسنادہ رجل مجھول وھو حشرج وقال الخطابی اسنادہ ضعیف لا تقوم بہ حجۃ انتھی (قال الاوزاعی واسھم النبی صلی الله علیہ وسلم للنساء بخیبر الخ) ھذا مرسل والمرسل لا تقوم بہ حجۃ علی القول الراجح (یقول یرضخ لھن) بصیغۃ المجھول من الرضخ قال فی القاموس رضخ لہ اعطاہ عطاء غیر کثیر ***(باب ھل یسھم للعبد)*** **قولہ** (عن عمیر) بالتصغیر قال فی التقریب عمیر مولی آبی اللحم الغفاری صحابی شھد خیبر (مولی آبی اللحم) ھو اسم فاعل من ابی یابی قال ابوداود قال ابو عبید کان حرم اللحم علی نفسہ فسمی آبی اللحم (مع سادتی) جمع سید (فکلموا فیّ) بتشدید الیاء (وکلموہ انی مملوک) قال الطیبی عطف علی قولہ فکلموا فیّ ای کلموا فی حقی وشانی اولا بما ھو مدح لی ثم اتبعوہ بقولھم انی مملوک انتھی (فقلدت السیف) بصیغۃ الماضی المجھول من التقلید قال فی المجمع ای امرنی ان احمل السلاح واکون مع المجاھدین لا تعلم المحاربۃ فاذا انا اجرہ ای اجر السیف علی الارض من قصر قامتی لصغر سنی (فامرنی بشیء من خرثی المتاع) بالخاء المعجمۃ المضمومۃ وسکون الراء المھملۃ بعدھا مثلثۃ وھو سقطہ قال فی النھایۃ ھو اثاث البیت قال فی القاموس الخرثی بالضم اثاث البیت او اردأ المتاع والغنائم (وعرضت علیہ رقیۃ کنت ارقی بھا المجانین فامرنی بطرح بعضھا وحبس بعضھا) ای باسقاط بعض کلماتھا التی تخالف القرآن والسنۃ وابقاء بعضھا التی لیست کذلک وفیہ دلیل علی جواز الرقیۃ من غیر القرآن والسنۃ بشرط ان تکون خالیۃ عن کلمات شرکیۃ وعما منع عنہ الشریعۃ **قولہ** (وفی الباب عن ابن عباس رض) اخرجہ احمد **قولہ** (وھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ احمد وابوداود وابن ماجۃ والحاکم وصححہ **قولہ** (والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم ان لا یسھم للمملوک الخ) وھو القول الراجح المعول علیہ ***(باب ما جاء فی اھل الذمۃ یغزون مع المسلمین ھل یسھم لھم)*** **قولہ** (حتی اذا کان بحرۃ الوبر) الحرۃ بفتح الحاء المھملۃ وتشدید الراء والوبر بفتح الواو والباء الموحدۃ بعدھا راء وبسکون الموحدۃ ایضا موضع علی اربعۃ امیال من المدینۃ (یذکر منہ جرأۃ ونجدۃ) بفتح النون وسکون الجیم ای شجاعۃ **قولہ** (وفی الحدیث کلام اکثر من ھذا) ای روی ھذا الحدیث مطولا رواہ احمد ومسلم بطولہ ففی المنتقی عن عائشۃ قالت خرج النبی صلی الله علیہ وسلم قبل بدر

يسهم لهم **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابی عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمی عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال له النبی صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفی الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين ويروى عن الزهری ان النبی صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهری بهذا **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث ثنا بريد وهو ابن عبد الله بن ابی بردة عن جده ابی بردة عن ابی موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فی نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الاوزاعی من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم للخيل اسهم له **باب** ما جاء فی الانتفاع بآنية المشركين **حدثنا** زيد بن اخزم الطائی ثنا ابو قتيبة سلم ابن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی ثعلبة الخشنی قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا

فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك فاصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبی صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق **قوله** (هذا حديث حسن غريب) اخرجه احمد ومسلم مطولا كما عرفت الآن **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهری ان النبی صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل واخرجه ايضا ابو داود فی المراسيل ومراسيل الزهری ضعيفة واستدل به من قال ان اهل الذمة يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين قال الشوكانی فی النيل والظاهر انه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الاحاديث مما فيه اشعار بان النبی صلى الله عليه وسلم اسهم لاحد من هؤلاء فينبغی حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث وقد صرح حديث ابن عباس يعنی المذكور فی باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد الى هذا الجمع فانه نفی ان يكون للنساء والعبيد سهم معلوم واثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر فلانه صرح بان النبی صلى الله عليه وسلم كان يعطی المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش وهكذا حديث عمير المذكور فان فيه ان النبی صلى الله عليه وسلم رضخ له بشیء من الاثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع فی حديث حشرج من ان النبی صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ما وقع فی مرسل الزهری المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع فی مرسل الاوزاعی المذكور ايضا من الاسهام للصبيان كما لمح الى ذلك المصنف انتهى كلام الشوكانی قلت اراد بالمصنف صاحب المنتقى فانه قال بعد ذكر مرسل الاوزاعی وغيره ما لفظه ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ انتهى **قوله** (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذی هذا الحديث مختصرا وذكره الشيخان مطولا (فاسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال انه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة قال ابن التين يحتمل ان يكون انما اعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو احد الاقوال للشافعی قال ابن بطال لم يقسم النبی صلى الله عليه وسلم فی غير من شهد الوقعة الا فی خيبر فهی مستثناة من ذلك فلا تجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك اعطى الانصار عوض ما كانوا اعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم وقال الطحاوی يحتمل ان يكون استطاب انفس اهل الغنيمة بما اعطى الاشعريين وغيرهم ومما يؤيد انه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وابن ابی شيبة عن عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه الطبرانی والبيهقی مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف واخرجه ابن عدی من طريق اخرى عن علی موقوفا ورواه الشافعی من قول ابی بكر وفيه انقطاع كذا فی النيل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم الخ) وفی بعض النسخ عند بعض اهل العلم وهو الظاهر.

(**باب** ما جاء فی الانتفاع بآنية المشركين) **قوله** (عن ابی ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنی) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة الى خشين بن نمر فی قضاعة اسمه جرهم بايع النبی صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين **قوله** (عن قدور المجوس) ای عن الطبخ فيها والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقوها) من الانقاء (غسلا) تمييز (واطبخوا فيها) ای بعد الانقاء بالغسل قال الحافظ فی الفتح بعد ذكر رواية الترمذی هذه وفی لفظ من وجه آخر عن ابی ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث انتهى وروى الشيخان عن ابی ثعلبة الخشنی قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل فی آنيتهم قال لا تأكلوا فيها قال فی سبل السلام

ان تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها

فیھا ونہی عن کل سَبُعٍ ذی ناب و قد روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ عن ابی ثعلبۃ رواہ ابو ادریس الخولانی عن ابی ثعلبۃ وابو قلابۃ لم یسمع من ابی ثعلبۃ انما رواہ عن ابی اسماء عن ابی ثعلبۃ **حدثنا** ھناد ثنا ابن المبارک عن حیوۃ بن شریح قال سمعت ربیعۃ بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس الخولانی عائذ اللہ بن عُبَید اللہ قال سمعت ابا ثعلبۃ الخُشَنی یقول اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انا بارض قوم اھل کتاب ناکل فی اٰنیتہم قال ان وجدتم غیر اٰنیتہم فلا تاکلوا فیھا فان لم تجدوا فاغسلوھا وکلوا فیھا ھذا حدیث حسن صحیح **باب** فی النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سُفیان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سلیمان بن موسیٰ عن مَکحول عن ابی سَلّام عن ابی اُمامۃ عن عبادۃ بن الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یُنَفِّل فی البَدْأۃ الرُّبُع وفی القُفُول الثُّلُث و فی الباب عن ابن عباس و حَبیب بن مَسْلَمَۃ ومَعْن بن یزید وابن عُمَر و سلَمَۃ بن الاکوع وحدیث عبادۃ حدیث حسن وقد روی ھذا الحدیث عن ابی سلّام عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ھنّاد ثنا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عُتبۃ

استدل بہ علی نجاسۃ اٰنیۃ اھل الکتاب وھل ھو لنجاسۃ رطوبتہم او لجواز اکلہم الخنزیر وشربہم الخمر او للکراھۃ ذھب الی الاول القائلون بنجاسۃ رطوبۃ الکفار واستدلوا ایضا بظاھر قولہ تعالی انما المشرکون نجس والکتابی یسمی مشرکا اذ قد قالوا المسیح بن اللہ وعزیر بن اللہ وذھب الشافعی وغیرہ الی طھارۃ رطوبتہم وھو الحق لقولہ تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لھم ولانہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ من مزادۃ مشرکۃ ولحدیث جابر عند احمد وابی داود کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنصیب من اٰنیۃ المشرکین واسقیتہم ولا یعیب ذلک علینا واجیب بان ھذا کان بعد الاستیلاء ولا کلام فیہ قلنا فی غیرہ من الادلۃ غنیۃ عنہ فمنھا ما اخرجہ احمد من حدیث انس انہ صلی اللہ علیہ وسلم دعاہ یہودی الی خبز شعیر واھالۃ سنخۃ فاکل منھا قال فی البحر لو حرمت رطوبتہم لاستفاض بین الصحابۃ نقل توقیہم لقلۃ المسلمین حینئذ مع کثرۃ استعمالاتہم التی لا یخلو منھا ملبوس ومطعوم والعادۃ فی مثل ذلک تقضی بالاستفاضۃ قال وحدیث ابی ثعلبۃ اما محمول علی کراھۃ الاکل فی اٰنیتہم للاستقذار لا لکونھا نجسۃ اذ لو کانت نجسۃ لم یجعلہ مشروطا بعدم وجدان غیرھا اذ الاناء المتنجس بعد ازالۃ نجاستہ ھو وما لم یتنجس علی سواء او لسد ذریعۃ المحرم او لانھا نجسۃ لما یطبخ فیھا لا لرطوبتہم کما تفیدہ روایۃ ابی داود واحمد بلفظ انا نجاور اھل الکتاب وھم یطبخون فی قدورھم الخنزیر ویشربون فی اٰنیتہم الخمر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان وجدتم غیرھا الحدیث وحدیثہ الاول مطلق وھذا مقید بانیۃ یطبخ فیھا ما ذکر ویشرب فیحمل المطلق علی المقید واما الاٰیۃ فالنجس لغۃ لمستقذر فھو اعم من المعنی الشرعی وقیل معناہ ذو نجس لان معہم الشرک الذی ھو بمنزلۃ النجس ولانھم لا یتطھرون ولا یغتسلون و لا یتجنبون النجاسات فھی ملابسۃ لھم وبھذا یتم الجمع بین ھذا وبین اٰیۃ المائدۃ والاحادیث الموافقۃ لحکمھا واٰیۃ المائدۃ وقال صاحب المنتقی ذھب بعض اھل العلم الی المنع من استعمال اٰنیۃ الکفار حتی تغسل اذا کانوا ممن لا تباح ذبیحتہ وکذلک من کان من النصاری بموضع متظاھرا فیہ باکل لحم الخنزیر متمکنا فیہ او یذبح بالسن والظفر ونحو ذلک وانہ لا باس بانیۃ من سواھم جمعا بذلک بین الاحادیث واستحب بعضہم غسل الکل لحدیث الحسن بن علی قال حفظت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دع ما یریبک الی ما لا یریبک رواہ احمد والنسائی والترمذی وصححہ انتہی وقد تقدم الکلام فی ھذہ المسئلۃ فی الباب الاول من ابواب الصید (ونہی عن کل سبع ذی ناب) تقدم شرحہ فی کتاب الصید **قولہ** (عائذ اللہ بن عبید اللہ) کذا وقع فی النسخۃ الاحمدیۃ عبید اللہ مصغرا وھو غلط والصواب عائذ بن عبد اللہ مکبرا ووقع فی الباب الاول من ابواب الصید عائذ بن عبد اللہ مکبرا وھو الصواب **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **(باب فی النفل)** قال فی المجمع النفل بفتح الفاء وقد تسکن زیادۃ یخص بھا بعض الغزاۃ وھو ایضا الغنیمۃ انتہی قلت المراد ھنا المعنی الاول **قولہ** (عن ابی سلام) بفتح السین وتشدید اللام المفتوحۃ اسمہ ممطور الاسود الحبشی ثقۃ یرسل من الثالثۃ **قولہ** (کان ینفل) من التنفیل (فی البدأۃ) بفتح الموحدۃ وسکون الدال المھملۃ بعدھا ھمزۃ مفتوحۃ (الربع) ای ربع الغنیمۃ (وفی القفول) ای الرجوع (الثلث) ای ثلث الغنیمۃ وفی روایۃ احمد کان اذا غاب فی ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وکل الناس نفل الثلث قال الخطابی البدأۃ ابتداء السفر للغزو واذا نھضت سریۃ من جملۃ العسکر فاذا اوقعت بطائفۃ من العدو فما غنموا کان لھم فیہ الربع ویشرکھم سائر العسکر فی ثلاثۃ ارباعہ فان قفلوا من الغزوۃ ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانیۃ کان لھم مما غنموا الثلث لان نھوضہم بعد القفل اشق لکون العدو علی حذر وحزم انتہی وروایۃ احمد المذکورۃ تدل علی ان تنفیل الثلث لاجل ما لحق الجیش من الکلال وعدم الرغبۃ فی القتال لا لکون العدو قد اخذ حذرہ منھم **قولہ** (وفی الباب عن ابن عباس وحبیب بن مسلمۃ ومعن بن یزید وابن عمر وسلمۃ بن الاکوع) اما حدیث ابن عباس فلینظر من اخرجہ واما حدیث حبیب بن مسلمۃ فاخرجہ احمد وابو داود وعنہ مرفوعا بلفظ نفل الربع بعد الخمس فی بدأتہ ونفل الثلث بعد الخمس فی رجعتہ واما حدیث معن بن یزید فاخرجہ احمد وابو داود وصححہ الطحاوی ولفظہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا نفل الا بعد الخمس واما حدیث ابن عمر فاخرجہ الشیخان واما حدیث سلمۃ

عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تَنَفَّلَ سَیفَہ ذا الفقار یوم بَدرٍ وھو الذی رأی فیہ الرؤیا یوم اُحُدٍ ھذا حدیث حسن غریب انما نعرفہ من ھذا الوجہ من حدیث ابن ابی الزناد وقد اختلف اھل العلم فی النفل من الخمس فقال مالک بن انس لم یبلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نَفَّلَ فی مَغَازِیہ کلھا وقد بلغنی انہ نَفَّلَ فی بعضھا وانما ذلک علی وجہ الاجتھاد من الامام فی اول المغنم وآخرہ قال ابن منصور قلت لاحمد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نَفَّلَ اذا فصل بالربع بعد الخمس واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال یخرج الخمس ثم ینفل مما بقی ولا یجاوز ھذا وھذا الحدیث علی ما قال ابن المسیب النفل من الخمس قال اسحاق ...... کما قال **باب ماجاء فی مَنْ قتل قتیلا فلہ سَلَبُہ** **حدثنا** الانصاری ثنا مَعْن ثنا مالک ابن انس عن یحیی بن سعید عن عُمَرَ بن کَثِیرِ بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سَلَبُہ وفی الحدیث قصۃ **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن یحیی بن سعید بھذا الاسناد نحوہ وفی الباب عن عوف بن مالک وخالد بن الولید وانس وسَمُرَۃ وھذا حدیث حسن صحیح وابو محمد ھو نافع مولی ابی قتادۃ والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول الاوزاعی والشافعی واحمد وقال بعض اھل العلم للامام ان یُخرج من السَّلَب الخمس وقال الثوری النفل ان یقول الامام من اصاب شیئا فھو لہ ومن قتل قتیلا فلہ سَلَبُہ فھو جائز ولیس فیہ الخمس وقال اسحاق السلب للقاتل الا ان یکون شیئا کثیرا فرأی الامام ان یُخرج منہ الخمس کما فعل عمر بن الخطاب **باب فی کراھیۃ بیع المغانم حتی تقسم** **حدثنا** ھناد ثنا حاتم بن اسمعیل عن جَهْضَم بن عبد اللہ عن محمد بن ابراھیم عن محمد بن زید عن شھر بن حَوْشَب عن ابی سعید الخدری قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شراء المغانم حتی تقسم وفی الباب عن ابی ھریرۃ

ابن الاکوع فاخرجہ احمد ومسلم وابوداود **قولہ** (حدیث عبادۃ حدیث حسن) واخرجہ احمد وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان **قولہ** (تنفل سیفہ) ای اخذہ زیادۃ عن السھم (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامۃ یکسرونھا کذا فی الفائق وھو بدل من سیفہ (وھو الذی رأی فیہ الرؤیا یوم احد) قال التوربشتی والرؤیا التی رأی فیہ انہ رای فی منامہ یوم احد انہ ھز ذا الفقار فانقطع من وسطہ ثم ھزہ ھزۃ اخری فعاد احسن مما کان وقیل الرؤیا ھی ما قال فیہ رأیت فی ذباب سیفی ثلما فاولتہ ھزیمۃ ورأیت کانی ادخلت یدی فی درع حصینۃ فاولتھا المدینۃ الحدیث **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب) واخرجہ ابن ماجۃ **قولہ** (فقال یخرج الخمس ثم ینفل مما بقی الخ) قال الشوکانی اختلف العلماء ھل ھو من اصل الغنیمۃ او من الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس علی اقوال ثم بسط الکلام فی ھذا الباب **(باب ماجاء فی من قتل قتیلا فلہ سلبہ)** **قولہ** (عن عمر بن کثیر بن افلح) المدنی مولی ابی ایوب ثقۃ من الرابعۃ (عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ) اسمہ نافع قال فی التقریب نافع بن عباس بموحدۃ ومھملۃ او تحتانیۃ ومعجمۃ ابو محمد الاقرع المدنی مولی ابی قتادۃ قیل لہ ذلک للزومہ وکان مولی عقیلۃ الغفاریۃ ثقۃ من الثالثۃ **قولہ** (من قتل قتیلا) وفی روایۃ من قتل کافرا (لہ) ای لمن قتل (علیہ) ای علی قتل القتیل (فلہ) ای لمن قتل (سلبہ) بالتحریک ھو ما یوجد مع المحارب من ملبوس وغیرہ عند الجمھور وعن احمد لا تدخل الدابۃ وعن الشافعی یختص باداۃ الحرب **قولہ** (وفی الحدیث قصۃ) رواھا الشیخان فی صحیحیھما **قولہ** (وفی الباب عن عوف بن مالک وخالد بن الولید وانس وسمرۃ) اما حدیث عوف بن مالک وخالد بن الولید فاخرجہ مسلم ففیہ عن عوف بن مالک انہ قال لخالد بن الولید اما علمت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالسلب للقاتل قال بلی وعن عوف وخالد ایضا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یخمس السلب رواہ احمد وابوداود واما حدیث انس فاخرجہ احمد وابوداود واما حدیث سمرۃ فلینظر من اخرجہ **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (وھو قول الاوزاعی والشافعی واحمد) ذھب الجمھور الی ان القاتل یستحق السلب سواء قال امیر الجیش قبل ذلک من قتل قتیلا فلہ سلبہ ام لا واستدلوا علی ذلک بحدیث ابی قتادۃ ھذا وھو الظاھر (وقال بعض اھل العلم للامام ان یخرج من السلب الخمس) روی عن مالک انہ یخیر الامام بین ان یعطی القاتل السلب او یخمسہ واختارہ القاضی اسمعیل قالہ فی النیل (وقال الثوری النفل ان یقول الامام من اصاب شیئا فھو لہ ومن قتل قتیلا فلہ سلبہ) قال الشوکانی وذھب العترۃ والحنفیۃ والمالکیۃ الی انہ لا یستحقہ القاتل الا ان شرطہ الامام ذلک (وقال اسحاق السلب للقاتل الا ان یکون شیئا کثیرا فرای الامام ان یخرج منہ الخمس کما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخمیس السلب لعموم قولہ تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان للہ خمسہ الآیۃ فانہ لم یستثن شیئا واستدل من قال انہ لا خمس فیہ لحدیث عوف بن مالک وخالد المذکور وجعلوہ مخصصا لعموم الآیۃ **(باب فی کراھیۃ بیع المغانم حتی تقسم)** **قولہ** (نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شراء المغانم حتی تقسم) ای عن بیعھا واشترائھا حتی تقسم قال القاری قال القاضی المقتضی للنھی عدم الملک عند من یری ان الملک یتوقف علی القسمۃ وعند من یری الملک قبل القسمۃ المقتضی لہ الجھل بعین المبیع وصفتہ اذا کان فی المغنم اجناس مختلفۃ انتھی وتبعہ ابن الملک وغیرہ من علمائنا یعنی الحنفیۃ قال المظھر یعنی لو باع احد من المجاھدین نصیبہ من الغنیمۃ

وھذا حدیث غریب **باب** ما جاء فی کراھیۃ وطی الحبالی من السبایا **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری ثنا ابو عاصم النبیل عن وھب ابی خالد قال حدثتنی ام حبیبۃ بنت عرباض بن ساریۃ ان اباھا اخبرھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن توطأ السبایا حتی یضعن ما فی بطونھن وفی الباب عن رویفع بن ثابت وحدیث عرباض حدیث غریب والعمل علی ھذا عند اھل العلم وقال الاوزاعی اذا اشتری الرجل الجاریۃ من السبی وھی حامل فقد روی عن عمر بن الخطاب انہ قال لا توطأ حامل حتی تضع قال الاوزاعی واما الحرائر فقد مضت السنۃ فیھن بان امرن بالعدۃ کل ھذا حدثنی علی بن خشرم قال ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی **باب** ما جاء فی طعام المشرکین **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود الطیالسی عن شعبۃ اخبرنی سماک بن حرب قال سمعت قبیصۃ بن ھلب یحدث عن ابیہ قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن طعام النصاری فقال لا یتخلجن فی صدرک طعام ضارعت فیہ النصرانیۃ ھذا حدیث حسن قال محمود وقال عبید اللہ بن موسی عن اسرائیل عن سماک عن قبیصۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال محمود وقال وھب بن جریر عن شعبۃ عن سماک عن مری بن قطری عن عدی بن حاتم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

لا یجوز لان نصیبہ مجھول ولانہ ملک ضعیف یسقط بالاعراض والملک المستقر لا یسقط بالاعراض انتھی **قولہ** (وفی الباب عن ابی ھریرۃ) لینظر من اخرجہ **قولہ** (وھذا حدیث غریب) واخرجہ ابن ماجۃ والحدیث ضعیف فان فی سندہ محمد بن ابراھیم الباھلی البصری قال ابو حاتم مجھول وایضا فی سندہ محمد بن یزید العبدی قال فی التقریب لعلہ ابن ابی القموص والا فمجھول ۔ (**باب** ما جاء فی کراھیۃ وطی الحبالی من السبایا) الحبالی بفتح الحاء المھملۃ جمع الحبلی والسبایا جمع سبیۃ **قولہ** (حدثتنی ام حبیبۃ بنت عرباض بن ساریۃ) قال فی التقریب مقبولۃ من الثالثۃ (نھی ان توطأ السبایا حتی یضعن ما فی بطونھن) فیہ دلیل علی انہ یحرم علی الرجل ان یطأ الامۃ المسبیۃ اذا کانت حاملا حتی تضع حملھا وروی ابو داود واحمد عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی سبی اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر حامل حتی تحیض حیضۃ وفیہ دلیل علی انہ یحرم علی الرجل ان یطأ الامۃ المسبیۃ اذا کانت حائلا حتی تستبرأ بحیضۃ وقد ذھب الی ذلک الشافعیۃ والحنفیۃ والثوری والنخعی ومالک وظاھر قولہ ولا غیر حامل انہ یجب الاستبراء للبکر ویؤیدہ القیاس علی العدۃ فانھا تجب مع العلم ببراءۃ الرحم وذھب جماعۃ من اھل العلم الی ان الاستبراء انما یجب فی حق من لم تعلم براءۃ رحمھا واما من علمت براءۃ رحمھا فلا استبراء فی حقھا وقد روی عبد الرزاق عن ابن عمر انہ قال اذا کانت الامۃ عذراء لم یستبرءھا ان شاء وھو فی صحیح البخاری عنہ ثم ذکر الشوکانی مؤیدات لھذا القول ثم قال ومن القائلین بان الاستبراء انما ھو للعلم ببراءۃ الرحم فحیث تعلم البراءۃ لا یجب وحیث لا یعلم ولا یظن یجب ابو العباس بن سریج وابو العباس بن تیمیۃ وابن القیم ورجحہ جماعۃ من المتأخرین منھم الجلال والمقبلی والمغربی والامیر وھو الحق لان العلۃ معقولۃ فاذا لم توجد مئنۃ کالحمل ولا مظنۃ کالمرأۃ المزوجۃ فلا وجہ لایجاب الاستبراء والقول بان الاستبراء تعبدی وانہ یجب فی حق الصغیرۃ وکذا فی حق البکر والآیسۃ لیس علیہ دلیل انتھی کلام الشوکانی **قولہ** (وفی الباب عن رویفع) بالتصغیر واخرج حدیثہ احمد والترمذی وابو داود وعنہ مرفوعا من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یسقی ماءہ ولد غیرہ وزاد ابو داود من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یقع علی امرأۃ من السبی حتی یستبرئھا وفی لفظ من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا ینکحن ثیبا من السبایا حتی تحیض رواہ احمد **قولہ** (وحدیث عرباض حدیث غریب) واخرجہ ابن ابی شیبۃ من حدیث علی بلفظ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان توطأ حامل حتی تضع ولا حائل حتی تستبرأ بحیضۃ وفی اسنادہ ضعف وانقطاع **قولہ** (قال ثنا عیسی بن یونس) بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی سکن الشام روی عن الاوزاعی وخلق وعنہ علی بن خشرم وخلق قال فی حاشیۃ الاحمدیۃ وفی نسخۃ صحیحۃ علی بن یونس قلت ھذا غلط والصواب عیسی بن یونس ۔ (**باب** ما جاء فی طعام المشرکین) **قولہ** (سمعت قبیصۃ بن ھلب) بضم الھاء وسکون اللام (قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن طعام النصاری) وفی روایۃ سألہ رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منہ کذا فی المشکوۃ (لا یتخلجن فی صدرک طعام) وفی روایۃ شیء مکان طعام ویتخلجن بالخاء المعجمۃ قال التوربشتی یروی بالحاء المھملۃ وبالخاء المعجمۃ فمعناہ بالمھملۃ لا یدخلن قلبک منہ شیء فانہ مباح نظیف وبالمعجمۃ لا یتحرکن الشک فی قلبک انتھی وقال فی المجمع اصل الاختلاج الحرکۃ والاضطراب (ضارعت فیہ النصرانیۃ) ای شابھت لاجلہ اھل الملۃ النصرانیۃ من حیث امتناعھم اذا وقع فی قلب احدھم انہ حرام او مکروہ وھذا فی المعنی تعلیل النھی والمعنی لا تتحرج فانک ان فعلت ذلک ضارعت فیہ النصرانیۃ فانہ من داب النصاری وترھیبھم وقال الطیبی ھو جواب شرط محذوف والجملۃ الشرطیۃ مستأنفۃ لبیان الموجب ای لا یدخلن فی قلبک ضیق وحرج لانک علی الحنیفیۃ السھلۃ السمحۃ فانک اذا شددت علی نفسک بمثل ھذا شابھت فیہ الرھبانیۃ فان ذلک دابھم وعادتھم قال تعالی ورھبانیۃ ابتدعوھا ما کتبناھا علیھم الآیۃ **قولہ** (ھذا حدیث حسن) واخرجہ ابو داود (قال محمود) ھو ابن غیلان (عن مری) بضم المیم وتشدید الراء المکسورۃ (قطری) بفتح القاف والطاء قال فی التقریب مری بلفظ النسب ابن قطری

والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب** في كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله
ابن وهب اخبرني حُيَيّ عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرّق الله
بينه وبين احبته يوم القيمة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب** ما جاء في قتل الاسارى والفداء **حدثنا** ابو عُبَيدة
ابن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا نا ابو داود الحفري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد
عن هشام عن ابن سيرين عن عَبِيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خَيِّرهم يعني اصحابك في أُسارى بدر القتل
او الفداء على ان يقتل منهم قابلاً مثلهم قالوا الفداء ويُقتل منا

بفتحتين وكسر الراء مخففا الكوفي مقبول من الثالثة انتهى قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف تفرد عنه سماك **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم
من الرخصة في طعام اهل الكتاب) قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين وليس في الحديث ذكر المشركين فالظاهر انه حمل المشركين على اهل الكتاب فهذا
الباب والله تعالى اعلم ❊ (**باب** في كراهية التفريق بين السبي) **قوله** (اخبرني حيي) بضم اوله وبيائين من تحت الاولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح
المعافري المصري صدوق يهم من الثالثة **قوله** (من فرق بين والدة وولدها) اي بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة) قال المناوي
التفريق بين امة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند ابي حنيفة **قوله** (وفي الباب عن علي) اخرجه الترمذي في باب كراهية
ان يفرق بين الاخوين من كتاب البيوع **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح وتعقب قاله المناوي و
تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في الباب المذكور وتقدم الكلام في هذه المسئلة هناك ❊ (**باب** ما جاء في قتل الاسارى والفداء) **قوله** (هبط عليه)
اي نزل عليه (فقال) اي جبريل (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (خيرهم) بصيغة الامر من التخيير (يعني اصحابك) اي يريد بالضمير اصحابك وهذا التفسير
اما من علي او ممن بعده من الرواة والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اسارى بدر (القتل او الفداء) بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل او الفداء والمعنى
انكم مخيرون بين ان تقتلوا اسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم الفداء (على ان يقتل منهم) اي من الصحابة (قابل) كذا وقع في بعض النسخ و
في بعضها قابلا بالتنوين وهو الظاهر (مثلهم) يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون (قالوا)
اي الصحابة (الفداء) اي اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة على الفداء اي وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم قال
القاري وفي نسخة يعني من المشكوة بالرفع فيهما اي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر
وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما
اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم منهم قال
التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا
عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم واظهر لهم شان العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه
هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله تعالى عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة
ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره و
السمع قد يخطئ والنسيان كثيرا يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال
الطيبي اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده
بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
الايتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان
بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل
عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله
تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول
ومدخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره من تخيير امهات المومنين فليس فيه الهن لو اخترن

وفی الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی زائدة وروی ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابو داود الحفری اسمه عمر بن سعد **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم ابی قلابة هو ابو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاساری ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الایة منسوخة قوله تعالی فاما منا بعد واما فداء نسختها فاقتلوهم حیث ثقفتموهم **حدثنا** بذلک هناد ثنا ابن المبارک عن الاوزاعی قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل او یفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحاق الاثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاطمع به الکثیر **باب** ماجاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان

حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله

الدنیا لعذبن فی العقبی ولا فی الاولی وغایته انهن یحرمن من مصاحبة المصطفی لفساد اختیارهن الادنی بالاعلی واما قضیة الملکین وقضیة تعلیم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لکن لیس فیه تخییر لاحد ولهذا قال المفسرون فی قوله تعالی من شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر انه امر تهدید لا تخییر واما قوله ام یؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدیة فلما اختاروه عوقبوا بقوله ما کان لنبی الایة فلا یخفی ما فیه من الجراة العظیمة والجنایة الجسیمة فانهم ما اختاروا الفدیة الا للتقویة علی الکفار وللشفقة علی الرحم ولرجاء انهم یؤمنون او فی اصلابهم من یؤمن ولا شک ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق رأیه صلی الله علیه وسلم غایته ان اجتهاد عمر وقع اصوب عنده تعالی فیکون من موافقات عمر رضی الله عنه ویساعدنا ما ذکره الطیبی من انه یعضده سبب النزول روی مسلم والترمذی عن ابن عباس عن عمر رضی الله عنهم انهما اسروا الاساری یوم بدر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بکر وعمر رضی الله عنهما ما ترون فی هؤلاء الاساری فقال ابو بکر یا رسول الله بنو العم والعشیرة اری ان تاخذ منهم فدیة فتکون لنا قوة علی الکفار فعسی الله ان یهدیهم الی الاسلام فقال صلی الله علیه وسلم ما تری یا ابن الخطاب قلت لا والله یا رسول الله ما اری الذی رای ابو بکر ولکنی اری ان تمکننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الکفر وصنادیدها فهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قال ابو بکر ولم یهو ما قلت فلما کان من الغد فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر قاعدان یبکیان فقلت یا رسول الله اخبرنی من ای شیء تبکی وصاحبک فقال ابکی للذی عرض علی اصحابک من اخذهم الفداء لقد عرض علی عذابهم ادنی من هذه الشجرة وانزل الله تعالی الایة انتهی قال القاری ویمکن ان یقال جمعا بین الایة والحدیث ان اختیار الفداء منهم اولا کان بالاطلاق ثم وقع التخییر بعده بالتقیید والله اعلم **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم) اما حدیث ابن مسعود فاخرجه ابو داود واما حدیث انس فاخرجه مسلم واما حدیث ابی برزة فلینظر من اخرجه واما حدیث جبیر بن مطعم فاخرجه البخاری **قوله** (هذا حدیث حسن غریب الخ) قال الطیبی قول الترمذی هذا حدیث غریب لا یشعر بالطعن فیه لان الغریب قد یکون صحیحا انتهی قال القاری وقد یکون ضعیفا فیصلح للطعن فی الجملة انتهی قلت الامر کما قال الطیبی **قوله** (ابو داود الحفری) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة الی موضع بالکوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبید ثقة عابد من التاسعة (فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین) زاد فی روایة احمد من بنی عقیل **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد واخرجه مسلم مطولا **قوله** (وعم ابی قلابة هو ابو المهلب) بضم المیم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرمی البصری (واسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) ثقة من الثانیة **قوله** (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم الخ) قال الشوکانی فی النیل مذهب الجمهور ان الامر فی الاساری الکفرة من الرجال الی الامام یفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمین وقال الزهری ومجاهد وطائفة لا یجوز اخذ الفداء من الکفار اصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الاسری بل یتخیر من المن والفداء وعن مالک لا یجوز المن بغیر فداء وعن الحنفیة لا یجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغیره قال الطحاوی وظاهر الایة یعنی قوله تعالی فاما منا بعد واما فداء حجة للجمهور وکذا حدیث ابی هریرة فی قصة ثمامة وقال ابو بکر الرازی احتج اصحابنا لکراهة فداء المشرکین بالمال بقوله تعالی لولا کتاب من الله سبق الایة ولا حجة لهم فی ذلک لانه کان قبل حل الغنیمة کما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضیان بما ذهب الیه الجمهور فانه قد وقع منه صلی الله علیه وسلم المن واخذ الفداء ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن معیط وغیرهما ووقع منه فداء رجلین من المسلمین برجل من المشرکین قال وقد ذهب الی جواز فک الاسیر من الکفار بالاسیر من المسلمین جمهور اهل العلم لحدیث عمران بن حصین ٭ (**باب** ماجاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان) **قوله** (ونهی عن قتل النساء والصبیان) قال ابن الهمام ما اظن الا ان حرمة قتل النساء والصبیان اجماع

علیہ وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رياح بن الربيع والاسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحاق ورخصا في البيات **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوطئت من نساء المشركين واولادهم قال هم من آبائهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل

وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام وقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في المرقاة قلت في بعض كلام ابن الهمام هذا تامل فتامل **قوله** (وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ في الفتح رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية وقال المنذري بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخاري انه بالموحدة (والاسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة) اما حديث بريدة فاخرجه مسلم واما حديث رباح فاخرجه احمد وابو داود واما حديث الاسود بن سريع فاخرجه احمد واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع واما حديث الصعب بن جثامة فاخرجه الترمذي في هذا الباب **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا النسائي **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم الخ) قال الشوكاني احاديث الباب تدل على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وذهب الشافعي والكوفيون الى الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل او قصدت اليه ويدل على ما رواه ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن ارطاة وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الانصاري ونقل ابن بطال انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق او الفداء فيمن يجوز ان يفادى به انتهى (ورخص بعض اهل العلم في البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) اي في الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول احمد واسحاق رخصا في البيات) قال الحافظ في الفتح قال احمد لا بأس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه انتهى **قوله** (اخبرني الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي صحابي عاش الى خلافة عثمان **قوله** (هم من آبائهم) وفي رواية البخاري هم منهم قال الحافظ اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا النسائي وزاد ابو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا في المنتقى قال الشوكاني استدل به من قال انه لا يجوز قتلهم مطلقا انتهى قال وهذه الزيادة اخرجها الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان واخرجه ايضا ابن حبان مرسلا كابي داود قال في الفتح وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب انتهى ❊ (**باب**) **قوله** (في بعث) اي في جيش (وان النار لا يعذب بها الا الله) هو خبر بمعنى النهي وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان في سبب كفر او في حال مقاتلة او في قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد وقد احرق ابو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا من اهل الردة وكذلك حرق علي **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والبخاري وابو داود ❊ (**باب ما جاء في الغلول**) قال المنذري في الترغيب

العلم وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح **باب ما جاء في الغلول حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلث الكنز والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد الكنز وقال ابو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر عن معدان ورواية سعيد اصح **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك ابو زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول ثني عمر بن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رايته في النار بعباءة قد غلها قال قم يا عمر فناد انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء في خروج النساء في الحرب حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وفي الباب عن الربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في قبول هدايا المشركين حدثنا** علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسرى اهدى له فقبل وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وفي الباب عن

الغلول هو ما ياخذه احد الغزاة من الغنيمة مختصا به ولا يحضره الى امير الجيش ليقسمه بين الغزاة سواء قل او كثر وسواء كان الاخذ امير الجيش او احدهم واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافا كثيرا انتهى وقال الجزري في النهاية الغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا انتهى **قوله** (وهو بريء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه ان من مات وهو ليس بريئا من هذه الثلاث لا يدخل الجنة **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني) اما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان واما حديث زيد بن خالد فاخرجه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة :: **اعلم** ان الترمذي لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيء من الصحة والضعف وقد صححه الحاكم قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما **قوله** (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (من فارق الروح الجسد) اي من فارق روحه جسده وكذلك وقع في بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي قال في مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعا وان كان مكنوزا لغة ويشهد عليه ما ورد كل ما اديت زكوته فليس بكنز (هكذا قال سعيد الكنز) يعني بالكاف والنون والزاي (وقال ابو عوانة في حديثه الكبر) يعني بالكاف والموحدة والراء (ورواية سعيد اصح) قال البيهقي في كتابه عن ابي عبد الله يعني الحاكم الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث ابي عوانة بالراء **قوله** (ثنا سماك ابو زميل) بضم الزاي المعجمة وفتح الميم مصغرا وسماك بكسر اوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد اليمامي الكوفي ليس به باس من الثالثة (ان فلانا قد استشهد) بصيغة المجهول اي صار شهيدا (قال كلا) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الاكسية قاله الطيبي وقال في القاموس العباء كساء كالعباءة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم واحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير وقد ورد في حديث ابي هريرة عند مسلم لا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بان الغال ياتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه :: (**باب** ما جاء في خروج النساء في الحرب)

قوله (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفي حديث الربيع نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وفي حديث ام عطية عند احمد ومسلم وابن ماجة قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على الزمنى وفي هذه الاحاديث دليل على انه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح والجهاد ليس بواجب على النساء يدل على ذلك حديث عائشة عند احمد والبخاري قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله افضل الجهاد حج مبرور وفي رواية البخاري جهادكن الحج ما يدل على انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد انتهى **قوله** (وفي الباب عن الربيع بنت معوذ) اخرجه احمد والبخاري **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم :: (**باب** ما جاء في قبول هدايا المشركين) **قوله** (عن ثوير) بضم الثاء المثلثة وفتح الواو مصغرا **قوله** (ان كسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا الحديث من الاحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة وسياتي التوفيق بينها وبين الاحاديث التي تدل

جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير هو ابن ابی فاختة اسمه سعيد بن عِلاقة وثُوير يُكنى ابا جَهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابوداود عن عمران القطّان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عِياض بن حِمار انه اهدى للنبی صلی الله عليه وسلم هدية له ناقة فقال النبی صلی الله عليه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نُهيت عن زَبْد المشركين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله انی نُهيت عن زَبْد المشركين يعنی هداياهم وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر فی هذا الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهی عن هداياهم **باب** ما جاء فی سجدة الشكر **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو عاصم ثنا بكّار بن عبد العزيز بن ابی بكرة عن ابيه عن ابی بكرة

قوله (وفی الباب عن جابر) قال العينی فی شرح البخاری روی فی هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رض رواه ابن عدی فی الكامل عنه قال اهدى النجاشی الى رسول الله صلی الله عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية قال العينی لم اجد فی هدايا الملوك له صلی الله عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشی كان قد اسلم ولا مدخل لحديث فی الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشی نجاشی اخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما فی الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشی والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابی حميد الساعدی قال غزونا مع النبی صلی الله عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلی الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلی الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان وعن انس اخرجه مسلم والنسائی من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلی الله عليه وسلم جبة من سندس ولانس حديث اخر رواه ابن عدی فی الكامل من رواية علی بن زيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلی الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها اورده فی ترجمة علی وضعفه قال العينی المستقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة ولانس حديث آخر رواه ابوداود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك ذی يزن اهدى لرسول الله صلی الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها وعن بلال بن رباح اخرجه ابوداود وعنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الی عظيم فدك فاقبضهن فاقض دينك وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد فی مسنده والطبرانی فی الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل فی الناس الی فی الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذی يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابی قال عبيد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابی علی الهدية انتهى ما فی شرح البخاری للعينی **قوله** (وهذا حديث حسن غريب) واخرجه ايضا البزار واورده فی التلخيص ولم يتكلم عليه وفی اسناده ثوير بن ابی فاختة وهو ضعيف (وثوير هو ابن ابی فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) ای اسم ابی فاختة (سعيد بن علاقة) بكسر العين المهملة **قوله** (عن عياض) بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة (بن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمی المجاشعی صحابی سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين **قوله** (انی نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزای وسكون الباء الموحدة وفی آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابوداود وصححه ابن خزيمة وفی الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فی المغازی ان عامر بن مالك الذی يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انی لا اقبل هدية المشركين الحديث قال فی الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح **قوله** (واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهی عن هداياهم) قال الحافظ فی الفتح جمع الطبری بين هذه الاحاديث المختلفة بان الامتناع فيما اهدی له خاصة والقبول فيما اهدی للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلی الله عليه وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع فی حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فی حق من يرجی بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادعی نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ **قلت** يدل على قول من ادعی نسخ المنع باحاديث القبول ما رواه احمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهی مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبی صلی الله عليه وسلم فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فی الدين الى آخر الآية فامرها ان تقبل هديتها .... وان تدخلها بيتها كذا فی المنتقى **ولا يبعد** ان يقال ان الاصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين لكن اذا كانت فی قبول هداياهم مصلحة عامة او خاصة فيجوز قبولها والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء فی سجدة الشكر) **قوله** (ثنا بكار بن عبد العزيز بن ابی بكرة)

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ امر فسُرّ بہ فخرّ ساجداً ہذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ من حدیث بکار بن عبد العزیز والعمل
علی ہذا عند اکثر اہل العلم رأوا سجدۃ الشکر **باب** ما جاء فی امان المرأۃ والعبد **حدثنا** یحیی بن اکثم ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن
کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان المرأۃ لتاخذ للقوم یعنی تجیر علی المسلمین وفی الباب عن ام ہانئ
وہذا حدیث حسن غریب **حدثنا** ابو الولید الدمشقی ثنا الولید بن مسلم قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی مُرّۃ مولی
عقیل بن ابی طالب عن ام ہانئ انہا قالت اجرت رجلین من احمائی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امّنّا من امنتِ ہذا حدیث حسن صحیح
والعمل علی ہذا عند اہل العلم اجازوا امان المرأۃ وہو قول احمد واسحاق اجازا امان المرأۃ والعبد وقد روی عن عمر بن الخطاب انہ اجاز امان
العبد وابو مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب ویقال لہ ایضاً مولی ام ہانئ واسمہ یزید وروی عن علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم قال ذمۃ المسلمین واحدۃ یسعی بہا ادناہم ومعنی ہذا عند اہل العلم ان من اعطی الامان من المسلمین فہو جائز علی کلہم **باب**
ما جاء فی الغدر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود انبانا شعبۃ قال اخبرنی ابو الفیض قال سمعت سُلیم بن عامر یقول کان بین معاویۃ
وبین اہل الروم عہد وکان یسیر فی بلادہم حتی اذا انقضی العہد اغار علیہم فاذا رجل علی دابۃ او علی فرس وہو یقول اللہ اکبر وفاء لا غدر واذا ہو

قال الحافظ صدوق یہم (عن ابیہ) ای عبد العزیز بن ابی بکرۃ وہو صدوق (عن ابی بکرۃ) صحابی اسمہ نفیع بن الحارث **قولہ** (فسر بہ) بصیغۃ المجہول ای فصار
مسروراً بہ (فخر) من الخرور **قولہ** (ہذا حدیث حسن غریب) اخرجہ الخمسۃ الا النسائی قال الشوکانی فی اسنادہ بکار بن عبد العزیز وہو ضعیف عند
العقیلی وغیرہ وقال ابن معین انہ صالح الحدیث انتہی وقال الحافظ صدوق یہم وفی الباب احادیث کثیرۃ قال البیہقی فی الباب عن جابر وابن عمر وانس
وجریر وابی جحیفۃ انتہی وقال المنذری وقد جاء حدیث سجدۃ الشکر من حدیث البراء باسناد صحیح ومن حدیث کعب بن مالک وغیر ذلک انتہی قلت
وفی الباب ایضاً عن عبد الرحمن بن عوف اخرجہ احمد والبزار والحاکم عن سعد بن ابی وقاص اخرجہ ابو داود وقال فی المنتقی وسجد ابو بکر حین جاءہ قتل
مسیلمۃ رواہ سعید بن منصور وسجد علی حین وجد ذا الثدیۃ فی الخوارج رواہ احمد فی مسندہ وسجد کعب بن مالک فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لما بشر بتوبۃ اللہ علیہ وقصتہ متفق علیہا **قولہ** (والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم رأوا سجدۃ الشکر) قال الشوکانی فی النیل بعد ذکر احادیث
سجود الشکر ما لفظہ وہذہ الاحادیث تدل علی مشروعیۃ سجود الشکر والی ذلک ذہب العترۃ واحمد والشافعی وقال مالک وہو مروی عن ابی حنیفۃ انہ
یکرہ اذ لم یؤثر عنہ صلی اللہ علیہ وسلم مع تواتر النعم علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ عن ابی حنیفۃ انہ مباح لانہ لم یؤثر والانکار ورود سجود الشکر عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم من مثل ہذین الامامین مع ورودہ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذہ الطرق التی ذکرہا المصنف وذکرناہا من الغرائب ومما یؤید
ثبوت سجود الشکر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث سجدۃ ص ہی لنا شکر ولداود توبۃ ۔ (**باب** ما جاء فی امان المرأۃ والعبد) **قولہ** (ان المرأۃ
لتاخذ للقوم) ای تاخذ الامان علی المسلمین ای جاز ان تاخذ المرأۃ المسلمۃ الامان للقوم (یعنی تجیر علی المسلمین) یقال اجرت فلاناً علی فلان
اغثتہ منہ ومنعتہ وانما فسرہ بہ لابہامہ فان مفعول قولہ لتاخذ محذوف ای الامان والدال علیہ قرائن الاحوال قالہ الطیبی **قولہ** (وفی الباب
عن ام ہانئ) اخرجہ الشیخان وفیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ہانئ واخرجہ الترمذی ایضاً مختصراً فی ہذا الباب **قولہ**
(وہذا حدیث حسن غریب) ذکرہ الشوکانی فی النیل وسکت عنہ **قولہ** (عن ابی مرۃ) بضم المیم وشدۃ الراء اسمہ یزید مدنی مشہور بکنیتہ ثقۃ من
الثالثۃ (عن ام ہانئ) بکسر نون وبہمزۃ اسمہا فاختۃ وقیل عاتکۃ وقیل ہند بنت ابی طالب اسلمت عام فتح مکۃ (اجرت رجلین من احمائی) جمع حمو
قریب الزوج (قد امنا) ای اعطینا الامان **قولہ** (ہذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان مطولاً (**باب** ما جاء فی الغدر) **قولہ** (اخبرنی ابو
الفیض) اسمہ موسی بن ایوب ویقال ابن ابی ایوب المہری الحمصی مشہور بکنیتہ ثقۃ من الرابعۃ (قال سمعت سلیم بن عامر) بضم السین وفتح اللام
مصغراً الکلاعی ویقال الخبائری الحمصی ثقۃ من الثالثۃ غلط من قال انہ ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** (کان بین معاویۃ وبین اہل الروم عہد)
ای الی وقت معہود (وکان یسیر فی بلادہم) ای یذہب معاویۃ قبل انقضاء العہد لیقرب من بلادہم حین انقضی العہد (حتی اذا انقضی العہد) ای
زمانہ (وہو یقول اللہ اکبر وفاء لا غدر) فیہ اختصار وحذف لضیق المقام ای لیکن منکم وفاء الغدر یعنی بعید من اہل اللہ وامۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم ارتکاب
الغدر وللاستبعاد صدر الجملۃ بقولہ اللہ اکبر (واذا ہو عمرو بن عبسۃ) بفتح العین المہملۃ والباء الموحدۃ والسین المہملۃ کنیتہ ابو نجیح اسلم قدیماً فی
اول الاسلام قیل کان رابع اربعۃ فی الاسلام عدادہ فی الشامیین قال فی شرح السنۃ وانما کرہ عمرو بن عبسۃ ذلک لانہ اذا ہادنہم الی مدۃ وہو مقیم
فی وطنہ فقد صارت مدۃ مسیرہ بعد انقضاء المدۃ المضروبۃ کالمشروط مع المدۃ فی ان لا یغزوہم فیہا فاذا صار الیہم فی ایام الہدنۃ کان ایقاعہ قبل
الوقت الذی یتوقعونہ فعد ذلک عمرو غدراً واما ان نقض اہل الہدنۃ بان ظہرت منہم خیانۃ فلہ ان یسیر الیہم علی غفلۃ منہم (فسالہ معاویۃ عن

عَمْرُو بن عَبَسَةَ فسأله مُعاويةُ عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يمضي أمده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء ان لكل غادر لواءً يوم القيمة **حدثنا** احمد بن مَنِيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول ان الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيمة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في النُّزُول على الحُكْم **حدثنا** قُتَيْبَةُ ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رُمِيَ يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تُخرج نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قُرَيْظَةَ فاستمسك عِرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن مُعاذٍ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم وتُستحيى نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفي الباب عن ابي سَعيد وعطية القُرَظِي وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الوليد الدِمَشْقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيُوا شَرْخَهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة

ذلك) اي عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهدا) اي عقد عهد (ولا يشدنه) اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه (حتى يمضي امده) بفتحتين اي تنقضي غايته (او ينبذ) بكسر الباء اي يرمي عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) اي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبي على سواء حال قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود **قوله** (**باب** ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة) **قوله** (حدثني صخر بن جويرية) ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال احمد ثقة وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة (ان الغادر) الغدر ضد الوفاء اي الخائن لانسان عاهده او امنه (لواء) اي علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤس الاشهاد (يوم القيمة) زاد في رواية ابي داود وغيره فيقال هذه غدرة فلان بن فلان **قوله** (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس) اما حديث علي وابن مسعود فلينظر من اخرجه واما حديث علي فاخرجه مسلم واما حديث انس فاخرجه الشيخان **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (**باب** ما جاء في النزول على الحكم) اي نزول العدو على حكم رجل من المسلمين **قوله** (رمي يوم الاحزاب) اي يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب الفاعل (فقطعوا) اي الكفار (اكحله) اي اكحل سعد والاكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده (او) للشك (ابجله) الابجل بالموحدة والجيم عرق في باطن الذراع (فحسمه رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالنار) اي قطع الدم عنه بالكي (فنزفه) اي خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه اخرى) اي مرة اخرى (فلما رأى ذلك) اي فلما راى سعد عدم قطع الدم (اللهم لا تخرج نفسي) من الاخراج (حتى تقر عيني) من الاقرار وهو من القر بمعنى البرد والمعنى لا تمتني حتى تجعل قرة عيني من هلاك بني قريظة (فحكم ان تقتل رجالهم وتستحيى نساءهم) وفي حديث ابي سعيد عند الشيخين فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) اي تقسم نساءهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمونهن (وكانوا اربعمائة) اختلف في عدتهم فعند ابن اسحاق انهم كانوا ست مائة وبه جزم ابو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة وفي حديث جابر هذا كانوا اربعمائة فيجمع ان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق انه قيل انهم كانوا تسعمائة (انفتق عرقه) اي انفتح وفي الحديث دليل على انه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل او اسر واسترقاق وقد ذكر ابن اسحاق ان بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا في دار بنت الحارث وفي رواية ابي الاسود عن عروة في دار اسامة بن زيد ويجمع بينهما بانهم جعلوا في البيتين ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بانهم جعلوا في بيتين قال ابن اسحاق فخندقوا لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم على المسلمين واسهم للخيل فكان اول يوم وقعت فيه السهمان لها وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال ان سعد بن معاذ حكم ايضا ان تكون دورهم للمهاجرين دون الانصار فلامه الانصار فقال اني احببت ان يستغنوا عن دوركم **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي) اما حديث ابي سعيد فاخرجه الشيخان واما حديث عطية القرظي فاخرجه الترمذي في هذا الباب **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه النسائي وابن حبان **قوله** (اقتلوا شيوخ المشركين) اي الرجال الاقوياء اهل النجدة والباس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا راي (واستحيوا) وفي رواية واستبقوا (شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة قال المناوي اي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم فيحرم قتل الاطفال والنساء انتهى والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا) من الانبات اي لم ينبت شعر عانتهم **قوله** (هذا حديث صحيح غريب) واخرجه احمد وابو داود **قوله** (عن عطية القرظي)

عن قتادة نحوه حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظی قال عُرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قُريظة فكان من انبت قُتِل ومن لم يُنبت خلی سبيله فكنتُ فيمن لم يُنبت فخلی سبيلی هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يُعرف احتلامُه ولا سنُّه وهو قول احمد واسحاق **باب** ما جاء فی الحِلف حدثنا حُميد بن مَسعدة ثنا يزيد بن زُريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شُعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی خطبته اَوفوا بحِلف الجاهلية فانه لا يَزيده يعنی الاسلام الا شدة ولا تُحدِثوا حِلفا فی الاسلام وفی الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مُطعِم وابی هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن صحيح **باب** فی اخذ الجزية من المجوسی حدثنا احمد بن مَنيع ثنا ابو معاوية ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بَجالة بن عَبَدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية

بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابی صغير له حديث يقال سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفی المشكوة قال كنت فی سبی بنی قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعنی يوم غزوة بنی قريظة (فكان من انبت) ای الشعر (قتل) فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (فخلی سبيله) ای لم يقتل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وابن ماجة والدارمی **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوربشتی وانما اعتبر الانبات فی حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول احمد واسحاق) قد تقدم الكلام فی هذه المسئلة فی باب حد بلوغ الرجل والمرأة ❊ (**باب** ما جاء فی الحلف) بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء **قوله** (اوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) ای العهود التی وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (فانه) ای الاسلام (لا يزيده) ای حلف الجاهلية الذی ليس بمخالف للاسلام (الا شدة) ای شدة توثق فيلزمكم الوفاء به قال القاری فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوی استغنى عن العاصم الضعيف قال فی النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه فی الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذی ورد النهی عنه فی الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف فی الاسلام وما كان منه فی الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذی قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان فی الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة (ولا تحدثوا) من الاحداث ای لا تبتدعوا (حلفا فی الاسلام) قال المناوی لا تحدثوا فيه محالفة بان يرث بعضكم بعضا فانه لا عبرة به انتهى وقال القاری ای لانه كاف فی وجوب التعاون قال الطيبی التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس ای لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون للنوع قال القاری الظاهر هو الثانی ويؤيده قول المظهر يعنی ان كنتم حلفتم فی الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة فی الاسلام بان يرث بعضكم من بعض انتهى **قوله** (وفی الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) اما حديث جبير بن مطعم فاخرجه مسلم وابو داود عنه مرفوعا لا حلف فی الاسلام وايما حلف كان فی الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما احاديث عبد الرحمن فلينظر من اخرجها **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ❊ (**باب** اخذ الجزية من المجوسی) الجزية من جزأت الشیء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء ای لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها من تواضع عليه فی عصمة دمه قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ای ذليلون حقيرون وهذه الاية هی الاصل فی مشروعية الجزية ودل منطوق الاية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها ان غيرهم لا يشاركهم فيها قال ابو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة **واحتج** غيره بعموم قوله فی حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الاية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعی وغيره حديثا عن علی ذكره الحافظ فی الفتح باسناد حسن **قوله** (عن بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمی مكی ثقة ويعد فی اهل البصرة (قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزای وبهمزة هو تميمی تابعی كان والی عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه بالاهواز (على مناذر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف وفتح الموحدة (اخذ الجزية من مجوس هجر) بفتحتين هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا فی المغنی وهو غير منصرف قال الطيبی اسم بلد باليمن يلی البحرين واستعماله على التذكير والصرف وقال فی القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال وتنسب الى هجر اليمن قال فی شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من

من مجوس هجر هذا حديث حسن حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بجالة ان عمر كان لا ياخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وفی الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ما يحل من اموال اهل الذمة** حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب ايضا وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون فی الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روی فی بعض الحديث مفسرا وقد روی عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بنحو هذا **باب ما جاء فی الهجرة** حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا زياد بن عبد الله ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس

اهل الكتاب روی عن علی كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسری علی كتابهم فرفع بين اظهرهم كذا فی المرقاة **قلت** قال الحافظ روی الشافعی وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علی كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسری علی كتابهم وعلی ما فی قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شیء انتهى وفی الحديث دليل علی ان المجوس يؤخذ منهم الجزية وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكی الطحاوی عنهم يقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركی العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعی وفقهاء الشام انتهى وقال القاری فی شرح حديث بريدة الآتی فی باب وصية النبی صلی الله عليه وسلم فی القتال ما لفظه والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعی ومن وافقهما علی جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابی وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركی العرب ومجوسهم وقال الشافعی لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم الآية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث علی ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق علی اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة انتهى ما فی المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه احمد والبخاری وابو داود **قوله** (وفی الحديث كلام اكثر من هذا) لهذا الحديث طرق والفاظ فی بعضها اختصار وفی بعضها طول ذكرها الشوكانی فی النيل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اصله فی صحيح البخاری . **(باب ما جاء ما يحل من اموال اهل الذمة) قوله** (عن ابی الخير) اسمه مرثد ابن عبد الله اليزنی المصری ثقة فقيه من الثالثة (انا نمر بقوم) ای من اهل الذمة ومن المسلمين (فلا هم يضيفونا) بتشديد النون وكان اصله يضيفوننا من الاضافة (ان ابوا) ای ان امتنعوا من الاضافة واداء ما لكم عليهم من الحق (الا ان تاخذوا كرها) بفتح الكاف ای جبرا (فخذوا) ای كرها قال الخطابی انما كان يلزم ذلك فی زمنه صلی الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال واما اليوم فارزاقهم فی بيت المال لا حق لهم فی اموال المسلمين وقال ابن بطال قال اكثرهم انه كان هذا فی اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما فی حديث ابی شريح الخزاعی مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث قالوا والجائزة تفضل لا واجب قال الشوكانی الذی ينبغی عليه التعويل هو ان تخصيص ما شرعه صلی الله عليه وسلم لامته بزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل علی تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا اساء اليه واعتدی عليه باهمال حقه كان له مكافاة بما ابلحه له الشارع فی هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدی عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدی عليكم انتهى **قلت** كما ان تاويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلی الله عليه وسلم ضعيف كذلك تاويلاته الاخری التی تاولوه بها ضعيفة لا دليل عليها قال النووی حمل احمد والليث الحديث علی ظاهره وتأوله الجمهور علی وجوه **احدها** انه محمول علی المضطرين فان ضيافتهم واجبة **وثانيها** ان معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم **وثالثها** ان هذا كان فی اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذی ادعاه المأول لا يعرف قائله **ورابعها** انه محمول علی من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه انتهى قلت التاويل الثانی ايضا باطل قال القاری بعد ذكره ما بعد هذا التاويل عن سواء السبيل انتهى والتاويل الاول ايضا ضعيف لا دليل عليه فالظاهر هو ما قال احمد والليث من ان الحديث محمول علی ظاهره الا وقد قرره الشوكانی واما المعنى الذی ذكره الترمذی وقال هكذا روی فی بعض الحديث مفسرا فانی لم اقف علی هذا الحديث فان كان هذا الحديث المفسر قابلا للاحتجاج فحمل حديث الباب علی هذا المعنى متعين والله تعالى اعلم **قوله** (هذا حديث حسن) اصله فی الصحيحين . **(باب ما جاء فی الهجرة) قوله** (لا هجرة بعد الفتح) ای فتح مكة قال الخطابی وغيره كانت الهجرة فرضا فی اول الاسلام علی من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الی الاجتماع فلما فتح

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا وفی الباب عن ابی سعید وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب ما جاء فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم** **حدثنا** سعید بن یحیی ابن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله فی قوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قال جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن عبد الله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبد الله ولم یذکر فیه ابو سلمة **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفر هذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت انما قالوا لا نزال بین یدیک ما لم نقتل وبایعه آخرون فقالوا لا نفر **باب فی نکث البیعة** **حدثنا** ابو عمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان

الله مکة دخل الناس فی دین الله افواجا فسقط فرض الهجرة الی المدینة وبقی فرض الجهاد والنیة علی من قام به او نزل به عدو انتهی وکانت الحکمة ایضا فی وجوب الهجرة علی من اسلم لیسلم من اذی ذویه من الکفار فانهم کانوا یعذبون من اسلم منهم الی ان یرجع عن دینه وفیهم نزلت ان الذین توفاهم الملئکة ظالمی انفسهم قالوا فیم کنتم قالوا کنا مستضعفین فی الارض قالوا الم تکن ارض الله واسعة فتهاجروا فیها الآیة وهذه الهجرة باقیة الحکم فی حق من اسلم فی دار الکفر وقدر علی الخروج منها وقد روی النسائی من طریق بهز بن حکیم بن معاویة عن ابیه عن جده مرفوعا لا یقبل الله من مشرک عملا بعد ما اسلم ویفارق المشرکین ولابی داود من حدیث سمرة مرفوعا انا بریء من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین وهذا محمول علی من لم یامن علی دینه (ولکن جهاد ونیة) قال الطیبی وغیره هذا الاستدراک یقتضی مخالفة حکم ما بعده لما قبله والمعنی ان الهجرة التی هی مفارقة الوطن التی کانت مطلوبة علی الاعیان الی المدینة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقیة وکذلک المفارقة بسبب نیة صالحة کالفرار من دار الکفر والخروج فی طلب العلم والفرار بالدین من الفتن والنیة فی جمیع ذلک (واذا استنفرتم فانفروا) قال النووی یرید ان الخیر الذی انقطع بانقطاع الهجرة یمکن تحصیله بالجهاد والنیة الصالحة واذا امرکم الامام بالخروج الی الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا الیه **قوله** (وفی الباب عن ابی سعید وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشی) واما احادیث هولاء الصحابة رضی الله تعالی عنهم فلینظر من اخرجها ....

قوله (وهذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا ابن ماجة. **(باب ما جاء فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم)** **قوله** (اذ یبایعونک) ای بالحدیبیة علی ان یناجزوا قریشا ولا یفروا (تحت الشجرة) کانت هذه الشجرة سمرة (بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت) وفی حدیث یزید بن ابی عبید الآتی قال قلت لسلمة ابن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة قال علی الموت ولا تنافی بین هذین الحدیثین لاحتمال ان یکون ذلک فی مقامین او احدهما یستلزم الآخر قاله الحافظ **قوله** (وفی الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن عبد الله) اما حدیث سلمة فاخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری واما حدیث عبادة فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث جریر بن عبد الله فاخرجه البخاری **قوله** (قال علی الموت) ای بایعنا علی الموت والمراد بالمبایعة علی الموت ان لا یفروا ولو ماتوا ولیس المراد ان یقع الموت فلیس بین هذا الحدیث والذی قبله منافاة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه البخاری وغیره **قوله** (فیقول) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم (فیما استطعتم) هذا یقید ما اطلق فی احادیث اخری **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری **قوله** (هذا) ای حدیث جابر (حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم **قوله** (ومعنی کلا الحدیثین صحیح) ای لا مخالفة بینهما والمراد بالحدیثین حدیث جابر وحدیث سلمة بن الاکوع.

(باب فی نکث البیعة) ای نقضها والنکث نقض العهد **قوله** (ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیامة) قال النووی قیل معنی لا یکلمهم الله تکلیم من رضی عنه باظهار الرضا بل بکلام یدل علی السخط وقیل المراد انه یعرض عنهم وقیل لا یکلمهم کلاما یسرهم وقیل لا یرسل الیهم الملئکة بالتحیة ومعنی لا ینظر الیهم یعرض عنهم ومعنی نظره لعباده رحمة لهم ولطفه بهم ومعنی لا یزکیهم لا یطهرهم من الذنوب وقیل لا یثنی علیهم انتهی (رجل بایع اماما) زاد فی روایة للبخاری لا یبایعه الا للدنیا (فان اعطاه وفاله) وفی روایة البخاری فان اعطاه ما یرید وفی له والا لم یف له وفی روایة فان اعطاه ما یرید رضی والا سخط **اعلم** ان الترمذی رح ذکر واحدا من الثلاثة وترک الاثنین اختصارا ولفظ الحدیث بتمامه فی صحیح البخاری هکذا ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیامة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل علی فضل ماء بالطریق یمنع منه ابن السبیل ورجل بایع اماما لا یبایعه الا للدنیا فان اعطاه ما یرید وفی له والا لم یف له ورجل یبایع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطی کذا وکذا فصدقه فاخذها ولم یعط بها **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم. **(باب ما جاء فی بیعة العبد)** **قوله** (فجاء سیده) وفی روایة مسلم فجاء سیده یریده (فاشتراه بعبدین اسودین) قال النووی هذا محمول علی ان سیده کان مسلما ولهذا باعه بالعبدین الاسودین والظاهر انهما

اعطاه وقاله وان لم يعطه لم يف له هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى بيعة العبد **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو وفى الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث ابى الزبير **باب** ما جاء فى بيعة النساء **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع اميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا فقلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان تعنى صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولى لمائة امراة كقولى لامراة واحدة وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت يزيد هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثورى ومالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه **باب** ما جاء فى عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفى ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحاق عن البراء قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت

كانا مسلمين لا يجوز بيع العبد المسلم بكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعى والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع احدا بعد) بالبناء على الضم اى بعد ذلك (حتى يساله اعبد هو) بهمزة الاستفهام وفيه ان احدا اذا جاء الامام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم انه عبد او حر فلا يبايعه حتى يساله فان كان حرا يبايعه والا فلا **قوله** (وفى الباب عن ابن عباس) لم اقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) واخرجه مسلم (لا نعرفه الا من حديث ابى الزبير) اى تفرد به ابو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريبا ۔ (باب ما جاء فى بيعة النساء) **قوله** (سمع اميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة قال فى التقريب اسم ابيها عبد الله بن بجاد التيمى لها حديثان وهى غير اميمة بنت رقيقة الثقفية تابعية **قوله** (واطقتن) من الاطاقة (قال سفيان تعنى صافحنا) اى قال سفيان فى تفسير قول اميمة بايعنا تريد به صافحنا يعنى اطلقت لفظ بايعنا وارادت به صافحنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولى الخ) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصرا ورواه النسائى والطبرى انها دخلت فى نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال انى لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك فى معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن الخ **قوله** (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت يزيد) اما حديث عائشة فاخرجه البخارى وغيره وفيه والله ما مست يده يد امراة قط فى المبايعة ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك قال الحافظ قوله قد بايعتك كلاما اى يقول ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة وكان عائشة اشارت بقولها والله ما مست الخ الى الرد على ما جاء عن ام عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن جدته ام عطية فى قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد وكذا الحديث الذى بعده حيث قالت فيه قبضت منا امراة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن ويمكن الجواب عن الاول بان مد الايدى من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة وعن الثانى بان المراد بقبض اليد التاخر عن القبول او كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى ابو داود فى المراسيل عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتى ببرد قطرى فوضعه فى يده وقال لا اصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعى مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابى حازم كذلك واخرج ابن اسحاق فى المغازى من رواية يونس بن بكير عنه عن ابان بن صالح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى اناء وتغمس المراة يدها فيه ويحتمل التعدد وقد اخرج الطبرانى انه بايعهن بواسطة عمر وقد جاء فى اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى وفى المغازى لابن اسحاق عن ابان بن صالح انه كان يغمس يده فى اناء فيغمسن ايديهن فيه انتهى ما فى فتح البارى ۔ **اعلم** ان السنة ان تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة فى المصافحة ان تكون باليد اليمنى فقد روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه الحديث قال القارى فى شرح هذا الحديث اى افتح يمينك ومدها لاضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة انتهى وفى هذا الباب روايات اخرى صحيحة صريحة وكذلك السنة ان تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء ايضا واما المصافحة باليدين عند اللقاء او عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح وقد حققنا هذه المسئلة فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه النسائى وغيره ۔ (باب ما جاء فى عدة اصحاب بدر) اى الذين شهدوا الوقعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن الحق بهم **قوله** (كعدة اصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام يقال انه كان سقاء ويقال انه كان دباغا والمراد باصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن كما فى رواية البخارى وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة وذكر اهل العلم فى الاخبار ان المراد بالنهر نهر الاردن وان جالوت كان راس الجبارين وان طالوت وعد من قتل جالوت ان يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر

ثلاثمائة وثلاثة عشر وفی الباب عن ابن عباس وهذا الحديث حسن صحيح وقد رواه الثوری وغيره عن ابی اسحاق **باب** ما جاء فی الخمس **حدثنا** قتيبة ثنا عبّاد بن عبّاد المُهلّبی عن ابی جمرة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس اٰمُرُكم ان تؤدّوا خُمُسَ ما غنمتم وفی الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قُتيبة ثنا حمّاد بن زيد عن ابی جَمرة عن ابن عباس نحوه **باب** ما جاء فی كراهية النُّهبة **حدثنا** هَنّاد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عَبَاية بن رِفاعة عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سَفَر فتقدّم سرعانُ الناس فتعجلوا من الغنائم فاطّبخوا ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی اُخری الناس فمرّ بالقدور فامر بها فاُكفِئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وروی سفيان الثوری عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر

داود فی بنی اسرائيل حتی استقل بالملكة بعد ان كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتی ماتوا كلهم شهداء وقد ذكر محمد بن اسحاق قصته مطولة فی المبتداء كذا فی فتح الباری (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر فی حديث البراء هذا عند الترمذی وكذا وقع فی حديث ابن عباس قال الحافظ ولاحمد والبزار والطبرانی من حديث ابن عباس كان اهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر وكذلك اخرجه ابن ابی شيبة والبيهقی من رواية عبيدة بن عمرو السلمانی احد كبار التابعين ومنهم من وصله بذكر علی وهذا هو المشهور عند ابن اسحاق وجماعة من اهل المغازی انتهی وقد وقع فی بعض الروايا اربعة عشر مكان ثلاثة عشر وفی بعضها خمسة عشر وفی بعضها سبعة عشر وفی بعضها تسعة عشر وقد جمع الحافظ فی الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعا حسنا من شاء الوقوف عليه فليراجعه **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه انفا **قوله** (وهذا الحديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان ** (**باب** ما جاء فی الخمس) بضم الخاء المعجمة والجمهور علی ان ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول الاية وكانت الغنائم تقسم علی خمسة اقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فی الاية وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلی الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعی انه يصرف فی المصالح وعنه يرد علی الاصناف الثمانية المذكورين فی الاية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم وقيل يختص به الخليفة ويقسم اربعة اخماس الغنيمة علی الغانمين الا السلب فانه للقاتل علی الراجح كذا فی الفتح **قوله** (عن ابی جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران الضبعی بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة **قوله** (وفی الحديث قصة وهذا الحديث حسن صحيح) واخرجه البخاری ومسلم بقصته ** (**باب** ما جاء فی كراهية النهبة) قال فی المجمع النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب **قوله** (عن عباية) بفتح اوله والموحدة الخفيفة وبعد الالف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر الراء ابن خديج الانصاری الزرقی المدنی ثقة من الثالثة **قوله** (فتقدم سرعان الناس) قال فی المجمع سرعان الناس هو بفتحتين اوائلهم الذين يتسارعون الی الشیء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز سكون الراء (فاطّبخوا) هو افتعلوا من الطبخ وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره والاطّباخ خاص لنفسه (فی اخری الناس) ای فی الطائفة المتأخرة عنهم (فاكفئت) بصيغة المجهول من الاكفاء ای قلبت واريق ما فيها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة وقد اختلف فی هذا المكان فی شيئين احدهما سبب الاراقة والثانی هل اتلف اللحم ام لا فاما الاول فقال عياض كانوا انتهوا الی دار الاسلام والمحل الذی لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا فی دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذوها باعتدال وعلی قدر الحاجة قال وقد وقع فی حديث اخر ما يدل لذلك يشير الی ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلی بها اذ جاء رسول الله صلی الله عليه وسلم علی فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهی وهذا يدل علی انه عاملهم من اجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما الثانی فقال النووی المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل علی انه جمع ورد الی المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع انه صلی الله عليه وسلم نهی عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقی الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الی المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله علی وفق القواعد انتهی ويرد عليه حديث ابی داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابی لا يضر ورجال الاسناد علی شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بانه اريد المبالغة فی الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذی يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ فی الزجر كذا فی فتح الباری ** (فعدل بعيرا بعشر شياه) قال الحافظ وهذا محمول علی ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة فی الاضاحی من ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب فی قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح فی الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نشترك فی الابل والبقر كل سبعة منا فی بدنة والبدنة تطلق علی الناقة والبقرة واما حديث ابن عباس كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشتركنا فی البقرة وفی البدنة عشرة فحسنه الترمذی وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذی يتحرر فی هذا ان الاصل

فيه عن ابيه **حدثنا** بذلك محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وانس و
ابى ريحانة وابى الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابى هريرة وابى ايوب **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس **باب** ما جاء فى التسليم على اهل الكتاب **حدثنا**
قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه وفى الباب عن ابن عمر وانس وابى بصرة الغفارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث
لا تبدؤا اليهود والنصارى قال بعض اهل العلم انما معنى الكراهية لانه يكون تعظيما لهم وانما امر المسلمون بتذليلهم وكذلك اذا لقى احدهم فى الطريق فلا يترك
الطريق عليه لان فيه تعظيما لهم **حدثنا** على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم
احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى كراهية المقام بين اظهر المشركين **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن اسمعيل
ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترا آى نارا هما **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن
اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم مثل حديث ابى معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح وفى الباب عن سمرة واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن

ان البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك (وهذا اصح) اخرجه البخارى **قوله** (وفى الباب عن
ثعلبة بن الحكم الخ) لينظر من اخرج احاديث هؤلاء الصحابة **قوله** (من انتهب) اى اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا جهرا (فليس منا) اى ليس من المطيعين لامرنا لان اخذ
مال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام بل يكفر مستحله قاله المناوى وقال القارى ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث
انس) واخرجه احمد والضياء ۔ (**باب** ما جاء فى التسليم على اهل الكتاب) **قوله** (لا تبدؤا اليهود والنصارى) اى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام)
لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابيهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله الآية ولانا مامورون باذلالهم كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون كذا فى المرقاة (فاضطروه) اى الجئوه (الى اضيقه) اى اضيق الطريق بحيث
لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه وفى شرح مسلم للنووى قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم
وهذا ضعيف لان النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعى وقال
الاوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم
يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامى تحقيرا له وقال اصحابنا لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق
بحيث لا يقع فى وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى **قوله** (وفى الباب عن ابن عمر وانس وابى بصرة الغفارى) واما حديث ابن عمر فاخرجه
الترمذى فى هذا الباب واما حديث انس فاخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم واما حديث ابى بصرة فلينظر من اخرجه
قوله (فانما يقول السام عليك) اى الموت العاجل عليك (فقل عليك) وفى المشكوة وعليك بالواو قال القارى فى المشكوة والمفهوم من كلام القاضى ان
الاصل فى هذا الحديث عليك بغير واو وانه روى بالواو ايضا **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان۔ (**باب** ما جاء فى كراهية المقام بين اظهر
المشركين) **قوله** (فاعتصم ناس بالسجود) اى ناس من المسلمين الساكنين فى الكفار سجدوا اعتمادا ان جيش الاسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين لان الصلوة
علامة الايمان (فامر لهم بنصف العقل) اى بنصف الدية قال فى فتح الودود لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل
غيره فسقط حصة جنايته (بين اظهر المشركين) اى بينهم ولفظ اظهر مقحم (لا ترا آى نارا هما) من الترائى تفاعل من الرؤية يقال ترا آى القوم اذا رأى بعضهم بعضا و
ترا اى الشئ اى ظهر حتى رأيته والاصل فى ترا آى تترا آى فحذفت احدى التائين تخفيفا واسناد الترائى الى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان اى تقابلها قال
فى النهاية اى يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذى ان اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها فى منزله و
لكنه ينزل مع المسلمين هو حث على الهجرة قال الخطابى فى معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوى حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين دارى الاسلام والكفر فلا يجوز
لمسلم ان يساكن الكفار فى بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله **قوله** (وفى
الباب عن سمرة) اخرجه ابوداود عنه مرفوعا من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله وذكره الترمذى بنحوه ولم يذكر سنده وحديث جرير المذكور فى الباب اخرجه ايضا
ابوداود وابن ماجة ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخارى وابو حاتم وابوداود والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن ابى حازم ورواه الطبرانى ايضا موصولا
كذا فى النيل۔ (**باب** ما جاء فى اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر ابى موسى الاشعرى الى اقصى اليمن فى الطول

ابی حازم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة ولم یذکروا فیه عن جریر وروی حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن جریر مثل حدیث ابی معاویة وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل وروی سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم **باب** ماجاء فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا نا ابن جریج ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لأخرجن الیهود والنصاری من جزیرة العرب فلا اترك فیها الا مسلما هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** موسی بن عبد الرحمٰن الکندی ثنا زید بن حباب ثنا سفیان الثوری عن ابی الزبیر عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لأخرجن الیهود والنصاری من جزیرة العرب **باب** ماجاء فی ترکة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو الولید ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال جاءت فاطمة الی ابی بکر فقالت من یرثك قال اهلی وولدی قالت فما لی لا ارث ابی فقال ابو بکر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا نورث ولکنی اعول من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوله وانفق علی من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینفق علیه وفی الباب عن عمر وطلحة والزبیر وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد وعائشة حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت علی عمر بن الخطاب ودخل علیه عثمان بن عفان والزبیر بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابی وقاص ثم جاء علی والعباس یختصمان فقال عمر لهم انشدکم بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث

وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة فی العرض قاله ابو عبیدة وقال الاصمعی من اقصی عدن ابین الی ریف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلة والفرات وعن مالك ان جزیرة العرب مکة والمدینة والیمامة والیمن وفی القاموس جزیرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات **قوله** (فلا اترك فیها الا مسلما) قال النووی اوجب مالك والشافعی وغیرهما من العلماء اخراج الکافر من جزیرة العرب وقالوا لا یجوز تمکینهم سکناها ولکن الشافعی خص هذا الحکم بالحجاز وهو عنده مکة والمدینة والیمامة واعمالها دون الیمن وغیره وقالوا لا یمنع الکفار من التردد مسافرین فی الحجاز ولا یمکنون من الاقامة فیه اکثر من ثلاثة ایام قال الشافعی الا مکة وحرمها فلا یجوز تمکین کافر من دخولها بحال فان دخلها بخفیة وجب اخراجه فان مات ودفن فیها نبش واخرج منها ما لم یتغیر وجوز ابو حنیفة دخولهم الحرم وحجة الجماهیر قوله تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وفی المعالم لم یرد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال وجوز اهل الکوفة للمعاهد دخول الحرم انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه **قوله** (لئن عشت) ای بقیت (ان شاء الله) قید لقوله لأخرجن الیهود والنصاری :: (**باب** ماجاء فی ترکة النبی صلی الله علیه وسلم) بفتح الفوقانیة وکسر الراء ای ما ترکه النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** (لا نورث) بفتح الراء ویجوز الکسر وحکمته انهم کالآباء للامة فما لهم لکلهم او لئلا یظن بهم الرغبة فی الدنیا لورثتهم ونزاع علی وعباس قبل علمهما بالحدیث وبعده رجعا واعتقدا انه الحق بدلیل ان علیا لم یغیره لما ولی استخلف فان قلت فکیف نازعا عمر قلت طالبا فی التصرف بعد ان یکونا متصرفین بالشرکة وکره عمر القسمة حذرا من دعوی الملك کذا فی المجمع (لکن اعول من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوله) عال الرجل عیاله یعولهم اذا قام بما یحتاجون الیه من قوت وغیره **قوله** (وفی الباب عن عمر وطلحة والزبیر وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد وعائشة) اما حدیث عمر وغیره فاخرجه الترمذی بعد هذا واما حدیث عائشة فاخرجه الشیخان عنها ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم حین توفی اردن ان یبعثن عثمان الی ابی بکر یسألنه میراثهن فقالت عائشة الیس قال النبی صلی الله علیه وسلم لا نورث ما ترکناه صدقة **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه) واخرجه احمد قال صاحب المنتقی بعد ذکر حدیث ابی هریرة هذا رواه احمد والترمذی وصححه انتهی قلت لیس فی الترمذی الحاضرة عندنا تصحیح الترمذی انما فیها تحسینه فقط وروی الشیخان حدیث ابی هریرة بلفظ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتسم ورثتی دینارا ما ترکت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فهو صدقة وفی لفظ لاحمد لا یقتسم ورثتی دینارا ولا درهما **قوله** (انشدکم بالله) ای سألتکم رافعا نشدتی ای صوتی (لا نورث) بالنون وهو الذی توارد علیه اهل الحدیث فی القدیم والحدیث کما قال الحافظ فی الفتح وما ترکنا فی موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة ان لا یورث بالیاء التحتانیة وصدقة بالنصب علی الحال وما ترکناه فی محل رفع علی النیابة والتقدیر لا یورث الذی ترکنا حال کونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الروایة ونقله الحفاظ وما ذلك باول تحریف من اهل تلك النحلة ویوضح بطلانه ما فی حدیث ابی هریرة المذکور بلفظ فهو صدقة وقوله لا تقتسم ورثتی دینارا وقوله ان النبی لا یورث (قالوا نعم) قد استشکل هذا ووجه الاستشکال ان اصل القصة صریح فی ان العباس وعلیا قد علما بانه صلی الله علیه وسلم قال لا نورث فان کانا سمعاه من النبی صلی الله علیه وسلم فکیف یطلبانه من ابی بکر وان کانا انما سمعاه من ابی بکر او فی زمنه بحیث افاد عندهما العلم بذلك فکیف یطلبانه بعد ذلك من عمر واجیب بحمل ذلك علی انهما اعتقدا ان عموم لا نورث مخصوص ببعض ما یخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الی علی وعباس انهما

ما ترکناہ صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو بکر انا ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت انت وهذا الی ابی بکر تطلب انت میراثک من ابن اخیک ویطلب هذا میراث امرأته من ابیها فقال ابو بکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا ہ صدقة والله یعلم انه صادق بار راشد تابع للحق وفی الحدیث قصة طویلة هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث مالک بن انس **باب** ما جاء قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة ان هذه لا تغزی بعد الیوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن الحارث بن مالک بن برصاء قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة یقول لا تغزی هذه بعد الیوم الی یوم القیمة وفی الباب عن ابن عباس وسلیمان بن صرد ومطیع هذا الحدیث حسن صحیح وهو حدیث زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی لا نعرفه الا من حدیثه **باب** ما جاء فی الساعة التی یستحب فیها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة عن النعمان ابن مقرن قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا طلع الفجر امسک حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسک حتی تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم امسک حتی یصلی العصر ثم یقاتل وکان یقال عند ذلک تهیج ریاح النصر ویدعو المؤمنون لجیوشهم فی صلوتهم وقد روی هذا الحدیث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم یدرک النعمان بن مقرن مات النعمان فی خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجونی عن علقمة بن عبد الله المزنی عن معقل بن یسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الی الهرمزان فذکر الحدیث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا لم یقاتل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس وتهب الریاح

کانا یعتقدان ظلم من خالفهما کما وقع فی صحیح البخاری وغیره واما مخاصمتهما بعد ذلک عند عمر فقال اسمعیل القاضی فیما رواه الدارقطنی من طریقه لم یکن فی المیراث انما تنازعا فی ولایة الصدقة وفی صرفها کیف تصرف کذا قال لکن فی روایة النسائی وعمر بن شبة من طریق ابی البختری ما یدل علی انهما ارادا ان یقسم بینهما علی سبیل المیراث ولفظه فی آخره ثم جئتمانی الآن تختصمان یقول هذا ارید نصیبی من ابن اخی ویقول هذا ارید نصیبی من امرأتی والله لا اقضی بینکما الا بذلک ای الا بما تقدم من تسلیمها لهما علی سبیل الولایة وکذا وقع عند النسائی من طریق عکرمة بن خالد عن مالک بن اوس نحوه وفی السنن لابی داود وغیره ارادا ان عمر یقسمها بینهما لینفرد کل منهما بنظر ما یتولاه فامتنع عمر من ذلک واراد ان لا یقع علیها اسم القسمة ولذلک اقسم علی ذلک وعلی هذا اقتصر اکثر شراح الحدیث واستحسنوه وفیه من النظر ما تقدم کذا فی النیل **قوله** (وفی الحدیث قصة طویلة الخ) اخرجه البخاری ومسلم بقصته الطویلة .: (**باب** ما جاء قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة الخ) **قوله** (عن الحارث بن مالک بن برصاء) قال الحافظ فی التقریب الحارث بن مالک بن قیس اللیثی المعروف بابن البرصاء صحابی له حدیث واحد تأخر الی اواخر خلافة معاویة (لا تغزی) بصیغة المجهول (هذه) ای مکة المکرمة (بعد الیوم) ای بعد یوم فتح مکة قال فی مجمع البحار ای لا تعود دار کفر یغزی علیه ولا یغزوها الکفار ابدا اذ المسلمون قد غزوها ما رأیت غزوها زمن یزید بن معاویة بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملک بن مروان مع الحجاج وبعده علی ان من غزاها من المسلمین لم یقصدها ولا البیت وانما قصد ابن الزبیر مع تعظیم امر مکة وان جری علیه ما جری من رمیه بالنار فی المنجنیق والحرقة ولو روی لا تغز علی النهی لم یحتج الی التاویل انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس وسلیمان بن صرد ومطیع) لینظر من اخرج احادیث هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) هذا الحدیث من افراد الترمذی وقد تفرد بروایته الحارث بن مالک رض کما عرفت .: (**باب** ما جاء فی الساعة التی یستحب فیها القتال) **قوله** (عن النعمان بن مقرن) بضم المیم وفتح القاف وتشدید الراء المکسورة وبالنون قال صاحب المشکوة هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنی روی انه قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فی اربع مائة من مزینة سکن البصرة ثم تحول الی الکوفة وکان عامل عمر علی جیش نهاوند واستشهد یوم فتحها **قوله** (فکان) قال الطیبی ما اظهره من دلیل علی وجود الفاء التفصیلیة لان قوله غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم مشتمل مجملا علی ما ذکر بعده مفصلا (امسک) ای عن الشروع فی القتال (فاذا زالت الشمس) ای وصلی (حتی العصر) ای الی العصر (وکان یقال) ای یقول الصحابة الحکمة فی امساک النبی صلی الله علیه وسلم عن القتال الی الزوال عند ذلک الخ (عند ذلک) ای عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهیج) ای تجیئ (ویدعوا المؤمنون لجیوشهم فی صلوتهم) ای فی اوقات صلوتهم بعد فراغها او فی اثنائها بالقنوت عند النوازل قاله القاری قال الطیبی اشارة الی ان ترکه صلی الله علیه وسلم القتال فی الاوقات المذکورة کان لاشتغالهم بها فیها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنی منها لحصول النصر فیها لبعض الانبیاء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال غزا نبی من الانبیاء فدنی من القریة صلوة العصر او قریبا من ذلک فقال للشمس انک مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علینا فحبست حتی فتح الله علیه رواه البخاری عن ابی هریرة ولعل لهذا الترخص فی الحدیث هذا الوقت بالفعل المضارع حیث قال ثم یقاتل وفی سائر الاوقات قاتل علی لفظ الماضی استحضارا لتلک الحالة فی ذهن السامع تنبیها علی ان قتاله فی هذا الوقت کان اشد وتحریه فیه اکمل انتهی **قوله** (وقد روی هذا الحدیث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا) یعنی ان اسناد حدیث النعمان المذکور منقطع وقد روی هذا الحدیث باسناد موصول لیس فیه انقطاع وذکر الترمذی وجه الانقطاع بقوله وقتادة لم یدرک النعمان الخ وذکر الاسناد الموصول بقوله حدثنا الحسن بن علی الخلال الخ **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری بطوله .: (**باب** ما جاء فی الطیرة) بکسر الطاء وفتح التحتانیة **قوله** (الطیرة من الشرک) ای لاعتقادهم ان الطیرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا

ويَنْزِلِ النصر هذا حديث حسن صحيح وعَلْقَمَة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني **باب** ما جاء في الطِيَرَة **حدثنا** محمد بن بشّار ثنا عبد الرحمن بن مهدی
ثنا سفيان عن سَلَمَة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم عن زرٍ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطِيَرَة من الشرك وما مِنّا ولكن الله يُذهِبُه بالتوكل
قال ابو عيسى سمعتُ محمد بن اسمعيل يقول كان سُلَيمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله
ابن مسعودٍ وفي الباب عن سعدٍ و ابي هريرة وحَابِسٍ التميمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سَلَمَة بن كُهَيل وروی شعبة ايضا
عن سَلَمَة هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عَدِيٍّ عن هِشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عَدْوى ولا طِيَرَة و اُحِبُّ الفال قالوا

بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال بعضهم يعني من اعتقد ان شيئا سوى الله تعالى ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا جليا وقال القاضي
انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد (وما
منا) اي احد (الا) اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شئ ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطير
وكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفون دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون و
نصب الجلالة (يذهبه) بضم الياء من الاذهاب اي يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة
فان وقعت غفلة لابد من رجعة و اوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة
ذلك ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك رواه احمد والطبراني **قوله** (في هذا الحديث) اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقوله (وما منا
الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال) اي سليمان بن حرب (هذا) اي قوله وما منا الخ (عندي قول ابن مسعود) اي في ظني انه موقوف على ابن مسعود وانما المرفوع
قوله الطيرة من الشرك فقط ويؤيده ان هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة **قوله** (وفي الباب عن سعد وابي هريرة وحابس التميمي و
عائشة وابن عمر) اما حديث سعد وهو ابن مالك فاخرجه ابو داود واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان واما احاديث حابس وغيره رضي الله تعالى عنهم فلينظر
من اخرجها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ المنذري قال ابو القاسم الاصبهاني وغيره في الحديث اضمار والتقدير
وما منا الا وقد وقع في قلبه شئ من ذلك يعني قلوب امته ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك هذا لفظ الاصبهاني والصواب ما
ذكره البخاري وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع قال الخطابي وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود وحكى الترمذي عن البخاري ايضا عن سليمان بن حرب نحو هذا انتهى ما في الترغيب **قوله** (لا عدوى) بفتح
فسكون ففتح قال في القاموس انه الفساد وقال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من غرته وذلك على ما
يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي
ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم
بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في
ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل
والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشرة احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او
عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلاني يعني الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح ومحصله انه يرد عليه اجتنابه
عليه السلام عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر من
فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى مبينا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى التاويلين
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على
الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه
لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي
اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقي من اسباب التلف و
بالثاني التوكل على الله جل جلاله ولا اله غيره في متاركة الاسباب وهو حاله انتهى قال القاري وهو جمع حسن في غاية التحقيق انتهى **قلت** في كون هذا الجمع حسنا
نظر كما لا يخفى على المتامل واما القول بان الشرع ورد باثبات الاصول الطبية ففيه ان ورود الشرع لاثبات جميع الاصول الطبية ممنوع بل قد ورد الشرع لابطال بعضها فان

یا رسول الله وما الفال قال الکلمۃ الطیبۃ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدی عن حماد بن سلمۃ عن حمید عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یعجبہ اذا خرج لحاجتہ ان یسمع یا راشد یا نجیح هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** ما جاء فی وصیۃ النبی صلی الله علیہ وسلم فی القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا بعث امیرا علی جیش اوصاہ فی خاصۃ نفسہ بتقوی الله ومن معہ من المسلمین خیرا وقال اغزوا بسم الله وفی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا فاذا لقیت عدوک من المشرکین فادعہم الی احدی ثلث خصال او خلال ایتہا اجابوک فاقبل منہم وکف عنہم ادعہم الی الاسلام والتحول من دارہم الی دار المہاجرین واخبرہم انہم ان فعلوا ذلک فان لہم ما للمہاجرین وعلیہم ما علی المہاجرین وان ابوا ان یتحولوا فاخبرہم انہم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیہم ما یجری علی الاعراب لیس لہم فی الغنیمۃ والفیء شیء الا ان یجاہدوا فان ابوا فاستعن بالله علیہم وقاتلہم واذا حاصرت حصنا فارادوک ان تجعل لہم ذمۃ الله وذمۃ نبیہ فلا تجعل لہم ذمۃ الله ولا ذمۃ نبیہ واجعل لہم ذمتک وذمم اصحابک فانکم ان تخفروا ذمۃ الله وذمۃ رسولہ واذا حاصرت اہل حصن فارادوک ان تنزلہم علی حکم الله فلا تنزلہم ولکن انزلہم علی حکمک فانک لا تدری اتصیب حکم

المتطببین قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنفی الشفاء بالحرام وہم قائلون بثبوت العدوی فی بعض الامراض وقد ورد الشرع بانہ لا عدوی فالظاہر الراجح عندی فی التوفیق والجمع بین الاحادیث المذکورۃ ہو ما ذکرہ الحافظ فی شرح النخبۃ والله تعالی اعلم (ولا طیرۃ) نفی معناہ النہی کقولہ تعالی لا ریب فیہ علی وجہ (واحب الفال) بصیغۃ المتکلم من الاحباب (قالوا یا رسول الله ما الفال) وانما نشأ ہذا السوال لما فی نفوسہم من عموم الطیرۃ الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فیما بینہم (قال) اشارۃ الی انہ فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الانام وہو قولہ (الکلمۃ الطیبۃ) ای الصالحۃ لان یوخذ منہا الفال الحسن **قولہ** (ہذا حدیث حسن صحیح) واخرج الشیخان معناہ من حدیث ابی ہریرۃ **قولہ** (کان یعجبہ) ای یستحسنہ ویتفاءل بہ (ان یسمع یا راشد) ای واجد الطریق المستقیم (یا نجیح) ای من قضیت حاجتہ .:. (**باب** ما جاء فی وصیۃ النبی صلی الله علیہ وسلم فی القتال **قولہ** (اوصاہ فی خاصۃ نفسہ) ای فی حق نفسہ خصوصا وہو متعلق بقولہ (بتقوی الله) وہو متعلق باوصاہ (ومن معہ) معطوف علی خاصۃ نفسہ ای وفی من معہ (من المسلمین) بیان لمن (خیرا) منصوب بنزع الخافض ای بخیر قال الطیبی ومن فی محل الجر وہو من باب العطف علی عاملین مختلفین کانہ قیل اوصی بتقوی الله فی خاصۃ نفسہ واوصی بخیر فی من معہ من المسلمین وفی اختصاص التقوی بخاصۃ نفسہ والخیر بمن معہ من المسلمین اشارۃ الی ان علیہ ان یشدد علی نفسہ فیما یاتی ویذر وان یسہل علی من معہ من المسلمین ویرفق بہم کما ورد یسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) ای مستعینین بذکرہ (وفی سبیل الله) ای لاجل مرضاتہ واعلاء دینہ (قاتلوا من کفر بالله) جملۃ موضحۃ لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ینصر ای لا تخونوا فی الغنیمۃ (ولا تغدروا) بکسر الدال ای لا تنقضوا العہد وقیل لا تحاربوہم قبل ان تدعوہم الی الاسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثۃ قال النووی فی تہذیبہ مثل بہ یمثل کقتل اذا قطع اطرافہ وفی القاموس مثل بفلان مثلۃ بالضم نکل کمثل تمثیلا وفی الفائق اذا سودت وجہہ او قطعت انفہ ونحوہ (ولا تقتلوا ولیدا) ای طفلا صغیرا (فاذا لقیت) الخطاب لامیر الجیش قال الطیبی ہو من باب تلوین الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فیہ الامیر دخولا اولیا ثم خص الخطاب بہ فدخلوا فیہ علی سبیل التبعیۃ کقولہ تعالی یا ایہا النبی اذا طلقتم خص النبی صلی الله علیہ وسلم بالنداء (او خلال) شک من الراوی الخصال والخلال بکسرہما جمع الخصلۃ والخلۃ بفتحہما یعنی واحد (فایتہا اجابوک) ای قبلوہا منک (وکف عنہم) بضم الکاف وفتح الفاء المشددۃ ویجوز ضمہا وکسرہا ای امتنع عنہم (ادعہم) ای اولا (والتحول) ای الانتقال (من دارہم) ای من دار الکفر (الی دار المہاجرین) ای الی دار الاسلام وہذا من توابع الخصلۃ الاولی بل قیل ان الہجرۃ کانت من ارکان الاسلام قبل فتح مکۃ (انہم ان فعلوا ذلک) ای التحول (فان لہم ما للمہاجرین) ای ... الثواب واستحقاق مال الفیء وذلک الاستحقاق کان فی زمنہ صلی الله علیہ وسلم فانہ کان ینفق علی المہاجرین من حین الخروج الی الجہاد فی ای وقت امرہم الامام سواء کان من بازاء العدو کافیا او لا بخلاف غیر المہاجرین فانہ لا یجب الخروج علیہم الی الجہاد ان کان بازاء العدو من بہ الکفایۃ وہذا معنی قولہ (وعلیہم ما علی المہاجرین) ای من الغزو (وان ابوا ان یتحولوا) ای من دارہم (کاعراب المسلمین) ای الذین لازموا اوطانہم فی البادیۃ لا فی دار الکفر (یجری علیہم ما یجری علی الاعراب) وفی روایۃ مسلم یجری علیہم حکم الله الذی یجری علی المومنین ای من وجوب الصلوۃ والزکوۃ وغیرہما والقصاص والدیۃ ونحوہما (الا ان یجاہدوا) ای مع المسلمین (واذا حاصرت حصنا) وفی روایۃ مسلم اہل حصن (فارادوک ان تجعل لہم ذمۃ الله وذمۃ نبیہ) ای عہدہما وامانہما (فلا تجعل لہم ذمۃ الله وذمۃ نبیہ) ای لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فانکم ان تخفروا) من الاخفار ای تنقضوا (فلا تنزلہم) ای علی حکم الله (فانک لا تدری اتصیب حکم الله فیہم ام لا) قال النووی قولہ فلا تجعل لہم ذمۃ الله نہی تنزیہ فانہ قد ینقضہا من لا یعرف حقہا وینتہک حرمتہا بعض الاعراب وسواد الجیش وکذا قولہ فلا تنزلہم علی حکم الله نہی تنزیہ وفیہ حجۃ لمن یقول لیس کل مجتہد مصیبا بل المصیب واحد وہو الموافق لحکم الله فی نفس الامر ومن یقول ان کل مجتہد مصیب یقول معنی قولہ فانک لا تدری اتصیب حکم الله فیہم انک لا تامن ان ینزل علی وحی بخلاف

الله فيهم امرا او نحوه وفی الباب عن النعمان بن مُقَرِّن وحديث بُريدة حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان أبَوا فخذ منهم الجزية فان ابَوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدی وذکر فيه أمر الجزية **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يُغير الا عند صلوة الفجر فان سمع أذانا أمسك والا أغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن ثنا الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ما حكمت كما قال صلی الله عليه وسلم فی حديث ابی سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فی بنی قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنی منتف بعد النبی صلی الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا انتهی قال القاری وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة **قوله** (وفی الباب عن النعمان بن مقرن) اخرجه ابوداود واخرجه الترمذی فی باب الساعة التی يستحب فيها القتال **قوله** (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (وزاد) ای محمد بن بشار فی روايته من طريق ابی احمد (فان ابوا) ای فان امتنعوا عن الاسلام (فخذ منهم الجزية) استدل به مالك والاوزاعی ومن وافقهما علی جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابی وقد تقدم الكلام فی هذه المسئلة فی باب الجزية **قوله** (لا يغير) من الاغارة (الا عند صلوة الفجر) وفی رواية كان يغير اذا طلع الفجر (فان سمع اذانا امسك والا اغار) قال القاضی ای كان يتثبت فيه ويحتاط فی الاغارة تحذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابی فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا علی تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهی قال القاری وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا انتهی وفيه دليل علی جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة وفی هذا الحديث دليل علی جواز الحكم بالدليل لكونه صلی الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط فی امر الدماء لانه كف عنهم فی تلك الحال مع احتمال ان لا يكون ذلك علی الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ ذات مقحم (فقال علی الفطرة) فيه ان التكبير من الامور المختصة باهل الاسلام وانه يصح الاستدلال به علی سلام اهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الادلة القاضية بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهی مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الادلة **قوله** (قال الحسن) هو الحسن بن علی الخلال (ثنا الوليد) كذا فی النسخة الاحمدية وهو غلط وفی بعض النسخ ثنا ابو الوليد وهو الصواب واسمه هشام بن عبد الملك الباهلی مولاهم الطيالسی روی عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن علی الخلال وغيره **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم

قد تم المجلد الثانی من جامع الترمذی مع شرحه تحفة الاحوذی بعونه تعالی ويتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تبارك وتعالی

فهرس المجلد الثانی من جامع الترمذی مع شرحه تحفة الاحوذی

صہ ۲۳۵ باب ماجاء فی ترك الشبهات باب ۲۳۴ ماجاء فی اکل الربوا باب " ماجاء فی التغلیظ فی الکذب والزور ونحوه

تم فهرس المجلد الثانى من جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى

كتبه محمد ابراهيم كاتب ساكن
ڈھونیکی ڈاکخانہ وزیرآباد
ضلع گوجرانوالہ